نَيْلُ الأَوْطَارِ

مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ

تأليف

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيِّ

١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أَبُو مُعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عِوَضِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المجلد الأول

الطهـــارة

[١ - ٢٨٩]

دَارُ ابْنِ القَيِّمِ

دَارُ ابْنِ عَفَّانَ

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع	٢٠٢٠٧ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولي	977 - 375 - 050 - 7



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٣١٥٨٨٢ . فاكس : ٤٣١٨٨٩١

الرياض : ص . ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى : ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت : ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة . الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل

ت : ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠

ص . ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail. com

نَيْلُ الأَوْطَارِ

مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ



الكِتَابُ المَوْسُومُ

بـ«المُنتَقَىٰ مِنَ الأَخْبَارِ في الأَحْكَامِ»

مِمَّا لَمْ يَنْسُجْ عَلَىٰ بَدِيعِ مِنْوَالِهِ وَلَا حَرَّرَ عَلَىٰ شَكْلِهِ وَمِثَالِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ، قَدْ جَمَعَ مِنَ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَسْفَارِ، وَبَلَغَ إِلَىٰ غَايَةٍ فِي الإِحَاطَةِ بِأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، تَتَقَاصَرُ عَنْهَا الدَّفَاتِرُ الكِبَارُ، وَشَمِلَ مِنْ دَلَائِلِ المَسَائِلِ جُمْلَةً نَافِعَةً تَفْنَىٰ دُونَ الظَّفَرِ بِبَعْضِهَا طِوَالُ الأَعْمَارِ، وَصَارَ مَرْجِعًا لِجِلَّةِ العُلَمَاءِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَىٰ طَلَبِ الدَّلِيلِ، لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الدِّيَارِ وَهَذِهِ الأَعْصَارِ؛ فَإِنَّهَا تَزَاحَمَتْ عَلَىٰ مَوْرِدِهِ العَذْبِ أَنْظَارُ المُجْتَهِدِينَ، وَتَسَابَقَتْ عَلَىٰ الدُّخُولِ فِي أَبْوَابِهِ أَقْدَامُ البَاحِثِينَ مِنَ المُحَقِّقِينَ، وَغَدَا مَلْجَأً لِلنُّظَّارِ يَأْوُونَ إِلَيْهِ، وَمَفْزَعًا لِلهَارِبِينَ مِنْ رِقِّ التَّقْلِيدِ يُعَوِّلُونَ عَلَيْهِ.

الإمام الشوكاني

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ للَّهِ تعالىٰ نَحْمدُهُ، ونَسْتعينُهُ ونَسْتغفرُهُ، ونَعُوذُ باللَّهِ تعالىٰ من شُرورِ أَنْفُسِنا ومن سَيئاتِ أَعْمالنَا، مَنْ يهدِهِ اللَّهُ فَلا مُضلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ لَهُ، وأَشْهدُ أَنْ لا إله إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

[النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

[الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

فإنَّ خَيْرَ الكَلامِ كَلامُ اللَّهِ تعالىٰ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمورِ مُحْدثاتُها، وكلَّ مُحْدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ.

اللَّهمَّ صلِّ عَلىٰ مُحمدٍ، وعلىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وعَلَىٰ أَزْواجِهِ وذُرِّيتِه، كما صلَّيْتَ عَلىٰ آلِ إبراهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَارِكْ عَلىٰ مُحَمدٍ، وعلىٰ آلِ محمدٍ، وعلىٰ أزواجِه وذُرِّيَّتِه، كما باركتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ.

فإنَّ كتابَ «مُنْتَقىٰ الأَخْبَارِ» للإمامِ أبي البركاتِ مجدِ الدينِ ابنِ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ «مِمَّا لم يَنْسُجْ علىٰ بديعِ مِنْوَالِه ولا حَرَّرَ علىٰ شَكْلِه وَمِثَالِه أحدٌ من الأئمةِ الأعلامِ، قد جَمَع من السُّنَّةِ المطهرةِ ما لم يُجْمَعْ في غيرِه من الأسفارِ، وبَلَغ إلىٰ غايةٍ في الإحاطةِ بأحاديثِ الأحكامِ، تتقاصرُ عنها الدَّفاترُ الكِبارُ، وشَمِل مِن دلائلِ المسائلِ جملةً نافعةً، تَفْنَىٰ دونَ الظَّفَرِ ببعضِها طوالُ الأعمارِ، وصار مرجعًا لجِلَّةِ العلماءِ عندَ الحاجةِ إلىٰ طلبِ الدليلِ، لا سيما في هذه الديارِ وهذه الأعصارِ؛ فإنها تزاحمتْ علىٰ مَوْرِدِه العذبِ أنظارُ المجتهدينَ، وتسابقت علىٰ الدخولِ في أبوابِه أقدامُ الباحثينَ من المحققينَ، وغدا ملجأً للنُّظَّارِ يأوونَ إليه، ومفزعًا للَّهاربينَ من رِقِّ التقليدِ يُعَوِّلونَ عليهِ»(١).

وشرحُهُ الموسومُ بـ«نيلِ الأوطارِ من أسرارِ منتقىٰ الأخبارِ» للإمامِ محمدِ بنِ عليٍّ الشَّوكانيِّ، هو من المراجعِ المهمةِ في الفقهِ عامةً، وهو يعدُّ من ذخائرِ الفقهِ المقارنِ، وله من الخصائصِ التي امتازَ بها من حيثُ المنهجُ العلميُّ الدقيقُ الَّذي اختارهُ مؤلِّفُهُ، وجعلَهُ منهجًا له ومسلكًا يتبعُهُ، مما بوَّأَهُ مكانةً عاليةً بين الكتبِ الفقهيةِ في هذه الأزمنةِ المتأخرةِ، بحيثُ صارَ مرجعًا لكلِّ باحثٍ، ومهرعًا لكلِّ طالبِ حقٍّ.

---

(١) كما قال الشوكاني في مقدمة شرحه «نيل الأوطار» هذا.

فمؤلفهُ، إمامٌ مطلعٌ ناقدٌ، أصوليٌّ فقيهٌ واسعُ الاطلاعِ علىٰ معاني الأحاديثِ وفقهها، لا يتعصبُ لمذهبٍ معينٍ، بل قد تصدىٰ للتقليدِ والمقلدين، ودعا للاجتهادِ وتركِ الجمودِ بكلِّ ما أوتي من علمٍ ومعرفةٍ ولسانٍ وبنانٍ.

يقولُ في أوائلِ كتابهِ «أدبِ الطلبِ ومنتهىٰ الأربِ» (ص ١٩-٢٠):

«فإذا تقررَ لكَ هذا، وعلمتَ بما فيه من الضررِ العظيم الذي يمحقُ بركةَ العلمِ، ويشوِّهُ وجههُ، ويصيِّرهُ - بعدَ أنْ كانَ من العباداتِ التي لا تشبهها طاعةٌ ولا تماثلها قربةٌ - معصيةً محضةً، وخطيئةً خالصةً؛ تبيَّنَ لكَ نفعَ ما أرشدَ إليه من تحري الإيمانِ الذي من أعظم أركانهِ وأهمِّ ما يحصِّلهُ لكَ أن تكونَ منصفًا لا متعصِّبًا في شيءٍ من هذهِ الشريعةِ.

فإنها وديعةُ اللَّهِ عندكَ وأمانتهُ لديكَ، فلا تخنها وتمحق بركتها بالتعصبِ لعالمٍ من علماءِ الإسلامِ بأن تجعلَ ما يصدرُ عنه من الرأيِ ويُروىٰ له من الاجتهادِ حجةً عليكَ وعلىٰ سائرِ العبادِ، فإنكَ إن فعلتَ ذلكَ كنتَ قد جعلتهُ شارعًا لا متشرعًا، ومكلِّفًا لا مكلَّفًا ومتعبِّدًا، وفي هذا الخطرِ عليكَ والوبالِ لكَ ما قدَّمناهُ.

فإنهُ وإن فضلكَ بنوعٍ من أنواعِ العلمِ، وفاقَ عليكَ بمدركٍ من مداركِ الفهمِ، فهو لم يخرج بذلكَ عن كونهِ محكومًا عليهِ متعبَّدًا بما أنتَ متعبَّدٌ فضلًا عن أن يرتفعَ عن هذه الدرجةِ علىٰ درجةٍ يكونُ رأيهُ فيها حجةً علىٰ العبادِ واجتهادُه لديها لازمًا لهم.

بل الواجبُ عليكَ أن تعترفَ له بالسبقِ، وتقرَّ له بعلوِّ الدرجةِ اللائقةِ به في العلمِ، معتقدًا أن ذلكَ الاجتهادَ الذي اجتَهَدَهُ والاختيارَ الذي

اختارهُ لنفسهِ - بعدَ إحاطتهِ بما لا بدَّ منه - هو الذي لا يحبُ عليهِ غيرهُ، ولا يلزمهُ سواهُ؛ لما ثبتَ في «الصحيح» عنه ﷺ من طرقٍ أنَّه «**إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجرانِ، وإن اجتهدَ فأخطأَ فله أجرٌ**» وفي خارج «الصحاح» من طرقٍ أنهُ «**إذا أصابَ فله عشرةُ أجورٍ**»، وقد صححهُ الحاكمُ في «المستدَرك»، وفضلُ اللَّهِ واسعٌ وعطاؤهُ جمٌّ.

وليسَ لكَ أن تعتقدَ أن صوابَهُ صوابٌ لك، أو خطأَهُ خطأٌ عليهِ، بل عليكَ أن توطنَ نفسكَ علىٰ الجدِّ والاجتهادِ والبحثِ بما يدخلُ تحتَ طوقكَ وتحيطَ به قدرتُكَ حتىٰ تبلغَ إلىٰ ما بلغَ إليه من أخذِ الأحكامِ الشرعيةِ من ذلكَ المعدنِ الذي لا معدنَ سواهُ، والموطنِ الذي هو أولُ الفكرِ وآخرُ العملِ.

فإن ظفرتَ به فقد تدرجتَ من هذهِ البدايةِ إلىٰ تلكَ النهايةِ، وإن قصرتَ عنه لم تكن ملومًا بعدَ أن قررتَ عند نفسكَ وأثبتَّ في تصوركَ أنه لا حجةَ إلا للَّهِ، ولا حكمَ إلا منهُ، ولا شرعَ إلا ما شرعهُ، وأن اجتهاداتِ المجتهدينَ ليست بحجةٍ علىٰ أحدٍ، ولا هي من الشريعةِ في شيءٍ، بل هي مختصةٌ بمن صدرت عنه لا تتعداهُ إلىٰ غيره، ولا يجوزُ له أن يحملَ عليهِ أحدًا من عبادِ اللَّه، ولا يحلُّ لغيرهِ أن يقبلها عنه، ويجعلها حجةً عليه يدينُ اللَّهَ بها، فإنَّ هذا شيءٌ لم يأذنِ اللَّهُ بهِ، وأمرٌ لم يسوغهُ لأحدٍ من عبادهِ.

ولا يغرَّكَ ما استدلَّ بهِ القائلونَ بجوازِ التقليدِ؛ فإنهُ لا دلالةَ في شيءٍ مما جاءوا به علىٰ محلِّ النزاعِ، وقد أوضحنا ذلك في مؤلَّفٍ مستقلٍّ،

وهو «القولُ المفيدُ في حكمِ التقليدِ» ، فارجع إليه إن بقيَ في صدرِكَ حرجٌ، فإنكَ تقفُ فيه علىٰ ما يريحُكَ، وينثلجُ به صدرُك، ويفرجُ عنه روعكَ» اهـ.

والشَّوكانيُّ ؛ قد سلكَ في شرحِهِ هذا مسالكَ معتدلةً، وطرقًا واضحةً ، وأساليبَ سهلةً ، وقد شرحَ ذلكَ في مقدمتِهِ، فقالَ:

«وقد سلكتُ في هذا الشَّرحِ - لطولِ المشروحِ - مسلكَ الاختصارِ، وجرَّدتُه عن كثيرٍ من التَّفريعات والمباحثاتِ الَّتي تفضي إلىٰ الإكثارِ، لا سيَّما في المقاماتِ الَّتي يقلُّ فيها الاختلافُ، ويكثرُ بينَ أئمَّةِ المسلمينَ في مثلِها الائتلافُ.

وأمَّا في مواطنِ الجدالِ والخصامِ ، فقد أخذتُ فيها بنصيب من إطالةِ ذيولِ الكلامِ ؛ لأنها معاركُ تتبيَّنُ عندها مقاديرُ الفحولِ، ومفاوزُ لا يقطعُ شعابَها وعقابَها إلَّا نحاريرُ الأصولِ، ومقاماتٌ تتكسَّرُ فيها النِّصالُ علىٰ النِّصالِ، ومواطنُ تلجمُ عندها أفواهُ الأبطالِ بأحجارِ الجدالِ، ومواكبُ تعرقُ فيها جباهُ رجالِ حلِّ الإشكالِ والإعضالِ.

وقد قمتُ - وللَّهِ الحمدُ - في هذهِ المقاماتِ مقامًا لا يعرفهُ إلَّا المتأهِّلونَ، ولا يقفُ علىٰ مقدارِ كنهِهِ من حملةِ العلمِ إلَّا المبرَّزونَ.

فدونكَ يا من لم تذهبْ ببصرِ بصيرتهِ أقوالُ الرِّجالَ، ولا تدنَّستْ فكرةُ عرفانهِ بالقيلِ والقالِ؛ شرحًا يشرحُ الصُّدورَ ويمشي علىٰ سننِ الدَّليلِ وإنْ خالفَ الجمهورَ.

وإنِّي معترفٌ بأنَّ الخطأَ والزَّللَ هما الغالبانِ علىٰ من خلقهُ اللَّهُ من

عَجَلٍ، ولكنِّي قد نصرتُ ما أظنُّهُ الحقَّ بمقدارِ ما بلغَتْ إليهِ الملكةُ، ورُضْتُ النَّفسَ حتَّىٰ صفتْ عن قذَرِ التَّعصُّبِ الَّذي هوَ بلا ريبِ الهُلْكةُ.

وقد اقتصرتُ فيما عدا هذهِ المقاماتِ المَوصُوفاتِ علىٰ بيانِ حالِ الحديثِ وتفسيرِ غريبهِ، وما يُستفادُ منهُ بكلِّ الدَّلالاتِ.

وضممتُ إلىٰ ذلكَ في غالبِ الحالاتِ الإشارةَ إلىٰ بقيَّةِ الأحاديثِ الواردةِ في الباب ممَّا لم يُذكرْ في الكتابِ؛ لعلمي بأنَّ هذا من أعظم الفوائدِ الَّتي يرغبُ في مثلها أربابُ الألبابِ من الطُّلَّاب.

ولم أطوِّلُ ذيلَ هذا الشَّرحِ بذكرِ تراجمِ رواةِ الأخبارِ؛ لأنَّ ذلكَ معَ كونهِ علمًا آخرَ يُمكنُ الوقوفُ عليه في مختصرٍ من كتب الفنِّ من المختصراتِ الصِّغار.

وقد أشيرُ في النَّادرِ إلىٰ ضبطِ اسمِ راوٍ أو بيانِ حالهِ علىٰ طريقِ التَّنبيهِ، لا سيَّما في المواطنِ الَّتي هيَ مظنَّةُ تحريفٍ أو تصحيفٍ لا ينجو منهُ غيرُ النَّبيهِ.

وجعلتُ ما كانَ للمصنِّفِ من الكلامِ علىٰ فقهِ الأحاديثِ وما يستطردُه من الأدلَّةِ في غضونهِ من جملةِ الشَّرحِ في الغالبِ، ونسبتُ ذلكَ إليهِ، وتعقَّبتُ ما ينبغي تعقُّبهُ عليهِ، وتكلَّمتُ علىٰ ما لا يحسنُ السُّكوتُ عليهِ ممَّا لا يستغني عنهُ الطَّالبُ، كلُّ ذلكَ لمحبَّةِ رعايةِ الاختصارِ، وكراهةِ الإملالِ بالتَّطويلِ والإكثارِ، وتقاعدِ الرَّغباتِ، وقصورِ الهممِ عن المطوَّلاتِ» اهـ

* * *

هذا ؛ وقد كنتُ منذُ فترةٍ أتمنىٰ لو أن اللَّهَ عزَّ وجلَّ وفقني لتحقيقِ هذا الكتابِ وتصحيحه علىٰ أصول خطية، وإخراجِهِ في صورةٍ لائقةٍ وثوبٍ قشيبٍ، مخرجةً أحاديثهُ، مذيلاً بفهارسَ علميةٍ تعينُ الباحثينَ علىٰ الاستفادةِ من الكتابِ.

«وقد حَمَلَ حسنُ الظَّنِّ بي جماعةً من حملةِ العلمِ علىٰ أن التمسوا منِّي القيامَ بتحقيقِ هذا الكتاب، وحسَّنوا لي السُّلوكَ في هذهِ المسالكِ الضَّيِّقةِ الَّتي يتلوَّنُ الخرِّيتُ في موعراتِ شعابها والهضابِ، فأخذتُ في إلقاءِ المعاذيرِ، وأبنتُ تعسُّرَ هذا المقصدِ علىٰ جميع التَّقاديرِ، وقلتُ: القيامُ بهذا الشَّأنِ يحتاجُ إلىٰ جملةٍ من المخطوطاتِ يَعزُّ وجودها في هذهِ الدِّيارِ، والموجودُ منها محجوبٌ عن الأبصارِ، في المكتباتِ العامَّةِ والخاصَّةِ كما تحجبُ الأبكارُ.

ومعَ هذا فأوقاتي مستغرقةٌ بوظائفِ الدَّرسِ والتَّدريسِ، والنَّفسُ مؤثرةٌ لمطارحةِ مهرةِ المتدرِّبينَ في المعارفِ علىٰ كلِّ نفيسٍ، وملكتي قاصرة عن القدرِ المعتبرِ في هذا العلم الَّذي قد درسَ رسمهُ، وذهبَ أهلهُ منذُ أزمانٍ قد تصرَّمتْ، فلم يبقَ بأيدي المتأخِّرينَ إلَّا اسمهُ، لا سيَّما وثوبُ الشَّبابِ قَشيبٌ، وردنُ الحداثةِ بمائها خصيبٌ، ولا ريبَ أنَّ لعلوِّ السِّنِّ وطولِ الممارسةِ في هذا الشَّأنِ أوفرَ نصيبٍ.

فلمَّا لم ينفعني الإكثارُ من هذهِ الأعذارِ ولا خلَّصني من ذلكَ المطلبِ ما قدَّمتهُ من الموانعِ الكبارِ، صمَّمتُ علىٰ الشُّروعِ في هذا المقصدِ المحمودِ، وطمعتُ أنْ يكونَ قد أتيحَ لي أنِّي من خدمِ السُّنَّةِ المطهَّرةِ

معدودٌ، ورُبَّما أدركَ الضَّالعُ شأوَ الضَّليعِ، وعدَّ في جملةِ العقلاءِ المتعاقلُ الرَّقيعُ»(١).

* * *

وعلىٰ ما لهذا الشرحِ من أهميةٍ علميةٍ ومنهجيةٍ وأصوليةٍ، إلا أن أغلبَ طبعاتهِ السابقةِ غيرُ محققةٍ ولا مصححةٍ، و لا مخدومةٍ الخدمةَ التي تليقُ بالكتابِ، ولعلَّ سببَ ذلكَ كِبرُ حجمهِ، وغزارةُ مادته الحديثيةِ والفقهيةِ والأصوليةِ وغيرِها، مما كان - من دونِ شكٍّ - سببًا جوهريًا في إحجامِ الباحثينَ والمحققينَ عن خدمةِ الكتابِ وتحقيقهِ.

وقد كانَ إقبالُ أهلِ العلمِ - باركَ اللَّه فيهم ونفعَ بهم وبعلمهم - علىٰ الكتابِ وحثُّهم علىٰ اقتنائهِ والاستفادةِ منه، ونصحُهُم طلبةَ العلمِ بمطالعتهِ وقراءتهِ، سببًا أساسيًا في انتشارِ الكتابِ واشتهارهِ، مما دفعَ كثيرًا من التجارِ الناشرين - الذين لا همَّ لهم إلا جمعُ المالِ - إلىٰ طبعِ الكتابِ ونشرهِ بكلِّ وسيلةٍ وبأيِّ صورةٍ.

فخرجَ الكتابُ في عدةِ طبعاتٍ، هي في غاية السوءِ، لم يصنعْ ناشروها سوىٰ أن سودوا القرطاسَ، وأعادوا صفَّه بعد أن ضمُّوا إلىٰ أخطاءِ الطبعاتِ السابقةِ أخطاءَ أخرىٰ، وتنافسوا في تصغيرِ حجمهِ ليسهِّلَ لهم ذلكَ المنافسةَ علىٰ السِّعرِ، فخرجت طبعاتٌ للكتابِ، هي رخيصةُ الثمنِ، لكنها لا تصلحُ للقراءةِ ولا المطالعةِ، فضلًا عن أنها مليئةٌ بالأخطاءِ والتصحيفاتِ والتحريفاتِ.

---

(١) مقتبس من مقدمة الشارح بتصرف.

ولو أنَّ هؤلاءِ اعتنوا بتصحيحِ الكتابِ وضبطِهِ علىٰ أصولهِ الخطيةِ، لكانَ في ذلكَ خيرٌ كثيرٌ ونفعٌ كبيرٌ(١).

وسلكَ بعضهم مسلكًا آخرَ لجذبِ الناسِ إلىٰ طبعتهِ، فعمدَ إلىٰ أحاديثِ «المنتقىٰ»، فأخذَ في تخريجها والحكمِ عليها ومَلْءِ الحواشي بذلكَ، وتلكَ خطةٌ جيدةٌ، وطريقةٌ سويةٌ، لو أنَّ سالكها اتبعَ الأصولَ العلميةَ في التخريجِ والحكمِ علىٰ الأحاديثِ، لكنَّ هؤلاءِ إنما ملئوا الحواشيَ بالأرقامِ، مصدرينَ إياها بحكمٍ قد سبقهم الشارحُ إليهِ أو إلىٰ نقلهِ عن أهلِ العلم، فما الفائدةُ إذن في تكرارِ مادةِ الشرحِ بجعلها في الحاشيةِ؟!

ثمَّ ما الفائدةُ في تخريجِ أحاديثِ الكتابِ قبلَ تصحيحهِ وضبطِهِ، ولكن للأسفِ، فإنَّ كثيرًا من المحققينَ - زعموا - يملئونَ حواشيَ الكتبِ بالتخريجاتِ، هروبًا من مشقةِ التصحيحِ والضبط ؛ وإخفاءً للعيوبِ التي تعتري أعمالهم، فتجدُ الحواشيَ منفوخةً بالتخريجاتِ والأرقامِ، والكتابُ نفسهُ يكادُ يكونُ أعجميًا من كثرةِ ما فيهِ من تصحيفاتٍ وتحريفات، وحذفٍ وسقط، وزيادةٍ وإقحامٍ، وتقديمٍ وتأخيرٍ، وتصرفٍ غير محمودٍ!!

(١) لا يفهم من كلامي هذا أني لا أرىٰ نفعًا في إخراج بعض كتب العلم مضغوطةَ الحروفِ صغيرةَ الحجم، بحيث تصير المجلدات الكبار في مجلدٍ أو مجلدين، لكني أرىٰ أن هذا لا يصلح لكلِّ كتاب، بل في مثل كتب المعاجم ونحوها مما يرجع إليها الباحث المتخصص وقت بحثه، أما كتب شروح السنة مما يرجع إليها نطاق أوسع من القراء، علىٰ اختلاف مداركهم ومراتبهم، للمطالعة والمذاكرة، فلا يصلح فيها مثل هذا التصغير، هذا ما أراه، والله أعلم، علىٰ أنه ينبغي في كل الأحوال العناية بالتصحيح والضبط ؛ فهذا أصل لا يحاد عنه. وبالله التوفيق.

ثم ما بالُ الأحاديثِ الواردةِ في الشرحِ لم تنل نصيبًا من التخريجِ والحكمِ عليها، وهي أحوجُ إلىٰ ذلك، فإنَّ أحاديثَ «المنتقىٰ» أغلبها أحاديثُ مشاهيرُ قد خرجها أصحابُ كتبِ الأصولِ، بخلافِ أحاديثِ الشرحِ، ففيها الكثيرُ من الغرائبِ التي أعرضَ أصحابُ الأصولِ عنها، ثم أحاديثُ «المنتقىٰ» قد أولاها الشارحُ اهتمامًا بالغًا، وخرجها ونقلَ أحكامَ أهلِ العلمِ عليها في الغالبِ، بخلافِ أحاديثِ الشرحِ، فالكثيرُ منها لم يَنل مثلَ هذهِ العنايةِ من الشارحِ، فكان ينبغي الاعتناءُ بها أيضًا، وأن لا تنحصرَ العنايةُ بأحاديثِ الأصلِ دونها.

وتجدُ كثيرًا من هؤلاءِ المعلقينَ كلما وجدَ أحدهم الحديثَ في أيِّ كتابٍ كان من كتبِ الحديثِ، إذا بهِ يخرجُ الحديثَ منه، فتجدُ الحديثَ المشهورَ المعروفَ الذي خرجهُ أصحابُ كتبِ الأصولِ، قد خرجه هؤلاءِ المعلقينَ منَ الأجزاءِ الحديثيةِ الكثيرةِ، بل من كتبِ الضعفاءِ والمجروحين، وهذا - بلا شكٍّ - حشوٌ وتطويلٌ لا طائلَ من ورائهِ، ولا فائدةَ ترجىٰ منه، سوىٰ ملءِ الحواشي وتضخيمها.

فإنَّ التخريجَ ليسَ هدفًا مقصودًا في ذاتهِ، بل هو وسيلةٌ للوقوفِ علىٰ صحةِ الحديثِ وضعفهِ، فإذا تحققَ ذلك بعزوِ الحديثِ - مثلًا - للصحيحينِ أو أحدهما - لما عُلمَ من أنَّ مجردَ العزوِ إلىٰ الصحيحينِ يفيدُ الصحةَ -، فلا ينبغي أن تُملأَ الحواشي بالعزوِ إلىٰ كتبٍ أخرىٰ لم يلتزم أصحابها الصحةَ، لا سيما إذا كانت هذه الكتبُ خارجةً عن كتبِ الأصولِ التي عليها مدارُ أحاديثِ الأحكامِ، فكيفَ إذا كانت هذه الكتبُ مما التزمَ أصحابها الضعفَ، كمثلِ كتبِ الضعفاءِ من رواةِ الحديثِ، كـ«الكاملِ»

لابنِ عديٍّ، و«الضعفاءِ» للعقيليِّ، و«المجروحينَ» لابنِ حبانَ، وأمثالِ هذه الكتبِ.

* * *

ولا شكَّ أنَّ تحقيقَ الأحاديثِ، وتمييزَ ما صحَّ منها وما لم يصحَّ، عملٌ عظيمٌ، وسُنةٌ ماضيةٌ، وجهادٌ في سبيلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وأمرٌ بالمعروفِ ونهيٌ عن المنكرِ.

وقد اختارَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ لهذا الأمرِ أئمةً صادقينَ، بالحقِّ قائلينَ، وبهِ عاملينَ، وإليهِ داعينَ، وللباطلِ مجتنبينَ، وعنه محذِّرينَ؛ فجعلهم حرَّاسًا للدين، ينفونَ عنهُ تحريفَ الجاهلينَ، وانتحالَ المبطلينَ، وتأويلَ العالينَ.

فوضعوا لمن بعدهم أصولاً قَويمةً، ميزوا بها بينَ الأحاديثِ المستقيمةِ والسَّقيمةِ، وأظهروا في رواتها كلَّ شريفةٍ وذميمةٍ، تدينًا وتقربًا إلىٰ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وذبًّا للكذبِ عن رسولهِ ﷺ تسليمًا.

ثم تبعهم بإحسانٍ كثيرٌ من أهلِ العلمِ المتأخرينَ وبعضُ المعاصرينَ، فساروا علىٰ دَربِهِم، وضربوا علىٰ مِنْوَالهم، واهتدَوا بهديهم، فأكملوا ما ابتدءوه، وبينوا ما أهملوه، وفصَّلوا ما أجملوه، فباركَ اللَّهُ في سعيهم، ونفعَ بهم وبعلمهم.

وها نحنُ اليومَ؛ نعيشُ في ظلِّ نهضةٍ علميةٍ، ظهرَ أثرها في نشرِ عددٍ كبيرٍ من كتبِ الحديثِ في جميعِ مجالاتهِ، كانت منذُ أمدٍ بعيدٍ حَبِيسةَ المكتباتِ العامةِ والخاصَّةِ.

وقد صاحبَ إخراجَ هذا الكمِّ الهائلِ من كتبِ السُّنةِ تحقيقاتٌ وتعليقاتٌ وتخريجاتٌ لأحاديثها ورواياتها، من أساتذةٍ أفاضلَ، وعلماءَ

أجلاءَ، وباحثينَ مجتهدينَ، فازدادت هذه الكتبُ بأعمالهم رَوْنَقًا وبهاءً، فجزاهم اللَّهُ خيرًا علىٰ ما قدموا وبينوا.

غيرَ أنَّ هذا الخيرَ قد شابهُ بعضُ الدَّخَنِ، وهذهِ القوةُ قد أصابها بعضُ الوَهَنِ، وهذهِ سُنَّةُ اللَّهِ الماضيةُ، ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلًاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]. فقد أبىٰ اللَّهُ أن يصحَّ إلا كتابهُ، والشيءُ إذا ما تمَّ فهو إلىٰ نُقصانٍ.

وقد نظرتُ، فإذا الأسبابُ التي من وراءِ ذلكَ كثيرةٌ، فرأيتُ أن أذكرَ ضوابطَ كليةً لترشيدِ العملِ، والاستقامةِ علىٰ الطريقِ، تصحيحًا للمسارِ، ونصحًا للَّه، ولرسولهِ ﷺ، ولكتابهِ، ولائمةِ المسلمينِ، وعامتهم؛ فإنَّ ذلكَ من الدينِ، كما ثبتَ الحديثُ بذلكَ عن النبيِّ ﷺ.

وبالضرورة، فإنَّ هذهِ الضوابطَ ليست لوراقٍ أو كتبيٍّ أو تاجرٍ يستغلُّ حاجةَ الناسِ للكتابِ، فيدفعهُ لبعضِ الأَحْدَاثِ ناسخينَ له نسخَ مَاسِخٍ، ومسوِّدينَ حواشيَهُ بما لا يرتبطُ إلىٰ التحقيقِ بنَسَبٍ، ثمَّ يخرجهُ أعجميًّا، لو رآهُ صاحبهُ لما عرفهُ، ثم يعمدُ إلىٰ إخفاءِ هذهِ (الجريمةِ) التي يسميها (تحقيقًا)، بأن يرسم علىٰ طُرَّةِ الكتابِ: «تحقيقُ وضبطُ ومراجعةُ لجنةٍ من المختصينَ بإشرافِ الناشرِ»! ولو كانَ مِن بينِ هذهِ (اللجنةِ) متخصصٌ واحدٌ، لصاحَ به، ولبادرَ إلىٰ إبرازِ اسمهِ.

ثمَّ الأعجبُ أن يكونَ الناشرُ - وهو تاجرٌ لا شأنَ لهُ بالعلمِ ولا معرفةَ عنده بالتحقيقِ - مشرفًا علىٰ «لجنةٍ من المختصينَ»!! أليسَ هذا قلبًا للموازينِ، وتنكيسًا للأوضاعِ، واستخفافًا بعقولِ الناسِ؟! فإلىٰ اللَّهِ - لا إلىٰ سِوَاهُ - المُشْتَكَىٰ.

وليس هي أيضًا لـ(مُخَرِّبٍ)، يسمِّي نفسهُ (مخرجًا)، يعمدُ إلىٰ الرواياتِ الحديثيةِ، فيخرجها - بزعمه - فإذا بهِ يعمدُ إلىٰ الفهارسِ المطبوعةِ، فيجعلُ من حاشيةِ الكتابِ نسخةً أخرىٰ لها!!

وهَذِهِ الضوابطُ، جِمَاعها في هَذه الأمورِ:

*** التَّأَنِّي والتَّريُّثُ:**

فينبغي علىٰ الباحثِ أن يتريَّثَ في إصدارِ أحكامهِ علىٰ الأحاديثِ، وأن لا يتعجلَ ذلكَ، وهذا يستلزمُ أحيانًا أن يُمضِيَ الأيامَ الكثيرةَ والأزمنةَ البعيدةَ من أجلِ معرفةِ ما إذا كان الحديثُ محفوظًا أم اعتراه شيءٌ من الخطإِ والوهمِ.

وهذا كان شأنَ كبارِ الحافظِ، فقد قالَ الإمامُ الخطيبُ البغداديُّ[1]: «من الأحاديثِ؛ ما تخفىٰ علتهُ، فلا يُوقفُ عليها إلا بعدَ النظرِ الشديد، ومُضِيِّ الزمنِ البعيدِ».

ثمَّ أسندَ عنِ الإمامِ عليِّ بنِ المدينيِّ أنه قالَ: «ربما أدركتُ علَّةَ حديثٍ بعد أربعينَ سنةً».

وهذا بالضرورةِ، يستدعي عدمَ المسارعةِ إلىٰ ردِّ نقدِ النقادِ، لمجردِ عدمِ العلمِ بأدلتهم، إلا بعدَ البحثِ الشديدِ، واستفراغِ الجُهدِ في الوقوفِ علىٰ ما عليهِ اعتمدَ النقادُ في نقدهم، فإنَّ مثلَ هؤلاءِ النقادِ لا يتكلمونَ بالمُجَازَفَةِ، ولا بالحَدْسِ.

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٥٧).

وما أروعَ ما ذكرهُ ابنُ أبي حاتمٍ[١]، عن ابنِ أبي الثلج، أنهم كانوا يسألونَ ابنَ معينٍ عن حديثٍ سنتينِ أو ثلاثةٍ، فيقولُ ابنُ معينٍ «هو باطلٌ»، ولا يدفعهُ بشيءٍ، حتىٰ وقفوا بعدَ ذلك علىٰ علتهِ.

ومن هنا، ندركُ خطرَ الاغترارِ بظواهرِ الأسانيدِ، والاكتفاءِ بالظاهرِ من حالِ رواتِها في الحكمِ علىٰ الأحاديثِ، وهذا هو الضابطُ الثاني:

*** التتبعُ والسَّبْرُ:**

فإنَّ الباحثَ كلَّما أكثَرَ من تتبع الأسانيدِ في الجوامعِ والمسانيدِ والأجزاءِ الحديثيةِ، كلَّما كانَ بحثُه أخصبَ وأنضجَ، وحكمهُ أقربَ ما يكونُ من الصوابِ.

فربما كانَ إسنادٌ فيه ضعفٌ، فمن قنعَ به، ولم يستوعبِ البحثَ عن غيرهِ، فلربما كانَ للحديثِ إسنادٌ آخرُ صحيحٌ، أو يشهدُ للأولِ ويدلُّ علىٰ حفظ الراوي لهُ.

ولربما كانَ إسنادٌ ظاهرهُ الصحةُ، فمن قنعَ بهِ، واكتفىٰ بهِ، ولم يستوعبِ البحثَ عن غيرهِ، فلربما كان للحديثِ إسنادٌ آخرُ يُعِلُّ ذاكَ الأولَ، ويدلُّ علىٰ خطإِ الراوي في الحديثِ.

ولهذا؛ قالَ الإمامُ عليُّ بنُ المدينيِّ: «البابُ إذا لم تجتمع طُرُقهُ، لم يتبين خطؤهُ»[٢].

---

(١) في «علل الحديث» (١٨٧٩).

(٢) راجع: كتابي «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» (ص ٦٩).

فإنَّ الاغترارَ بظواهرِ الأسانيدِ، ليسَ من شأنِ العلماءِ العارفينَ، ولا من شيمةِ النقادِ المحققينَ، بل هو سمةُ المقصرينَ في تعلمِ العلمِ ومعرفةِ أغْوارِهِ، وصِفَةَ العاجزينَ، عن مُسَايَرَةِ أهلِهِ، ومُجَاراةِ أربابِهِ.

وللَّه دَرُّ الشَّيخِ الألبانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيثُ قال[1] بصدَدِ حَديثٍ، اغترَّ البعضُ بظاهرِ إسنادِهِ.

«إنَّ ابنَ حزمٍ نَظَر إلىٰ ظاهرِ السَّندِ، فصحَّحه؛ وذلكَ مما يتناسَبُ مع ظاهريَّتِهِ، أمَّا أهلُ العلمِ والنقدِ، فلا يكتفونَ بذلكَ، بلْ يتتبعونَ الطُّرقَ، ويدرسُونَ أحوالَ الرواةِ، وبذلكَ يتمكنونَ من معرفَةِ ما إذَا كانَ في الحديثِ علةٌ أَوْ لا؛ ولذلكَ كانَ معرفةُ عللِ الحديثِ من أدقِّ علومِ الحديثِ، إن لَمْ يكُنْ أدقَّهَا إطلاقًا...».

وقال أيضًا[2]:

«إن الحديثَ الحسنَ لغيرِهِ، وكذا الحسن لذاتِهِ، من أدقِّ علومِ الحديثَ وأصْعَبِهَا؛ لأنَّ مدارهُمَا علىٰ من اختلفَ فيه العلماءُ من رواتِهِ، ما بَيْنَ موثِّقٍ ومضعِّفٍ، فلا يتمكنُ من التوفيقِ بينها، أو ترجيحِ قولٍ علىٰ الأقوالِ الأخرىٰ، إلا مَنْ كانَ علىٰ علمٍ بأصولِ الحديثِ وقواعدِهِ، ومعرفةٍ قويةٍ بعلمِ الجرحِ والتعديلِ، ومارسَ ذلكَ عمليًا مدَّةً طويلةً من عُمُرِه، مُسْتَفيدًا من كُتُبِ التخريجاتِ، ونَقْدِ الأئمةِ النُّقادِ، عارفًا بالمتشددينَ منهم والمتساهلينَ، ومن هُمْ وسُطٌ بينهمْ، حتَّىٰ لا يَقَع في

(١) «الإرواء» (٦/ ٥٧-٥٨).

(٢) «الإرواء» (٣/ ٣٦٣). وكذا (١/ ١١). «الضعيفة» (٥/ ٩).

الإفراطِ والتفريطِ، وهذا أمرٌ صعبٌ، قلَّ من يَصيرُ له، وينالُ ثمرتَهُ، فلا جَرَمَ أنْ صَارَ هذا العلمُ غريبًا بَيْنَ العلماءِ، واللَّهُ يختصُّ بفضلِهِ من يَشَاءُ».

وما أحسنَ قولَ الحافظِ ابنِ رجبٍ، حيثُ قالَ بصَدَدِ حديثٍ اتَّفقَ أئمةُ الحديثِ من السَّلفِ علىٰ إعلالِهِ، واغترَّ بعضُ المتأخرينَ بظاهرِ إسنادِهِ؛ قالَ[١]:

«هَذا الحديثُ؛ ممَّا اتَّفقَ أئمةُ الحديثِ من السَّلفِ عَلىٰ إنكارِهِ علىٰ أبي إسحاقَ[٢] ..... وأمَّا الفقهاءُ المتأخِّرونَ، فكثيرٌ منهمْ نَظَر إلىٰ ثقةِ رجالِهِ، فظنَّ صحَتُه، وهؤلاءِ؛ يظنُّونَ أنَّ كلَّ حديثٍ رواهُ ثقةٌ فهو صحيحٌ، ولا يَتَفطَّنونَ لدقائقِ علمِ عللِ الحديثِ، ووافقَهُمْ طائفةٌ من المحدثينَ المتأخرينَ؛ كالطَّحاويِّ والحاكمِ والبَيْهقيِّ».

وأئمةُ الحديثِ؛ حينَمَا يعتبِرُون الرِّوايةَ بغيرِها؛ لا يكتفُونَ بالمرفُوعَاتِ فحسب، بل ينظُرُونَ أيضًا في الموقوفاتِ التي تُروىٰ في البابِ، فإنَّ الحديثَ الذي رُوي مرفوعًا قد يكونُ الصوابُ فيه الوقفَ، فبدونِ معرفةِ الموقوفاتِ التي في البابِ لا يتبيَّن لنا أخطاءُ الرُّواةِ، وكذلكَ المراسيلُ، فبدونِ معرفتِنا بالمراسيلِ التي تُروىٰ في البابِ لا يتبيَّن لنا خطأُ من رَوىٰ الحديثَ موصولاً والصوابُ أنَّه مرسلٌ.

---

(١) «فتح الباري» له (١/ ٣٦٢).

(٢) ذكر منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، و الثوري، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وأحمد بن صالح المصري، ومسلم بن الحجاج، والأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني.
والحديث؛ هو حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمسُّ ماءً».

ولهذا؛ كانَ الإمامُ أحمدُ - عليهِ رحمةُ اللَّهِ - ينكرُ علىٰ مَنْ لا يكتبُ من الحديثِ إلَّا المتصلَ، ويدعُ كتابةَ الأحاديثِ المرَاسِيلِ، ويُعلِّلُ ذلك: بأنَّه رُبَّما كانَ المرسلُ أصحَّ من حيثُ الإسنادُ، فيكونُ حينئذٍ علةً للمتَّصِلِ، فالذي لا يكتبُ المراسيلَ من الأحاديثِ تخفَىٰ عليه عِلَلُ الأحاديثِ الموصولاتِ خطأً.

قال الميمونيُّ: تعجَّبَ إليَّ أبو عبدِ اللَّهِ - يعني: أحمدَ بنَ حنبلٍ - مِمَّن يكتبُ الإسنادَ[1] ويدعُ المنقطعَ.

ثم قال: «ربما كانَ المنقطعُ أقوىٰ إسنادًا وأكثرَ».

قلت لأبي عبدِ اللَّهِ: بيِّنْهُ لي، كيفَ يكونُ ذلك؟ قال: «تكتبُ الإسنادَ متصلًا وهو ضعيفٌ، ويكونُ المنقطعُ أقوىٰ إسنادًا منه، وهو يرفعُه ثمَّ يسندُه[2]، وقد كتبه هو علىٰ أنَّه متصلٌ وهو يَزْعُمُ أنَّه لا يَكْتُبُ إلا ما جاءَ عن النبي ﷺ».

قال الميمونيُّ: معناه: لو كتبَ الإسنادينِ جميعًا عرفَ المتصلَ من المنقطعِ، يعني: ضعفَ هذا وقوةَ هذا.

وكذلك؛ كتابةُ الموقوفاتِ؛ فقدْ يكونُ الحديثُ مِمَّا اخْتَلَفَ فيه الرُّوَاةُ؛ رفعَه بعضُهم، وأوقَفَهُ البعضُ الآخرُ، ويكونُ الصوابُ الوقفَ، فالذي لا يكتبُ من الحديثِ إلا المرفوعَ تخفىٰ عليه عِلَلُ الأحاديثِ المرفوعاتِ خطأً.

---

(١) الإسناد: يقصد به المتصل.

(٢) يعني: الرَّاوِي الذي يخطيء.

وإذا كانت كتابةُ الأحاديثِ المراسيلِ والأحاديثِ الموقوفاتِ تفيدُ في معرفةِ علةِ الحديثِ - كما بَيَّنَّا - فهي أيضًا تفيدُ في تقويةِ الأحاديثِ، حيثُ تكونُ مختلفةَ المخرجِ عن الموصولِ أو الموقوفِ، وقد رأىٰ أهلُ العلمِ صحةَ الحديثِ مرفوعًا وموقوفًا، أو موصولاً ومرسلاً، فإنَّ تعدُّدَ الأسانيدِ للحديثِ الواحدِ يُقَوِّي بعضُها بعضًا، ويشهدُ بعضُها لبَعْضٍ.

ومن هُنا؛ نُدْرِكُ أهميةَ معرفةِ كلِّ ما يُرْوىٰ في الباب من مرفوعاتٍ وموقوفاتٍ، وموصولاتٍ ومراسيلَ؛ حتَّىٰ يستطيعَ الباحثُ أنْ يعتبرَ الروايةَ كما ينبغي، لينْظرَ: هل الرَّاوي تفرَّدَ بها أم لم يتفرَّدْ؟ هل الرَّاوِي خالفَ فيها غيرَه أم لم يخالف؟ هل الرَّاوِي وافقه غيرُه علىٰ ما رَوَىٰ أم لم يُوَافَقْ؟

* **في كَنَفِ الأئمةِ:**

ولما كانَ العلماءُ الحفاظُ، هم أعلمُ الناسِ بالرواياتِ، واختلافاتها، وأحفظُ الناسِ لها، وأعرفُ الناسِ بما يعتريها من العللِ الظاهرةِ والخفيةِ، وأضبطُ الناسِ للقواعدِ والأصولِ التي علىٰ أساسها تتميَّزُ الأحاديثُ، وأفقهُ الناسِ في تطبيقها وتنزيلها علىٰ الرواياتِ والأسانيدِ؛ كانَ من الضروريِّ - والضروريِّ جدًّا - الرجوعُ إلىٰ كتبِ عللِ الأحاديثِ المتخصصةِ، والبحثُ عن أقوالِ أهلِ العلمِ علىٰ الأحاديثِ، فإنَّ بالوقوفِ علىٰ كلمةٍ أو حرفٍ ينسبُ إلىٰ إمامٍ من أئمةِ عللِ الأحاديثِ، تملُّ مسائلُ معلقةٌ، وتفتحُ أبوابٌ مغلقةٌ.

وآفةُ الآفاتِ، ومنشأُ الخللِ الحاصلِ من قِبَلِ بعضِ الباحثينَ، هو ممارسةُ تحقيقِ الأحاديثِ، والحكمُ علىٰ الأسانيدِ والمتونِ استقلالاً من دونِ الرجوعِ إلىٰ أئمةِ العلمِ لمعرفةِ كيفيةِ ممارساتهم العمليةِ.

فكما أن القواعدَ النظريةَ في هذا العلمِ تؤخذُ من أهلهِ المتخصصينَ فيهِ، فكذلكَ يَنْبَغي أن يؤخذَ الجانبُ العمليُّ منهم؛ لا أن تؤخذَ منهم فقط القواعدُ النظريةُ، ثمَّ يتمُّ إعمالها عمليًا من غيرِ معرفةٍ بطرائقهم في إعمالها وتطبيقها.

فإنَّ أهلَ مكةَ أعلمُ بشعَابها، وأهلَ الدارِ أدرىٰ بما فيه، وإنَّ أفضلَ من يطبقُ القاعدةَ هو من وضعها وحرَّرَها، و نظم شَرائطَها، وحدَّ حدودها.

وليس هذا، جُنُوحًا إلىٰ تقليدهم، ولا دعوةً إلىٰ تقديسِ أقوالهم، ولا غَلقًا لبابِ الاجتهادِ، ولا قتلًا للقدراتِ والمَلَكَاتِ؛ بل هي دعوةٌ إلىٰ أخذِ العلم من أهلهِ، ومعرفتهِ من أربَابهِ، ودخولهِ من بابهِ، وتحمُّلهِ علىٰ وجههِ.

وما رجوعُ أهلِ العلمِ ونقادهِ، بعضهم إلىٰ بعضٍ، وسؤالُ بعضهم بعضًا عن الأحاديثِ والرواياتِ - كما صنعَ الإمامُ مسلمٌ، لما صنفَ كتابَه «الصحيح» عَرضَهُ علىٰ علماءِ عصرهِ، ليقولوا كلمتهم فيهِ -، مع ما حَباهُم اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بهِ من النظرِ، وقوةٍ في البحثِ، وصدقٍ في الرأي؛ إلا مَظهَرٌ من مظاهر معرفة أقدار العلماءِ، واحترامِ اختصاصهم.

وما تجريحُ أئمةِ الحديثِ للمُصرِّ علىٰ الخطإِ، وهو مَن بينوا له خطأَهُ فيما يرويهِ، فلم يرجع عن خطئهِ، ولم يبالِ بنقدِ النقادِ، وأقامَ علىٰ روايتهِ له آنفًا من الرجوع عنه[1]؛ إلا رسالةَ تهديدٍ شديدةَ اللَّهجةِ لكلِّ من تُسوِّلُ له نفسهُ أن يضربَ بنقدِ النقادِ عرضَ الحائطِ، ولا ينزلهُ منزلتهُ اللائقة بهِ.

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص٢٣٢) و«المجروحين» (١/ ٧٩) و«الإرشادات» (ص٢٢-٢٣) و«شرح علل الترمذي» (١/ ٣٩٩-٤٠١) (٢/ ٥٦٩-٥٧٠).

ومن هنا؛ تكمُنُ ضَرُورةُ معرفة أقوال أئمة الحديث في الحكم علىٰ الأحاديث تصحيحًا وتعليلًا، والحكمِ علىٰ الرواة تجريحًا وتعديلًا، فهم مصابيحُ الدُّجَىٰ، وأعلامُ الهُدىٰ.

وأقوالُهم، كثيرٌ منها مجموعٌ في مظانّه، فقد صنَّفوا في كلِّ علمٍ تصانيفَ جَمعُوا فيها الأحكامَ المتعلقةَ بهذا العلم، فعلمُ العلل ألَّفوا فيه كتب علل الحديثِ، وعلمُ الجرحِ والتعديل ألَّفوا فيه كتبَ الرجالِ، والتواريخِ، وهذه - بحمد اللَّهِ تعالىٰ - متوفرةٌ متيسرةٌ.

إلا أن كثيرًا من أقوالِ المحدِّثينَ قد ذكرُوها في غير مظانِّها، وأدخَلُوها في غيرِ مَوَاضعِها الخاصَّةِ بها، فكانَ علىٰ من بَعْدَهم ممن سارَ علىٰ نَهْجِهم وضربَ علىٰ مِنْوالهم جَمْعُ أقوالهم تلكَ المتناثرةِ، ونظمها علىٰ مثلِ طَرائِقِهِم فتُجمعُ أقوالُهم في علل الأحاديثِ والجرحِ والتعديلِ علىٰ مثلِ طَرَائِقِ المحدِّثينَ في جمعِ كلٍّ.

ولقد اعتنَىٰ كثيرٌ من أهلِ العلمِ - ممن اعتنَىٰ بجمعِ أقوالِ أئمةِ الحديثِ - بجمعِ أقوالِ المحدِّثينَ في الرواةِ بالجرحِ والتعديلِ في دَوَاوِينَ جامعةٍ، كمثلِ «تهذيب الكمالِ» وفروعِهِ، فصارَ الآنَ من اليسيرِ جدًّا علىٰ الباحثِ أن يقفَ علىٰ أقوالِ أئمةِ الحديثِ في الرواةِ.

ولكنَّ ذلكَ التيسيرَ يفتقدُ الباحثُ عن أقوالِ أئمةِ الحديثِ المتعلقةِ بالحكمِ علىٰ الرواياتِ بالتصحيحِ والتعليلِ، ذلكَ أن أقوالَ أئمةِ الحديثِ في بابِ العلةِ لم تَنَلْ حَظَّها من الجمعِ والترتيبِ كمثلِ ما نالت أقوالُهم في الرجالِ بالتجريحِ والتعديلِ علىٰ الرغمِ من أنَّ كلامَهم في عللِ الحديثِ أدقُّ وأغمضُ من كلامِهم في الرجالِ.

وعلىٰ الرغم من كثرة الفهارسِ التي وُضعت لأطرافِ الأحاديثِ وتنوعِها، إلا أنَّها ما زالتْ عاجزَةً عن تيسير الوقوفِ علىٰ أقوالِ أئمةِ الحديثِ في بابِ العلَّة؛ ذلكَ لأنَّ أحكامَ أئمةِ الحديثِ كثيرًا ما تجيءُ بعباراتٍ مجملةٍ أو مبهمةٍ، فكثيرًا ما يقولونَ مثلًا: «فلانٌ روىٰ حديثًا منكرًا» ولا يسمونَ ذلكَ الحديثَ، أو «روىٰ عن فلانٍ حديثًا منكرًا»، ونحوُ هذه العباراتِ المجملةِ، وهي من الأهميةِ بمكانٍ، ولا يمكنُ لأيِّ مُفَهْرِسٍ علىٰ أطرافِ الأحاديثِ أنْ يَسْتخرجها، وإنَّما يُمكنُ ذلكَ لمنْ لهُ اعتناءٌ بهذا البابِ، وشدةُ تفتيشٍ وتَنقِيبٍ عن هذه الأحاديثِ؛ ليتمَّ بعدَ ذلكَ تنزيلُ الأحكامِ عليها.

ولصعوبةِ الوقوفِ علىٰ أقوالِ أهلِ العلمِ علىٰ الأحاديثِ قنعَ بعضُ الباحثينَ بأقوالِ بعضِ أهلِ العلمِ الذين خرجوا الحديثَ وحكموا عليه عقبَ تخريجهِ، ولم يتوسعوا في البحثِ عن أقوالِ الأئمةِ الآخرين الذينَ تناثرت أقوالهم في كتبِ التواريخِ والرجالِ وكتبِ السؤالاتِ والمسائلِ كالإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ويحيىٰ بنِ معينٍ وأمثالهما.

بل إنَّ بعضهم يتجاهلُ أحكامَ العلماءِ الذين خرجوا الحديث حاكمينَ عليه، ثمَّ يستعيضُ عن ذلكَ إما بأحكامهِ هو علىٰ الأسانيدِ حكمًا ظاهريًّا بناءً علىٰ ظاهرِ إسنادِه، وإما إعتمادًا علىٰ أحكامِ بعضِ أهلِ العلمِ المتأخرينَ الذينَ عُرفوا بالتساهلِ في الحكمِ علىٰ الأحاديثِ وعدمِ تتبعِ عللِها وأسانيدها.

ومن أعجبِ ما رأيته، رسالةَ ماجستير لبعضِ الطلبةِ في كليةِ دارِ العلومِ

بجامعةِ القاهرةِ، موضوعها «رواياتُ الإمامِ البخاريِّ في غيرِ الصحيحِ، دراسةٌ ونقدٌ»، وقد لاحظتُ أنَّ هذا الطالبَ، رغمَ تَصْريحِهِ في مقدمةِ الرسالةِ بأنَّه حريصٌ كلَّ الحرصِ علىٰ تتبعِ أقوالِ أهلِ العلمِ علىٰ الأحاديثِ والرجالِ، إذا به في الرسالةِ لا تكادُ تلمسُ هذا، فهو قليلًا ما يذكرُ أحكامَ أهلِ العلمِ علىٰ الأحاديثِ.

وغالبُ الأحكامِ التي ذكرها، إمَّا أنَّها لمن خرَّجَ الحديث كالترمذيِّ والحاكمِ، أو لبعضٍ من هو متساهلٌ في التصحيحِ كالهيثميِّ في «مجمعِ الزوائدِ»، فكلٌّ من له درَايَةٌ بأحكامِ الهيثميِّ يَلْمَسُ فيها التساهُلَ، فضلًا عن كونه قَلَّما يحكمُ حُكمًا مفيدًا في حالِ الحديثِ، حيثُ إنه غالبًا ما يحكمُ علىٰ رواته فحسب بقولِهِ - مثلًا -: «رجالُهُ ثقاتٌ» أو نحوُ ذلكَ، وهذا حكمٌ علىٰ الراوي، لا علىٰ الرواية، إذ قد تكونَ الروايةُ مشتملةً - مع ذلكَ - علىٰ علةٍ قادحةٍ من سَقْطٍ، أو شُذُوذٍ، أو غير ذلك.

وأمَّا الرجالُ، فهو لا يكادُ يتعدَّىٰ حكمَ الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله في «التقريبِ»، والحافظُ ابنُ حجرٍ - علىٰ إمامَتِهِ وعلمِهِ - كيف يكتفي الباحثُ بقولِهِ، ثمَّ يوهِمُ في المقدمةِ أنَّه «اجتهد في تتبعِ أقوالِ العلماءِ» أليسَ هذا من التَشَبُّعِ بما لم يُعْطَ؟!

يقول في المقدمة:

«وأبَنْتُ عن درجة كلِّ خَبَرٍ من حيثُ الصحةُ والضعفُ، واجتهدتُ - أولاً - في تتبعِ أقوالِ العلماءِ والأئمةِ في الحكم علىٰ الحديثِ، ثمَّ ذكرتُ ما قيلَ في رواته ممَّن تُكُلِّم فيهم، مسترشدًا بأقوال جهابذة الحديث

ونُقَّادِهِ ؛ فإنَّهم القُدْوَةُ في هذا البابِ، والمعولُ عليهم فيهِ، وهو أمرٌ تجدُرُ العنايةُ بِهِ أكثرُ من غيره؛ لأنَّه الطريقُ الصحيحُ الذي لا مَعْدلَ عنه لإثباتِ الأدلةِ الشرعيةِ».

وهذا الكلامُ - مع كونِهِ حقًّا في نفسه - إنَّما هو إدعاءٌ من حيثُ تحقيقُهُ وتطبيقُهُ في الرسالة، ويكفي لمعرفةِ ما في هذا الكلامِ من ادعاءٍ، أنَّه هو نفسُهُ كثيرًا ما يحذفُ حكمَ الإمامِ البخاريِّ علىٰ الرواية التي اختارَها لرسالتِهِ هذه، فبينما نجدُ الباحثَ يذكرُ الروايةَ من كتبِ البخاريِّ - لاسيما «التاريخين» - مُجردةً عن حكم البخاريِّ عليها، إذا بالناظرِ في موضِعِها عندَ البخاريِّ يجدُ البخاريَّ نفسَهُ قد نصَّ علىٰ علةِ الحديثِ، ولكنَّ الباحثَ حذفَ حُكْمَهُ، ثمَّ أخذ يحكمُ هو علىٰ الرواية بحكمِهِ الخاصِّ المبني علي النظرةِ السَّطْحِيَّةِ في إسنادِها من غيرِ استفادَةٍ من النظرةِ المتعمِّقَةِ للإمامِ البخاريِّ، والتي تَمَخَّضَ عنها هذا الحكمُ المُحْكَمُ، الذي لم يُعَرِّجْ عليهِ الباحثُ، ولم يلتفتْ إليه.

وإنَّ من مظاهر عدم وفائِهِ بهذا الذي وَعَدَ بهِ: أنَّه قد نصَّ في مقدمةِ رسالتِهِ علىٰ عدَّة قواعد، لم يُسْبَقْ إليها، ولا له فيها سَلَفٌ، فكيفَ يدَّعي من يَبْتَدعُ في القواعِدِ والأصولِ، أنَّه مُتَّبعٌ في المسائلِ والفروعِ؟!

وهذه القواعدُ، قد مَثَّلَ لبعضِها بأمثلةٍ، يظهرُ من تتبعهَا أنَّ الباحثَ لا يعرفُ أحكامَ أهلِ العلمِ والنقدِ عليها علىٰ الرغمِ من كثرتِهَا، حيثُ بنىٰ أحكامَهُ عليها بعيدًا عن أقوالِ أهلِ العلمِ، وبِمَنْأًىٰ عن أحكامِهِم.

وأرىٰ الاكتفاء بهذه الأمثلةِ التي ذكرها لهذه القواعدِ، فإنَّ فيها خيرَ

دليلِ علىٰ عدمِ اكْتِرَاثِهِ واهتمامِهِ بأحكامِ أهلِ العلمِ، وعلىٰ عدم صِدْقِهِ في ادِّعَائِهِ أنَّه اجتهدَ في تتبُّعِهَا والتفتيشِ عنها.

فمن قواعدِهِ التي ابتدعَها من نفسِهِ، قال:

«إذا وجدتُ في الإسنادِ راويًا وثَّقه بعضُهم - حتَّىٰ وإنْ ذكرَه ابنُ حبانَ وحدهُ في الثقاتِ -، وقال عنه بعضُهم: مجهولٌ، اعتبرتُ الإسنادَ حسنًا».

وهذه قاعدةٌ من كيسِهِ، لا تُعرفُ عن أحدِ من أهلِ العلم؛ فإنَّ ابنَ حبانَ معروفٌ بتوثيقِ المجاهيلِ، فتوثيقُهُ لا يتعارضُ مع تجهيلِ غيرِه، بل يؤكدُ كون الراوِي مجهولاً، وأنَّه من المجاهيلِ الذينَ ملأَ ابنُ حبانَ كتابَهُ بهم، بل وصرَّحَ في بعضهم بأنَّه لا يعرفُهُ، ولا يعرفُ أباهُ[1].

وقد قال الإمامُ ابن عبدِ الهادي في كتابِهِ «الصارم المنكي» (١/ ٣٦٤):

«وقد عُلِمَ؛ أنَّ ابن حبانَ ذكرَ في هذا الكتابِ الذي جمعه في الثقاتِ عددًا كثيرًا وخَلْقًا عظيمًا من المجهولينَ، الذينَ لا يَعرفُ هو ولا غيرُه أحوالَهُم، وقد صرَّحَ ابنُ حبانَ بذلكَ في غيرِ موضعِ من هذا الكتابِ».

ثمَّ ذكرَ بعضَ المواضعِ التي أشرتُ إليها في التعليقِ السابقِ عن كتاب «الثقات» لابن حبان، ثمَّ قالَ:

---

(١) انظر هذه المواضع من كتابه «الثقات»: (٤/ ٣٧، ١٢٦، ١٤٢، ٢٣٨، ٢٦٥، ٣١٨، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٦٣) (٥/ ١٢٩، ٢٠٧)، (٦/ ٦٠، ١٤٦، ١٧٠، ٢٢٦، ٢٣٨، ٤٠٦) (٧/ ١٢٨، ٣١٦).

«وقد ذكرَ ابنُ حبانَ في هذا الكتابِ خَلْقًا كثيرًا من هذا النَّمَط، وطريقتُهُ فيه: أنّه يذكرُ مَن لم يعرفْهُ بجرحٍ وإنْ كانَ مجهولاً لم يعرفْ حالَهُ، وينبغي أنْ يُتَنَبَّه لهذا، ويُعْرَفَ أنَّ توثيقَ ابنِ حبانَ للرجلِ بمجردِ ذكرِه في هذا الكتابِ من أدنىٰ درجاتِ التوثيق» اهـ.

وقالَ الحافظُ ابن حجرٍ في «اللسان» (١/ ١٤):

«وهذا الذي ذهبَ إليهِ ابنُ حبانَ من أنَّ الرجلَ إذا انتفتْ جهالَةُ عينِهِ كانَ علىٰ العدالةِ إلىٰ أنْ يتبينَ جرحه؛ مذهبٌ عجيبٌ، والجمهورُ علىٰ خِلافِهِ، وهذا هو مَسْلَك ابن حبانَ في «كتاب الثقات» الذي أَلَّفَهُ؛ فإنَّه يذكر خَلْقًا ممَّن ينصُّ أبو حاتمٍ وغيرُه علىٰ أنَّهم مجهولونَ» اهـ.

والعجبُ، أنَّ الباحثَ قال بعقبِ ذلكَ:

«مُقْتَديًا في ذلكَ بالإمام الترمذيِّ»!

وهذه طامَّةٌ أخرىٰ؛ فإنَّ الإمامَ الترمذيَّ حيثُ يُحَسِّنُ بعضَ أحاديثِ مَجْهُولي الحالِ أو المستورينَ، إنَّما يُحَسِّنُهَا حيثُ تَعضدُها شواهدُ تؤيدُ معناها، لا أنَّه يُحسنُ أحاديث هؤلاءِ مطلقًا وإن كانت مما تفردُوا به.

ومع ذلك؛ فهل وَفَّىٰ الباحثُ بهذا الذي اشترطه علىٰ نفسِهِ، أمْ هي خطبٌ مِنْبريةٌ، لا عَلاقةَ بينها وبينَ ما في صُلبِ الرسالةِ؟!

إنَّ الباحثَ قد أشارَ إلىٰ خمسةِ أحاديثَ، ذكر أنَّه أعملَ فيها هذه القاعدة، سأكتفي بالنظر في حديثين فقط منها، لنَنْظرَ: هل صدق الباحثُ فيما وَعَدَ بِهِ، أم أخلف وعدَهُ؟!

فالحديثُ الأولُ، وهو برقم (١٧٧٥) عنده:

وهو حديثُ: رُكَانَةَ، أنَّه صَارَعَ النَّبيَّ ﷺ، وأنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**فَرْقُ ما بَيْنَنا وبَيْنَ المُشْركينَ الْعَمَائمُ علىٰ القلانس**».

فهذا الحديثُ؛ لم يُحسِّن الترمذيُّ إسنادَهُ، بل صرَّحَ بضعفِهِ، وهو إنْ كانَ حسَّنَ شيئًا في الحديثِ، فهو راجعٌ إلىٰ المتنِ - بما انْضَمَّ إليهِ من شواهد - لا إلىٰ السند.

فقد قال الترمذيُّ (١٧٨٤):

«هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وإسنادُهُ ليسَ بالقائمِ، ولا نعرفُ أبا الحسن العَسْقَلانِيَّ، ولا ابنَ رُكَانَةَ».

فأنت ترىٰ أنَ الترمذيَّ لا يحكمُ علىٰ السند بالحُسْن، فكيف يَفْهم من صنيعه أنَّ المجهول حديثُهُ حسنٌ عند الترمذيِّ إنْ وثقَهُ موثقٌ، وإنْ كان توثيقُهُ من مثل ابن حبان الذي عُرف بتوثيق المجاهيل؟!

بل كلُّ من عندَه مَسْحَةٌ من علمٍ، يعلم حقَّ العلمِ، أنَّ الترمذيَّ لا يقصدُ بالتَّحْسين ها هنا الإسناد.

أولاً: لأنَّه صرَّح بأنَّ الإسناد ليس بالقائمِ.

ثانيًا: أنَّه صرَّحَ بأنَّهُ لا يعرف راويين من رواته.

فهل يَتَصَوَّرُ من عندَهُ ولو قليلٌ من العلمِ، أنَّ الترمذيَّ يحكمُ علىٰ هذا السندِ بالحُسْن، وهو يعلمُ أنَّه مشتملٌ علىٰ مجهولينِ، وقد صرَّح هو بنفسُهُ بضعف السند.

إنَّ العلماءَ الذين قالُوا: إنَّ الترمذيَّ يحسِّنُ رواية المستُور ونحوه، إنَّما قصدُوا أنَّه يحسِّنُها بالشَواهد والمُتابعاتِ التي تجيءُ لها، لا أنَّها عندَهُ حسنةٌ بانفرادها، هذا ما لم يقلْهُ أحدٌ من أهلِ العلمِ نعلمهُ[١].

فكيفَ والبخاريُّ - وهو الذي يعلقُ الباحثُ علىٰ روايته - قد صرَّح في الموضع الذي روىٰ فيه الرواية بمثل تصريح الإمامِ الترمذيِّ، فقال في «التاريخ الكبير» (١/ ٨٢):

«إسنادُه مجهولٌ، لا يُعْرفُ سَمَاعُ بعضه من بَعْضٍ»[٢].

فها هو الإمامُ البخاريُّ - وهو شيخُ الترمذيِّ، وعلىٰ يديه تعلَّمَ الترمذيُّ، وهو صاحبُ الحديث الذي يعلقُ عليهِ الباحثُ -، يصرِّحُ بمثل تصريحِ الترمذيِّ بأنَّ «إسنادَهُ مجهولٌ»، أمَّا أنَّ المتنَ حسنٌ لِمَا جاءَهُ من شواهدَ تأخذُ بيدِهِ وتشدُّ من عضدِهِ، فهذا أمرٌ آخرُ، ولا يستلزمُ تحسين الإسناد، كما لا يخفَىٰ.

ومن العجائبِ - والعجائبُ جَمَّةٌ - أنَّ «أبا الحسنِ العسقلانيَّ» هذا، لم يوثِّقْهُ أحدٌ، ولا حتَّىٰ ابن حبانَ، وقد سبقَ تصريحُ البخاريِّ والترمذيِّ بجهالتِهِ؟!

والأعجبُ؛ أنَّ الباحثَ أشارَ عند ترجمتِهِ لهُ إلىٰ ترجمتِهِ في «التقريب» و«التهذيب» كلاهما لابن حجرِ العسقلانيِّ، والناظرُ في هذين

---

(١) راجع «النكت» لابن حجر (١/ ٣٨٧-٣٩٩)، وكتابي «ردع الجاني» (ص ٣٢٩-٣٣١).

(٢) وهذا موضع من المواضع الكثيرة التي حذف فيها قول البخاري، ثم ذهب فحكم على الحديث من دون أن يعرج على قول البخاري، كما سبق الإشارة إليه.

الكتابين لا يجدُ فيهما أيَّ توثيقٍ، معتبرٍ أو غير معتبرٍ، بل لا يجدُ إلا قولَ الحافظ ابنِ حجرٍ في «التقريب»: «مجهول».

وأما «التهذيب»، فليسَ فيه سوَىٰ أنَّه يروِي عن ابن رُكَانَة، وعنهُ محمدُ بنُ ربيعةَ!!

وابنُ حبانَ نفسهُ قد صرَّحَ في «الثقات» في موضعين بأنَّه لا يعتمدُ علىٰ هذا الإسنادِ، وأنَّهُ إسنادٌ فيهِ نظرٌ.

فلما ترجَمَ لابنِ ركانةَ، قال (٥/ ٣٦٠):

«يروي عن أبيه في مُصارعَةِ النبيِّ ﷺ إيَّاهُ . . . إلَّا أنِّي لستُ بالمعتمدِ علىٰ إسنادِهِ»!

فابنُ حبانَ رغمَ أنَّه وثقَ ابنَ ركانةَ بإدخالِهِ إيَّاهُ في «الثقاتِ»، صرَّحَ بأنَّ هذا الحديثَ علىٰ وجه الخصوصِ لا يعتمدُ علىٰ إسنادِهِ، فماذا ينفعُ توثيقُ ابن حبانَ لهُ، والحديثُ - الذي هو موضوعُ البحث - قد نفض ابنُ حبانَ نَفْسُهُ يَدَهُ منهُ؟!

ولما ترجَمَ ابنُ حبانَ لرُكَانَةَ أبيه في الصحابةِ، قالَ (٣/ ١٠٣):

«يُقالُ: إنَّه صَارَعَ النبي ﷺ، وفي إسنادِ خَبَرِهِ نَظرٌ»!!

هذا؛ وقد ضعفَ إسنادَهُ أيضًا الحافظُ ابنُ السكن، كما ذكرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التهذيب» (٣/ ٢٨٧).

وأيضًا؛ الإمامُ الذهبيُّ؛ فقد ذكرَ هذا الحديثَ في «الميزان»، في ترجمةِ ابنِ رُكَانَة، ثمَّ قالَ (٣/ ٥٤٦):

«لم يَصِحَّ حَديثُهُ، انفردَ بِهِ أبو الحسنِ، شَيْخٌ لا يُدْرَىٰ مَنْ هُو».

وهذه أقوالُ أهلِ العلمِ فيه، وفي حديثه هذا:

قالَ عباسٌ الدُّورِيُّ، عن يحيىٰ بن مَعينٍ (١١٠٢): «يروي عنه أبو عامرٍ العَقَدِيُّ حديثَ «الهلالِ»، وليسَ بثقةٍ».

وقال ابنُ الجُنَيدِ (٤٧٩): «سمعتُ يحيىٰ بن معينٍ يقولُ: سليمانُ بنُ سفيانَ المدِينيُّ الذي روىٰ عنه أبو عامرٍ العَقَديُّ: حديثَ طلحةَ، عن النبيِّ ﷺ في رُؤْيَةِ الهلالِ؛ ليسَ بشيءٍ».

وقال ابنُ أبي خَيْثَمَةَ، عن يحيىٰ بن معينٍ: «ليسَ بشيءٍ».

وحديثُ الهلال، هو حديثُنَا هذا، فهذا إنكارٌ من ابن معينٍ لهذا الحديثِ، وتضعيفٌ لِرَاوِيهِ.

وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «روىٰ أحاديثَ منكرةً».

وقال أبو حاتمٍ: «ضعيفُ الحديثِ، يَرْوِي عن الثقاتِ أحاديثَ مناكيرَ».

وقال ابنُ أبي حاتمٍ: سألتُ أبا زُرعةَ عنهُ، فقالَ: «مُنكرُ الحديثِ؛ رَوَىٰ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ثلاثةَ أحاديثَ، كلّها - يعني: مناكيرَ -، وإذا رَوَىٰ المجهولُ المُنْكَرَ عن المَعْرُوفِينَ فهو كذا» - كلمةً ذَكَرَهَا.

وقالَ النَّسَائِيُّ والدولابِيُّ: «ليسَ بثقةٍ».

وقال يعقوبُ بن شيبة: «له أحاديثُ مناكيرُ».

وكذلك؛ ضعفه ابنُ عديٍّ (٣/ ١١٢١-١١٢٢)، والعُقيليُّ (٢/ ١٣٥-١٣٦)، والدارقطنيُّ، وابنُ الجَوْزِيُّ، والذَّهبيُّ، وابنُ حجرٍ.

فها هو إسنادُ الحديثِ، وها هم رواتُهُ، اتفقَ المحدثونَ علىٰ أنَّ الإسنادَ ليس بالقائمِ، ولا بالمعتمدِ عليهِ، واتفقُوا أيضًا علىٰ جهالةِ أحدِ رواتِهِ، وهو «أبو الحسنِ العسقلانيُّ»، والأكثرُ علىٰ جهالةِ «ابنِ رُكَانَةَ» أيضًا، وابنُ حبانَ رغمَ أنَّه تساهلَ فوثَّقَهُ، إلَّا أنَّهُ لم يتساهَلْ في إسنادِ رِوَايَتِهِ، وصرَّحَ بأنَّه إسنادٌ غيرُ مقبولٍ عندَهُ، ولا هو بالمعتمدِ؛ فأينَ هذا كلُّهُ مما صنَعهُ الباحثُ وادَّعَاهُ مِنْ قِبَلِهِ؟!

والحديثُ الثاني، وهو برقم (٢٦٢٢) عنده:

وهو حديث: أبي عامر العقدي، عن سليمان بن سفيانَ المدنيِّ، عن بلالِ بنِ يحيىٰ بنِ طلحةَ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رأىٰ الهلالَ قال: «**اللَّهم أَهِلَّهُ عَلَيْنا بالأَمْنِ والإيمَانِ والسَّلامَةِ والإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّه**».

انشغلَ الباحثُ بترجمةِ بلالِ بن يحيىٰ بن طلحةَ[1] ومَنْ فَوْقَهُ في الإسنادِ، ثمَّ حَكىٰ عن الترمذيِّ أنَّهُ حسَّنَهُ، وإنَّما قال الترمذيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، فإمَّا أنَّهُ حَسَّنه لشواهدِهِ، أو أنَّه أرادَ بالتحسينِ الحسنَ المعنويَّ فقط.

ومع ذلكَ؛ فقد غَفَلَ الباحثُ عن علَّةِ الحديثِ الحقيقةِ، وهي تفردُ سليمانَ بن سفيانَ هذا به، وهذا الرجلُ اتفقَ أهلُ العلمِ علىٰ تضعيفِهِ، وصرَّحَ بعضُهم بأنَّ حديثَهُ هذا علىٰ وجهِ الخصوصِ حديثٌ منكرٌ.

---

(١) وهو «لين» عند الحافظ ابن حجر، وسيأتي ما في صنيع الباحث مما يتعلق به.

حتَّىٰ ابن حبانَ الذي أدخلَهُ في «ثقاته» (٦/ ٣٨٤) لم يسكُتْ، بل قال: «وكانَ يُخْطئُ».

ومثلُ هذا؛ كيف يُنسبُ إلىٰ ابنِ حبانَ توثيقهُ له بإطلاقٍ، وهو قد صرَّحَ بأنَّه «كانَ يُخطئُ».

ومن يُخطئُ علىٰ قلّةِ رواياتِهِ فهو تَالفٌ، كما أشارَ إلىٰ ذلكَ الإمامُ أبو زُرعةَ الرازيُّ، فهو لا يستحقُّ أنْ يكونَ ثقةً، ولا أنْ يحتجَّ بحديثِهِ، فكيفَ وقد صرَّحَ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ بأنَّ أحاديثَهُ تلكَ القليلةَ مناكيرُ؟ بل كيفَ وابنُ معين والعقيليُّ وابنُ عديٍّ والذهبيُّ (٢/ ٢٠٩) قد أنكرُوا حديثَهُ هذا بخصُوصِهِ؟!! -

فهذا هو حالُ هذا الحديثِ عندَ أئمةِ الحديثِ، وهذا حالُ راويهِ، فأينَ هذا من صَنِيعِ الباحثِ، بل أين صنيعهُ هذا من قاعدتِهِ التي ابتدَعَها من قِبَلِ نفسِهِ، ولم يوف بها ولا التزمَهَا.

بل أين هذا من قاعدتِه الأُخرىٰ التي نصَّ عليها أيضًا، فقالَ:

«إذا كانَ في الإِسنادِ راوٍ - أو أكثرُ - ذكرَهُ ابنُ حبانَ - في الثقاتِ، وضعَّفَهُ غيرُهُ، اعتبرتُهُ ضعيفًا».

وهذا؛ لم يوثِّقه ابنُ حبانَ التوثيقَ المطلقَ، بل أشارَ إلىٰ ما فيهِ من ضَعْفٍ - كما سبق -، وضعَّفَهُ سائرُ أهل العلمِ، وأنكرَ بعضُهم حديثَهُ هذا بعينِهِ؟!!

ومن قَوَاعدِهِ التي ابتدَعَها أيضًا؛ قالَ:

«إذا وجدتُ في الإِسناد راويًا - أو أكثرَ -، قالَ عنهُ ابنُ حجرٍ: «مقبولٌ»، ولم أجدْ مَن وثَّقَه أو ضعَّفَهُ، اعتبرتُه حسنًا».

وهذه أيضًا؛ من القواعدِ التي أخرجَتْهَا له الأرضُ من أفلاذِ أكْبَادِهَا؛ فقد صَرَّحَ ابنُ حجرٍ نفسُهُ أنَّ مَن يقولُ فيه: «مقبولٌ» لا يكونُ مُحْتَجًّا بانفرادِهِ، حتَّىٰ يُتَابَعَ.

قال في مقدمةِ «التقريب»:

«مَن ليسَ لهُ من الحديثِ إلا القليلُ، ولم يثبت فيهِ ما يُتْرَك حديثُه من أجلِهِ، إليهِ الإشارةُ بلفظِ: «مَقْبُولٌ» حيثُ يُتَابَعُ، وإلَّا فليِّنُ الحديثِ».

فهذا النصُّ مِنَ الحافظِ ابنِ حجرٍ نفسه، يدلُّ علىٰ أنَّ مَن يقولُ فيه: «مقبولٌ» لا يكونُ محتجًّا به بانفرادِهِ، وإنَّما ذلكَ حيثُ يُتابعُ، فإذا لم يُتابع وبَقِيَ متفردًا كانَ حديثُهُ ليِّنًا؛ فأينَ هذا من صَنيعِ الباحثِ؟

ومع ذلكَ؛ فإنَّ الباحثَ لا يلتزمُ هذا الذي اشترطَهُ علىٰ نفسِهِ أيضًا؛ ففي الحديثِ السابقِ - أَعْني: حديثَ «رُؤيةِ الهلالِ»، ترجَمَ الباحثُ لبعضِ رواتِهِ، وهو «بلالُ بنُ يحيىٰ بنِ طلحةَ» - شيخُ سليمانَ بن سفيانَ المدنيِّ -، فنقلَ عن الحافظِ ابنِ حجر أنَّه قالَ فيه: «لَيِّنٌ»، ومع ذلكَ حسَّنَ الحديثَ!!

ويكفي هذا المثالُ هنا، وإلا فالأمثلةُ كثيرةٌ، أرىٰ من إضاعةِ الوقتِ الانشغالَ بها.

ومن هنا؛ ندركُ أنَّ هؤلاءِ الباحثينَ لا يُحسِنونَ إلا تَزْيينَ مُقدماتِ الرَّسائلِ التي يُسَمُّونَها (عِلْمِيَّة)، وتَحْسِينَها، وإِخْرَاجَها بصورةٍ مُبْهِرَةٍ، مهما اشْتَمَلَتْ علىٰ تَدْليسٍ وتَلْبيسٍ، فالقاريءُ لها يتوهمُ أنَّ تحتَ العِمَّةِ فيلًا، وأنَّ تحتَ القُبَّة شَيْخًا!

أمَّا جَوْهَرُ الرسالة، فهو بمَعْزِلٍ عن مقدمَتها، لا يَرْبطُهما سَبَبٌ، ولا يُوصلهما نَسَبٌ.

فهذا هو مُستَوىٰ هذه الرسائل، وهذا هو مُستوىٰ هؤلاءِ الطَّلَبَة، فهل يمكنُ أو يصحُّ أنْ يُعْتَمد عليهم وعلىٰ أعمالِهم؟ فاللَّه المُسْتَعانُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّه.

*** الأُصُولُ والاصْطِلَاحَاتُ:**

وحيثُ بانَ لنا أهميةُ الرجوعِ إلىٰ أئمةِ الحديثِ للتفقهِ بفقهِهم، والتفهمِ بفهمهم، كانَ من الضروريِّ معرفةُ أصولِ الأئمةِ ومناهجهم واصطلاحاتهم.

فإنَّ مذاهبَ النقادِ للأحاديثِ غامضةٌ دقيقةٌ، فربما أعلَّ بعضهم حديثًا استنكره، بعلةٍ غيرِ قادحةٍ في الأصلِ، ولكنهم يرونها كافيةً للقدحِ في ذاكَ المنكرِ، وحجتهم في هذا أن عدم القدحِ بتلك العلةِ مطلقًا، إنما بنيَ علىٰ أنَّ دخولَ الخللِ من جهتها نادرٌ، فإذا اتفقَ أن يكونَ المتنُ منكرًا، يغلبُ علىٰ ظنِّ الناقدِ بطلانُه، فقد يحققُ وجودَ الخللِ، وإذ لم يوجد سببٌ له إلا تلكَ العلةَ، فالظاهرُ أنها هي السببُ، وأنَّ هذا من ذاكَ النادرِ الذي يجيءُ الخللُ فيه من جهتها.

وبهذا يتبينُ أن ما يقعُ ممن دونهم من التعقبِ بأنَّ تلكَ العلةَ غيرُ قادحةٍ، وأنهم قد صححوا ما لا يُحصىٰ من الأحاديثِ مع وجودها فيها، إنما هو غفلةٌ عما تقدمَ من الفرقِ، اللَّهم إلَّا أن يثبتَ المتعقِّبُ أنَّ الخبرَ غيرُ منكرٍ[1].

---

(١) مقدمة «الفوائد المجموعة» للشيخ المعلمي اليماني (ص ٧ - ٨).

من ذلكَ: أنه قد يُعِلُّ بعضُ أهلِ العِلْمِ حَدِيثًا بأنَّ فُلانًا دلَّسَه، وقد لا يكونُ هذا الرَّاوِي معرُوفًا بالتدليسِ، و إنَّما يقصِدُ ذلك العالِمُ أنَّ هذا الرَّاوِي وقعَ منه التدلِيسُ في هذا الحديثِ بعينِهِ، وإن لم يكنْ معرُوفًا به.

من ذلك: أنَّ الترمِذِيَّ ذكرَ في «الجامعِ»[١] حديثَ عمر بنِ عليٍّ المقدَّميِّ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ، ثمَّ قال:

«وقد روىٰ مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنجي هذا الحديثَ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ. ورواه جريرٌ عن هشامٍ أيضًا. وحديثُ جريرٍ يقالُ: تَدلِيسٌ، دلَّسَ فيه جَرِيرٌ؛ لم يسمَعْه من هشامِ بنِ عُرْوَة».

وفسَّر ذلك في «العِلَلِ»[٢]، فحكَىٰ عن البخاريِّ، أنَّه قال: «قال محمدُ بنُ حُمَيدٍ: إنَّ جَرِيرًا رَوَىٰ هذا في المُنَاظَرَة[٣]، ولا يَدْرُون له فيه سَمَاعًا».

ومن ذَلِكَ أيضًا: أنَّ أبا حَاتمٍ الرَّازِيَّ أعلَّ حديثًا بتدليسِ اللَّيثِ بنِ سعدٍ فيه، فقال[٤]:

«... ولم يذكرْ أيضًا اللَّيثُ في هذا الحديثِ خَبَرًا، ويحتملُ أن يكونَ سمعه من غيرِ ثِقَةٍ ودلَّسَه».

وقال أبو حاتمٍ أيضًا في حديثٍ آخرَ[٥]:

---

(١) «الجامع» (١٢٨٦).

(٢) «العلل الكبير» (ص١٩٢).

(٣) كذا؛ والأشبه: «المذاكرة».

(٤) «العلل» لابنه (٢٥٧٩).

(٥) «العلل» لابنه (٦٠).

«لم يحدِّثْ بهذا أحدٌ سوىٰ ابنِ عُيينَةَ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ، لو كانَ صحيحًا لكانَ في مصنَّفَاتِ ابن أبي عَرُوبةَ، ولم يذكرِ ابنُ عُيينَةَ في هذا الحديثِ [الخبرَ]، وهذا أيضًا مما يُوهِنُه».

فتعقَّبَه بعضُ المُعَاصِرِينَ بأنَّ ابنَ عُيينَةَ أحدُ جبالِ الحِفْظِ، ولا يضرُّه كونُ الحديثِ ليسَ في مصنَّفَاتِ ابنِ أبي عَرُوبَةَ، وبأنَّه إن لم يصرِّح بالسَّمَاعِ لا يضرُّه؛ لأنَّه لا يُدَلِّسُ إلا عن ثِقَةٍ، كمَا قَالَ ابنُ حِبَّانَ وغيرُه.

وهذا التعقُّبُ؛ ليس بشيءٍ، وهو يدلُّ علىٰ عَدَمِ فَهْمِ مُرَادِ الإمَامِ من إعْلَالِه.

فهبْ أنَّ سفيانَ لم يُخْطِئ في هذا الحديثِ عن ابنِ أبي عَرُوبَة، لكنْ مَا دُمْنَا قد تحقَّقْنَا أنَّ الحديثَ ليس في مُصَنَّفَاتِ ابن أبي عَرُوبَة، فهو إذًا لم يُحدِّثْ به مِنْ كِتَابٍ وإنما حدَّث به حفظًا، وابنُ أبي عَرُوبَةَ كان قد اختَلَط كما هو معلومٌ، وابن عيينةَ لم يذكُروا أنَّه مِمَّن أَخَذَ عنه قبلَ الاختِلَاطِ، فالظَّاهِرُ أنَّه أخذَ عنه بعدَه، وعَلَيه يكونُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ قد حدَّثَ ابنَ عيينة بهذا الحديثِ - إن كانَ ابنُ عيينَةَ حَفِظَه - في حالِ اختِلَاطِه، مِنْ حِفْظِه وليسَ من كِتَابِهِ، وهذا وحدَه يَكْفِي في الطَّعْنِ في الحديثِ.

ثمَّ إنَّه ليسَ هُنَاك تَعَارُضٌ بينَ قولِ أبي حاتمٍ الرَّازِيِّ وقولِ ابن حِبَّان البُستيِّ؛ فإنَّ قولَ البُسْتِيِّ إنما هُو حُكمٌ عامٌّ فيما يُدَلِّسُه ابنُ عُيينة بأنَّه لا يكونُ إلا عن ثِقَةٍ، بينَما قولُ أبي حاتمٍ إنَّما هو حُكْمٌ خَاصٌّ بهذا الحديثِ، ولا يُعَارَضُ الحكمُ الخاصُّ بالحكمِ العامِّ، بل يُحمَلُ العامُّ علىٰ الخَاصِّ.

فمنْ أرادَ أن يَدْفعَ تلك العِلَّةَ الخَاصَّةَ، لا يكفِيه أنْ يأتيَ بالحكم العَامِّ، لأنَّ أبَا حاتم - وأمثالَه من النُّقَّادِ - لا تَخفَىٰ عليه القاعِدَةُ العَامَّةُ، بل لا بدَّ حينئذٍ من الإتيان بدليلٍ خَاصٍّ تُدْفعُ به تلك العِلَّةُ الخَاصَّةُ، وذلك بأن يأتي بتصريح بالسَّمَاعِ أو ما يَدُلُّ عليه في مَوْضِع آخرَ، شريطةَ أن يكونَ ذلك مَحْفُوظًا عن ابنِ عُيينَةَ، وليس شاذًّا.

والقولُ في ذلك كالقولِ في أخطاءِ الثِّقَاتِ، فإنَّ الثِّقَةَ إذا وهَّمَه إمامٌ حَافِظٌ ناقِدٌ في حديثٍ مُعَيَّنٍ، وأعَلَّ الحديثَ بتفرُّدِه به، لا يَصْلُحُ لمن دُونَه أن يَدْفَعَ ذلك الإعلالَ بمجرَّدِ أنَّ هذا الرَّاوِي ثِقَةٌ، و أنَّ تفرُّدَه مقبولٌ في الأصلِ.

فإنَّ ثِقَةَ هذا الرَّاوِي لا تخفىٰ علىٰ مثلِ هذا الإمَامِ، بل قد يكونُ هو نفسُه يوثِّقُه، ولكنَّه حيثُ وَثَّقَه إنَّمَا حكمَ عليه حُكْمًا عَامًّا، وحيثُ خَطَّأَه في ذلك الحديثِ المعَيَّنِ فإنَّما هذا حُكْمٌ خَاصٌّ يتعَلَّقُ بهذا الحديثِ المُعَيَّنِ، فلا يُدفَعُ الحكمُ الخَاصُّ بالحُكْمِ العَامِّ، بل يُحمَلُ العامُّ علىٰ الخاصِّ، فيُقَالُ: هو ثِقَةٌ، إلَّا أنَّه أخطَأ في هذا الحديثِ.

ومن أرَادَ أن يدْفعَ خطأه في هذا الحديثِ المُعَيَّنِ، يلزمُه أن يأتي بدليلٍ خَاصٍّ يَدُلُّ علىٰ ذلك، كأنْ يأتيَ بمُتَابَعَةٍ كافِيَةٍ للدِّلالَةِ علىٰ بَراءتِه من عُهْدَةِ الحدِيثِ. واللَّه أعلم.

وربما يطلقونَ بعضَ الاصطلاحاتِ علىٰ غيرِ معناها المتقررِ والمتعارفِ عليهِ؛ كمثلِ مصطلحِ «الحسنِ»، فإنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يستعملهُ في موضعِ «الغريبِ» أو «المنكر»، علىٰ عكس معناه المتقررِ، والذي يقتضي ثبوتَ الحديثِ.

وقد قالَ إبراهيمُ بنُ يزيدَ النخعِيُّ «كانوا يكرهونَ إذا اجتمعوا، أن يخرجَ الرجلُ أحسنَ حديثِهِ، أو أحسنَ ما عنده».

قال الحافظُ الخطيبُ البغداديُّ شارحًا له[١]: «عَنىٰ إبراهيمُ بالأحسنِ الغريبَ، لأنَّ الغريبَ غيرُ المألوفِ يُستَحسنُ أكثرَ من المشهورِ المعروفِ، وأصحابُ الحديثِ يعبرونَ عن المناكيرِ بهذه العبارةِ».

ومن ذلكَ: مصطلحُ «الاعتبارِ»؛ فإنَّ «الاعتبارَ» عندَ أئمةِ الحديثِ؛ له معنيانِ:

المعنىٰ الأوَّلُ: أنهم يطلقون لفظَ «الاعتبارِ» بمعنىٰ الاستشهادِ والاستئناس والاعتضادِ والتقويةِ.

وهذا هو المَعْنَىٰ الذي دَرَج عليه العلماءُ المتأخرون، بحيثُ إنَّهم لا يكادُون يستعملُونَ «الاعتبارَ» إلَّا علىٰ هذا المعنىٰ، فيقولون: «هذا الحديثُ يصلُحُ للاعتبارِ»، أو: «هذا الإسنادُ يصلُحُ للاعتبارِ» أو: «هذا الراوي يصلُحُ حديثُهُ للاعتبارِ»، يقصدُونَ: أنَّه ليسَ ضعفُه شديدًا، بل ضَعفُه ضعفٌ مُحْتَمَلٌ، يمكنُ أنْ يَتقوَّىٰ بغيرِه أو يُستشهَدَ له بما رَواه غيرُه ممَّن هو مِثله أو أقْوىٰ منه.

وحيثُ يقولونَ: «فلانٌ لا يصلُحُ للاعتبارِ» أو: «فُلانٌ لا يُعتَبَرُ به»، إنَّما يريدون تضعيفَه الضعفَ الشديدَ، بحيثُ يكونُ حديثُه غيرَ صالحٍ للاستشهادِ، ولا للاعتضاد.

---

(١) في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٠١).

وانظر: كتابي: «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» (ص ١٣٥- ١٥٠).

المعنىٰ الثاني: أنَّهم يطلقون لفظةَ «الاعتبارِ» ويقصدُون به الاختبارَ، بصرفِ النظرِ عن حالِ الراوي: هلْ ضعفهُ شديدٌ أو ضعفُه هيِّنٌ؟

فعلماءُ الحديثِ - عليهم رحمة اللَّه - يكتُبُون أحاديثَ الرواةِ؛ لينظروا فيها، ثمَّ يعرضوها علىٰ أحاديثِ الثِّقاتِ، لينظروا: هل أحاديثُ هؤلاءِ الرُّواةِ مستقيمةٌ، أم لا؟ فإن وجَدُوا أحاديثَهم موافقةً لأحاديثِ الثِّقَاتِ أو غالبَها، عرفُوا أنَّهم ثِقاتٌ، وبقدرِ مخالفتِهم للثقاتِ أو تفردِهِم عنهم بما ليسَ لهُ أصلٌ من أحاديثِهِمْ، بقدرِ مَا يعرفونَ ضعفَ حفظِ هؤلاءِ الرُّواةِ، وهذا يسمُّونه أيضًا بـ«الاعتبار».

بل أحيانًا يطلقُونَ «الاعتبارَ» علىٰ أحاديثِ الرواةِ الذين ضعفُهم ضعفٌ شديدٌ، بمعنىٰ: أنهم يكتبونَ أحاديثَهم؛ ليعرِفوها وليعرفُوا ضعفَ رُوَاتِها، حتَّىٰ إذا مَا سُئِلوا عن هذه الأحاديثِ، أو عن هؤلاءِ الرُّواةِ، أجابُوا بما يعرفون.

فإذًا؛ «الاعتبارُ» هَاهُنا بمعنىٰ: «المعرفة»، أو بمعنىٰ: «الاختبارِ»، اختبار أحاديثِ الرَّاوِي..

وإنَّما يميَّزُ ذلكَ بالسِّياقِ، كمثلِ ما جاءَ في «الإرشادِ» للخليلي (١/ ١٧٧-١٧٨)، حيثُ قالَ بصددِ حديثِهِ عن بعضِ رواياتِ الكذابينَ:

«وأنَّ جماعةً كذابينَ رَوَوْا عن أنسٍ ولم يَرَوْهُ، كأبي هُدبة إبراهيم بن هُدبة، ودينار، ومُوسىٰ الطَّويل، وخراشٍ، وهذا و أمثالُهُ لا يُدْخله الحفاظُ في كتبِهِمْ، وإنَّما يكتبون اعتبارًا، ليُمَيِّزوه عن الصحيح».

و«الاعتبار» هُنَا بمعنىٰ «المعرفةِ»، لا «الاستشهادِ».

ومن ذلكَ: قصةُ دخولِ الإمامِ أحمدَ بن حنبلٍ علىٰ يحيىٰ بنِ معينٍ - عليهما رحمة اللَّه - وهما بصنعاءَ، حيث كانَ ابن معينٍ يكتبُ صحيفةَ أبانِ بن أبي عيَّاشٍ عن أنسٍ، وهو يَعْلَمُ أنها موضوعةٌ، ليعرفَهَا، حتىٰ إذا جاءَ كذابٌ فجعلَ «ثابتًا» مكان «أبانٍ» يعرفُ ذلكَ ويميِّزُه، وهي قصةٌ مشهورةٌ. -

* شَرائِطُ الكُتُبِ:

إنَّ أئمةَ الحديثِ - عليهم رحمةُ اللَّهِ تعالىٰ - لم يصَنِّفُوا هذه الكتبَ الحديثيَّةَ جُزَافًا، بل كلُّ مصنَّفٍ لهم لمصنِّفِهِ فيه شرطٌ التزمَه، وغايةٌ نشدَهَا؛ فكانَ إخراجُ الحديثِ في مصنَّفٍ مَا، علىٰ وجهٍ مَا، كالإشارةِ من مصنِّفِهِ إلىٰ حالِ هذا الحديثِ عندَه من حيثُ الصحةُ والضعفُ.

ومن هُنا؛ ندركُ الخَطأَ الذي يقعُ فيه بعضُ الباحثينَ؛ حيثُ يُخرِّجُونَ الحديثَ من كتبٍ متعددةٍ، غيرَ ملتفتينَ إلىٰ الفائدةِ التي أسْدَاها إليهم صاحبُ الكتابِ بإخراجِهِ الحديثَ فيه.

فدلالةُ الاحتجاجِ بالحديثِ في «الصحيحينِ» علىٰ صحتِهِ، وتلقي العلماء له بالقبولِ؛ حيثُ لا يكونُ ثَمَّةَ تعقُّبٌ من بعضِ الحفَّاظِ؛ لا ينبغي أن تهملَ، بل علىٰ الباحثِ الاستفادةُ من هذه الدلالةِ، وتلك الفائدةِ، فلا يُعامِلُ أحاديثَ «الصحيحينِ» معاملتَه لغيرِها.

ودلالةُ إخراجِ الحديثِ في كُتُبِ الأصولِ، كـ«السُّنَنِ الأربعةِ» و«الموطإِ» و«المسندِ» لأحمدَ - أيضًا - لا ينبغي إهمالُها.

بل من أهلِ العلمِ مَنْ يَرىٰ أنَّ مِن علاماتِ ضعفِ الحديثِ خُلُوَّ هذه الكتبِ منه[١].

وإخراجُ الحديثِ في ترجمةِ راويه المتفرِّد به في كتبِ الضُّعفَاءِ مثل: «الكاملِ» لابن عدي، و«الضعفاء» للعُقيلي، و«المجروحينَ» لابنِ حبان؛ يدل علىٰ ضعفِ الرِّوايةِ دلالةً واضحةً جليةً؛ لأنَّ هؤلاءِ الأئمةَ إنَّما يخرِّجُون في ترجمةِ الرَّاوِي بعضَ أحاديثِهِ المنكرَةِ؛ ليستدلُّوا بذلك علىٰ ضعفِهِ، فكانت هذه الأحاديثُ ، من هذه الأوجه خاصَّةً - مَهْما كانتْ مُتونها ثابتةً من أوجهٍ أخرىٰ - ، عند هؤلاءِ المصنِّفينَ غايةً في النكارةِ؛ حيثُ إنَّهم لم يضعِّفُوها فحسب، بل استدلُّوا بها علىٰ ضعفِ راويها المتفرِّدِ بها.

وقد قال ابنُ عديٍّ في مقدمةِ كتابه[٢]: « . . وذَاكرٌ لكلِّ رجلٍ منهم مما رَواه ما يُضَعَّفُ من أجله، أو يَلْحقُهُ بروايتِهِ له اسمُ الضعفِ؛ لحاجةِ النَّاسِ إليها».

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ[٣]: «من عادةِ ابن عديٍّ في «الكاملِ»، أنْ يخرِّجَ الأحاديثَ التي أُنكِرَتْ علىٰ الثِّقَةِ، أو علىٰ غيرِ الثِّقَةِ».

---

(١) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٤١)، و«الصارم المنكي» (١/ ٢٤٨)، و«نصب الراية» (١/ ٥٥-٣٥٦) ، (٢/ ٤٨٠)، و«تدريب الراوي (١/ ٤٦٩)، و«ألفية الحديث للسيوطي» (ص٨٤)، وكتابي «صيانة الحديث وأهله» (ص١٢٦-١٣٩) .

(٢) (١/ ١٥-١٦).

(٣) «هدي الساري» (ص ٤٢٩).

وكثيرًا ما يتبرَّأ ابنُ حبانَ في «المجروحينَ» من تلك الأحاديثِ التي يُخَرِّجُها في كتابه، ويصرِّحُ بأنَّه ما دَفَعه إلىٰ إخراجِهَا إلا الرغبة في بيانِ الضُّعفاءِ وبيانِ أحاديثِهم المنكرةِ.

يقول في المقدِّمَةِ[١]: «إنما نُمْلي أسامي من ضُعِّفَ من المحدِّثين، وتكَلَّم فيه الأئمةُ المرضيُّون.. ونذكر عندَ كلِّ شيخٍ منهم من حديثِهِ ما يُستدَلُّ به علىٰ وَهَنِه في روايته تلك».

ويقول أيضًا[٢]: «وإني لا أُحِلُّ أحدًا روىٰ عني هذه الأحاديثَ التي ذكرتُها في الكتابِ إلا علىٰ سبيلِ الجَرْحِ في روايتها علىٰ حَسَبِ ما ذَكَرْنا».

وكرَّرَ هذا المعنىٰ في غيرِ ما موضعٍ من كتابِهِ[٣].

* * *

فهذه ضوابطُ كليةٌ، لابدَّ وأن يراعيها الباحثُ في الأحاديثِ عمومًا، وفي أيِّ موضعٍ تعرضَ فيه للحديثِ، سواءٌ كانَ معلِّقًا علىٰ كتابٍ من كتبِ التراثِ، أو كان باحثًا في الحديثِ ومتعرِّضًا للحكمِ عليهِ غيرَ متقيدٍ بالتعليقِ علىٰ كتابٍ معينٍ، وسواءٌ قصدَ في عملِهِ الإسهابَ والإطنابَ، أو اكتفىٰ بالإيجازِ والاختصارِ.

إلا أنَّ المتعرِّضَ للأحاديثِ والحكمِ عليها حالَ كونِهِ معلِّقًا علىٰ

---

(١) (١/ ٩٤-٩٥). (٢) (١/ ٢٤١).

(٣) (٢/ ٣١٤)، (٣/ ٤٦).

كتابٍ معينٍ من كتبِ التراثِ ينبغي عليه أيضًا أن يراعيَ أمورًا أخرىٰ، أرىٰ من الضروريِّ عدمَ إغفالها، وهذه الأمورُ يلاحظها الناظرُ في الأعمال التي نشرت لي، وهنا أحبُّ أن ألفتَ نظرَ القاريءِ الكريمِ إلىٰ هذهِ الأمورِ، وإلىٰ طريقتي الَّتي أتَّبِعُها في تخريجِ الأحاديثِ والحكمِ عليها في غضونِ تحقيقِ كتابٍ من كتبِ التراثِ، ليكونَ ذلكَ واضحًا لَدَيْه، سواءٌ في عملي في هذا الكتابِ أو في غيرِه من الكتبِ السابقةِ أو اللاحقةِ إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

وهذه الطريقةُ، أستطيعُ أنْ أُلخصها في عدةِ نقاطٍ:

*** الأولىٰ:**

أن التخريجَ لا بدَّ وأن يناسبَ موضوعَ الكتابِ، فإذا كان الكتابُ مِن كتبِ عللِ الحديثِ، بَرَزَ في التخريجِ صناعةُ العللِ والتوسعُ في النظرِ في الأسانيدِ وبيانُ ما فيها من اختلافٍ وغيره، سواءٌ كانَ ذلكَ في الإسنادِ أو في المتنِ، و سواء كان ما في الإسنادِ منها مؤثِّرًا في المتنِ أم لا، وسواء كان ذلك خاصًا بروايةٍ بعينِها، أم شاملًا أحاديثَ البابِ؛ وهكذا.

والكتابُ الذي يتناولُ جزئياتٍ من عللِ الأحاديثِ، يكونُ تعليقي مُنْصَبًّا علىٰ هذه الجزئياتِ، من غيرِ توسعٍ في دراسةِ بقيةِ جزئياتِ البحثِ في هذه الأحاديثِ، إلا إذا كان لذلك ضرورةٌ.

والتعليقُ علىٰ هذهِ الكتبِ وأمثالِها ، لا بدَّ وأن يراعىٰ فيه إبرازُ الأسانيدِ واختلافاتها وأخطاءِ الرواةِ فيها أو في متونها، ولا يكتفىٰ بالمتونِ وشواهدها؛ لأنَّ هذه الكتبَ ليسَ من وظيفتها جمعُ المتونِ بقدرِ بيانِ

الأسانيدِ ومخارجها وأخطاءِ الرواة فيها وفي متونها، فقد يكونُ المتنُ محفوظًا لكنه بهذا الإسنادَ خاصةً غيرُ محفوظٍ.

وهذا المسلكُ واضحٌ جدًّا في تعليقي على كتابِ «المنتخبِ من العللِ للخلالِ»، فالكتابُ عبارةٌ عن أسئلةٍ سُئِلَ عنها الإمامُ أحمدُ، تتعلقُ ببعضِ جزئياتِ عللِ الأحاديثِ، فأجابَ رَحِمَهُ اللَّهُ بما يكونُ فيه جوابٌ عن هذه الأسئلةِ الجزئيةِ، فكان من المناسبِ أن تكونَ تعليقاتي على هذه المواضعِ في نفسِ موضوعِها من غيرِ خروجٍ عن المقصودِ، فليس كلُّ فائدةٍ تُوضعُ في كلِّ موضعٍ، وإنما لكلِّ مَقامٍ مقالٌ.

ولا يفوتُنَا بهذه المناسبةِ أن نشيدَ بتعليقاتِ الدكتور محفوظِ الرحمنِ زينِ اللَّه رَحِمَهُ اللَّهُ على «مسندِ البزارِ» و«العللِ» للدارقطنيِّ، فهو لا يَذْكرُ في تَعْليقاتِه كُلَّ الأسانيدِ المتعلقةِ بمتنِ الحديثِ، وإنَّما يبرزُ الإسنادَ أو الوجهَ الذي تناولَه المؤلفُ في كلامِهِ، وربَّما ذكرَ ما يفيدُ هذا الوجهَ من حيثُ الإعلالُ، فجاءَتْ تعليقاتُه كما ينبغي، وكما ينتظرُ الباحثُ في هذهِ الكتبِ وأمثالها.

وأيضًا؛ إذا كنتُ بصددِ التعليق على كتابٍ من كتبِ علومِ الحديثِ ومصطلحِه، وبطبيعةِ الحالِ فإن هذه الكتبَ تشتملُ على أحاديثَ، يَسوقُها مؤلفوها للتمثيلِ على هذه الأنواعِ الحديثيَّةِ التي تشتملُ عليها هذه الكتبُ، فإن تعليقي على هذه الكتبِ يَنْصَبُّ على خدمةِ الجانبِ الاصطلاحي والتقعيدي الذي هو موضوعُ هذه الكتبِ، فلا أشتغلُ - ولا أشْغَلُ القارئَ معي - بتخريجِ هذه الأحاديثِ وعَزْوِها إلى مصادرِها،

بقدرِ ما أَشْغَلُه بإبرازِ محلِّ الشاهدِ من هذا المثالِ أو ذاكَ، أو بمَدَىٰ صلاحيةِ هذا المثالِ لهذا النوعِ من عَدَمِ صلاحيتِهِ، أو بإبرازِ أمثلةٍ أخرىٰ تُوضحُ المسألةَ، وما شابَه ذلكَ.

وهذا واضحٌ جدًّا في عملي في كتابِ «تدريبِ الراوي»، فتراني في الأعمِّ الأغلبِ أكتفي بعزوِ الأحاديثِ إلىٰ مَنْ أخرجها من دونِ الحكمِ عليها بصحةٍ أو ضعفٍ؟ إذ ليسَ ذكرُ الأحاديثِ في هذا الكتابِ الغرضُ منه بيانُ صحيحها من ضعيفِها، وإنما الغرضُ التمثيلُ بها علىٰ أنواعِ الأحاديثِ التي هي موضوعُ الكتابِ.

ولذا؛ قد أتوسعُ في التعليقِ علىٰ بعضِ الأحاديثِ دونَ بعضٍ حيثُ يكونُ هناكَ داعٍ إلىٰ التوسعِ بما يخدمُ الغرضَ الذي من أجلهِ سيقَ الحديثُ في الكتابِ، وليسَ لمجردِ الانتقاءِ، أو لما يعتري الإنسانَ من نشاطٍ وفتورٍ.

فقد يقعُ في الكتابِ حديثٌ قد مُثِّلَ به علىٰ نوعٍ من أنواعِ الحديثِ، ثم يترجح لديَّ عدمُ صلاحيةِ هذا المثالِ لهذا النوعِ، فتراني أتوسعُ في الكلامِ علىٰ الحديثِ وأسانيدهِ بما يوضحُ ما أذهبُ إليهِ من عدمِ صلاحيتهِ كمثالٍ لهذا النوعِ، وليس لمجردِ تميزِ الحديثِ إن كان صحيحًا أو ضعيفًا.

من ذلكَ: حديثُ: **«شيبتني هودٌ وأخواتها»**، فقد حكمَ عليهِ بعضُ أهلِ العلمِ بالاضطرابِ، وجعلهُ مثالًا للحديثِ المضطرِب، ولما نظرتُ في طرقهِ وأسانيدهِ، وجدتُ الحديثَ غيرَ صالحٍ لهذا النوعِ، لأنهُ لم تتحقق فيه صفتهُ ولا شروطهُ، فكانَ لزامًا عليَّ بيانُ ذلكَ، ولا يكونُ ذلكَ إلا

بالتوسعِ في سوقِ طرقهِ وبيانِ ما فيها من عللٍ، مستعينًا علىٰ ذلكَ بأقوالِ أهلِ العلم عليها، وهي طرقٌ كثيرةٌ، فجاء بحثي في نحوِ عشرِ صفحاتٍ، انفصلنا فيه عن كونِ الحديثِ الراجحِ فيه الإرسالُ، وليس هو من المضطرب بمعناه الاصطلاحيِّ.

وليسَ من شكٍّ أنه بحث طويل وتعليقٌ كبيرٌ إذا ما قورنَ بطريقتي في التعليقِ علىٰ عامةِ الكتابِ، والسببُ - كما سبق - هو قناعتي بحاجةِ هذا الموضعِ إلىٰ الإسهابِ والإطنابِ، دون غيرهِ، وليسَ غيرُ ذلكَ من الأسبابِ التي قد يتوهمها البعضُ.

*** الثانية:**

أن التخريجَ لا بدَّ وأن يناسبَ طبيعةَ سَوْقِ المؤلفِ صاحبِ الكتابِ المعلَّقِ عليه لهذه الأحاديثِ، فما ساقه مساقَ الاحتجاجِ يختلفُ عمَّا ساقه مساقَ الاستشهادِ والاعتضادِ، وما ساقه محتجًّا به في العقائدِ والأحكامِ يختلفُ عمَّا ساقه في فضائل الأعمال، فقد جَرَتْ عادةُ العلماءِ بالتساهلِ في هذا الأخيرِ، ما لم يكن موضوعًا أو منكرًا أو ساقطًا.

وعلىٰ ضَوْءِ هذا:

فإذا وَجَدْتُ صاحبَ الكتابِ قد فرغ من إثباتِ الحكمِ بأدلتِه الشرعيةِ من القرآنِ أو السنةِ الصحيحةِ أو الإجماعِ، ثم رأيتُه توسَّعَ في سَوْقِ أحاديثَ تَعْضُدُ ما ذَهَبَ إليه وأَثْبتَه، وكانت هذه الأحاديثُ فيها من الضَّعفِ ما فيها؛ فإنني عادةً لا أتوسعُ في تخريجِها أو في ذكرِ عِلَلِها؛ لأن المؤلِّفَ لا يَعتمدُ عليها، وإنما هو فقط يَستشهدُ بها، ومعلومٌ أن بابَ

الاستشهادِ يتسامحَ فيه ما لا يتسامحُ في الأصولِ، وقد أشيرُ إلىٰ ما في إسنادِها من ضعفٍ إشارةً سريعةً، بقولي مثلًا: «إسنادُه ضعيفٌ»، أو بأنْ أَذكرَ بعضَ أقوالِ أهلِ العلمِ التي تفيدُ هذا.

وهذه عادةُ أهلِ العلمِ؛ فإنهم إذا ما ساقوا الحديثَ مساقَ الاستشهادِ، فغالبًا ما يَسْكُتون عن علتِه، بِناءً علىٰ أن معناه مُؤَيَّدٌ بأدلةٍ أخرىٰ، وقد يكونون إنما ساقوا مثلَ هذه الرواياتِ مِن بابِ حَشْدِ الأدلةِ لا غير.

وهذا يظهرُ في تعليقي علىٰ كتابِ «فتح الباري» لابن رجب، وأيضًا «سبل السلام» للصنعاني.

علىٰ أنَّ في هذين الكتابين أمرين آخرين أُحِبُّ أن أُبْرِزَهما:

الأول: وهو أنَّ هذين الإمامين كثيرًا ما يحكمان علىٰ الأحاديثِ، سواء بحكمِهما الخاصِّ، أو بالنقلِ عن غيرِهما من أهلِ العلمِ، فحينئذٍ لا أَجِدُني في حاجةٍ إلىٰ ذكرِ أقوالِ أهلِ العلمِ، اللَّهم إلا إشارة، كأن أشيرَ إلىٰ كتابٍ من كتبِ التخريجِ أو العللِ توسَّع في دراسةِ طرقِ هذا الحديثِ، وإلا اكتفيتُ بعزوِ الحديثِ إلىٰ مُخَرِّجيه.

فلا تجدني - إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ - أذكرُ في التعليقِ شيئًا قد سبقني صاحبُ الكتابِ إلىٰ ذكرِه، أو أنقلُ شيئًا عن أهلِ العلمِ قد سبقني هو إلىٰ نقلِه، اللَّهمَّ إلا أن يقع ذلكَ سهوًا أو نسيانًا، أو يكونَ صاحبُ الكتابِ قد اختصره، وأتيتُ أنا به تامًّا، حيثُ كانَ في تمامِه فائدةٌ.

الثاني: أنني سلكتُ في هذين الكتابين مسلكَ خدمةِ الكتابِ لا خدمة العلمِ، بمعنىٰ أنني جَعَلْتُ عملي فيهما منحصرًا في ضبطِ الكتابين

وتصحيحهما، مع عزوِ أحاديثهما إلىٰ مُخَرِّجيها، وكذلك ما استطعتُ الرجوع إلىٰ مصدرِه من النصوص والأقوالِ التي تَضَمَّنها الكتابان؛ فهذه خدمةٌ للكتابِ نفسهِ، وليستْ خدمةً للعلمِ عامَّةً.

لقد أردتُ أن يكونَ عملي في مثلِ هذهِ الكتبِ للمسلمينَ كلِّهم، وليس لطائفةٍ دونَ طائفةٍ، ولا لفئةٍ دونَ فئةٍ، فأنكرتُ ذاتي، فلم أجعل نفسي حائلًا بين القارئِ والكتابِ، ولم أفرض رَأْيي، بل جعلتُ الكتاب بين يدي القارئِ مصححًا مضبوطًا مخدومًا بتوثيقِ مادتهِ، والاكتفاء بالتنبيهِ علىٰ ما لا بدَّ من التنبيه عليه.

وهذا هو المسلكُ نفسهُ الذي سلكتهُ في تحقيقِ كتابِ الطبراني «المعجم الأوسط»، وهو نفسُه الذي أسلكُه في عامةِ الكتبِ الكبيرةِ، والتي لا يناسبُها كثرةُ الحواشي، والتوسعُ في التعليقِ.

وهو نفسه المسلكَ الذي سلكتهُ في تحقيقِ «نيل الأوطارِ» وإن كنتُ قد توسعتُ في بعضِ المواضعِ حيثُ دعت الضرورةُ إلىٰ ذلكَ، علىٰ نحوِ ما سبقَ بيانهُ.

*** الثالثة :**

وهي تتعلقُ بأعمالي التي يكونُ دوري فيها التجميعُ والترتيبُ والتأليفُ، فليعلم القاريءُ الكريمُ أن هذا الدَّوْرَ في غايةِ الصعوبةِ، وتحقيقُ مخطوطٍ أيسرُ بكثيرٍ من مِثْلِ هذا؛ لأن هذه الأعمالَ أقومُ فيها بمثلِ ما أقومُ به في تصحيح المخطوطِ؛ لأنني قبلَ أن أُرَتِّبَ هذه المادةَ أُصَحِّحُها، وغالبًا ما يكونُ تصحيحي لها اجتهادًا واعتمادًا علىٰ المراجعِ الأخرىٰ، وليس اعتمادًا علىٰ أصلٍ خَطِّيٍّ.

وهذا الترتيب لهذه المادةِ يتطلبُ جهدًا كبيرًا، شرحتُ بعضه في بعض مقدماتي علىٰ بعضِ هذه الأعمالِ، لكن أكتفي هنا بذكرِ مثالٍ يُوضحُ هذا:

فكتابي «الجمع والتوضيح لمرويات الإمام البخاري وأحكامه في غير الجامع الصحيح» من الكتب التي أرهقتني جدًّا في الترتيب؛ فإنني قد التزمتُ فيه ترتيبَ «الجامع» للإمامِ الترمذي، والإمامُ الترمذيُّ إنما يخرجُ الحديثَ في «جامعه» في بابٍ يختارُه هو، مهما كان الحديثُ صالحًا لأن يُخَرَّجَ في أبوابٍ أخرىٰ، فكان المطلوبُ مِنِّي - أو ما يقتضيه شرطي -، أن أتتبعَ هذا الحديثَ في «جامع الترمذي»، لأنظرَ في أي موضعٍ ساقه الترمذي، وهذا فيه من المشقةِ ما فيه؛ لكثرةِ الأحاديثِ، فقد بلغتْ قرابةَ (٤٥٠٠) حديث.

ثمَّ إنَّ الكثيرَ من هذهِ الأحاديثِ لم يخرجه الترمذيُّ، فكانَ دوري البحثَ في كتابِ الترمذيِّ عن أقربِ بابٍ يصلحُ أن يدخلَ هذا الحديثُ فيه، وهكذا.

وهذا كلُّه في الأحاديثِ التي يذكرُ الإمامُ البخاريُّ مَتْنَها، لكن ماذا يكونُ ظَنُّك بهذا الجَمِّ الغفيرِ من الأحاديثِ التي أشارَ إليها البخاريُّ إشارةً ولم يذكرْ مُتونَهَا، كان لا بدَّ من أن أبحثَ أولاً عن متونِها في بطونِ الكتبِ، وهو أمرٌ صعبٌ جدًّا؛ لأن معطيات البحثِ إسناديةٌ لا متنيةٌ - كما ترىٰ - ومعلومٌ كم تكونُ صعوبةُ البحثِ عن حديثٍ معطياتُ البحث عنه بهذا الشُّحِّ.

فهذا الجهدُ الجهيدُ، جهدٌ غيرُ منظورٍ ولا مَرْئِيٍّ، فالقارئُ عند ما يطالعُ الكتابَ لا يدري كم بذلَ المؤلفُ من جهدٍ حتىٰ يضعَ هذا الحديثَ هنا وهذا الحديثَ هناك، وهذا الباب هنا وهذا البابَ هناك، ثم إذا ما نَظَر في الحاشيةِ ووجدَ مادةَ التخريجِ محدودةً استهان بالعملِ ولم يَقْدُرْه قَدْرَه!

هذه هي طريقتي التي أتبعها في أعمالي، بينتُها للضرورةِ، فإن كان في مسلكي من خطإٍ فجزىٰ اللَّه خيرًا أخًا كريمًا نصحني في اللَّه تعالىٰ وأرشدني إلىٰ جادَّةِ الصوابِ، وإن كان في مسلكي إصابةٌ فهو فضلُ اللَّه يُؤْتيه مَن يشاءُ من عبادِه، ليس لي فيه حَوْلٌ ولا قوةٌ.

هذا؛ وقد ساعدني في إنجازِ هذا العملِ وإخراجِه بهذه الصورةِ إخوةٌ لي أحبةٌ، لا أملكُ إلا أن أقدمَ لهم الشكرَ الجزيلَ علىٰ ما بذلوا، سائلاً اللَّهَ تعالىٰ أن يجزيهم خيرًا في الدنيا والآخرةِ، وأن ينفع بهم وبعلمهم، إنه - سبحانه - وليُّ ذلكَ والقادرُ عليهِ.

كما أشكرُ الأخَ الفاضلَ كمال عويس، صاحبَ دارِ ابنِ عفانَ، جزاءَ صبرِهِ وسعيِهِ واهتمامِهِ، وأسألُ اللَّهَ تعالىٰ أن يباركَ فيه وله، وأن يسدِّد خطاه، وأن يثبته علىٰ منهجِهِ القويم في نشرِ كتبِ الحديثِ والسنةِ، إنه - سبحانه - نعمَ المولَىٰ ونعمَ النصيرُ.

وصلَّىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم.

القاهرة: ٢٨ شوال ١٤٢٥هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠٠٤م

وكتب

أبو معاذ

طارق بن عوض اللَّه بن محمد

* * *

عملي في الكتاب

ولقد كانَ عملي في خدمةِ هذا الشرحِ علىٰ النحوِ التالي:

١- تصحيحهُ وتحقيقهُ علىٰ النسخِ الثلاثِ الآتي وصفها، إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

٢- ضبطُ الكتابِ بالشكلِ، لا سيَّما الآياتُ القرآنيةُ والأحاديثُ النبويةُ، وكذا الأنسابُ والأسماءُ المشتبهةُ، وكذلكَ الألفاظُ الغريبةُ والاصطلاحاتُ العلميةُ ذاتُ الاستعمالِ القليلِ.

وأما متنُ «المنتقىٰ»، فقد أوليتهُ اهتمامًا خاصًا، وحرصتُ علىٰ ضبطِ شكلهِ كاملاً.

٣- توثيقُ النصوصِ وتخريجُ الأحاديثِ التي تضمنها الكتابُ وأصلُهُ «المنتقىٰ» من غيرِ تطويلٍ مُمِلٍّ أو اختصارٍ مُخِلٍّ.

وقد حرصتُ في تخريجِ الأحاديثِ علىٰ أنَّ أُضَمِّنَهُ أحكامَ أهلِ العلمِ عليها، بحسبِ اطلاعي، مع إبرازِ عللِ الأحاديثِ بعبارةٍ موجزةٍ، لا سيما العللُ التي يكونُ لها تأثيرٌ في الحكمِ علىٰ متن الحديث.

وإنما بنيتُ ذلك علىٰ عملِ الشارحِ، فلا أكررُ في الحاشيةِ ما قد أثبتهُ الشارحُ في الشرحِ، وربما زدتُ أقوالاً وأحكامًا أخرىٰ مما فاتتِ الشارحَ، وأتعقبهُ حيثُ يخطئُ في النقلِ عن أهلِ العلمِ.

وأرجو أن أكونَ بذلك قد أكملتُ جزءًا مما حاولَ الشارحُ استدراكهُ علىٰ صاحبِ الأصلِ، من إهمالِ ذلكَ الأخيرِ الحكمَ علىٰ كثيرٍ من الأحاديثِ أو نَقْلِ أحكامِ أهلِ العلمِ عليها.

وقد قالَ الشارحُ في آخرِ مقدمتهِ:

«وقد ذكرَ جماعةٌ من أئمَّةِ فنِّ الحديثِ أنَّ هذا الكتابَ من أحسنِ الكتبِ المصنَّفةِ في الفن لولا عدمُ تعرُّضِ مؤلِّفه رَحِمَهُ اللَّهُ للكلام علىٰ التصحيحِ والتَّحسينِ والتَّضعيفِ في الغالبِ، قالَ في «البدرِ المنيرِ» ما لفظهُ: وأحكامُ الحافظِ مجدِ الدِّينِ عبدِ السَّلامِ بن تيميَّةَ المسمَّىٰ بـ«المنتقىٰ» هوَ كاسمِهِ، وما أحسنهُ لولا إطلاقهُ في كثيرٍ من الأحاديثِ العزوَ إلىٰ الأئمَّةِ دونَ التَّحسينِ والتَّضعيفِ، فيقولُ مثلًا: رواهُ أحمدُ، رواهُ الدارقطنيُّ، رواهُ أبو داود، ويكونُ الحديثُ ضعيفًا، وأشدُّ من ذلك كونُ الحديثِ في «جامعِ التِّرمذيِّ» مبيَّنًا ضعفُه، فيعزوهُ إليهِ من دونِ بيانِ ضعفِهِ، وينبغي للحافظِ جمعُ هذه المواضعِ وكتبُها علىٰ حواشي هذا الكتابِ، أو جمعها في مصنَّفٍ يستكملُ فائدةَ الكتابِ المذكور». انتهىٰ.

وقال الحافظ ابن حجر في «نكته علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٨٧-٤٨٨):

«ومن هنا يتبين ضعف طريقة من صنَّف في الأحكام بحذف الأسانيد من الكتب المذكورة - يعني: الكتب الستة -، كأبي البركات ابن تيمية؛ فإنهم يخرجون الحديث منها ويعزونه إليها من غير بيان صحته أو ضعفه، وأعجب من ذلك، أن الحديث يكون في الترمذي وقد ذكر علته،

فيخرجون منه مقتصرين علىٰ قولهم: «رواه الترمذي» معرضين عما ذكر من علته!! وقد تتبع أبو الحسن ابن القطان الأحاديث التي سكت عبد الحقِّ في «أحكامه» عن ذكر عللها بما فيه مَقْنع، وهو وإن كان قد تعنت في كثير منه، فهو مع ذلك جمُّ الفائدة» اهـ.

٤- علقتُ علىٰ الكتابِ، وقد سلكتُ في التعليقِ مسلكَ الاعتدالِ، فالكتابُ كبيرٌ جدًّا، ومادتهُ في غايةِ الوفرةِ، فلا يحتملُ التطويلَ الذي يفضي إلىٰ تضخيمهِ، فتعليقاتي موجزةٌ، لا تتعدىٰ ما تدعو إليه الحاجةُ والضرورةُ، وغالبها يتعلقُ بنقلِ بعضِ كلماتِ أهلِ العلمِ المحققينَ في بعضِ المسائلِ، بما أرىٰ أن فيه فائدةً للقارئ.

وبعضُ تعليقاتي تتضمنُ نقدًا لبعضِ ما ذكرهُ الشارحُ، إما من قبلِ نفسهِ كبعضِ المسائلِ العقديةِ، وغالبها مما يتعلقُ بتأويلِ الصفاتِ، فالشارحُ يسلكُ غالبًا في هذا البابِ مذهبَ الخلف، من تأويلِ لهذهِ الصفاتِ الثابتةِ للَّه عزَّ وجلَّ علىٰ غيرِ مسلكِ السَّلفِ أهلِ السنةِ والجماعةِ، فحرصتُ في كلِّ موضعِ تعرضَ فيهِ لمثلِ هذا أن أعلِّقَ ببيانِ المذهبِ الصحيحِ الذي هو مذهبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ، وهو إثباتُ ما أثبتهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ لنفسهِ، وما أثبتهُ لهُ رسولهُ ﷺ من غيرِ تحريفٍ ولا تعطيلٍ. ولا تشبيهٍ ولا تمثيلٍ.

وأيضًا؛ المؤلفُ كثيرُ النقلِ عن «التلخيصِ الحبيرِ» و«فتحِ الباري» كلاهما للحافظِ ابنِ حجرِ العسقلانيِّ، إلا أنهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا ما يخطئُ في النقلِ أو يختصرُ الاختصارَ المخلَّ الذي يغيرُ معنىٰ الكلامِ ويذهبُ به إلىٰ غيرِ مذهبهِ ، ولا بدَّ للمحقِّقِ أن يبينَ هذا، فترىٰ كثيرًا من التعليقاتِ تتضمنُ تصحيحَ مثلِ هذا بأوجزِ عبارةٍ وأخصرِ إشارةٍ.

وقد استفدتُ استفادةً عظيمةً من الحواشي التي على هامشِ الأصلِ؛ فإن صَاحِبَيْهَا قد صحَّحَا كثيرًا من أخطاءِ الشارحِ في النقلِ عن هذين الكتابينِ أو غيرهما، وقد أثبتُّ نصَّ كثيرٍ من هذه الحواشي في مواضعها - تعليقًا - إتمامًا للفائدةِ وتكميلًا له.

٥- صنعتُ فهارسَ علميةً للكتابِ، تقرِّبُ على الباحثِ الفائدةَ، وتيسرُ لهُ الوقوفَ عليها، وهي على النحوِ التالي:

١- فهرسٌ للآياتِ القرآنيةِ.

٢- فهرسٌ للأحاديثِ والآثارِ.

٣- فهرسٌ للرجالِ والأعلامِ.

٤- فهرسٌ للكلماتِ المشروحةِ.

٥- فهرسٌ لكتبِ وأبوابِ «المنتقى» مرتبةً بحسب المادةِ اللغويةِ.

٦- فهرسُ القواعدِ والمسائلِ والفوائدِ الواردةِ في الشرح مرتبةً أيضًا بحسبِ المادةِ اللغويةِ.

وهذا الفهرس استغرقَ مجلدًا كاملًا، هو المجلدُ الأخيرُ.

وكان الشاغلُ الأكبرُ لي، والهدفُ الأسمى من وراءِ عملِ هذا الفهرسِ، هو التيسيرُ على الباحثِ الوقوفَ على أيِّ قاعدةٍ أو مسألةٍ أو فائدةٍ أو غيرها في موضعها في الكتابِ، فمعلوم أن الكتابَ يشتملُ على شرحٍ لهذا العددِ الكبيرِ من أحاديثِ الأحكامِ، وكلُّ حديثٍ يتضمنُ قواعدَ

ومسائلَ وفوائدَ، قد أشارَ إليها الشارحُ في شرحِهِ، وليسَ بالضرورةِ أن يَضعَ الشَّارحُ كلَّ مسألةٍ أو فائدةٍ في بابها الذي هو بابها، بل قد يذكرُ ذلكَ في غيرِ مظنتهِ - استطرادًا أو لغرضٍ -، أو يذكرهُ في غيرِ موضعٍ من الكتابِ، فكانَ لا بدَّ من ترتيبِ هذهِ القواعدِ والمسائلِ والفوائدِ ترتيبًا يقربُ للباحثِ الوقوفَ عليها في كلِّ موضعٍ وقعت فيه بسهولةٍ ويسرٍ، فكانَ هذا الفهرسُ.

وقد اجتهدنا في صياغةِ كلِّ قاعدةٍ أو مسألةٍ أو فائدةٍ بحسبِ جذورِ الكلماتِ، فما على الباحثِ إلا أن يتذكرَ بعضَ الكلماتِ من القاعدةِ أو المسألةِ أو الفائدةِ التي يبحثُ عنها، ثم يبحثُ عنها في الفهرسِ عن طريقِ جذرها ومادتها اللغويةِ، وسوفُ يجدُ بغيتهُ إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

والفهرسُ ليسَ خاصًا بالقواعد أو المسائلِ أو الفوائدِ الفقهيةِ فحسب، بل هو شاملٌ لكلِّ ما اشتملَ عليه الكتابُ من القواعدِ والمسائلِ والفوائدِ الفقهيةِ والحديثيةِ والتفسيريةِ، واللغويةِ والعقديةِ والتاريخيةِ وغيرها.

هذا؛ وإن كنا قد التزمنا في هذا الفهرسِ الجذورَ اللغويةَ للكلماتِ، إلا أنه يستثنىٰ من ذلك أسماءُ الأعلامِ والبقاع، فلم نجردها، بل وضعناها في موضعها بحسب الاسمِ من دونِ تجريدٍ.

فمثلًا: «مكةُ»، «المدينةُ»، «الصفا»، و«المروةُ» وأمثالُها؛ وكذلك «البخاريُّ»، «مسلمٌ»، «أبو داودَ»، وأمثالهم؛ تجدهم في هذا الفهرسِ بحسب بدايةِ الاسمِ من دونِ تجريدٍ.

وأرجو أن يكونَ هذا الفهرسُ عونًا للباحثينَ في جميعِ المجالاتِ

الشرعيةِ، فإنا لم نضع القاعدةَ أو المسألةَ أو الفائدةَ في موضعٍ واحدٍ، بل أغلبها وضعت في أكثرِ من موضعٍ بحسبِ الكلماتِ الواردةِ فيها، أعني الكلماتِ الأساسيةَ والتي تستعملُ غالبًا عند ذكرِ هذهِ القاعدةِ أو تلكَ المسألةِ أو الفائدةِ.

وقد حرصنا أن نضعَ كلَّ مسألةٍ أو فائدةٍ في الموضعِ الذي يربطها بالقاعدةِ التي تندرجُ تحتها، فمثلاً إذا قالَ الشارحُ: «أجمعوا علىٰ تحريمِ الخلوةِ بالأجنبيةِ»، فكما أنك تجدُ هذه المسألةَ في مادةِ «خلو»، فكذلك تجدها في مادةِ «جمع» و«حرم»، وهذا يعينُ الباحثينَ في المسائلِ الأصوليةِ لأن يقفوا علىٰ مواضعَ كثيرةٍ مما حصلَ فيه الإجماعُ، أو نصَّ فيه علىٰ التحريمِ.

وينبغي أن يلاحظَ الباحثُ عن المواضعِ الأصوليةِ، أن المعنىٰ الأصوليَّ قد يردُ في كلامِ الشارحِ بعباراتٍ مختلفةٍ، والمعنىٰ واحدٌ، فعليه ألا يكتفيَ في بحثه علىٰ العبارةِ الأشهرِ أو الأكثرِ ورودًا، بل عليه أيضًا أن يتذكرَ العباراتِ الكثيرةَ التي يعبرُ بها عن هذا المعنىٰ، ثم يبحثُ من خلاله، فإنه واجدٌ إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ بذلك مواضعَ أكثرَ تفيدهُ في بحثهِ.

فمثلاً؛ إذا كانَ باحثًا عن مواضعِ الإجماعِ، فلا يكتفي بالبحثِ في مادةِ «جمع»، بل ينبغي عليه أن يبحثَ أيضًا في مادة «وفق»، حيث يعبرُ كثيرًا عن الإجماع بـ «الاتفاقِ»، وكذلك في مادةِ «خلف»، حيثُ يعبرُ أيضًا عن الإجماعِ بـ «عدمِ الاختلافِ»؛ وهكذا.

وقدِ اعتمدنا في الفهارسِ كلِّها أرقامَ الأحاديثِ :

فما كان في «المنتقىٰ» فلا إشكال فيه .

وما جاءَ في الشرحِ ، فالعزوُ إلىٰ رقمِ الحديثِ المشروحِ .

وإذا جمعَ الشارحُ عدَّةَ أحاديثَ وشرحَها فِي سياقٍ واحدٍ ، فالعزوُ - حينئذٍ - يكونُ إلىٰ رقمِ آخرِ حديثٍ منها ، وهو أقربُ الأحاديثِ إلىٰ الشرحِ .

وما يردُ في صدورِ الكتبِ والأبوابِ قبلَ الشروعِ في شرحِ الأحاديثِ ، فالعزوُ إليهِ بحسبِ رقمِ الحديثِ الأولِ في الكتابِ أو البابِ ، وإليهِ الإشارةُ بقولِ : «قبل / . . . » ثمَّ يذكرُ رقمُ الحديثِ .

وما جاءَ في مقدمةِ الكتابِ ، فالعزوُ إليهِ برقمِ الجزءِ (وهو الأولُ) والصفحةِ . وباللَّهِ التوفيقُ .

❊ ❊ ❊

ترجمة الشارح[١]

هو محمدُ بنُ عليٍّ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الشوكانيُّ ثم الصنعانيُّ

ولدَ - حسبما وَجَد بخطِّ والدهِ - في وسطِ نهارِ يومِ الاثنينِ الثامنِ والعشرين من شهرِ ذي القعدةِ سنةَ ١١٧٣ ثلاثٍ وسبعينَ ومائةٍ وألفٍ بمحلِّ سلفهِ المتقدمِ ذكرهُ في ترجمةِ والدهِ وهو هجرةُ شوكانَ، وكانَ إذ ذاكَ قدِ انتقلَ والدهُ إلىٰ صنعاءَ واستوطنها، ولكنهُ خرجَ إلىٰ وطنهِ القديمِ في أيامِ الخريفِ فولدَ لهُ صاحبُ الترجمةِ هنالكَ.

ونشأَ بصنعاءَ، فقرأَ القرآنَ علىٰ جماعةٍ من المعلمينَ وختمهُ علىٰ الفقيهِ حسنِ بنِ عبدِ اللَّهِ الهبلِ وجودهُ علىٰ جماعةٍ من مشايخ القرآنِ بصنعاءَ، ثم حفظَ «الأزهارَ» لإمامِ المهديِّ و«مختصرَ الفرائضِ» للعصيفري و«الملحةَ» للحريريِّ و«الكافيةَ» و«الشافيةَ» لابنِ الحاجبِ، «والتهذيبَ» للتفتازانيِّ و«التلخيصَ» للقزوينيِّ. و«الغايةَ» لابنِ الإمامِ وبعضَ «مختصرِ المنتهىٰ» لابنِ الحاجبِ و«منظومةَ الجزريِّ»، و«منظومةَ الجزازِ» في العروضِ و«آدابَ البحثِ» للعضدِ. و«رسالةَ الوضعِ» له أيضًا. وكانَ حفظهُ لهذهِ المختصراتِ قبلَ الشروعِ في الطلبِ،

---

(١) وهي ترجمته لنفسه في كتابه «البدر الطالع» (٢/ ٢١٤-٢٢٥).
وقد أثبت جميع الحواشي والتعاليق التي عليها، وقد ذكر في أول الجزء الأول من الكتاب «أن كل ما في هامشها من الحواشي والتعاليق هي بخطِّ السيد الحفاظة النسابة المؤرخ محمد بن محمد بن يحيىٰ زباره اليمني» اهـ.

وبعضُها بعدَ ذلكَ. ثمَّ قبل شروعهِ في الطلبِ كان كثيرَ الاشتغالِ بمطالعةِ كتبِ التواريخِ ومجاميعِ الأدبِ من أيامِ كونهِ في المكتبِ، فطالعَ كتبًا عدةً ومجاميعَ كثيرةً.

ثمَّ شرعَ في الطلبِ وقرأ علىٰ والدهِ رحمه اللَّه في «شرحِ الأزهارِ» و«شرحِ الناظريِّ» لمختصر العصيفري، وقرأَ في «شرحِ الأزهارِ» أيضًا علىٰ السيدِ العلامةِ عبدِ الرحمنِ بن قاسمِ المدانيِّ والعلامةِ أحمدَ بنِ عامرِ الحدائيِّ، والعلامةِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ الحرازيِّ وبهِ انتفعَ في الفقهِ، وعليهِ تخرجَ وطالت ملازمتهُ لهُ نحوُ ثلاثَ عشرةَ سنةً، وكررَ عليهِ قراءةَ «شرحِ الأزهارِ» وحواشيَهُ، وقرأَ عليهِ بيانَ ابنِ مظفرٍ و«شرحَ الناظريِّ» وحواشيَهُ.

وفي أيام قراءتهِ في الفروعِ شرعَ في قراءةِ النحوِ، فقرأَ «الملحةَ» وشرحَها علىٰ السيدِ العلامةِ إسماعيلَ بن الحسنِ بنِ أحمدَ بنِ الحسنِ ابنِ الإمامِ القاسمِ بنِ محمدٍ، «وقواعدَ الإعرابِ» وشرحَها للأزهريِّ، والحواشيَ جميعًا علىٰ العلامةِ عبدِ اللَّهِ بنِ إسماعيلَ النهميِّ، وشرحِ السيدِ المفتي علىٰ الكافيةِ» علىٰ العلامةِ القاسمِ بنِ يحيىٰ الخولانيِّ والعلامةِ عبدِ اللَّهِ بنِ إسماعيلَ النهميِّ وأكمله من أولهِ إلىٰ آخرهِ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما. وقرأَ «شرحَ الخبيصيِّ علىٰ الكافية» وحواشيَه علىٰ العلامةِ عبدِ اللَّهِ بن إسماعيلَ النهميِّ من أولهِ إلىٰ آخرهِ، وكذلك قرأهُ من أولهِ إلىٰ آخرهِ علىٰ شيخنا العلامةِ القاسم بنِ يحيىٰ الخولانيِّ، وقرأَ «شرحَ الجامي» من أولِه لآخرهِ، وقرأَ «شرحَ الرضىٰ علىٰ الكافيةِ» علىٰ العلامةِ القاسمِ بنِ يحيىٰ الخولانيِّ، وبقيَ منه بقيةٌ يسيرةٌ.

وقرأ «شرح الشافية» للطفِ اللَّهِ الغياثِ جميعًا علىٰ العلامةِ القاسمِ بن يحيىٰ الخولانيِّ، وقرأ «شرحَ ايساغوجي» للقاضي زكريا علىٰ العلامةِ عبدِ اللَّهِ بنِ إسماعيلَ النهميِّ جميعًا، و«شرحَ التهذيبِ» للشيرازيِّ واليزديّ علىٰ شيخهِ العلامةِ القاسمِ بنِ يحيىٰ الخولانيِّ من أولهما إلىٰ آخرهما، و«شرحَ الشمسيةِ» للقطبِ وحاشيته للشريفِ علىٰ شيخهِ العلامةِ الحسنِ بن إسماعيلَ المغربيِّ واقتصرَ علىٰ البعضِ من ذلكَ، و«شرحَ التلخيصِ المختصرَ» للسعيدِ وحاشيتَه للطفِ اللَّهِ الغياثِ علىٰ العلامةِ القاسمِ بن يحيىٰ الخولانيِّ جميعًا ما عدا بعضَ المقدمةِ فعلىٰ العلامةِ عليِّ بن هادي عرهب. و«الشرحَ المطولَ» للسعدِ التفتازانيِّ أيضًا وحاشيته للشلبيِّ وللشريفِ، أما المطولُ فجميعه، وكذلك «حاشية الشلبيِّ» وأما حاشيةُ الشريفِ فما تدعو إليه الحاجةُ.

وقرأ «الكافلَ» وشرحهُ لابنِ لقمانَ علىٰ العلامةِ عبدِ اللَّهِ بنِ إسماعيلَ النهميِّ جميعًا، و«شرحَ الغايةِ» علىٰ العلامةِ القاسم بنِ يحيىٰ الخولانيِّ وحاشيتَه لسيلانَ، و«شرحَ العضدِ علىٰ المختصرِ» وحاشيته للسعدِ وما تدعو الحاجةَ إليه من سائرِ الحواشي وكملَ ذلكَ علىٰ العلامةِ الحسنِ بنِ إسماعيلَ المغربيِّ، و«شرحَ جمع الجوامِع» للمحليِّ وحاشيتَه لابن أبي شريفِ علىٰ شيخه السيدِ الإمامِ عبدِ القادرِ بنِ أحمدَ، وكذلكَ «شرحَ القلائدِ» للنجريِّ، و«شرحَ المواقفِ العضديةِ» للشريفِ واقتصرَ علىٰ البعضِ من ذلكَ.

وقرأ «شرحَ الجزريةِ» علىٰ العلامةِ هادي بنِ حسينِ القارنيِّ، وقرأ جميعَ «شفاءِ الأميرِ الحسينِ» علىٰ العلامةِ عبدِ اللَّهِ بن إسماعيلَ النهميِّ،

وسمع أوائلَه علىٰ العلامةِ عبدِ الرحمنِ بنِ حسنِ الأكوعِ. وقرأَ «البحرَ الزخارَ» وحاشيتَه وتخريجَه وضوء النهار علىٰ شرح الأزهار». علىٰ السيدِ العلامةِ عبدِ القادرِ بنِ أحمدَ ولم يكملا. وقرأَ «الكشاف» وحاشيتَه للسعدِ وبعد انقطاعها حاشيته للسراجِ معَ مراجعةِ غيرِ ذلكَ من الحواشي علىٰ شيخهِ العلامةِ الحسنِ بنِ إسماعيلَ المغربيِّ وتمَّ ذلكَ إلا فوتًا يسيرًا في آخرِ الثلثِ الأوسطِ.

وسمعَ البخاريَّ من أولهِ إلىٰ آخرهِ علىٰ السيدِ العلامةِ عليِّ بنِ إبراهيمَ ابنِ عليِّ بنِ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ عامرٍ وسمع «صحيح مسلم» جميعًا و«سننَ الترمذيِّ» جميعًا وبعضَ «موطإِ مالكٍ» وبعضَ «شفاءِ القاضي عياضٍ» علىٰ السيدِ العلامةِ عبدِ القادرِ بن أحمدَ، وكذلكَ سمعَ منه بعضَ «جامع الأصولِ» وبعضَ «سننِ النسائيِّ».

وبعضَ «سننِ ابنِ ماجه» وسمعَ جميعَ «سننِ أبي داودَ» وتخريجها للمنذريِّ وبعضَ «المعالم» للخطابيِّ، وبعضَ «شرحِ ابنِ رسلانَ» علىٰ العلامةِ الحسنِ بنِ إسماعيلَ المغربيِّ وكذلكَ بعضَ «المنتقىٰ» لابنِ تيميةَ علىٰ السيدِ عبد القادرِ بنِ أحمدَ، وكذلكَ سمعَ «شرحَ بلوغ المرامِ» علىٰ العلامةِ الحسنِ بنِ إسماعيلَ المغربيِّ وفات بعضٌ من أولهِ، وكذلكَ سمعَ علىٰ العلامةِ عبدِ القادرِ بنِ أحمدَ بعضَ «فتح الباري» وعلىٰ الحسنِ بنِ إسماعيلَ المغربيِّ بعض «شرحِ مسلمٍ» للنوويِّ، وبعضَ «شرحِ العمدةِ» علىٰ العلامةِ القاسمِ بنِ يحيىٰ الخولانيِّ.

و«التنقيحَ في علومِ الحديثِ» علىٰ العلامةِ الحسنِ بنِ إسماعيلَ المغربيِّ، و«النخبةَ وشرحها» علىٰ العلامةِ القاسمِ بنِ يحيىٰ، وبعضَ

«ألفيةِ الزينِ العراقيِّ» وشرحها له على العلامةِ عبدِ القادرِ بنِ أحمدَ، وجميعَ «منظومةِ الجزازِ» وجميعَ شرحِها له في العروضِ على شيخنا المذكورِ، و«شرحَ آدابِ البحثِ» وحواشيَه على العلامةِ القاسمِ بنِ يحيى الخولانيِّ.

والخالديَ في الفرائضِ والضربِ والوصايا والمساحةِ و«طريقةَ ابنِ الهائمِ في المناسخةِ» على السيدِ العارفِ يحيى بن محمدِ الحوثيِّ وبعضِ «صحاحِ الجوهريِّ» وبعضِ «القاموسِ». على السيدِ العلامةِ عبدِ القادرِ بنِ أحمدَ معَ مؤلفهِ الذي سماهُ «فلكَ القاموسِ».

هذا ما أمكنَ سردهُ من مسموعاتِ صاحبِ الترجمةِ ومقروءاتهِ، ولهُ غيرُ ذلكَ منِ المسموعاتِ و المقروءاتِ. وأما ما يجوزُ لهُ روايتهُ بما معهُ من الإجازاتِ فلا يدخلُ تحتَ الحصرِ كما يحكي ذلكَ مجموعُ أسانيدهِ، وكانت قراءتهُ لما تقدمَ ذكرهُ في صنعاءَ اليمنِ ولم يرحل لأعذارٍ أحدهما عدمُ الإذنِ من الأبوين.

وقد درسَ في جميعِ ما تقدمَ ذكرهُ وأخذهُ عنه الطلبةُ، وتكرَر أخذهم عنه في كلِّ يوم من تلكَ الكتبِ، وكثيرًا ما كانَ يقرأُ على مشايخهِ، فإذا فرغَ من كتابِ قراءةً أخذهُ عنهُ تلامذتهُ، بل ربما اجتمعوا على الأخذِ عنهُ قبلَ أنْ يفرغَ من قراءةِ الكتابِ على شيخه.

وكانَ يبلغُ دروسهُ في اليومِ والليلةِ إلى نحوِ ثلاثةَ عشرَ درسًا منها ما يأخذهُ عن مشايخهِ، ومنها ما يأخذهُ عنه تلامذتهُ، واستمر على ذلك مدةً حتى لم يبقَ عندَ أحدٍ من شيوخهِ ما لم يكن من جملةِ ما قد قرأهُ صاحبُ الترجمةِ، بل انفردَ بمقروءاتٍ بالنسبةِ إلى كلِّ واحدٍ منهم على انفرادهِ إلا شيخهُ العلامةَ عبدَ القادرِ بنَ أحمدَ فإنه ماتَ ولم يكن قد استوفى ما عنده.

ثم إنَّ صاحبَ الترجمةِ فرغَ نفسه لإفادةِ الطلبةِ فكانوا يأخذونَ عنه في كلِّ يومٍ زيادةً علىٰ عشرةِ دروسٍ في فنونٍ متعددةٍ، واجتمعَ منها في بعضِ الأوقاتِ التفسيرُ والحديثُ والأصولُ والنحوُ والصرفُ والمعاني والبيانُ والمنطقُ والفقهُ والجدلُ والعروضُ. وكان في أيامِ قراءتهِ علىٰ الشيوخِ وإقرائهِ لتلامذته يفتي أهلَ مدينةِ صنعاءَ بل ومن وفد إليها، بل تردُ عليه الفتاوىٰ من الديارِ التهاميةِ وشيوخه إذ ذاكَ أحياءٌ وكادت الفتيا تدورُ عليه من أعوامِ الناسِ وخواصتهم. واستمر يفتي من نحوِ العشرينَ من عمرهِ فما بعدَ ذلكَ وكانَ لا يأخذُ علىٰ الفتيا شيئًا تنزهًا، فإذا عوتبَ في ذلكَ قال: أنا أخذتُ العلمَ بلا ثمنٍ فأريد إنفاقه كذلكَ.

وأخذَ عنه الطلبةُ كتبًا غيرَ الكتبِ المتقدمةِ مما لا طريقَ لهُ فيها إلا الإجازةَ وهي كثيرةٌ جدًّا في فنونٍ عدةٍ، بل أخذوا عنه في فنونٍ دقيقةٍ لم يقرأ في شيءٍ منها كعلمِ الحكمةِ التي منها علمُ الرياضيِّ والطبيعيِّ والإلهيِّ، وكعلم الهيئةِ وعلمِ المناظرِ وعلمِ الوضعِ.

وصنفَ تصانيفَ مطولاتٍ ومختصراتٍ فمنها: «شرحُ المنتقىٰ» كانَ تبييضه في أربعِ مجلداتٍ كبارٍ[1] أرشدهُ إلىٰ ذلكَ جماعةٌ من شيوخهِ كالسيدِ العلامةِ عبدِ القادرِ بنِ أحمدَ والعلامةِ الحسنِ بنِ إسماعيلَ المغربيِّ وعرضَ عليهما بعضًا منه وماتا قبل تمامه.

ومنها «حاشيةُ شفاءِ الأوامِ» في مجلدٍ، و«الدررُ البهيةُ» وشرحها «الدراري المضيةُ» في مجلدٍ، و«الفوائدُ المجموعةُ في الأحاديثِ الموضوعةِ» في مجلدٍ، و«هذا الكتابُ» في مجلدٍ.

---

(١) هو كتاب «نيل الأوطار» هذا الذي بين يديك.

ومن المختصراتِ «الإعلامُ بالمشايخ الأعلامِ والتلامذةِ الكرامِ» جعلهُ كالمعجمِ لشيوخهِ وتلامذتهِ، وقد ذكرَ أكابرهم فيما يتقدمُ ويأتي من هذا الكتابِ، و«بغيةُ الأريبِ من مغني اللبيب» نظمٌ، ذكر فيها ما تمسُّ الحاجةُ إليه وشرحها. و نظمُ «كفايةِ المحتظِّ» ولم يبيض، وكان نظمه لهاتينِ المنظومتينِ في أوائلِ أيامِ طلبهِ، و«المختصرُ البديعُ في الخلقِ الوسيعِ». ذكرَ فيها خلقَ السماواتِ والأرضِ والملائكةِ والجنِّ والإنسِ، وسردَ غالبَ ما وردَ من الآياتِ والأحاديثِ وتكلمَ عليها فصارَ في مجلدٍ لطيفٍ ولكنه لم يبيضه. و«المختصرُ الكافي من الجوابِ الشافي». و«طيبُ النشرِ في جوابِ المسائلِ العشرِ». و«عقودُ الزبرجدِ في جيدِ مسائلِ علامةِ ضمد». و«الصوارمُ الهنديةُ المسلولةُ علىٰ الرياضِ الندية».

ورسالةٌ في أحكامِ الاستجمارِ. ورسالةٌ في أحكامِ النفاسِ. ورسالةٌ في كونِ تطهيرِ الثيابِ والبدنِ من شرائطِ الصلاةِ أم لا. ورسالةٌ في الكلامِ علىٰ وجوبِ الصلاةِ علىٰ النبيِّ صلىٰ اللّه عليه وسلم في الصلاة. ورسالةٌ في صلاةِ التحيةِ.

و«القولُ الصادقُ في إمامةِ الفاسقِ» ورسالةٌ في أسبابِ سجودِ السهوِ و«تشنيفُ السمعِ بإبطالِ أدلةِ الجمعِ» و«الرسالةُ المكملةُ في أدلةِ البسملةِ» و«اطلاعُ أربابِ الكمالِ علىٰ ما في رسالةِ الجلالِ في الهلالِ من الاختلالِ».

ورسالةٌ في وجوبِ الصومِ علىٰ من لم يفطر إذا وقعَ الإشعارُ في دخولِ رمضانَ في النهارِ. ورسالةٌ في زيادةِ ثوابِ من باشرَ العبادةَ مع

مشقةٍ. ورسالةٌ في كونِ أجرةِ الحجِّ من الثلثِ. ورسالةٌ في كونِ الخلعِ طلاقًا أو فسخًا. ورسالةٌ في حكم الطلاقِ ثلاثًا. ورسالةٌ في الطلاقِ البدعيِّ. ورسالةٌ في نفقةِ المطلقةِ.

ورسالةٌ في كونِ رضاعِ الكبيرِ يقتضي التحريمَ لعذرٍ وفيما يقتضي التحريمَ من الرضاعِ. ورسالةٌ فيمن حلفَ ليقضينَّ دَينه غدًا إن شاءَ اللَّهُ. ورسالةٌ في بيعِ الشيءِ قبلَ قبضه. و«تنبيهُ ذوي الحجي في حكم بيعِ الرجا» و«شفاءُ العللِ في حكمِ زيادةِ الثمنِ لأجلِ الأجلِ». ورسالةٌ في الهيئةِ لبعضِ الأولاد. ورسالةٌ في جوازِ استنادِ الحاكمِ في حكمِهِ إلىٰ تقويمِ العدولِ. و«القولُ المحررُ في حكمِ لبسِ المعصفرِ وسائرِ أنواعِ الأحمرِ» و«البحثُ المسفرُ عن تحريمِ كلِّ مسكرٍ ومفترٍ». ورسالةٌ في الوصيةِ بالثلثِ ضرارًا. ورسالةٌ في القيامِ للواصلِ لمجردِ التعظيم.

ورسائلُ في أحكامِ لبسِ الحريرِ، ورسالةٌ في حكمِ المخابرةِ. و«إتحاف المهرةِ بالكلامِ علىٰ حديثِ لا عدوىٰ ولا طيرةِ». ورسالةٌ في حكمِ بيعِ الماءِ. ورسالةٌ في حكمِ صبيانِ الذميينَ إذا ماتَ أبواهم.

ورسائلُ علىٰ مسائلَ من السيدِ العلامةِ عليِّ بنِ إسماعيلَ. ورسالةٌ في حكم طلاقِ المكرهِ. و«إبطالُ دعوىٰ الإجماعِ علىٰ تحريمِ مطلقِ السماعِ». ورسالةٌ في حكمِ الجهرِ بالذكرِ. و«عقودُ الجمانِ في شأنِ حدودِ البلدانِ وما يتعلقُ بها من الضمانِ». ورسالةٌ علىٰ مسائلَ لبعضِ علماءِ الحجازِ. ورسالةٌ في الكسوفِ هل لا يكونُ إلا في وقتٍ معينٍ علىٰ القطعِ أم ذلكَ يتخلف.

و«زهرُ النسرينِ الفائح بفضائلِ العمرينِ» و«حلُّ الإشكالِ في إجبارِ اليهودِ على التقاطِ الأزبالِ». و«الإبطالُ لدعوى الاختلالِ في حلِّ الإشكالِ». و«تفويقُ النبالِ إلى إرسالِ المقالِ» ورسالةٌ في مسائلَ وقعَ الاختلافُ فيها بين علماءِ كوكبان.

ورسالةٌ في لحوقِ ثوابِ القراءةِ المهداةِ من الأحياءِ إلى الأمواتِ. و«التشكيكُ على التفكيكِ لعقودِ التشكيكِ». و«إرشادُ الغبيِّ إلى مذهبِ أهلِ البيتِ في صحبِ النبيِّ» و«رفعُ الجناح عن نافي المباح». و«البغيةُ في مسألةِ الرؤية» ورسالةٌ في حكمِ المولدِ .

و«القولُ المقبولُ في ردِّ خبرِ المجهولِ من غيرِ صحابةِ الرسولِ» و«أمنيةُ المتشوقِ في تحقيقِ حكمِ المنطقِ». و«إرشادُ المستفيدِ إلى رفع كلامِ ابنِ دقيقِ العيدِ في الإطلاقِ والتقييدِ». و«الصوارمُ الحدادُ القاطعةُ لعلائقِ مقالاتِ أربابِ الاتحادِ». و«البحثُ الملمُّ بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ [النساء: ١٤٨]» و«جوابُ السائلِ عن تفسيرتقديرِ القمرِ منازلَ». و«بلُ الغمامةِ في تفسير ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ﴾ [آل عمران: ٥٥]».

و«تحريرُ الدلائلِ فيما يجوزُ بينَ الإمامِ والمؤتمِّ من الارتفاعِ والاحتفاظِ والبعدِ والحائلِ». و«فتحُ القديرِ في الفرقِ بين المعذرةِ والتعذيرِ». و«إتحافُ الأكابرِ بإسنادِ الدفاترِ». و«تنبيهُ الأعلامِ على تفسيرِ المشتبهاتِ بينَ الحلالِ والحرامِ» و«رفعُ الخصامِ في الحكمِ بالعلمِ من الأحكامِ». و«الدرُّ النضيدُ في إخلاصِ التوحيدِ». و«إيضاحُ الدلالاتِ على أحكامِ الخياراتِ».

و«دفعُ الاعتراضاتِ علىٰ إيضاحِ الدلالاتِ». و«التوضيحُ في تواترِ ما جاءَ في المنتظرِ والدجالِ والمسيحِ». و«الأبحاثُ الوضيةُ في الكلامِ علىٰ حديثِ حبِّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيةٍ». و«إشراقُ النيرينِ في بيانِ الحكمِ إذا تخلفَ عن الوعدِ أحدُ الخصمينِ».

و«القولُ الجليُّ في لبسِ النساءِ الحليَّ»، و«الأبحاثُ البديعةُ» في وجوبِ الإجابةِ إلىٰ حكامِ الشريعةِ». و«القولُ المفيدُ في حكمِ التقليدِ». و«الوشيُ المرقومُ في تحريمِ حليةِ الذهبِ علىٰ العموم» و«إرشادُ السائلِ إلىٰ دلائلِ المسائلِ» و«كشفُ الرينِ، عن حديثِ ذي اليدينِ». و«هدايةُ القاضي إلىٰ نجومِ الأراضي».

و«إيضاحُ القولِ في إثباتِ العولِ». و«اللمعة في الاعتدادِ بركعةٍ من الجمعةِ». «وأدبُ الطلبِ». و«منتهىٰ الأربِ».

وقد يعقبُ هذه المصنفاتِ مصنفاتٌ كثيرةٌ يطولُ تعدادها وهو الآنَ يجمعُ تفسيرًا لكتابِ اللَّهِ جامعًا بينَ الدرايةِ والروايةِ ويرجو اللَّهَ أن يعينَ علىٰ تمامهِ بمنهِ وفضلهِ. ثم منَّ اللَّهُ - وله الحمدُ - بتمامهِ في أربعةِ مجلداتٍ كبارٍ وشرعَ في كتابٍ في أصولِ الفقهِ سماه «إرشادُ الفحولِ إلىٰ تحقيقِ الحقِّ من علمِ الأصولِ» وهو الآن في عملهِ أعانَ اللَّهُ علىٰ تمامهِ، ثمَّ تمَّ ذلكَ بحمدِ اللَّه في مجلدٍ.

وقد جمعَ من رسائلهِ ثلاثَ مجلداتٍ كبارٍ ثم لحقَ بعد ذلك قدر مجلدٍ وسمىٰ الجميعَ « الفتحُ الربانيُّ في فتاوىٰ الشوكانيِّ» وجميعُ ذلكَ رسائلُ مستقلةٌ وأبحاثٌ مطولةٌ. وأما الفتاوىٰ المختصرةُ لا تنحصرُ أبدًا.

وهو الآن يشتغلُ بتصنيفِ الحاشيةِ التي جعلها علىٰ «الأزهار» وقد بلغ فيها إلىٰ كتابِ الجناياتِ وسماها «السيلُ الجرارُ علىٰ حدائقِ الأزهارِ» وهي مشتملةٌ علىٰ تقرير ما دلَّ عليهِ الدليلُ، ودفع ما خالفهُ والتعرض لما ينبغي التعرضُ له والاعتراضِ عليه من شرحِ الجلالِ وحاشيته، وهذا الكتابُ إن أعانَ اللَّهُ علىٰ تمامهِ فسيعرفُ قدرهُ من يعترفُ بالفضائلِ وما وهبَ اللَّهُ لعبادهِ من الخيرِ[١].

هذا ما أمكنَ خطورهُ بالبالِ حالَ تحريرِ هذهِ الترجمةِ ولعلَّ ما لم يذكر أكثرُ مما ذكرَ[٢] وقد كانَ جميعُ ما تقدمَ من القراءةِ علىٰ شيوخهِ في تلك الفنونِ وقراءةِ تلامذتهِ لها عليهِ معَ غيرها وتصنيفِ بعضِ ما تقدمَ تحريرهِ قبلَ أن يبلغَ صاحبُ الترجمةِ أربعينَ سنةً، بل درسَ في «شرحهِ للمنتقىٰ» قبلَ ذلكَ وتركَ التقليدَ واجتهدَ رأيَه اجتهادًا مطلقًا غيرَ مقيدٍ وهو قبلَ الثلاثينَ.

وكان منجمعًا عن بني الدنيا، لم يقف ببابِ أميرٍ ولا قاضٍ ولا صحبِ أحدًا من أهلِ الدنيا، ولا خضعَ لمطلبٍ من مطالبنا بل كانَ مشتغلًا في

---

(١) وقد أتمه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وطبع مرارًا.

(٢) فما لم يذكر من المؤلف بهذه الترجمة لنفسه: «كتاب تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين»، و«كتاب قطر الولي علىٰ حديث الولي»، و«نثر الجوهر شرح حديث أبي ذر»، و«در السحابة في فضائل القرابة والصحابة»، و«إرشاد النقاة إلىٰ اتفاق الشرائع علىٰ التوحيد والمعاد والنبوات» جعله ردًا علىٰ موسىٰ بن ميمون الأندلسي في زعمه أن شرائع الأنبياء مختلفة وأثبت اللذة النفسانية ونفىٰ اللذة الجسمانية، و«الطرد المنيف في الانتصار للسعد علي الشريف»، و«شرح الصدور في تحريم رفع القبور».

جميع أوقاتِهِ بالعلمِ درسًا وتدريسًا وإفتاءً وتصنيفًا عائشًا في كنفِ والده رحمه اللَّه راغبًا في مجالسةِ أهلِ العلمِ والأدبِ وملاقاتهم والاستفادةِ منهم وإفادتهم.

وربما قالَ الشعرَ إذا دعت لذلكَ حاجةٌ كجوابِ ما يكتبه إليه بعضُ الشعراءِ من سؤالٍ أو مطارحةٍ أدبيةٍ أو نحوِ ذلكَ. وقد جمعَ ما كتبهُ من الأشعارِ لنفسهِ وما كتبَ به إليه في نحوِ مجلدٍ.

وابتلي بالقضاء في مدينةِ صنعاءَ بعدَ موتِ من كانَ متوليًا للقضاءِ الأكبرِ بها، وهو حالَ تحريرِ هذه الأحرفِ مستمرٌّ علىٰ ذلكَ ولم يدع الاشتغالَ بالعلمِ وإن كان اشتغالهُ الآن بالنسبةِ إلىٰ ما كانَ عليهِ ليسَ شيئًا. وكانَ دخولُه في القضاءِ وهو ما بين الثلاثينَ والأربعينَ.

وهو الآنَ يسألُ اللَّهَ الذي لا إله إلا هو الحليمَ الكريمَ ربَّ العرشِ العظيمَ أن يحسنَ ختامَه، وينيلَه من خيري الدارينِ مرامَه، ويسددَه في أقوالِه وأفعالِه، وينزعَ حبَّ الدنيا من قلبه حتىٰ ينظرَ إلىٰ الحقيقةِ فيفوزَ نيلَ دقائقِ الطريقةِ، اللَّهم اجذبه إلىٰ جنابكَ العليِّ جذبةً يصحىٰ عندها من سكرِ غروره. افتح له خوخةً يتلخص بها عن حجابِه المظلمِ إلىٰ المعارفِ الحقةِ، ولا تخرجه من هذه الدنيا إلا بعد أن يسبحَ في بحارِ حبكَ ويغسلَ أدرانَ قلبهِ بمياهِ قربكَ، فأنتَ إذا شئتَ جعلتَ المريدَ مرادًا فنالَ مرادًا.

إذا كانَ هذا الدمعُ يجري صبابةً ... علىٰ غيرِ ليلي فهو دمعٌ مضيعُ

ولست أقولُ كما قالَ من قالَ:

وكيفَ ترىٰ ليلىٰ بعينٍ ترىٰ بها ... سواها وما طهرتها بالمدامعِ

ويلتذُّ منها بالحديثِ وقد جرىٰ حديثٌ سواها في خروتِ المسامعِ

بل أقولُ كما قالَ الآخرُ :

ألا إنَّ وادي الجزعِ أضحىٰ ترابُه من المسِّ كافورًا وأعوادهُ زبدًا

وما ذاكَ إلا أنَّ هندًا عشيةَ تمشت وجرت في جوانبهِ بردًا

وأقولُ :

أنـا راضٍ بـمـا قـضـىٰ واقـفٌ تـحـتَ حـكـمـهِ

سـائـلٌ أن أفـوزَ بـالـ خيـرِ مـن حسـنِ ختمـهِ

وما أحسنَ قولَ من قالَ: العفو يرجىٰ من بني آدمَ

فكيف لا يرجىٰ من الربِّ وأقول مجيزًا لهذا البيتِ:

فـإنـه أرأفُ بـي مـنـهـم حسبي به حسبي به حسبي[(١)]

* * *

(١) ومات المترجم له المؤلف رحمه الله في جمادىٰ الآخرة سنة ١٢٥٠ خمسين ومائتين وألف ، وقبر بخزيمة ، المقبرة المشهورة بصنعاء ، وقبل موته بشهر مات ولده العلامة علىٰ الروضة من أعمال صنعاء.

وصف الأصول الخطية

* المخطوطُ الأصلُ:

وهي نسخةٌ جيدةٌ واضحةُ الخطِّ قليلةُ الأخطاءِ، كتبت بخطينِ مختلفينِ في سنة ١٢٢٥ هـ في حياةِ المؤلفِ قبلَ موتهِ بخمسٍ وعشرينَ سنةً، وهي كثيرةُ الحواشي والتعليقاتِ والتصحيحاتِ.

نسخها: الحسنُ بنُ يحيىٰ الكبسيُّ، وأكثرَ الحواشيَ والتعليقاتِ بقلمهِ، والناسخُ الآخرُ يحيىٰ بنُ محسنٍ الدلوانيُّ المدعوُّ بالحبوريِّ. ويتبينُ ذلكَ من طرةِ الكتابِ.

وهذه النسخةُ علىٰ طرتها إجازةٌ بخطِّ المؤلفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لناسخها، وبها أيضًا ورقةٌ قبلَ صفحةِ العنوانِ بقلمِ المؤلفِ يبينُ فيها اطلاعهُ علىٰ الحواشي المكتوبةِ بالنسخةِ وتعليقهُ علىٰ ذلكَ.

علىٰ طرةِ الكتابِ اسمُ الكتابِ واسمُ مؤلفهِ، وعليها أيضًا تملُّكٌ بعض أهل العلم.

هذه النسخةُ مكونةٌ من نصفينِ: النصفُ الأولُ من أولِ الكتابِ إلىٰ آخرِ كتابِ العقيقةِ.

عددُ أوراقهِ ٤٥٣، وعددُ الأسطرِ بالورقة ٣٥، ومقاسُ الورقةِ: ٢١ × ٣٠سم.

وعلىٰ طرةِ الكتابِ:

نيلُ الأوطارِ من أسرارِ منتقىٰ الأخبارِ

شرحُ المنتقىٰ من الأخبارِ في الأحكام

للعلامةِ الربانيِّ محمدِ بنِ عليٍّ الشوكانيِّ

أطالَ اللَّهُ أوقاتَهُ وكثرَ علىٰ الأنامِ إفادتَهُ

وشكرَ سعيهُ بحقِّ محمدٍ وآلهِ

آمين

مكتوبٌ أعلىٰ الصفحةِ في اليسارِ:

«القراءةِ في هذا الشرحِ علىٰ شارحهِ عافاهُ اللَّهُ من شهرِ جمادي أولىٰ سنةَ ١٢٢٢ .

الشروعُ في إملاءِ هذا الشرحِ نحنُ ومولانا العلامةُ الحسنُ بن يحيىٰ الكبسيُّ عافاه اللَّهُ تعالىٰ وأمتعنا بحبوتهِ يومَ السبتِ ثلاثَ شهرِ ربيعِ الآخرِ سنة ١٢٢٥ ، وأكثرُ هذهِ التعاليقِ من نظرهِ الثاقبِ، وبعضُها قد يظهرُ لي فأكتبُه ثمَّ أذاكرهُ، فإن ارتضاهُ فذاكَ، وإن لم يرتضهِ وناقشَ فيهِ مناقشةً تظهرُ لي كتبتها عقبهُ، وإلا فهو عندي. . . ، فاللَّهُ يجعلُ الأعمالَ خالصةً له، ما كتبَ يحيىٰ بنُ محسنٍ الدلوانيُّ المدعوُّ بالحبوريِّ.

يقولُ الفقيرُ إلىٰ اللَّهِ كاتبُ هذهِ الأحرفِ: أخبرني بجميعِ هذا الشرحِ من فاتحتهِ إلىٰ خاتمتهِ مؤلفهُ شيخنا الرحلةُ خاتمةُ الحفاظِ محمدُ بنُ عليٍّ

ابنِ محمدٍ الشوكانيُّ معظمهُ، سمعتُ منه أولاً النصفَ الآخرَ من كتابِ البيوعِ إلىٰ آخرهِ، ثمَّ مرةً أخرىٰ من أولهِ إلىٰ آخرهِ سماعًا من لفظهِ، في المرتينِ منها مجلسُ الإملاءِ في المرةِ الأخرىٰ، وأجازني ذلكَ . . . . تاريخ رمضانَ سنةَ ١٢٣٠ محمدُ بنُ عليٍّ العمرانيُّ غفرَ اللَّهُ لهُ».

وكتبَ الشوكانيُّ بقلمهِ: «الحمدُ للَّهِ، هذا صحيحٌ، وما لم يسمعهُ مما فاتهُ فقد أجزتُ له روايتهُ، فهو أهلٌ، لذلكَ. كتبهُ مؤلفهُ محمدُ بنُ عليٍّ الشوكانيُّ غفر اللَّهُ لهُ».

وعلىٰ طرةِ الكتابِ تملكٌ:

«الحمدُ للَّهِ، ملكهُ من فضلِ اللَّهِ عليهِ محمدُ بنُ عليٍّ العمرانيُّ غفرَ اللَّهُ لهُ بالشرىٰ الشرعيِّ من وارثِ شيخنا العلامةِ يحيىٰ بنِ محسنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وتجاوزَ عنهُ في شهرِ رمضانَ وهو تاريخُ وفاتهِ سنةَ ١٢٣٠» اهـ.

وفي الصفحةِ قبلَ العنوانِ كتبَ المؤلفُ بخطه:

«الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ، وقفَ مؤلفُ هذا الشرح - غفرَ اللَّهُ لهُ - علىٰ ما كتبَ عليهِ من الحواشي فوجدها علىٰ ثلاثةِ أنواعٍ:

النوعُ الأولُ: أن المحشيَ ينقلُ لفظَ الأصلِ الذي اختصرهُ الشارحُ، ثم يدعي أنه كانَ ينبغي للشارحِ أن يكتبهُ كذلك. ويجابُ عنه بعد تسليمِ أن ذلك أولىٰ أنَّ الشارحَ لو تتبعَ هذا التتبعَ ونقلَ كل بحثٍ بلفظه لجاء هذا الشرحُ أضعافَ أضعافِ ما هو عليه الآن، فيكون في ذلك إتعابٌ للمؤلفِ أولاً ثم إتعابُ من أرادَ الانتفاعَ به وتحصيله ثانيًا، ولاسيما في قصورِ الهممِ وغلبةِ المالِ علىٰ طلبةِ العلمِ، علىٰ أن اختصارَ الكلامِ الكثير الذيول

الطويلِ الشعب في كلامٍ قليلٍ يحصِّلُ مطلوبه ويأتي بمعظمِ فائدتهِ هو مقصدٌ من مقاصدِ التصنيفِ مألوفٌ معروفٌ، ولم يسبق المحشي عافاه اللَّهُ إلىٰ المؤاخذةِ بمثلِ هذا أحدُ من الناسِ علىٰ تباينِ علوِّ هممهم واختلافِ أفهامهم. و أما ما يدعيه في بعضِ المواطنِ بحق أن ذلك الاختصارَ فيه إخلالٌ بالمقصودِ؛ فذلك ممنوعٌ، والمطلعُ علىٰ ذلك مفوضٌ إن كان ممن يعرفُ مواقعَ الكلامِ ويدري بمواطنِ الدلالاتِ ومواضعِ الإفادةِ.

النوعُ الثاني: أن يذكرَ المحشي أن الذي ترجحَ له في بعضَ مباحثِ هذا الشرحِ غيرُ ما رجحه الشارحُ، وهذا لا مشاحةَ فيه؛ فلكلٍّ مجتهدٍ اجتهاده، وما يؤدي إليه نظره، وستعرف الصوابَ في ذلك من كان من ذوي الألبابِ.

النوع الثالثُ: أن يذكرَ مثلًا عن «الفتح» أو «التلخيصِ» أن الذي وقفَ عليه في نسخةٍ لديه أن اللفظَ كذا مما فيه مخالفةٌ لما نقله الشارحُ في حرفٍ أو حرفين، ولا يخفاكَ أن هذا مرجعه إلىٰ تصحيحِ النسخِ والنظرِ في جملةٍ منها يرتفع عندها الخلافُ بين ما نقلَ عنه الشارحُ وما نقلَ عنه المحشي، وهذا أمرُ سهلٌ لا ينبغي شغله الحيزِ بمثله، ولا تسويد وجوه البياضِ به» اهـ.

وهذا التقسيمُ فيهِ بعضُ النظرِ، فإنَّ الشارحَ يخطئُ كثيرًا في النقل والاختصارِ عنِ «الفتح» و«التلخيص»، وقد أشرنا إلىٰ ذلكَ فيما سبقَ، ومن نظرَ في التعليقاتِ علىٰ الكتابِ وقفَ علىٰ أمثلةٍ كثيرةٍ من ذلكَ. واللَّهُ أعلمُ.

كتبَ ناسخها آخرَ الورقةِ ٤٥٣ ما يلي:

«وإلىٰ هنا انتهىٰ النصفُ الأولُ من نيلِ الأوطارِ تأليفُه مولانا العلامةِ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ محمدٍ الشوكانيِّ أطالَ اللَّهُ تعالىٰ بأيام عمرِه، وجزاه عنِ المسلمينَ خيرًا بحولِهِ وطولِهِ إنه سميعُ الدعاءِ، وكانَ الفراغُ من زَبْرِهِ نهارَ السبتِ ٧ شمرِ شعبانَ سنةَ ١٢٢٤ من الهجرةِ علىٰ صاحبها أفضلُ الصلاةِ والتسليمِ. آمين. وصلىٰ اللَّهُ علىٰ سيدنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلم».

وكتبَ:

«بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيم، لكَ الحمدُ ربَّنا علىٰ ما فتحتَ علينا بهِ من معارفكَ ومنحتنا بهِ من الإيمانِ بكَ وبصفاتكَ، صلِّ علىٰ محمدٍ وآلهِ وسلمِ، واختر لنا بالحسنىٰ من معلوماتكَ.

أمَّا بعدُ، فقد بلغتُ وبلغَ الأخُ العلامةُ زينةُ أهلِ التقوىٰ والاستقامةِ صاحبُ هذا السفرِ يحيىٰ بنُ محسنِ الحبوريُّ، أولاهُ اللَّهُ إنعامَهُ وإكرامَهُ السماعَ عليَّ في هذا الكتابِ والقراءةِ قراءةُ بحثٍ وتفتيشٍ ونظرٍ وترجيحٍ ومراجعةٍ وتصحيحٍ في يومِ الأحدِ الخامسِ والعشرينِ أو السادسِ من شهرِ رجبٍ عامَ خمسةٍ وعشرينَ ومائةٍ وألفٍ بمحروسِ صنعاءَ، والحمدُ للَّهِ أولاً وآخرًا. كتبَ حسنُ بنُ يحيىٰ الكبسيُّ غفرَ اللَّهُ لهما» اهـ.

النصف الآخر من هذه النسخة:

عدد أوراقه ٣١٨، يبدأ بكتاب البيوع إلىٰ آخر الكتاب.

مكتوبه بطرته:

«النصفُ الآخرُ من نيلِ الأوطارِ.

شروعي القراءةَ علىٰ مولانا العلامةِ الحسنِ بنِ يحيىٰ الكبسيِّ في هذا المجلدِ سابعَ عشرَ شهرَ ذي القعدةِ سنة ١٢٢٢ يحيىٰ بنِ محسنِ الدلوانيِّ المدعو بالحبوريِّ.

بسم اللَّه الرحمن الرحيم، شروعي في المجلدِ علىٰ يد سيدي الوالدِ العلامةِ أحمدِ بنِ محسنٍ .... وسيدي الوالدِ العلامةِ عليِّ بنِ حسينٍ كل واحدٍ منهما في وقتٍ كذا واحدٍ ... أولَ سنةٍ .... كتبه عبدُ الكريمِ بنُ محمدِ بنِ محسنٍ غفرَ اللَّهُ لي ولهما ولجميعِ المسلمينَ» اهـ.

وبآخرِ ورقةٍ:

«بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ، الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ الهادي لمن يشاءُ إلىٰ صراطٍ مستقيمٍ، بلغَ العرضُ وسماعُ هذا وتصحيحهُ وتنقيحهُ وتوضيحُ مشكلاتهِ وقراءتهُ عليَّ من الفقيهِ العلامةِ خيرِ أهلِ العملِ علي ... يحيىٰ ابنِ محسنِ الحبوريِّ تولاهُ اللَّهُ بتوفيقهِ وتسديدهِ علىٰ المفتقرِ إلىٰ ربهِ حسنِ ابنِ يحيىٰ الكبسيِّ، لطفَ اللَّه بهِ وأحسنَ عاقبتهُ في الدارينِ وآخرتهِ ذلكَ بما معي من الإجازةِ من مؤلفهِ الشارحِ الإمامِ العلامةِ عافاه اللَّهُ وعفا عنه، وذلك في شهرِ القعدةِ الحرامِ سنةَ ثماني وعشرينَ ومائتينَ وألفٍ من الهجرةِ النبويةِ ختمها اللَّهُ بخيرٍ آمين. وكتبَ حسنُ بنُ يحيىٰ الكبسيُّ حامدًا للَّه ومصليًا علىٰ نبيهِ ومسلمًا».

وبها أيضًا:

بلغَ سماعًا وتصحيحًا علىٰ مؤلفهِ - كثرَ اللَّهُ فوائدَهُ - يومَ الخميسِ أولَ نصفِ شهرِ جمادي الآخرةِ ١٢٢٢» اهـ.

*** وصفُ المخطوطةِ الثانيةِ:**

مخطوطةُ المغربِ ورمزنا لها بـ «م».

وعددُ أوراقها: ٣٦١ ومقاسُ الورقةِ: ٣١ x ٢١سم وعددُ الأسطرِ بالورقةِ: ٣٣ .

علىٰ طرةِ الكتابِ:

كتابُ نيلِ الأوطارِ من أسرارِ منتقىٰ الأخبارِ

تأليفُ أفقرِ خلقِ اللَّهِ إليه وأحوجهم إلىٰ ما لديه

محمدِ بنِ عليٍّ بنِ محمدِ الشوكانيِّ غفرَ اللَّهُ لهما

وكتبَ المؤلفُ بخطهِ:

«أمليتُ هذا الشرحَ المباركَ إن شاءَ اللَّه علىٰ جماعةٍ من الطلبةِ، وكانَ الشروعُ في الإملاءِ في غرةِ شهرِ رمضانِ سنةَ ١٢١٢ هـ نسألُ اللَّهَ الإعانةَ علىٰ التمامِ. كتبهُ محمدُ بنُ عليٍّ الشوكانيُّ».

تبدأُ هذه النسخةُ من مقدمةِ الكتابِ إلىٰ بابِ التشهدِ لسجودِ السهوِ بعد السلامِ.

وكتبت بخطٍّ جيدٍ واضحٍ، وبها بعضُ الصفحاتِ الساقطةِ، وهي غالبًا ما توافقُ الأصلَ.

*** وصفُ المخطوطةِ الثالثةِ:**

مخطوطةُ اليمنِ، ورمزنا لها بـ «ك».

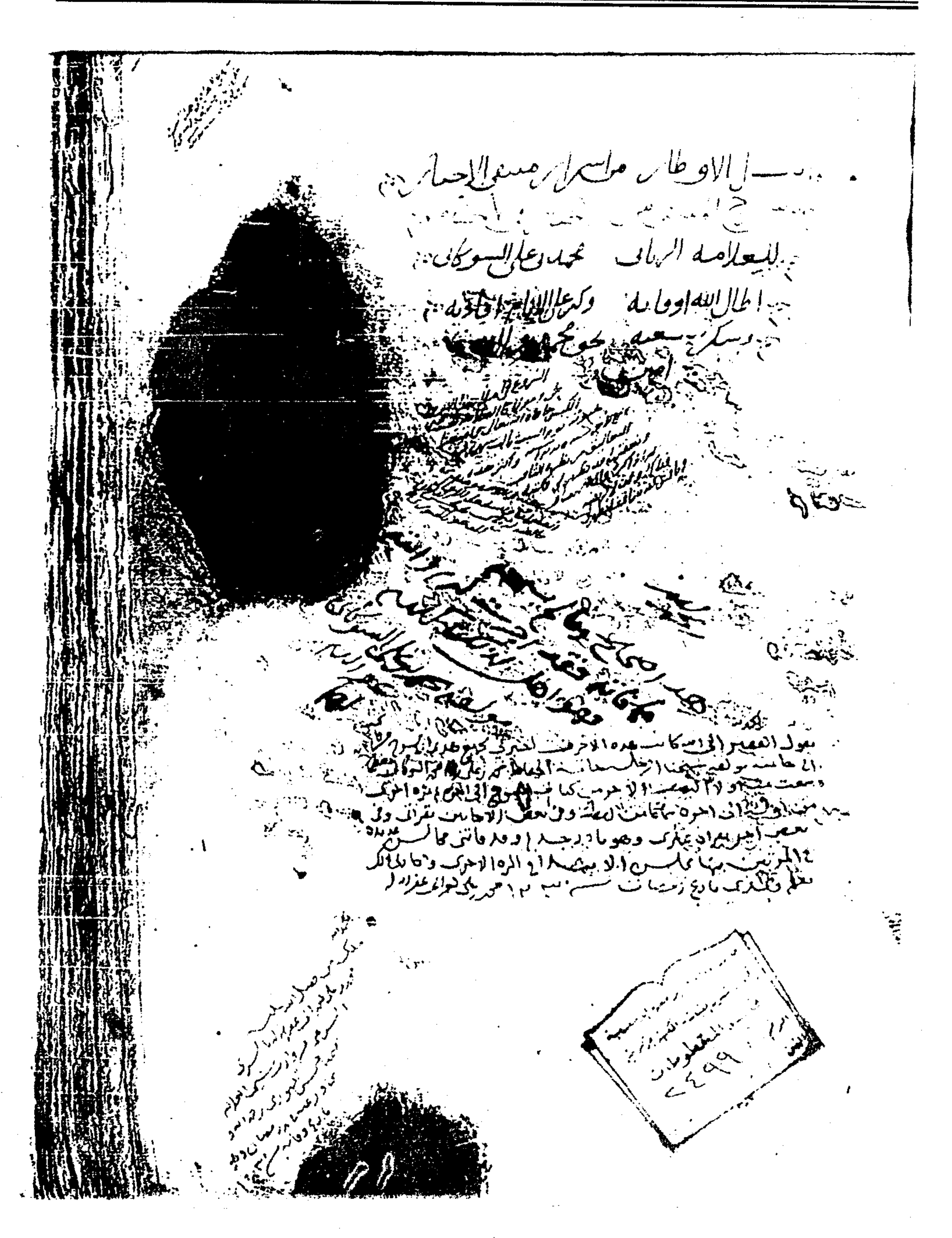
عددُ أوراقها: ٣٠٧ وعددُ الأسطرِ بالصفحةِ: ٣٥ .

كتبت بخطٍّ جيدٍ مضبوطٍ في غالبِ الأحيانِ، وهي نسخةٌ جيدةٌ، غير أنها تخالفُ الأصلَ في أحيانٍ كثيرةٍ، وبها بعضُ الأوراقِ الساقطةِ.

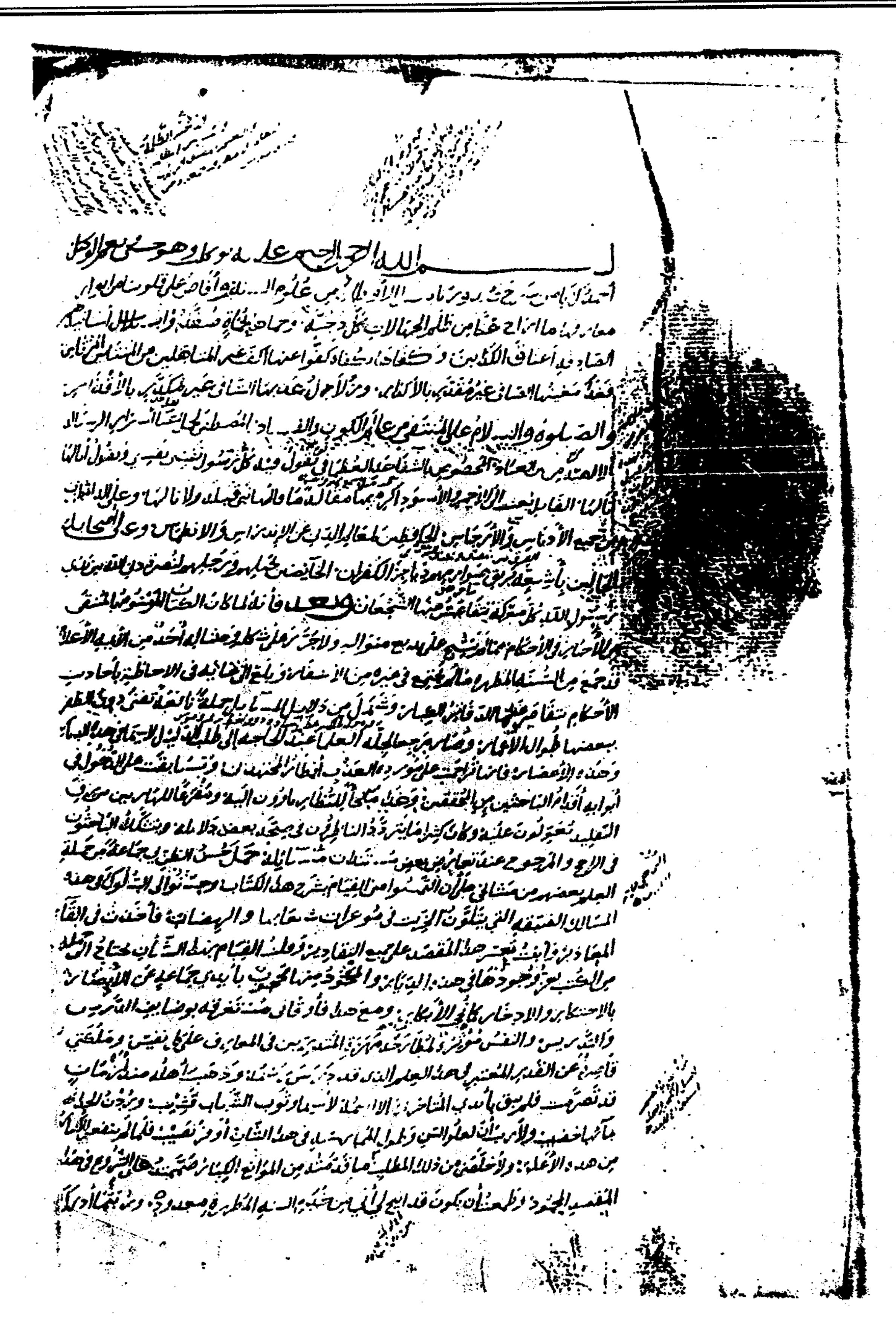
هذا؛ وأحبُّ أن أسجِّلَ هنا شُكري للأخ الصَّديقِ سامي السلامة؛ لتعاونه معي في تَصويرِ هذه المخطوطةِ والمخطوطةِ الأصلِ وإرسالِهما إليَّ فجزاهُ اللَّهُ خيرًا وبارَكَ فيهِ ولهُ.

❊ ❊ ❊

صورة ما كتبه الشوكاني بخط يده قبل بدءِ الكتاب حول رأيه في حواشيه

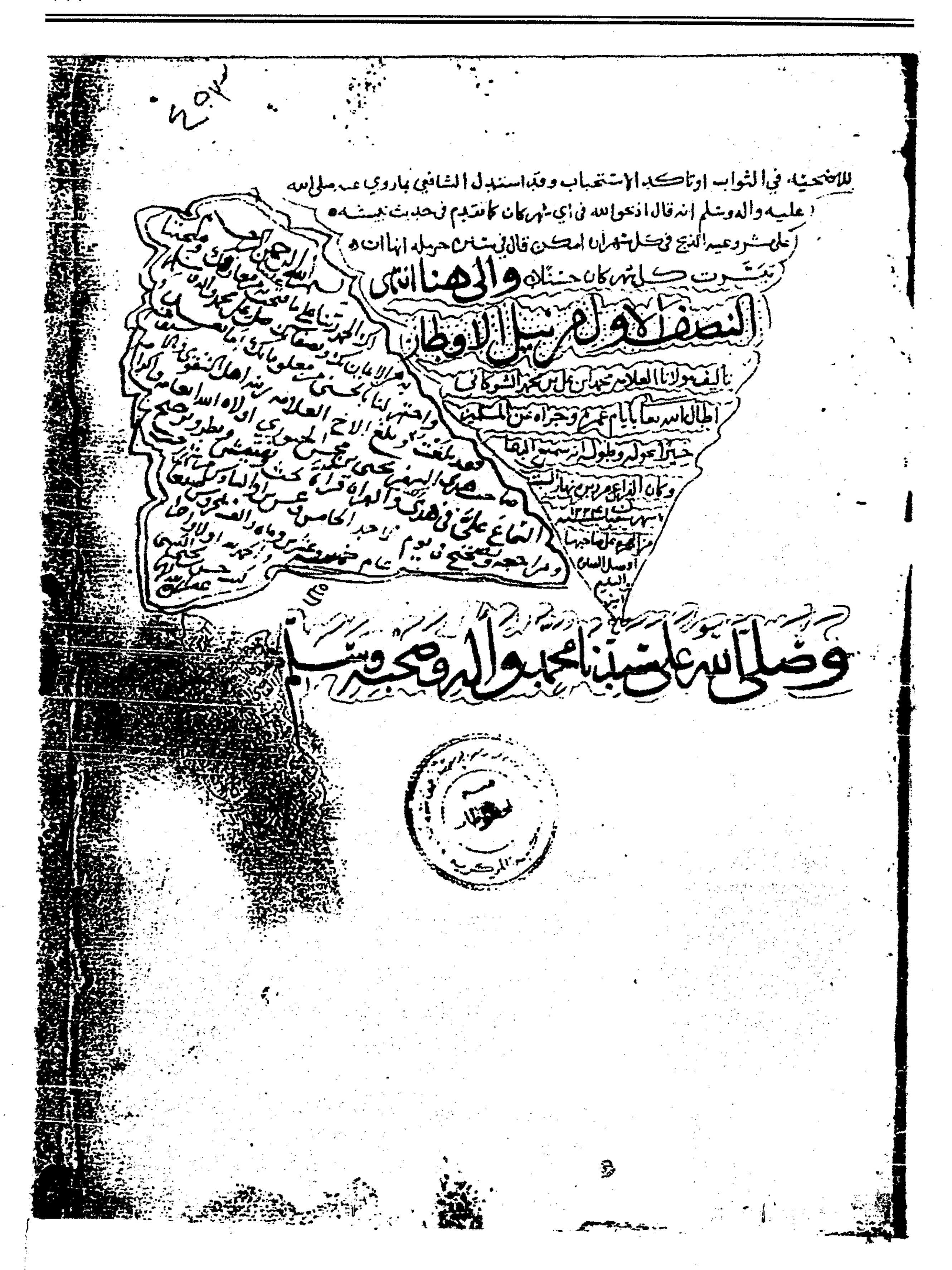


طرة النصف الأول من الأصل



بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي وهو حسبي ونعم الوكيل

الصفحة الأولىٰ من النصف الأول من الأصل



الصفحة الأخيرة من النصف الأول من الأصل



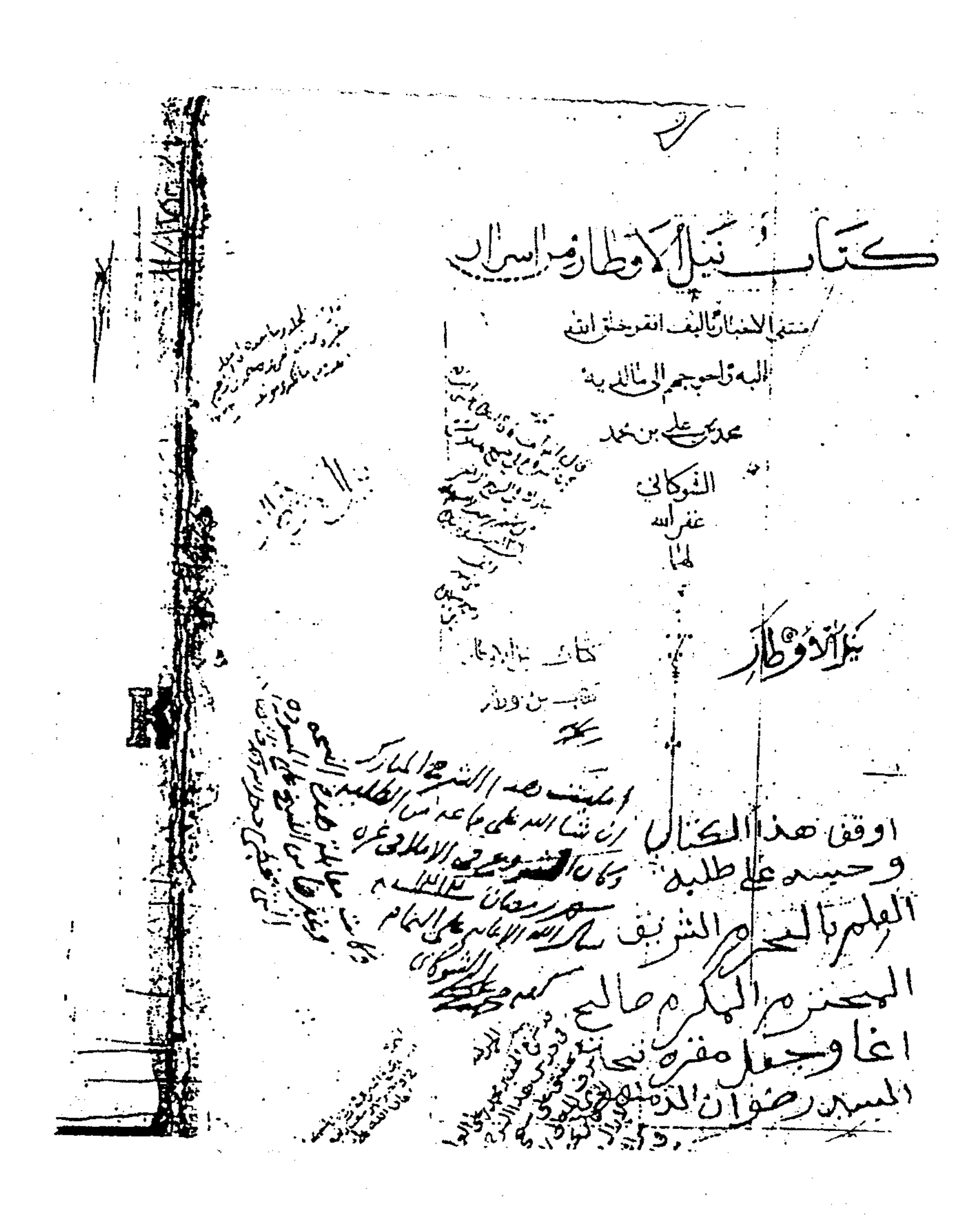
طرة النصف الثاني من الأصل



الصفحة الأولىٰ من النصف الثاني من الأصل



الصفحة الأخيرة من النصف الثاني من الأصل


كتاب نيل الأوطار من أسرار
منتقى الأخبار تأليف الفقير إلى الله
محمد بن علي بن محمد
الشوكاني
غفر الله
لهما
نيل الأوطار
أوقف هذا الكتاب
وحبسه على طلبة
العلم بالحرم الشريف
المحترم المكرم صالح
اغا وجعل مقره
المسمى رضوان

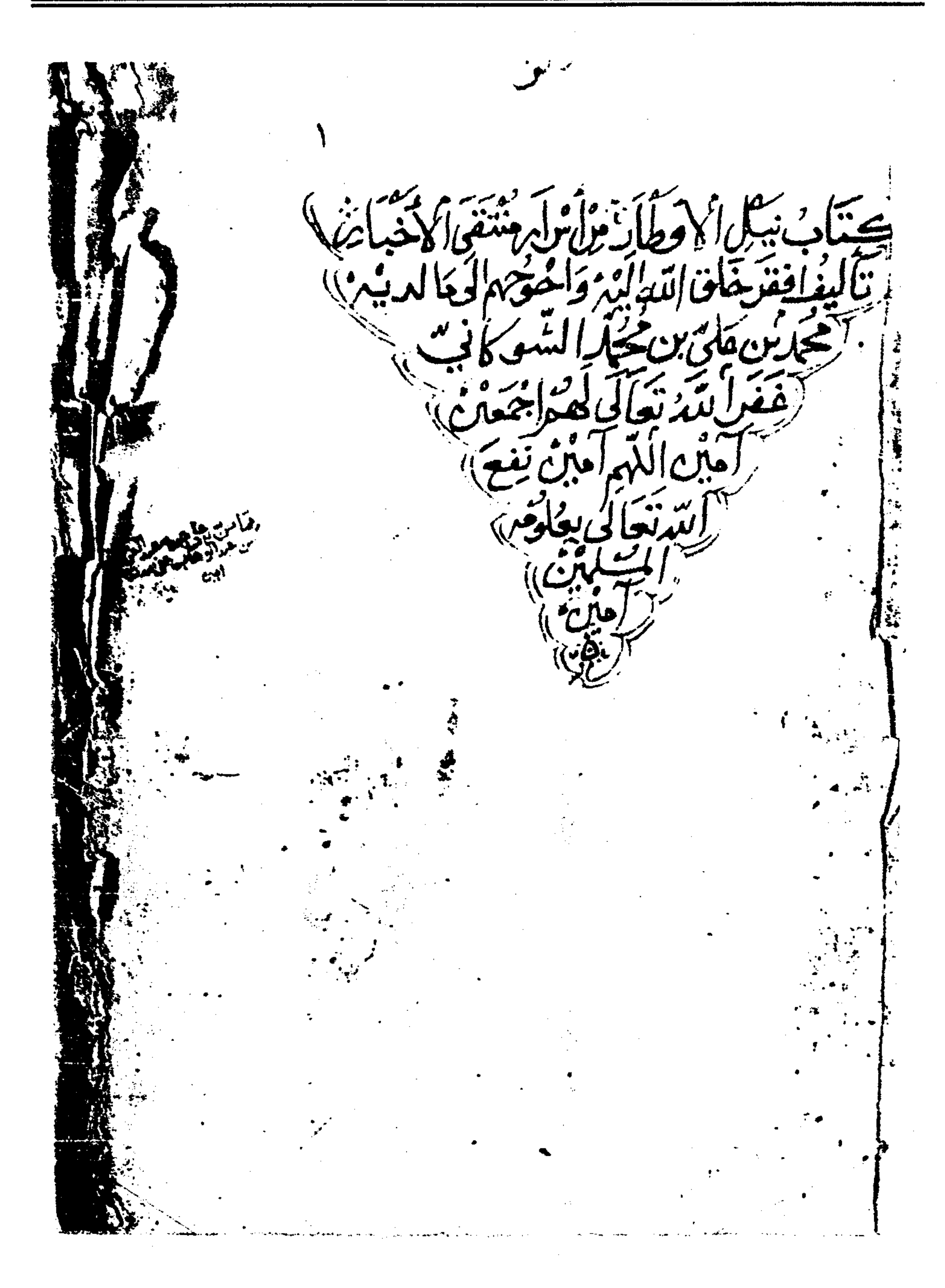
طرة النسخ الثانية (م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولى من النسخة الثانية (م)

باب التشهد لسجود السهو بعد السلام

الصفحة الأخيرة من النسخة الثانية (م)



كتاب نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار
تأليف أفقر خلق الله إليه وأحوجهم إلى ما لديه
محمد بن علي بن محمد الشوكاني
غفر الله تعالى لهم أجمعين
آمين اللهم آمين نفع
الله تعالى بعلومه
المسلمين
آمين

طرة النسخة الثالثة (ك)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لك يا من شرح صدورنا بنيل الأوطار من علوم السنة، وأفاض
على قلوبنا من أنوار معارفها ما انزاح عنا من ظلم الجهالات كل دجنة، و
حماها بحماة صيارفة نقدوا بأسل أسانيدهم الصادقة أعناق الكذابين، وكفاها
بكفاة تقولوا منها ما لفقه المتأهلين المتلاعبين المرتابين، فغدا معينها الصافي
غير مكدر بالانتحال، وبرد الفقه الشافي غير مكدر بالأقذار، والصلاة
والسلام على المنقذ من عالم الكون والفساد، المصطفى لحمل أعباء أسرار
الرسالة الإلهية من بين العباد، المخصوص بالشفاعة العظمى في يوم يقول فيه
كل رسول نفسي نفسي ويقول أنا لها أنا لها، القائل بعثت إلى الأحمر والأسود
أكرم بها من مقالة ما قالها نبي قبله ولا نالها، وعلى آله المطهرين من جميع الأرجاس
والأنجاس الحافظين لمعالم الدين عن الاندراس والانطماس، وعلى أصحابه الحائزين
[illegible] دياجي الكفران الخائضين بضمن خيلهم ورجلهم لنصرة
دين الله بين يدي رسول الله كل معركة تتقاعس عنها الشجعان. وبعد
فإنه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار في الأحكام مما لم ينسج على بديع
منواله ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام قد جمع من السنة
المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام
تتقاصر عندها الدفاتر الكبار وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة يفنى دون
الظفر ببعضها طوال الأعمار وصار مرجعًا لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل
لا سيما في هذه الديار وهذه الأعصار فإنها تزاحمت على مورده العذب أنظار
المجتهدين وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين وغدا ملجأ
للنظار يأوون إليه ومفزعًا للهاربين من رق التقليد يعولون عليه وكان كثيرًا ما
يتردد الناظرون في صحة بعض دلائله ويتشكك الباحثون في الراجح والمرجوح عند
تعارض بعض مسائله [illegible] حسن الظن بي جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخي
على التماس القيام بشرح هذا الكتاب وحثوا إلى السلوك في هذه المسالك الضيقة
التي يتلون الخريت في مومرات شعابها والهضاب فأحجمت في أول المعاذير وأبت
[illegible] هذا المقصد على جميع التقادير، وقلت القيام بهذا الشأن يحتاج إلى جملة من

الصفحة الأولى من النسخة الثالثة (ك)

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه المتقين

الصفحة الأخيرة من النسخة الثالثة (ك)

نيل الأوطار

من أسرار منتقى الأخبار

تأليف

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

حققه وعلق عليه

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

دار ابن عفان

دار ابن القيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل

أحمدك يا من شرحَ صدورنا بنيلِ الأوطارِ من علومِ السُّنَّةِ ، وأفاضَ علىٰ قلوبنا من أنوارِ معارفها ما أزاحَ عنَّا من ظلمِ الجهالاتِ كلَّ دُجُنَّةٍ ، وحماها بحماةٍ صفَّدوا بسلاسلِ أسانيدهمْ الصَّادقةِ أعناقَ الكذَّابينَ ، وكفاها بكُفاةٍ كفُّوا عنها أكُفَّ غيرِ المتأهِّلينَ من المتنابينَ المرتابينَ ، فغدا معينها الصَّافي غيرَ مقذَّرٍ بالأكدارِ ، وزلالُ عذبها الشَّافي غيرَ مكدَّرٍ بالأقذارِ .

والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ المنتقىٰ من عالمِ الكونِ والفسادِ ، المصطفىٰ لحملِ أعباءِ أسرارِ الرِّسالةِ الإلهيَّةِ من بينِ العبادِ ، المخصوصِ بالشَّفاعةِ العظمىٰ في يومٍ يقولُ فيهِ كلُّ رسولٍ : نفسي نفسي ، ويقولُ : «**أنا لها أنا لها**»[1]، القائلِ : «**بعثت إلىٰ الأحمرِ والأسودِ**»[2] أكرمْ بها مقالةً ما قالها نبيٌّ قبلهُ ولا نالها ، وعلىٰ آلهِ المطهَّرينَ من جميعِ الأدناسِ والأرجاس، الحافظينَ لمعالمِ الدِّينِ عن الاندراسِ والانطماسِ ، وعلىٰ أصحابهِ الجالينَ بأشعَّةِ بريقِ صوارمهمْ دياجرَ الكفرانِ ، الخائضينَ بخيلهمْ ورَجلهمْ لنصرةِ دينِ اللَّهِ بينَ يديْ رسولِ اللَّهِ كلَّ معركةٍ تتقاعسُ عنها الشُّجعانُ .

وبعدُ؛ فإنَّهُ لمَّا كانَ الكتابُ الموسومُ بالمنتقىٰ من الأخبارِ في الأحكامِ ، ممَّا لم ينسجْ علىٰ بديعِ منوالهِ، ولا حرَّرَ علىٰ شكلهِ ومثالهِ أحدٌ من الأئمَّةِ

---

(١) أخرجه : البخاري (٩/ ١٧٩)، ومسلم (١/ ١٢٥) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٦٣) .

الأعلامِ ، قد جمعَ من السُّنَّةِ المطهَّرةِ ما لم يجتمعْ في غيرهِ من الأسفارِ ، وبلغَ إلىٰ غايةٍ في الإحاطةِ بأحاديثِ الأحكامِ تتقاصرُ عنها[1] الدَّفاترُ الكبارُ ، وشملَ من دلائلِ المسائلِ جملةً نافعةً تفنىٰ دونَ الظَّفرِ ببعضها طوالُ الأعمارِ ، وصارَ مرجعًا لجلَّةِ العلماءِ عندَ الحاجةِ إلىٰ طلبِ الدَّليلِ لا سيَّما في هذهِ الدِّيارِ وهذهِ الأعصارِ ، فإنَّها تزاحمتْ علىٰ موردهِ العذبِ أنظارُ المجتهدينَ ، وتسابقتْ علىٰ الدُّخولِ في أبوابهِ أقدامُ الباحثينَ من المحقِّقينَ ، وغدا ملجأً للنُّظَّارِ يأوونَ إليهِ ، ومفزعًا للهاربينَ من رقِّ التَّقليدِ يُعوِّلونَ عليهِ ، وكانَ كثيرًا ما يتردَّدُ النَّاظرونَ في صحَّةِ بعضِ دلائلهِ ، ويتشكَّكُ الباحثونَ في الرَّاجحِ والمرجوحِ عندَ تعارضِ بعضِ مستنداتِ مسائلهِ .

حَمَلَ حسنُ الظَّنِّ بي جماعةً من حملةِ العلمِ - بعضهم من مشايخي - علىٰ أنِ التمسوا منِّي القيامَ بشرحِ هذا الكتابِ ، وحسَّنوا لي السُّلوكَ في هذهِ المسالكِ الضَّيِّقةِ الَّتي يتلوَّنُ الخرِّيتُ في موعراتِ شعابها والهضابِ ، فأخذت في إلقاءِ المعاذيرِ ، وأبنت تعسُّرَ هذا المقصدِ علىٰ جميعِ التَّقاديرِ ، وقلت : القيامُ بهذا الشَّأنِ يحتاجُ إلىٰ جملةٍ من الكتبِ يَعزُّ وجودها في هذهِ الدِّيارِ ، والموجودُ منها محجوبٌ بأيدي جماعةٍ عن الأبصارِ ، بالاحتكارِ والادِّخارِ كما تحجبُ الأبكارُ ، ومعَ هذا فأوقاتي مستغرقةٌ بوظائفِ الدَّرسِ والتَّدريسِ ، والنَّفسُ مؤثرةٌ لمطارحةِ مهرةِ المتدرِّبينَ في المعارفِ علىٰ كلِّ نفيسٍ ، وملكتي قاصرةٌ عن القدرِ المعتبرِ في هذا العلمِ الَّذي قد درسَ رسمهُ ، وذهبَ أهلهُ منذُ أزمانٍ قد تصرَّمتْ ، فلم يبقَ بأيدي المتأخِّرينَ إلَّا اسمهُ لا سيَّما وثوبُ الشَّبابِ قشيبٌ ، وردنُ الحداثةِ بمائها خصيبٌ ، ولا ريبَ أنَّ لعلوِّ السِّنِّ وطولِ الممارسةِ في هذا الشَّأنِ أوفرَ نصيبٍ .

---

(١) م ، ك : «عندها» .

فلمَّا لم ينفعني الإكثارُ من هذهِ الأعذارِ ولا خلَّصني من ذلكَ المطلبِ ما قدَّمتهُ من الموانعِ الكبارِ، صمَّمت علىٰ الشُّروعِ في هذا المقصدِ المحمودِ، وطمعتُ أنْ يكونَ قد أتيحَ لي أنِّي من خدمِ السُّنَّةِ المطهَّرةِ معدودٌ، ورُبَّتَما[1] أدركَ الضَّالعُ شأوَ الضَّليعِ وعدَّ في جملةِ العقلاءِ المتعاقلُ الرَّقيعُ.

وقد سلكت في هذا الشَّرحِ لطولِ المشروحِ مسلكَ الاختصارِ، وجرَّدتُه عن كثيرٍ من التَّفريعاتِ والمباحثاتِ الَّتي تفضي إلىٰ الإكثارِ، لا سيَّما في المقاماتِ الَّتي يقلُّ فيها الاختلافُ، ويكثرُ بينَ أئمَّةِ المسلمينَ في مثلها الائتلافُ، وأمَّا في مواطنِ الجدالِ والخصامِ فقد أخذت فيها بنصيبٍ من إطالةِ ذيُولِ الكلامِ؛ لأنَّها معاركُ تتبيَّنُ عندها مقاديرُ الفحولِ، ومفاوزُ لا يقطعُ شعابها وعقابها إلَّا نحاريرُ الأصولِ، ومقاماتٌ تتكسَّرُ فيها النِّصالُ علىٰ النِّصالِ، ومواطنُ تلجمُ عندها أفواهُ الأبطالِ بأحجارِ الجدالِ، ومواكبُ تعرقُ فيها جباهُ رجالِ حلِّ الإشكالِ والإعضالِ.

وقد قمت - وللَّهِ الحمدُ - في هذهِ المقاماتِ مقامًا لا يعرفهُ إلَّا المتأهِّلونَ، ولا يقفُ علىٰ مقدارِ كنههِ من حملةِ العلمِ إلَّا المبرَّزونَ، فدونكَ يا من لم تذهبْ ببصرِ بصيرتهِ أقوالُ الرِّجالِ، ولا تدنَّستْ فطرةُ عرفانهِ بالقيلِ والقالِ؛ شرحًا يشرحُ الصُّدورَ ويمشي علىٰ سننِ الدَّليلِ وإنْ خالفَ الجمهورَ، وإنِّي معترفٌ بأنَّ الخطأَ والزَّللَ هما الغالبانِ علىٰ من خلقهُ اللَّهُ من عَجَلٍ، ولكنِّي قد نصرت ما أظنُّهُ الحقَّ بمقدارِ ما بلغَتْ إليهِ الملكةُ، ورُضْتُ النَّفسَ حتَّىٰ صفتْ عن قذَرِ التَّعصُّبِ الَّذي هوَ بلا ريبِ الهُلْكةُ.

وقد اقتصرتُ فيما عدا هذهِ المقاماتِ المَوصُوفاتِ علىٰ بيانِ حالِ الحديثِ وتفسيرِ غريبه، وما يُستفادُ منهُ بكلِّ الدَّلالاتِ، وضممت إلىٰ ذلكَ في غالبِ

---

(١) هي لغة في «ربَّما». «اللسان».

الحالاتِ الإشارةَ إلىٰ بقيَّةِ الأحاديثِ الواردةِ في البابِ ممَّا لم يُذكرْ في الكتابِ؛ لعلمي بأنَّ هذا من أعظمِ الفوائدِ الَّتي يرغبُ في مثلها أربابُ الألبابِ من الطُّلَّابِ، ولم أطوِّلْ ذيلَ هذا الشَّرحِ بذكرِ تراجمِ رواةِ الأخبارِ؛ لأنَّ ذلكَ معَ كونهِ علمًا آخرَ يُمكنُ الوقوفُ عليهِ في مختصرٍ من كتبِ الفنِّ من المختصراتِ الصِّغارِ، وقد أشيرُ في النَّادرِ إلىٰ ضبطِ اسمِ راوٍ أو بيانِ حالهِ علىٰ طريقِ التَّنبيهِ، لا سيَّما في المواطنِ الَّتي هيَ مظنَّةُ تحريفٍ أو تصحيفٍ لا ينجو منهُ غيرُ النَّبيهِ، وجعلت ما كانَ للمصنِّفِ من الكلامِ علىٰ فقهِ الأحاديثِ وما يستطردهُ من الأدلَّةِ في غضونهِ من جملةِ الشَّرحِ في الغالبِ، ونسبت ذلكَ إليهِ، وتعقَّبت ما ينبغي تعقُّبهُ عليهِ، وتكلَّمت علىٰ ما لا يحسنُ السُّكوتُ عليهِ ممَّا لا يستغني عنهُ الطَّالبُ، كلُّ ذلكَ لمحبَّةِ رعايةِ الاختصارِ، وكراهةِ الإملالِ بالتَّطويلِ والإكثارِ، وتقاعدِ الرَّغباتِ، وقصورِ الهممِ عن المطوَّلاتِ.

وسمَّيت هذا الشَّرحَ لرعايةِ التَّفاؤلِ الَّذي كانَ يُعجبُ المختارَ:

«نيلُ الأوطارِ مِنْ أسرارِ منتقىٰ الأخبارِ»

واللَّهُ المسئولُ أنْ ينفعني بهِ ومن رامَ الانتفاعَ [بهِ][1] من إخواني، وأنْ يجعله من الأعمالِ الَّتي لا ينقطعُ عنِّي نفعها بعدَ أنْ أدرجَ في أكفاني.

وقبلَ الشُّروعِ في شرحِ كلامِ المصنِّفِ نذكرُ ترجمتَه علىٰ سبيلِ الاختصارِ فنقولُ:

هوَ الشَّيخُ الإمامُ علَّامةُ عصرهِ المجتهدُ المطلقُ، أبو البركاتِ شيخُ الحنابلةِ مجدُ الدِّينِ عبدُ السَّلامِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي القاسمِ بنِ محمَّدِ بنِ الخضرِ بنِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ اللَّهِ الحرَّانيُّ، المعروفُ بابنِ تيميَّةَ، قالَ الذَّهبيُّ في

---

(١) سقط من الأصل.

«النُّبلاء»[(١)] : ولدَ سنةَ تسعينَ وخمسمائةٍ تقريبًا، وتفقَّهَ علىٰ عمِّهِ الخطيبِ، وقدمَ بغدادَ وهوَ مراهقٌ معَ السَّيفِ ابنِ عمِّهِ، وسمعَ من أحمدَ ابنِ سكينةَ، وابنِ طبرزذ يُوسفَ بنِ كاملٍ، وعدَّةٍ، وسمعَ بحرَّانَ من حنبلٍ، وعبدِ القادرِ الحافظِ، وتلا بالعشرِ علىٰ الشَّيخِ عبدِ الواحدِ بنِ سلطانٍ. حدَّثَ عنهُ ولدهُ شهابُ الدِّينِ، والدِّمياطيُّ، وأمينُ الدِّينِ بنُ شقيرٍ، وعبدُ الغنيِّ بنُ منصورٍ، ومحمَّدُ بنُ البزَّارِ، والواعظُ محمَّدُ بنُ عبدِ المحسنِ، وغيرهمْ. وتفقَّهَ وبرعَ واشتغلَ وصنَّفَ التَّصانيفَ، وانتهتْ إليهِ الإمامةُ في الفقهِ، ودرَّسَ القراءاتِ وصنَّفَ فيها أرجوزةً، تلا عليهِ الشَّيخُ القيروانيُّ، وحجَّ في سنةِ إحدىٰ وخمسينَ علىٰ دربِ العراقِ، وابتهرَ علماءُ بغدادَ لذكائهِ وفضائلهِ والتمسَ منهُ أستاذُ دارِ الخلافةِ محيي الدِّينِ بنُ الجوزيِّ الإقامةَ عندهم فتعلَّلَ بالأهلِ والوطنِ.

قالَ الذَّهبيُّ: سمعت الشَّيخَ تقيَّ الدِّينِ أبا العبَّاسِ يقولُ: كانَ الشَّيخُ ابنُ مالكٍ يقولُ: أُلينَ للشَّيخِ المجدِ الفقهُ كما أُلينَ لداودَ الحديدُ، قالَ الشَّيخُ: وكانت في جدِّنا حِدَّةٌ، اجتمعَ ببعضِ الشُّيوخِ وأوردَ عليهِ مسألةً، فقالَ: الجوابُ عنها من ستِّينَ وجهًا: الأوَّلُ كذا، والثَّاني كذا، وسردها إلىٰ آخرها، وقد رضينا عنك بإعادةِ أجوبةِ الجميعِ فخضعَ له وابتهرَ، قالَ العلَّامةُ ابنُ حمدانَ: كنت أطالعُ علىٰ درسِ الشَّيخِ وما أبقي ممكنًا، فإذا أصبحتُ وحضرتُ ينقلُ أشياءَ غريبةً لم أعرفها، قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: وجدناهُ عجيبًا في سردِ المتونِ وحفظِ المذاهبِ بلا كُلفةٍ، وسافرَ معَ ابنِ عمِّهِ إلىٰ العراقِ ليخدمهُ ولهُ ثلاثَ عشرةَ سنةً، فكانَ يبيتُ عندهُ يسمعهُ يُكرِّرُ مسائلَ الخلافِ فيحفظُ المسألةَ، وأبو البقاءِ شيخهُ في النَّحوِ والفرائضِ، وأبو بكرِ بنُ غنيمةَ شيخهُ في الفقهِ، وأقامَ ببغدادَ ستَّةَ أعوامٍ مكبًا علىٰ الاشتغالِ، ثمَّ ارتحلَ إلىٰ بغدادَ قبلَ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٩١ - ٢٩٣).

العشرينَ وستِّمائةٍ ، فتزيَّدَ من العلمِ وصنَّفَ التَّصانيفَ ، معَ الدِّينِ والتَّقوىٰ وحسنِ الاتِّباعِ ، وتوفِّيَ بحرَّانَ يومَ الفطرِ سنةَ اثنتينِ وخمسينَ وستِّمائةٍ.

وإنَّما قيلَ لجدِّهِ : تيميَّةَ ؛ لأنَّهُ حجَّ علىٰ دربِ تيماءَ فرأىٰ هناكَ طفلةً ، فلمَّا رجعَ وجدَ امرأتهُ قد ولدتْ لهُ بنتًا فقالَ : يا تيميَّةَ يا تيميَّةَ فلُقِّبَ بذلكَ ، وقيلَ : إنَّ أمَّ جدِّهِ كانت تسمَّىٰ تيميَّةَ ، وكانت واعظةً.

وقد يلتبسُ علىٰ من لا معرفةَ لهُ بأحوالِ النَّاسِ صاحبُ التَّرجمةِ هذا بحفيدِهِ شيخِ الإسلامِ تقيِّ الدِّينِ أحمدَ بنِ عبدِ الحليمِ شيخِ ابنِ القيِّمِ الَّذي لهُ المقالاتُ الَّتي طالَ بينهُ وبينَ أهلِ عصرِهِ فيها الخصامُ ، وأُخرجَ من مصرَ بسببها ، وليسَ الأمرُ كذلكَ ، قالَ في «تذكرةِ الحفَّاظِ» في ترجمةِ شيخِ الإسلامِ : هوَ أحمدُ ابنُ المفتي عبدِ الحليمِ ابنِ الشَّيخِ الإمامِ المجتهدِ عبدِ السَّلامِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي القاسمِ الحرَّانيِّ.

وعمُّ المصنِّفِ الَّذي أشارَ الذَّهبيُّ في أوَّلِ التَّرجمةِ أنَّهُ تفقَّهَ عليهِ ، ترجمَ لهُ ابنُ خلِّكانَ في «تاريخهِ» فقالَ : هوَ أبو عبدِ اللَّهِ محمَّدُ بنُ أبي القاسمِ بنِ محمَّدِ ابنِ الخضرِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ اللَّهِ المعروفُ بابنِ تيميَّةَ الحرَّانيِّ الملقَّبُ : فخرُ الدِّينِ الخطيبُ الواعظُ الفقيهُ الحنبليُّ ، كانَ فاضلًا تفرَّدَ في بلدهِ بالعلمِ ، ثمَّ قالَ : وكانتْ إليهِ الخطابةُ بحرَّانَ ولم يزلْ أمرهُ جاريًا علىٰ سدادٍ.

ومولدهُ في آخرِ شعبانَ سنةَ اثنتينِ وأربعينَ وخمسمائةٍ بمدينةِ حرَّانَ ، وتوفِّيَ بها في حاديَ عشرَ صفرٍ سنةَ إحدىٰ وعشرينَ وستِّمائةٍ ، ثمَّ قالَ : وكانَ أبوهُ أحدَ الأبدالِ والزُّهَّادِ.

***

قالَ المصنِّفُ قدَّسَ اللَّهُ روحَهُ ونوَّرَ ضريحَهُ:

«الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي المُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا».

افتتحَ الكتابَ بحمدِ اللَّهِ سبحانهُ وتعالىٰ أداءً لحقِّ شيءٍ ممَّا يجبُ عليهِ من شكرِ النِّعمةِ، الَّتي من آثارها تأليفُ هذا الكتابِ، وعملًا بالأحاديثِ الواردةِ في الابتداءِ بهِ، كحديثِ أبي هريرةَ عندَ أبي داودَ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجه، وأبي عوانةَ، والدَّارقطنيِّ، وابنِ حبَّانَ، والبيهقيِّ عنهُ ﷺ: «**كلُّ كلامٍ لا يُبدأُ فيهِ بالحمدِ فهوَ أجذمُ**»، واختلفَ في وصلهِ وإرسالهِ، فرجَّحَ النَّسائيُّ والدَّارقطنيُّ الإرسالَ، وأخرجَ الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» والرُّهاويُّ عن كعبِ بنِ مالكٍ عنهُ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيهِ بالحمدِ أقطعُ**»، وأخرجَ أيضًا ابنُ حبَّانَ عن أبي هريرةَ مرفوعًا بلفظِ: «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيهِ بحمدِ اللَّهِ فهوَ أقطعُ**»، وأخرجهُ أيضًا أبو داودَ عنهُ، وكذلكَ النَّسائيُّ وابنُ ماجه، وفي روايةٍ: «**أبترُ**» بدلَ «**أقطعُ**»، ولهُ ألفاظٌ أخرُ أوردها الحافظُ عبدُ القادرِ الرُّهاويُّ في «الأربعينَ» لهُ[1]، وسيذكرُ المصنِّفُ رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٨٤٠) والنسائي في «اليوم والليلة» (٤٩٤) وابن ماجه (١٨٩٤) والدارقطني (١/ ١٢٩) وابن حبان (١، ٢)، والبيهقي (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩) والسبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ١٢) وابن السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (٥١) وغيرهم.
وقد اختلف في وصله وإرساله كما ذكر المؤلف، ورجح الإرسال الدارقطني في «السنن» وأيضًا في «العلل» (٨/ ٢٩ - ٣٠).
وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١٥) و«الإرواء» (١/ ١، ٢). =

حديثَ أبي هريرةَ هذا في «بابِ: اشتمالِ الخطبةِ علىٰ حمدِ اللَّهِ» من «أبوابِ الجمعةِ».

و«**الحمدُ**» في الأصلِ مصدرٌ منصوبٌ بفعلٍ مقدَّرٍ حُذفَ حذفًا قياسيًا، كما صرَّحَ بذلكَ الرَّضيُّ ورجَّحهُ، أو سماعيًا كما ذهبَ إليهِ غيرهُ، وعدلَ به إلىٰ الرَّفعِ للدَّلالةِ علىٰ الدَّوامِ المستفادِ من الجملةِ الاسميَّةِ ولو بمعونةِ المقامِ لا من مجرَّدِ العدولِ؛ إذ لا مدخليَّةَ لهُ في ذلكَ، وحلِّيَ باللَّامِ ليُفيدَ الاختصاصَ الثُّبوتيَّ، وهوَ مستلزمٌ للقصرِ، فيكونُ الحمدُ مقصورًا عليهِ تعالىٰ، إمَّا باعتبارِ أنَّ كلَّ حمدٍ لغيرهِ آيلٌ إليهِ، أو منزَّلٌ منزلةَ العدمِ مبالغةً وادِّعاءً، أو لكونِ الحمدِ لهُ جلَّ جلالُه هوَ الفردُ الكاملُ، والحمدُ هوَ الوصفُ بالجميلِ علىٰ الجميلِ الاختياريِّ للتَّعظيمِ، وإطلاقُ الجميلِ الأوَّلِ لإدخالِ وصفهِ تعالىٰ بصفاتهِ الذَّاتيَّةِ، فإنَّهُ حمدٌ لهُ، وتقييدُ الثَّاني [بالاختياريِّ](١) لإخراجِ المدحِ، فيكونُ علىٰ هذا أعمَّ من الحمدِ مطلقًا، وقيلَ: هما أخوانِ، وذكَرَ قيدَ التَّعظيمِ لإخراجِ ما يؤتىٰ بهِ من المشعراتِ بالتَّعظيمِ علىٰ سبيلِ الاستهزاءِ والسُّخريةِ، ولكنَّهُ يستلزمُ اعتبارَ فعلِ الجنانِ وفعلِ الأركانِ في الحمدِ؛ لأنَّ التَّعظيمَ لا يحصلُ بدونهما، وأجيبَ بأنَّهما فيهِ شرطانِ لا جزآنِ ولا جزئيَّانِ، ومن ها هنا تلوحُ صحَّةُ ما قالهُ الجمهورُ من أنَّ الحمدَ أعمُّ من الشُّكرِ متعلَّقًا، وأخصُّ مَورِدًا، لا كما زعمهُ البعضُ من أنَّ الحمدَ أعمُّ مطلقًا لمساواتهِ الشُّكرَ في الموردِ وزيادته عليه بكونه أعمَّ متعلَّقًا.

وممَّا ينبغي أنْ يُعلمَ ها هنا أنَّ الحمدَ يقتضي متعلَّقينِ هما: المحمود بهِ،

= وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٢)، وإسناده ضعيف.

(١) في الأصل، «ك»: «الاختيار». والمثبت من «م»

والمحمود عليهِ ، فالأوّلُ : ما حصلَ بهِ الحمدُ. والثّاني : الحاملُ عليهِ كحمدكَ لزيدٍ بالكرمِ في مقابلةِ الإنعامِ ، وقد يكونُ التّغايُرُ اعتباريًّا معَ الاتِّحادِ ذاتًا كالحمدِ منك لمنعمٍ بإنعامه عليك في مقابلةِ ذلكَ الإنعام؛ فإنَّ الإنعامَ من حيثُ الصُّدورُ من المنعمِ محمودٌ به ، ومن حيثُ الوصولُ إليك محمودٌ عليه .

وتقديمُ «**الحمدِ**» الَّذي هوَ المبتدأُ علىٰ «**للّهِ**» الَّذي هوَ الخبرُ لا بدَّ لهُ من نكتةٍ ، وإن كانَ أصلُ المبتدإِ التَّقديمَ ، وهيَ ترجيحُ مطابقةِ مقتضى المقامِ؛ فإنَّهُ مقامُ الحمدِ. والاسمُ الشَّريفُ وإن كانَ مستحقًّا للتَّقديم من جهةِ ذاتهِ فرعايةُ ما يقتضيهِ المقامُ ألصقُ بالبلاغةِ من رعايةِ ما تقتضيهِ الذَّاتُ ، لا يُقالُ : الحمدُ الَّذي هوَ إثباتُ الصِّفةِ الجميلةِ للذَّاتِ لا يتمُّ إلَّا بمجموعِ الموضوعِ والمحمولِ ؛ لأنَّا نقولُ : لفظُ الحمدِ هوَ الدَّالُّ علىٰ مفهومِه فقُدِّمَ من هذهِ الحيثيَّةِ، وإنْ كانَ لا يتمُّ ذلكَ الإثباتُ إلَّا بالمجموعِ ، واللَّامُ الداخلةُ علىٰ اسمهِ تعالىٰ تفيدُ الاختصاصَ الإثباتيَّ ، وهوَ لا يستلزمُ القصرَ كما يستلزمهُ الثُّبوتيُّ .

و«**اللّهُ**» اسمٌ للذَّاتِ الواجبِ الوجودِ المستحقِّ لجميعِ المحامدِ ، ولذلكَ آثرَهُ علىٰ غيرهِ من أسمائهِ جلَّ جلالهُ ، وإنَّما كانَ هذا الاسمُ هوَ المستجمعُ لجميعِ الصِّفاتِ دونَ غيرهِ من الأسماءِ ؛ لأنَّ الذَّاتَ المخصوصةَ هيَ المشهورةُ بالاتِّصافِ بصفاتِ الكمالِ ، فما يكونُ علَمًا لها دالًّا عليها بخصوصها يدلُّ علىٰ هذهِ الصِّفاتِ ، لا ما يكونُ موضوعًا لمفهوم كلِّيٍّ ، وإنِ اختُصَّ في الاستعمالِ بها كالرَّحمنِ ، وهذا إنَّما يتمُّ علىٰ القولِ بأنَّ لفظَ «**اللّهِ**» علمٌ للذَّاتِ، كما هوَ الحقُّ وعليهِ الجمهورُ ، لا للمفهومِ كما زعمهُ البعضُ ، وأصلهُ «الإلهُ» حُذفت الهمزةُ وعُوِّضتْ منها لامُ التَّعريفِ تخفيفًا ، ولذلكَ لزمتْ.

ووصفهُ بنفيِ الولدِ والشَّريكِ ؛ لأنَّ من هذا وصفهُ هوَ الَّذي يقدرُ علىٰ إيلاءِ كلِّ نعمةٍ ويستحقُّ جنسَ الحمدِ ، ولك أن تجعلَ نفيَ هذهِ الصِّفةِ الَّتي يكونُ

إثباتها ذريعةً من ذرائعِ منعِ المعروفِ لكونِ الولدِ مبخلةً ، والشَّريكِ مانعًا من التَّصرُّفِ؛ رديفًا لإثباتِ ضدِّها علىٰ سبيلِ الكنايةِ. وإنَّما افتتحَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كتابهُ بهذهِ الآيةِ معَ إمكانِ تأديةِ الحمدِ الَّذي يُشرعُ في الافتتاحِ بغيرها؛ لما رويَ عنهُ ﷺ أنَّهُ كانَ إذا أفصحَ الغلامُ من بني عبدِ المطَّلبِ علَّمهُ هذهِ الآيةَ[1].

ثمَّ عطفَ علىٰ تلكَ الصِّفةِ النَّفييَّةِ صفةً إثباتيَّةً مشتملةً علىٰ أنَّهُ جلَّ جلالهُ خالقُ الأشياءِ بأسرها، ومقدِّرها، دِقِّها وجلِّها، ولا شكَّ أنَّ نعمةَ خلقِ الخلقِ وتقديره من أعظم البواعثِ علىٰ الحمدِ وتكريرهِ؛ لكونِ ذلكَ أوَّلَ نعمةٍ أنعمَ اللَّهُ بها علىٰ الحامد.

وصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ مُحمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ المُرْسَلِ كَافَّةً للنَّاسِ بَشِيرًا ونَذِيرًا، وعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

---

(١) زاد في المطبوع:
«أخرجهُ عبدُ الرزَّاقِ في «المصنَّفِ» وابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفهِ»، وابنُ السُّنِّيِّ في «عملِ اليومِ واللَّيلةِ» من طريقِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ» فذكرهُ اهـ.
والحديث أخرجه: ابن السني (٤٢٦) من طريق أبي أمية عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، به بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه هذه الآية: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ [الإسراء: ١١١].
وإسناده إلىٰ عمرو بن شعيب ضعيف.
ورواه ابن السني أيضًا (٤٢٥) من طريق أبي أمية أيضًا لكن قال: عن عمرو بن شعيب: وجدت في كتاب جدي الذي حدثه عن رسول الله ﷺ.
ولفظه: «**إذا أفصح أولادكم فعلموهم لا إله إلا الله، ثم لا تبالوا متىٰ ماتوا، وإذا ثغروا فمروهم بالصلاة**».
وعبد الكريم أبو أمية ضعيف.

أردفَ الحمدَ لله بالصَّلاةِ علىٰ رسولِهِ ﷺ؛ لكونهِ الواسطةَ في وصولِ الكمالاتِ العلميَّةِ والعمليَّةِ إلينا من الرَّفيعِ عزَّ سلطانهُ وتعالىٰ شأنهُ، وذلكَ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالىٰ لمَّا كانَ في نهايةِ الكمالِ ونحنُ في نهايةِ النُّقصانِ لم يكن لنا استعدادٌ لقبولِ الفيضِ الإلهيِّ؛ لتعلُّقنا بالعلائقِ البشريَّةِ والعوائقِ البدنيَّةِ، وتدنُّسِنا بأدناسِ اللَّذَّاتِ الحسِّيَّةِ والشَّهواتِ الجسميَّةِ. وكونهِ تعالىٰ في غايةِ التَّجرُّدِ ونهايةِ التَّقدُّسِ، فاحتجنا في قبولِ الفيضِ منهُ جلَّ وعلا إلىٰ واسطةٍ لهُ وجهُ تجرُّدٍ ونوعُ تعلُّقٍ، فبوجهِ التَّجرُّدِ يستفيضُ من الحقِّ، وبوجهِ التَّعلُّقِ يفيضُ علينا، وهذهِ الواسطةُ همْ الأنبياءُ، وأعظمهمْ رتبةً وأرفعهم منزلةً نبيُّنا ﷺ، فذكرَ عقيبَ ذكرهِ - جلَّ جلالهُ - تشريفًا لشأنه معَ الامتثالِ لأمرِ اللَّهِ سبحانهُ، ولحديثِ أبي هريرةَ عندَ الرُّهاويِّ بلفظِ: «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيهِ بحمدِ اللَّهِ والصَّلاةِ عليَّ فهوَ أقطعُ**»[1] وكذلكَ التَّوسُّلُ بالصَّلاةِ علىٰ الآلِ والأصحابِ؛ لكونهم متوسِّطينَ بيننا وبينَ نبيِّنا ﷺ، فإنَّ ملاءمةَ الآلِ والأصحابِ لجنابهِ أكثرُ من ملاءمتنا لهُ.

و«**الصَّلاةُ**» في الأصلِ: الدُّعاءُ. وهيَ من اللَّهِ الرَّحمةُ، هكذا في كتبِ اللُّغةِ، وقالَ القُشيريُّ: هيَ من اللَّهِ لنبيِّهِ تشريفٌ وزيادةُ تكرمةٍ، ولسائرِ عبادهِ رحمةٌ، قالَ في «شرحِ المنهاجِ»: إنَّ معنىٰ قولنا: اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ: عظِّمْهُ في الدُّنيا بإعلاءِ ذكرهِ وإظهارِ دعوتهِ وإبقاءِ شريعتهِ، وفي الآخرةِ بتشفيعِه في أمَّتِه وتضعيفِ أجرهِ ومثوبتهِ، وها هنا أمرٌ يُشكلُ في الظَّاهرِ هوَ أنَّ اللَّهَ أمرنا بأن نصلِّيَ علىٰ نبيِّهِ ﷺ، ونحنُ أحلنا الصَّلاةَ عليهِ في قولنا: اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ. وكانَ حقُّ الامتثالِ أنْ نقولَ: صلَّينا علىٰ النَّبيِّ وسلَّمنا، فما النُّكتةُ في ذلكَ؟ قالَ في «شرحِ المنهاجِ»: فيهِ نكتةٌ شريفةٌ، كأنَّنا نقولُ: يا ربَّنا، أمرتنا

---

(١) تقدم تخريجه.

بالصَّلاةِ عليهِ، وليسَ في وسعنا أن نصلِّيَ صلاةً تليقُ بجنابِهِ ؛ لأنَّا لا نقدِّرُ قدرَ ما أنتَ عالمٌ بقدرِهِ ﷺ، فأنتَ تقدرُ أنْ تصلِّيَ عليهِ صلاةً تليقُ بجنابهِ. انتهىٰ.

و«**محمَّدٌ**» علمٌ لذاتهِ الشَّريفةِ، ومعناهُ الوصفيُّ كثيرُ المحامدِ، ولا مانعَ من ملاحظتهِ معَ العلميَّةِ كما تقرَّرَ في مواطنهِ، وآثرَ لفظَ النَّبيِّ؛ لما فيهِ من الدَّلالةِ علىٰ الشَّرفِ والرِّفعةِ علىٰ ما قيلَ: إنَّهُ من النَّبْوَةِ، وهيَ ما ارتفعَ من الأرضِ، قالَ في «الصِّحاحِ»: إنْ جعلت لفظَ النَّبيِّ مأخوذًا من ذلكَ فمعناهُ أنَّهُ شرُفَ علىٰ سائرِ الخلقِ، وأصلهُ غيرُ الهمزةِ، وهوَ فعيلٌ بمعنىٰ مفعولٍ.

و«**النَّبيُّ**» في لسانِ الشَّرعِ: من بُعثَ إليهِ بشرعٍ، فإنْ أمرَ بتبليغهِ فرسولٌ، وقيلَ: هوَ المبعوثُ إلىٰ الخلقِ بالوحيِ لتبليغِ ما أوحاهُ، والرَّسولُ قد يكونُ مرادفًا لهُ وقد يختصُّ بمن هوَ صاحبُ كتابٍ، وقيلَ: هوَ المبعوثُ لتجديدِ شرعٍ أو تقريرهِ، والرَّسولُ: هوَ المبعوثُ للتَّجديدِ فقط، وعلىٰ جميعِ الأقوالِ: النَّبيُّ أعمُّ من الرَّسولِ.

و«**الأمِّيُّ**»: من لا يكتبُ، وهوَ في حقِّهِ ﷺ وصفٌ مادحٌ؛ لما فيهِ من الدَّلالةِ علىٰ صحَّةِ المعجزةِ وقوَّتها باعتبارِ صدورها ممن هوَ كذلكَ، وذكرُ «المرسلِ» بعدَ ذكرِ «**النَّبيِّ**» لبيانِ أنَّهُ مأمورٌ بالتَّبليغِ، أو صاحبُ كتابٍ، أو مجدِّدُ شرعٍ بطريقٍ أدلَّ علىٰ هذهِ الأمورِ من الطَّريقِ الأولىٰ وإن اشتركا في أصلِ الدَّلالةِ علىٰ ذلكَ، وتأثير هذهِ الصِّفةِ - أعني: إرسالَهُ إلىٰ النَّاسِ كافَّةً - لكونهِ لا يُشاركهُ فيها غيرهُ من الأنبياءِ.

و«**كافَّةً**» منصوبٌ علىٰ الحالِ، وصاحبها الضَّميرُ الَّذي في المرسلِ، والهاءُ فيهِ للمبالغةِ، وليسَ بحالٍ من «النَّاسِ»؛ لأنَّ الحالَ لا تتقدَّمُ علىٰ صاحبها المجرورِ علىٰ الأصحِّ، وعندَ أبي عليٍّ وابنِ كَيْسانَ وغيرهما من النَّحويِّينَ أنَّهُ يجوزُ تقديمُ الحالِ علىٰ الصَّاحبِ المجرورِ، وقيلَ: إنَّهُ منصوبٌ

علىٰ صفةِ المصدريَّةِ، والتَّقديرُ: المرسلُ رسالةً كافَّةً، وردَّ بأنَّ «كافَّةً» لا تستعملُ إلَّا حالًا.

و«**البشيرُ النَّذيرُ**»: المبشِّرُ والمنذرُ، وإنَّما عُدِلَ بهما إلىٰ صيغةِ فعيلٍ لقصدِ المبالغةِ.

و«**الآلُ**»: أصلهُ أَهلٌ بدليلِ تصغيرهِ علىٰ أُهَيلٍ، ولو كانَ أصلهُ غيرهُ لسُمعَ تصغيرُه عليهِ، ولا يُستعملُ إلَّا فيما لهُ شرفٌ في الغالبِ، واختصاصهُ بذلكَ لا يستلزمُ عدمَ تصغيرهِ؛ إذ يجوزُ تحقيرُ من لهُ خطرٌ أو تقليلهُ علىٰ أنَّ الخطرَ في نفسهِ لا يُنافي التَّصغيرَ بالنِّسبةِ إلىٰ من لهُ خطرٌ أعظمُ من ذلكَ، وأيضًا لا ملازمةَ بينَ التَّصغيرِ وبينَ التَّحقيرِ أو التَّقليلِ؛ لأنَّهُ يأتي للتَّعظيمِ كقولهِ:

وكلُّ أناسٍ سوفَ تدخلُ بينهم دُوَيهيَّةٌ تصفرُّ منها الأناملُ

وللتَّلطُّفِ كقولهِ:

يا ما أُميلحَ غزلانًا شَدَنَّ لنا

وقد اختلفَ في تفسيرِ الآلِ علىٰ أقوالٍ يأتي ذكرها في بابِ ما يُستدلُّ بهِ علىٰ تفسيرِ آلهِ المصلَّىٰ عليهم من أبوابِ صفةِ الصَّلاةِ.

و«**الصَّحبُ**» بفتحِ الصَّادِ وإسكانِ الحاءِ المهملتينِ: اسمُ جمعٍ لصاحبٍ، كركبٍ لراكبٍ. وقد اختلفَ في تفسيرِ معنىٰ الصَّحابيِّ علىٰ أقوالٍ: منها أنَّهُ من رأىٰ النَّبيَّ ﷺ مسلمًا وإن لم يروِ عنهُ ولا جالسهُ، ومنهم من اعتبرَ طولَ المجالسةِ، ومنهم من اعتبرَ الرِّوايةَ عنهُ، ومنهم من اعتبرَ أن يموتَ علىٰ دينهِ، وبيانُ حججِ هذهِ الأقوالِ وراجحها من مرجوحها مبسوطٌ في الأصولِ وعلمِ الاصطلاحِ فلا نطوِّلُ بذكرهِ.

وذكرَ السَّلامَ بعدَ الصَّلاةِ امتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٦] وفي معناهُ أقوالٌ: الأوَّلُ: أنَّهُ الأمانُ، أي: التَّسليمُ من النَّارِ،

وقيلَ: هوَ اسمٌ من أسمائهِ تعالىٰ، والمرادُ: السَّلامُ علىٰ حفظك ورعايتك متولٍّ لهما وكفيلٌ بهما، وقيلَ: هوَ المسالمةُ والانقيادُ.

هَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ جُمْلَةٍ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبوِيَّةِ الَّتي تَرْجِعُ أُصُولُ الأَحْكَامِ إِلَيْهَا وَيَعْتَمِدُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الإِسْلَامِ عَلَيْهَا.

الإشارةُ بقولِهِ: «هذا» إلىٰ المرتَّبِ الحاضرِ في الذِّهنِ من المعاني المخصوصةِ أو ألفاظها أو نقوشِ ألفاظها، أو المعاني معَ الألفاظِ، أو معَ النُّقوشِ، أو الألفاظِ والنُّقوشِ، أو مجموعِ الثَّلاثةِ، وسواءٌ كانَ وضعُ الدِّيباجةِ قبلَ التَّصنيفِ أو بعدهُ؛ إذ لا وجودَ لواحدٍ منها في الخارجِ.

وقد يُقالُ: إنَّ نفيَ وجودِ النُّقوشِ في الخارجِ خلافُ المحسوسِ، فكيفَ يصحُّ جعلُ الإشارةِ إلىٰ ما في الذِّهنِ علىٰ جميعِ التَّقاديرِ؟ ويُجابُ بأنَّ الموجودَ من النُّقوشِ في الخارجِ لا يكونُ إلَّا شخصًا، ومن المعلومِ أنَّ نقوشَ كتابِ المصنِّفِ الموجودَةَ حالَ الإشارةِ مثلًا ليست المقصودةَ بالتَّسميةِ، بل المقصودُ وصفُ النَّوعِ وتسميتهُ، وهوَ الدَّالُّ علىٰ تلكَ الألفاظِ المخصوصةِ أعمُّ من أن يكونَ ذلكَ الشَّخصُ أو غيرهُ ممَّا يُشاركهُ في ذلكَ المفهومِ، ولا شكَّ أنَّهُ لا حصورَ لهذا الكلِّيِّ، فالإشارةُ علىٰ جميعِ التَّقاديرِ إلىٰ الحاضرِ في الذِّهنِ، فيكونُ استعمالُ اسمِ الإشارةِ ها هنا مجازًا تنزيلًا للمعقولِ منزلةَ المحسوسِ للتَّرغيبِ والتَّنشيطِ، قالَ الدَّوانيُّ: ومن ها هنا علمت أنَّ أساميَ الكتبِ من أعلامِ الأجناسِ عندَ التَّحقيقِ.

انْتَقَيْتُهَا مِنْ «صَحِيحَي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم»، «وَمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»، وَ«جَامِعِ أَبِي عِيسَىٰ التِّرْمِذِيِّ»، وَ«كِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسائيِّ»، وَ«كِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي دَاودَ السِّجِسْتَانِيِّ»، وَ«كَتَابِ السُّنَنِ لِابْنِ مَاجَهْ القَزْوِينِيِّ»، وَاسْتَغْنَيْتُ بِالْعَزْوِ إِلَىٰ هَذِهِ المَسَانِيدِ عَنِ الإِطَالَةِ بِذِكْرِ الأَسَانِيدِ.

قوله: «انتقيتها» الانتقاءُ: الاختيارُ، والمنتقىٰ: المختارُ، ولنتبرَّكْ بذكرِ بعضِ أحوالِ هؤلاءِ الأئمَّةِ علىٰ أبلغِ وجهٍ في الاختصارِ فنقولُ:

أمَّا البخاريُّ فهوَ أبو عبدِ اللَّهِ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المغيرةِ الجعفيُّ البخاريُّ حافظُ الإسلامِ وإمامُ أئمَّتهِ الأعلامِ، وُلِدَ ليلةَ الجمعةِ لثلاثَ عشرةَ ليلةً خلَتْ من شوَّالٍ سنةَ أربعٍ وتسعينَ ومائةٍ، وتُوفِّيَ ليلةَ الفطرِ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومائتينِ وعمرهُ اثنتانِ وستُّونَ سنةً إلَّا ثلاثةَ عشرَ يومًا، ولم يُعقِبْ ولدًا ذكرًا، رحلَ في طلبِ العلمِ إلىٰ جميعِ محدِّثي الأمصارِ، وكتبَ بخراسانَ والجبالِ والعراقِ والحجازِ والشَّامِ ومصرَ، وأخذَ الحديثَ عن جماعةٍ من الحفَّاظِ منهمْ: مكِّيُّ بنُ إبراهيمَ البلخيُّ، وعبدانُ بنُ عثمانَ المروزيُّ، وعبدُ اللَّهِ بنُ موسىٰ العبسيُّ، وأبو عاصمٍ الشَّيبانيُّ، ومحمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ، ومحمَّدُ بنُ يُوسفَ الفريابيُّ، وأبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دكينٍ، وعليُّ ابنُ المدينيِّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيىٰ بنُ معينٍ، وإسماعيلُ بنُ أبي أويسٍ المدنيُّ، وغيرُ هؤلاءِ من الأئمَّةِ، وأخذَ الحديثَ عنهُ خلقٌ كثيرٌ، قالَ الفربريُّ: سمعَ كتابَ البخاريِّ تسعونَ ألفَ رجلٍ فما بقِيَ أحدٌ يروي عنهُ غيري.

قالَ البخاريُّ: خرَّجتُ كتابَ الصَّحيحِ من زهاءِ ستِّمائةِ ألفِ حديثٍ، وما وضعت فيهِ حديثًا إلَّا وصلَّيت ركعتينِ[1].

ولهُ وقائعُ وامتحاناتٌ ومَاجرِيَّاتٌ مبسوطةٌ في المطوَّلاتِ من تراجمِهِ.

وأمَّا مسلمٌ: فهوَ أبو الحسينِ مسلمُ بنُ الحجَّاجِ بنِ مسلمٍ القُشيريُّ النَّيسابوريُّ أحدُ الأئمَّةِ الحفَّاظِ، ولدَ سنةَ أربعٍ ومائتينِ، كذا قالهُ ابنُ

---

(١) حاشية: المعروف إلا اغتسلت وصليت ركعتين قبل ذلك. هكذا في تراجمه. وهو في الخلاصة: إلا اغتسلت وصليت

الأثيرِ[(١)]، وقالَ الذَّهبيُّ في «النُّبلاءِ»[(٢)]: سنةَ ستٍّ، وتوفِّيَ عشيَّةَ يومِ الأحدِ لستٍّ أو لخمسٍ أو لأربعٍ بقِينَ من رجبٍ سنةَ إحدىٰ وستِّينَ ومائتينِ، وهوَ ابنُ خمسٍ وخمسينَ سنةً، رحلَ إلىٰ العراقِ والحجازِ والشَّامِ ومصرَ، وأخذَ الحديثَ عن يحيىٰ بنِ يحيىٰ النَّيسابوريِّ، وقتيبةَ بنِ سعيدٍ، وإسحاقَ بنِ راهويهِ، وعليِّ بنِ الجعدِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وعبدِ اللَّهِ القواريريِّ، و[سُرَيْجِ][(٣)] بنِ يُونسَ، وعبدِ اللَّهِ بنِ مسلمةَ القعنبيِّ، وحرملةَ بنِ يحيىٰ، وخلفِ بنِ هشامٍ، وغيرِ هؤلاءِ من أئمَّةِ الحديثِ، وروىٰ عنهُ الحديثَ خلقٌ كثيرٌ، منهم: إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ سفيانَ، وأبو زُرعةَ، وأبو حاتمٍ.

قالَ الحسنُ بنُ محمَّدٍ الماسَرْجِسِيُّ: سمعت أبي يقولُ: سمعت مسلمًا يقولُ: صنَّفت المسندَ الصَّحيحَ من ثلاثمائةِ ألفِ حديثٍ مسموعةٍ، قالَ محمَّدُ ابنُ يعقوبَ الأخرمُ: قلَّما يفوتُ البخاريَّ ومسلمًا ممَّا ثبتَ في الحديثِ حديثٌ، وقالَ الخطيبُ أبو بكرٍ البغداديُّ: إنَّما قَفَا مسلمٌ طريقَ البخاريِّ، ونظرَ في علمِهِ، وحذا حذوَهُ.

وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ: فهوَ الإمامُ الكبيرُ المجمعُ علىٰ إمامتِهِ وجلالتِهِ أحمدُ ابنُ محمَّدِ بنِ حنبلِ بنِ هلالٍ الشَّيبانيُّ، رحلَ إلىٰ الشَّامِ والحجازِ واليمنِ وغيرِها، وسمعَ من سفيانَ بنِ عيينةَ وطبقتِهِ، وروىٰ عنهُ جماعةٌ من شيُوخِهِ وخلائقُ آخرونَ لا يُحصونَ منهم البخاريُّ ومسلمٌ، قالَ أبو زرعةَ: كانتْ كتبُ أحمدَ بنِ حنبلٍ اثني عشرَ حملًا، وكانَ يحفظها علىٰ ظهرِ قلبِهِ، وكانَ يحفظُ

---

(١) «جامع الأصول» (١/١٨٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٨٨).

ثم ما نسبه المؤلف لابن الأثير هو قول الذهبي، وما نسبه للذهبي هو قول ابن الأثير.

(٣) في الأصل، «ك»: «شريح» بالشين المعجمة والحاء المهملة، والصواب: «سُريج» بالسين المهملة والجيم، كما في كتب الرجال.

ألفَ ألفِ حديثٍ. وُلدَ في شهرِ ربيعِ الأوَّلِ سنةَ أربعٍ وستِّينَ ومائةٍ، وتوفِّيَ سنةَ إحدىٰ وأربعينَ ومائتينِ علىٰ الأصحِّ، ولهُ كراماتٌ جليلةٌ، وامتُحنَ المحنةَ المشهورةَ، وقد طوَّلَ المؤرِّخونَ ترجمَتَهُ وذكروا فيها عجائبَ وغرائبَ، وترجم له الذَّهبيُّ في «النُّبلاءِ»[1] في مقدارِ خمسينَ ورقةً وأفردَتْ ترجمتُهُ بمصنَّفاتٍ مستقِلَّةٍ.

ولهُ رَحِمَهُ اللَّهُ «المسندُ الكبيرُ» انتقاهُ من أكثرَ من سبعمائةِ ألفِ حديثٍ وخمسينَ ألفِ حديثٍ، ولم يُدخلْ فيهِ إلَّا ما يُحتجُّ بهِ، وبالغَ بعضهم فأطلقَ علىٰ جميعِ ما فيهِ أنَّهُ صحيحٌ، وأمَّا ابنُ الجوزيِّ فأدخلَ كثيرًا منهُ في موضوعاتِهِ، وتعقَّبهُ بعضهم في بعضها، وقد حقَّقَ الحافظُ نفيَ الوضعِ عن جميعِ أحاديثِهِ، وأنَّهُ أحسنُ انتقاءً وتحريرًا من الكتبِ الَّتي لم يلتزمْ مصنِّفوها الصِّحَّةَ في جميعها كـ«الموطَّإِ» و«السُّننِ الأربعِ»، وليست الأحاديثُ الزَّائدةُ فيهِ علىٰ «الصَّحيحينِ» بأكثرَ ضعفًا من الأحاديثِ الزَّائدةِ في«سننِ أبي داودَ والتِّرمذيِّ»، وقد ذكرَ العراقيُّ أنَّ فيهِ تسعةَ أحاديثَ موضوعةٍ، وأضافَ إليها خمسةَ عشرَ حديثًا أوردها ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعاتِ» وهيَ فيهِ، وأجابَ عنها حديثًا حديثًا، قالَ الأسيُوطيُّ: وقد فاتَهُ أحاديثُ أخرُ أَوردَها ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعاتِ» وهيَ فيهِ، وقد جمعها السُّيُوطيُّ في جزءٍ سمَّاهُ «الذَّيلَ الممهَّدَ» وذبَّ عنها، وعِدَّتُها أربعةَ عشرَ حديثًا.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في كتابهِ «تعجيلِ المنفعةِ في رجالِ الأربعةِ»: ليسَ في المسندِ حديثٌ لا أصلَ لهُ إلَّا ثلاثةَ أحاديثَ أو أربعةً، منها حديثُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ أنَّهُ يدخلُ الجنَّةَ زحفًا، قالَ: والاعتذارُ عنهُ أنَّهُ ممَّا أمرَ أحمدُ بالضَّربِ عليهِ فترُكَ سهوًا، قالَ الهيثميُّ في «زوائدِ المسندِ»: إنَّ «مسندَ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧ - ٣٥٨).

أحمدَ» أصحُّ صحيحًا من غيرِهِ، لا يُوازي «مسندَ أحمدَ» كتابٌ مسندٌ في كثرتِهِ وحسنِ سياقاتِهِ، قالَ السُّيُوطيُّ في خطبةِ كتابِهِ «الجامعِ الكبيرِ» ما لفظُهُ: وكلُّ ما كانَ في «مسندِ أحمدَ» فهوَ مقبولٌ، فإنَّ الضَّعيفَ الَّذي فيهِ يقربُ من الحسنِ. انتهىٰ.

وأمَّا النَّسائيُّ: فهوَ أبو عبدِ الرَّحمنِ أحمدُ بنُ شعيبِ بنِ عليِّ بنِ بحرِ بنِ سنانٍ النَّسائيُّ،أحدُ الأئمَّةِ الحفَّاظِ، والمهرةِ الكبارِ، وُلِدَ سنةَ أربعَ عشرةَ ومائتينِ، وماتَ بمكَّةَ سنةَ ثلاثٍ وثلاثمائةٍ، وهوَ مدفونٌ بها. روىٰ الحديثَ عن قتيبةَ بنِ سعيدٍ، وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ، وحميدَ بنِ مسعدةَ، وعليِّ بنِ خَشْرَمٍ، ومحمَّدِ بنِ عبدِ الأعلىٰ، والحارثِ بنِ مسكينٍ، وهنَّادِ بنِ السَّريِّ، ومحمَّدِ بنِ بشَّارٍ، ومحمودِ بنِ غَيْلانَ، وأبي داود سليمانَ بنِ الأشعثِ السِّجستانيِّ وغيرِ هؤلاءِ.

وأخذَ عنهُ الحديثَ خلقٌ منهمْ: أبو بشرٍ الدَّولابيُّ، وأبو القاسمِ الطَّبريُّ، وأبو جعفرٍ الطَّحاويُّ، ومحمَّدُ بنُ هارونَ بنِ شعيبٍ، وأبو الميمونِ بنُ راشدٍ، وإبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ صالحِ بنِ سنانٍ، وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ السُّنِّيُّ الحافظُ، ولهُ مصنَّفاتٌ كثيرةٌ في الحديثِ والعللِ، منها «السُّننُ»، وهيَ أقلُّ «السُّننِ الأربعِ» بعدَ «الصَّحيحِ» حديثًا ضعيفًا، قالَ الذَّهبيُّ والتَّاجُ السُّبكيُّ[١]: إنَّ النَّسائيَّ أحفظُ من مسلمٍ صاحبِ «الصَّحيحِ».

وأمَّا أبو داودَ: فهوَ سليمانُ بنُ الأشعثِ بنِ إسحاقَ بنِ بشيرِ بنِ شدَّادِ بنِ عمرو بنِ عمرانَ الأزديُّ السِّجستانيُّ - بفتحِ السِّينِ، والكسرُ أكثرُ، وكسرِ الجيمِ - أحدُ من رحلَ وطوَّفَ البلادَ، وجمعَ وصنَّفَ، وكتبَ عن العراقيِّينَ والخراسانيِّينَ والشَّاميِّينَ والمصريِّينَ والجزريِّينَ، وُلِدَ سنةَ ثنتينِ ومائتينِ، وتوفِّيَ بالبصرةِ لأربعَ عشرةَ ليلةً بقيتْ من شوَّالٍ سنةَ خمسٍ وسبعينَ ومائتينِ.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣٣)، و«طبقات الشافعية» ٣/ ١٦).

وأخذَ الحديثَ عن مسلمِ بنِ إبراهيمَ، وسليمانَ بنِ حربٍ، وعثمانَ بنِ أبي شيبةَ، وأبي الوليدِ الطَّيالسيِّ، وعبدِ اللَّهِ بنِ مسلمةَ القعنبيِّ، ومُسدَّدِ بنِ مُسَرْهَدٍ، ويحيىٰ بنِ معينٍ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وقتيبةَ بنِ سعيدٍ، وأحمدَ بنِ يُونسَ، وغيرهم ممن لا يُحصَىٰ كثرةً.

وأخذَ عنهُ الحديثَ ابنهُ عبدُ اللَّهِ، وأبو عبدِ الرَّحمنِ النَّسائيُّ، وأحمدُ بنُ محمَّدٍ الخلَّالُ، وأبو عليٍّ محمَّدُ بنُ أحمدَ اللُّؤلؤيُّ.

قالَ أبو بكرِ بنُ داسَةَ: قالَ أبو داودَ: كتبتُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ خمسمائةِ ألفِ حديثٍ انتخبتُ منها ما ضمَّنتُه هذا الكتابَ - يعني: كتابَ السُّننِ - جمعت فيهِ أربعةَ آلافِ حديثٍ وثمانمائةِ حديثٍ، ذكرتُ الصَّحيحَ وما يُشبههُ ويُقاربهُ. قالَ الخطَّابيُّ[١]: كتابُ السُّننِ لأبي داود كتابٌ شريفٌ لم يُصنَّفْ في علمِ الدِّينِ كتابٌ مثلهُ، وقد رُزقَ القبولَ من كافَّةِ النَّاسِ علىٰ اختلافِ مذاهبهم، فصارَ حكَمًا بينَ العلماءِ وطبقاتِ المحدِّثينَ والفقهاءِ، ولكلٍّ واحدٍ فيهِ وِردٌ ومنهُ شِربٌ، وعليهِ معوَّلُ أهلِ العراقِ ومصرَ وبلادِ المغربِ وكثيرٍ من مدنِ أقطارِ الأرضِ، قالَ: قالَ أبو داود: ما ذكرت في كتابي حديثًا أجمعَ النَّاسُ علىٰ تركهِ، قالَ الخطَّابيُّ أيضًا: هوَ أحسنُ وضعًا وأكثرُ فقهًا من «الصَّحيحينِ».

وأمَّا التِّرمذيُّ: فهوَ أبو عيسىٰ محمَّدُ بنُ عيسىٰ بنِ سورةَ - بفتحِ السِّينِ المهملةِ، وسكونِ الواوِ، وفتحِ الرَّاءِ المهملةِ مخفَّفةً - ابنِ موسىٰ بنِ الضَّحَّاكِ السُّلميُّ التِّرمذيُّ - بتثليثِ الفوقيَّةِ، وكسرِ الميمِ أو ضمِّها، بعدها ذالٌ معجمةٌ، وُلدَ في ذي الحجَّةِ سنةَ مائتينِ، وتوفِّيَ بترمذَ ليلةَ الاثنينِ الثَّالثَ عشرَ من رجبٍ سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومائتينِ، هكذا في «جامعِ الأصولِ» و«تذكرةِ الحفَّاظِ»، وهوَ أحدُ الأعلامِ الحفَّاظِ، أخذَ الحديثَ عن جماعةٍ مثلِ: قُتيبةَ بنِ

---

(١) مقدمة «معالم السنن» (١/ ١٠ - ١١).

سعيدٍ، وإسحاقَ بنِ موسىٰ، ومحمودِ بنِ غيلانَ، وسعيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، ومحمَّدِ بنِ بشَّارٍ، وعليِّ بنِ حُجرٍ، وأحمدَ بنِ منيعٍ، ومحمَّدِ بنِ المثنَّىٰ، وسفيانَ بنِ وكيعٍ، ومحمَّدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ، وغيرهم، وأخذَ عنهُ خلقٌ كثيرٌ منهم: محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ محبوبٍ المحبوبيُّ وغيرُه.

ولهُ تصانيفُ في علمِ الحديثِ، وكتابهُ «الجامعُ» أحسنُ الكتبِ، وأكثرُها فائدةً، وأحكمها ترتيبًا، وأقلُّها تكرارًا، وفيهِ ما ليسَ في غيرهِ من ذكرِ المذاهبِ، ووجوهِ الاستدلالِ، والإشارةِ إلىٰ ما في البابِ من الأحاديثِ، وتبيينِ أنواعِ الحديثِ من الصِّحَّةِ والحسنِ والغرابةِ والضَّعفِ، وفيهِ جرحٌ وتعديلٌ، وفي آخرهِ «كتابُ العللِ» قد جمعَ فيهِ فوائدَ حسنةً، قالَ النَّوويُّ في «التَّقريبِ»: وتختلفُ النُّسخُ من «سننِ التِّرمذيِّ» في قولهِ: حسنٌ. أو: حسنٌ صحيحٌ، ونحوهِ، فينبغي أن تعتنيَ بمقابلةِ أصلكَ بأصولٍ معتمدةٍ، وتعتمدَ ما اتَّفقت عليهِ. انتهىٰ.

قالَ التِّرمذيُّ: صنَّفت كتابي هذا فعرضته علىٰ علماءِ الحجازِ فرضوا بهِ، [وعرضتُه علىٰ علماءِ العراقِ فرضوا بهِ][1]، وعرضته علىٰ علماءِ خراسانَ فرضوا بهِ، ومن كانَ في بيتهِ هذا الكتابُ فكأنَّما في بيتهِ نبيٌّ يتكلَّمُ.

وأمَّا ابنُ ماجه: فهوَ أبو عبدِ اللَّهِ محمَّدُ بنُ يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ ماجه القزوينيُّ مولىٰ ربيعةَ بنِ عبدِ اللَّهِ، ولدَ سنةَ تسعٍ ومائتينِ، وماتَ يومَ الثُّلاثاءِ لثمانٍ بقينَ من رمضانَ سنةَ ثلاثٍ أو خمسٍ وسبعينَ ومائتينِ. وهوَ أحدُ الأعلامِ المشاهيرِ، ألَّفَ سننَهُ المشهورةَ، وهيَ إحدىٰ السُّننِ الأربعِ وإحدىٰ الأمَّهاتِ السِّتِّ، وأوَّلُ من عدَّها من الأمَّهاتِ ابنُ طاهرٍ في الأطرافِ، ثمَّ الحافظُ عبدُ الغنيِّ، قالَ ابنُ كثيرٍ: إنَّها كتابٌ مفيدٌ قويُّ التَّبويبِ في الفقهِ.

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من «ك»، «م».

رحلَ ابنُ ماجه وطوَّفَ الأقطارَ، وسمعَ من جماعةٍ منهم: أصحابُ مالكٍ، والليثُ، وروىٰ عنهُ جماعةٌ منهم: أبو الحسنِ القطَّانُ.

وَالعَلَامَةُ لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: أَخْرَجَاهُ، وَلِبَقِيَّتِهِمْ: رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَلَهُمْ سَبْعَتُهُمْ: رَوَاهُ الجمَاعةُ، وَلِأَحْمَدَ مَعَ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ أُسَمِّي مَنْ رَوَاهُ مِنْهُمْ وَلَمْ أَخْرُجْ فِيمَا عَزَوْتُهُ عَنْ كُتُبِهِمْ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ، وَذَكَرْتُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ، وَرَتَّبْتُ الأَحَادِيثَ فِي هَذَا الكِتَابِ عَلَىٰ تَرتِيبِ فُقَهاءِ أَهْلِ زَمانِنا لتَسهُلَ عَلَىٰ مُبْتَغِيهَا، وَتَرْجَمْتُ لَهَا أَبْوَابًا بِبَعْضِ مَا دَلَّتْ عَلَيهِ مِنَ الفَوَائِدِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنا لِلصَّوابِ وَيَعْصِمَنَا مِنْ كُلِّ خَطَإٍ وزَلَلٍ إِنَّهُ جَوادٌ كَرِيمٌ.

قوله: «ولأحمدَ معَ البخاريِّ» ا. هـ. المشهورُ عندَ الجمهورِ أنَّ المتَّفقَ عليهِ هوَ ما اتَّفقَ عليهِ الشَّيخانِ من دونِ اعتبارِ أنْ يكونَ معهما غيرهما، والمصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قد جعلَ المتَّفقَ عليهِ ما اتَّفقا عليهِ وأحمدُ، ولا مشاحَّةَ في الاصطلاحِ.

قوله: «ولم أخرجْ» هوَ من الخروجِ، لا من التَّخريجِ، أي: إنَّهُ اقتصرَ في كتابهِ هذا علىٰ العزوِ إلىٰ الأئمَّةِ المذكورينَ، وقد يخرجُ عن ذلكَ في مواضعَ يسيرةٍ، فيروي عن غيرهم كالدارقطنيِّ والبيهقيِّ وسعيدِ بنِ منصورٍ والأثرمِ.

واعلم أنَّ ما كانَ من الأحاديثِ في «الصَّحيحينِ» أو في أحدهما جازَ الاحتجاجُ بِهِ من دونِ بحثٍ؛ لأنَّهما التزما الصِّحَّةَ وتلقَّتْ ما فيهما الأمَّةُ بالقبولِ، قالَ ابنُ الصَّلاحِ: إنَّ العلمَ اليقينيَّ النَّظريَّ واقعٌ بما أسنداهُ؛ لأنَّ ظنَّ المعصومِ لا يُخطئُ. وقد سبقهُ إلىٰ مثلِ ذلكَ محمَّدُ بنُ طاهرٍ المقدسيُّ، وأبو نصرٍ عبدُ الرَّحيمِ بنُ عبدِ الخالقِ بنِ يُوسفَ، واختارهُ ابنُ كثيرٍ، وحكاهُ

ابنُ تيميَّةَ عن أهلِ الحديثِ، وعن السَّلفِ، وعن جماعاتٍ كثيرةٍ من الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ والأشاعرةِ والحنفيَّةِ وغيرهم.

قالَ النَّوويُّ[١]: وخالفَ ابنَ الصَّلاحِ المحقِّقونَ والأكثرونَ فقالوا: يُفيدُ الظَّنَّ ما لم يتواترْ، ونحوَ ذلكَ حكىٰ زينُ الدِّينِ عن المحقِّقينَ، قالَ: وقد استثنىٰ ابنُ الصَّلاحِ أحرفًا يسيرةً تكلَّمَ عليها بعضُ أهلِ النَّقدِ كالدارقطنيِّ وغيرِه، وهيَ معروفةٌ عندَ أهلِ هذا الشَّأنِ.

وهكذا يجوزُ الاحتجاجُ بما صحَّحهُ أحدُ الأئمَّةِ المعتبرينَ ممَّا كانَ خارجًا عن «الصَّحيحينِ»، وكذا يجوزُ الاحتجاجُ بما كانَ في المصنَّفاتِ المختصَّةِ بجمعِ الصَّحيحِ، كصحيحِ ابنِ خزيمةَ، وابنِ حبَّانَ، «ومستدركِ الحاكمِ»، والمستخرجات علىٰ الصَّحيحينِ؛ لأنَّ المصنِّفينَ لها قد حكموا بصحَّةِ كلِّ ما فيها حكمًا عامًّا[٢].

وهكذا يجوزُ الاحتجاجُ بما صرَّحَ أحدُ الأئمَّةِ المعتبرينَ بحسنِهِ؛ لأنَّ الحسنَ يجوزُ العملُ بهِ عندَ الجمهورِ، ولم يُخالفْ في الجوازِ إلَّا البخاريُّ وابنُ العربيِّ، والحقُّ ما قالهُ الجمهورُ؛ لأنَّ أدلَّةَ وجوبِ العملِ بالآحادِ وقبولِها شاملةٌ لهُ، ومن هذا القبيلِ ما سكتَ عنهُ أبو داود، وذلكَ لما رواهُ ابنُ الصَّلاحِ عن أبي داود، أنَّهُ قالَ: ما كانَ في كتابي هذا من حديثٍ فيهِ وهنٌ شديدٌ بيَّنتهُ، وما لم أذكرْ فيهِ شيئًا فهوَ صالحٌ، وبعضها أصحُّ من بعضٍ، قالَ: ورُوِّينا عنهُ أنَّهُ قالَ: ذكرت فيهِ الصَّحيحَ وما يُشبههُ وما يُقاربهُ.

قالَ الإمامُ الحافظُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ: إنَّهُ أجازَ ابنُ الصَّلاحِ

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٨٦ وما بعدها).

(٢) ليس هذا الإطلاق صحيحًا، وانظر «تدريب الراوي» (١/ ١٤٥ - ١٤٦، ١٥٢-١٥٣) بتحقيقي.

والنَّوويُّ وغيرهما من الحفَّاظِ العملَ بما سكتَ عنهُ أبو داود لأجلِ هذا الكلامِ المرويِّ عنهُ وأمثالِهِ ممَّا رُويَ عنهُ. قالَ النَّوويُّ: إلَّا أنْ يظهرَ في بعضها أمرٌ يقدحُ في الصِّحَّةِ والحسنِ وجبَ تركُ ذلكَ. قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وعلىٰ هذا ما وجدناهُ في كتابهِ مذكورًا مطلقًا ولم نعلم صحَّتهُ عرفنا أنَّهُ من الحَسنِ عندَ أبي داود؛ لأنَّ ما سكتَ عنهُ يَحتملُ عندَ أبي داود الصِّحَّةَ والحُسنَ. انتهىٰ. وقد اعتنىٰ المنذريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نقدِ الأحاديثِ المذكورةِ في «سننِ أبي داود» وبيَّنَ ضعفَ كثيرٍ ممَّا سكتَ عنهُ، فيكونُ ذلكَ خارجًا عمَّا يجوزُ العملُ بهِ، وما سكتا عليهِ جميعًا فلا شكَّ أنَّهُ صالحٌ للاحتجاجِ إلَّا في مواضعَ يسيرةٍ قد نبَّهت علىٰ بعضها في هذا الشَّرحِ، وكذا قيلَ: إنَّ ما سكتَ عنهُ الإمامُ أحمدُ من أحاديثِ «مسندهِ» صالحٌ للاحتجاجِ، لما قدَّمنا في ترجمتهِ.

وأمَّا بقيَّةُ السُّننِ والمسانيدِ الَّتي لم يلتزمْ مصنِّفوها الصِّحَّةَ، فما وقعَ التَّصريحُ بصحَّتهِ أو حسنهِ منهم أو من غيرهم؛ جازَ العملُ بهِ، وما وقعَ التَّصريحُ كذلكَ بضعفهِ لم يَجُزِ العملُ بهِ، وما أطلقوهُ ولم يتكلَّموا عليهِ، ولا تكلَّمَ عليهِ غيرهم؛ لم يجز العملُ بهِ إلَّا بعدَ البحثِ عن حالهِ إنْ كانَ الباحثُ أهلًا لذلكَ، وقد بحثنا عن الأحاديثِ الخارجةِ عن «الصَّحيحينِ» في هذا الكتابِ، وتكلَّمنا عليها بما أمكنَ الوقوفُ عليهِ من كلامِ الحفَّاظِ وما بلغتْ إليهِ القدرةُ، ومن عرفَ طولَ ذيلِ هذا الكتابِ الَّذي تصدَّينا لشرحهِ وكثرةَ ما اشتملَ عليهِ من أحاديثِ الأحكامِ؛ علمَ أنَّ الكلامَ علىٰ بعضِ أحاديثهِ علىٰ الحدِّ المعتبرِ متعسِّرٌ، لا سيَّما ما كانَ منها في «مسندِ الإمامِ أحمدَ».

وقد ذكرَ جماعةٌ من أئمَّةِ فنِّ الحديثِ أنَّ هذا الكتابَ من أحسنِ الكتبِ المصنَّفةِ في الفنِّ لولا عدمُ تعرُّضِ مؤلِّفهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلامِ علىٰ التَّصحيحِ والتَّحسينِ والتَّضعيفِ في الغالبِ، قالَ في «البدرِ المنيرِ» ما لفظهُ: وأحكامُ الحافظِ مجدِ الدِّينِ عبدِ السَّلامِ بنِ تيميَّةَ المسمَّىٰ بـ«المنتقىٰ» هوَ كاسمهِ،

وما أحسنهُ لولا إطلاقهُ في كثيرٍ من الأحاديثِ العزوَ إلىٰ الأئمَّةِ دونَ التَّحسينِ والتَّضعيفِ، فيقولُ مثلًا: رواهُ أحمدُ، رواهُ الدَّارقطنيُّ، رواهُ أبو داود، ويكونُ الحديثُ ضعيفًا، وأشدُّ من ذلكَ كونُ الحديثِ في «جامعِ التِّرمذيِّ» مبيَّنًا ضعفهُ فيعزوهُ إليهِ من دونِ بيانِ ضعفِهِ، وينبغي للحافظِ جمعُ هذهِ المواضعِ وكتبُها علىٰ حواشي هذا الكتابِ، أو جمعها في مصنَّفٍ يستكملُ فائدةَ الكتابِ المذكورِ. انتهىٰ[1].

وقد أعانَ اللَّهُ - ولهُ الحمدُ - علىٰ القيامِ بما أرشدَ إليهِ هذا الحافظُ معَ زياداتٍ إليها تشدُّ رحالُ الطُّلَّابِ، وتنقيحاتٍ تنقطعُ بتحقيقها علائقُ الشَّكِّ والارتيابِ، والمسئولُ من اللَّهِ جلَّ جلالهُ الإعانةُ علىٰ التَّمامِ، وتبليغنا بما لاقيناهُ في تحريرهِ وتقريرهِ إلىٰ دارِ السَّلامِ.

❋ ❋ ❋

---

(١) وقال الحافظ ابن حجر في «نكته علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٨٧ - ٤٨٨):
«ومن هنا يتبين ضعف طريقة من صنَّف في الأحكام بحذف الأسانيد من الكتب المذكورة - يعني: الكتب الستة -، كأبي البركات ابن تيمية؛ فإنهم يخرجون الحديث منها ويعزونه إليها من غير بيان صحته أو ضعفه، وأعجب من ذلك، أن الحديث يكون في الترمذي وقد ذكر علته، فيخرجون منه مقتصرين علىٰ قولهم: «رواه الترمذي» معرضين عما ذكر من علته!! وقد تتبع أبو الحسن ابن القطان الأحاديث التي سكت عبد الحقِّ في «أحكامه» عن ذكر عللِّها بما فيه مقنع، وهو وإن كان قد تعنت في كثير منه، فهو مع ذلك جمُّ الفائدة» اهـ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

أَبْوَابُ المِيَاهِ

الكتابُ: مصدَرٌ، يُقال: كتب كتابًا وكتابة، وقد استعملوه فيما يجمع شيئًا من الأبواب والفصولِ، وهو يدلُّ على معنَى الجمعِ والضمِّ، ومنه الكَتِيبَة، ويطلق على مكتوبِ القلمِ حقيقةً لانضمامِ بعض الحروفِ والكلماتِ المكتوبةِ إلى بعضٍ، وعلى المعاني مجازًا، وجمعُه كتبٌ بضمَّتين، وبضمٍّ فسكونٌ. وقد اشتُهِرَ في لسانِ الفقهاءِ اشتقاقُ الكتابةِ من الكَتْبِ، واعترضَه أبو حيَّانَ بما حاصِلُه أنَّ المصدرَ لا يشتقُّ من المصدرِ.

والطهارةُ: يجوزُ أن يكونَ مصدرَ طَهُرَ اللَّازمَ، فيكون للوصفِ القائمِ بالفاعِلِ، وأن تكونَ مصدرَ طهَّر المتعدِّي، فتكونَ للأثرِ القائمِ بالمفعولِ، وأن يكونَ اسمَ مصدرِ طهَّر تطهيرًا ككلَّم تكليمًا. وأما الطهور، فقال جمهور أهل اللغة: إنه بالضمِّ: للفعلِ الذي هو المصدرُ، وبالفتحِ: للماءِ الذي يُتطهَّرُ به؛ هكذا نقله ابن الأنباريِّ وجماعاتٌ من أهلِ اللغةِ عن الجمهُورِ. وذهبَ الخليلُ والأصمعيُّ وأبو حاتمِ السِّجستانيُّ والأزهريُّ وجماعةٌ إلى أنَّه بالفتحِ فيهما، قال صاحبُ «المطَالِعِ»: وحُكيَ فيهما الضمُّ. والطهارةُ في اللُّغةِ: النظافةُ والتنزُّه عن الأقذارِ. وفي الشرعِ: صفةٌ حكميَّةٌ يثبتُ لموصوفِها جوازُ الصلاةِ به أو فيه أو له. ولمَّا كانت مِفتاحَ الصلاةِ التي هي عمادُ الدينِ افتَتحَ المؤلفون بها مؤلفاتِهم.

والأبوابُ: جمعُ بابٍ، وهو حقيقةٌ لِما كان حسيًّا يُدخَلُ منه إلى غيرِه، ومجازٌ لعُنوانِ جملةٍ من المسائِلِ المتناسبةِ.

والمياه: جمعُ الماءِ، وجمَعَه مع كونِه جنسًا للدلالةِ علىٰ اختلافِ الأنواعِ.

بَابُ طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ من الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ في «صحيحيهما»، وابنُ الجارودِ في «المنتقىٰ»، والحاكمُ في «المستدركِ»، والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ في «سننهما»، وابنُ أبي شيبةَ[2].

وحكىٰ التِّرمذيُّ عن البخاريِّ تصحيحَهُ، وتعقَّبهُ ابنُ عبدِ البرِّ بأنَّهُ لَو كانَ صحيحًا عندهُ لأخرجهُ في «صحيحهِ»، وردَّهُ الحافظُ وابنُ دقيقِ العيدِ بأنَّهُ لم يلتزم الاستيعابَ، ثمَّ حكمَ ابنُ عبدِ البرِّ معَ ذلكَ بصحَّتهِ لتلقِّي العلماءِ لهُ بالقبولِ، فردَّهُ من حيثُ الإسنادُ، وقبلهُ من حيثُ المعنىٰ[3]، وقد حكمَ بصحَّةِ جملةٍ من الأحاديثِ لا تبلغُ درجةَ هذا ولا تقاربهُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦١، ٣٧٨)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠، ١٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، وابن الجارود (٤٣)، والحاكم (١/ ١٤٠)، والدارقطني (١/ ٣٦)، والبيهقي (١/ ٣) وابن أبي شيبة (١/ ١٣١).

(٣) وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٤١): «سألت محمدًا - يعني البخاري - =

وصحَّحهُ أيضًا ابنُ المنذرِ وابنُ منده والبغويُّ وقالَ: هذا الحديثُ صحيحٌ متَّفقٌ علىٰ صحَّتهِ. وقالَ ابنُ الأثيرِ في «شرحِ المسندِ»: هذا حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ أخرجهُ الأئمَّةُ في كتبهم، واحتجُّوا بهِ، ورجالهُ ثقاتٌ.

وقالَ ابنُ الملقِّنِ في «البدرِ المنيرِ»: هذا الحديثُ صحيحٌ جليلٌ مرويٌّ من طرقٍ، الَّذي حضرنا منها تسعٌ، ثمَّ ذكرها جميعًا وأطالَ الكلامَ عليها، وسيأتي تلخيصها، وقد ذكرَ ابنُ دقيقِ العيدِ في «شرحِ الإمامِ»[1] جميعَ وجوهِ التَّعليلِ الَّتي يُعلَّلُ بها هذا الحديثُ. قالَ ابنُ الملقِّنِ في «البدرِ المنيرِ»: قلت: وحاصلها - كما قالَ فيهِ - أنَّهُ يُعلَّلُ بأربعةِ أوجهٍ. ثمَّ سردها وطوَّلَ الكلامَ فيها، وملخَّصها:

أنَّ الوجهَ الأوَّلَ: الجهالةُ في سعيدِ بنِ سلمةَ، والمغيرةِ بنِ أبي بردةَ المذكورينِ في إسنادهِ؛ لأنَّهُ لم يروِ عن الأوَّلِ إلَّا صفوانُ بنُ سليمٍ، ولم يروِ عن الثَّاني إلَّا سعيدُ بنُ سلمةَ، وأجابَ بأنَّهُ قد رواهُ عن سعيدٍ الجلاحُ - بضمِّ الجيمِ، وتخفيفِ اللَّامِ، وآخرهُ مهملةٌ - وهوَ أبو كثيرٍ، رواهُ من طريقهِ أحمدُ

= عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم - يعني حديث أبي هريرة هذا - فقال: هو حديث صحيح».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢١٨-٢١٩): «لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله! ولو كان عنده صحيحًا لأخرجه في مصنفه «الصحيح» عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في «الصحيح» إلا علىٰ الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو - عندي - صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه».

فهكذا؛ رده ابن عبد البر من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنىٰ.

(١) «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٩٩ فما بعدها).

والحاكمُ والبيهقيُّ . وأمَّا المغيرةُ فقد روىٰ عنهُ يحيىٰ بنُ سعيدٍ ويزيدُ القرشيُّ وحمَّادٌ ، كما ذكرهُ الحاكمُ في «المستدركِ» .

الوجهُ الثَّاني من التَّعليلِ : الاختلافُ في اسمِ سعيدِ بنِ سلمةَ ، وأجابَ بترجيحِ روايةِ مالكٍ أنَّهُ سعيدُ بنُ سلمةَ من بني الأزرقِ ، ثمَّ قالَ : فقد زالتْ عنهُ الجهالةُ عينًا وحالًا .

الوجهُ الثَّالثُ : التَّعليلُ بالإرسالِ ؛ لأنَّ يحيىٰ بنَ سعيدٍ أرسلهُ ، وأجابَ بأنَّهُ أسندهُ سعيدُ بنُ سلمةَ ، وهوَ وإن كانَ دونَ يحيىٰ بنِ سعيدٍ ، فالرَّفعُ زيادةٌ مقبولةٌ عندَ أهلِ الأصولِ وبعضِ أهلِ الحديثِ .

الوجهُ الرَّابعُ : التَّعليلُ بالاضطرابِ ، وأجابَ بترجيحِ روايةِ مالكٍ كما جزمَ بهِ الدَّارقطنيُّ وغيرُهُ .

وقد لخصَّ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التَّلخيصِ»[1] ما ذكرهُ ابنُ الملقِّنِ في «البدرِ المنيرِ» فقالَ ما حاصلهُ : ومدارهُ علىٰ صفوانَ بنِ سليمٍ ، عن سعيدِ بنِ سلمةَ ، عن المغيرةِ بنِ أبي بردةَ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ الشَّافعيُّ : في إسنادِ هذا الحديثِ من لا أعرفهُ . قالَ البيهقيُّ : يُحتملُ أنَّهُ يُريدُ سعيدَ بنَ سلمةَ أو المغيرةَ أو كليهما ، ولم يتفرَّدْ بهِ سعيدٌ عن المغيرةِ ، فقد رواهُ عنهُ يحيىٰ بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، إلَّا أنَّهُ اختُلفَ عليهِ فيهِ فرُويَ عنهُ ، عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بردةَ أنَّ ناسًا من بني مدلجٍ أتوا النَّبيَّ ﷺ ، فذكرهُ . ورُويَ عنهُ ، عن المغيرةِ ، عن رجلٍ من بني مدلجٍ . ورُويَ عنهُ ، عن المغيرةِ ، عن أبيهِ . ورُويَ عنهُ ، عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللَّهِ أو عبدِ اللَّهِ بنِ المغيرةِ . ورُويَ عنهُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ المغيرةِ ، عن أبيهِ ، عن رجلٍ من بني مدلجٍ اسمهُ عبدُ اللَّهِ . ورُويَ عنهُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ المغيرةِ ، عن أبي بردةَ مرفوعًا . ورُويَ عنهُ عن المغيرةِ

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٨ - ١٣) .

عن عبدِ اللَّهِ المدلجيِّ ؛ هكذا قالَ الدَّارقطنيُّ ، وقالَ : أشبهها بالصَّوابِ : عن المغيرةِ عن أبي هريرةَ . وكذا قالَ ابنُ حبَّانَ ، والمغيرةُ معروفٌ كما قالَ أبو داود ، وقد وثَّقهُ النَّسائيُّ ، وقالَ ابنُ عبدِ الحكم : اجتمعَ عليهِ أهلُ إفريقيَّةَ بعدَ قتلِ يزيدَ بنِ أبي مسلمٍ فأبَىٰ . قالَ الحافظُ : فعُلِمَ من هذا غلطُ من زعمَ أنَّهُ مجهولٌ لا يُعرفُ . وأمَّا سعيدُ بنُ سلمةَ فقد تابعَ صفوانَ بنَ سليمٍ في روايتِهِ لهُ عنهُ الجلاحُ بن كثيرٍ[(١)]، رواهُ جماعةٌ منهم : اللَّيثُ بنُ سعدٍ وعمرو بنُ الحارثِ ، ومن طريقِ اللَّيثِ رواهُ أحمدُ والحاكمُ والبيهقيُّ ، ورواهُ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفِهِ» عن حمَّادِ بنِ خالدٍ ، عن مالكٍ بسندهِ ، عن أبي هريرةَ .

وفي البابِ عن جابرٍ عندَ أحمدَ ، وابنِ ماجه ، وابنِ حبَّانَ ، والدَّارقطنيِّ ، والحاكمِ بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ[(٢)] ، ولهُ طريقٌ أخرىٰ عنهُ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ» والدَّارقطنيِّ ، والحاكمِ[(٣)] . قالَ الحافظُ : وإسنادهُ حسنٌ ، ليسَ فيهِ إلَّا ما يُخشىٰ من التَّدليسِ . انتهىٰ . وذلكَ ؛ لأنَّ في إسنادهِ ابنَ جريجٍ وأبا الزُّبيرِ وهما مدلِّسانِ ، قالَ ابنُ السَّكنِ : حديثُ جابرٍ أصحُّ ما رويَ في هذا البابِ . وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ الدَّارقطنيِّ والحاكمِ بلفظِ : «**ماءُ البحرِ طهورٌ**»[(٤)] قالَ في «التَّلخيصِ»[(٥)] : ورواتهُ ثقاتٌ ، ولكن صحَّحَ الدَّارقطنيُّ وقفهُ . وعن ابنِ الفراسيِّ عندَ ابنِ ماجه بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ[(٦)] ، وقد أعلَّهُ البخاريُّ

---

(١) الصواب : «أبو كثير» .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٣٧٣) وابن ماجه (٣٨٨) وابن حبان (١٢٤١) والدارقطني (١/ ٣٤) والحاكم (١/ ١٤٣) .

(٣) أخرجه : الطبراني (٢/ ١٨٦ - ١٨٧) والدارقطني (١/ ٣٤) والحاكم (١/ ١٤٣) من طريق المعافىٰ بن عمران ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

(٤) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣٥) والحاكم (١/ ١٤٠) .

(٥) «التلخيص الحبير» (١/ ١١) .

(٦) أخرجه : ابن ماجه (٣٨٧) .

بالإرسالِ ؛ لأنَّ ابنَ الفراسيِّ لم يُدركْ النَّبيَّ ﷺ . وعن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ عندَ الدَّارقطنيِّ والحاكمِ بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ[١] ، وفي إسنادهِ المثنَّىٰ الرَّاوي لهُ عن عمرٍو ، وهوَ ضعيفٌ . قالَ الحافظُ : ووقعَ في روايةِ الحاكمِ «الأوزاعيُّ» بدلَ «المثنَّىٰ» وهوَ غيرُ محفوظٍ . وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ عندَ الدَّارقطنيِّ والحاكمِ[٢] بإسنادٍ فيهِ من لا يُعرفُ . وعن ابنِ عمرَ عندَ الدَّارقطنيِّ بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ[٣] . وعن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ عندَ الدَّارقطنيِّ[٤] ، وفي إسنادهِ عبدُ العزيزِ بنُ أبي ثابتٍ ، وهوَ كما قالَ الحافظُ : ضعيفٌ . وصحَّحَ الدَّارقطنيُّ وقفَهُ ، وابنِ حبَّانَ في «الضُّعفاءِ»[٥] . وعن أنسٍ عندَ الدَّارقطنيِّ ، وفي إسنادهِ أبانُ بنُ أبي ثوبانَ[٦] ، قالَ : وهوَ متروكٌ .

قوله : «سألَ رجلٌ» وقعَ في بعضِ الطُّرقِ الَّتي تقدَّمتْ أنَّ اسمَهُ عبدُ اللَّهِ ، وكذا ساقَهُ ابنُ بشكوالَ بإسنادهِ ، وأوردَهُ الطَّبرانيُّ فيمن اسمهُ : عبدٌ ، وتبِعهُ أبو موسىٰ الحافظُ الأصبهانيُّ في كتابِ «معرفةِ الصَّحابةِ» فقالَ : عبدٌ أبو زمعةَ البلويُّ الَّذي سألَ النَّبيَّ ﷺ عن ماءِ البحرِ ، قالَ ابنُ منيعٍ : بلغني أنَّ اسمَهُ عبدٌ ، وقيلَ : اسمهُ عبيدٌ بالتَّصغيرِ . وقالَ السَّمعانيُّ في «الأنسابِ» : اسمهُ العركيُّ وغلطَ في ذلكَ ، وإنَّما العركيُّ وصفٌ لهُ وهوَ ملَّاحُ السَّفينةِ[٧] .

---

(١) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣٧) والحاكم (١/ ١٤٣) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣٥) والحاكم (١/ ١٤٢ - ١٤٣) .

(٣) أخرجه : الدارقطني (٤/ ٢٦٧) .

(٤) أخرجه : الدارقطني (١/ ٣٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٩ - ١٤٠) .

(٥) راجع : ترجمة السريِّ بن عاصم الهمدانيِّ من «المجروحين» (١/ ٣٥١ - ٣٥٢) .

(٦) كذا وقع، والصواب «أبان بن أبي عياش»، وحديثه عند الدارقطني (١/ ٣٥) وقال الدارقطني عقبه ما حكاه المؤلف، وكذا عزاه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١/ ٣٩١ - ٣٩٢) .

(٧) راجع «التلخيص الحبير» (١/ ١٢ - ١٣) .

قوله: «**هوَ الطَّهورُ**» قد تقدَّمَ في أوَّلِ الكتابِ ضبطُهُ وتفسيرُهُ، وهوَ عندَ الشَّافعيَّةِ المطهِّرُ، وبهِ قالَ أحمدُ، وحكىٰ بعضُ أصحابِ أبي حنيفةَ عن مالكٍ وبعضِ أصحابِ أبي حنيفةَ أنَّ الطَّهورَ هوَ الطَّاهرُ. واحتجَّ الأوَّلونَ بأنَّ هذهِ اللَّفظةَ جاءتْ في لسانِ الشَّرعِ للمطهِّرِ؛ كقولهِ تعالىٰ: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وأيضًا السَّائلُ إنَّما سألَ النَّبيَّ ﷺ عن التَّطهُّرِ بماءِ البحرِ لا عن طهارتهِ، ويدلُّ علىٰ ذلكَ أيضًا قولهُ ﷺ في بئرِ بضاعةَ: «**إنَّ الماءَ طهورٌ**»(١)؛ لأنَّهم إنَّما سألوهُ عن الوضوءِ بهِ.

قالَ في «الإمامِ شرحِ الإلمامِ»: فإن قيلَ: لمَ لم يُجبهم بنعم حينَ قالوا: أفنتوضَّأُ بهِ؟ قلنا: لأنَّهُ يصيرُ مقيَّدًا بحالِ الضَّرورةِ وليسَ كذلكَ، وأيضًا فإنَّهُ يُفهمُ من الاقتصارِ علىٰ الجوابِ بنعم أنَّهُ إنَّما يُتوضَّأُ بهِ فقط، ولا يُتطهَّرُ بهِ لبقيَّةِ الأحداثِ والأنجاسِ.

فإن قيلَ: كيفَ شكُّوا في جوازِ الوضوءِ بماءِ البحرِ؟ قلنا: يُحتملُ أنَّهم لمَّا سمعوا قولهُ ﷺ: «**لا تركب البحرَ إلَّا حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيلِ اللَّهِ؛ فإنَّ تحتَ البحرِ نارًا وتحتَ النَّارِ بحرًا**» أخرجهُ أبو داود وسعيدُ بنُ منصورٍ في «سننهِ» عن ابنِ عمرَ مرفوعًا(٢)، ظنُّوا أنَّهُ لا يُجزئُ التَّطهُّرُ بهِ، وقد رُويَ موقوفًا علىٰ ابنِ عمرَ بلفظِ: «ماءُ البحرِ لا يُجزئُ من وضوءٍ ولا جنابةٍ،

---

(١) سيأتي في باب «حكم الماء إذا لاقته النجاسة».

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٤٨٩) والبيهقي (٤/ ٣٣٤) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص فما وقع هنا «عن ابن عمر» خطأ وسيأتي الحديث في «كتاب المناسك» باب «ركوب البحر للحج» علىٰ الصواب.
والحديث ضعيف وقد ضعفه البخاري في «التاريخ» وغيره.
وراجع: «الضعيفة» (٤٧٨).

إنَّ تحتَ البحرِ نارًا، ثمَّ ماءً، ثمَّ نارًا، حتَّىٰ عدَّ سبعةَ أبحرٍ وسبعَ أنيارٍ»[١]، ورُوِيَ أيضًا عن ابنِ عمرو بنِ العاصِ أنَّهُ لا يُجزئُ التَّطهُّرُ بهِ. ولا حُجَّةَ في أقوالِ الصَّحابةِ لا سيَّما إذا عارضت المرفوعَ والإجماعَ. وحديثُ ابنِ عمرَ المرفوعُ قالَ أبو داود: رواتهُ مجهولونَ. وقالَ الخطَّابيُّ: ضعَّفوا إسنادهُ. وقالَ البخاريُّ: ليسَ هذا الحديثُ بصحيحٍ. ولهُ طريقٌ أخرىٰ عندَ البزَّارِ، وفيها ليثُ بنُ أبي سليمٍ وهوَ ضعيفٌ. قالَ في «البدرِ المنيرِ»: في الحديثِ جوازُ الطَّهارةِ بماءِ البحرِ، وبهِ قالَ جميعُ العلماءِ إلَّا ابنَ عبدِ البرِّ، وابنَ عمرَ، وسعيدَ بنَ المسيَّبِ، ورويَ مثلُ ذلكَ عن أبي هريرةَ وروايتُهُ تردُّهُ، وكذا روايةُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ.

وتعريفُ الطَّهورِ باللَّامِ الجنسيَّةِ المفيدةِ للحصرِ لا ينفي طهوريَّةَ غيرهِ من المياهِ؛ لوقوعِ ذلكَ جوابًا لسؤالِ مَن شكَّ في طهوريَّةِ ماءِ البحرِ من غيرِ قصدٍ للحصرِ، وعلىٰ تسليمِ أنَّهُ لا يُخصَّصُ بالسَّببِ ولا يُقصرُ الخطابُ العامُّ عليهِ، فمفهومُ الحصرِ المفيدِ لنفي الطَّهوريَّةِ عن غيرِ مائهِ عمومٌ مخصَّصٌ بالمنطوقاتِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ القاضيةِ باتِّصافِ غيرهِ بها.

قوله: «الحلُّ ميتتهُ» فيهِ دليلٌ علىٰ حِلِّ جميعِ حيواناتِ البحرِ حتَّىٰ كلبهِ وخنزيرهِ وثعبانهِ، وهوَ المصحَّحُ عندَ الشَّافعيَّةِ، وفيهِ خلافٌ سيأتي في موضعهِ.

ومن فوائدِ الحديثِ مشروعيَّةُ الزِّيادةِ في الجوابِ علىٰ سؤالِ السَّائلِ لقصدِ الفائدةِ وعدمِ لزومِ الاقتصارِ، وقد عقدَ البخاريُّ لذلكَ بابًا فقالَ[٢]: بابُ من أجابَ السَّائلَ بأكثرَ ممَّا سألهُ. وذكرَ حديثَ ابنِ عمرَ: «أنَّ رجلًا سألَ النَّبيَّ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣٩٤) لكن عن ابن عمرو لا عن ابن عمر.

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٣١ - الفتح) في «كتاب العلم».

ﷺ ما يلبسُ المحرمُ؟ فقالَ: **لا يلبَسُ القَميصَ، ولا العِمامةَ، ولا السَّراوِيلَ، ولا البُرنُسَ، ولا ثَوبًا مسَّهُ الوَرْسُ أو الزَّعْفرانُ، فإن لم يَجِدِ النَّعلَينِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقطَعْهُما حتَّىٰ يكونَا تحتَ الكَعبينِ»**.

فكأنَّهُ سألَهُ عن حالةِ الاختيارِ، فأجابَهُ عنها وزادَ حالةَ الاضطرارِ، وليستْ أجنبيَّةً عن السُّؤالِ؛ لأنَّ حالةَ السَّفرِ تقتضي ذلكَ.

قالَ الخطَّابيُّ[1]: وفي حديثِ البابِ دليلٌ علىٰ أنَّ المفتيَ إذا سُئلَ عن شيءٍ وعلمَ أنَّ للسَّائلِ حاجةً إلىٰ ذكرِ ما يتَّصلُ بمسألتهِ استحبَّ تعليمُهُ إيَّاهُ، ولم يكنْ ذلكَ تكلُّفًا لما لا يَعنيهِ؛ لأنَّهُ ذكرَ الطَّعامَ، وهم سألوهُ عن الماءِ؛ لعلمهِ أنَّهم قد يَعُوزهم الزَّادُ في البحرِ. انتهىٰ.

وأمَّا ما وقعَ في كلامِ كثيرٍ من الأصوليِّينَ أنَّ الجوابَ يجبُ أن يكونَ مطابقًا للسُّؤالِ، فليسَ المرادُ بالمطابقةِ عدمَ الزِّيادةِ، بل المرادُ أنَّ الجوابَ يكونُ مفيدًا للحكمِ المسئولِ عنهُ[2].

وللحديثِ فوائدُ غيرُ ما تقدَّمَ، قالَ ابنُ الملقِّنِ: إنَّهُ حديثٌ عظيمٌ، أصلٌ من أصولِ الطَّهارةِ، مشتملٌ علىٰ أحكامٍ كثيرةٍ وقواعدَ مهمَّةٍ. قالَ الماورديُّ في «الحاوي»: قالَ الحميديُّ: قالَ الشَّافعيُّ: هذا الحديثُ نصفُ علمِ الطَّهارةِ[3].

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٨١ - ٨٢).

(٢) انظر «الفتح» لابن حجر (١/ ٢٣١).

(٣) انظر «التلخيص الحبير» (١/ ١٣).

يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّىٰ تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَمُتَّفَقٌ عَلَىٰ مِثْلِ مَعْنَاهُ من حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2] .

لفظُ حديثِ جابرٍ : «وضعَ يدهُ ﷺ في الرِّكوةِ فجعلَ الماءُ يثورُ بينَ أصابعهِ كأمثالِ العيُونِ ، فشربنا وتوضَّأنا ، قلت : كم كنتم؟ قالَ : لَو كنَّا مائةَ ألفٍ لكفانا ، قالَ : كنَّا خمسَ عشرةَ مائةً» .

قوله : «**وحانتْ**» الواوُ للحالِ بتقديرِ «قد» . **قوله** : «**الوضوءُ**» بفتحِ الواوِ ، أيْ : الماءُ الَّذي يُتوضَّأُ بهِ . **قولهُ** : «**فأُتيَ**» بضمِّ الهمزةِ علىٰ البناءِ للمفعولِ ، وقد بيَّنَ البخاريُّ في روايةٍ أنَّ ذلكَ كانَ بالزَّوراءِ وهيَ سوقٌ بالمدينةِ . **وقوله** : «**بوَضوءٍ**» بفتحِ الواوِ أيضًا ، أيْ : بإناءٍ فيهِ ماءٌ ليتوضَّأَ بهِ . ووقعَ في روايةٍ للبخاريِّ : «فجاءَ رجلٌ بقدحٍ فيهِ ماءٌ يسيرٌ فصغُرَ أن يبسُطَ فيهِ ﷺ كفَّهُ فضمَّ أصابعَهُ» . **قوله** : «**ينبعُ**» بفتحِ أوَّلهِ ، وضمِّ الموحَّدةِ ، ويجوزُ كسرها وفتحها ، قالهُ في «الفتحِ» .

قوله : «**حتَّىٰ توضَّئوا من عندِ آخرهمْ**» قالَ الكرمانيُّ : «حتَّىٰ» للتَّدريجِ ، و«مِن» للبيانِ ، أي : توضَّأَ النَّاسُ حتَّىٰ توضَّأَ الَّذينَ عندَ آخرهم ، وهوَ كنايةٌ عن جميعهم ، و«عندَ» بمعنىٰ «في» ؛ لأنَّ «عندَ» وإن كانتْ للظَّرفيَّةِ الخاصَّةِ لكنَّ المبالغةَ تقتضي أن تكونَ لمطلقِ الظَّرفيَّةِ ، فكأنَّهُ قالَ : الَّذينَ هم في آخرهم . وقالَ التَّيميُّ : المعنىٰ : توضَّأَ القومُ حتَّىٰ وصلت النَّوبةُ إلىٰ الآخرِ . وقالَ النَّوويُّ : «من» هنا بمعنىٰ «إلىٰ» وهيَ لغةٌ . وتعقَّبهُ الكرمانيُّ بأنَّها

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٥٤) (٤/ ٢٣٣)، ومسلم (٧/ ٥٩) وأحمد (٣/ ١٣٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٤/ ٢٣٤) (٥/ ١٥٦) (٧/ ١٤٨)، ومسلم (٦/ ٢٦)، وأحمد (٣/ ٣٢٩، ٣٥٣، ٣٦٥) .

شاذَّةٌ ، ثمَّ إنَّ «إلىٰ» لا يجوزُ أنْ تدخلَ علىٰ «عندَ» ، ولا يلزمُ مثلهُ في «مِن» إذا وقعتْ بمعنىٰ «إلىٰ» ، قالَ في «الفتحِ»[١] : وعلىٰ توجيهِ النَّوويِّ يُمكنُ أنْ يُقالَ «عندَ» زائدةٌ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ المواساةِ بالماءِ عندَ الضَّرورةِ لمن كانَ في مائهِ فضلٌ عن وَضوئهِ ، وعلىٰ أنَّ اغترافَ المتوضِّئِ من الماءِ القليلِ لا يُصيِّرُ الماءَ مستعملًا ، واستدلَّ بهِ الشَّافعيُّ علىٰ أنَّ الأمرَ بغسلِ اليدِ قبلَ إدخالها الإناءَ ندبٌ لا حتمٌ ، وسيأتي تحقيقُ ذلكَ .

قالَ ابنُ بطَّالٍ : هذا الحديثُ شهِدَهُ جمعٌ من الصَّحابةِ ، إلَّا أنَّهُ لم يُروَ إلَّا من طريقِ أنسٍ ، وذلكَ لطولِ عمرهِ ، ولطلبِ النَّاسِ علوَّ السَّندِ . وناقضَهُ القاضي عياضٌ فقالَ : هذهِ القصَّةُ رواها العددُ الكثيرُ من الثِّقاتِ ، عن الجمِّ الغفيرِ ، عن الكافَّةِ متَّصلًا ، عن جملةٍ من الصَّحابةِ ، بل لم يُؤثرْ عن أحدٍ منهم إنكارُ ذلكَ ، فهوَ ملتحقٌ بالقطعيِّ . قالَ الحافظُ[٢] : فانظرْ كم بينَ الكلامينِ من التَّفاوتِ . انتهىٰ .

ومن فوائدِ الحديثِ أنَّ الماءَ الشَّريفَ يجوزُ رفعُ الحدثِ بهِ ، ولهذا قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

وَفِيهِ تَنْبِيهٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرَفْعِ الحَدَثِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ؛ لأَنَّ قُصَارَاهُ أَنَّهُ مَاءٌ شَرِيفٌ مُتَبَرَّكٌ بِهِ ، وَالمَاءُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِيهِ بِهَذِهِ المَثَابَةِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ فِيهِ : «ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ . انتهىٰ[٣] .

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٧١) . (٢) «فتح الباري (١/ ٢٧٢) .

(٣) أخرجه : عبد اللّه بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ٧٦)، والأزرقي في «أخبار =

وهذا الحديثُ هوَ في أوَّلِ مسندِ عليٍّ من «مسندِ أحمدَ بنِ حنبلٍ»، ولفظهُ: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ - يعني ابنَ أحمدَ بنَ حنبلٍ - حدَّثني أحمدُ بنُ عبدةَ البصريُّ: حدَّثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ، عن أبيهِ، عن زيدِ بنِ عليٍّ بنِ حسينِ بنِ عليٍّ، عن أبيهِ عليٍّ بنِ حسينٍ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ مولىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ، عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقفَ بعرفةَ - فذكرَ حديثًا طويلًا وفيهِ -: ثمَّ أفاضَ فدعا بسَجْلٍ من ماءِ زمزمَ فشربَ منهُ وتوضَّأَ، ثمَّ قالَ: «**انزعوا، فلولا أنْ تغلبوا عليها لنزعتُ**». الحديثَ.

وهذا إسنادٌ مستقيمٌ؛ لأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ أحمدَ ثقةٌ إمامٌ. وأحمدُ بنُ عبدةَ الضَّبِّيُّ البصريُّ وثَّقهُ أبو حاتمٍ والنَّسائيُّ. والمغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، قالَ في «التَّقريبِ»: ثقةٌ جوادٌ من الخامسةِ. وأبوهُ عبدُ الرَّحمنِ، قالَ في «التَّقريبِ»: من كبارِ ثقاتِ التَّابعينَ. وعبيدُ اللَّهِ بنُ أبي رافعٍ كانَ كاتبَ عليٍّ عليه السلام وهوَ ثقةٌ من الثَّالثةِ كما في «التَّقريبِ»، وقالَ ابنُ معينٍ: لا بأسَ بهِ. وقالَ أبو حاتمٍ: لا يُحتجُّ بحديثِهِ. وأمَّا الإمامانِ زيدُ بنُ عليٍّ ووالدهُ زينُ العابدينَ فهما أشهرُ من نارٍ علىٰ علمٍ.

وقد أخرجَ هذا الحديثَ أهلُ السُّننِ، وصحَّحهُ التِّرمذيُّ وغيرهُ[1]، وشربهُ ﷺ من زمزمَ عندَ الإفاضةِ ثابتٌ في «صحيحِ مسلم» و«سننِ أبي داودَ» والنَّسائيِّ من حديثِ جابرٍ الطَّويلِ بلفظِ: «فأتىٰ - يعني النَّبيَّ ﷺ - بني عبدِ المطَّلبِ وهم يسقونَ علىٰ زمزمَ فقالَ: «**انزِعوا بني عبدِ المطَّلبِ، فلولا أنْ يغلبكم**

= مكة» (٢/ ٥٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٥١). وأخرجه أحمد (١/ ٧٥-٧٦، ١٥٧) مطولًا بدون موضع الشاهد.

وله شاهد من حديث وائل بن حجر: أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨)، وابن ماجه (٦٥٩)، والحميدي (٨٨٦).

(١) لكن دون موضع الشاهد، وسيأتي في «كتاب المناسك».

النَّاسُ علىٰ سقايتكم لنزعتُ معكم. فناولوهُ دلوًا فشربَ منهُ»[١] وهوَ في المتَّفقِ عليهِ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ بلفظِ: «سقيتُ النَّبيَّ ﷺ من زمزمَ فشربَ وهوَ قائمٌ» وفي روايةٍ: «استسقىٰ عندَ البيتِ فأتيته بدلوٍ»[٢].

و«السَّجلُ» بسينٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، فجيم ساكنةٍ: الدَّلوُ المملوءُ، فإنْ تعطَّلَ فليسَ بسجلٍ. ويأتي تمامُ الكلامِ عليهِ في بابِ تطهيرِ الأرضِ. ولحديثِ البابِ فوائدُ كثيرةٌ خارجةٌ عن مقصودِ ما نحنُ بصددِهِ، فلنقتصرْ علىٰ هذا المقدارِ.

بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُتَوَضَّإِ بِهِ

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٤- وَفِي حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، من رِوَايَةِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ. وَهُوَ بِكَمَالِهِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ[٤].

قوله: «يعودني» زادَ البخاريُّ في الطِّبِّ «ماشيًا». **قوله: «لا أعقلُ»** أيْ: لا أفهمُ، وحُذفَ مفعولُه إشارةً إلىٰ عظمِ الحالِ أو لغرضِ التَّعميمِ، أيْ:

---

(١) سيأتي في «كتاب المناسك».

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٩١) ومسلم (٦/ ١١١).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٦٠)، ومسلم (٥/ ٦٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٨، ٣٠٧، ٣٧٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٢-٢٥٨)، (٥/ ١٥٧-١٦١)، وأحمد (٤/ ٣٢٣، ٣٢٧ - ٣٢٨، ٣٣١).

لا أعقلُ شيئًا من الأمورِ. وصرَّحَ البخاريُّ بقولِهِ: «شيئًا» في التَّفسيرِ من «صحيحِهِ»، ولهُ في الطِّبِّ: «فوجدني قد أغميَ عليَّ». **قوله: «وضوءهُ»** يُحتملُ أنْ يكونَ المرادُ: صبَّ عليَّ بعضَ الماءِ الَّذي توضَّأَ بهِ، ويدلُّ علىٰ ذلكَ ما في روايةٍ للبخاريِّ بلفظِ: «مِن وَضوئهِ» ويُحتملُ أنَّهُ صبَّ عليهِ ما بقيَ منهُ، والأوَّلُ أظهرُ؛ لقولِهِ في حديثِ البابِ: «فتوضَّأَ وصبَّ وضوءَهُ عليَّ» ولأبي داودَ: «فتوضَّأَ وصبَّهُ عليَّ»[1] فإنَّهُ ظاهرٌ في أنَّ المصبوبَ هوَ الماءُ الَّذي وقعَ بهِ الوضوءُ. **قوله: «ما تنخَّمَ»** التَّنخُّمُ: دفعُ الشَّيءِ من الصَّدرِ أو الأنفِ.

وقد استدلَّ الجمهورُ بصبِّهِ ﷺ لوضوئهِ علىٰ جابرٍ، وتقريرِهِ للصَّحابةِ علىٰ التَّبرُّكِ بوضوئهِ علىٰ طهارةِ الماءِ المستعملِ للوضوءِ، وذهبَ بعضُ الحنفيَّةِ وأبو العبَّاسِ إلىٰ أنَّهُ نجسٌ، واستدلُّوا علىٰ ذلكَ بأدلَّةٍ منها: حديثُ أبي هريرةَ[2] بلفظِ: **«لا يغتسلنَّ أحدكمْ في الماءِ الدَّائمِ وهوَ جنبٌ»**، وفي روايةٍ: **«لا يبولنَّ أحدكمْ في الماءِ الدَّائمِ ثمَّ يغتسلُ فيهِ»** وسيأتي[3]. قالوا: والبولُ يُنجِّسُ الماءَ فكذا الاغتسالُ؛ لأنَّهُ ﷺ قد نهىٰ عنهما جميعًا، ومنها: الإجماعُ علىٰ إضاعتهِ وعدمِ الانتفاعِ بهِ، ومنها: أنَّهُ مائعٌ أزيلَ بهِ مانعٌ من الصَّلاةِ، فانتقلَ المنعُ إليهِ، كغسالةِ النَّجسِ المتغيِّرةِ.

ويُجابُ عن الأوَّلِ بأنَّهُ أخذَ بدلالةِ الاقترانِ وهيَ ضعيفةٌ، وبقولِ أبي هريرةَ: «يتناولهُ تناولًا» كما سيأتي، فإنَّهُ يدلُّ علىٰ أنَّ النَّهيَ إنَّما هوَ عن

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٨٦).

(٢) حاشية: الذي استدلوا به كما سيأتي نقله في الهامش عن «الفتح» هو رواية أبي داود التي سيذكرها المصنف بلفظ: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»** وهي واضحة في الاقتران في رواية واحدة.

(٣) سيأتي في «باب بيان زوال تطهيره» برقم (٦).

الانغماسِ لا عن الاستعمالِ، وإلَّا لما كانَ بينَ الانغماسِ والتَّناولِ فرقٌ. وعن الثَّاني بأنَّ الإضاعةَ لإغناءِ غيرِهِ عنهُ لا لنجاستِهِ. وعن الثَّالثِ بالفرقِ بينَ مانعٍ هوَ النَّجاسةُ ومانعٍ هوَ غيرها، وبالمنعِ من أنَّ كلَّ مانعٍ يصيرُ لهُ بعدَ انتقالِهِ الحكمُ الَّذي كانَ لَهُ قبلَ الانتقالِ، وأيضًا هوَ تمسُّكٌ بالقياسِ في مقابلةِ النَّصِّ، وهوَ فاسدُ الاعتبارِ، ويلزمهم أيضًا تحريمُ شربِهِ، وهم لا يقولونَ بِهِ.

ومن الأحاديثِ الدَّالَّةِ علىٰ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ حديثُ أبي جحيفةَ عندَ البخاريِّ قالَ: «خرجَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالهاجرةِ، فأُتيَ بوضوءٍ فتوضَّأَ، فجعلَ النَّاسُ يأخذونَ من فضلِ وَضُوئِهِ فيتمسَّحونَ بِهِ»[1] وحديثُ أبي موسىٰ عندهُ أيضًا قالَ: دعا النَّبيُّ ﷺ بقدحٍ فيهِ ماءٌ، فغسلَ يديهِ ووجههُ فيهِ، ومجَّ فيهِ ثمَّ قالَ لهما - يعني: أبا موسىٰ وبلالًا -: «**اشربا منهُ، وأفرغا علىٰ وجوهكما ونحوركما**»[2] وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ عندهُ أيضًا قالَ: «ذهبتْ بي خالتي إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ ابنَ أختي وجِعٌ - أيْ: مريضٌ - فمسحَ رأسي، ودعا لي بالبركةِ، ثمَّ توضَّأَ، فشربت من وضوئِهِ، ثمَّ قمت خلفَ ظهرِهِ» الحديثَ[3].

فإنْ قالَ الذَّاهبُ إلىٰ نجاسةِ المستعملِ للوضوءِ: إنَّ هذهِ الأحاديثَ غايةُ ما فيها الدَّلالةُ علىٰ طهارةِ ما توضَّأَ بِهِ ﷺ ولعلَّ ذلكَ من خصائصهِ. قلنا: هذهِ دعوىٰ غيرُ نافقةٍ؛ فإنَّ الأصلَ أنَّ حكمهُ وحكمَ أمَّتِهِ واحدٌ إلَّا أنْ يقومَ دليلٌ يقضي بالاختصاصِ، ولا دليلَ، وأيضًا الحكمُ بكونِ الشَّيءِ نجسًا حكمٌ شرعيٌّ يحتاجُ إلىٰ دليلٍ يلتزمهُ الخصمُ، فما هوَ؟

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٣ - ١٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٢٧).

٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَحَادَ عَنْهُ ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جاءَ ، فَقَالَ : كُنْتُ جُنُبًا . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[١] .

وَرَوَىٰ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ نَحْوَهُ من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] .

حديثُ أبي هريرةَ المشارُ إليهِ لهُ ألفاظٌ منها : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ لقيهُ في بعضِ طرقِ المدينةِ وهوَ جنبٌ ، فانخنسَ منهُ ، فذهبَ فاغتسلَ ثمَّ جاءَ ، فقالَ لهُ : **أينَ كنتَ يا أبا هريرةَ**؟ قالَ : كنتُ جنبًا فكرهتُ أنْ أجالسك وأنا علىٰ غيرِ طهارةٍ . فقالَ : **سبحانَ اللهِ ! إنَّ المؤمنَ لا ينجسُ** » .

قوله : « **وهوَ جنبٌ** » يعني : نفسهُ ، وفي روايةِ أبي داودَ : « وأنا جنبٌ »[٣] وهذهِ اللَّفظةُ تقعُ علىٰ الواحدِ المذكَّرِ والمؤنَّثِ والاثنينِ والجمعِ بلفظٍ واحدٍ ، قالَ اللَّهُ تعالىٰ في الجمعِ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] ، وقالَ بعضُ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ : « إنِّي كنت جنبًا » . وقد يُقالُ : جُنُبانِ وجُنُبونَ وأجْنَابٌ . **قوله :** « **فحادَ عنهُ** » أيْ : مالَ وعدلَ .

قوله : « **لا ينجسُ** » فيهِ لغتانِ : ضمُّ الجيمِ وفتحها ، وفي ماضيهِ أيضًا لغتانِ : نجِسَ ونجُسَ ، بكسرِ الجيمِ وضمِّها ، فمن كسرها في الماضي فتحها

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٨٤، ٤٠٢)، وأبو داود (٢٣٠)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٧٩)، ومسلم (١/ ١٩٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٣٨٢)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٤) .

(٣) حاشية : والأحسن أن يقال ها هنا : إن الراوي عن حذيفة حكىٰ في إحدىٰ الروايتين لفظ حذيفة وفي الأخرىٰ معناها ، وهو الأكثر .

في المضارعِ، ومن ضمَّها في الماضي ضمَّها في المضارعِ أيضًا، قالَ النَّوويُّ: وهذا قياسٌ مطَّردٌ معروفٌ عندَ أهلِ العربيَّةِ إلَّا أحرفًا مستثناةً من الكسرِ.

قوله: «**إنَّ المسلمَ**» تمسَّكَ بمفهومِهِ بعضُ أهلِ الظَّاهرِ، وحكاهُ في «البحرِ» عن الهادي، والقاسمِ، والنَّاصرِ، ومالكٍ، فقالوا: إنَّ الكافرَ نجسُ عينٍ. وقوَّوْا ذلكَ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وأجابَ عن ذلكَ الجمهورُ بأنَّ المرادَ منهُ أنَّ المسلمَ طاهرُ الأعضاءِ؛ لاعتيادِهِ مجانبةَ النَّجاسةِ، بخلافِ المشركِ؛ لعدمِ تحفُّظِهِ عن النَّجاسةِ، وعن الآيةِ بأنَّ المرادَ أنَّهمْ نجسٌ في الاعتقادِ والاستقذارِ. وحجَّتهمْ علىٰ صحَّةِ هذا التَّأويلِ أنَّ اللَّهَ أباحَ نساءَ أهلِ الكتابِ، ومعلومٌ أنَّ عرقهنَّ لا يسلمُ منهُ من يُضاجعهنَّ، ومعَ ذلكَ فلا يجبُ من غُسلِ الكتابيَّةِ إلَّا مثلُ ما يجبُ عليهمْ من غُسلِ المسلمةِ.

ومن جملةِ ما استدلَّ بهِ القائلونَ بنجاسةِ الكافرِ حديثُ إنزالِهِ ﷺ وفدَ ثقيفٍ المسجدَ، وتقريرُه لقولِ الصَّحابةِ: قومٌ أنجاسٌ لمَّا رأوهُ أنزلهمْ، وقولُهُ لأبي ثعلبةَ لمَّا قالَ لهُ: «يا رسولَ اللَّهِ، إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ أفنأكلُ في آنيتهمْ؟ قالَ: **إنْ وجدتمْ غيرها فلا تأكلوا فيها، وإنْ لمْ تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها**» وسيأتي في «بابِ آنيةِ الكفَّارِ».

وأجابَ الجمهورُ عن حديثِ إنزالِ وفدِ ثقيفٍ بأنَّهُ حجَّةٌ عليهمْ لا لهمْ؛ لأنَّ قولَهُ: «**ليسَ علىٰ الأرضِ من أنجاسِ القومِ شيءٌ، إنَّما أنجاسُ القومِ علىٰ أنفسهمْ**» بعدَ قولِ الصَّحابةِ: قومٌ أنجاسٌ؛ صريحٌ في نفيِ النَّجاسةِ الحسِّيَّةِ الَّتي هيَ محلُّ النِّزاعِ، ودليلٌ علىٰ أنَّ المرادَ نجاسةُ الاعتقادِ والاستقذارِ. وعن حديثِ أبي ثعلبةَ بأنَّ الأمرَ بغسلِ الآنيةِ ليسَ لتلوُّثها برطوباتهمْ بلْ لطبخهم الخنزيرَ وشربهم الخمرَ فيها، يدلُّ علىٰ ذلكَ ما عندَ أحمدَ وأبي داودَ من

حديثِ أبي ثعلبةَ أيضًا بلفظِ : إنَّ أرضنا أرضُ أهلِ كتابٍ ، وإنَّهمْ يأكلونَ لحمَ الخنزيرِ ويشربونَ الخمرَ ، فكيفَ نصنعُ بآنيتهمْ وقدورهمْ؟[١] وسيأتي .

ومن أجوبةِ الجمهورِ عن الآيةِ ومفهوم حديثِ البابِ بأنَّ ذلكَ تنفيرٌ عن الكفَّارِ وإهانةٌ لهمْ ، وهذا وإنْ كانَ مجازًا فقرينتهُ ما ثبتَ في «الصَّحيحينِ» من أنَّهُ ﷺ توضَّأَ من مزادةِ مشركةٍ[٢] . وربطَ ثمامةَ بنَ أثالٍ وهوَ مشركٌ بساريةٍ من سواري المسجدِ[٣] . وأكلَ من الشَّاةِ الَّتي أهدتها لهُ يهوديَّةٌ من خيبرَ[٤] . وأكلَ من الجبنِ المجلوبِ من بلادِ النَّصارىٰ ، كما أخرجهُ أحمدُ وأبو داودَ من حديثِ ابنِ عمرَ[٥] . وأكلَ من خبزِ الشَّعيرِ والإهالةِ لمَّا دعاهُ إلىٰ ذلكَ يهوديٌّ ،

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ١٩٣)، وأبو داود (٣٨٣٩) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» رقم (٢١) : «وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة» متفق عليه في حديث طويل» . اهـ .
يشير إلىٰ ما أخرجه البخاري (١/ ٩٣ - ٩٦) (٤/ ٢٣٢)، ومسلم (٢/ ١٤٠ -١٤١)، من حديث عمران بن حصين في قصة نومهم عن الصلاة وفيه :
«ثم سار النبي ﷺ فاشتكىٰ إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانًا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ودعا عليًا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء علىٰ بعير لها فقالا لها أين الماء قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفًا قالا لها انطلقي إذا قالت إلىٰ أين قالا إلىٰ رسول اللَّه ﷺ قالت الذي يقال له الصابئ قالا هو الذي تعنين فانطلقي فجاء بها إلىٰ النبي ﷺ وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو سطيحتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالىٰ ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقىٰ من شاء واستقىٰ من شاء وكان آخر ذاك أن أعطىٰ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك» .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٢٥) (٣/ ١٦١) (٥/ ٢١٤)، من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه : البخاري برقم (٥٧٧٧) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٣٨١٩) وأحمد إنما أخرجه (١/ ٢٣٤) من مسند ابن عباس .

وسيأتي في «بابِ آنيةِ الكفَّارِ» ، وما سلفَ من مباشرةِ الكتابيَّاتِ ، والإجماعِ علىٰ جوازِ مباشرةِ المسبيَّةِ قبلَ إسلامها ، وتحليلِ طعامِ أهلِ الكتابِ ونسائهِمْ بآيةِ المائدةِ وهيَ آخرُ ما نزلَ ، وإطعامهِ ﷺ وأصحابهِ للوفدِ من الكفَّارِ من دونِ غسلِ للآنيةِ ، ولا أمرَ بهِ ، ولمْ يُنقلْ توقِّي رطوباتِ الكفَّارِ عن السَّلفِ الصَّالحِ ولَوْ توقَّوها لشاعَ . قالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ : ليسَ من التَّقشُّفِ أنْ يقولَ : أشتري من سمنِ المسلمِ لا من سمنِ الكافرِ ؛ لأنَّ الصَّحابةَ لمْ يلتفتوا إلىٰ ذلكَ .

وقد زعمَ المقبليُّ في «المنارِ» أنَّ الاستدلالَ بالآيةِ المذكورةِ علىٰ نجاسةِ الكافرِ وهمٌ ؛ لأنَّهُ حملٌ لكلامِ اللَّهِ ورسولهِ علىٰ اصطلاحٍ حادثٍ ، وبينَ النَّجسِ في اللُّغةِ والنَّجسِ في عرفِ المتشرِّعةِ عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ ، فالأعمالُ السَّيِّئةُ نجسةٌ لغةً لا عرفًا ، والخمرُ نجسٌ عرفًا وهوَ أحدُ الأطيبينِ عندَ أهلِ اللُّغةِ ، والعذرةُ نجسٌ في العرفينِ ، فلا دليلَ في الآيةِ . انتهىٰ . ولا يخفاكَ أنَّ مجرَّدَ تخالفِ اللُّغةِ والاصطلاحِ في هذهِ الأفرادِ لا يستلزمُ عدمَ صحَّةِ الاستدلالِ بالآيةِ علىٰ المطلوبِ ، والَّذي في كتبِ اللُّغةِ أنَّ النَّجسَ ضدُّ الطَّاهرِ . قالَ في «القاموسِ» : النَّجسُ بالفتحِ وبالكسرِ وبالتَّحريكِ ، وككَتِفٍ وعَضُدٍ : ضدُّ الطَّاهرِ انتهىٰ . فالَّذي ينبغي التَّعويلُ عليهِ في عدمِ صحَّةِ الاحتجاجِ بها ما عرَّفناكَ .

وحديثُ البابِ أصلٌ في طهارةِ المسلمِ حيًا وميِّتًا ، أمَّا الحيُّ فإجماعٌ ، وأمَّا الميِّتُ ففيهِ خلافٌ ، فذهبَ أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، ومن أهلِ البيتِ الهادي ، والقاسمُ ، والمؤيَّدُ باللَّهِ ، وأبو طالبٍ إلىٰ نجاستهِ ، وذهبَ غيرهمْ إلىٰ طهارتهِ . واستدلَّ صاحبُ «البحرِ» للأوَّلينَ علىٰ النَّجاسةِ بنزحِ زمزمَ من الحبشيِّ ، وهذا معَ كونهِ من فعلِ ابنِ عبَّاسٍ ، كما أخرجهُ الدَّارقطنيُّ عنهُ ، وقولُ الصَّحابيِّ وفعلهُ لا ينتهضُ للاحتجاجِ بهِ علىٰ الخصمِ ؛ محتملٌ أنْ يكونَ للاستقذارِ لا للنَّجاسةِ ، ومعارضٌ بحديثِ البابِ ، وبحديثِ ابنِ عبَّاسٍ نفسهِ عندَ الشَّافعيِّ والبخاريِّ

تعليقًا بلفظِ: «**المؤمنُ لا ينجسُ حيًا ولا ميّتًا**»[١]. وبحديثِ أبي هريرةَ المتقدِّمِ، وبحديثِ ابنِ عبَّاسٍ أيضًا عندَ البيهقيِّ: «**إنَّ ميّتكمْ يموتُ طاهرًا فحسبكمْ أنْ تغسلوا أيديكمْ**»[٢]. وترجيحُ رأيِ الصَّحابيِّ علىٰ روايتهِ عن النَّبيِّ ﷺ وروايةِ غيرهِ من الغرائبِ الَّتي لا يُدرىٰ ما الحاملُ عليها.

وفي الحديثِ من الفوائدِ مشروعيَّةُ الطَّهارةِ عندَ ملابسةِ الأمورِ العظيمةِ، واحترامُ أهلِ الفضلِ وتوقيرهمْ، ومصاحبتهمْ علىٰ أكملِ الهيئاتِ، وإنَّما حادَ حذيفةُ عن النَّبيِّ ﷺ وانخنسَ أبو هريرةَ؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ يعتادُ مماسحةَ أصحابهِ إذا لقيهمْ والدُّعاءَ لهمْ، هكذا رواهُ النَّسائيُّ وابنُ حبَّانَ من حديثِ حذيفةَ، فلمَّا ظنَّا أنَّ الجنبَ يتنجَّسُ بالحدثِ خشيا أنْ يُماسحهما كعادتهِ، فبادرا إلىٰ الاغتسالِ.

وإنَّما ذكرَ المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديثَ في بابِ طهارةِ الماءِ المتوضَّإِ بهِ لقصدِ تكميلِ الاستدلالِ علىٰ عدمِ نجاسةِ الماءِ المتوضَّإِ بهِ؛ لأنَّهُ إذا ثبتَ أنَّ المسلمَ لا ينجسُ فلا وجهَ لجعلِ الماءِ نجسًا بمجرَّدِ مماسَّتهِ لهُ، وسيأتي في هذا الكتابِ بابٌ معقودٌ لعدمِ نجاسةِ المسلمِ بالموتِ، وسيُشيرُ المصنِّفُ إلىٰ هذا الحديثِ هنالكَ.

بَابُ بَيَانِ زَوَالِ تَطْهِيرِهِ

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٥ - فتح) تعليقًا موقوفًا.

(٢) أخرجه: البيهقي (٣/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٣)، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن خزيمة (٩٣) بلفظ: «لا يغتسل».

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ من جَنَابَةٍ»(١).

قوله: «في الماءِ الدَّائمِ» هوَ السَّاكنُ. قالَ في «الفتح»: يُقالُ: دوَّمَ الطَّائرُ تدويمًا إذا صفَّ جناحيهِ في الهواءِ فلمْ يُحرِّكهما. والرِّوايةُ الأولىٰ من حديثِ البابِ تدلُّ علىٰ المنعِ من الاغتسالِ في الماءِ الدَّائمِ للجنابةِ وإنْ لمْ يبُلْ فيهِ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ تدلُّ علىٰ المنعِ من كلِّ واحدٍ من البولِ والاغتسالِ فيهِ علىٰ انفرادهِ، وسيأتي في بابِ حكمِ الماءِ إذا لاقتهُ نجاسةٌ حديثُ أبي هريرةَ هذا بلفظِ: **«ثمَّ يغتسلُ فيهِ»**، ويأتي البحثُ عن حكمِ البولِ في الماءِ الدَّائمِ والاغتسالِ فيهِ هنالكَ.

وقد استدلَّ بالنَّهي عن الاغتسالِ في الماءِ الدَّائمِ علىٰ أنَّ الماءَ المستعملَ يخرجُ عن كونهِ أهلًا للتَّطهيرِ؛ لأنَّ النَّهيَ ها هنا عن مجرَّدِ الغسلِ، فدلَّ علىٰ وقوعِ المفسدةِ بمجرَّدهِ، وحكمُ الوضوءِ حكمُ الغسلِ في هذا الحكمِ؛ لأنَّ المقصودَ التَّنزُّهُ عن التَّقرُّبِ إلىٰ اللَّهِ تعالىٰ بالمستقذراتِ، والوضوءُ يُقذِّرُ الماءَ كما يُقذِّرهُ الغسلُ. وقد ذهبَ إلىٰ أنَّ الماءَ المستعملَ غيرُ مطهِّرٍ أكثرُ العترةِ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، واللَّيثُ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ ومالكٌ في إحدىٰ الرِّوايتينِ عنهما، وأبو حنيفةَ في روايةٍ عنهُ، واحتجُّوا بهذا الحديثِ وبحديثِ النَّهي عن التَّوضُّؤِ بفضلِ وضوءِ المرأةِ، واحتجَّ لهمْ في «البحرِ» بما رُويَ عن السَّلفِ من تكميلِ الطَّهارةِ بالتَّيمُّمِ عندَ قلَّةِ الماءِ لا بما تساقطَ منهُ.

وأجيبَ عن الاستدلالِ بحديثِ البابِ بأنَّ علَّةَ النَّهيِ ليستْ كونَهُ يصيرُ مستعملًا بلْ مصيرهُ مستخبثًا بتواردِ الاستعمالِ فيبطلُ نفعهُ، ويُوضحُ ذلكَ قولُ أبي هريرةَ: **«يتناولهُ تناولًا»**، وباضطرابِ متنهِ، وبأنَّ الدَّليلَ أخصُّ من

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٣)، وأبو داود (٧٠)، وابن حبان (١٢٥٧).

الدَّعوىٰ ؛ لأنَّ غايةَ ما فيهِ خروجُ المستعملِ للجنابةِ ، والمدَّعىٰ خروجُ كلِّ مستعملٍ عن الطَّهوريَّةِ . وعن حديثِ النَّهي عن التَّوضُّؤِ بفضلِ وضوءِ المرأةِ بمنعِ كونِ الفضلِ مستعملًا ولَوْ سلمَ ، فالدَّليلُ أخصُّ من الدَّعوىٰ ؛ لأنَّ المدَّعىٰ خروجُ كلِّ مستعملٍ عن الطَّهوريَّةِ ، لا خصوصُ هذا المستعملِ . وبالمعارضةِ بما أخرجهُ مسلمٌ وأحمدُ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ : كانَ يغتسلُ بفضلِ ميمونةَ» وأخرجهُ أحمدُ أيضًا ، وابنُ ماجهْ بنحوهِ من حديثهِ ، وأخرجهُ أيضًا أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ وصحَّحهُ ، من حديثهِ بلفظِ : «اغتسلَ بعضُ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ في جفنةٍ ، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ ليتوضَّأَ منها أو يغتسلَ ، فقالتْ لهُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّي كنت جنبًا . فقالَ : **إنَّ الماءَ لا يُجنبُ**»[1] .

وأيضًا حديثُ النَّهي عن التَّوضُّؤِ بفضلِ وضوءِ المرأةِ فيهِ مقالٌ سيأتي بيانهُ في بابهِ . وعن الاحتجاجِ بتكميلِ السَّلفِ للطَّهارةِ بالتَّيمُّمِ لا بما تساقطَ بأنَّهُ لا يكونُ حجَّةً إلَّا بعدَ تصحيحِ النَّقلِ عن جميعهمْ ، ولا سبيلَ إلىٰ ذلكَ ؛ لأنَّ القائلينَ بطهوريَّةِ المستعملِ منهمْ كالحسنِ البصريِّ ، والزُّهريِّ ، والنَّخعيِّ ، ومالكٍ ، والشَّافعيِّ ، وأبي حنيفةَ في إحدىٰ الرِّواياتِ عن الثَّلاثةِ المتأخِّرينَ ، ونسبهُ ابنُ حزم إلىٰ عطاءٍ ، وسفيانَ الثَّوريِّ ، وأبي ثورٍ ، وجميعِ أهلِ الظَّاهرِ ، وبأنَّ المتساقطَ قد فنيَ ؛ لأنَّهمْ لمْ يكونوا يتوضَّئونَ إلىٰ إناءٍ ، والملتصقُ بالأعضاءِ حقيرٌ لا يكفي بعضَ عضوٍ من أعضاءِ الوضوءِ ، أو بأنَّ سببَ التَّركِ بعدَ تسليمِ صحَّتهِ عن السَّلفِ وإمكانَ الانتفاعِ بالبقيَّةِ هوَ الاستقذارُ ، وبهذا يتَّضحُ عدمُ خروجِ المستعملِ عن الطَّهوريَّةِ ، وتحتَّمَ البقاءُ علىٰ البراءةِ الأصليَّةِ لا سيَّما بعدَ اعتضادها بكلِّيَّاتٍ وجزئيَّاتٍ من الأدلَّةِ كحديثِ : «**خلقَ الماءُ طهورًا**» وحديثِ «مسحهِ ﷺ رأسَهُ بفضلِ ماءٍ كانَ بيدهِ» وسيأتي وغيرهما .

---

(١) سيأتي في باب «ما جاء في فضل طهور المرأة» .

وقد استدلَّ المصنِّفُ - رحمه الله تعالىٰ - بحديثِ البابِ علىٰ عدمِ صلاحيَّةِ المستعملِ للطَّهوريَّةِ، فقالَ :

وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ الغُسْلِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلا يُجزِئُ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَصَيْرُورَتِهِ مُسْتَعْمَلًا بِأَوَّلِ جُزْءٍ يُلَاقِيهِ مِنَ المُغْتَسِلِ فِيهِ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ الَّذِي لَا يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ ، فَأَمَّا مَا يَحْمِلُهَا فَالغُسْلُ فِيهِ مُجْزِئٌ ، فَالَحدَثُ لَا يَتَعَدَّىٰ إِلَيْهِ حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ الأَوْلَىٰ . انتهىٰ .

٧- وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَذَكَرَ حَدِيثَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ : وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ من وَضُوئِهِ فِي يَدِهِ مَرَّتَيْنِ ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ ، وَغَسَلَ رِجلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ من فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدَيْهِ[1] .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ من قِبَلِ حِفْظِهِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ .

الخلافُ بينَ الأئمَّةِ في الاحتجاجِ بحديثِ ابنِ عقيلٍ مشهورٌ ، وهوَ أبو محمَّدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدِ بنِ عقيلِ بنِ أبي طالبٍ ، والكلامُ علىٰ أطرافِ هذا الحديثِ محلُّهُ الوضوءُ ، ومحلُّ الحجَّةِ منهُ : «مسحَ رأسَهُ بما بقيَ من

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٣٥٨، ٣٥٩)، وأبو داود (١٣٠، ١٢٦)، وابن ماجه (٤٣٨) من طريق : سفيان الثوري، به .
وأخرجه أبو داود (١٢٧)، والترمذي (٣٣)، وابن ماجه (٣٩٠) من طريق أخرىٰ عن ابن عقيل، بدون موضع الشاهد .

وضوءٍ في يدهِ» ، فإنَّهُ ممَّا استدلَّ بهِ علىٰ أنَّ المستعملَ قبلَ انفصالهِ عن البدنِ يجوزُ التَّطهُّرُ بهِ . قيلَ : وقد عارضهُ - معَ ما فيهِ من المقالِ - أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسحَ رأسهُ بماءٍ غيرِ فضلِ يديهِ كحديثِ مسلم : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسحَ برأسهِ بماءٍ غيرِ فضلِ يديهِ»[١] . وأخرجَ التِّرمذيُّ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ «أنَّهُ رأىٰ النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ وأنَّهُ مسحَ برأسه بماءٍ غيرِ فضلِ يديهِ»[٢] ، وأخرجَ أيضًا من حديثهِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذَ لرأسهِ ماءً جديدًا»[٣] ، وأخرجَ ابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ» من حديثهِ أيضًا نحوهُ[٤] .

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ كونهُ ﷺ أخذَ لرأسهِ ماءً جديدًا ، كما وقعَ في هذهِ الرِّواياتِ ، لا يُنافي ما في حديثِ البابِ من أنَّهُ ﷺ مسحَ رأسهُ بما بقيَ من وضوئهِ في يديهِ ؛ لأنَّ التَّنصيصَ علىٰ شيءٍ بصيغةٍ لا تدلُّ إلَّا علىٰ مجرَّدِ الوقوعِ ، ولمْ يتعرَّضْ فيها لحصرٍ علىٰ المنصوصِ عليهِ ولا نفيٍ لما عداهُ لا يستلزمُ عدمَ وقوعِ غيرهِ .

والأولىٰ الاحتجاجُ بما أخرجهُ التِّرمذيُّ والطَّبرانيُّ من روايةِ ابنِ جاريةَ بلفظِ : «**خُذْ للرَّأسِ ماءً جديدًا**»[٥] فإنْ صحَّ هذا دلَّ علىٰ أنَّهُ يجبُ أنْ يُؤخذَ للرَّأسِ ماءٌ جديدٌ ، ولا يُجزئ مسحهُ بفضلِ ماءِ اليدينِ ، ويكونُ المسحُ ببقيَّةِ ماءِ اليدينِ - إنْ صحَّ حديثُ البابِ - مختصًّا بهِ ﷺ ؛ لما تقرَّرَ في الأصولِ من

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٤٦) . (٢) أخرجه : الترمذي (٣٥) .

(٣) علقه الترمذي بعقب الرواية الأولىٰ . (٤) «صحيح ابن حبان» (١٠٨٥) .

(٥) أخرجه : الطبراني (٢/ ٢٦١) من طريق دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه عن ظفر مرفوعًا، وإسناده ضعيف جدًّا .

وليس الحديث عند الترمذي ولا هو من حديث ابن جارية كما ذكر المؤلف وإنما هو عن جارية نفسه .

وراجع «السلسلة الضعيفة» (٩٩٥) .

أنَّ فعلهُ ﷺ لا يُعارضُ القولَ الخاصَّ بالأمَّةِ، بلْ يكونُ مختصًّا بهِ، وذلكَ لأنَّ أمرهُ ﷺ للأمَّةِ أمرًا خاصًّا بهمْ أخصُّ من أدلَّةِ التَّأسِّي القاضيةِ باتِّباعهِ في أقوالهِ وأفعالهِ، فيُبنىٰ العامُّ علىٰ الخاصِّ، ولا يجبُ التَّأسِّي بهِ في هذا الفعلِ الَّذي وردَ أمرُ الأمَّةِ بخلافهِ، وما نحنُ فيهِ من هذا القبيلِ، وإنْ كانَ خطابًا لواحدٍ؛ لأنَّهُ يُلحقُ بهِ غيرهُ، إمَّا بالقياسِ أو بحديثِ: «**حكمي علىٰ الواحدِ كحكمي علىٰ الجماعةِ**»[1]، وهوَ وإنْ لمْ يكنْ حديثًا معتبرًا عندَ أئمَّةِ الحديثِ، فقد شهدَ لمعناهُ حديثُ: «**إنَّما قولي لامرأةٍ كقولي لمائةِ امرأةٍ**»[2] ونحوهُ.

قالَ المصنِّفُ - رحمه الله تعالىٰ - بعدَ أنْ ساقَ الحديثَ ما لفظهُ:

وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ بَلَلِ يَدَيْهِ، فَلَيْسَ يَدُلُّ عَلَىٰ طَهُورِيَّةِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ؛ لِأَنَّ المَاءَ كُلَّمَا تَنَقَّلَ فِي مَحَالِّ التَّطْهِيرِ مِنْ غَيْرِ مُفَارَقَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهَا فَعَمَلُهُ وَتَطْهِيرُهُ بَاقٍ، وَلِهَذَا لَا يَقْطَعُ عَمَلَهُ فِي هَذِهِ الحَالِ تَغَيُّرُهُ بِالنَّجَاسَاتِ وَالطَّهَارَاتِ. انتهىٰ.

وقد قدَّمنا ما هوَ الحقُّ في الماءِ المستعملِ.

بَابُ الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ جَعَلَ مَا يَغْتَرِفُ منهُ الْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلًا

٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ منهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ

(١) في «كشف الخفاء» (١/ ٣٦٤) «قال العراقي ليس له أصل بهذا اللفظ وأنكره المزي والذهبي».

(٢) أخرجه: الترمذي (١٥٩٧) والنسائي (٧/ ١٤٩).

يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ من كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ[1].

قوله: «فأكفأَ منهُ» أيْ: أمالَ وصبَّ، وفي روايةٍ لمسلم: «أكفأَ منها» أيْ: المطهرةِ أو الإداوةِ. **قوله: «ثمَّ أدخلَ يدهُ»** هكذا وقعَ في «صحيحِ مسلمٍ»: «أدخلَ يدهُ» بلفظِ الإفرادِ، وكذا في أكثرِ رواياتِ البخاريِّ، وفي روايةٍ لهُ: «ثمَّ أدخلَ يديهِ فاغترفَ بهما»، وفي أخرىٰ لهُ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «ثمَّ أخذَ غرفةً فعلَ بها هكذا أضافها إلىٰ يدهِ الأخرىٰ فغسلَ بها وجههُ، ثمَّ قالَ: هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأُ»، وفي «سننِ أبي داودَ» والبيهقيِّ من روايةِ عليٍّ عليه السلام في صفةِ وضوءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «ثمَّ أدخلَ يديهِ في الإناءِ جميعًا فأخذَ بهما حفنةً من ماءٍ فضربَ بها علىٰ وجههِ»[2].

فهذهِ الرِّواياتُ في بعضها: «يديهِ» وفي بعضها: «يدهُ» فقطْ، وفي بعضها: «يدهُ وضمِّ الأخرىٰ إليها»، فهيَ دالَّةٌ علىٰ جوازِ الأمورِ الثَّلاثةِ وأنَّها سنَّةٌ، قالَ النَّوويُّ: ويُجمعُ بينَ ذلكَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ في مرَّاتٍ، وهيَ ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابِ الشَّافعيِّ، ولكنَّ الصَّحيحَ منها والمشهورَ الَّذي قطعَ بهِ

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطإ» (ص ٣٨)، والبخاري (١/ ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١)، ومسلم (١/ ١٤٥)، وأحمد (٤/ ٣٩ - ٤٠)، وأبو داود (١٠٠، ١١٨، ١١٩)، والترمذي (٢٨، ٣٢، ٤٧)، والنسائي (١/ ٧١، ٧٢)، وابن ماجه (٤٠٥) (٤٣٤)، وابن خزيمة (١٥٦، ١٧٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٧) والبيهقي (١/ ٥٤).

الجمهورُ ونصَّ عليهِ الشَّافعيُّ في البويطيِّ والمزنيِّ أنَّ المستحبَّ أخذُ الماءِ للوجهِ باليدينِ جميعًا لكونهِ أسهلَ وأقربَ إلىٰ الإسباغِ .

والكلامُ علىٰ أطرافِ الحديثِ يأتي في الوضوءِ - إنْ شاءَ اللَّهُ - وإنَّما ساقهُ المصنِّفُ ها هنا للرَّدِّ علىٰ من زعمَ أنَّ الماءَ المغترفَ منهُ بعدَ غسلِ الوجهِ يصيرُ مستعملًا لا يصلحُ للطَّهوريَّةِ ، وهيَ مقالةٌ باطلةٌ يردُّها هذا الحديثُ وغيرُهُ ، وقد زعمَ بعضُ القائلينَ بخروجِ المستعملِ عن الطَّهوريَّةِ أنَّ إدخالَ اليدِ في الإناءِ للغرفةِ الَّتي يغسلها بها يُصيِّرُهُ مستعملًا ، وللحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ وغيرهمْ مقالاتٌ في المستعملِ ليسَ عليها أثارةٌ من علمٍ ، وتفصيلاتٌ وتفريعاتٌ عن الشَّريعةِ السَّمحةِ السَّهلةِ بمعزلٍ ، وقد عرفتَ بما سلفَ أنَّ هذهِ المسألةَ - أعني : خروجَ المستعملِ عن الطَّهوريَّةِ - مبنيَّةٌ علىٰ شفا جرفٍ هارٍ .

ومن فوائدِ هذا الحديثِ جوازُ المخالفةِ بينَ غسلِ أعضاءِ الوضوءِ ؛ لأنَّهُ اقتصرَ في غسلِ اليدينِ علىٰ مرَّتينِ بعدَ تثليثِ غيرهما .

قوله : « **فمسحَ برأسهِ** » لمْ يذكرْ فيهِ عددًا كسائرِ الأعضاءِ ، وهكذا أطلقَ في حديثِ عثمانَ المتَّفقِ عليهِ[1] ، وصرَّحَ بواحدةٍ في حديثِ عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عندَ التِّرمذيِّ وصحَّحهُ[2] ، وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ أحمدَ وأبي داودَ[3] ، وقد وردَ التَّثليثُ في حديثِ عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ من طريقٍ خالفت الحفَّاظَ ، وكذلكَ في حديثِ عثمانَ من طريقٍ فيها عبدُ الرَّحمنِ بنُ وردانَ ، وسيأتي بسطُ الكلامِ علىٰ ذلكَ في الوضوءِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٥١ - ٥٢) (٣/ ٤٠) ومسلم (١/ ١٤١)، وأحمد (١/ ٥٩ - ٦٠) .

(٢) أخرجه : أبو داود (١١١ - ١١٢ - ١١٥ - ١١٦) والترمذي (٤٨) والنسائي (١/ ٦٧ - ٧٠ - ٧٩) وقول الترمذي هو في « الجامع » (١/ ٦٤) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٣٣) .

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٩- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١]، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيَّ قَالَا: وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ - وَقد رَوَىٰ بَعْدَهُ حَدِيثًا آخَرَ -: الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ - يَعْنِي: حَدِيثَ الْحَكَمِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١٣) (٥/ ٦٦)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (١/ ١٧٩)، وابن ماجه (٣٧٣)، وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٤٠): «سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح. وحديث عبد اللَّه بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ». وحديث عبد اللَّه بن سرجس هذا أخرجه: ابن ماجه (٣٧٤)، والدارقطني (١/ ١١٦)، ورجح الدارقطني أيضًا الوقف فيه.
هذا؛ والحديث الذي رجح عليه ابن ماجه حديث الحكم هذا، هو حديث عبد اللَّه بن سرجس، وهو من الترجيح النسبي؛ فإنه قد اختلف علىٰ عاصم الأحول في إسناد الحديث:
فرواه شعبة، عنه، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو.
ورواه: عبد العزيز بن المختار، عنه، عن عبد اللَّه بن سرجس.
فروىٰ ابن ماجه الحديثين: حديث شعبة، ثم حديث عبد العزيز، ثم قال: «الصحيح هو الأول، والثاني وَهَم».
ومراده: أن صحيح الحديث عن عاصم الأحول أنه من حديث الحكم، لا عن ابن سرجس، فلا يفيد هذا التصحيح النسبي تصحيح الحديث نفسه؛ فتنبه.

الحديثُ صحَّحهُ ابنُ حبَّانَ أيضًا، وقالَ البيهقيُّ في «سننهِ الكبرىٰ»[١]: قالَ البخاريُّ: حديثُ الحكمِ ليسَ بصحيحٍ. وقالَ النَّوويُّ: اتَّفقَ الحفَّاظُ علىٰ تضعيفهِ. قالَ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ»: وقد أغربَ النَّوويُّ بذلكَ، ولهُ شاهدٌ عندَ أبي داودَ والنَّسائيِّ من حديثِ رجلٍ صحبَ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تغتسلَ المرأةُ بفضلِ الرَّجلِ، أو الرَّجلُ بفضلِ المرأةِ، وليغترفا جميعًا»[٢]. قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[٣]: رجالهُ ثقاتٌ، ولمْ أقفْ لمن أعلَّهُ علىٰ حجَّةٍ قويَّةٍ، ودعوىٰ البيهقيِّ أنَّهُ في معنىٰ المرسلِ مردودةٌ؛ لأنَّ إبهامَ الصَّحابيِّ لا يضرُّ وقد صرَّحَ التَّابعيُّ بأنَّهُ لقيهُ، ودعوىٰ ابنِ حزمٍ أنَّ داودَ الَّذي رواهُ عن حميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الحميريِّ هوَ ابنُ يزيدَ الأوديِّ وهوَ ضعيفٌ؛ مردودةٌ، فإنَّهُ ابنُ عبدِ اللَّهِ الأوديُّ وهوَ ثقةٌ، وقد صرَّحَ باسمِ أبيهِ أبو داودَ وغيرهُ، وصرَّحَ الحافظُ أيضًا في «بلوغِ المرامِ» بأنَّ إسنادهُ صحيحٌ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ للرَّجلِ أنْ يتوضَّأَ بفضلِ وضوءِ المرأةِ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ عبدُ اللَّهِ بنُ سرجسَ الصَّحابيُّ، ونسبهُ ابنُ حزمٍ إلىٰ الحكمِ ابنِ عمرٍو راوي الحديثِ، وجويريةَ أمِّ المؤمنينَ، وأمِّ سلمةَ، وعمرَ بنِ الخطَّابِ، وبهِ قالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ، والحسنُ البصريُّ، وهوَ أيضًا قولُ أحمدَ وإسحاقَ، لكنْ قيَّداهُ بما إذا خلتْ بهِ[٤]. ورُويَ عن ابنِ عمرَ والشَّعبيِّ

---

(١) «سنن البيهقي» (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٨١) والنسائي (١/ ١٣٠) والبيهقي (١/ ١٩٠) وقال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (٦): «إسناده صحيح».

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٨٤):
«واختلف أصحابنا في تفسير الخلوة به، فقال الشريف أبو جعفر قولًا يدل علىٰ أن الخلوة هي أن لا يحضرها من لا تحصل الخلوة في النكاح بحضوره سواء كان رجلًا أو امرأة، أو صبيًا عاقلًا؛ لأنها إحدىٰ الخلوتين، فنافاها حضور أحد هؤلاء كالأخرىٰ. =

والأوزاعيِّ المنعُ لكنْ مقيَّدًا بما إذا كانت المرأةُ حائضًا . ونقلَ الميمونيُّ عن أحمدَ أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في منعِ التَّطهُّرِ بفضلِ وضوءِ المرأةِ وفي جوازِهِ مضطربةٌ ، لكنْ قالَ : صحَّ عن عدَّةٍ من الصَّحابةِ المنعُ فيما إذا خلتْ بهِ . وعورِضَ بأنَّ الجوازَ أيضًا نُقلَ عن عدَّةٍ من الصَّحابةِ منهمْ : ابنُ عبَّاسٍ ، واستدلُّوا بما سيأتي من الأدلَّةِ .

وقد جُمعَ بينَ الأحاديثِ بحملِ أحاديثِ النَّهيِ علىٰ ما تساقطَ من الأعضاءِ ؛ لكونهِ قد صارَ مستعملاً[1] ، والجوازُ علىٰ ما بقيَ من الماءِ ، وبذلكَ جمعَ الخطَّابيُّ ، وأحسنُ منهُ ما جمعَ بهِ الحافظُ في « الفتحِ » من حملِ النَّهيِ علىٰ التَّنزيهِ بقرينةِ أحاديثِ الجوازِ الآتيةِ .

١٠- وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[2] .

= وقال القاضي : هي أن لا يشاهدها رجل مسلم ، فإن شاهدها صبي أو امرأة أو رجل كافر ، لم تخرج بحضورهم عن الخلوة . وذهب بعض الأصحاب إلىٰ أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله ؛ لأن أحمد قال : إذا خلت به فلا يُعجبني أن يغتسل هو به . وإذا شرعا فيه جميعًا فلا بأس به ؛ وذلك لقول عبد اللَّه بن سرجس : اغتسلا جميعًا ؛ هو هكذا ، وأنت هكذا - قال عبد الواحد في إشارته : كان الإناء بينهما - وإذا خلت به فلا تقربنه . رواه الأثرم . وقد كانت عائشة تغتسل هي ورسول اللَّه من إناء واحدٍ ، يعترفان منه جميعًا . متفق عليه ، فيخص بهذا عموم النهي ، وبقينا فيما عداه علىٰ العموم » اهـ .

(١) حاشية : لم يذكر هذا التعليل في « الفتح » وهو الأولىٰ ؛ ليناسب الجمع القول بأن المستعمل لا يخرج عن كونه طهورًا . واللَّه أعلم .

(٢) أخرجه : مسلم (١/ ١٧٧) ، وأحمد (١/ ٣٦٦) ، وابن خزيمة (١٠٨) .

١١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الجَنَابَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه[١].

١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنُبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

حديثُه الأوَّلُ معَ كونهِ في «صحيحِ مسلمٍ» قد أعلَّهُ قومٌ بتردُّدٍ وقعَ في روايةِ عمرِو بنِ دينارٍ حيثُ قالَ: «وعلمي والَّذي يخطرُ علىٰ بالي أنَّ أبا الشَّعثاءِ أخبرني» فذكرَ الحديثَ[٣]، وقد وردَ من طريقٍ أخرىٰ بلا تردُّدٍ، وأُعِلَّ أيضًا بعدمِ ضبطِ الرَّاوي ومخالفتهِ[٤]، والمحفوظُ ما أخرجهُ الشَّيخانِ بلفظِ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ وميمونةَ كانا يغتسلانِ من إناءٍ واحدٍ»[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٠)، وابن ماجه (٣٧٢)، والدارقطني (١/ ٥٣).
وقد أعل؛ كما سيتبين من الشرح، وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٦) ولابن رجب (١/ ٢٥٢-٢٥٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧)، وأبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥)، والنسائي (١/ ١٧٣).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٧٧) وأحمد (١/ ٣٦٦) وابن خزيمة (١٠٨) وأبو عوانة (١/ ٢٨٤) والدارقطني (١/ ٥٣) والبيهقي (١/ ١٨٨) والطبراني (٢٣/ ٤٢٦).

(٤) لكنها رواية خطأ لكون راويها غير ضابط وقد خولف، والصواب التردد لا الجزم.
وراجع «الفتح» لابن حجر (١/ ٣٠٠) ولابن رجب (١/ ٢٥٥) و«الإرشادات» (ص ٣٢١).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٧٣).

وحديثُه الآخرُ أخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ وغيرهُ، كذا قالَ الحافظُ في «الفتحِ». وقالَ الدَّارقطنيُّ: قد أعلَّهُ قومٌ بسماكِ بنِ حربٍ راويهِ عن عكرمةَ؛ لأنَّهُ كانَ يقبلُ التَّلقينَ، لكنْ قد رواهُ شعبةُ، وهوَ لا يحملُ عن مشايخهِ إلَّا صحيحَ حديثهمْ.

قولُه: «لا يَجنبُ» في نسخةٍ بفتحِ الياءِ التَّحتيَّةِ، وفي أخرىٰ بضمِّها، فالأولىٰ من جَنبَ بضمِّ النُّونِ وفتحها، والثَّانيةُ من أجنبَ، قالَ في «القاموسِ»: وقد أَجْنَبَ وجنِبَ وجنُبَ واسْتَجْنَبَ، وهوَ جنبٌ، يستوي للواحدِ والجمعِ. انتهىٰ.

وظاهرُ حديثي ابنِ عبَّاسٍ وميمونةَ معارضٌ لحديثِ الحَكَمِ السَّابقِ وحديثِ الرَّجلِ الَّذي من الصَّحابةِ، فيتعيَّنُ الجمعُ بما سلفَ، لا يُقالُ: إنَّ فعلَ النَّبيِّ ﷺ لا يُعارضُ قولَهُ الخاصَّ بالأمَّةِ؛ لأنَّا نقولُ: إنَّ تعليلهُ الجوازَ بأنَّ الماءَ لا يجنبُ مشعرٌ بعدمِ اختصاصِ ذلكَ بهِ، وأيضًا النَّهيُ غيرُ مختصٍّ بالأمَّةِ؛ لأنَّ صيغةَ الرَّجلِ تشملهُ ﷺ بطريقِ الظُّهورِ، وقد تقرَّرَ دخولُ المخاطبِ في خطابِ نفسهِ، نعمْ، لَوْ لمْ يُردْ ذلكَ التَّعليلَ كانَ فعلهُ ﷺ مخصِّصًا لهُ من عمومِ الحديثينِ السَّابقينِ، وقد نقلَ النَّوويُّ الاتِّفاقَ علىٰ جوازِ وضوءِ المرأةِ بفضلِ الرَّجلِ دونَ العكسِ، وتعقَّبهُ الحافظُ بأنَّ الطَّحاويَّ قد أثبتَ فيهِ الخلافَ.

قالَ المصنِّفُ - رحمه اللَّه تعالىٰ -:

قُلْتُ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ الرُّخْصَةِ لِلرَّجُلِ مِنْ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ وَالأَخْبَارُ بِذَلِكَ أَصَحُّ، وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذَا خَلَتْ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَرْجِسَ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ مَيْمُونَةَ عَلَىٰ أَنَّها لَمْ تَخلُ بِهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الحَكَمِ.

فَأَمَّا غُسْلُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ وَوُضُوءُهُمَا جَمِيعًا فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

ولِمُسْلِمٍ: مِنَ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ فَيُبَادِرُنِي حَتَّىٰ أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي.

وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّىٰ يَقُولَ: «دَعِي لِي». وَأَنَا أَقُولُ: دَعْ لِي[3]. انتهىٰ.

وقد وافقَ المصنِّفُ في نقلِ الاتِّفاقِ علىٰ جوازِ اغتسالِ الرَّجلِ والمرأةِ من الإناءِ الواحدِ جميعًا الطَّحاويَّ والقرطبيَّ والنَّوويَّ، وفيهِ نظرٌ؛ لما حكاهُ ابنُ المنذرِ عن أبي هريرةَ أنَّهُ كانَ ينهىٰ عنهُ، وحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن قومٍ.

ومن جملةِ ما يدلُّ علىٰ جوازِ الاغتسالِ والوضوءِ للرَّجلِ والمرأةِ من الإناءِ الواحدِ جميعًا ما أخرجَ أبو داودَ من حديثِ أمِّ صُبيَّةَ الجهنيَّةِ قالتْ: «اختلفتْ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٨٨)، ومسلم (١/ ١٦٧، ١٧٧)، وأحمد (٦/ ٢٩١، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٧٤)، ومسلم (١/ ١٧٥)، وأحمد (٦/ ١٩٢، ١٩٣، ١٩٩، ٢٣٠، ٢٣١).

(٣) «السنن» (١/ ١٣٠، ٢٠٢).

يدي ويدُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الوضوءِ من إناءٍ واحدٍ»[١]. ومن حديثِ ابنِ عمرَ قالَ: «كانَ الرِّجالُ والنِّساءُ يتوضَّئونَ في زمنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ - قالَ مسدَّدٌ: - من الإناءِ الواحدِ جميعًا»[٢].

قالَ في «الفتحِ»[٣]: ظاهرهُ أنَّهمْ كانوا يتناولونَ الماءَ في حالةٍ واحدةٍ، وحكىٰ ابنُ التِّينِ عن قومٍ أنَّ معناهُ أنَّ الرِّجالَ والنِّساءَ كانوا يتوضَّئونَ جميعًا في موضعٍ واحدٍ هؤلاءِ علىٰ حدةٍ وهؤلاءِ علىٰ حدةٍ، والزِّيادةُ المتقدِّمةُ في قولهِ: «من إناءٍ واحدٍ»، تردُّ عليهِ، وكأنَّ هذا القائلَ استبعدَ اجتماعَ الرِّجالِ والنِّساءِ الأجانبِ، وقد أجابَ ابنُ التِّينِ عنهُ بما حكاهُ سحنونٌ أنَّ معناهُ كانَ الرِّجالُ يتوضَّئونَ ويذهبونَ، ثمَّ تأتي النِّساءُ، وهوَ خلافُ الظَّاهرِ؛ لأنَّ قولهُ: «جميعًا»، معناهُ ضدُّ المفترقِ كما قالَ أهلُ اللُّغةِ.

وقد وقعَ مصرَّحًا بوحدةِ الإناءِ في «صحيحِ ابنِ خزيمةَ» في هذا الحديثِ من طريقِ معتمرٍ، عن عبيدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ «أنَّهُ أبصرَ النَّبيَّ ﷺ وأصحابهُ يتطهَّرونَ، والنِّساءُ معهمْ من إناءٍ واحدٍ كلُّهمْ يتطهَّرونَ منهُ»[٤].

والأولىٰ في الجوابِ أنْ يُقالَ: لا مانعَ من الاجتماعِ قبلَ نزولِ الحجابِ، وأمَّا بعدهُ فيختصُّ بالمحارمِ والزَّوجاتِ.

بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٧٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٣ «فتح») وأبو داود (٧٩ - ٨٠) والنسائي (١/ ٥٧).

(٣) «الفتح» (١/ ٢٩٩).

(٤) أخرجه: ابن خزيمة (١٢١).

بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ - وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَىٰ فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: إِنَّهُ يُسْتَسْقَىٰ[(٢)] لَكَ من بِئْرِ بُضَاعَةَ - وَهِيَ بِئْرٌ تُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَعَذِرُ النَّاسِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[(٣)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا، قُلْتُ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ؟ قَالَ: إِلَىٰ الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَدَّرْتُ بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي، فَمَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ: هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا. وَرَأَيْت فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ في «الأمِّ» والنَّسائيُّ، وابنُ ماجهْ، والدَّارقطنيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ، وقد صحَّحهُ أيضًا يحيىٰ بنُ معينٍ، وابنُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، وابن الجارود (٤٧)، والدارقطني (١/ ٣١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١- ١٢)، والبيهقي (١/ ٤، ٥).

(٢) كذا؛ وفي المصادر: «يستقىٰ».

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٦)، وأبو داود (٦٧).

حزمٍ، والحاكمُ وجوَّدهُ، وأبو أسامةَ[١]، ونقلَ ابنُ الجوزيِّ أنَّ الدَّارقطنيَّ قالَ: إنَّهُ ليسَ بثابتٍ. قالَ في «التَّلخيصِ»[٢]: ولمْ نرَ ذلكَ في «العللِ» لهُ ولا في «السُّننِ»، وأعلَّهُ ابنُ القطَّانِ[٣] بجهالةِ راويهِ عن أبي سعيدٍ، واختلافِ الرُّواةِ في اسمهِ واسمِ أبيهِ، قالَ ابنُ القطَّانِ: ولهُ طريقٌ أحسنُ من هذهِ ثمَّ ساقها عن أبي سعيدٍ، وقالَ ابنُ منده في حديثِ أبي سعيدٍ هذا: إسنادهُ مشهورٌ.

وفي البابِ عن جابرٍ عندَ ابنِ ماجه بلفظِ: **«إنَّ الماءَ لا يُنجِّسهُ شيءٌ»**[٤]. وفي إسنادهِ أبو سفيانَ طريفُ بنُ شهابٍ، وهوَ ضعيفٌ متروكٌ. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ أحمدَ، وابنِ خزيمةَ، وابنِ حبَّانَ، بنحوهِ[٥]. وعن سهلِ بنِ سعدٍ عندَ الدَّارقطنيِّ[٦]. وعن عائشةَ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ» وأبي يعلىٰ، والبزَّارِ، وابنِ السَّكنِ في «صحاحهِ»[٧]، ورواهُ أحمدُ من طريقٍ أخرىٰ

---

(١) ظاهره أن أبا أسامة وهو حماد بن أسامة حكم علىٰ هذا الحديث بأنه جيد، وليس مرادًا إنما قال الترمذي في «الجامع» (١/ ٩٦): «وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روىٰ أبو أسامة».
وإنما مراد الترمذي أن أبا أسامة حفظ الحديث علىٰ وجهه ولم يخطئ فيه - أعني في إسناده - كما أخطأ غيره، فقد رواه غير أبي أسامة فخالفه في إسناده والصواب ما قاله أبو أسامة.

(٢) «التلخيص» (١/ ١٣).

(٣) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٨ - ٣٠٩).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٥٢٠).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٥ - ٢٨٤ - ٣٠٨)، وابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان (١٢٣٨ - ١٢٣٩).

(٦) أخرجه: الدارقطني (١/ ٢٩).

(٧) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٣) وأبو يعلىٰ (٤٧٦٥) والبزار (١/ ١٣٢ «كشف»).

صحيحةٍ لكنَّهُ موقوفٌ[١]، وأخرجهُ أيضًا بزيادةِ الاستثناءِ الدَّارقطنيُّ من حديثِ ثوبانَ، ولفظهُ: «**الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسهُ شيءٌ إلَّا ما غلبَ علىٰ ريحهِ أو طعمهِ**»[٢] وفي إسنادهِ رِشْدِينُ بنُ سعدٍ، وهوَ متروكٌ. وعن أبي أمامةَ مثلهُ عندَ ابنِ ماجه والطَّبرانيِّ[٣] وفيهِ أيضًا رشدينُ، ورواهُ البيهقيُّ بلفظِ: «**إنَّ الماءَ طهورٌ إلَّا إنْ تغيَّرَ ريحهُ أو لونهُ أو طعمهُ بنجاسةٍ تحدثُ فيهِ**»[٤] من طريقِ عطيَّةَ ابنِ بقيَّةَ، عن أبيهِ، عن ثورٍ، عن رشدينَ بنِ سعدٍ، عن أبي أمامةَ، وفيهِ تعقُّبٌ علىٰ من زعمَ أنَّ رشدينَ بنَ سعدٍ تفرَّدَ بوصلهِ، ورواهُ الطَّحاويُّ والدَّارقطنيُّ من طريقِ رشدينَ بنِ سعدٍ مرسلًا[٥]، وصحَّحَ أبو حاتمٍ إرسالهُ، وقالَ الشَّافعيُّ: لا يُثبتُ أهلُ الحديثِ مثلهُ. وقالَ الدَّارقطنيُّ: لا يثبتُ هذا الحديثُ. وقالَ النَّوويُّ: اتَّفقَ المحدِّثونَ علىٰ تضعيفهِ.

قالَ في «البدرِ المنيرِ»: فتلخَّصَ أنَّ الاستثناءَ المذكورَ ضعيفٌ فيتعيَّنُ الاحتجاجُ بالإجماعِ، كما قالَ الشَّافعيُّ والبيهقيُّ وغيرهما - يعني: الإجماعَ علىٰ أنَّ المتغيِّرَ بالنَّجاسةِ ريحًا أو لونًا أو طعمًا نجسٌ - وكذا نقلَ الإجماعَ ابنُ المنذرِ فقالَ: أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّ الماءَ القليلَ [والكثيرَ][٦] إذا وقعتْ فيهِ نجاسةٌ فغيَّرتْ لهُ طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهوَ نجسٌ. انتهىٰ. وكذا نقلَ الإجماعَ المهديُّ في «البحرِ».

قوله: «**أتتوضَّأُ**» - بتاءينِ مثنَّاتينِ من فوقٍ - خطابٌ للنَّبيِّ ﷺ؛ كذا قالَ في «التَّلخيصِ». **قوله**: «**النَّتنُ**» بنونٍ مفتوحةٍ، وتاءٍ مثنَّاةٍ من فوقٍ ساكنةٍ، ثمَّ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢٩). (٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٨).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٥٢١) والطبراني (٨/ ١٠٤).

(٤) أخرجه: البيهقي (١/ ٢٦٠).

(٥) أخرجه: الطحاوي (١/ ١٦) والدارقطني (١/ ٢٨).

(٦) من «ك» و«م».

نونٌ ، قالَ ابنُ رسلانَ : وينبغي أنْ يُضبطَ بفتحِ النُّونِ وكسرِ التَّاءِ ، وهوَ : الشَّيءُ الَّذي لهُ ريحٌ كريهةٌ من قولهِمْ : نتِنَ الشَّيءُ - بكسرِ التَّاءِ - ينتَنُ - بفتحها - فهوَ نَتِنٌ . **قوله** : «**بئرِ بضاعةَ**» أهلُ اللُّغةِ يضمُّونَ الباءَ ويكسرونها ، والمحفوظُ في الحديثِ الضَّمُّ . **قوله** : «**والحِيَضُ**» - بكسرِ الحاءِ - جمعُ حِيضةٍ - بكسرِ الحاءِ أيضًا - ، مثلُ سِدَرٍ وسِدْرةٍ ، والمرادُ بها خرقةُ الحيضِ الَّذي تمسحهُ المرأةُ بها . وقيلَ : الحيضةُ : الخرقةُ الَّتي تستثفرُ المرأةُ بها . **قوله** : «**وعَذِرُ النَّاسِ**» بفتحِ العينِ المهملةِ ، وكسرِ الذَّالِ المعجمةِ ، جمعُ عَذِرَةٍ ، كَكلِمةٍ وكَلِمٍ ، وهيَ الخُرءُ ، وأصلها اسمٌ لفناءِ الدَّارِ ، ثمَّ سُمِّيَ بها الخارجُ من بابِ تسميةِ المظروفِ باسمِ الظَّرفِ .

قوله : «**إلىٰ العانةِ**» قالَ الأزهريُّ وجماعةٌ : هيَ موضعُ منبتِ الشَّعرِ فوقَ قُبُلِ الرَّجلِ والمرأةِ . **قوله** : «**دونَ العورةِ**» قالَ ابنُ رسلانَ : يُشبهُ أنْ يكونَ المرادُ بهِ عورةَ الرَّجلِ أيْ دونَ الرُّكبةِ لقولهِ ﷺ : «**عورةُ الرَّجلِ ما بينَ سرَّتهِ وركبتهِ**»[(١)] . **قوله** : «**ماءَ متغيِّرَ اللَّونِ**» قالَ النَّوويُّ : يعني بطولِ المكثِ وأصلِ المنبعِ لا بوقوعِ شيءٍ أجنبيٍّ فيهِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الماءَ لا يتَنجَّسُ بوقوعِ شيءٍ فيهِ سواءٌ كانَ قليلًا أو كثيرًا ولَوْ تغيَّرتْ أوصافهُ أو بعضها ، لكنَّهُ قامَ الإجماعُ علىٰ أنَّ الماءَ إذا تغيَّرَ أحدُ أوصافهِ بالنَّجاسةِ خرجَ عن الطَّهوريَّةِ ، فكانَ الاحتجاجُ بهِ لا بتلكَ الزِّيادةِ كما سلفَ ، فلا ينجسُ الماءُ بما لاقاهُ ولَوْ كانَ قليلًا إلَّا إذا تغيَّرَ ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ ابنُ عبَّاسٍ ، وأبو هريرةَ ، والحسنُ البصريُّ ، وابنُ المسيَّبِ ، وعكرمةُ ، وابنُ أبي ليلىٰ ، والثَّوريُّ ، وداودُ الظَّاهريُّ ، والنَّخعيُّ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، ومالكٌ ، والغزاليُّ ، ومن أهلِ البيتِ : القاسمُ ، والإمامُ يحيىٰ .

---

(١) أخرجه : الدارقطني (١/ ٢٣١) والبيهقي (٢/ ٢٢٩) .

وذهبَ ابنُ عمرَ، ومجاهدٌ، والشَّافعيَّةُ، والحنفيَّةُ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، ومن أهلِ البيتِ: الهادي، والمؤيَّدُ باللَّهِ، وأبو طالبٍ، والنَّاصرُ إلىٰ أنَّهُ ينجسُ القليلُ بما لاقاهُ من النَّجاسةِ وإنْ لمْ تتغيَّرْ أوصافهُ؛ إذ تستعملُ النَّجاسةُ باستعمالهِ، وقد قالَ تعالىٰ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] ولخبرِ الاستيقاظِ، وخبرِ الولوغِ، ولحديثِ: «**لا يبولنَّ أحدكمْ في الماءِ الدَّائمِ**»(١) وحديثِ القلَّتينِ، ولترجيحِ الحظرِ، ولحديثِ: «**استفتِ قلبكَ وإنْ أفتاكَ المفتونَ**»(٢) عندَ أحمدَ، وأبي يعلىٰ، والطَّبرانيِّ، وأبي نعيمٍ مرفوعًا، وحديثِ: «**دعْ ما يريبكَ إلىٰ ما لا يريبكَ**»، أخرجهُ النَّسائيُّ، وأحمدُ، وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والتِّرمذيُّ من حديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ(٣). قالوا: فحديثُ: «**الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسهُ شيءٌ**» مخصَّصٌ بهذهِ الأدلَّةِ.

واختلفوا في حدِّ القليلِ الَّذي يجبُ اجتنابهُ عندَ وقوعِ النَّجاسةِ فيهِ، فقيلَ: ما ظنَّ استعمالها باستعمالهِ، وإليهِ ذهبَ أبو حنيفةَ، والمؤيَّدُ باللَّهِ، وأبو طالبٍ. وقيلَ: دونَ القلَّتينِ علىٰ اختلافٍ في قدرهما، وإليهِ ذهبَ الشَّافعيُّ وأصحابهُ، والنَّاصرُ، والمنصورُ باللَّهِ. وأجابَ القائلونَ بأنَّ القليلَ لا ينجسُ بالملاقاةِ للنَّجاسةِ إلَّا أنْ يتغيَّرَ باستلزامِ الأحاديثِ الواردةِ في اعتبارِ الظَّنِّ للدَّورِ؛ لأنَّهُ لا يُعرفُ القليلُ إلَّا بظنِّ الاستعمالِ، ولا يُظنُّ إلَّا إذا كانَ

---

(١) سيأتي.

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٢/ ٧٨) وأبو يعلىٰ (٧٤٩٢) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٤) من حديث واثلة بن الأسقع وإسناده ضعيف.
وروىٰ أحمد (٤/ ١٩٤) نحوه من حديث أبي ثعلبة الخشني بإسناد جيد.
وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٠٨).

(٣) حديث حسن.
وراجع «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (ص ٢٠٠) بتحقيقي.

قليلًا ، وأيضًا الظَّنُّ لا ينضبطُ ، بلْ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ ، وأيضًا جعلُ ظنِّ الاستعمالِ مناطًا يستلزمُ استواءَ القليلِ والكثيرِ . وعن حديثِ القلَّتينِ بأنَّهُ مضطربُ الإسنادِ والمتنِ ، كما سيأتي .

والحاصلُ أنَّهُ لا معارضةَ بينَ حديثِ القلَّتينِ وحديثِ : «**الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسهُ شيءٌ**» فيما بلغَ مقدارَ القلَّتينِ فصاعدًا ، فلا يحملُ الخبثَ ولا ينجسُ بملاقاةِ النَّجاسةِ إلَّا أنْ يتغيَّرَ أحدُ أوصافهِ فنجسٌ بالإجماعِ ، فيُخصُّ بهِ حديثُ القلَّتينِ وحديثُ : «**لا يُنجِّسهُ شيءٌ**» .

وأمَّا ما دونَ القلَّتينِ فإنْ تغيَّرَ خرجَ عن الطَّهارةِ بالإجماعِ ، وبمفهومِ حديثِ القلَّتينِ ، فيُخصُّ بذلكَ عمومُ حديثِ «**لا يُنجِّسهُ شيءٌ**» وإنْ لمْ يتغيَّرْ بأنْ وقعتْ فيهِ نجاسةٌ لمْ تغيِّرهُ ، فحديثُ : «**لا يُنجِّسهُ شيءٌ**» يدلُّ بعمومهِ علىٰ عدمِ خروجهِ عن الطَّهارةِ لمجرَّدِ ملاقاةِ النَّجاسةِ ، وحديثُ القلَّتينِ يدلُّ بمفهومهِ علىٰ خروجهِ عن الطَّهوريَّةِ بملاقاتها ، فمن أجازَ التَّخصيصَ بمثلِ هذا المفهومِ قالَ بهِ في هذا المقامِ ، ومن منعَ منهُ منعهُ فيهِ .

ويُؤيِّدُ جوازَ التَّخصيصِ بهذا المفهومِ لذلكَ العمومِ بقيَّةُ الأدلَّةِ الَّتي استدلَّ بها القائلونَ بأنَّ الماءَ القليلَ ينجسُ بوقوعِ النَّجاسةِ فيهِ وإنْ لمْ تغيِّرهُ كما تقدَّمَ ، وهذا المقامُ من المضايقِ الَّتي لا يهتدي إلىٰ ما هوَ الصَّوابُ فيها إلَّا الأفرادُ ، وقد حقَّقتُ المقامَ بما هوَ أطولُ من هذا وأوضحُ في «طيِّبِ النَّشرِ علىٰ المسائلِ العشرِ» ، وللنَّاسِ في تقديرِ القليلِ والكثيرِ أقوالٌ ليسَ عليها أثارةٌ من علمٍ فلا نشتغلُ بذكرها .

١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ

وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١].

وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهْ وَرِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[٢].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وقالَ الحاكمُ: صحيحٌ علىٰ شرطهما، وقد احتجَّا بجميعِ رواتهِ. واللَّفظُ الآخرُ من حديثِ البابِ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ، وأخرجهُ أبو داودَ بلفظِ: «**لا ينجسُ**» وكذا أخرجهُ ابنُ حبَّانَ، وقالَ ابنُ منده: إسنادُ حديثِ القلَّتينِ علىٰ شرطِ مسلمٍ. انتهىٰ.

ومدارهُ علىٰ الوليدِ بنِ كثيرٍ، فقيلَ: عنهُ عن محمَّدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ، وقيلَ: عنهُ عن محمَّدِ بنِ عبَّادِ بنِ جعفرٍ، وقيلَ: عنهُ عن عبيدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرَ، وقيلَ: عنهُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، وهذا اضطرابٌ في الإسنادِ، وقد رويَ أيضًا بلفظِ: «**إذا كانَ الماءُ قدرَ قلَّتينِ أو ثلاثٍ لمْ ينجسْ**» كما في روايةٍ لأحمدَ والدَّارقطنيِّ، وبلفظِ: «**إذا بلغَ الماءُ قلَّةً فإنَّهُ لا يحملُ الخبثَ**» كما في روايةٍ للدَّارقطنيِّ وابنِ عديٍّ والعقيليِّ، وبلفظِ: «**أربعينَ قلَّةً**» عندَ الدَّارقطنيِّ، وهذا اضطرابٌ في المتنِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢، ٣٨)، وأبو داود (٦٣، ٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦، ١٧٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٥١٧)، و«المسند» (٢/ ٢٧)، والطيالسي (٢٠٦٦)، وأبو داود (٦٥) بلفظ: «لا ينجس».

وراجع: «نصب الراية» (١/ ١١٠)، و«التلخيص» (١/ ١٨ - ٢٠) والتعليق علىٰ «الطيالسي» (٢٠٦٦) و«بذل الإحسان» للشيخ أبي إسحاق الحويني (٥٢) وللإمام العلائي رسالة في تصحيح هذا الحديث، طبعت بتحقيق الشيخ أبي إسحاق الحويني.

وقد أجيبَ عن دعوىٰ الاضطرابِ في الإسنادِ بأنَّهُ علىٰ تقديرِ أنْ يكونَ محفوظًا من جميعِ تلكَ الطُّرقِ لا يُعدُّ اضطرابًا ؛ لأنَّهُ انتقالٌ من ثقةٍ إلىٰ ثقةٍ ، قالَ الحافظُ[١] : وعندَ التَّحقيقِ أنَّهُ عن الوليدِ بنِ كثيرٍ ، عن محمَّدِ بنِ عبَّادِ بنِ جعفرٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ المكبَّرِ ، وعن محمَّدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ المصغَّرِ ، ومن رواهُ علىٰ غيرِ هذا الوجهِ فقد وهمَ ، ولهُ طريقٌ ثالثةٌ عندَ الحاكمِ[٢] جوَّدَ إسنادها ابنُ معينٍ .

وعن دعوىٰ الاضطرابِ في المتنِ بأنَّ روايةَ : «**أو ثلاثٍ**» شاذَّةٌ ، وروايةَ : «[**أربعينَ**] **قلَّةٍ**» مضطربةٌ ، وقيلَ : إنَّهما موضوعتانِ ، ذكرَ معناهُ في «البدرِ المنيرِ» ، وروايةُ : «**أربعينَ**» ضعَّفها الدَّارقطنيُّ بالقاسمِ بنِ عبدِ اللَّهِ العمريِّ .

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيدِ»[٣] : ما ذهبَ إليهِ الشَّافعيُّ من حديثِ القلَّتينِ مذهبٌ ضعيفٌ من جهةِ النَّظرِ غيرُ ثابتٍ من جهةِ الأثرِ ؛ لأنَّهُ حديثٌ تكلَّمَ فيهِ جماعةٌ من أهلِ العلمِ ، ولأنَّ القلَّتينِ لمْ يُوقفْ علىٰ حقيقةِ مبلغهما في أثرٍ ثابتٍ ولا إجماعٍ ، وقالَ في «الاستذكارِ» : حديثٌ معلولٌ ردَّهُ إسماعيلُ القاضي وتكلَّمَ فيهِ ، وقالَ الطَّحاويُّ : إنَّما لمْ نقلْ بهِ لأنَّ مقدارَ القلَّتينِ لمْ يثبتْ . وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : هذا الحديثُ قد صحَّحهُ بعضهمْ ، وهوَ صحيحٌ علىٰ طريقةِ الفقهاءِ ، ثمَّ أجابَ عن الاضطرابِ .

وأمَّا التَّقييدُ بـ«**قلالِ هجرَ**» فلمْ يثبتْ مرفوعًا إلَّا من روايةِ المغيرةِ بنِ صقلابٍ عندَ ابنِ عديٍّ ، وهوَ منكرُ الحديثِ . قالَ النُّفيليُّ : لمْ يكنْ مؤتمنًا علىٰ الحديثِ ، وقالَ ابنُ عديٍّ : لا يُتابعُ علىٰ عامَّةِ حديثهِ . ولكنَّ أصحابَ الشَّافعيِّ

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٩) .
(٢) «المستدرك» (١/ ١٣٣) .
(٣) «التمهيد» (١/ ٣٣٥) .

قوَّوا كونَ المرادِ قلالَ هجرَ بكثرةِ استعمالِ العربِ لها في أشعارهِمْ ، كما قالَ أبو عبيدٍ في كتابِ «الطُّهورِ» ، وكذلكَ وردَ التَّقييدُ بها في الحديثِ الصَّحيحِ . قالَ البيهقيُّ : قلالُ هجرَ كانتْ مشهورةً عندهمْ ، ولهذا شبَّهَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما رأىٰ ليلةَ المعراجِ من نبقِ سدرةِ المنتهىٰ بقلالِ هجرَ . قالَ الخطَّابيُّ : قلالُ هجرَ مشهورةُ الصَّنعةِ ، معلومةُ المقدارِ ، و«القلَّةُ» لفظٌ مشتركٌ ، وبعدَ صرفها إلىٰ أحدِ معلوماتها وهيَ الأواني تبقىٰ متردِّدةً بينَ الكبارِ والصِّغارِ ، والدَّليلُ علىٰ أنَّها من الكبارِ جعلُ الشَّارعِ الحدَّ مقدَّرًا بعددٍ ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ أشارَ إلىٰ أكبرها ؛ لأنَّهُ لا فائدةَ في تقديرهِ بقلَّتينِ صغيرتينِ معَ القدرةِ علىٰ التَّقديرِ بواحدةٍ كبيرةٍ . ولا يخفىٰ ما في هذا الكلامِ من التَّكلُّفِ والتَّعسُّفِ .

قوله : «ما ينوبهُ» هوَ بالنُّونِ ، أيْ : يردُ عليهِ نوبةً بعدَ أخرىٰ ، وحكىٰ الدَّارقطنيُّ أنَّ ابنَ المباركِ صحَّفهُ فقالَ : «يثوبهُ» بالثَّاءِ المثلَّثةِ . **قوله : «لمْ يحملِ الخبثَ»** هوَ - بفتحتينِ - : النَّجسَ ، كما وقعَ تفسيرُ ذلكَ بالنَّجسِ في الرِّواياتِ المتقدِّمةِ ، والتَّقديرُ : لمْ يقبلِ النَّجاسةَ بلْ يدفعها عن نفسهِ ، ولَوْ كانَ المعنىٰ أنَّهُ يضعفُ عن حملها لمْ يكنْ للتَّقييدِ بالقلَّتينِ معنًى ؛ فإنَّ ما دونهما أولىٰ بذلكَ ، وقيلَ : معناهُ لا يقبلُ حكمَ النَّجاسةِ . وللخَبَثِ معانٍ أخرُ ذكرها في «النِّهايةِ» ، والمرادُ ها هنا ما ذكرنا .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ قدرَ القلَّتينِ لا ينجسُ بملاقاةِ النَّجاسةِ ، وكذا ما هوَ أكثرُ من ذلكَ بالأولىٰ ، ولكنَّهُ مخصَّصٌ أو مقيَّدٌ بحديثِ : «**إلَّا ما غيَّرَ ريحهُ أو لونهُ أو طعمهُ**» وهوَ وإنْ كانَ ضعيفًا فقد وقعَ الإجماعُ علىٰ معناهُ ، وقد تقدَّمَ تحقيقُ الكلامِ والجمعُ بينَ الأحاديثِ .

١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ

الْبُخَارِيِّ ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ منهُ» ، وَلَفْظُ الْبَاقِينَ : «ثُمَّ يَغْتَسِلُ منهُ»[١] .

قوله : «الدَّائم» تقدَّمَ تفسيرهُ . **قوله : «الَّذي لا يجري»** قيلَ : هوَ تفسيرٌ للدَّائمِ وإيضاحٌ لمعناهُ ، وقد احترزَ بهِ عن راكدٍ يجري بعضهُ كالبركِ . وقيلَ : احترزَ بهِ عن الماءِ الرَّاكدِ ؛ لأَنَّهُ جارٍ من حيثُ الصُّورةُ ساكنٌ من حيثُ المعنىٰ ، ولهذا لمْ يذكرِ البخاريُّ هذا القيدَ حيثُ جاءَ بلفظِ : «الرَّاكدِ» بدلَ «الدَّائمِ» ، وكذلكَ مسلمٌ في حديثِ جابرٍ . وقالَ ابنُ الأنباريِّ : «الدَّائمُ» من حروفِ الأضدادِ ، يُقالُ للسَّاكنِ والدَّائرِ ، وعلىٰ هذا يكونُ قولهُ : «لا يجري» ، صفةٌ مخصِّصةٌ لأحدِ مَعْنَيَي المشتركِ ، وقيلَ : الدَّائمُ والرَّاكدُ مقابلانِ للجاري ، لكنَّ الدَّائمَ الَّذي لهُ نبعٌ ، والرَّاكدُ الَّذي لا نبعَ لهُ .

قوله : «ثمَّ يغتسلُ فيهِ» ضَبَطَهُ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[٢] بضمِّ اللَّامِ ، قالَ في «الفتحِ» : وهوَ المشهورُ ، قالَ النَّوويُّ أيضًا : وذكرَ شيخنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ مالكٍ أَنَّهُ يجوزُ أيضًا جزمهُ عطفًا علىٰ موضعِ «يبولنَّ» ثمَّ نصبهُ بإضمارِ «أنْ» وإعطاءِ «ثمَّ» حُكمَ واوِ الجمعِ ، فأمَّا الجزمُ فلا مخالفةَ بينهُ وبينَ الأحاديثِ الدَّالَّةِ علىٰ أَنَّهُ يحرمُ البولُ في الماءِ الدَّائمِ علىٰ انفرادهِ ، والغسلُ علىٰ انفرادهِ ، كما تقدَّمَ في بابِ بيانِ زوالِ تطهيرهِ ؛ لدلالتهِ علىٰ تساوي الأمرينِ في النَّهيِ عنهما ، وأمَّا النَّصبُ فقالَ النَّوويُّ : لا يجوزُ ؛ لأَنَّهُ يقتضي أَنَّ المنهيَّ عنهُ الجمعُ بينهما دونَ إفرادِ أحدهما ، وهذا لمْ يقلهُ أحدٌ ، بلِ البولُ

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٦٨)، ومسلم (١/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٦٤)، وأبو داود (٦٩، ٧٠) والترمذي (٦٨)، والنسائي (١/ ٤٩، ١٢٥، ١٩٧)، وابن ماجه (٣٤٤) .

(٢) «شرح مسلم» (٣/ ١٨٧).

فيهِ منهيٌّ عنهُ سواءٌ أرادَ الاغتسالَ فيهِ أم لا . وضعَّفهُ ابنُ دقيقِ العيدِ بأنَّهُ لا يلزمُ أنْ يدلَّ علىٰ الأحكامِ المتعدِّدةِ لفظٌ واحدٌ ، فيُؤخذُ النَّهيُ عن الجمعِ بينهما من هذا الحديثِ ، إنْ ثبتتْ روايةُ النَّصبِ ، ويُؤخذُ النَّهيُ عن الإفرادِ من حديثٍ آخرَ . وتعقَّبهُ ابنُ هشامٍ في «المغني» فقالَ : إنَّهُ وهمٌ ، وإنَّما أرادَ ابنُ مالكٍ إعطاءها حكمها في النَّصبِ لا في المعيَّةِ . قالَ : وأيضًا ما أوردهُ إنَّما جاءَ من قبيلِ المفهومِ لا المنطوقِ ، وقد قامَ دليلٌ آخرُ علىٰ عدمِ إرادتهِ ، ونظيرهُ إجازةُ الزَّجَّاجِ والزَّمخشريِّ ، في قوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢] كونُ «تكتموا» مجزومًا وكونَهُ منصوبًا معَ أنَّ النَّصبَ معناهُ النَّهيُ . انتهىٰ . وقد اعترضَ الجزمَ القرطبيُّ بما حاصلهُ أنَّهُ لَوْ أرادَ النَّهيَ عنهُ لقالَ : ثمَّ يغتسلنَّ بالتَّأكيدِ . وتُعقِّبَ بأنَّهُ لا يلزمُ من تأكيدِ النَّهيِ أنْ لا يُعطفَ عليهِ نهيٌ آخرُ غيرُ مؤكَّدٍ ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ للتَّأكيدِ معنًى في أحدهما ليسَ في الآخرِ . انتهىٰ .

والحاصلُ أنَّهُ قد وردَ النَّهيُ عن مجرَّدِ الغسلِ من دونِ ذكرٍ للبولِ ، كحديثِ أبي هريرةَ المتقدِّمِ في بابِ بيانِ زوالِ تطهيرِ الماءِ ، ووردَ النَّهيُ عن مجرَّدِ البولِ من دونِ ذكرٍ للغسلِ ، كما في «صحيحِ مسلمٍ» : «أنَّهُ ﷺ نهىٰ عن البولِ في الماءِ الرَّاكدِ»[١] . والنَّهيُ عن كلٍّ واحدٍ منهما علىٰ انفرادهِ يستلزمُ النَّهيَ عن فعلهما جميعًا بالأولىٰ ، وقد وردَ النَّهيُ عن الجمعِ بينهما في حديثِ البابِ ، إنْ صحَّتْ روايةُ النَّصبِ ، والنَّهيُ عن كلٍّ واحدٍ منهما في حديثٍ عندَ أبي داودَ[٢] ، ويدلُّ عليهِ حديثُ البابِ علىٰ روايةِ الجزمِ . وأمَّا علىٰ روايةِ

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٦٢) .
(٢) تقدم برقم (٦) .

الرَّفعِ فقالَ القرطبيُّ : إنَّهُ نبَّهَ بذلكَ علىٰ مآلِ الحالِ ، ومثَّلهُ بقولهِ ﷺ : «لا يضربنَّ أحدكم امرأتهُ ضربَ الأمةِ ، ثمَّ يُضاجعها»[١] أيْ : ثمَّ هوَ يُضاجعها ، والمرادُ النَّهيُ عن الضَّربِ ؛ لأنَّ الزَّوجَ يحتاجُ في مآلِ حالهِ إلىٰ مضاجعتها ، فتمتنعُ لإساءتهِ إليها ، فيكونُ المرادُ ها هنا النَّهيُ عن البولِ في الماءِ ؛ لأنَّ البائلَ يحتاجُ في مآلِ حالهِ إلىٰ التَّطهُّرِ بهِ ، فيمتنعُ ذلكَ للنَّجاسةِ .

قالَ النَّوويُّ[٢] : وهذا النَّهيُ في بعضِ المياهِ للتَّحريمِ ، وفي بعضها للكراهةِ ، فإنْ كانَ الماءُ كثيرًا جاريًا لَمْ يحرمِ البولُ فيهِ ولكنَّ الأولىٰ اجتنابهُ ، وإنْ كانَ قليلًا جاريًا فقد قالَ جماعةٌ من أصحابِ الشَّافعيِّ : يُكرهُ . والمختارُ أنَّهُ يحرمُ ؛ لأنَّهُ يُقذِّرهُ ويُنجِّسهُ ؛ ولأنَّ النَّهيَ يقتضي التَّحريمَ عندَ المحقِّقينَ والأكثرينَ من أهلِ الأصولِ ، وهكذا إذا كانَ كثيرًا راكدًا أو قليلًا ، لذلكَ قالَ : وقالَ العلماءُ من أصحابنا وغيرهمْ : يُكرهُ الاغتسالُ في الماءِ الرَّاكدِ قليلًا كانَ أو كثيرًا ، وكذا يُكرهُ الاغتسالُ في العينِ الجاريةِ ، قالَ : وهذا كلُّهُ علىٰ كراهةِ التَّنزيهِ لا التَّحريمِ . انتهىٰ .

ويُنظرُ ما القرينةُ الصَّارفةُ للنَّهيِ عن التَّحريمِ ، ولا فرقَ في تحريمِ البولِ في الماءِ بينَ أنْ يقعَ البولُ فيهِ أو في إناءٍ ثمَّ يُصبَّ إليهِ خلافًا للظَّاهريَّةِ ، والتَّغوُّطُ كالبولِ وأقبحُ ، ولمْ يُخالفْ في ذلكَ أحدٌ إلَّا ما حُكيَ عن داودَ الظَّاهريِّ ، قالَ النَّوويُّ : وهوَ خلافُ الإجماعِ ، وهوَ أقبحُ ما نُقلَ عنهُ في الجمودِ علىٰ الظَّاهرِ ، وقد نصرَ قولَ داودَ ابنُ حزمٍ في «المحلَّىٰ» وأوردَ للفقهاءِ الأربعةِ من هذا الجنسِ الَّذي أنكرهُ أتباعهمْ علىٰ داودَ شيئًا واسعًا .

---

(١) أخرجه : البخاري (٦/ ٢١٠) بلفظ : «يعمد أحدكم بجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه» .

(٢) «شرح مسلم» (٣/ ١٨٧) .

واعلمْ؛ أنَّهُ لا بدَّ من إخراجِ هذا الحديثِ عن ظاهرهِ بالتَّخصيصِ أو التَّقييدِ؛ لأنَّ الاتِّفاقَ واقعٌ علىٰ أنَّ الماءَ المستبحرَ الكثيرَ جدًّا لا تؤثِّرُ فيهِ النَّجاسةُ، وحملتهُ الشَّافعيَّةُ علىٰ ما دونَ القلَّتينِ؛ لأنَّهمْ يقولونَ: إنَّ قدرَ القلَّتينِ فما فوقهما لا ينجسُ إلَّا بالتَّغيُّرِ. وقيلَ: حديثُ القلَّتينِ عامٌّ في الأنجاسِ فيُخصُّ ببولِ الآدميِّ. وردَّ بأنَّ المعنىٰ المقتضي للنَّهيِ هوَ عدمُ التَّقرُّبِ إلىٰ اللَّهِ بالمتنجِّسِ، وهذا المعنىٰ يستوي فيهِ سائرُ النَّجاساتِ، ولا يتَّجهُ تخصيصُ بولِ الآدميِّ منها بالنِّسبةِ إلىٰ هذا المعنىٰ.

قوله: «**ثمَّ يتوضَّأُ منهُ**» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ النَّهيَ لا يختصُّ بالغسلِ بلِ الوضوءُ في معناهُ، ولَوْ لمْ يردْ هذا لكانَ معلومًا؛ لاستواءِ الوضوءِ والغسلِ في المعنىٰ المقتضي للنَّهيِ، كما تقدَّمَ. **قوله**: «**ثمَّ يغتسلُ منهُ**» هذا اللَّفظُ ثابتٌ أيضًا في «البخاريِّ» من طريقِ أبي الزِّنادِ، وللبخاريِّ ومسلم من طريقٍ أخرىٰ: «ثمَّ يغتسلُ فيهِ»، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: وكلُّ واحدٍ من اللَّفظينِ يُفيدُ حكمًا بالنَّصِّ وحكمًا بالاستنباطِ. انتهىٰ. وذلكَ لأنَّ الرِّوايةَ بلفظِ «فيهِ» تدلُّ علىٰ منعِ الانغماسِ بالنَّصِّ وعلىٰ منعِ التَّناولِ بالاستنباطِ، والرِّوايةُ بلفظِ «منهُ» بعكسِ ذلكَ. وقد استدلَّ بهذا الحديثِ أيضًا علىٰ نجاسةِ المستعملِ وعلىٰ أنَّهُ طاهرٌ مسلوبُ الطَّهوريَّةِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ البحثينِ.

قالَ المصنِّفُ - رحمهُ اللهُ تعالىٰ -:

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ خَبَرِ القُلَّتَيْنِ حَمَلَ هَذَا الخَبَرَ عَلَىٰ مَا دُونَهُمَا، وَخَبَرَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَلَىٰ مَا بَلَغَهُمَا جَمْعًا بَيْنَ الكُلِّ. انتهىٰ.

وقد تقدَّمَ تحقيقُ ذلكَ.

بَابُ أَسْآرِ الْبَهَائِمِ

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقُلَّتَيْنِ[١] يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهَا وَإِلَّا يَكُونُ التَّحْدِيدُ بِالْقُلَّتَيْنِ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنْ وُرُودِهَا عَلَىٰ الْمَاءِ عَبَثًا .

١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ[٢] .

الحديثُ لهُ ألفاظٌ هذا أحدها . وفي البابِ أحاديثُ منها عن عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ ، وسيأتي في بابِ اعتبارِ العددِ في الولوغِ ، وحديثُ ابنِ عمرَ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ في القلَّتينِ تقدَّمَ ، وقد استدلَّ بهِ علىٰ نجاسةِ أسآرِ البهائمِ لما ذكرهُ .

قوله : « **إذا ولغَ** » قالَ في « الفتحِ »[٣] : يُقالُ : ولَغَ يلَغُ بالفتحِ فيهما ، إذا شربَ بطرفِ لسانهِ [أوْ أدخلَ لسانَهُ فيهِ][٤] فحرَّكهُ . قالَ ثعلبٌ : هوَ أنْ يُدخلَ لسانهُ في الماءِ وغيرهِ من كلِّ مائعٍ فيُحرِّكهُ . زادَ ابنُ درستويهِ : شربَ أو لمْ يشربْ . قالَ مكِّيٌّ : فإنْ كانَ غيرَ مائعٍ يُقالُ : لَعِقَهُ . **قوله :** « **في إناءِ أحدكمْ** » ظاهرهُ العمومُ في الآنيةِ وهوَ يُخرجُ ما كانَ من المياهِ في غيرِ الآنيةِ ، وقيلَ : أصلُ الغسلِ معقولُ المعنىٰ وهوَ النَّجاسةُ فلا فرقَ بينَ الإناءِ وغيرهِ ، وقالَ العراقيُّ : ذكرُ الإناءِ خرجَ مخرجَ الأغلبِ لا للتَّقييدِ .

---

(١) تقدم برقم (١٤) .

(٢) أخرجه : مسلم (١/ ١٦١)، والنسائي (١/ ٥٣) .

(٣) « الفتح » (١/ ٢٧٤) .

(٤) زيادة من « الفتح » .

قوله: «**فليُرقهُ**» قالَ النَّسائيُّ: لمْ يذكرْ «فليُرقهُ» غيرُ عليٍّ بنِ مسهرٍ[١]. وقالَ ابنُ منده: تفرَّدَ بذكرِ الإراقةِ فيهِ عليُّ بنُ مسهرٍ ولا تُعرفُ عن النَّبيِّ ﷺ بوجهٍ من الوجوهِ. قالَ الحافظُ[٢]: وردَ الأمرُ بالإراقةِ عندَ مسلمٍ من طريقِ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ وأبي رزينٍ، عن أبي هريرةَ[٣]، وقد حسَّنَ الدَّارقطنيُّ حديثَ الإراقةِ[٤]، وأخرجهُ ابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ»[٥]، ورواهُ مسلمٌ بزيادةِ: «**أُولاهنَّ بالتُّرابِ**» كما سيأتي.

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ الغسلاتِ السَّبعِ من ولوغِ الكلبِ، وإليهِ ذهبَ ابنُ عبَّاسٍ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ، ومحمَّدُ بنُ سيرينَ، وطاوسٌ، وعمرُو بنُ دينارٍ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وأبو عبيدٍ، وداودَ. وذهبت العترةُ والحنفيَّةُ إلىٰ عدمِ الفرقِ بينَ لُعابِ الكلبِ وغيرهِ من النَّجاساتِ، وحملوا حديثَ السَّبعِ علىٰ النَّدبِ، واحتجُّوا بما رواهُ الطَّحاويُّ والدَّارقطنيُّ موقوفًا علىٰ أبي هريرةَ أنَّهُ يُغسلُ من ولوغهِ ثلاثَ مرَّاتٍ[٦]، وهوَ الرَّاوي للغسلِ سبعًا، فثبتَ بذلكَ نسخُ السَّبعِ، وهوَ مناسبٌ لأصلِ بعضِ الحنفيَّةِ من وجوبِ العملِ بتأويلِ الرَّاوي وتخصيصهِ ونسخهِ، وغيرُ مناسبٍ لأصولِ الجمهورِ من عدمِ العملِ بهِ، ويُحتملُ أنَّ أبا هريرةَ أفتىٰ بذلكَ لاعتقادهِ ندبيَّةَ السَّبعِ لا وجوبها أو أنَّهُ نسيَ ما رواهُ.

---

(١) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٧٣): «أما هذا اللفظ في حديث الأعمش «فليهرقه» فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره».

(٢) في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٦١ - ١٦٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٤).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٢٩٦) وأيضًا صححه ابن خزيمة (٩٨).

(٦) أخرجه: الطحاوي (١/ ٢٣) والدارقطني (١/ ٦٦).

وأيضًا قد ثبتَ عنهُ أنَّهُ أفتىٰ بالغسلِ سبعًا ، وروايةُ من روىٰ عنهُ موافَقةَ فتياهُ لروايتهِ أرجحُ من روايةِ من روىٰ عنهُ مخالفتَها من حيثُ الإسنادُ ومن حيثُ النَّظرُ ، أمَّا من حيثُ الإسنادُ فالموافِقةُ وردتْ من روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عنهُ ، وهذا من أصحِّ الأسانيدِ ، والمخالِفةُ من روايةِ عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عنهُ ، وهوَ دونَ الأوَّلِ في القوَّةِ بكثيرٍ ، قالهُ الحافظُ في «الفتحِ»[1] . وأمَّا من حيثُ النَّظرُ فظاهرٌ ، وأيضًا قد روىٰ التَّسبيعَ غيرُ أبي هريرةَ ، فلا يكونُ مخالفةُ فتياهُ قادحةً في مرويِّ غيرهِ ، وعلىٰ كلِّ حالٍ فلا حجَّةَ في قولِ أحدٍ معَ قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

ومن جملةِ أعذارهمْ عن العملِ بالحديثِ أنَّ العَذِرَةَ أشدُّ نجاسةً من سؤرِ الكلبِ ، ولمْ تقيَّدْ بالسَّبعِ ، فيكونُ الولوغُ كذلكَ من بابِ الأولىٰ . وردَّ بأنَّهُ لا يلزمُ من كونها أشدَّ في الاستقذارِ أنْ لا يكونَ الولوغُ أشدَّ منها في تغليظِ الحكمِ ، وبأنَّهُ قياسٌ في مقابلةِ النَّصِّ الصَّريحِ وهوَ فاسدُ الاعتبارِ . ومنها أيضًا أنَّ الأمرَ بذلكَ كانَ عندَ الأمرِ بقتلِ الكلابِ ، فلمَّا نهىٰ عن قتلها نُسخَ الأمرُ بالغسلِ . وتُعقِّبَ بأنَّ الأمرَ بقتلها كانَ في أوائلِ الهجرةِ ، والأمرُ بالغسلِ متأخِّرٌ جدًّا ؛ لأنَّهُ من روايةِ أبي هريرةَ وعبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ ، وكانَ إسلامهما سنةَ سبعٍ ، وسياقُ حديثِ ابنِ مغفَّلٍ الآتي ظاهرٌ في أنَّ الأمرَ بالغسلِ كانَ بعدَ الأمرِ بقتلِ الكلابِ ، وقد اختلفَ أيضًا في وجوبِ التَّتريبِ للإناءِ الَّذي ولغَ فيهِ الكلبُ ، وسيأتي بيانُ ذلكَ في بابِ اعتبارِ العددِ .

واستُدلَّ بهذا الحديثِ أيضًا علىٰ نجاسةِ الكلبِ ؛ لأنَّهُ إذا كانَ لعابهُ نجسًا ، وهوَ عرقُ فمهِ ، ففمهُ نجسٌ ، ويستلزمُ نجاسةَ سائرِ بدنهِ ، وذلكَ لأنَّ لعابهُ

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٧٧) .

جزءٌ من فمِهِ، وفمهُ أشرفُ ما فيهِ فبقيَّةُ بدنهِ أولىٰ، وقد ذهبَ إلىٰ هذا الجمهورُ. وقالَ عكرمةُ ومالكٌ في روايةٍ عنهُ: إنَّهُ طاهرٌ، ودليلهمْ قولُ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ولا يخلو الصَّيدُ من التَّلوُّثِ بريقِ الكلابِ، ولمْ نُؤمرْ بالغسلِ. وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّ إباحةَ الأكلِ ممَّا أمسكنَ لا تُنافي وجوبَ تطهيرِ ما تنجَّسَ من الصَّيدِ، وعدمُ الأمرِ للاكتفاءِ بما في أدلَّةِ تطهيرِ النَّجسِ من العمومِ، ولَوْ سلمَ فغايتهُ التَّرخيصُ في الصَّيدِ بخصوصهِ.

واستدلُّوا أيضًا بما ثبتَ عندَ أبي داودَ من حديثِ ابنِ عمرَ بلفظِ: «كانت الكلابُ تقبلُ وتدبرُ زمانَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في المسجدِ، فلمْ يكونوا يرشُّونَ شيئًا من ذلكَ» وهوَ في البخاريِّ، وأخرجهُ التِّرمذيُّ بزيادةِ «وتبولُ»[١] ورُدَّ بأنَّ البولَ مجمعٌ علىٰ نجاستهِ، فلا يصلحُ حديثُ بولِ الكلابِ في المسجدِ حجَّةً يُعارضُ بها الإجماعُ، وأمَّا مجرَّدُ الإقبالِ والإدبارِ فلا يدلَّانِ علىٰ الطَّهارةِ، وأيضًا يُحتملُ أنْ يكونَ تركُ الغسلِ لعدمِ تعيينِ موضعِ النَّجاسةِ أو لطهارةِ الأرضِ بالجفافِ، قالَ المنذريُّ: المراد أنَّها كانتْ تبولُ خارجَ المسجدِ في مواطنها ثمَّ تقبلُ وتدبرُ في المسجدِ. قالَ الحافظُ: والأقربُ أنْ يُقالَ: إنَّ ذلكَ كانَ في ابتداءِ الحالِ علىٰ أصلِ الإباحةِ، ثمَّ وردَ الأمرُ بتكريمِ المساجدِ وتطهيرها وجعلِ الأبوابِ عليها.

واستدلُّوا علىٰ الطَّهارةِ أيضًا بما سيأتي من التَّرخيصِ في كلبِ الصَّيدِ والماشيةِ والزَّرعِ، وأجيبَ بأنْ لا منافاةَ بينَ التَّرخيصِ وبينَ الحكمِ بالنَّجاسةِ، غايةُ الأمرِ أنَّهُ تكليفٌ شاقٌّ وهوَ لا يُنافي التَّعبُّدَ بهِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٨٢)، وأحمد (٢/ ٧٠)، وابن خزيمة (٣٠٠)، وليس عند البخاري (٤٤٠) موضع الشاهد.

بَابُ سُؤْرِ الْهِرِّ

١٧- عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ منهُ ، فَأَصْغَىٰ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّهَا من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1] .

١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَىٰ الْهِرَّةِ الْإِنَاءَ ؛ حَتَّىٰ تَشْرَبَ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2] .

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[3] ، وصحَّحهُ البخاريُّ ، والعقيليُّ ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبَّانَ ، والحاكمُ ، والدَّارقطنيُّ ، وأعلَّهُ ابنُ مندهْ بأنَّ حميدةَ الرَّاويةَ لهُ عن كبشةَ مجهولةٌ ، وكذلكَ كبشةُ ، قال : ولمْ يُعرفْ لهما إلَّا هذا الحديثُ . وتعقَّبهُ الحافظُ بأنَّ لحميدةَ حديثًا آخرَ في تشميتِ العاطسِ ، رواهُ أبو داودَ[4] ، ولها ثالثٌ رواهُ أبو نعيمٍ في «المعرفةِ» ، وقد روىٰ عنها معَ إسحاقَ ابنهُ يحيىٰ ، وهوَ ثقةٌ عندَ ابنِ معينٍ ، فارتفعتْ جهالتها . وأمَّا كبشةُ فقيلَ : إنَّها صحابيَّةٌ ، فإنْ ثبتَ فلا يضرُّ الجهلُ بحالها علىٰ ما هوَ الحقُّ من

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥، ١٧٨)، وابن ماجه (٣٦٧) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (١/ ٦٦ - ٦٧)، وكذا البزار (٢٧٥ - كشف) والخطيب في «الموضح» (٢/ ١٩٣) . وإسناده ضعيف جدًا .

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٤٥) .

(٤) «السنن» (٥٠٣٦)، وانظر «التلخيص الحبير» (١/ ٦٧ - ٦٨) .

قبولِ مجاهيلِ الصَّحابةِ، وقد حقَّقنا ذلكَ في «القولِ المقبولِ في ردِّ روايةِ المجهولِ من غيرِ صحابةِ الرَّسولِ». وفي البابِ عن جابرٍ عندَ ابنِ شاهينَ في «النَّاسخِ والمنسوخِ» مثلهُ.

والحديثُ الثَّاني الَّذي رواهُ الدَّارقطنيُّ عن عائشةَ قد اختلفَ فيهِ على عبدِ ربِّهِ، وهوَ عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ المقبريُّ، ورواهُ الدَّارقطنيُّ[1] من وجهٍ آخرَ عن عائشةَ وفيهِ الواقديُّ، ورويَ من طرقٍ أخرَ كلُّها واهيةٌ.

والحديثانِ يدلَّانِ على طهارةِ فم الهرَّةِ وطهارةِ سؤرها، وإليهِ ذهبَ الشَّافعيُّ والهادي، وقالَ أبو حنيفةَ: بلْ نجسٌ كالسَّبعِ، لكنْ خفَّفَ فيهِ فكرهَ سؤرهُ، واستدلَّ بما وردَ عنهُ ﷺ من أنَّ الهرَّةَ سبعٌ في حديثٍ أخرجهُ أحمدُ، والدَّارقطنيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ من حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ: «**السِّنَّوْرُ سَبُعٌ**»[2] وبما تقدَّمَ من قولهِ ﷺ عندَ سؤالهِ عن الماءِ وما ينوبهُ من السِّباعِ والدَّوابِّ فقالَ: «**إذا كانَ الماءُ قلَّتينِ لمْ يُنجِّسهُ شيءٌ**».

وأجيبَ بأنَّ حديثَ البابِ مصرِّحٌ بأنَّها ليستْ بنجسٍ، فيُخصَّصُ بهِ عمومُ حديثِ السِّباعِ بعدَ تسليمِ ورودِ ما يقضي بنجاسةِ السِّباعِ، وأمَّا مجرَّدُ الحكمِ عليها بالسَّبعيَّةِ فلا يستلزمُ أنَّها نجسٌ؛ إذ لا ملازمةَ بينَ النَّجاسةِ والسَّبعيَّةِ.

على أنَّهُ قد أخرجَ الدَّارقطنيُّ من حديثِ أبي هريرةَ، قالَ: «سئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الحياضِ الَّتي تكونُ بينَ مكَّةَ والمدينةِ فقيلَ: إنَّ الكلابَ

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، والدارقطني (١/ ٦٣)، والحاكم (١/ ١٨٣) والبيهقي (١/ ٢٤٩).

ورجح أبو حاتم في «العلل» أنه موقوف.

وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٤).

وأنكر الحافظ تصحيح الحاكم له في «تعجيل المنفعة» (ص ٣٢٨).

والسِّباعَ تردُ عليها، فقالَ: **لها ما أخذتْ في بطونها، ولنا ما بقيَ شرابٌ وطهورٌ**»[١]، وأخرجَ الشَّافعيُّ، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ في «المعرفةِ» وقالَ: لهُ أسانيدُ إذا ضمَّ بعضُها إلىٰ بعضٍ كانتْ قويَّةً بلفظِ: «أنتوضَّأُ بما أفضلتِ الحمرُ؟ قالَ: **نعمْ، وبما أفضلتِ السِّباعُ كلُّها**»[٢].

وأخرجَ الدَّارقطنيُّ وغيرهُ عن ابنِ عمرَ قالَ: «خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في بعضِ أسفارهِ فسارَ ليلًا، فمرُّوا علىٰ رجلٍ جالسٍ عندَ مقراةٍ لهُ - وهيَ الحوضُ الَّذي يجتمعُ فيهِ الماءُ - فقالَ عمرُ: أولغتِ السِّباعُ عليكَ اللَّيلةَ في مقراتكَ؟ فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: **يا صاحبَ المقراةِ، لا تخبرهُ، هذا متكلِّفٌ، لها ما حملتْ في بطونها ولنا ما بقيَ شرابٌ وطهورٌ**»[٣].

وهذهِ الأحاديثُ مصرِّحةٌ بطهارةِ ما أفضلتِ السِّباعُ، وحديثُ عائشةَ المذكورُ في البابِ نصٌّ في محلِّ النِّزاعِ، وأيضًا حديثُ أبي هريرةَ الَّذي استدلَّ بهِ أبو حنيفةَ فيهِ مقالٌ، ويُمكنُ حملُ حديثِ القلَّتينِ المتقدِّمِ علىٰ أنَّهُ إنَّما كانَ كذلكَ؛ لأنَّ ورودها علىٰ الماءِ مظنَّةٌ لإلقائها الأبوالَ والأزبالَ عليهِ.

قوله: «**فأصغىٰ لها الإناءَ**» هوَ بالصَّادِ المهملةِ بعدها غينٌ معجمةٌ، ذكرهُ في «الأساسِ»، وقالَ: أصغىٰ الإناءَ للهرَّةِ: أمالهُ. وفي «القاموسِ» وأصغىٰ: استمعَ، وإليهِ: مالَ بسمعهِ، والإناءَ: أمالهُ. **قوله**: «**إنَّها من الطَّوَّافينِ**» إلخ؛ تشبيهٌ للهرَّةِ بخدمِ البيتِ الَّذينَ يطوفونَ للخدمةِ.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣١).

(٢) أخرجه: الشافعي في «الأم» (١/ ٦) وعبد الرزاق (١/ ٧٧) والبيهقي في «المعرفة» (١/ ٣١٣) وهو حديث ضعيف وقد ضعفه النووي في «المجموع» (١/ ١٧٣).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١/ ٢٦).

وقد حققت في «فقه الإسناد» أن الأصح الأشبه أنه موقوف علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يسر اللَّه إتمامه.

أَبْوَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ وَذِكْرِ مَا نُصَّ عَلَيْهِ منهَا

بَابُ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ فِي الْوُلُوغِ

١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[(٢)].

٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَالْبُخَارِيَّ[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ[(٤)].

الحديثانِ يدلّانِ علىٰ أنَّهُ يُغسلُ الإناءُ الَّذي ولغَ فيهِ الكلبُ سبعَ مرَّاتٍ،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٤)، ومسلم (١/ ١٦١)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، والنسائي (١/ ٥٢)، وابن ماجه (٣٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٢٧)، ومسلم (١/ ١٦٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٢)، وأحمد (٤/ ٨٦)، (٥/ ٥٦)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي (١/ ٥٤، ١٧٧)، وابن ماجه (٣٦٥، ٣٢٠٠، ٣٢٠١).

(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ٣٦).

وقد تقدَّمَ ذكرُ الخلافِ في ذلكَ ، وبيانُ ما هوَ الحقُّ في «بابِ أسآرِ البهائمِ» .

قوله : «**أولاهنَّ بالتُّرابِ**» لفظُ التِّرمذيِّ والبزَّارِ[١] : «**أولاهنَّ أو أخراهنَّ**» ، ولأبي داودَ : «**السَّابعةَ بالتُّرابِ**» ، وفي روايةٍ صحيحةٍ للشَّافعيِّ[٢] : «**أولاهنَّ أو أخراهنَّ بالتُّرابِ**» ، وفي روايةٍ لأبي عبيدٍ القاسمِ ابنِ سلامٍ في كتابِ «الطَّهورِ» لهُ[٣] : «**إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ غسلَ سبعَ مرَّاتٍ أولاهنَّ - أو إحداهنَّ - بالتُّرابِ**» . وعندَ الدَّارقطنيِّ بلفظِ : «**إحداهنَّ**»[٤] أيضًا ، وإسنادهُ ضعيفٌ ، فيهِ الجارودُ ابنُ يزيدَ ، وهوَ متروكٌ .

والَّذي في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ المذكورِ في البابِ بلفظِ : «**وعفِّروهُ الثَّامنةَ بالتُّرابِ**» أصحُّ من روايةِ «**إحداهنَّ**» ، قالَ في «البدرِ المنيرِ» : بإجماعهمْ . وقالَ ابن مندهْ : إسنادهُ مجمعٌ علىٰ صحَّتهِ ، وهيَ زيادةُ ثقةٍ ، فتعيَّنَ المصيرُ إليها . وقد ألزمَ الطَّحاويُّ الشَّافعيَّةَ بذلكَ ، واعتذارُ الشَّافعيِّ بأنَّهُ لمْ يقفْ علىٰ صحَّةِ هذا الحديثِ لا ينفعُ الشَّافعيَّةَ ، فقد وقفَ علىٰ صحَّتهِ غيرهُ ، لا سيَّما معَ وصيَّتهِ بأنَّ الحديثَ إذا صحَّ فهوَ مذهبهُ ، فتعيَّنَ حملُ المطلقِ علىٰ المقيَّدِ .

وأمَّا قولُ ابنِ عبدِ البرِّ : لا أعلمُ أحدًا أفتىٰ بأنَّ غسلةَ التُّرابِ غيرُ الغسلاتِ السَّبعِ بالماءِ غيرَ الحسنِ ، فلا يقدحُ ذلكَ في صحَّةِ الحديثِ ، وتحتَّمَ العملُ بهِ ، وأيضًا قد أفتىٰ بذلكَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرهُ ، ورويَ عن مالكٍ أيضًا ، ذكرَ ذلكَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[٥] . وجوابُ البيهقيِّ عن ذلكَ بأنَّ أبا هريرةَ أحفظُ من

---

(١) الترمذي (٩١) .

(٢) «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٢٣ - ٢٤) .

(٣) «الطهور» (رقم ٢٠٤) .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٥) .

(٥) «الفتح» (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦) .

غيرِهِ، فروايتهُ أرجح وليسَ فيها هذهِ الزِّيادةُ؛ مردودٌ بأنَّ في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ زيادةً[١] وهوَ مجمعٌ علىٰ صحَّتهِ، وزيادةُ الثِّقةِ يتعيَّنُ المصيرُ إليها إذا لَمْ تقعْ منافيةً.

وقد خالفتِ الحنفيَّةُ والعترةُ في وجوبِ التَّتريبِ كما خالفوا في التَّسبيعِ، ووافقهمْ ها هنا المالكيَّةُ معَ إيجابهمُ التَّسبيعَ علىٰ المشهورِ عندهمْ، قالوا: لأنَّ التَّتريبَ لمْ يقعْ في روايةِ مالكٍ، قالَ القرافيُّ منهمْ: قد صحَّتْ فيهِ الأحاديثُ، فالعجبُ منهمْ كيفَ لمْ يقولوا بها!.

وقد اعتذرَ القائلونَ بأنَّ التَّتريبَ غيرُ واجبٍ بأنَّ روايةَ التَّتريبِ مضطربةٌ؛ لأنَّها ذكرتْ بلفظِ: «**أولاهنَّ**» وبلفظِ: «**أخراهنَّ**» وبلفظِ: «**إحداهنَّ**» وفي روايةٍ: «**السَّابعةَ**» وفي روايةٍ: «**الثَّامنة**»، والاضطرابُ يُوجبُ الاطِّراحَ. وأجيبَ بأنَّ المقصودَ حصولُ التَّتريبِ في مرَّةٍ من المرَّاتِ وبأنَّ «**إحداهنَّ**» مبهمةٌ، و«**أولاهنَّ**» معيَّنةٌ، وكذلكَ «**أخراهنَّ**»، و«**السَّابعةَ**» و«**الثَّامنة**»، ومقتضىٰ حملِ المطلقِ علىٰ المقيَّدِ أنْ تحملَ المبهمةُ علىٰ إحدىٰ المرَّاتِ المعيَّنةِ، وروايةُ «**أولاهنَّ**» أرجحُ من حيثُ الأكثريَّةُ والأحفظيَّةُ، ومن حيثُ المعنىٰ أيضًا؛ لأنَّ تتريبَ الآخرةِ يقتضي الاحتياجَ إلىٰ غسلةٍ أخرىٰ لتنظيفهِ، وقد نصَّ الشَّافعيُّ علىٰ أنَّ الأولىٰ أولىٰ؛ كذا في«الفتحِ».

وقد وقعَ الخلافُ هلْ يكونُ التَّتريبُ في الغسلاتِ السَّبعِ أو خارجًا عنها؟ وظاهرُ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ أنَّهُ خارجٌ عنها، وهوَ أرجحُ من غيرهِ لما عرفت فيما تقدَّمَ.

قوله: «ما بالهمْ وبالُ الكلابِ» فيهِ دليلٌ علىٰ تحريمِ قتلِ الكلابِ، وقد

---

(١) حاشية: لا يخفىٰ ما في هذه العبارة، والأولىٰ أن يقول: وردَّ بأن حديث عبد اللَّه بن مغفل مجمع علىٰ صحته وفيه زيادة، وزيادة الثقة. إلخ.

اشتهرَ في السُّنَّةِ إذنهُ بقتلِ الكلابِ ، وسببُ ذلكَ كما في «صحيح مسلم» «أنَّهُ وعدهُ جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنْ يأتيهُ فلمْ يأتِهِ ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : **أما واللَّهِ ما أخلفني** . فظلَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومهُ ذلكَ ، ثمَّ وقعَ في نفسهِ جرْوُ كلبٍ تحتَ فُسطاطٍ فأمرَ بهِ فأُخرجَ ، فأتاهُ جبريلُ فقالَ لهُ : **قد كنتَ وعدتني أنْ تلقاني البارحةَ** . فقالَ : أجلْ ، ولكنَّا لا ندخلُ بيتًا فيهِ كلبٌ ؛ فأصبحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فأمرَ بقتلِ الكلابِ»[1] ثمَّ ثبتَ عنهُ ﷺ النَّهيُ عن قتلها ونسخُه ، وقد عقدَ الحازميُّ في «الاعتبارِ» لذلكَ بابًا ، وثبتَ عنهُ ﷺ التَّرخيصُ في كلبِ الصَّيدِ والزَّرعِ والماشيةِ ، والمنعُ من اقتناءِ غيرِ ذلكَ ، وقالَ : «**من اقتنىٰ كلبًا ليسَ كلبَ صيدٍ ولا ماشيةٍ نقصَ من عملهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ**»[2] . وثبتَ عنهُ الأمر بقتلِ الكلبِ الأسودِ البهيمِ ذي النُّقطتينِ وقالَ : «**إنَّهُ شيطانٌ**»[3] . وللبحثِ في هذا موطنٌ آخرُ ليسَ هذا محلَّهُ ، فلنقتصرْ علىٰ هذا المقدارِ ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ مبسوطًا في أبوابِ الصَّيدِ .

بَابُ الْحَتِّ وَالْقَرْصِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْأَثَرِ بَعْدَهُمَا

٢١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : جَاءَتِ امرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ : «تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

---

(١) أخرجه : مسلم (٦/ ١٥٦) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ١٣٥) (٤/ ١٥٨)، ومسلم (٥/ ٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٧ - ٣٤٥) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه : أحمد (٤/ ٨٥) وأبو داود (٢٨٤٥) والترمذي (١٤٨٦) .

(٤) أخرجه : البخاري (١/ ٦٦، ٨٤)، ومسلم (١/ ١٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣) .

قولهُ: «جاءتِ امرأةٌ» في روايةٍ للشَّافعيِّ أنَّها أسماءُ، قالَ في «الفتحِ»[١]: وأغربَ النَّوويُّ فضعَّفَ هذهِ الرِّوايةَ بلا دليلٍ، وهيَ صحيحةُ الإسنادِ لا علَّةَ لها، ولا بُعْدَ في أنْ يُبهمَ الرَّاوي اسمَ نفسهِ.

قوله: «من دمِ الحيضةِ» بفتحِ الحاءِ، أيْ: الحيضِ. قالهُ النَّوويُّ.

قوله: «تحتُّهُ» بفتحِ الفوقانيَّةِ، وضمِّ المهملةِ، وتشديدِ المثنَّاةِ الفوقانيَّةِ، أيْ: تحكُّهُ، وكذا رواهُ ابنُ خزيمةَ، والمرادُ بذلكَ إزالةُ عينهِ. قوله: «ثمَّ تقرصهُ» بفتحِ أوَّلهِ، وإسكانِ القافِ، وضمِّ الرَّاءِ والصَّادِ المهملتينِ، وحكىٰ القاضي عياضٌ وغيرهُ فيهِ ضمَّ المثنَّاةِ من فوقٍ، وفتحَ القافِ، وتشديدَ الرَّاءِ المكسورةِ أيْ: تدلِّكُ موضعَ الدَّمِ بأطرافِ أصابعها؛ ليتحلَّلَ بذلكَ، ويخرجَ ما يشربهُ الثَّوبُ منهُ، ومنهُ تقريصُ العجينِ، قالهُ أبو عبيدةَ، وسئلَ الأخفشُ عنهُ فضمَّ أصبعيهِ الإبهامَ والسَّبَّابةَ وأخذَ شيئًا من ثوبهِ بهما، وقالَ: هكذا تفعلُ بالماءِ في موضعِ الدَّمِ.

ووردَ في روايةٍ ذكرُ الغسلِ مكانَ القرصِ، روىٰ ذلكَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ من روايةِ محمَّدِ بنِ إسحاقَ بنِ يسارٍ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ، عن أسماءَ قالتْ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وسألتهُ امرأةٌ عن دمِ الحيضِ يُصيبُ ثوبها فقالَ: اغسليهِ»[٢]. وأخرجهُ الشَّافعيُّ من حديثِ سفيانَ، عن هشامٍ، عن فاطمةَ، عن أسماءَ قالتْ: «سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن دمِ الحيضةِ يُصيبُ الثَّوبَ فقالَ: «حتِّيهِ، ثمَّ اقرصيهِ بالماءِ ورشِّيهِ، وصلِّي فيهِ»[٣]. ورواهُ عن مالكٍ عن هشامٍ

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٣١).

(٢) ذكره تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٤٣٣)، وعزاه لأحمد بن منيع في مسنده، وعنده بزيادة وهي: «بماء ثم انضحي في سائر ثوبك وصلي فيه».

(٣) أخرجه: الشافعي (١/ ٢٤).

بلفظِ : «إنَّ امرأةً سألتْ»[١] ، ورواهُ ابنُ ماجهْ بلفظِ : «**اقرصيهِ واغسليهِ وصلِّي فيهِ**»[٢] . وابنُ أبي شيبةَ بلفظِ : «**اقرصيهِ بالماءِ واغسليهِ ، وصلِّي فيهِ**»[٣] . وأخرجهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجهْ ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبَّانَ من حديثِ أمِّ قيسٍ بنتِ محصنٍ «أنَّها سألتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن دمِ الحيضةِ يُصيبُ الثَّوبَ ، فقالَ : **حكِّيهِ بضَلعٍ واغسليهِ بماءٍ وسدرٍ**»[٤] . قالَ ابنُ القطَّانِ : إسنادهُ في غايةِ الصِّحَّةِ ، ولا أعلمُ لهُ علَّةً .

والصَّلعُ - بفتحِ الصَّادِ المهملةِ ، وإسكانِ اللَّامِ ، ثمَّ عينٍ - : هوَ الحجرُ ، ذكرهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٥] عن ابنِ دقيقِ العيدِ ، قالَ : وقالَ : ووقعَ في بعضِ المواضعِ بكسرِ الضَّادِ المعجمةِ ولعلَّهُ تصحيفٌ ؛ لأنَّهُ لا معنىٰ يقتضي تخصيصَ الضلعِ بذلكَ ، لكنْ قالَ الصَّغانيُّ في «العبابِ» في مادَّةِ «ضلعَ» بالمعجمةِ : وفي الحديثِ : «**حتِّيهِ بضلعٍ**» ، قالَ ابنُ الأعرابيِّ : الضِّلعُ ها هنا العودُ الَّذي فيهِ الاعوجاجُ ، وكذا ذكرهُ الأزهريُّ في مادَّةِ الضَّادِ المعجمةِ .

قوله : «ثمَّ تنضحهُ» بفتحِ الضَّادِ المعجمةِ أيْ : تغسلهُ ، قالهُ الخطَّابيُّ . وقالَ القرطبيُّ : المرادُ بهِ الرَّشُّ ؛ لأنَّ غسلَ الدَّمِ استفيدَ من قولهِ : «**تقرصهُ**» ، وأمَّا النَّضحُ فهوَ لما شكَّتْ فيهِ من الثَّوبِ . قالَ في «الفتحِ» : وعلىٰ هذا فالضَّميرُ في «**تنضحهُ**» يعودُ علىٰ الثَّوبِ بخلافِ «**حتِّيهِ**» فإنَّهُ يعودُ علىٰ الدَّمِ ، فيلزمُ منهُ اختلافُ الضَّمائرِ ، وهوَ علىٰ خلافِ الأصلِ ، ثمَّ إنَّ الرَّشَّ علىٰ

---

(١) «الموطأ» (١/ ٦٠ - ٦١) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٦٢٩) .

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٠٩) .

(٤) أخرجه : أحمد (٦/ ٣٥٥، ٣٥٦)، وأبو داود (٣٦٣)، والنسائي (١/ ١٥٤ - ١٥٥)، وابن ماجه (٦٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٩٥) .

(٥) «التلخيص الحبير» (١/ ٤٧ - ٤٨) .

المشكوكِ فيهِ لا يُفيدُ شيئًا؛ لأنَّهُ إنْ كانَ طاهرًا فلا حاجةَ إليهِ، وإنْ كانَ متنجِّسًا لَمْ يتطهَّرْ بذلكَ، ، فالأحسنُ ما قالهُ الخطَّابيُّ.

الحديثُ فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ النَّجاساتِ إنَّما تزالُ بالماءِ دونَ غيرهِ من المائعاتِ، قالهُ الخطَّابيُّ والنَّوويُّ، قالَ في «الفتحِ»[1]: لأنَّ جميعَ النَّجاساتِ بمثابةِ الدَّمِ، ولا فرقَ بينهُ وبينها إجماعًا، قالَ: وهوَ قولُ الجمهورِ - أيْ: تعيُّنُ الماءِ لإزالةِ النَّجاسةِ -، وعن أبي حنيفةَ وأبي يُوسفَ: يجوزُ تطهيرُ النَّجاسةِ بكلِّ مائعٍ طاهرٍ، وهوَ مذهبُ الدَّاعي من أهلِ البيتِ، واحتجُّوا بقولِ عائشةَ: «ما كانَ لإحدانا إلَّا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيهِ، فإذا أصابهُ شيءٌ من دمِ الحيضِ قالتْ بريقها فمصعتهُ بظفرها»، وأجيبَ بأنَّها ربَّما فعلتْ ذلكَ تحليلًا لأثرهِ ثمَّ غسلتهُ بعدَ ذلكَ.

والحقُّ أنَّ الماءَ أصلٌ في التَّطهيرِ؛ لوصفهِ بذلكَ كتابًا وسنَّةً وصفًا مطلقًا غيرَ مقيَّدٍ، لكنَّ القولَ بتعيُّنهِ وعدمِ إجزاءِ غيرهِ يردُّهُ حديثُ مسحِ النَّعلِ وفركِ المنيِّ وحتِّهِ وإماطتهِ بإذْخِرةٍ، وأمثالُ ذلكَ كثيرٌ، ولَمْ يأتِ دليلٌ يقضي بحصرِ التَّطهيرِ في الماءِ، ومجرَّدُ الأمرِ بهِ في بعضِ النَّجاساتِ لا يستلزمُ الأمرَ بهِ مطلقًا، وغايتهُ تعيُّنهُ في ذلكَ المنصوصِ بخصوصهِ إنْ سلمَ، فالإنصافُ أنْ يُقالَ: إنَّهُ يُطهِّرُ كلَّ فردٍ من أفرادِ النَّجاسةِ المنصوصِ علىٰ تطهيرها بما اشتملَ عليهِ النَّصُّ، إنْ كانَ فيهِ إحالةٌ علىٰ فردٍ من أفرادِ المطهِّراتِ، لكنَّهُ إنْ كانَ ذلكَ الفردُ المحالُ عليهِ هوَ الماءُ، فلا يجوزُ العدولُ إلىٰ غيرهِ؛ للمزيَّةِ الَّتي اختصَّ بها، وعدمِ مساواةِ غيرهِ لهُ فيها، وإنْ كانَ ذلكَ الفردُ غيرَ الماءِ جازَ العدولُ عنهُ إلىٰ الماءِ لذلكَ، وإنْ وجدَ فردٌ من أفرادِ النَّجاسةِ لَمْ يقعْ من الشَّارعِ الإحالةُ في تطهيرهِ علىٰ فردٍ من أفرادِ المطهِّراتِ بلْ مجرَّدُ الأمرِ بمطلقِ

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٣١).

التَّطهيرِ ، فالاقتصارُ علىٰ الماءِ هوَ اللّازمُ لحصولِ الامتثالِ بهِ بالقطعِ وغيرهُ مشكوكٌ فيهِ ، وهذهِ طريقةٌ متوسِّطةٌ بينَ القولينِ لا محيصَ عن سلوكها .

فإنْ قلتَ : مجرَّدُ وصفِ الماءِ بمطلقِ الطُّهوريَّةِ لا يُوجبُ لهُ المزيَّةَ ، فإنَّ التُّرابَ يُشاركهُ في ذلكَ ، قلتُ : وصفُ التُّرابِ بالطُّهوريَّةِ مقيَّدٌ بعدمِ وجدانِ الماءِ بنصِّ القرآنِ ، فلا مشاركةَ بذلكَ الاعتبارِ ، واعلمْ أنَّ دمَ الحيضِ نجسٌ بإجماعِ المسلمينَ ، كما قالَ النَّوويُّ ، وللحديثِ فوائدُ ، منها ما سيأتي بيانهُ في «بابِ الحيضِ» .

ومنها ما ذكرهُ المصنِّفُ ها هنا ، فقالَ :

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ دَمَ الحَيْضِ لَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ ، وَإِنْ قَلَّ لِعُمُومِهِ ، وَأَنَّ طَهَارَةَ السُّتْرَةِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ ، وَأَنَّ هَذِهِ النَّجَاسَةَ وَأَمْثَالَهَا لا يُعْتَبَرُ فِيهَا تَرَابٌ وَلَا عَدَدٌ ، وَأَنَّ المَاءَ مُتَعَيِّنٌ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ . انتهىٰ .

وقد عرفتَ ما سلفَ .

٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ ، قَالَ : «فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ : «يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[١] .

٢٣- وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ ، فَقَالَتْ : تَغْسِلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ من صُفْرَةٍ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٦٤، ٣٨٠)، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨) . وفي إسناده ابن لهيعة .

قَالَتْ : وَلَقد كُنْتُ أَحِيضُ عندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] .

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ التِّرمذيُّ أيضًا[٢] ، وأخرجهُ أحمدُ ، وأبو داودَ[٣] ، والبيهقيُّ من طريقينِ عن خولةَ بنتِ يسارٍ ، وفيهِ ابنُ لهيعةَ ، قالَ إبراهيمُ الحربيُّ : لمْ نسمعْ بخولةَ بنتِ يسارٍ إلَّا في هذا الحديثِ . قالَ ابنُ حجرٍ : وإسنادهُ ضعيفٌ . ورواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» من حديثِ خولةَ بنتِ حكيمٍ الأنصاريَّةِ[٤] ، قالَ ابنُ حجرٍ أيضًا : وإسنادهُ أضعفُ من الأوَّلِ . والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا الدَّارميُّ[٥] .

قوله : «ولا يضرُّكِ أثرهُ» استدلَّ بهِ علىٰ عدمِ وجوبِ استعمالِ الحوادِّ وهوَ مذهبُ النَّاصرِ ، والمنصورِ باللَّهِ ، وكثيرٍ من أصحابِ الشَّافعيِّ ، وأكثرِ أصحابِ أبي حنيفةَ . وذهبَ الشَّافعيُّ ورواهُ الإمامُ يحيىٰ عن العترةِ إلىٰ أنَّهُ يجبُ استعمالُ الحادِّ المعتادِ ؛ لما أخرجهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجهْ ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبَّانَ من حديثِ أمِّ قيسٍ بنتِ محصنٍ مرفوعًا بلفظِ : **«حكِّيهِ بصَلْعٍ واغسليهِ بماءٍ وسدرٍ»**[٦] قالَ ابنُ القطَّانِ : إسنادهُ في غايةِ

---

(١) «السنن» (٣٥٧) .

(٢) لم يخرجه الترمذي، والمؤلف إنما قلد الحافظ في «بلوغ المرام» (٢٩) مع أنه في «التلخيص» (١/ ٥٧) لم يعزه للترمذي ، وهو عند أحمد (٢/ ٣٦٤ - ٣٨٠) وأبي داود (٣٦٥) والبيهقي (٢/ ٤٠٨) .

(٣) حاشية : ليس في «سنن أبي داود» طريق أخرىٰ ، وإسناده ليس فيه ابن لهيعة ، والذي أفهمه «التلخيص» أن الطريقين للبيهقي وفيهما ابن لهيعة .

(٤) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٤١) .

(٥) «سنن الدارمي» (١/ ٢٣٨) .

(٦) تقدم .

الصِّحَّةِ . وأجيبَ بأنَّهُ لا يُفيدُ المطلوبَ ؛ لأنَّ الحكَّ إنَّما هوَ الفركُ بالأصابعِ ، والنِّزاعُ في غيرهِ ، ويُردُّ بأنَّ آخرَ الحديثِ وهوَ قولهُ : «**واغسليهِ بماءٍ وسدرٍ**» يدلُّ علىٰ وجوبِ استعمالِ الحادِّ ، وكذلكَ قولهُ في حديثِ عائشةَ المذكورِ : «**فلتغيِّرهُ بشيءٍ من صفرةٍ**» ، وأجيبَ بأنَّ التَّغييرَ ليسَ بإزالةٍ ، ويُؤيِّدهُ ما في آخرِ الحديثِ من قولها : «ولقد كنتُ أحيضُ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثَ حيضٍ لا أغسلُ لي ثوبًا» . ويُردُّ بأنَّ مجرَّدَ استعمالِ الصُّفرةِ يُفيدُ المطلوبَ ، كاستعمالِ السِّدرِ ، وقيلَ : يكونُ استعمالُ الحوادِّ مندوبًا جمعًا بينَ الأدلَّةِ .

ويُستفادُ من قولهِ : «**لا يضرُّكِ أثرهُ**» أنَّ بقاءَ أثرِ النَّجاسةِ الَّذي عسرتْ إزالتهُ لا يضرُّ ، لكنْ بعدَ التَّغييرِ بزعفرانٍ أو صفرةٍ أو غيرهما حتَّىٰ يذهبَ لونُ الدَّمِ ؛ لأنَّهُ مستقذرٌ ، وربَّما نسبها من رآهُ إلىٰ التَّقصيرِ في إزالتهِ .

قوله : «**لا أغسلُ لي ثوبًا**» فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ ما كانَ الأصلُ فيهِ الطَّهارةَ فهوَ باقٍ علىٰ طهارتهِ حتَّىٰ تظهرَ فيهِ نجاسةٌ فيجبُ غسلها .

بَابُ تَعَيُّنِ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١] **: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا . قَالَ : «إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا» . رَوَاهُ أَحْمَدُ**[٢] .

٢٥- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ [قَوْمٍ] أَهْلِ كِتَابٍ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) الصواب «عبد اللَّه بن عمرو» كما في المصادر .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي (٧/ ١٩١) .

ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَالرَّحْضُ: الْغَسْلُ.

الحديثُ الثَّاني يشهدُ لصحَّةِ الحديثِ الأوَّلِ، وهوَ متَّفقٌ عليهِ من حديثِ أبي ثعلبةَ بلفظِ: قالَ: «قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ أفنأكلُ في آنيتهِمْ؟ قالَ: **إنْ وجدتمْ غيرها فلا تأكلوا فيها، وإنْ لَمْ تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها**»[٢]. وفي روايةٍ لأحمدَ وأبي داودَ: «إنَّ أرضنا أرضُ أهلِ كتابٍ، وإنَّهمْ يأكلونَ لحمَ الخنزيرِ ويشربونَ الخمرَ، فكيفَ نصنعُ بآنيتهِمْ وقدورهِمْ؟ قالَ: **إنْ لمْ تجدوا غيرها فارحضوها بالماءِ واطبخوا فيها واشربوا**»[٣]. وفي لفظٍ للتِّرمذيِّ: «فقالَ: **أنقوها غسلًا واطبخوا فيها**»[٤].

وقد استدلَّ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بما ذكرهُ في البابِ علىٰ أنَّهُ يتعيَّنُ الماءُ لإزالةِ النَّجاسةِ، وكذلكَ فعلَ غيرهُ، ولا يخفاك أنَّ مجرَّدَ الأمرِ بهِ لإزالةِ خصوصِ هذهِ النَّجاسةِ لا يستلزمُ أنَّهُ يتعيَّنُ لكلِّ نجاسةٍ، فالتَّنصيصُ عليهِ في هذهِ النَّجاسةِ الخاصَّةِ لا ينفي إجزاءَ ما عداهُ من المطهِّراتِ فيما عداها، فلا حصرَ علىٰ الماءِ ولا عمومَ باعتبارِ المغسولِ، فأينَ دليلُ التَّعيُّنِ المدَّعىٰ؟ وقد تقدَّمَ في «بابِ الحتِّ والقرصِ» ما هوَ الحقُّ.

وقد استدلَّ بالحديثِ أيضًا علىٰ نجاسةِ الكفَّارِ، وقد تقدَّمَ في «بابِ طهارةِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٣، ١٩٥)، والترمذي (١٥٦٠، ١٧٩٧)، وعبد الرزاق (٨٥٠٣). وسيأتي برقم (٧٣) برواية الصحيحين.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١١١، ١١٤، ١١٧)، ومسلم (٦/ ٥٨ - ٥٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٣)، وأبو داود (٣٨٣٩).

(٤) «جامع الترمذي» (١٥٦٠)، (١٧٩٦)، وسيأتي في باب «آنية الكفار».

الماءِ المتوضَّإ بهِ» ما فيهِ كفايةٌ ، وسيأتي لذلكَ مزيدُ تحقيقٍ - إنْ شاءَ اللَّهُ - في بابِ آنيةِ الكفَّارِ .

بَابُ تَطْهِيرِ الْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِالْمُكَاثَرَةِ

٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا من مَاءٍ أَو ذَنُوبًا من مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[١] .

قوله : «قامَ أعرابيٌّ» قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[٢] : زادَ ابنُ عيينةَ عندَ التِّرمذيِّ وغيرِهِ في أوَّلِهِ «أنَّهُ صلَّىٰ ، ثمَّ قالَ : اللَّهمَّ ارحمني ومحمَّدًا ، ولا ترحمْ معنا أحدًا . فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ : **لقد تحجَّرتَ واسعًا** . فلمْ يلبثْ أنْ بالَ في المسجدِ» . وقد أخرجَ هذهِ الزِّيادةَ البخاريُّ في الأدبِ من «صحيحهِ» ، وروىٰ ابنُ ماجهْ الحديثَ تامًّا من حديثِ أبي هريرةَ وحديثِ واثلةَ ابنِ الأسقعِ ، وأخرجهُ أبو موسىٰ المدينيُّ أيضًا من روايةِ سليمانَ بنِ يسارٍ .

والأعرابيُّ المذكورُ قيلَ : هوَ ذو الخويصرةِ اليمانيُّ ، ذكرهُ أبو موسىٰ المدينيُّ ، وقيلَ : هوَ الأقرعُ بنُ حابسٍ التَّميميُّ ، حكاهُ التَّاريخيُّ عن عبدِ اللَّهِ ابنِ نافعٍ المدنيِّ ، وقيلَ : هوَ عيينةُ بنُ حصنٍ ، قالهُ أبو الحسينِ بنُ فارسٍ .

قوله : «ليقعوا بهِ» في روايةٍ عندَ البخاريِّ من حديثِ أنسٍ : «فزجرهُ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٦٥) (٨/ ٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٢٣٩ ، ٢٨٢)، وأبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٣/ ١٤)، وابن ماجه (٥٢٩) .

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٢٣) .

النَّاسُ»، وفي أخرىٰ لهُ: «فثارَ إليهِ النَّاسُ»، وفي أخرىٰ لهُ: «فتناولهُ النَّاسُ»، ولهُ أيضًا من حديثِ أنسٍ: «فقالَ الصَّحابةُ: مهْ مهْ» وسيأتي، وللبيهقيِّ: «فصاحَ بهِ النَّاسُ» وكذا للنَّسائيِّ.

قوله: «**سجلًا**» بفتحِ المهملةِ وسكونِ الجيم، قالَ أبو حاتمٍ السِّجستانيُّ: هوَ الدَّلوُ ملأىٰ، ولا يُقالُ لها ذلكَ وهيَ فارغةٌ. وقالَ ابنُ دريدٍ: السَّجْلُ: دلوٌ واسعةٌ. وفي «الصِّحاحِ»: الدَّلوُ الضَّخمةُ. وقد تقدَّمَ إشارةٌ إلىٰ بعضِ هذا في أوَّلِ الكتابِ.

قوله: «**أو ذنوبًا**» قالَ الخليلُ: هيَ الدَّلوُ ملأىٰ. وقالَ ابنُ فارسٍ: الدَّلوُ العظيمةُ. وقالَ ابنُ السِّكِّيتِ: فيها ماءٌ قريبٌ من الملءِ، ولا يُقالُ لها وهيَ فارغةٌ: ذنوبٌ. فتكونُ «**أو**» للشَّكِّ من الرَّاوي أو للتَّخييرِ[(١)]، والمرادُ بقولهِ: «**من ماءٍ**» معَ أنَّ الذَّنوبَ من شأنها ذلكَ رفعُ الاشتباهِ؛ لأنَّ الذَّنوبَ مشتركٌ بينهُ وبينَ الفرسِ الطَّويلِ وغيرهما.

قوله: «**فإنَّما بعثتمْ**» إسنادُ البعثِ إليهمْ علىٰ طريقِ المجازِ؛ لأنَّهُ هوَ المبعوثُ ﷺ بما ذكرَ، لكنَّهمْ لما كانوا في مقامِ التَّبليغِ عنهُ في حضورهِ وغيبتهِ أطلقَ عليهمْ ذلكَ، أو همْ مبعوثونَ من قبلهِ بذلكَ، أيْ مأمورونَ، وكانَ ذلكَ شأنهُ ﷺ في حقِّ كلِّ من بعثهُ إلىٰ جهةٍ من الجهاتِ يقولُ: «**يسِّروا ولا تعسِّروا**»[(٢)].

---

(١) حاشية بالأصل: عبارة «الفتح» فعلىٰ الترادف «أو» للشك من الراوي، وإلا فهي للتخيير، والأول أظهر؛ فإن رواية أنس لم يختلف في أنها ذنوب. انتهىٰ. وهي واضحة في المراد. اهـ.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣١، ٢٠٩)، والبخاري (١/ ٢٧)، (٨/ ٣٦)، ومسلم (٥/ ١٤١).

وفي الحديثِ دليلٌ علىٰ أنَّ الصَّبَّ مطهِّرٌ للأرضِ ، ولا يجبُ الحفرُ خلافًا للحنفيَّةِ ، روىٰ ذلكَ عنهم النَّوويُّ ، والمذكورُ في كتبهِمْ أنَّ ذلكَ مختصٌّ بالأرضِ الصُّلبةِ دونَ الرَّخوةِ .

واستدلُّوا بما أخرجهُ الدَّارقطنيُّ من حديثِ أنسٍ بلفظِ : «**احفروا مكانهُ ثمَّ صبُّوا عليهِ**» وأعلَّهُ بتفرُّدِ عبدِ الجبَّارِ بهِ دونَ أصحابِ ابنِ عيينةَ الحفَّاظِ[1] ، وكذا رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ معقلِ بنِ مقرِّنٍ المزنيِّ - وهوَ تابعيٌّ - مرفوعًا بلفظِ : «**خذوا ما بالَ عليهِ من التُّرابِ فألقوهُ وأهريقوا علىٰ مكانهِ ماءً**»[2] قالَ أبو داودَ : رويَ مرفوعًا - يعني : موصولًا - ولا يصحُّ ، وكذا رواهُ الطَّحاويُّ مرسلًا وفيهِ : «**واحفروا مكانهُ**»[3]، قالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[4] : إنَّ الطَّريقَ المرسلةَ معَ صحَّةِ إسنادها إذا ضمَّتْ إلىٰ أحاديثِ البابِ أخذَتْ قوَّةً ، قالَ : ولها إسنادانِ موصولانِ ، أحدهما عن أبي مسعودٍ رواهُ الدَّارميُّ والدَّارقطنيُّ ، ولفظهُ : «فأمرَ بمكانهِ فاحتفرَ وصبَّ عليهِ دلوًا من

---

(١) كما في «نصب الراية» (١/ ٢١٢)، وانظر : كتابي «الإرشادات» (ص ٣٦٩ - ٣٧٠) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٨١)، وأيضًا في «المراسيل» (١١)، والدارقطني (١/ ١٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٢٨)، وهو مع إرساله في إسناده ضعف .

(٣) «شرح المعاني» (١/ ١٣ - ١٤) .

(٤) «التلخيص الحبير» (١/ ٥٩) .

وفي قول الحافظ هذا نظر؛ لأن الطرق الأخرىٰ المرسلة أو الموصولة إنما هي من أخطاء الرواة فهي إما شاذة أو منكرة .

وقد قال الحافظ ابن حجر نفسه في «الفتح» (١/ ٣٢٥) في معرض كلامه عن هذا الحديث : «والشافعي إنما يعتضد عنده - يعني المرسل - إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمىٰ لا يسمي إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين علىٰ ما هو ظاهر من سنديهما» اهـ .

ماءٍ»[١] وفيهِ سمعانُ بنُ مالكٍ وليسَ بالقويِّ، قالهُ أبو زرعةَ، وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ»[٢] عن أبي زرعةَ: هوَ حديثٌ منكرٌ. وكذا قالَ أحمدُ، وقالَ أبو حاتمٍ: لا أصلَ لهُ. وثانيهما: عن واثلةَ بنِ الأسقعِ، رواهُ أحمدُ والطَّبرانيُّ[٣]، وفيهِ عبيدُ اللَّهِ بنُ أبي حميدٍ الهذَليُّ، وهوَ منكرُ الحديثِ، قالهُ البخاريُّ وأبو حاتمٍ.

واستدلَّ بحديثِ البابِ أيضًا علىٰ نجاسةِ بولِ الآدميِّ، وهوَ مجمعٌ عليهِ، وعلىٰ أنَّ تطهيرَ الأرضِ المتنجِّسةِ يكونُ بالماءِ لا بالجفافِ بالرِّيحِ أو الشَّمسِ؛ لأنَّهُ لَوْ كفىٰ ذلكَ لما حصلَ التَّكليفُ بطلبِ الماءِ، وهوَ مذهبُ العترةِ، والشَّافعيِّ، ومالكٍ، وزفرَ. وقالَ أبو حنيفةَ وأبو يُوسفَ: هما مطهِّرانِ؛ لأنَّهما يُحيلانِ الشَّيءَ، وكذا قالَ الخراسانيُّونَ من الشَّافعيَّةِ في الظِّلِّ، واستدلُّوا بحديثِ: **«زكاةُ الأرضِ يُبسها»**[٤]، ولا أصلَ لهُ في المرفوعِ، وقد رواهُ ابنُ أبي شيبةَ من قولِ محمَّدِ بنِ عليٍّ الباقرِ، ورواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ من قولِ أبي قلابةَ بلفظِ: **«جفافُ الأرضِ طهورها»**.

وفي الحديثِ أيضًا دليلٌ علىٰ جوازِ التَّمسُّكِ بالعمومِ إلىٰ أنْ يظهرَ الخصوصُ إذ لمْ يُنكرْ ﷺ علىٰ الصَّحابةِ ما فعلوهُ معَ الأعرابيِّ، بلْ أمرهمْ بالكفِّ عنهُ للمصلحةِ الرَّاجحةِ.

وفيهِ أيضًا دليلٌ علىٰ ما أشارَ إليهِ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ من أنَّ الأرضَ تطهرُ بالمكاثرةِ، وعلىٰ الرِّفقِ بالجاهلِ في التَّعليمِ، وعلىٰ التَّرغيبِ في التَّيسيرِ

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١: ١٣١ - ١٣٢).

(٢) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٦).

(٣) أخرجه: الطبراني (٢٢/ ٧٧ - ٧٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٥٩).

والتَّنفيرِ عن التَّعسيرِ، وعلىٰ احترامِ المساجدِ وتنزيهها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قرَّرهمْ علىٰ الإنكارِ، وإنَّما أمرهمْ بالرِّفقِ.

٢٧- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ في المَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ»، فَتَرَكُوهُ حتَّىٰ بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ، إِنَّما هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ القَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، لَكِنْ لَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ» إِلَىٰ تَمَامِ الأَمْرِ بِتَنْزِيهِهَا.

وَقَوْلُهُ: «لَا تُزْرِمُوهُ» أَيْ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ.

قوله: «**أعرابيٌّ**» هوَ الَّذي يسكنُ الباديةَ، وقد سبقَ الخلافُ في اسمهِ. **قوله:** «**مهْ مهْ**» اسمُ فعلٍ مبنيٌّ علىٰ السُّكونِ معناهُ اكففْ، قالَ صاحبُ «المطالعِ»: هيَ كلمةُ زجرٍ قيلَ أصلُها ما هذا، ثمَّ حذفَ تخفيفًا، وتقالُ مكرَّرةً ومفردةً، ومثلهُ «بَه بَه» بالباءِ الموحَّدةِ، وقالَ يعقوبُ: هيَ لتعظيمِ الأمرِ كـ«بخٍ بخٍ»، وقد تنوَّنُ معَ الكسرِ، ويُنوَّنُ الأوَّلُ ويُكسرُ الثَّاني بغيرِ تنوينٍ، وكذا ذكرهُ غيرُ صاحبِ «المطالعِ».

قوله: «**لا تُزْرِموهُ**» بضمِّ التَّاءِ الفوقيَّةِ، وإسكانِ الزَّاي، بعدها راءٌ، أيْ: لا تقطعوهُ، والإزرامُ: القطعُ. **قوله:** «**إنَّ هذهِ المساجدَ**»، مفهومُ الحصرِ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥)، ومسلم (١/ ١٦٣)، وأحمد (٣/ ١٩١).

مشعرٌ بعدمِ جوازِ ما عدا هذهِ المذكورةَ من الأقذارِ، والقذىٰ، والبصاقِ، ورفعِ الصَّوتِ، والخصوماتِ، والبيعِ والشِّراءِ، وسائرِ العقودِ، وإنشادِ الضَّالَّةِ، والكلامِ الَّذي ليسَ بذكرٍ، وجميعِ الأمورِ الَّتي لا طاعةَ فيها، وأمَّا الَّتي فيها طاعةٌ كالجلوسِ في المسجدِ للاعتكافِ، والقراءةِ للعلمِ، وسماعِ الموعظةِ، وانتظارِ الصَّلاةِ، ونحوِ ذلكَ؛ فهذهِ الأمورُ وإنْ لمْ تدخلْ في المحصورِ فيهِ لكنَّهُ أجمعَ المسلمونَ علىٰ جوازِها، كما حكاهُ النَّوويُّ، فيُخصَّصُ مفهومُ الحصرِ بالأمورِ الَّتي فيها طاعةٌ لائقةٌ بالمسجدِ لهذا الإجماعِ، وتبقىٰ الأمورُ الَّتي لا طاعةَ فيها داخلةً تحتَ المنعِ، وحكىٰ الحافظُ في «الفتحِ»[1] الإجماعَ علىٰ أنَّ مفهومَ الحصرِ منهُ غيرُ معمولٍ بهِ، قالَ: ولا ريبَ أنَّ فعلَ غيرِ المذكوراتِ وما في معناها خلافُ الأولىٰ.

قوله: «فجاءَ بدلوٍ فشنَّهُ عليهِ» يُروىٰ بالشِّينِ المعجمةِ والسِّينِ المهملةِ، قالَ النَّوويُّ: وهوَ في أكثرِ الأصولِ والرِّواياتِ بالمعجمةِ ومعناهُ صبَّهُ، وفرَّقَ بعضُ العلماءِ بينهما، فقالَ: هوَ بالمهملةِ: الصَّبُّ بسهولةٍ، وبالمعجمةِ: التَّفريقُ في صبِّهِ. وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ فقهِ الحديثِ.

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّجَاسَةَ عَلَىٰ الأَرْضِ إِذَا اسْتُهْلِكَتْ بِالمَاءِ، فَالأَرْضُ وَالمَاءُ طَاهِرَانِ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا بِتَكْثِيرِ النَّجَاسَةِ فِي المَسْجِدِ. انتهىٰ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ

٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٢٥).

الْأَذَىٰ ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » ، وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا وَطِئَ الْأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ[١] .

٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَىٰ خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢] .

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا ابنُ السَّكنِ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ[٣] ، واختلفَ فيهِ علىٰ الأوزاعيِّ ، ورواهُ ابنُ ماجهْ[٤] من وجهٍ آخرَ عن أبي هريرةَ مرفوعًا بلفظِ : « **الطَّريقُ يُطهِّرُ بعضها بعضًا** » وإسنادهُ ضعيفٌ ، والرِّوايةُ الأولىٰ المذكورةُ في حديثِ البابِ في إسنادها مجهولٌ ؛ لأنَّ أبا داودَ رواها بسندهِ إلىٰ الأوزاعيِّ قالَ : أنبئتُ أنَّ سعيدَ بنَ أبي سعيدٍ المقبريِّ ، حدَّثَ عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ ، ولمْ يُسمِّ الأوزاعيُّ شيخهُ ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ منهُ فيها محمَّدُ بنُ عجلانَ ، وقد أخرجَ لهُ البخاريُّ في الشَّواهدِ ، ومسلمٌ في المتابعاتِ ، ولمْ يحتجَّا بهِ ، وقد وثَّقهُ غيرُ واحدٍ ، وتكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ ، ولعلَّهُ الرَّجلُ الَّذي أبهمهُ الأوزاعيُّ في الرِّوايةِ الأولىٰ ؛ لأنَّ أبا داودَ قالَ : حدَّثنا أحمد بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ - يعني : الصَّنعانيَّ - عن الأوزاعيِّ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٨٥ ، ٣٨٦) ، وابن خزيمة (٢٩٢) ، وابن حبان (١٤٠٣ ، ١٤٠٤) ، والحاكم (١/ ١٦٦) ، والبيهقي (٢/ ٤٣٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٢٠ ، ٩٢) ، وأبو داود (٦٥٠) وابن خزيمة (٧٨٦) (١٠١٧) .

(٣) أخرجه : الحاكم (١/ ١٦٦) ، والبيهقي (٢/ ٤٣٠) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٥٣٢) .

وحديثُ أبي سعيدٍ أخرجهُ الحاكمُ وابنُ حبَّانَ[(١)] ، واختلفَ في وصلهِ وإرسالهِ ، ورجَّحَ أبو حاتمٍ في «العللِ» الموصولَ[(٢)] . وفي البابِ عن أمِّ سلمةَ عندَ الأربعةِ بلفظِ : «**يُطهِّرهُ ما بعدهُ**»[(٣)] . وعن أنسٍ عندَ البيهقيِّ[(٤)] بسندٍ ضعيفٍ . وعن امرأةٍ من بني عبدِ الأشهلِ عندَ البيهقيِّ[(٥)] كلُّ هذهِ الأحاديثِ في معنىٰ حديثِ أبي هريرةَ . ووردَ في معنىٰ حديثِ أبي سعيدٍ أحاديثُ ، منها عندَ الحاكمِ من حديثِ أنسٍ[(٦)] ، وعندهُ أيضًا من حديثِ ابن مسعودٍ[(٧)] . وعندَ الدَّارقطنيِّ أيضًا من حديث ابن عبَّاسٍ[(٨)] وإسنادهُ ضعيفٌ . وعندَ الدَّارقطنيِّ أيضًا من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، وإسنادهُ ضعيفٌ أيضًا . وعندَ البزَّارِ من حديثِ أبي هريرةَ وإسنادهُ ضعيفٌ معلولٌ[(٩)] .

وهذهِ الرِّواياتُ يُقوِّي بعضها بعضًا فتنتهضُ للاحتجاجُ بها علىٰ أنَّ النَّعلَ يطهرُ بدلكهِ في الأرضِ رطبًا أو يابسًا ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ الأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يُوسفَ ، والظَّاهريَّةُ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وأحمدُ في

---

(١) الحاكم (١/ ٢٦٠)، وابن حبان (٢١٨٥)، وكذلك ابن خزيمة (١٠١٧) .
(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٣٣٠) .
(٣) أخرجه : أبو داود (٣٨٣) والنسائي (٨/ ٢٠٩) والترمذي (١٤٣) وابن ماجه (٥٣٢) .
(٤) في «الخلافيات» (١٢) بلفظ : «إذا جاء أحدكم المسجد فإن كان ليلًا فليدلك نعليه، وإن كان نهارًا فلينظر إلىٰ أسفلهما» وإسناده ضعيف جدًا .
(٥) في «السنن» (٢/ ٤٣٤) والخلافيات (٧) وهو في «المسند» لأحمد (٦/ ٤٣٥) وسنن أبي داود (٣٨٤) وابن ماجه (٥٣٣) .
(٦) «المستدرك» (١/ ١٣٩ - ١٤٠) .
(٧) «المستدرك» (١/ ١٤٠) .
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٩٩) .
(٩) البزار (١/ ٢٨٩ - «كشف») .

روايةٍ، وهيَ إحدىٰ الرِّوايتينِ عن الشَّافعيِّ. وذهبت العترةُ والشَّافعيُّ ومحمَّدُ إلىٰ أنَّهُ لا يطهرُ بالدَّلكِ لا رطبًا ولا يابسًا. وذهبَ الأكثرُ إلىٰ أنَّهُ يطهرُ بالدَّلكِ يابسًا لا رطبًا.

وقد احتجَّ للآخرينَ في «البحرِ» بحجَّةٍ واهيةٍ جدًّا، فقالَ - بعدَ ذكرِ الحديثينِ السَّابقينِ -: قلنا: محتملانِ للرَّطبةِ والجافَّةِ فتعيَّنَ الموافقُ للقياسِ وهيَ الجافَّةُ، والثَّاني: لا يَسْلَمُ كالثَّوبِ. قالَ صاحبُ «المنارِ»: حاصلُ كلامِ المصنِّفِ إلغاءُ الحديثِ. انتهىٰ.

والظَّاهرُ أنَّهُ لا فرقَ بينَ أنواعِ النَّجاساتِ، بلْ كلُّ ما عَلِقَ بالنَّعلِ ممَّا يُطلقُ عليهِ اسمُ الأذىٰ فطهورهُ مسحهُ بالتُّرابِ، قالَ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ»: الأذىٰ في اللُّغةِ هوَ المستقذرُ طاهرًا كانَ أو نجسًا. انتهىٰ. ويدلُّ علىٰ التَّعميمِ ما في الرِّوايةِ الأخرىٰ حيثُ قالَ: «**فإنْ رأىٰ خبثًا**» فإنَّهُ لكلِّ مستخبثٍ، ولا فرقَ بينَ النَّعلِ والخفِّ؛ للتَّنصيصِ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما في حديثي البابِ، ويُلحقُ بهما كلُّ ما يقومُ مقامهما لعدمِ الفارقِ.

قوله: «**ثمَّ ليُصلِّ فيهما**» سيأتي الكلامُ علىٰ الصَّلاةِ في النَّعلينِ في بابٍ مستقلٍّ من كتابِ الصَّلاةِ - إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

بَابُ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَطْعَمْ

٣٠- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٦)، ومسلم (١/ ١٦٤) (٧/ ٢٤)، وأحمد (٦/ ٣٥٥، ٣٥٦)، =

٣١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ». قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَزَادَ: وَلَمْ يَغْسِلْهُ. وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[(٢)].

٣٣- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ من بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ من بَوْلِ الْغُلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[(٣)].

= وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (١/ ١٥٧)، وابن ماجه (٥٢٤).

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، والبزار (٧١٧)، وابن خزيمة (٢٨٤).
واختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله.
وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٤٢ - ٤٣)، وللدارقطني (٤/ ١٨٤، ١٨٥)، و«التلخيص» (١/ ٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٨)، ومسلم (١/ ١٦٣ - ١٦٤)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، وابن ماجه (٥٢٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٥).
ويشهد له حديث علي السابق برقم (٣١).

٣٤- وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِغُلَامٍ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] .

٣٥- وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2] .

٣٦- وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ ؛ حَتَّىٰ أَغْسِلَهُ فَقَالَ : «إِنَّمَا يُنْضَحُ من بَوْلِ الذَّكَرِ ، وَيُغْسَلُ من بَوْلِ الْأُنْثَىٰ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ[3] .

حديثُ عليٍّ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ وابنُ ماجهْ بإسنادٍ صحيحٍ ؛ لأنَّهُ من طريقِ هشامٍ ، عن قتادةَ ، عن أبي حربِ بنِ أبي الأسودِ ، عن أبيهِ ، عنهُ . وأخرجهُ أيضًا أبو داودَ موقوفًا من حديثِ مسدَّدٍ ، عن يحيىٰ ، عن ابنِ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ بالإسنادِ السَّابقِ إلىٰ عليٍّ موقوفًا بلفظِ : «يُغسلُ من بولِ الجاريةِ ، ويُنضحُ من بولِ الغلامِ ما لَمْ يَطعمْ» . وأخرجهُ أيضًا مرفوعًا من حديثِهِ بدونِ «ما لَمْ يَطعمْ» ، وجعلهُ من قولِ قتادةَ ، وكذلكَ أخرجَ عن أمِّ سلمةَ «أنَّها كانتْ تصبُّ علىٰ بولِ الغلامِ ما لَمْ يَطعمْ ، فإذا طعمَ غسلتهُ ، وكانتْ تغسلُ بولَ الجاريةِ» .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٤٢٢ ، ٤٤٠ ، ٤٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٨) .
وفيه انقطاع ، كما سيأتي في الشرح .

(٢) «السنن» (٥٢٧) .
وهو نفس الحديث السابق .

(٣) أخرجه : أحمد (٦/ ٣٣٩)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢) (٣٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٨٢) .

وحديثُ أبي السَّمحِ أخرجهُ أيضًا البزَّارُ وابنُ خزيمةَ من حديثِهِ بلفظِ : «كنت أخدمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأُتيَ بحسنٍ أو بحسينٍ ، فبالَ علىٰ صدرِهِ ، فجئت أغسلهُ ، فقالَ : **يُغسلُ**» الحديثَ ، وصحَّحهُ الحاكمُ ، قالَ البزَّارُ وأبو زرعةَ : ليسَ لأبي السَّمحِ غيرُ هذا الحديثِ ولا يُعرفُ اسمهُ ، وقالَ البخاريُّ : حديثٌ حسنٌ .

وحديثُ أمِّ كرزٍ الأوَّلُ والثَّاني في إسنادهما انقطاعٌ ؛ لأنَّهما من طريقِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنها ، ولمْ يُدركها ، وقد اختلفَ فيهِ علىٰ عمرِو بنِ شعيبٍ ، فقيلَ : عنهُ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، كما رواهُ الطَّبرانيُّ .

وحديثُ أمِّ الفضلِ أخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبَّانَ ، والحاكمُ ، والطَّبرانيُّ .

قوله : «**لم يأكلِ الطَّعامَ**» المرادُ بالطَّعامِ ما عدا اللَّبنَ الَّذي يرتضعهُ ، والتَّمرَ الَّذي يُحنَّكُ بهِ ، والعسلَ الَّذي يلعقهُ للمداواةِ ، وغيرَ ذلكَ ، وقيلَ : المرادُ بالطَّعامِ ما عدا اللَّبنَ فقطْ ، ذكرَ الأوَّلَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» و«شرحِ المهذَّبِ» وأطلقَ في «الرَّوضةِ» تبعًا لأصلها الثَّانيَ ، وقالَ في «نكتِ التَّنبيهِ» : إنْ لمْ يأكلْ غيرَ اللَّبنِ وغيرَ ما يُحنَّكُ بهِ وما أشبههُ . وقيلَ : «**لمْ يأكلْ**» : أيْ : لمْ يستقلَّ بجعلِ الطَّعامِ في فيهِ ، ذكرهُ الموفَّقُ الحمويُّ في «شرحِ التَّنبيهِ» ، قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ : والأوَّلُ أظهرُ ، وبهِ جزمَ الموفَّقُ ابنُ قدامةَ وغيرهُ . قالَ ابنُ التِّينِ : يُحتملُ أنَّها أرادتْ أنَّهُ لمْ يتقوَّتْ بالطَّعامِ ولمْ يستغنِ بهِ عن الرَّضاعِ ، ويُحتملُ أنَّها إنَّما جاءتْ بهِ عندَ ولادتهِ ليُحنِّكهُ ﷺ فيُحملُ النَّفيُ علىٰ عمومهِ .
قوله : «**علىٰ ثوبهِ**» أيْ : ثوبِ النَّبيِّ ﷺ ، وأغربَ ابنُ شعبانَ من المالكيَّةِ فقالَ : المرادُ بهِ ثوبُ الصَّبيِّ .

قوله : «**فنضحهُ**» في «صحيحِ مسلمٍ» من طريقِ اللَّيثِ عن ابنِ شهابٍ ، «فلمْ يزدْ علىٰ أنْ نضحَ بالماءِ» ، ولهُ من طريقِ ابنِ عيينةَ عن ابنِ شهابٍ :

«فرشَّهُ» زادَ أبو عوانةَ في «صحيحهِ»: «عليهِ»، قالَ الحافظُ[1]: ولا تخالفَ بينَ الرِّوايتينِ - أيْ: بينَ نضحَ ورشَّ -؛ لأنَّ المرادَ بهِ أنَّ الابتداءَ كانَ بالرَّشِّ، وهوَ تنفيضُ الماءِ، فانتهىٰ إلىٰ النَّضحِ، وهوَ صبُّ الماءِ، ويُؤيِّدهُ روايةُ مسلمٍ في حديثِ عائشةَ من طريقِ جريرٍ عن هشام: «فدعا بماءٍ؛ فصبَّهُ عليهِ»، ولأبي عوانةَ: «فصبَّهُ علىٰ البولِ يُتبعهُ إيَّاهُ». انتهىٰ. والَّذي في «النِّهايةِ» و«الكشَّافِ» «والقاموسِ» أنَّ النَّضحَ: الرَّشُّ.

قوله: «ولمْ يغسلهُ» ادَّعىٰ الأصيليُّ أنَّ هذهِ الجملةَ من كلامِ ابنِ شهابٍ راوي الحديثِ وأنَّ المرفوعَ انتهىٰ عندَ: «فنضحهُ» قالَ: وكذلكَ روىٰ معمرٌ عن ابنِ شهابٍ، وكذا أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ، قالَ: «فرشَّهُ» لمْ يزدْ. قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[1]: وليسَ في سياقِ معمرٍ ما يدلُّ علىٰ ما ادَّعاهُ من الإدراجِ، وقد أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ بنحوِ سياقِ مالكٍ، لكنَّهُ لمْ يقلْ: «ولمْ يغسلهُ»، وقد قالها معَ ذلكَ اللَّيثُ وعمرو بنُ الحارثِ ويُونسُ بنُ يزيدَ، كلُّهمْ عن ابنِ شهابٍ، أخرجهُ ابنُ خزيمةَ والإسماعيليُّ وغيرهما من طريقِ ابنِ وهبٍ عنهمْ، وهوَ لمسلم عن يُونسَ وحدهُ، نعمْ زادَ معمرٌ في روايتهِ: قالَ ابنُ شهابٍ: «فمضتِ السُّنَّةُ أنْ يُرشَّ بولُ الصَّبيِّ ويُغسلَ بولُ الجاريةِ»، ولَوْ كانتْ هذهِ الزِّيادةُ هيَ الَّتي زادها مالكٌ ومن تبعهُ لأمكنَ دعوىٰ الإدراجِ، لكنَّها غيرها فلا إدراجَ، وأمَّا ما ذكرهُ عن ابنِ أبي شيبةَ فلا اختصاصَ لهُ بذلكَ، فإنَّ ذلكَ لفظُ روايةِ ابنِ عيينةَ عن ابنِ شهابٍ، وقد ذكرناها عن مسلمٍ وغيرهِ، وبيَّنَّا أنَّها غيرُ مخالفةٍ لروايةِ مالكٍ.

قوله: «بولُ الغلامِ الرَّضيعِ» هذا تقييدٌ للفظِ «الغلامِ» بكونهِ رضيعًا، وهكذا يكونُ تقييدًا للفظِ «الصَّبيِّ» و«الصَّغيرِ» و«الذَّكرِ» الواردةِ في بقيَّةِ الأحاديثِ، وأمَّا لفظُ «ما لم يَطعمْ» فقد عرفتَ عدمَ صلاحيَّتهِ لذلكَ؛ لأنَّهُ

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٢٧).

ليسَ من قولهِ ﷺ، وقد شذَّ ابنُ حزمٍ فقالَ: إنَّهُ يُرشُّ من بولِ الذَّكرِ أيَّ ذكرٍ كانَ، وهوَ إهمالٌ للقيدِ الَّذي يجبُ حملُ المطلقِ عليهِ كما تقرَّرَ في الأصولِ، وروايةُ «الذَّكرِ» مطلقةٌ، وكذلكَ روايةُ «الغلامِ» فإنَّهُ كما قالَ في «القاموسِ» لمن طرَّ شاربهُ، أو من حينِ يُولدُ إلىٰ أنْ يشبَّ، وقد ثبتَ إطلاقهُ علىٰ من دخلَ في سنِّ الشَّيخوخةِ، ومنهُ قولُ عليٍّ عليه السلام في يومِ النَّهروانِ:

أنا الغلامُ القرشيُّ المؤتمن أبو حسينٍ فاعلمن والحسنْ

وهوَ إذ ذاكَ في نحوِ ستِّينَ سنةً، ومنهُ أيضًا قولُ ليلىٰ الأخيليَّةِ في مدحِ الحجَّاجِ أيَّامَ إمارتهِ علىٰ العراقِ:

شفاها من الدَّاءِ العضالِ الَّذي بها غلامٌ إذا هزَّ القناةَ سقاها

ولكنَّهُ مجازٌ، قالَ الزَّمخشريُّ في «أساسِ البلاغةِ»: إنَّ الغلامَ هوَ الصَّغيرُ إلىٰ حدِّ الالتحاءِ، فإنْ قيلَ لهُ بعدَ ذلكَ غلامٌ فهوَ مجازٌ.

قوله: «بصبيٍّ» قالَ الحافظُ[(١)]: يظهرُ لي أنَّهُ ابنُ أمِّ قيسٍ، ويُحتملُ أنْ يكونَ الحسنَ بنَ عليٍّ أو الحسينَ، فقد روىٰ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» من حديثِ أمِّ سلمةَ بإسنادٍ حسنٍ قالتْ: «بالَ الحسنُ أو الحسينُ علىٰ بطنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فتركهُ حتَّىٰ قضىٰ بولهُ، ثمَّ دعا بماءٍ فصبَّهُ عليهِ»[(٢)]، ولأحمدَ عن أبي ليلىٰ نحوهُ[(٣)]، ورواهُ الطَّحاويُّ[(٤)] من طريقهِ قالَ: «فجيءَ بالحسنِ» ولمْ يتردَّدْ، وكذا للطَّبرانيِّ عن أبي أمامةَ[(٥)]، ورجَّحَ الحافظُ[(٦)] أنَّهُ غيرهُ.

---

(١) «فتح الباري» (٣٢٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦١٩٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٣٤٨).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/٩٣).

(٥) «المعجم الكبير» (٧/٧٨). (٦) «فتح الباري» (١/٣٢٦).

قوله: «**فأتبعهُ**» بإسكانِ المثنَّاةِ من فوقٍ، أيْ: أتبعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ البولَ الَّذي علىٰ الثَّوبِ الماءَ. **قوله**: «**يُحنِّكهُ**» قالَ أهلُ العلم: التَّحنيكُ أنْ تمضغَ التَّمرَ أو نحوهُ ثمَّ تدلِّكَ بهِ حنكَ الصَّغيرِ. **قوله**: «**فيُبرِّكُ عليهمْ**» أيْ: يدعو لهمْ أو يمسح عليهمْ، وأصلُ البركةِ ثبوتُ الخيرِ وكثرتهُ.

وقد استدلَّ بأحاديثِ البابِ علىٰ أنَّ بولَ الصَّبيِّ يُخالفُ بولَ الصَّبيَّةِ في كيفيَّةِ استعمالِ الماءِ، وأنَّ مجرَّدَ النَّضحِ يكفي في تطهيرِ بولِ الغلامِ، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ علىٰ ثلاثةِ مذاهبَ:

الأوَّلُ: الاكتفاءُ بالنَّضحِ في بولِ الصَّبيِّ لا الجاريةِ، وهوَ قولُ عليٍّ، وعطاءٍ، والحسنِ، والزُّهريِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وابنِ وهبٍ، وغيرهمْ، ورويَ عن مالكٍ وقالَ أصحابهُ: هيَ روايةٌ شاذَّةٌ، ورواهُ ابنُ حزمٍ أيضًا عن أمِّ سلمةَ، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، والنَّخعيِّ، وداودَ، وابنِ وهبٍ.

والثَّاني: يكفي النَّضحُ فيهما، وهوَ مذهبُ الأوزاعيِّ، وحكيَ عن مالكٍ والشَّافعيِّ.

والثَّالثُ: هما سواءٌ في وجوبِ الغسلِ، وهوَ مذهبُ العترةِ، والحنفيَّةِ، وسائرِ الكوفيِّينَ، والمالكيَّةِ.

وأحاديثُ البابِ تردُّ المذهبَ الثَّانيَ والثَّالثَ، وقد استدلَّ في «البحرِ» لأهلِ المذهبِ الثَّالثِ بحديثِ عمَّارٍ المشهورِ وفيهِ: «**إنَّما تغسلُ ثوبكَ من البولِ**»[1] إلخ، وهوَ معَ اتِّفاقِ الحفَّاظِ علىٰ ضعفهِ لا يُعارضُ أحاديثَ البابِ؛ لأنَّها خاصَّةٌ وهوَ عامٌّ، وبناءُ العامِّ علىٰ الخاصِّ واجبٌ، ولكنْ جماعةٌ من أهلِ

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٩٦٣) وقال البيهقي (١/ ١٤): «باطل لا أصل له».

الأصولِ منهمْ مؤلِّفُ «البحرِ» لا يبنونَ العامَّ علىٰ الخاصِّ إلَّا معَ المقارنةِ، أو تأخُّرِ الخاصِّ، وأمَّا معَ الالتباسِ كمثلِ ما نحنُ بصددهِ فقد حكىٰ بعضُ أئمَّةِ الأصولِ أنَّهُ يُبنىٰ العامُّ علىٰ الخاصِّ اتِّفاقًا، وصرَّحَ صاحبُ «البحرِ» أنَّ الواجبَ التَّرجيحُ معَ الالتباسِ.

ولا يشكُّ من لهُ أدنىٰ إلمامٍ بعلمِ الحديثِ أنَّ أحاديثَ البابِ أرجحُ وأصحُّ من حديثِ عمَّارٍ، وترجيحهُ لحديثِ عمَّارٍ بالظُّهورِ غيرُ ظاهرٍ، وقد جزمَ صاحبُ «البحرِ» في «المعيارِ وشرحهِ» بأنَّ الواجبَ معَ الالتباسِ الاطِّراحُ فتخالفَ كلامهُ، وجزمَ صاحبُ «المنارِ» بأنَّ العامَّ متقدِّمٌ والخاصَّ متأخِّرٌ، ولمْ يذكرْ لذلكَ دليلًا يشفي.

وأمَّا الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ فاستدلُّوا لما ذهبوا إليهِ بالقياسِ، فقالوا: المرادُ بقولهِ: «ولمْ يغسلهُ» أيْ: غسلًا مبالغًا فيهِ، وهوَ خلافُ الظَّاهرِ، ويُبعدهُ ما وردَ في الأحاديثِ من التَّفرقةِ بينَ بولِ الغلامِ والجاريةِ، فإنَّهمْ لا يُفرِّقونَ بينهما، والحاصلُ أنَّهُ لمْ يُعارضْ أحاديثَ البابِ شيءٌ يُوجبُ الاشتغالَ بهِ.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا من عُكْلٍ - أو قَالَ: عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٧)، (٤/ ٧٥)، (٥/ ١٦٤، ١٦٥)، (٦/ ٦٥)، (٧/ ١٦٧)، (٨/ ٢٠١، ٢٠٢)، ومسلم (٥/ ١٠٢، ١٠٣)، وأحمد (٣/ ١٠٧، ١٦١، ١٦٣)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢، ١٨٤٥)، والنسائي (١/ ١٥٨)، (٧/ ٩٥، ٩٧)، وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣).

«اجْتَوَوْهَا» : أَي : اسْتَوْخَمُوهَا .

وَقد ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»(١) .

قوله : «من عُكْلٍ» بضمِّ المهملةِ ، وإسكانِ الكافِ : قبيلةٌ من تيم . **قوله** : «أو عرينةَ» بالعينِ والرَّاءِ المهملتينِ ، مصغَّرًا : حيٌّ من قضاعةَ وحيٌّ من بجيلةَ ، والمرادُ هنا الثَّاني ، كذا ذكرهُ موسىٰ بنُ عقبةَ في «المغازي» ، والشَّكُّ من حمَّادٍ ، ورواهُ البخاريُّ في «المحاربينَ» عن حمَّادٍ : «أنَّ رهطًا من عكلٍ أو قالَ : من عرينةَ» ، قالَ : ولا أعلمهُ إلَّا قالَ : «من عكلٍ» ، ورواهُ في «الجهادِ» عن وهيبٍ عن أيُّوبَ «أنَّ رهطًا من عكلٍ» ، ولمْ يشكَّ ، وفي «الزَّكاةِ» رواهُ من طريقِ شعبةَ عن قتادةَ «أنَّ ناسًا من عرينةَ» ولمْ يشكَّ أيضًا ، وكذا لمسلم من روايةِ معاويةَ بنِ قرَّةَ عن أنسٍ ، ورواهُ أيضًا البخاريُّ في «المغازي»(٢) عن قتادةَ ، «من عكلٍ وعرينةَ» بالواوِ العاطفةِ ، قالَ الحافظُ(٣) : وهوَ الصَّوابُ ، ويُؤيِّدهُ ما رواهُ أبو عوانةَ والطَّبرانيُّ(٤) من طريقِ سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قالَ : «كانوا أربعةً من عرينةَ وثلاثةً من عكلٍ» ، وزعمَ ابنُ التِّينِ تبعًا للدَّاوديِّ أنَّ عرينةَ همْ عكلٌ ، وهوَ غلطٌ ، بلْ هما قبيلتانِ متغايرتانِ ، فعكلٌ من عدنانَ ، وعرينةُ من قحطانَ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٨٥ ، ٨٦) (٥/ ٥٤ ، ٥٥) ، وابن ماجه (٧٦٩) من حديث عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه .

وأخرجه : أحمد (٤/ ١٥٠) من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(٢) حاشية بالأصل : عن سعيد بن أبي عروبة . ولابد منه لئلا يخالف رواية قتادة الأولىٰ ؛ لأنها عن سعيد ، فالترجيح بينه وبين سعيد بن أبي عروبة .

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٣٧) .

(٤) الصواب : «الطبري» بدل «الطبراني» ، كما في «الفتح» ، وهو في «تفسيره» (٦/ ٢٠٨) .

قوله: «**فاجتووا**» قالَ ابنُ فارسٍ: اجتويت المدينةَ إذا كرهت المقامَ فيها وإنْ كنت في نعمةٍ. وقيَّدهُ الخطَّابيُّ بما إذا تضرَّرَ بالإقامةِ وهوَ المناسبُ لهذهِ القصَّةِ، وقيلَ: الاجتواءُ: عدمُ الموافقةِ في الطَّعامِ، ذكرهُ القزَّازُ، وقيلَ: داءٌ من الوباءِ، ذكرهُ ابنُ العربيِّ، وقيلَ: داءٌ يُصيبُ الجوفَ، والاجتواءُ بالجيمِ.

قوله: «**فأمرَ لهمْ بلقاحٍ**» بلامٍ مكسورةٍ، فقافٍ، فحاءٍ مهملةٍ: النُّوقُ ذواتُ اللَّبنِ، واحدتها لقحةٌ - بكسرِ اللَّامِ، وإسكانِ القافِ - قالَ أبو عمرٍو: يُقالُ لها ذلكَ إلىٰ ثلاثةِ أشهرٍ، ثمَّ هيَ لبونٌ. واللِّقاحُ المذكورةُ ظاهرُ الرِّواياتِ أنَّها للنَّبيِّ ﷺ، وثبتَ في روايةٍ للبخاريِّ في «الزَّكاةِ» من طريقِ شعبةَ عن قتادةَ بلفظِ: «فأمرهمْ أنْ يأتوا إبلَ الصَّدقةِ»، قالَ الحافظُ[1]: والجمعُ بينهما أنَّ إبلَ الصَّدقةِ كانتْ ترعىٰ خارجَ المدينةِ، وصادفَ بعثُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بلقاحهِ إلىٰ المرعىٰ طلبَ هؤلاءِ النَّفرِ الخروجَ.

قوله: «**أنْ يخرجوا فيشربوا**» في روايةٍ للبخاريِّ: «وأنْ يشربوا» أيْ: وأمرهمْ أنْ يشربوا، وفي أخرىٰ لهُ: «**فاخرجوا فاشربوا**» وفي أخرىٰ لهُ أيضًا: «فرخَّصَ لهمْ أنْ يأتوا فيشربوا».

قوله: «**وقد ثبتَ**» إلخ، هوَ ثابتٌ من حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ عندَ مسلمٍ، ومن حديثِ البراءِ عندَ أبي داودَ، والتِّرمذيِّ، وابنِ ماجهْ، قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهويهِ: قد صحَّ في هذا البابِ حديثُ البراءِ بنِ عازبٍ وجابرِ بنِ سمرةَ.

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ من قالَ بطهارةِ بولِ ما يُؤكلُ لحمهُ، وهوَ مذهبُ العترةِ، والنَّخعيِّ، والأوزاعيِّ، والزُّهريِّ، ومالكٍ، وأحمدَ، ومحمَّدٍ،

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٣٨).

وزفرَ، وطائفةٍ من السَّلفِ، ووافقهمْ من الشَّافعيَّةِ ابنُ خزيمةَ، وابنُ المنذرِ، وابنُ حبَّانَ، والإصطخريُّ، والرُّويانيُّ. أمَّا في الإبلِ فبالنَّصِّ، وأمَّا في غيرها ممَّا يُؤكلُ لحمهُ فبالقياسِ، قالَ ابنُ المنذرِ: ومن زعمَ أنَّ هذا خاصٌّ بأولئكَ الأقوامِ فلمْ يُصبْ؛ إذ الخصائصُ لا تثبتُ إلَّا بدليلٍ، ويُؤيِّدُ ذلكَ تقريرُ أهلِ العلمِ لمن يبيعُ أبعارَ الغنمِ في أسواقهمْ، واستعمال أبوالِ الإبلِ في أدويتهمْ، ويُؤيِّدهُ أيضًا أنَّ الأشياءَ علىٰ الطَّهارةِ حتَّىٰ تثبتَ النَّجاسةُ، وأجيبَ عن التَّأييدِ الأوَّلِ بأنَّ المختلفَ فيهِ لا يجبُ إنكارهُ، وعن الاحتجاجِ بالحديثِ بأنَّها حالةٌ ضروريَّةٌ، وما أبيحَ للضَّرورةِ لا يُسمَّىٰ حرامًا وقتَ تناولهِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ومن أدلَّةِ القائلينَ بالطَّهارةِ: حديثُ الإذنِ بالصَّلاةِ في مرابضِ الغنمِ السَّابقُ، وأجيبَ عنهُ بأنَّهُ معلَّلٌ بأنَّها لا تؤذي كالإبلِ، ولا دلالةَ فيهِ علىٰ جوازِ المباشرةِ وإلَّا لزمَ نجاسةُ أبوالِ الإبلِ وبعرها للنَّهيِ عن الصَّلاةِ في مباركها، ويُردُّ هذا الجوابُ بأنَّ الصَّلاةَ في مرابضِ الغنمِ تستلزمُ المباشرةَ لآثارِ الخارجِ منها، والتَّعليلُ بكونها لا تؤذي أمرٌ وراءَ ذلكَ، والتَّعليلُ للنَّهيِ عن الصَّلاةِ في معاطنِ الإبلِ بأنَّها تؤذي المصلِّي، يدلُّ علىٰ أنَّ ذلكَ هوَ المانعُ لا ما كانَ في المعاطنِ من الأبوالِ والبعرِ.

واستدلَّ أيضًا بحديثِ: «**لا بأسَ ببولِ ما أكلَ لحمهُ**» عندَ الدَّارقطنيِّ(١) من حديثِ جابرٍ والبراءِ مرفوعًا، وأجيبَ بأنَّ في إسنادهِ عمرو بنَ الحصينِ العقيليِّ وهوَ واهٍ جدًّا، قالَ أبو حاتمٍ: ذاهبُ الحديثِ ليسَ بشيءٍ. وقالَ أبو زرعةَ: واهي الحديثِ. وقالَ الأزديُّ: ضعيفٌ جدًّا. وقالَ ابنُ عديٍّ: حدَّثَ عن الثِّقاتِ بغيرِ حديثٍ منكرٍ، وهوَ متروكٌ. وفي إسنادهِ أيضًا يحيىٰ بنُ

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٢٨).

العلاءِ أبو عمرَ البجليُّ الرَّازيُّ ، قد ضعَّفوهُ جدًّا ، قالهُ الدَّارقطنيُّ ، وكانَ وكيعٌ شديدَ الحملِ عليهِ ، وقالَ أحمدُ : كذَّابٌ . وقالَ يحيىٰ : ليسَ بثقةٍ . وقالَ النَّسائيُّ والأزديُّ : متروكٌ .

واحتجُّوا أيضًا بحديثِ : « **إنَّ اللَّهَ لم يجعل شفاءكم فيما حرَّمَ عليكم** » عندَ مسلم ، والتِّرمذيِّ ، وأبي داودَ من حديثِ وائلِ بنِ حُجرٍ[1] ، وابنِ حبَّانَ ، والبيهقيِّ من حديثِ أمِّ سلمةَ[2] ، وعندَ التِّرمذيِّ وأبي داودَ من حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ : « نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كلِّ دواءٍ خبيثٍ »[3] . والتَّحريمُ يستلزمُ النَّجاسةَ ، والتَّحليلُ يستلزمُ الطَّهارةَ ، فتحليلُ التَّداوي بها دليلُ طهارتها ، فأبوالُ الإبلِ وما يلحقُ بها طاهرةٌ .

وأجيبَ عنهُ بأنَّهُ محمولٌ علىٰ حالةِ الاختيارِ ، وأمَّا في الضَّرورةِ فلا يكونُ حرامًا كالميتةِ للمضطرِّ ، فالنَّهيُ عن التَّداوي بالحرامِ باعتبارِ الحالةِ الَّتي لا ضرورةَ فيها والإذنُ بالتَّداوي بأبوالِ الإبلِ باعتبارِ حالةِ الضَّرورةِ ، وإن كانَ خبيثًا حرامًا ، ولو سلمَ فالتَّداوي إنَّما وقعَ بأبوالِ الإبلِ فيكونُ خاصًّا بها ، ولا يجوزُ إلحاقُ غيرهِ بهِ ؛ لما ثبتَ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا : « **إنَّ في أبوالِ الإبلِ شفاءً للذَّربةِ بطونُهم** »[4] ذكرهُ في « الفتحِ »[5] ، والذَّربُ : فسادُ المعدةِ . فلا يُقاسُ ما ثبتَ أنَّ فيهِ دواءً علىٰ ما ثبتَ نفيُ الدَّواءِ عنهُ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٦/ ٨٩)، والترمذي (٢٠٤٦)، وأحمد (٤/ ٣١١ - ٣١٧) بلفظ : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » .

(٢) أخرجه : ابن حبان (١٣٩١)، والبيهقي (١٠/ ٥) بلفظ المؤلف .

(٣) أخرجه : الترمذي (٢٠٤٦)، وأبو داود (٣٨٧٠) .

(٤) أخرجه : أحمد (١/ ٢٩٣)، والطبراني (١٢/ ٢٣٨) .

(٥) « فتح الباري » (١/ ٣٣٩) .

علىٰ أنَّ حديثَ تحريمِ التَّداوي بالحرامِ وقعَ في جوابِ من سألَ عن التَّداوي بالخمرِ، كما في «صحيحِ مسلمٍ» وغيرِهِ، ولا يجوزُ إلحاقُ غيرِ المسكرِ بِهِ من سائرِ النَّجاساتِ؛ لأنَّ شربَ المسكرِ يجرُّ إلىٰ مفاسدَ كثيرةٍ، ولأنَّهم كانوا في الجاهليَّةِ يعتقدونَ أنَّ في الخمرِ شفاءً، فجاءَ الشَّرعُ بخلافِ ذلكَ، ويُجابُ بأنَّهُ قصرٌ للعامِّ علىٰ السببِ بدونِ موجبٍ، والمعتبرُ عمومُ اللَّفظِ لا خصوصُ السَّببِ.

واحتجَّ القائلونَ بنجاسةِ جميعِ الأبوالِ والأزبالِ - وهم الشَّافعيَّةُ والحنفيَّةُ، ونسبهُ في «الفتحِ» إلىٰ الجمهورِ، ورواهُ ابنُ حزمٍ في «المحلَّىٰ» عن جماعةٍ من السَّلفِ - بالحديثِ المتَّفقِ عليهِ أنَّه ﷺ مرَّ بقبرينِ فقالَ: «**إنَّهما ليُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ؛ أمَّا أحدهما فكانَ لا يستنزهُ عن البولِ**»[1] الحديثَ، قالوا: فعمَّ جنسَ البولِ ولمْ يخصَّهُ ببولِ الإنسانِ، ولا أخرجَ عنهُ بولَ المأكولِ، وهذا الحديثُ غايةُ ما تمسَّكوا بهِ.

وأجيبَ عنهُ بأنَّ المرادَ بهِ بولُ الإنسانِ؛ لما في «صحيحِ البخاريِّ» بلفظِ: «**كانَ لا يستترُ من بولِهِ**»، قالَ البخاريُّ: ولمْ يذكرْ سوىٰ بولِ النَّاسِ، فالتَّعريفُ في البولِ للعهدِ. قالَ ابنُ بطَّالٍ: أرادَ البخاريُّ أنَّ المرادَ بقولِهِ: «**كانَ لا يستترُ من البولِ**» بولُ الإنسانِ لا بولُ سائرِ الحيوانِ، فلا يكونُ فيهِ حجَّةٌ لمن حملهُ علىٰ العمومِ في بولِ جميعِ الحيوانِ، وكأنَّهُ أرادَ الرَّدَّ علىٰ الخطَّابيِّ حيثُ قالَ: فيهِ دليلٌ علىٰ نجاسةِ الأبوالِ كلِّها. قالَ في «الفتحِ»: ومحصِّلُ الرَّدِّ أنَّ العمومَ في روايةِ «**من البولِ**» أريدَ بهِ الخصوصُ لقولِهِ: «**من بولِهِ**» أو الألفُ واللَّامُ بدلٌ من الضَّميرِ. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥)، ومسلم (١/ ١٦٦).

والظَّاهرُ طهارةُ الأبوالِ والأزبالِ من كلِّ حيوانٍ يُؤكلُ لحمه تمسُّكًا بالأصلِ واستصحابًا للبراءةِ الأصليَّةِ، والنَّجاسةُ حكمٌ شرعيٌّ ناقلٌ عن الحكمِ الَّذي يقتضيه الأصلُ والبراءةُ، فلا يُقبلُ قولُ مدَّعيها إلَّا بدليلٍ يصلحُ للنَّقلِ عنهما، ولمْ نجدْ للقائلينَ بالنَّجاسةِ دليلًا كذلكَ، وغايةُ ما جاءوا بهِ حديثُ صاحبِ القبرِ وهوَ - معَ كونهِ مرادًا بهِ الخصوصَ كما سلفَ - عمومٌ ظنِّيُّ الدَّلالةِ لا ينتهضُ علىٰ معارضةِ تلكَ الأدلَّةِ المعتضدةِ بما سلفَ، وقد طوَّلَ ابنُ حزمٍ الظَّاهريُّ في «المحلَّىٰ» الكلامَ علىٰ هذهِ المسألةِ بما لمْ نجدهُ لغيرهِ، لكنَّهُ لمْ يَدُرْ بحثُهُ علىٰ غيرِ حديثِ صاحبِ القبرِ.

فإنْ قلتَ: إذا كانَ الحكمُ بطهارةِ بولِ ما يُؤكلُ لحمهُ وزبلهِ لما تقدَّمَ حتَّىٰ يردَ دليلٌ، فما الدَّليلُ علىٰ نجاسةِ بولِ غيرِ المأكولِ وزبلهِ علىٰ العمومِ؟ قلتُ: قد تمسَّكوا بحديثِ **«إنَّها ركسٌ»** قالهُ ﷺ في الرَّوثةِ، أخرجهُ البخاريُّ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ[(١)]، وبما تقدَّمَ في بولِ الآدميِّ، وألحقوا سائرَ الحيواناتِ الَّتي لا تؤكلُ بهِ بجامعِ عدمِ الأكلِ، وهوَ لا يتمُّ إلَّا بعدَ تسليمِ أنَّ علَّةَ النَّجاسةِ عدمُ الأكلِ، وهوَ منتقضٌ بالقولِ بنجاسةِ زبلِ الجلَّالةِ، والدَّفعُ بأنَّ العلَّةَ في زبلِ الجلَّالةِ هوَ الاستقذارُ منقوضٌ باستلزامهِ لنجاسةِ كلِّ مستقذرٍ كالطَّاهرِ إذا صارَ منتنًا، إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّ زبلَ الجلَّالةِ هوَ محكومٌ بنجاستهِ لا للاستقذارِ، بلْ لكونهِ عينَ النَّجاسةِ الأصليَّةِ الَّتي جلَّتها الدَّابَّةُ لعدمِ الاستحالةِ التَّامَّةِ.

وأمَّا الاستدلالُ بمفهومِ حديثِ: **«لا بأسَ ببولِ ما يُؤكلُ لحمهُ»**[(٢)]

---

(١) أخرجه: البخاري (١٥٦ «فتح»)، وأحمد (١/ ٤٥٠)، والترمذي (١٧)، والنسائي (١/ ٣٩)، وابن ماجه (٣١٤).

(٢) تقدم.

المتقدِّمِ فغيرُ صالحٍ ؛ لما تقدَّمَ من ضعفِهِ الَّذي لا يصلحُ معهُ للاستدلالِ بهِ ، حتَّىٰ قالَ ابنُ حزمٍ إنَّهُ خبرٌ باطلٌ موضوعٌ ، قالَ : لأنَّ في رجالهِ سوَّارُ بنُ مصعبٍ ، وهوَ متروكٌ عندَ جميعِ أهلِ النَّقلِ ، متَّفقٌ علىٰ تركِ الرِّوايةِ عنهُ ، يروي الموضوعاتِ .

فالَّذي يتحتَّمُ القولُ بهِ في الأبوالِ والأزبالِ هوَ الاقتصارُ علىٰ نجاسةِ بولِ الآدميِّ وزبلهِ والرَّوثةِ ، وقد نقلَ التَّيميُّ أنَّ الرَّوثَ مختصٌّ بما يكونُ من الخيلِ والبغالِ والحميرِ ، ولكنَّهُ زادَ ابنُ خزيمةَ في روايتِهِ : « **إنَّها ركسٌ ؛ إنَّها روثةُ حمارٍ** » ، وأمَّا سائرُ الحيواناتِ الَّتي لا يُؤكلُ لحمها فإن وجدتَ في بولِ بعضها أو زبلهِ ما يقتضي إلحاقهُ بالمنصوصِ عليهِ طهارةً أو نجاسةً ألحقته ، وإنْ لمْ تجدْ فالمتوجِّهُ البقاءُ علىٰ الأصلِ والبراءةِ كما عرفتَ .

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلامِ علىٰ حديثِ البابِ ما لفظهُ :

فَإِذَا أَطْلَقَ الإِذْنَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ حَائِلًا يقِي مِنض الأَبْوَالِ ، وَأَطْلَقَ الإِذْنَ فِي الشُّرْبِ لِقَوْمٍ حَدِيثِي العَهْدِ بِالإِسْلام جَاهِلِينَ بِأَحْكَامِهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا يُصِيبُهُمْ مِنْهَا لِأَجْلِ صَلاةٍ وَلا غَيْرِهَا مَعَ اعْتِيَادِهِمْ شُرْبَهَا ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مَذْهَبِ القَائِلِينَ بِالطَّهَارَةِ . انتهىٰ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ

٣٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : كُنْت أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً ، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّمَا يُجْزِئكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا من مَاءٍ ؛ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ

قَدْ أَصَابَ منهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَلَفْظُهُ قَالَ: «كُنْت أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْيِ عَنَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يُجْزِئك أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً من مَاءٍ فَتَرُشَّ عَلَيْهِ».

٣٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْت رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». أَخْرَجَاهُ[2].

وَلِمُسْلِمٍ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٥)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي (٧٢٩)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣).
وفي إسناده محمد بن إسحاق.
وفي «مسائل صالح» (١٠٣٤): «قلت لأبي - يعني: أحمد بن حنبل -: المذي يصيب الثوب؟ قال: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد ابن إسحاق، وغسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية، وقد جاء الفرك أيضًا».
وفي «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٠٦):
«قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: لا أعلم شيئًا يخالفه. ونقل عنه غيره، أنه قال: لم يروه إلا ابن إسحاق، وأنا أتهيبه، وقال - مرة -: إن كان ثابتًا أجزأه النضح».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٤٥، ٥٥، ٧٦)، ومسلم (١/ ١٦٩)، وأحمد (١/ ٨٢)، والنسائي (١/ ٩٧، ٢١٤).

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ»[١].

٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

الحديثُ الأوَّلُ في إسنادِهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ، وهوَ ضعيفٌ إذا عنعنَ لكونهِ مدلِّسًا، ولكنَّهُ هاهنا صرَّحَ بالتَّحديثِ.

وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ سعدٍ أخرجهُ التِّرمذيُّ وحسَّنهُ[٣]، وقالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٤]: في إسنادهِ ضعفٌ.

وفي البابِ عن المقدادِ «أنَّ عليًّا أمرهُ أنْ يسألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ» أخرجهُ أبو داودَ[٥] من طريقِ سليمانَ بنِ يسارٍ عنهُ، وفي روايةٍ لأحمدَ، والنَّسائيِّ، وابنِ حبَّانَ[٦] أنَّهُ أمرَ عمَّارَ بنَ ياسرٍ، وفي روايةٍ لابنِ خزيمةَ[٧] أنَّ عليًّا سألَ بنفسهِ،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٤)، وأبو داود (٢٠٩)، والنسائي (١/ ٩٦) من طرق عن هشام ابن عروة، عن أبيه، قال: قال عليٌّ - فذكره.
قال الإمام أحمد كما في «المسائل» لأبي داود (ص ٢٤): «ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا».
وراجع التلخيص (١/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو داود (٢١١).

(٣) الترمذي (١٣٣).

(٤) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٠٧)، والنسائي (١/ ٩٧).

(٦) أحمد (١/ ٨٠)، والنسائي (١/ ٩٧)، وابن حبان (٢/ ٢١٧).

(٧) «صحيح» ابن خزيمة (٢٠).

وجمعَ بينها ابنُ حبَّانَ بتعدُّدِ الأسئلةِ . ورواهُ أبو داودَ[١] من طريقِ عروةَ عن عليٍّ وفيهِ : «**يغسلُ أنثييهِ وذكرهُ**» وعروةُ لمْ يسمعْ من عليٍّ ، لكنْ رواهُ أبو عوانةَ في «صحيحهِ»[٢] من طريق عَبيدةَ عن عليٍّ بالزِّيادةِ ، وإسنادهُ لا مطعنَ فيهِ .

قوله : «**ألقىٰ من المذيِ شدَّةً**» في المذيِ لغاتٌ : فتحُ الميمِ وإسكانُ الذَّالِ المعجمةِ ، وفتحُ الميمِ معَ كسرِ الذَّالِ وتشديدِ الياءِ ، وبكسرِ الذَّالِ معَ تخفيفِ الياءِ ، فالأوليانِ مشهورتانِ أولاهما أفصحُ وأشهرُ ، والثَّالثةُ حكاها أبو عمرَ الزَّاهدُ عن ابنِ الأعرابيِّ . والمذيُ : ماءٌ رقيقٌ أبيضُ لزجٌ ، يخرجُ عندَ الشَّهوةِ بلا شهوةٍ ولا دفقٍ ، ولا يعقبهُ فتورٌ ، وربَّما لا يُحسُّ بخروجهِ ، ذكرهُ النَّوويُّ[٣] ومثلهُ في «الفتحِ»[٤] .

قوله : «**فتنضحَ بهِ ثوبك**» قد سبقَ الكلامُ علىٰ معنىٰ النَّضحِ في بابِ نضحِ بولِ الغلامِ ، وهكذا وردَ الأمرُ بالنَّضحِ في الفرجِ عندَ مسلمٍ وغيرهِ ، قالَ النَّوويُّ : معناهُ الغسلُ ؛ فإنَّ النَّضحَ يكونُ غسلًا ويكونُ رشًّا ، وقد جاءَ في الرِّوايةِ الأخرىٰ : «**فاغسلْ**» وفي الرِّوايةِ المذكورةِ في البابِ : «**يغسلُ ذكرهُ**» وفي الَّتي بعدها كذلكَ ، وفي الأخرىٰ : «**فتغسلُ من ذلكَ فرجك**» فتعيَّنَ حملهُ عليهِ ، ولكنَّهُ قد ثبتَ في الرِّوايةِ المذكورةِ في البابِ من روايةِ الأثرمِ بلفظِ : «**فترشُّ عليهِ**» وليسَ المصيرُ إلىٰ الأشدِّ بمتعيَّنٍ بلْ ملاحظةُ التَّخفيفِ من مقاصدِ الشَّريعةِ المألوفةِ ، فيكونُ الرَّشُّ مجزئًا كالغسلِ .

قوله : «**مذَّاءً**» صيغةُ مبالغةٍ من المذيِ يُقالُ : مَذَىٰ يَمْذِي ، كمَضَىٰ يَمْضِي

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٨) .

(٢) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٧٣) .

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ٢١٣) .

(٤) «الفتح» (١/ ٣٧٩) .

ثلاثيًا، ويُقالُ: أَمْذىٰ يُمْذي، كأَعْطىٰ يُعْطِي، ومَذَّىٰ يُمَذِّي، كغَطَّىٰ يُغَطِّي.
قوله: «وأنثييهِ»[1] أيْ: خصيتيهِ. **قوله: «عن الماءِ يكونُ بعدَ الماءِ»** المرادُ بهِ خروجُ المذيِ عقبَ البولِ متَّصلًا بهِ. **قوله: «وكلُّ فحلٍ يمذي»** الفحلُ: الذَّكرُ من الحيوانِ، ويمذي بفتحِ الياء وضمِّها، يُقالُ: مَذَىٰ الرَّجلُ وأَمَذىٰ كما تقدَّمَ.

وقد استدلَّ بأحاديثِ البابِ علىٰ أنَّ الغُسلَ لا يجبُ بخروجِ المذيِ. قالَ في «الفتحِ»[2]: وهوَ إجماعٌ، وعلىٰ أنَّ الأمرَ بالوضوءِ منهُ كالأمرِ بالوضوءِ من البولِ، وعلىٰ أنَّهُ يتعيَّنُ الماءُ في تطهيرهِ؛ لقولهِ: «**كفًّا من ماءٍ**»، و«**حفنةً من ماءٍ**».

واتَّفقَ العلماءُ علىٰ أنَّ المذيَ نجسٌ، ولمْ يُخالفْ في ذلكَ إلَّا بعضُ الإماميَّةِ محتجِّينَ بأنَّ النَّضحَ لا يُزيلهُ، ولَوْ كانَ نجسًا لوجبت الإزالةُ، ويلزمهم القولُ بطهارةِ العَذِرةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بمسحِ النَّعلِ منها بالأرضِ والصَّلاةِ فيها، والمسحُ لا يُزيلها، وهوَ باطلٌ بالاتِّفاقِ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في المذيِ إذا أصابَ الثَّوبَ، فقالَ الشَّافعيُّ وإسحاقُ وغيرهما: لا يُجزئه إلَّا الغسلُ أخذًا بروايةِ الغسلِ، وفيهِ ما سلفَ، علىٰ أنَّ روايةَ الغسلِ إنَّما هيَ في الفرجِ لا في الثَّوبِ الَّذي هوَ محلُّ النِّزاعِ، فإنَّهُ لمْ يُعارضْ روايةَ النَّضحِ المذكورةَ في البابِ معارضٌ، فالاكتفاءُ بهِ صحيحٌ مجزٍ.

---

(١) حاشية بالأصل: وفي هامش المنتقىٰ بخط الحافظ محمد بن إبراهيم ذكر الأنثيين لا يصح رفعه إلىٰ النبي ﷺ، وإنما تفرد به هشام، وخالفه جميع رواة الحديث والحفاظ، وقد رواه عن النبي ﷺ علي، والمقداد، وسهل بن حنيف، وله عن علي أربع طرق ليس في شيء منها ذكر ذلك إلا في طريق هشام، وقد تناقض حفظ هشام ودلّس بأخرة، وأيضًا هو عن أبيه ولم يسمع عليًا. انتهىٰ.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٨٠).

واستدلَّ أيضًا بما في البابِ علىٰ وجوبِ غسلِ الذَّكرِ والأنثيينِ علىٰ الممذي وإنْ كانَ محلَّ المذيِ بعضٌ منهما، وإليهِ ذهبَ الأوزاعيُّ وبعضُ الحنابلةِ وبعضُ المالكيَّةِ، وذهبت العترةُ والفريقانِ - وهوَ قولُ الجمهورِ - إلىٰ أنَّ الواجبَ غسلُ المحلِّ الَّذي أصابهُ المذيُ من البدنِ، ولا يجبُ تعميمُ الذَّكرِ والأنثيينِ، ويُؤيِّدُ ذلكَ ما عندَ الإسماعيليِّ في روايةٍ بلفظِ: «**توضَّأْ واغسلهُ**» فأعادَ الضَّميرَ علىٰ المذيِ.

ومن العجيبِ أنَّ ابنَ حزمٍ - معَ ظاهريَّتهِ - ذهبَ إلىٰ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ وقالَ: إيجابُ غسلِ كلِّهِ شرعٌ لا دليلَ عليهِ، وهذا بعدَ أنْ روىٰ حديثَ: «**فليغسلْ ذكرهُ**» وحديثَ: «**واغسلْ ذكرك**» ولمْ يقدحْ في صحَّتهما، وغابَ عنهُ أنَّ الذَّكرَ حقيقةٌ لجميعهِ ومجازٌ لبعضهِ، وكذلكَ الأنثيانِ حقيقةٌ لجميعهما، فكانَ اللَّائقُ بظاهريَّتهِ الذَّهابَ إلىٰ ما ذهبَ إليهِ الأوَّلونَ.

واختلفَ الفقهاءُ[1] هل المعنىٰ معقولٌ أو هوَ حكمٌ تعبُّديٌّ؟ وعلىٰ الثَّاني تجبُ النِّيَّةُ، وقيلَ: الأمرُ بغسلِ ذلكَ ليتقلَّصَ الذَّكرُ، قالهُ الطَّحاويُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ

٤١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ من ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[2].

---

(١) حاشية بالأصل: عبارة «الفتح»: واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه إلخ. وهو الصواب.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٥)، وأحمد (٦/ ٤٣، ١٢٥، ١٣٥، ١٩٣)، وأبو داود (٣٧١)، والترمذي (١١٦)، والنسائي (١/ ١٥٦)، وابن ماجه (٥٣٧).

وَلِأَحْمَدَ[1] : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ من ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحُتُّهُ من ثَوْبِهِ يَابِسًا ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ .

وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ من ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ[2] .

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ[3] عَنْهَا : كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ من ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا ، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا .

قُلْتُ : فَقَد بَانَ من مَجْمُوعِ النُّصُوصِ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ .

٤٢- وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أو بِإِذْخِرَةٍ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكٍ .

قُلْت : وَهَذَا لَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّ إِسْحَاقَ إِمَامٌ مُخَرَّجٌ عَنْهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ[4] .

---

(١) « المسند » (٦/ ٢٤٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٦٧)، ومسلم (١/ ١٦٥)، وأحمد (٦/ ١٤٢، ٢٣٥) .

(٣) « السنن » (١/ ١٢٥) .

(٤) أخرجه : الدارقطني (١/ ١٢٤)، وكذا الطبراني في « المعجم الكبير » (١١/ ١٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤١٨) . =

حديثُ عائشةَ لمْ يُسندهُ البخاريُّ وإنَّما ذكرهُ في ترجمةِ بابٍ، ولفظُ أبي داودَ: «ثمَّ يُصلِّي فيهِ» ولفظُ التِّرمذيِّ: «ربَّما فركته من ثوبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بأصابعي» وفي روايةٍ: «وإنِّي لأحكُّهُ من ثوبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يابسًا بظفري»، وأخرجَ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والبيهقيُّ، والدَّارقطنيُّ عن عائشةَ: «أنَّها كانتْ تحتُّ المنيَّ من ثوبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهوَ يُصلِّي»[1]، وأخرجَ أبو عوانةَ في «صحيحهِ» وأبو بكرٍ البزَّارُ من حديثِ عائشةَ: «كنت أفركُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا كانَ يابسًا وأغسلهُ إذا كانَ رطبًا»[2] كحديثِ البابِ، وأعلَّهُ البزَّارُ بالإرسالِ.

= وقال الدارقطني: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ليلىٰ ثقة في حفظه شيء».
ثم أسنده من طريق وكيع عن ابن أبي ليلىٰ موقوفًا، ورجحه البيهقي، فقال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، ولا يصح رفعه».
وأما ما ذهب إليه المؤلف أبو البركات رَحِمَهُ اللَّهُ من قبول زيادة الرفع من إسحاق الأزرق، ففيه نظر، من حيث إنه غاية ما هنالك أن يكون الحديث قد صح عن شريك مرفوعًا وموقوفًا، وهذا لا يلزم منه صحة الحديث عن ابن عباس مرفوعًا؛ لأن شريكًا سيئ الحفظ، وقد روي عنه الوجهان في هذه الرواية، فهذا يُعد اضطرابًا منه، ثم إنه قد رواه غيره عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا؛ كذا رواه عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء. أخرج حديثهما الشافعي، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤١٨)، وكذا رواه الطحاوي (١/ ٥٢) عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفًا أيضًا، وقد يكون الخطأ في رفعه من ابن أبي ليلىٰ، فهو من حفظه شيء كما أشار إلىٰ ذلك الدارقطني.
وقد سبقه إلىٰ ترجيح الرفع في هذا الحديث ابن الجوزي في «التحقيق»، فتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» بترجيح الوقف، وقال (١/ ٨١): «والصحيح: أن هذا الحديث موقوف، ونبه عليه الحُذاق، كما هو محرر في موضع آخر».

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٢٩٠) وابن حبان (١٣٧٩، ١٣٨٠) والدارقطني (١/ ١٢٥) والبيهقي (٢/ ٤١٧).
(٢) أخرجه: أبو عوانة (١/ ٤٤).

قالَ الحافظُ[1]: وقد وردَ الأمرُ بفركِهِ من طريقٍ صحيحةٍ رواها ابنُ الجارودِ في «المنتقىٰ» عن محمَّدِ بنِ يحيىٰ، عن أبي حذيفةَ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن همَّامِ بنِ الحارثِ قالَ: «كانَ عندَ عائشةَ ضيفٌ فأجنبَ، فجعلَ يغسلُ ما أصابهُ، فقالتْ عائشةُ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمرنا بحتِّهِ»[2]، قالَ: وأمَّا الأمرُ بغسلِهِ فلا أصلَ له.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ والطَّحاويُّ مرفوعًا، وأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ موقوفًا علىٰ ابنِ عبَّاسٍ وقالَ: والموقوفُ هوَ الصَّحيحُ.

قوله: «**أفركُ**» أيْ: أدلكُ. **قوله**: «**بعرقِ الإذخرِ**» هوَ حشيشٌ طيِّبُ الرِّيحِ. **قوله**: «**كنت أغسلهُ**» أيْ: أثرَ الجنابةِ أو المنيِّ. **قوله**: «**بقعُ الماءِ**» هوَ بدلٌ من «أثرُ الغسلِ».

وقد استدلَّ بما في البابِ علىٰ أنَّهُ يُكتفىٰ في إزالةِ المنيِّ من الثَّوبِ بالغسلِ أو الفركِ أو الحتِّ. وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في المنيِّ فذهبت العترةُ وأبو حنيفةَ ومالكٌ إلىٰ نجاستهِ إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ قالَ: يكفي في تطهيرِهِ فركهُ إذا كانَ يابسًا، وهوَ روايةٌ عن أحمدَ، وقالت العترةُ ومالكٌ: لا بدَّ من غسلِهِ رطبًا ويابسًا، وقالَ اللَّيثُ: هوَ نجسٌ ولا تعادُ منهُ الصَّلاةُ. وقالَ الحسنُ بنُ صالحٍ: لا تعادُ الصَّلاةُ من المنيِّ في الثَّوبِ وإنْ كانَ كثيرًا، وتعادُ منهُ إنْ كانَ في الجسدِ وإنْ قلَّ. قالَ ابنُ حزمٍ في «المحلَّىٰ»: وروينا غسلهُ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ.

وقالَ الشَّافعيُّ وداودُ - وهوَ أصحُّ الرِّوايتينِ عن أحمدَ بطهارتِهِ، ونسبهُ النَّوويُّ إلىٰ الكثيرينَ وأهلِ الحديثِ - قالَ: ورويَ ذلكَ عن عليِّ بنِ

---

(١) «التخليص» (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه: ابن الجارود (١٣٥).

أبي طالبٍ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وابنِ عمرَ، وعائشةَ، قالَ: وقد غلطَ من أوهمَ أنَّ الشَّافعيَّ منفردٌ بطهارتهِ.

احتجَّ القائلونَ بنجاستهِ بما رويَ في غسلهِ والغسلُ لا يكونُ إلَّا لشيءٍ نجسٍ، وأجيبَ بأنَّهُ لمْ يثبت الأمرُ بغسلهِ من قولهِ ﷺ في شيءٍ من أحاديثِ البابِ، وإنَّما كانتْ تفعلهُ عائشةُ، ولا حجَّةَ في فعلها إلَّا إذا ثبتَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ علمَ بفعلها وأقرَّها، علىٰ أنَّ علمهُ بفعلها وتقريرهُ لها لا يدلُّ علىٰ المطلوبِ؛ لأنَّ غايةَ ما هناكَ أنَّهُ يجوزُ غسلُ المنيِّ من الثَّوبِ، وهذا ممَّا لا خلافَ فيهِ، بلْ يجوزُ غسلُ ما كانَ متَّفقًا علىٰ طهارتهِ كالطِّيبِ والتُّرابِ فكيفَ بما كانَ مستقذرًا.

وأمَّا الاحتجاجُ بحديثِ عمَّارٍ مرفوعًا بلفظِ: «**إنَّما نغسلُ الثَّوبَ من الغائطِ، والبولِ، والمذيِ، والمنيِّ، والدَّمِ، والقيءِ**» أخرجهُ البزَّارُ وأبو يعلىٰ الموصليُّ في «مسنديهما» وابنُ عديٍّ في «الكاملِ» والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ، والعقيليُّ في «الضُّعفاءِ»، وأبو نعيم في «المعرفة»[1]، فأجيبَ عنهُ بأنَّ الجماعةَ المذكورينَ كلَّهمْ ضعَّفوهُ إلَّا أبا يعلىٰ؛ لأنَّ في إسنادهِ ثابتَ بنَ حمَّادٍ اتَّهمهُ بعضهمْ بالوضعِ، وقالَ اللَّالكائيُّ: أجمعوا علىٰ تركِ حديثهِ. وقالَ البزَّارُ: لا نعلمُ لثابتٍ إلَّا هذا الحديثَ. وقالَ الطَّبرانيُّ: انفردَ بهِ ثابتُ بنُ حمَّادٍ، ولا يُروىٰ عن عمَّارٍ إلَّا بهذا الإسنادِ. وقالَ البيهقيُّ: هذا حديثٌ باطلٌ، إنَّما رواهُ ثابتُ بنُ حمَّادٍ، وهوَ متَّهمٌ.

قالَ الحافظُ[2]: قلتُ: ورواهُ البزَّارُ والطَّبرانيُّ من طريقِ إبراهيمَ بنِ

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٥٩٦٣)، وأبو يعلىٰ (١٦١١)، والبزار (٢٤٨ «كشف»)، وابن عدي (٢/ ٩٨)، والدارقطني (١/ ١٢٧)، والعقيلي (١/ ١٧٦).
وقال البيهقي (١/ ١٤): «باطل لا أصل له»، وقد تقدم.

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٤٩).

زكريَّا، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، لكنَّ إبراهيمَ ضعيفٌ، وقد غلطَ فيهِ، إنَّما يرويه ثابتُ بنُ حمَّادٍ. انتهىٰ.

فهذا ممَّا لا يجوزُ الاحتجاجُ بمثلهِ.

واحتجَّ القائلونَ بالطَّهارةِ بروايةِ الفركِ، ويُجابُ عنهُ بمثلِ ما سلفَ من أنَّهُ من فعلِ عائشةَ، إلَّا أنَّهُ إذا فرضَ اطِّلاعُ النَّبيِّ ﷺ علىٰ ذلكَ أفادَ المطلوبَ وهوَ الاكتفاءُ في إزالةِ المنيِّ بالفركِ؛ لأنَّ الثوبَ ثوبُ النَّبيِّ ﷺ وهوَ يُصلِّي فيهِ بعدَ ذلكَ، كما ثبتَ في الرِّوايةِ المذكورةِ في البابِ، ولَوْ كانَ الفركُ غيرُ مطهِّرٍ، لما اكتفىٰ بهِ ولا صلَّىٰ فيهِ، ولَوْ فرضَ عدمُ اطِّلاعِ النَّبيِّ ﷺ علىٰ الفركِ فصلاتهُ في ذلكَ الثَّوبِ كافيةٌ؛ لأنَّهُ لَوْ كانَ نجسًا لنبِّهَ عليهِ حالَ الصَّلاةِ بالوحيِ، كما نبِّهَ بالقذرِ الَّذي في النَّعلِ.

وأيضًا ثبتَ السَّلتُ للرَّطبِ والحكُّ لليابسِ من فعلهِ ﷺ كما في حديثِ البابِ، وثبتَ أمرهُ بالحتِّ وقالَ: «**إنَّما يكفيك أنْ تمسحهُ بخرقةٍ أو إذخرةٍ**» وأجيبَ بأنَّ ذلكَ لا يدلُّ علىٰ الطَّهارةِ، وإنَّما يدلُّ علىٰ كيفيَّةِ التَّطهيرِ، فغايةُ الأمرِ أنَّهُ نجسٌ خفِّفَ في تطهيرهِ بما هوَ أخفُّ من الماءِ، والماءُ لا يتعيَّنُ لإزالةِ جميعِ النَّجاساتِ، كما حرَّرناهُ في هذا الشَّرحِ سابقًا، وإلَّا لزمَ طهارةُ العذرةِ الَّتي في النَّعلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بمسحها في التُّرابِ، ورتَّبَ علىٰ ذلكَ الصَّلاةَ فيها.

قالوا: قالَ ﷺ: «**إنَّما هوَ بمنزلةِ المخاطِ والبزاقِ والبصاقِ**» كما في الحديثِ السَّابقِ، وأجيبَ بأنَّهُ موقوفٌ كما قالَ البيهقيُّ.

قالوا: الأصلُ الطَّهارةُ فلا يُنتقلُ عنها إلَّا بدليلٍ، وأجيبَ بأنَّ التَّعبُّدَ بالإزالةِ غسلًا أو مسحًا أو فركًا أو حتًّا أو سلتًا أو حكًّا ثابتٌ، ولا معنىٰ لكونِ الشَّيءِ نجسًا إلَّا أنَّهُ مأمورٌ بإزالتهِ بما أحالَ عليهِ الشَّارعُ.

فالصَّوابُ أنَّ المنيَّ نجسٌ يجوزُ تطهيرهُ بأحدِ الأمورِ الواردةِ، وهذا خلاصةُ ما في المسألةِ من الأدلَّةِ من جانبِ الجميعِ، وفي المقامِ مطاولاتٌ ومقاولاتٌ، والمسألةُ حقيقةٌ بذاكَ، ولكنَّهُ أفضىٰ الأمرُ إلىٰ تلفيقِ حججٍ واهيةٍ كالاحتجاجِ بتكرمةِ بني آدمَ، وبكونِ الآدميِّ طاهرًا من جانبِ القائلِ بالطَّهارةِ، وكالاحتجاجِ بأنَّهُ فضلةٌ مستحيلةٌ إلىٰ مستقذرٍ، وبأنَّ الأحداثَ الموجبةَ للطَّهارةِ نجسةٌ والمنيُّ منها، وبكونهِ جاريًا من مجرىٰ البولِ من جانبِ القائلِ بالنَّجاسةِ، وهذا الكلامُ في منيِّ الآدميِّ، وأمَّا منيُّ غيرِ الآدميِّ ففيهِ وجوهٌ وتفصيلاتٌ مذكورةٌ في الفروعِ فلا نطوِّلُ بذكرها.

فائدةٌ: صرَّحَ الحافظُ في «الفتحِ»[1]: بأنَّهُ لا معارضةَ بينَ حديثِ الغسلِ والفركِ؛ لأنَّ الجمعَ بينهما واضحٌ علىٰ القولِ بطهارةِ المنيِّ بأنْ يُحملَ الغسلُ علىٰ الاستحبابِ للتَّنظيفِ لا علىٰ الوجوبِ، قالَ: وهذهِ طريقةُ الشَّافعيِّ وأحمدَ وأصحابِ الحديثِ، وكذا الجمعُ ممكنٌ علىٰ القولِ بنجاستهِ بأنْ يُحملَ الغسلُ علىٰ ما كانَ رطبًا، والفركُ علىٰ ما كانَ يابسًا، وهذهِ طريقةُ الحنفيَّةِ، قالَ: والطَّريقةُ الأولىٰ أرجحُ؛ لأنَّ فيها العملَ بالخبرِ والقياسِ معًا؛ لأنَّهُ لَوْ كانَ نجسًا لكانَ القياسُ وجوبَ غسلهِ دونَ الاكتفاءِ بفركهِ كالدَّمِ وغيرهِ فيما لا يُعفىٰ عنهُ من الدَّمِ بالفركِ، ويردُّ الطَّريقةَ الثَّانيةَ أيضًا ما في روايةِ ابنِ خزيمةَ من طريقٍ أخرىٰ عن عائشةَ: «كانَ يسلتُ المنيَّ من ثوبهِ بعرقِ الإذخرِ، ثمَّ يُصلِّي فيهِ ويحتُّهُ من ثوبهِ يابسًا، ثمَّ يُصلِّي فيهِ»[2] فإنَّهُ تضمَّنَ تركَ الغسلِ في الحالتينِ. انتهىٰ كلامهُ، والحقُّ ما عرفته.

بَابُ أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَمْ يَنْجُسْ بِالْمَوْتِ

٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٣٢ - ٣٣٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٣)، وابن خزيمة (٢٩٤)، والبيهقي (٢/ ٢١٨).

شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ[١] .

وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ من حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ[٢] .

حديثُ أبي سعيدٍ لفظهُ : «**في أحدِ جناحي الذُّبابِ سمٌّ وفي الآخرِ شفاءٌ ، فإذا وقعَ في الطَّعامِ فامقلوهُ فيهِ ؛ فإنَّهُ يُقدِّمُ السُّمَّ ويُؤخِّرُ الشِّفاءَ**» . وأخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ ، وابنُ حبَّانَ ، والبيهقيُّ . وفي البابِ من حديثِ أنسٍ نحوهُ عندَ ابنِ أبي خيثمةَ في «تاريخهِ الكبيرِ» ، قالَ الحافظُ : وإسنادهُ صحيحٌ[٣] .

قوله : «**فليغمسهُ**» هذا لفظُ البخاريِّ ، وعندَ أبي داودَ وابنِ خزيمةَ وابنِ حبَّانَ : «**وإنَّهُ يتَّقي بجناحهِ الَّذي فيهِ الدَّاءُ فليغمسهُ كلَّهُ ، ثمَّ لينزعهُ**» . ورواهُ أيضًا الدَّارميُّ وابنُ ماجهْ ، ولفظُ ابنِ السَّكنِ : «**إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدكمْ فليمقلهُ** - أيْ : يغمسهُ - **فإنَّ في أحدِ جناحيهِ دواءً وفي الآخرِ داءً** - أو قالَ : **سمًّا**» .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ١٥٨) (٧/ ١٨١)، وأحمد (٢/ ٣٩٨)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وابن حبان (١٢٤٦) (٥٢٥٠)، والدارمي (٢/ ٩٨ - ٩٩) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٢٤، ٦٧)، والنسائي (٧/ ١٧٨، ١٧٩)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، والبيهقي (١/ ٢٥٣)، وابن حبان (١٢٤٧) .

(٣) إنما صحح الحافظ أنه عن أنس عن كعب الأحبار، ولكن المؤلف اختصر فأخل، ولفظ الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٧) : «وروىٰ عن ثمامة، عن أبي هريرة، قاله ابن أبي حاتم، عن أبيه، وأبي زرعة . وقال الدارقطني : رواه عبد اللّٰه بن المثنىٰ، عن ثمامة، عن أنس، ورواه حماد بن سلمة، عن ثمامة، عن أبي هريرة، والقولان محتملان قلت : ورُوِيَ عن قتادة، عن أنس عن كعب الأحبار، أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، في باب من حدث من الصحابة عن التابعين وإسناده صحيح» .

واستدلَّ بالحديثِ على أنَّ الماءَ القليلَ لا ينجسُ بموتِ ما لا نفسَ لهُ سائلةً فيهِ ؛ إذ لمْ يفصلْ بينَ الموتِ والحياةِ ، وقد صرَّحَ بذلكَ في حديثِ الذُّبابِ والخنفساءِ اللَّذينِ وجدهما ﷺ ميِّتينِ في الطَّعامِ ، فأمرَ بإلقائهما والتَّسميةِ عليهِ والأكلِ منهُ[1] .

ويدلُّ على جوازِ قتلِ الذُّبابِ بالغمسِ لصيرورتهِ بذلكَ عقورًا ، وعلى تحريمِ أكلِ المستخبثِ للأمرِ بطرحهِ ، وروايةُ : «**إناءِ أحدكمْ**» تشملُ إناءَ الطَّعامِ والشَّرابِ وغيرهما فهيَ أعمُّ من روايةِ : «**شرابِ أحدكمْ**» ، والفائدةُ في الأمرِ بغمسهِ جميعًا هيَ أنْ يتَّصلَ ما فيهِ من الدَّواءِ بالطَّعامِ أو الشَّرابِ ، كما اتَّصلَ بهِ الدَّاءُ ، فيتعادلُ الضَّارُّ والنَّافعُ فيندفعُ الضَّررَ .

بَابٌ فِي أَنَّ الْآدَمِيَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ وَلَا شَعَرُهُ وَأَجْزَاؤُهُ بِالِانْفِصَالِ

قد أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ ﷺ : «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ» وَهُوَ عَامٌّ فِي الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»[2] .

٤٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ

---

(١) لم أجده في المرفوع ، وقد أخرج الدارقطني (١/ ٣٣) والبيهقي (١/ ٢٥٣) عن إبراهيم النخعي ، أنه كان يقول : «كل نفسٍ سائلة لا يتوضأ منها ، ولكن رُخِّص في الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد ، إذا وقعن في الركاء فلا بأس به» .
قال البيهقي : «ورينا معناه عن الحسن البصري وعطاء وعكرمة» .
قلت : انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦١) .
«باب في الخنفساء والذباب يقع في الإناء» .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٢) .

وَحلَقَ نَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ ، فَقَالَ : احْلِقْهُ . فَحلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ وَقَالَ : «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ الْحَجَّامُ رَأْسَهُ ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعْرِ أَحَدِ شِقَّيْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ ، فَأَخَذَ شَعْرَهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَ : وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ فِي طِيبِهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] .

٤٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا ؛ فَيَقِيلُ عندهَا عَلَىٰ ذَلِكَ النِّطْعِ ، فَإِذَا قَامَ أَخَذَتْ من عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سُكٍّ ، قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ ، أَوصَىٰ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

٤٧- وَفِي حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ من رِوَايَةِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ : أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَامَ من عندِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقد رَأَىٰ مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ وَلَا يَبْسُقُ بُسَاقًا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ ، وَلَا يَسْقُطُ من شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤] .

٤٨- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ من مَاءٍ ، فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ من فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ من شَعْرِ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٥٤)، ومسلم (٤/ ٨٢)، وأحمد (٣/ ١١١)، وأبو داود (١٩٨٢)، والترمذي (٩١٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤١١٦)، وابن خزيمة (٢٩٢٨) .

(٢) «المسند» (٣/ ١٤٦، ٢٣٩) .

(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ٧٨) .

(٤) «المسند» (٤/ ٣٢٤)، وأصله في «الصحيحين» .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أو شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا بِإِنَاءٍ، فَخَضْخَضَتْ لَهُ فَشَرِبَ منهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ، وَرَجُلٌ من قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَّ، فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ منهُ، وَقَسَمَ منهُ عَلَىٰ رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَىٰ صَاحِبَهُ، قَالَ: وَإِنَّ شَعْرَهُ عندَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

أحاديثُ البابِ يشهدُ بعضها لبعضٍ، وقد أخرجَ أحمدُ كلَّ حديثٍ منها من طرقٍ.

قوله في ترجمةِ البابِ: **قد أسلفنا قولهُ ﷺ: «المسلمُ لا ينجسُ»**، إلخ: قد تقدَّمَ الحديثُ في بابِ طهارةِ الماءِ المتوضَّإِ بهِ، وتقدَّمَ شرحهُ هنالكَ.

قوله: «وعن أنسٍ» سيأتي هذا الحديثُ بنحوِ ما هنا في «الحجِّ» في «بابِ النَّحرِ والحلاقِ»، وقد رويَ بألفاظٍ منها ما ذكرهُ المصنِّفُ هنا، ومنها ما أخرجهُ أبو عوانةَ في «صحيحهِ» بلفظٍ: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ الحلَّاقَ فحلقَ رأسهُ ودفعَ إلىٰ أبي طلحةَ الشِّقَّ الأيمنَ، ثمَّ حلقَ الشِّقَّ الآخرَ، فأمرهُ أنْ يقسمهُ بينَ النَّاسِ»(٣). ولمسلمٍ من روايةٍ: «أنَّهُ قسمَ الأيمنَ فيمن يليهِ» وفي لفظٍ: «فوزَّعهُ بينَ النَّاسِ الشَّعرَةَ والشَّعرتينِ، وأعطىٰ الأيسرَ أمَّ سليمٍ» وفي

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢)، وابن خزيمة (٢٩٣١).

(٣) «مسند أبي عوانة» (٣٢٣٢).

لفظٍ: «فأمَّا الأيمنُ، فوزَّعهُ أبو طلحةَ بأمرهِ ﷺ، وأمَّا الأيسرُ، فأعطاهُ لأمِّ سليمٍ زوجتهِ بأمرهِ ﷺ لتجعلهُ في طيبها».

قالَ النَّوويُّ[1]: فيه استحبابُ البداءةِ بالشِّقِّ الأيمنِ من رأسِ المحلوقِ وهوَ قولُ الجمهورِ، خلافًا لأبي حنيفةَ، وفيهِ طهارةُ شعرِ الآدميِّ، وبهِ قالَ الجمهورُ، وفيهِ التَّبرُّكُ بشعرهِ ﷺ، وفيهِ المواساةُ بينَ الأصحابِ بالعطيَّةِ والهديَّةِ. قالَ الحافظُ[2]: وفيهِ أنَّ المواساةَ لا تستلزمُ المساواةَ، وفيهِ تنفيلُ من يتولَّىٰ التَّفرقةَ علىٰ غيرهِ.

واختلفوا في اسمِ الحالقِ؛ فالصَّحيحُ أنَّهُ معمرُ بنُ عبدِ اللَّهِ، كما ذكرهُ البخاريُّ، وقيلَ: أبو خراشِ بنِ أميَّةَ، والصَّحيحُ أنَّهُ كانَ الحالقَ بالحديبيةِ.

وذهبَ جماعةٌ من الشَّافعيَّةِ إلىٰ أنَّ الشَّعرَ نجسٌ، وهيَ طريقةُ العراقيِّينَ وأحاديثُ البابِ تردُّ عليهِمْ، واعتذارهمْ عنها بأنَّ النَّبيَّ ﷺ مكرَّمٌ لا يُقاسُ عليهِ غيرهُ اعتذارٌ فاسدٌ؛ لأنَّ الخصوصيَّاتِ لا تثبتُ إلَّا بدليلٍ، قالَ الحافظُ: فلا يُلتفتُ إلىٰ ما وقعَ في كثيرٍ من كتبِ الشَّافعيَّةِ ممَّا يُخالفُ القولَ بالطَّهارةِ، فقد استقرَّ القولُ من أئمَّتهِمْ علىٰ الطَّهارةِ.

هذا كلُّهُ في شعرِ الآدميِّ، وأمَّا شعرُ غيرهِ من غيرِ المأكولِ ففيهِ خلافٌ مبنيٌّ علىٰ أنَّ الشَّعرَ هلْ تحلُّهُ الحياةُ فينجسُ بالموتِ أو لا؟ فذهبَ جمهورُ العلماءِ إلىٰ أنَّهُ لا ينجسُ بالموتِ، وذهبت الشَّافعيَّةُ إلىٰ أنَّهُ ينجسُ بالموتِ، واستدلَّ للطَّهارةِ بما ذكرهُ ابنُ المنذرِ من أنَّهمْ أجمعوا علىٰ طهارةِ ما يُجزُّ من الشَّاةِ وهيَ حيَّةٌ، وعلىٰ نجاسةِ ما يُقطعُ من أعضائها، وهيَ حيَّةٌ، فدلَّ ذلكَ علىٰ التَّفرقةِ بينَ الشَّعرِ وغيرهِ من أجزائها، وعلىٰ التَّسويةِ بينَ حالتي الموتِ والحياةِ.

---

(١) «شرح مسلم» (٩/ ٥٢ - ٥٤).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٧٤).

قوله: «**تدوفهُ**» الدَّوفُ: الخلطُ والبلُّ بماءٍ ونحوه، دُفْتُ المسكَ فهوَ مَدُوفٌ ومَدْوُوفٌ أيْ: مبلولٌ أو مسحوقٌ، ولا نظيرَ لهُ سوىٰ مَصْوُونٌ كذا في «القاموسِ»، ومثلهُ في «النِّهايةِ».

قوله: «**نطعًا**» بكسرِ النُّونِ وفتحها معَ سكونِ الطَّاءِ وتحريكها: بساطٌ من الأدمِ، الجمعُ أَنْطاعٌ ونُطُوعٌ. قوله: «**في سكٍّ**» بمهملةٍ مضمومةٍ فكافٍ مشدَّدةٍ، وهوَ طيبٌ يُتَّخذُ من الرَّامكِ مدقوقًا منخولًا معجونًا بالماءِ ويُعرَكُ شديدًا، ويُمسحُ بدهنِ الخَيْريِّ؛ لئلَّا يَلصَقَ بالإناءِ، ويُتركُ ليلةً، ثمَّ يُسحقُ المِسكُ ويُعركُ شديدًا ويُتركُ يومينِ، ثمَّ يُثقبُ بمسلَّةٍ، ويُنظمُ في خيطِ قنَّبٍ ويُتركُ سنةً، وكلَّما عَتُقَ طابتْ رائحتهُ، قالهُ في «القاموسِ». والرَّامكُ - بالرَّاءِ - كصاحبٍ: شيءٌ أسودُ يُخلطُ بالمسكِ. والقِنَّبُ: نوعٌ من الكتَّانِ. وفيهِ دليلٌ علىٰ طهارةِ العرقِ؛ قال[1] لأنَّهُ وقعَ منه ﷺ التَّقريرُ لأمِّ سليمٍ، وهوَ مجمعٌ علىٰ طهارتهِ من الآدميِّ.

قوله: «**بجلجلٍ**» - بجيمينِ مضمومتينِ بينهما لامٌ -: الجرسُ. قالَ الكرمانيُّ: ويُحملُ علىٰ أنَّهُ كانَ مموَّهًا بفضَّةٍ لا أنَّهُ كانَ كلُّهُ فضَّةً. قالَ الحافظُ[2]: وهذا ينبني علىٰ أنَّ أمَّ سلمةَ كانتْ لا تجيزُ استعمالَ آنيةِ الفضَّةِ في غيرِ الأكلِ والشُّربِ، ومن أينَ لهُ ذلكَ فقد أجازَ ذلكَ جماعةٌ من العلماءِ. قلتُ: والحقُّ الجوازُ إلَّا في الأكلِ والشُّربِ؛ لأنَّ الأدلَّةَ لمْ تدلَّ علىٰ غير هاتينَ الحالتينِ. قوله: «**فخضخضتْ**» بخاءينِ وضادينِ معجماتٍ، والخضخضةُ: تحريكُ الماءِ. قوله: «**والكتمُ**» هوَ نبتٌ يُخلطُ بالحنَّاءِ، وسيأتي ضبطهُ وتفسيرهُ.

---

(١) ليس «قال» في ك، م.

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٣).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٥٠- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «أَنْ تُفْتَرَشَ»(١).

٥١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

وَلِأَحْمَدَ: «أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ صُفَفِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ»(٣).

٥٢- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٤، ٧٥)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠، ١٧٧١)، والنسائي (٧/ ١٧٦).

ورجح الترمذي أنه مرسل، وحكىٰ عن البخاري في «العلل الكبير» (ص ٢٩١) أنه توقف فيه ولم يقض فيه بشيءٍ.

وقد روي موقوفًا أيضًا، أخرجه الترمذي كذلك في «السنن».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٢، ٩٥، ٩٩)، وأبو داود (١٧٩٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٧/ ١٧٦، ١٧٧).

٥٣- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ، وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ(١).

٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

حديثُ أبي المليحِ قالَ التِّرمذيُّ: لا نعلمُ قالَ عن أبي المليحِ، عن أبيهِ غيرَ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ، وأخرجهُ عن أبي المليحِ عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا، قالَ: وهذا أصحُّ. وحديثُ معاويةَ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجهْ. وحديثُ المقدامِ الأوَّلُ رواهُ أبو داودَ عن عمرِو بنِ عثمانَ بنِ سعيدِ الحمصيِّ، حدَّثنا بقيَّةُ، عن بجيرٍ، عن خالدٍ قالَ: وَفَدَ المقدامُ، وذكرَ فيهِ قصَّةً طويلةً، وبقيَّةُ بنُ الوليدِ فيهِ مقالٌ مشهورٌ. وحديثُهُ الثَّاني إسنادهُ صالحٌ. وحديثُ أبي هريرةَ في إسنادهِ أبو العوَّامِ عمرانُ القطَّانُ، وثَّقهُ عفَّانُ بنُ مسلمٍ، واستشهدَ بهِ البخاريُّ، وتكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ.

قوله: «**النُّمورُ**» في روايةِ «النِّمارُ» وكلاهما جمعُ نمرٍ - بفتحِ النُّونِ وكسرِ الميمِ، ويجوزُ التَّخفيفُ بكسرِ النُّونِ وسكونِ الميمِ - وهوَ سَبُعٌ أجرأُ وأخبثُ من الأسدِ، وهوَ منقَّطُ الجلدِ نقطٌ سودٌ وبيضٌ، وفيهِ شبهٌ من الأسدِ إلَّا أنَّهُ أصغرُ منهُ، ورائحةُ فمهِ طيِّبةٌ بخلافِ الأسدِ، وبينهُ وبينَ الأسدِ عداوةٌ، وهوَ بعيدُ الوثبةِ فربَّما وثبَ أربعينَ ذراعًا. وإنَّما نهىٰ عن استعمالِ جلدهِ؛ لما فيهِ من الزِّينةِ والخيلاءِ، ولأنَّهُ زيُّ العجمِ. **قوله**: «**صُفَفِ**» بالصَّادِ المهملةِ، كصُرَدٍ، جمعُ صُفَّةٍ، وهيَ ما يُجعلُ علىٰ السَّرجِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٢)، والنسائي (٧/ ١٧٦).

(٢) «السنن» (٤١٣٠).

قوله: «ومياثرُ النُّمورِ» المياثرُ جمعُ مِيثرةٍ، والميثرةُ بكسرِ الميمِ، وسكونِ التَّحتيَّةِ، وفتحِ المثلَّثةِ، بعدها راءٌ، ثمَّ هاءٌ، ولا همزةَ فيها، وأصلها من الوِثارةِ، وقد روىٰ البخاريُّ عن بعضِ الرُّواةِ أنَّهُ فسَّرها بجلودِ السِّباعِ، قالَ النَّوويُّ: هوَ تفسيرٌ باطلٌ لما أطبقَ عليهِ أهلُ الحديثِ. قالَ الحافظُ: ليسَ بباطلٍ بلْ يُمكنُ توجيههُ، وهوَ ما إذا كانت الميثرةُ وِطاءً وصنعتْ من جلدٍ ثمَّ حشيتْ، والنَّهيُ حينئذٍ عنها إمَّا لأنَّها من زيِّ الكفَّارِ، وإمَّا لأنَّها لا تذكَّىٰ غالبًا، وقيلَ: إنَّ المياثرَ مراكبُ تتَّخذُ من الحريرِ والدِّيباجِ، وسيأتي الكلامُ علىٰ الحريرِ في كتابِ اللِّباسِ.

قوله: «لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً» إلخ. فيهِ أنَّهُ يُكرهُ اتِّخاذُ جلودِ النُّمورِ، واستصحابها في السَّفرِ، وإدخالها البيُوتَ؛ لأنَّ مفارقةَ الملائكةِ للرُّفقةِ الَّتي فيها جلدُ نمرٍ تدلُّ علىٰ أنَّها لا تجامعُ جماعةً أو منزلًا وُجِدَ فيهِ ذلكَ، ولا يكونُ إلَّا لعدمِ جوازِ استعمالها، كما وردَ أنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيهِ تصاويرُ، وجعلَ ذلكَ من أدلَّةِ تحريمِ التَّصاويرِ وجعلها في البيُوتِ، وهذا الحديثُ والَّذي قبلهُ يدلَّانِ علىٰ قوَّةِ تفسيرِ الميثرةِ بجلودِ السِّباعِ.

وأحاديثُ البابِ استدلَّ بها المصنِّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ - علىٰ أنَّ جلودَ السِّباعِ لا يجوزُ الانتفاعُ بها، وقد اختلفَ في حكمةِ النَّهي فقالَ البيهقيُّ: يُحتملُ أنَّ النَّهيَ وقعَ لما يبقىٰ عليها من الشَّعرِ؛ لأنَّ الدِّباغَ لا يُؤثِّرُ فيهِ. وقالَ غيرهُ: يُحتملُ أنَّ النَّهيَ عمَّا لمْ يُدبغْ منها لأجلِ النَّجاسةِ، أو أنَّ النَّهيَ لأجلِ أنَّها مراكبُ أهلِ السَّرفِ والخيلاءِ.

وأمَّا الاستدلالُ بأحاديثِ البابِ علىٰ أنَّ الدِّباغَ لا يُطهِّرُ جلودَ السِّباعِ بناءً علىٰ أنَّها مخصِّصةٌ للأحاديثِ القاضيةِ بأنَّ الدِّباغَ مطهِّرٌ علىٰ العمومِ فغيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ غايةَ ما فيها مجرَّدُ النَّهي عن الرُّكوبِ عليها وافتراشها، ولا ملازمةَ بينَ ذلكَ وبينَ النَّجاسةِ، كما لا ملازمةَ بينَ النَّهي عن الذَّهبِ والحريرِ

ونجاستهما ، فلا معارضةَ ، بلْ يُحكمُ بالطَّهارةِ بالدِّباغِ معَ منعِ الرُّكوبِ عليها ونحوهِ ، معَ أنَّهُ يُمكنُ أنْ يُقالَ : إنَّ أحاديثَ هذا البابِ أعمُّ من أحاديثِ البابِ الَّذي بعدهُ من وجهٍ ؛ لشمولها لما كانَ مدبوغًا من جلودِ السِّباعِ ، وما كانَ غيرَ مدبوغٍ .

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي اليَابِسَاتِ ، وَتَمْنَعُ بِعُمُومِهَا طَهَارَتَهُ بِذَكَاةٍ أَوْ دِبَاغٍ . انتهىٰ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ

٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُصُدِّقَ عَلَىٰ مُولَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ ، فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ؛ فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ » فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا [أَنَّ][1] ابْنَ مَاجَهْ قَالَ فِيهِ : عَنْ مَيْمُونَةَ ، جَعَلَهُ من مُسْنَدِهَا[2] .

وَلَيْسَ فِيهِ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ذِكْرُ الدِّبَاغِ بِحَالٍ .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : إِنَّ دَاجِنًا لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ، أَلَا دَبَغْتُمُوهُ ؛ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ »[3] .

وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّ الدِّبَاغَ إِنَّمَا يَعْمَلُ فِيمَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ .

---

(١) زيادة من « المنتقىٰ » .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ١٥٨)، ومسلم (١/ ١٩٠)، وأحمد (١/ ٢٦٢، ٢٧٧، ٣٧٢)، وأبو داود (٤١٢٠)، والترمذي (١٧٢٧)، والنسائي (٧/ ١٧٢)، وابن ماجه (٣٦١٠) .

(٣) « المسند » (١/ ٢٢٧) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَعَ غَيْرِهِ وَقَالَ: هَذِهِ أَسَانِيدُ صِحَاحٌ.

في البابِ عن أمِّ سلمةَ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ» والدَّارقطنيِّ[٢]، وفي إسنادِهِ فرجُ بنُ فَضالةَ وهوَ ضعيفٌ، وعن ميمونةَ عندَ مالكٍ، وأبي داود، والنَّسائيِّ، وابنِ حبَّانَ، والدَّارقطنيِّ بلفظِ: «أنَّهُ مرَّ برسولِ اللَّهِ ﷺ رجالٌ يجرُّونَ شاةً لهمْ مثلَ الحمارِ، فقالَ: **لَوْ أخذتمْ إهابها**. فقالوا: إنَّها ميتةٌ. فقالَ: **يُطهِّرها الماءُ والقَرَظُ**[٣]. وصحَّحهُ ابنُ السَّكنِ والحاكمُ.

قوله: «**أخذتمْ إهابها**» الإهابُ ككتابٍ: الجلدُ، أو ما لمْ يُدبغْ، قالهُ في «القاموسِ». قالَ أبو داودَ في «سننهِ»: قالَ النَّضرُ بنُ شميلٍ: إنَّما يُسمَّىٰ إهابًا ما لمْ يُدبغْ، فإذا دبغَ لا يُقالُ لهُ: إهابٌ، إنَّما يُسمَّىٰ شَنًّا وقِربةً. وسيذكرهُ المصنِّفُ فيما بعدُ. وفي «الصِّحاحِ»: والإهابُ: الجلدُ ما لمْ يُدبغْ، وبقيَّةُ الكلامِ علىٰ الإهابِ تأتي في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عكيمٍ.

قوله: «**أنَّ داجنًا**» الدَّاجنُ: المقيمُ بالمكانِ، ومنهُ الشَّاةُ إذا ألفت البيتَ.
قوله: «**فإنَّهُ ذكاتهُ**» أرادَ أنَّ الدِّباغَ في التَّطهيرِ بمنزلةِ الذَّكاةِ في إحلالِ الشَّاةِ، وهوَ تشبيهٌ بليغٌ. وأخرجهُ أبو داود، والنَّسائيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ حبَّانَ من حديثِ الجونِ بنِ قتادةَ، عن سلمةَ بنِ المحبَّقِ بلفظِ: «**دباغُ الأديمِ ذكاتهُ**»[٤]

---

(١) «المسند» (٦/ ٣٣٤) من حديث ميمونة، والدارقطني (١/ ٤١ - ٤٢) من حديث ابن عباس، وقول الدارقطني المذكور، هو في «السنن» (١/ ٤٤).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤١٧) (٩٣٩٠)، والدارقطني (١/ ٤٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٣)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧٤)، وابن حبان (١٢٩١)، والدارقطني (١/ ٤٥)، والبيهقي (١/ ١٩)، والطحاوي (١/ ٤٧١).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٥)، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٧/ ١٧٣ - ١٧٤)، وابن حبان (٤٥٠٥)، والبيهقي (١/ ٢١).

قالَ الحافظُ[١] : وإسنادهُ صحيحٌ ، قالَ أحمدُ : الجونُ لا أعرفهُ . وبهذا أعلَّهُ الأثرمُ ، قالَ الحافظُ : وقد عرَفهُ غيرهُ ، عليُّ بنُ المدينيِّ ، وروىٰ عنهُ - يعني : الجونَ - الحسنُ وقتادةُ ، وصحَّحَ ابنُ سعدٍ وابنُ حزمٍ وغيرُ واحدٍ أنَّ لهُ صحبةً ، وتعقَّبَ أبو بكرِ بنُ مُفوِّزٍ ذلكَ علىٰ ابنِ حزمٍ .

وفي البابِ أيضًا عن ابنِ عبَّاسٍ عندَ الدَّارقطنيّ وابنِ شاهينَ من طريقِ فليحٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبي وَعْلةَ[٢] عنهُ بلفظِ : «**دباغُ كلِّ إهابٍ طهورهُ**»[٣] . وأصلهُ في «مسلم»[٤] من حديثِ أبي الخيرِ عن أبي وعلةَ[٢] بلفظِ : «**دباغهُ طهورهُ**» . ورواهُ الدُّولابيُّ في «الكنىٰ»[٥] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ بلفظِ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «**ذكاةُ كلِّ مَسكٍ دباغهُ**» . ورواهُ البزَّارُ ، والطَّبرانيُّ ، والبيهقيُّ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ - في شاةِ ميمونةَ - : «**ألا استمتعتمْ بإهابها ؛ فإنَّ دباغَ الأديمِ طهورهُ**»[٦] وفي إسنادهِ يعقوبُ بنُ عطاءٍ ، ضعَّفهُ يحيىٰ بنُ معينٍ وأبو زرعةَ ، وأخرجَ أحمدُ ، وابنُ خزيمةَ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ من حديثهِ أيضًا «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أرادَ أنْ يتوضَّأَ من سقاءٍ فقيلَ لهُ : إنَّهُ ميتةٌ . فقالَ : **دباغهُ يُزيلُ خبثهُ ، أو نجسهُ ، أو رجسهُ**»[٧] وصحَّحهُ الحاكمُ والبيهقيُّ . وعن عائشةَ عندَ النَّسائيّ ، وابنِ حبَّانَ ، والطَّبرانيِّ ، والدَّارقطنيِّ ،

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٨٠) .

(٢) الصواب : «ابن وعلة» ، واسمه : «عبد الرحمن» ، ترجمته في «تهذيب الكمال» .

(٣) أخرجه : الدارقطني (١/ ٤٦) .

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ١٩١) .

(٥) «الكنىٰ» للدولابي (٥٦٧) .

(٦) أخرجه : الطبراني (١١/ ١٧٦)، والبيهقي (١/ ١٦) .

(٧) أخرجه : أحمد (١/ ٣١٤)، وابن خزيمة (١١٤)، والحاكم (١/ ١٦١)، والبيهقي (١/ ١٧) .

والبيهقيِّ بلفظِ : «**دباغُ جلودِ الميتةِ طهورها**»[١]. وعن المغيرةَ بنِ شعبةَ عندَ الطَّبرانيِّ[٢]. وعن زيدِ بنِ ثابتٍ عندَ الطَّبرانيِّ أيضًا، وعندَ الحاكمِ أبي أحمدَ في «الكنىٰ» وفي «تاريخِ نيسابورَ». وعن أبي أمامةَ عنده أيضًا[٣]. وعن ابنِ عمرَ عندهُ أيضًا[٤]، وعندَ ابنِ شاهينَ. وعن بعضِ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ عندَ البيهقيِّ. عن أنسٍ عندَ ابنِ مندهْ. وعن جابرٍ عندهُ أيضًا. وعن ابنِ مسعودٍ عندهُ أيضًا.

الحديثُ المذكورُ في البابِ يدلُّ علىٰ طهارةِ أديمِ الميتةِ بالدِّباغِ، نصٌّ في الشَّاةِ المعيَّنةِ الَّتي هيَ السَّببُ أو نوعه علىٰ الخلافِ، وظاهرٌ فيما عداهُ؛ لأنَّ قولهُ: «**إنَّما حَرُمَ من الميتةِ أكلها**» بعدَ [قولهم][٥] إنَّها ميتةٌ، يعمُّ كلَّ ميتةٍ.

والأحاديثُ المذكورةُ في هذا البابِ تدلُّ علىٰ عدمِ اختصاصِ هذا الحكمِ بنوعٍ من أنواعِ الميتةِ، وقد اختلفَ أربابُ العلمِ في ذلكَ علىٰ أقوالٍ سبعةٍ ذكرها النَّوويُّ في «شرحِ مسلم»[٦] وسنذكرها ها هنا غيرُ مقتصرينَ علىٰ المقدارِ الَّذي ذكرهُ، بلْ نضمُّ إليهِ حججَ الأقوالِ معَ نسبةِ بعضِ المذاهبِ إلىٰ جماعاتٍ من العلماءِ لمْ يذكرهمْ، فنقولُ:

المذهبُ الأوَّلُ: أنَّهُ يطهرُ بالدِّباغِ جميعُ جلودِ الميتةِ إلَّا الكلبَ والخنزيرَ والمتولِّدَ من أحدهما، ويطهرُ بالدِّباغِ ظاهرُ الجلدِ وباطنهُ، ويجوزُ استعمالهُ

---

(١) أخرجه: النسائي (٧/ ١٧٤)، والطبراني في «الصغير» (١/ ١٨٩ - ١٩٠)، وابن حبان (١٢٩٠)، والدارقطني (١/ ٤٤)، والبيهقي (١/ ١٧).
(٢) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٦٨).
(٣) أي: عند الطبراني (٨/ ١٦٩).
(٤) أي: عند الطبراني (١٢/ ٢٣٥).
(٥) في الأصل: «قولها». والمثبت من «ك»، «م».
(٦) «شرح مسلم» (٤/ ٥٤).

في الأشياءِ اليابسةِ والمائعةِ، ولا فرقَ بينَ مأكولِ اللَّحم وغيرِهِ، وإلىٰ هذا ذهبَ الشَّافعيُّ، واستدلَّ علىٰ استثناءِ الخنزيرِ بقولِهِ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وجعلَ الضَّميرَ عائدًا إلىٰ المضافِ إليهِ، وقاسَ الكلبَ عليهِ بجامعِ النَّجاسةِ، قالَ: لأنَّهُ لا جلدَ لهُ. قالَ النَّوويُّ: ورويَ هذا المذهبُ عن عليِّ ابنِ أبي طالبٍ وابنِ مسعودٍ.

المذهبُ الثَّاني: أنَّهُ لا يطهرُ شيءٌ من الجلودِ بالدِّباغِ، قالَ النَّوويُّ: ورويَ هذا القولُ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، وابنهِ عبدِ اللَّهِ، وعائشةَ، وهوَ أشهرُ الرِّوايتينِ عن أحمدَ، وإحدىٰ الرِّوايتينِ عن مالكٍ[1]. ونسبهُ في «البحرِ» إلىٰ أكثرِ العترةِ، واستدلُّوا بحديثِ عبدِ اللَّهِ بن عُكيم الآتي بلفظِ: «**لا تنتفعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ**» وكانَ ذلكَ قبلَ موته ﷺ بشهرٍ فكانَ ناسخًا لسائرِ الأحاديثِ. وأجيبَ بأنَّهُ قد أعلَّ بالاضطرابِ والإرسالِ كما سيأتي، فلا ينتهضُ لنسخِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ، وأيضًا التَّاريخُ بشهرٍ أو شهرينِ كما سيأتي معلٌّ؛ لأنَّهُ من روايةِ خالدِ الحذَّاءِ، وقد خالفهُ شعبةُ وهوَ أحفظُ منهُ، وشيخهما واحدٌ، ومعَ إعلالِ التَّاريخِ يكونُ معارضًا للأحاديثِ الصَّحيحةِ وهيَ أرجحُ منهُ بكلِّ حالٍ؛ فإنَّهُ قد رويَ في ذلكَ - أعني: تطهيرَ الدِّباغِ للأديمِ - خمسةَ عشرَ حديثًا: عن ابنِ عبَّاسٍ حديثانِ، وعن أمِّ سلمةَ ثلاثةٌ، وعن أنسٍ حديثانِ، وعن سلمةَ بنِ المحبَّقِ، وعائشةَ، والمغيرةَ، وأبي أمامةَ، وابنِ مسعودٍ، وشيبانَ، وثابتٍ، وجابرٍ، وأثرانِ عن سودةَ وابنِ مسعودٍ.

علىٰ أنَّهُ لا حاجةَ إلىٰ التَّرجيحِ بهذا؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عكيمٍ عامٌّ، وأحاديثَ التَّطهيرِ خاصَّةٌ، فيُبنىٰ العامُّ علىٰ الخاصِّ، أمَّا علىٰ مذهبِ من يبني العامَّ علىٰ الخاصِّ مطلقًا - كما هوَ قولُ المحقِّقينَ من أئمَّةِ الأصولِ - فظاهرٌ، وأمَّا علىٰ مذهبِ من يجعلُ العامَّ المتأخِّرَ ناسخًا فمعَ كونهِ مذهبًا مرجوحًا

---

(١) انتهىٰ كلام النووي.

لا نسلِّمُ تأخُّرَ العامِّ هنا ؛ لما ثبتَ في «أصولِ الأحكامِ» و«التَّجريدِ» من كتبِ أهلِ البيتِ أنَّ عليًّا قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تنتفعْ من الميِّتةِ بإهابٍ ولا عصبٍ**، فلمَّا كانَ من الغدِ خرجتُ فإذا نحنُ بسخلةٍ مطروحةٍ علىٰ الطَّريقِ فقالَ: **ما كانَ علىٰ أهلِ هذهِ لو انتفعوا بإهابها**؟ فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أينَ قولكَ بالأمسِ؟ فقالَ: **يُنتفعُ منها بالشَّيءِ**».

لَوْ سلَّمنا تأخُّرَ حديث ابنِ عكيمٍ لكانَ ما أسلفنا عن النَّضرِ بنِ شميلٍ من تفسيرِ الإهابِ بالجلدِ الَّذي لمْ يُدبغْ، وما صرَّحَ بِهِ صاحبُ «الصِّحاحِ» ورواهُ صاحبُ «القاموسِ» كما قدَّمنا موجبًا لعدمِ التَّعارضِ؛ إذ لا نزاعَ في نجاسةِ إهابِ الميتةِ قبلَ دباغهِ.

فالحقُّ أنَّ الدِّباغَ مطهِّرٌ، ولمْ يُعارضْ أحاديثهُ معارضٌ من غيرِ فرقٍ بين ما يُؤكلُ لحمهُ وما لا يُؤكلُ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ[1]. قالَ الحازميُّ: وممَنْ قالَ بذلكَ - يعني: جوازَ الانتفاعِ بجلودِ الميتةِ - ابنُ مسعودٍ، وسعيدُ بنُ المسيبِ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ، والحسنُ بنُ أبي الحسنِ، والشَّعبيُّ، وسالمٌ - يعني: ابنَ عبدِ اللَّهِ - وإبراهيمُ النَّخعيُّ، وقتادةُ، والضَّحَّاكُ، وسعيدُ ابنُ جبيرٍ، ويحيىٰ بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، ومالكٌ، واللَّيثُ، والأوزاعيُّ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابهُ، وابنُ المباركِ، والشَّافعيُّ، وأصحابهُ، وإسحاقُ الحنظليُّ، وهذا هوَ مذهبُ الظَّاهريَّةِ كما سيأتي.

المذهبُ الثَّالثُ: أنَّهُ يطهرُ بالدِّباغِ جلدُ مأكولِ اللَّحمِ ولا يطهرُ غيرهُ، قالَ النَّوويُّ: وهوَ مذهبُ الأوزاعيِّ، وابنِ المباركِ، وأبي ثورٍ، وإسحاقَ بنِ راهويهِ. واحتجُّوا بما في الأحاديثِ من جعلِ الدِّباغِ في الأهبِ كالذَّكاةِ، وقد

---

(١) حاشية بالأصل: ينظر في كونه مذهب الجمهور، فسيأتي أنه مذهب أهل الظاهر فقد ورواية عن أبي أيوب.

تقدَّمَ بعضُ ذلكَ ويأتي بعضٌ. قالوا: والذَّكاةُ المشبَّهُ بها لا يحلُّ بها غيرُ المأكولِ، فكذلكَ المشبَّهُ لا يُطهِّرُ جلدَ غيرِ المأكولِ. وهذا إنْ سلمَ لا ينفي ما استفيدَ من الأحاديثِ العامَّةِ للمأكولِ وغيرِهِ، وقد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ العامَّ لا يُقصرُ علىٰ سببِهِ، فلا يصحُّ تمسُّكهمْ بكونِ السَّببِ شاةَ ميمونةَ.

المذهبُ الرَّابعُ: تطهرُ جلودُ جميعِ الميتاتِ إلَّا الخنزيرَ، قالَ النَّوويُّ: وهوَ مذهبُ أبي حنيفةَ، واحتجَّ بما تقدَّمَ في المذهبِ الأوَّلِ.

المذهبُ الخامسُ: يطهرُ الجميعُ إلَّا أنَّهُ يطهرُ ظاهرهُ دونَ باطنِهِ، فلا يُنتفعُ بهِ في المائعاتِ، قالَ النَّوويُّ: وهوَ مذهبُ مالكٍ المشهورُ في حكايةِ أصحابنا عنهُ. انتهىٰ. وهوَ تفصيلٌ لا دليلَ عليهِ.

المذهبُ السَّادسُ: يطهرُ الجميعُ والكلبُ والخنزيرُ ظاهرًا وباطنًا، قالَ النَّوويُّ: وهوَ مذهبُ داودَ وأهلِ الظَّاهرِ، وحكيَ عن أبي يُوسفَ. وهوَ الرَّاجحُ كما تقدَّمَ؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردةَ في هذا البابِ لمْ يُفرِّقْ فيها بينَ الكلبِ والخنزيرِ وما عداهما، واحتجاجُ الشَّافعيِّ بالآيةِ علىٰ إخراجِ الخنزيرِ وقياسِ الكلبِ عليهِ لا يتمُّ إلَّا بعدَ تسليمِ أنَّ الضَّميرَ يعودُ إلىٰ المضافِ إليهِ دون المضافِ وأنَّهُ محلُّ نزاعٍ، ولا أقلَّ من الاحتمالِ إنْ لمْ يكنْ رجوعهُ إلىٰ المضافِ راجحًا، والمحتمل لا يكونُ حجَّةً علىٰ الخصمِ، وأيضًا لا يمتنعُ أنْ يُقالَ رجسيَّةُ الخنزيرِ علىٰ تسليمِ شمولها لجميعهِ لحمًا وشعرًا وجلدًا وعظمًا مخصَّصةٌ بأحاديثِ الدِّباغِ.

المذهبُ السَّابعُ: أنَّهُ يُنتفعُ بجلودِ الميتةِ وإنْ لمْ تدبغْ، ويجوزُ استعمالها في المائعاتِ واليابساتِ، قالَ النَّوويُّ: وهوَ مذهبُ الزُّهريِّ، وهوَ وجهٌ شاذٌّ لبعضِ أصحابنا لا تعريجَ عليهِ ولا التفاتَ إليهِ. انتهىٰ. واستدلَّ لذلكَ بحديثِ الشَّاةِ باعتبارِ الرِّوايةِ الَّتي لمْ يُذكرْ فيها الدِّباغُ، ولعلَّهُ لمْ يبلغ الزُّهريَّ بقيَّةُ الرِّواياتِ وسائرُ الأحاديثِ، وقد ردَّهُ في «البحر» بمخالفةِ الإجماعِ.

٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١] ، وَقَالَ : قَالَ إِسْحَاقُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ : إِنَّمَا يُقَالُ الإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - قَالَتْ : مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّىٰ صَارَ شَنًّا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالبُخَارِيُّ[٢] وَقَالَ : «أَنَّ سَوْدَةَ» مَكَانَ «عَنْ» .

٥٨- وَعَنْ عِائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٣] .

وَلِلنَّسَائِيِّ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ المَيْتَةِ فَقَالَ : «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»[٤] .

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «طُهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ»[٥] . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : إِسْنَادُهُ[٦] كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

الحديثُ الأوَّلُ : قالَ التِّرمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ ، ورواهُ الشَّافعيُّ ، وابنُ

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٩١)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٧٠)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (٨/ ١٧٤)، وأحمد (٦/ ٤٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٣) .

(٣) أخرجه : أحمد (٦/ ٧٣)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، وابن ماجه (٣٦١٢)، وابن حبان (١٢٨٦) .

(٤) «السنن» (٧/ ١٧٤) .

(٥) «السنن» (١/ ٤٩) .

(٦) بعده في «السنن» : «حسن» .

حبَّانَ ، والدَّارقطنيُّ بإسنادٍ علىٰ شرطِ الصِّحَّةِ[(١)] ، وقالَ : إنَّهُ حسنٌ ، ورواهُ الخطيبُ في «تلخيصِ المتشابهِ» من حديثِ جابرٍ .

[والحديثُ الثاني قد تقدمَ الكلامُ علىٰ ألفاظهِ وطرقهِ في أولِ البابَ][(٢)] .

والحديثُ الثَّالثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ ، والطَّبرانيُّ ، والبيهقيُّ[(٣)] .

قوله : «لجلدِ ما يُؤكلُ لحمهُ» هذا يُخالفُ ما قدَّمنا عن أبي داودَ أنَّ النَّضرَ ابنَ شميلٍ فسَّرَ الإهابَ بالجلدِ قبلَ أنْ يُدبغَ ولمْ يخصَّهُ بجلدِ المأكولِ ، وروايةُ أبي داودَ عنهُ أرجحُ ؛ لموافقتها ما ذكرهُ أهلُ اللُّغةِ كصاحبِ «الصِّحاحِ» و«القاموسِ» و«النِّهايةِ» وغيرها ، والمبحثُ لغويٌّ فيُرجَّحُ ما وافقَ اللُّغةَ ، ولمْ نجدْ في شيءٍ من كتبِ اللُّغةِ ما يدلُّ علىٰ تخصيصِ الإهابِ بإهابِ مأكولِ اللَّحمِ كما رواهُ التِّرمذيُّ عنهُ .

قوله : «مسكها» بفتحِ الميمِ ، وإسكانِ السِّينِ المهملةِ : هوَ الجلدُ . **قوله : «شَنًّا»** بفتحِ الشِّينِ المعجمةِ بعدها نونٌ ، أيْ : قِربةٌ خَلَقَةٌ . **قوله : «دباغها ذكاتها»** استدلَّ بهذا من قالَ إنَّهُ يطهرُ بالدَّبغِ جلدُ ميتةِ المأكولِ فقطْ ، وقد تقدَّمَ الجوابُ عليهِ . **قوله : «طهورُ كلِّ أديمٍ»** وكذا قولهُ : **«أيُّما إهابٍ دبغَ»** يشملانِ

---

(١) كذا عزا المؤلف هذا الإسناد الذي علىٰ شرط الصحة إلىٰ الشافعي وابن حبان مع الدارقطني، وسياق كلامه يوهم أنه أيضًا من حديث ابن عباس ؛ وليس الأمر كذلك، والصواب أن الحديث الذي عند الدارقطني (١/ ٤٨)، والذي إسناده علىٰ شرط الصحة إنما هو من حديث ابن عمر لا من حديث ابن عباس كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٦) .

(٢) المثبت من «ك»، «م» وضرب عليه بالأصل وكتب حاشية : المتقدم حديث ابن عباس عن ميمونة ، وهذا حديثه عن سودة ، فيحقق .

(٣) ابن حبان (١٢٨٧)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٣٩)، والبيهقي (١/ ١٧) .

جلودَ ما لا يُؤكلُ لحمهُ كالكلبِ والخنزيرِ وغيرهما شمولًا ظاهرًا، وقد تقدَّمَ البحثُ في ذلكَ.

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِغَ

٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ - تَعْنِي: الشَّاةَ - فَقَالَ: «فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا»، قَالُوا: أَنَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَأَنْتُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، إِنْ تَدْبُغُوهُ تَنْتَفِعُوا بِهِ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ منهُ قِرْبَةً حَتَّىٰ تَخَرَّقَتْ عندَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1].

الحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ أكلِ جلودِ الميتةِ، وأنَّ الدِّباغَ وإنْ أوجبَ طهارتها لا يُحلِّلُ أكلها، وممَّا يدلُّ علىٰ تحريمِ الأكلِ أيضًا قولهُ ﷺ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ المتقدِّمِ: «**إنَّما حرمَ من الميتةِ أكلها**» فهذا ممَّا لا أعلمُ فيهِ خلافًا، ويدلُّ أيضًا علىٰ طهارةِ جلودِ الميتةِ بالدَّبغِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ

٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٧ - ٣٢٨)، وابن حبان (١٢٨١)، والبيهقي (١/ ١٨).

وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١]، وَلَمْ يَذْكُرْ منهُمْ الْمُدَّةَ غَيْرُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ[٢]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ جُهَيْنَةَ «إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي «تَارِيخِهِ»[٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا من جُهَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ».

وأخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ حبَّانَ[٤]، وقالَ: عبدُ اللَّهِ بنُ عكيمٍ شهدَ كتابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حيثُ قرئَ عليهمْ في جهينةَ، وسمعَ مشايخَ جهينةَ يقولونَ ذلكَ. وقالَ البيهقيُّ والخطَّابيُّ: هذا الخبرُ مرسلٌ. وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ»[٥] عن أبيهِ: ليستْ لعبدِ اللَّهِ بنِ عكيمٍ صحبةٌ، وإنَّما

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١١)، وأبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وابن حبان (١٢٧٧)، وابن شاهين في «ناسخه» (١٥٤).

وانظر: «المسائل» لعبد اللَّه بن أحمد (٣٩) (٤٢)، ولصالح أيضًا (٧٣٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ١٦٩ - ١٧٠)، والتعليق علىٰ «مسند الطيالسي» (١٣٨٩).

(٢) كما في «تهذيب السنن» لابن القيم (٦/ ٦٨).

(٣) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٦٧).

(٤) البيهقي (١/ ١٤)، وابن حبان (١٢٧٤، ١٢٧٥).

(٥) ليس في «العلل» بل في «المراسيل» (ص ١٠٣ - ١٠٤).

روايتهُ كتابةٌ . وخالفهُ الحاكمُ فأثبتَ لعبدِ اللَّهِ صحبةً[١] . قالَ الحافظُ[٢] : وأغربَ الماورديُّ فزعمَ أنَّهُ نُقلَ عن عليٍّ بنِ المدينيِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ماتَ ولعبدِ اللَّهِ بنِ عكيمٍ سنةٌ . وقالَ صاحبُ «الإمامِ» : تضعيفُ من ضعَّفَهُ ليسَ من قِبَلِ الرِّجالِ فإنَّهمْ كلُّهمْ ثقاتٌ ، وإنَّما ينبغي أنْ يُحملَ الضَّعفُ علىٰ الاضطرابِ كما نقلَ عن أحمدَ .

ومن الاضطرابِ فيهِ ما رواهُ ابنُ عديٍّ[٣] والطَّبرانيُّ من حديثِ شبيبِ بنِ سعيدٍ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ ، عنهُ ولفظهُ : «جاءنا كتابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ونحنُ بأرضِ جهينةَ : **إنِّي كنتُ رخَّصتُ لكمْ في إهابِ الميتةِ وعصبها ، فلا تنتفعوا بإهابٍ ولا عصبٍ**» قالَ الحافظُ : إسنادهُ ثقاتٌ ، وتابعهُ فضالةُ بنُ المفضَّلِ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[٤] ، ورواهُ أبو داودَ[٥] من حديثِ خالدٍ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرَّحمنِ[٦] أنَّهُ انطلقَ هوَ وأناسٌ معهُ إلىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ عكيمٍ ، فدخلوا وقعدتُ علىٰ البابِ ، فخرجوا إليَّ وأخبروني

---

(١) لم أقف علىٰ كلام للحاكم في ذلك ولا ذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» ما يدل علىٰ ذلك ، ولعله أخذه من أن الحاكم خرج في «المستدرك» (٤/ ٢١٦) حديثًا آخر لعبد اللَّه بن عكيم ، علىٰ أن الحافظ ابن حجر ذكر في «إتحاف المهرة» (٨/ ٢٦٠) أنه مرسل ، واللَّه أعلم .

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٧٧) .

(٣) «الكامل» (٤/ ٣١) .

(٤) «المعجم الأوسط» (١٠٤) .

(٥) «السنن» (٤١٢٨) .

(٦) كذا ، وليس في «سنن أبي داود» في هذه الرواية (٤١٢٨) ذكر لعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، بل الذي فيها : «عن الحكم بن عتيبة ، أنه انطلق هو وناس إلىٰ عبد اللَّه بن عكيم . . .» .
وراجع : «تحفة الأشراف» (٥/ ٣١٦ - ٣١٧) .

أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عكيمٍ أخبرهمْ - الحديثَ. فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ عبدَ الرَّحمنِ ما سمعهُ من ابنِ عكيمٍ، لكنْ إنْ وجدَ التَّصريحُ بسماعهِ منهُ حملَ علىٰ أنَّهُ سمعهُ منهُ بعدَ ذلكَ.

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ، رواهُ ابنُ شاهينَ في «النَّاسخِ والمنسوخِ» وفيهِ عديُّ بنُ الفضلِ، وهوَ ضعيفٌ. وعن جابرٍ، رواهُ ابنُ وهبٍ، وفيهِ زمعةُ، وهوَ ضعيفٌ، ورواهُ أبو بكرٍ الشَّافعيُّ في «فوائدهِ» من طريقٍ أخرىٰ، قالَ الشَّيخُ الموفَّقُ: إسنادهُ حسنٌ.

قالَ الحازميُّ في «النَّاسخِ والمنسوخِ»[1]: في إسنادِ حديثِ ابنِ عكيمٍ اختلافٌ: رواهُ الحكمُ مرَّةً عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ عن ابنِ عكيمٍ، ورواهُ عنهُ القاسمُ بنُ مخيمرةَ، عن خالدٍ، عن الحكمِ، وقالَ: إنَّهُ لمْ يسمعهُ من ابنِ عكيمٍ، ولكنْ من أناسٍ دخلوا عليهِ ثمَّ خرجوا وأخبروهُ، ولولا هذهِ العللُ لكانَ أولىٰ الحديثينِ أنْ يُؤخذَ بهِ حديثُ ابنِ عكيمٍ. ثمَّ قالَ: وطريقُ الإنصافِ فيهِ أنْ يُقالَ: إنَّ حديثَ ابنِ عكيمٍ ظاهرُ الدَّلالةِ في النَّسخِ لَوْ صحَّ، ولكنَّهُ كثيرُ الاضطرابِ لا يُقاومُ حديثَ ميمونةَ في الصِّحَّةِ. ثمَّ قالَ: فالمصيرُ إلىٰ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ أولىٰ لوجوهٍ من التَّرجيحِ، ويُحملُ حديثُ ابنِ عكيمٍ علىٰ منعِ الانتفاعِ بهِ قبلَ الدِّباغِ، وحينئذٍ يُسمَّىٰ إهابًا، وبعدَ الدِّباغِ يُسمَّىٰ جلدًا ولا يُسمَّىٰ إهابًا، هذا معروفٌ عندَ أهلِ اللُّغةِ، وليكونَ جمعًا بينَ الحكمينِ، وهذا هوَ الطَّريقُ في نفيِ التَّضادِّ. انتهىٰ.

ومحصَّلُ الأجوبةِ علىٰ هذا الحديثِ الإرسالُ؛ لعدمِ سماعِ عبدِ اللَّهِ بنِ عكيمٍ من النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ الانقطاعُ؛ لعدمِ سماعِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ من

(١) «الاعتبار» (ص ٩٢ - ٩٥).

عبدِ اللَّهِ بنِ عكيمٍ ، ثمَّ الاضطرابُ في سندهِ ؛ فإنَّهُ تارةً قالَ : عن كتابِ النَّبيِّ ﷺ وتارةً : عن مشيخةٍ من جهينةَ ، وتارةً : عمَنْ قرأَ الكتابَ ، ثمَّ الاضطرابُ في متنهِ فرواهُ الأكثرُ من غيرِ تقييدٍ ، ومنهمْ من رواهُ بتقييدِ شهرٍ ، أو شهرينِ ، أو أربعينَ يومًا ، أو ثلاثةَ أيَّامٍ ، ثمَّ التَّرجيحُ بالمعارضةِ بأنَّ أحاديثَ الدِّباغِ أصحُّ ، ثمَّ القولُ بموجبهِ بأنَّ الإهابَ اسمٌ للجلدِ قبلَ الدِّباغِ لا بعدهُ ، حملهُ علىٰ ذلكَ ابنُ عبدِ البرِّ والبيهقيُّ وغيرهما ، ثمَّ الجمعُ بينَ هذا الحديثِ والأحاديثِ السَّابقةِ بأنَّ هذا عامٌّ وتلكَ خاصَّةٌ ، وقد سبقَ الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِ ما جاءَ في تطهيرِ الدِّباغِ مستكملًا .

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ في الجُمْلَةِ لِصِحَّةِ النُّصُوصِ بِهِ ، وَخَبَرُ ابْنِ عَكَيْمٍ لَا يُقَارِبُهَا فِي الصِّحَّةِ والقُوَّةِ لِيَنْسَخَهَا ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ : قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ[1] ، وَكَانَ يَقُولُ : هَذَا آخِرُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا الحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَىٰ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ . انتهىٰ .

قالَ الخلَّالُ : لمَّا رأىٰ أبو عبدِ اللَّهِ تزلزُلَ الرُّواةِ فيهِ توقَّفَ .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ : الطبراني في «الأوسط» (٢٤٠٧)، وابن شاهين في «ناسخه» (١٥٦) .

بَابُ نَجَاسَةِ لَحْمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ إذَا ذُبِحَ

٦١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَىٰ الْيَوْمُ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَيْبَرُ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ، عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَه؟» قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ». وَفِي لَفْظٍ: فَقَالَ: «اغْسِلُوا»(١).

٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِ الْحُمُرِ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

وأخرجاهُ أيضًا من حديثِ عليٍّ بلفظِ: «نهىٰ عامَ خيبرَ عن نكاحِ المتعةِ، وعن لحومِ الحمرِ الأهليَّةِ». وهوَ متَّفقٌ عليهِ أيضًا من حديثِ جابرٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، والبراءِ، وأبي ثعلبةَ، وعبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفىٰ. وأخرجهُ البخاريُّ من حديثِ زاهرٍ الأسلميِّ، والتِّرمذيُّ عن أبي هريرةَ والعرباضِ بنِ ساريةَ، وأبو داودَ والنَّسائيُّ عن خالدِ بنِ الوليدِ، وعمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ،

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٨)، (٥/ ١٦٦)، (٧/ ١١٧)، (٨/ ٤٣، ٩٠)، (٩/ ٩)، ومسلم (٥/ ١٨٥)، (٦/ ٦٥)، وأحمد (٤/ ٤٧، ٤٨)، وابن ماجه (٣١٩٥)، وابن حبان (٥٢٧٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٦٧)، (٧/ ١٢٤)، ومسلم (٦/ ٦٥)، وأحمد (٣/ ١١٥، ١٦٤)، والنسائي (١/ ٥٦)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وعبد الرزاق (٨٧١٩)، وابن حبان (٥٢٧٤).

عن جدِّهِ، وأبو داودَ والبيهقيُّ من حديثِ المقدامِ بنِ معدي كربَ، ورواهُ الدَّارميُّ من طريقِ مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحمرِ الأهليَّةِ»[1]، وفي «الصَّحيحينِ» من روايةِ الشَّعبيِّ: «لا أدري أنهىٰ عنها من أجلِ أنَّها كانتْ حمولةَ النَّاسِ أو حرِّمتْ»، وفي «البخاريِّ» عن عمرِو بنِ دينارٍ: قلتُ لجابرِ بنِ زيدٍ: يزعمونَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهىٰ عن لحومِ الحمرِ الأهليَّةِ. قالَ: قد كانَ يقولُ ذلكَ الحكمُ بنُ عمرٍو الغفاريُّ عندنا بالبصرةِ، ولكنْ أبىٰ ذلكَ البحرُ- يعني: ابنَ عبَّاسٍ[2].

والحديثانِ استدلَّ بهما علىٰ تحريمِ الحمرِ الأهليَّةِ، وهوَ مذهبُ الجماهيرِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومن بعدهم، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: ليست بحرام. وعن مالكٍ ثلاثُ رواياتٍ، وسيأتي تفصيلُ ذلكَ وبسطُ الحججِ في بابِ النَّهيِ عن الحمرِ الإنسيَّةِ من كتابِ الأطعمةِ إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

وقد أوردهما المصنِّفُ هنا للاستدلالِ بهما علىٰ نجاسةِ لحمِ الحيوانِ الَّذي لا يُؤكلُ؛ لأنَّ الأمرَ بكسرِ الآنيةِ أوَّلًا، ثمَّ الغسلِ ثانيًا، ثمَّ قولهِ: «**فإنَّها رجسٌ أو نجسٌ**» ثالثًا؛ يدلُّ علىٰ النَّجاسةِ، ولكنَّهُ نصٌّ في الحمرِ الإنسيَّةِ، وقياسٌ في غيرها ممَّا لا يُؤكلُ بجامعِ عدمِ الأكلِ، ولا يجبُ التَّسبيعُ إذ أطلقَ الغسلَ ولمْ يُقيِّدهُ بمثلِ ما قيَّدهُ في ولوغِ الكلبِ، وقالَ أحمدُ في أشهرِ الرِّوايتينِ عنهُ: إنَّهُ يجبُ التَّسبيعُ. ولا أدري ما دليلهُ، فإنْ كانَ القياسَ علىٰ لعابِ الكلبِ فلا يخفىٰ ما فيهِ، وإنْ كانَ غيرهُ فما هوَ. **وقوله: «الإنسيَّةُ»** بكسرِ الهمزةِ وفتحها معَ سكونِ النُّونِ، والإنسيُّ: الآنسُ من كلِّ شيءٍ.

* * *

---

(١) وستأتي هذه الأحاديث في «كتاب الأطعمة» باب النهي عن الحمر الإنسية.

أَبْوَابُ الْأَوَانِي

بَابُ مَا جَاءَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٦٣- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا حُكْمَ الْأَكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً(١).

قالَ ابنُ مندهْ: مجمعٌ علىٰ صحَّتهِ.

قوله: «في صحافها» الصِّحافُ: جمعُ صحفةٍ، وهيَ دونَ القصعةِ، قالَ الجوهريُّ: قالَ الكسائيُّ: أعظمُ القِصاعِ الجَفنةُ، ثمَّ القصعةُ تليها تشبعُ العشرةَ، ثمَّ الصَّحفةُ تشبعُ الخمسةَ، ثمَّ المئكلةُ تشبعُ الرَّجلينِ والثَّلاثةَ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ الأكلِ والشُّربِ في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، أمَّا الشُّربُ فبالإجماعِ، وأمَّا الأكلُ فأجازهُ داودُ، والحديثُ يردُّ عليهِ ولعلَّهُ لم يبلغهُ. قالَ النَّوويُّ: قالَ أصحابنا: انعقدَ الإجماعُ علىٰ تحريمِ الأكلِ والشُّربِ وسائرِ الاستعمالاتِ في إناءِ ذهبٍ أو فضَّةٍ إلَّا روايةً عن داودَ في تحريمِ الشُّربِ فقطْ، ولعلَّهُ لم يبلغهُ حديثُ تحريمِ الأكلِ، وقولٌ قديمٌ للشَّافعيِّ والعراقيِّينَ فقالَ بالكراهةِ دونَ التَّحريمِ، وقد رجعَ عنهُ، وتأوَّلهُ أيضًا صاحبُ «التَّقريبِ» ولمْ يحملهُ علىٰ ظاهرهِ، فثبتتْ صحَّةُ دعوىٰ الإجماعِ علىٰ ذلكَ، وقد نقلَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٩٩)، ومسلم (٦/ ١٣٦، ١٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٠٤). وانظر ما سيأتي برقم (٥٥٣).

الإجماعَ أيضًا ابنُ المنذرِ علىٰ تحريمِ الشُّربِ في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ إلَّا عن معاويةَ بنِ قرَّةَ، وقد أجيبَ من جهةِ القائلينَ بالكراهةِ عن الحديثِ بأنَّهُ للتَّزهيدِ بدليلِ «**إنها لهمْ في الدُّنيا ولكمْ في الآخرةِ**» ورُدَّ بحديثِ: «**فإنَّما يُجرجرُ في بطنهِ نارَ جهنَّمَ**»[1] وهوَ وعيدٌ شديدٌ ولا يكونُ إلَّا علىٰ محرَّمٍ.

ولا شكَّ أنَّ أحاديثَ البابِ تدلُّ علىٰ تحريمِ الأكلِ والشُّربِ، وأمَّا سائرُ الاستعمالاتِ فلا، والقياسُ علىٰ الأكلِ والشُّربِ قياسٌ معَ فارقٍ؛ فإنَّ علَّةَ النَّهيِ عن الأكلِ والشُّربِ هيَ التَّشبُّهُ بأهلِ الجنَّةِ حيثُ يُطافُ عليهمْ بآنيةٍ من فضَّةٍ، وذلكَ مناطٌ معتبرٌ للشَّارعِ، كما ثبتَ عنهُ لمَّا رأىٰ رجلًا متختِّمًا بخاتمٍ من ذهبٍ فقالَ: «**ما لي أرىٰ عليكَ حليةَ أهلِ الجنَّةِ؟**» أخرجهُ الثَّلاثةُ من حديثِ بريدةَ[2]، وكذلكَ في الحريرِ وغيرهِ وإلَّا لزمَ تحريمُ التَّحلِّي بالحليِّ والافتراشِ للحريرِ؛ لأنَّ ذلكَ استعمالٌ، وقد جوَّزهُ البعضُ من القائلينَ بتحريمِ الاستعمالِ. وأمَّا حكايةُ النَّوويِّ للإجماعِ علىٰ تحريمِ الاستعمالِ فلا تتمُّ معَ مخالفةِ داودَ والشَّافعيِّ وبعضِ أصحابهِ، وقد اقتصرَ الإمامُ المهديُّ في «البحرِ» علىٰ نسبةِ ذلكَ إلىٰ أكثرِ الأمَّةِ، علىٰ أنَّهُ لا يخفىٰ علىٰ المنصفِ ما في حجِّيَّةِ الإجماعِ من النِّزاعِ والإشكالاتِ الَّتي لا مخلصَ عنها.

والحاصلُ أنَّ الأصلَ الحلُّ، فلا تثبتُ الحرمةُ إلَّا بدليلٍ يُسلِّمهُ الخصمُ، ولا دليلَ في المقامِ بهذهِ الصِّفةِ، فالوقوفُ علىٰ ذلكَ الأصلِ المعتضدِ بالبراءةِ الأصليَّةِ هوَ وظيفةُ المنصفِ الَّذي لم يُخبَطْ بسوطِ هيبةِ الجمهورِ لا سيَّما وقد أيَّدَ هذا الأصلَ حديثُ: «**ولكنْ عليكمْ بالفضَّةِ فالعبوا بها لعبًا**»[3]، أخرجهُ أحمدُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٦)، ومسلم (٦/ ١٣٤) من حديث أم سلمة.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٩)، وأبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٨/ ١٧٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٤)، وأبو داود (٤٢٣٦)، من حديث أبي هريرة.

وأبو داودَ ، ويشهدُ لهُ ما سلفَ «أنَّ أمَّ سلمةَ جاءتْ بجلجلٍ من فضَّةٍ فيهِ شعرٌ من شعرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فخضخضتْ» ، الحديثُ في «البخاريِّ» وقد سبقَ .

وقد قيلَ : إنَّ العلَّةَ في التَّحريمِ : الخيلاءُ ، أو كسرُ قلوبِ الفقراءِ . ويردُّ عليهِ جوازُ استعمالِ الأواني من الجواهرِ النَّفيسةِ وغالبها أنفسُ وأكثرُ قيمةً من الذَّهبِ والفضَّةِ ، ولا يمنعها إلَّا من شذَّ ، وقد نقلَ ابنُ الصَّبَّاغِ في «الشَّاملِ» الإجماعَ علىٰ الجوازِ ، وتبعهُ الرَّافعيُّ ومن بعدهُ ، وقيلَ : العلَّةُ : التَّشبُّهُ بالأعاجمِ . وفي ذلكَ نظرٌ ؛ لثبوتِ الوعيدِ لفاعلهِ ، ومجرَّدُ التَّشبُّهِ لا يصلُ إلىٰ ذلكَ .

وأمَّا اتِّخاذُ الأواني بدونِ استعمالٍ ؛ فذهبَ الجمهورُ إلىٰ منعهِ ، ورخَّصتْ فيهِ طائفةٌ .

٦٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

وَلِمُسْلِمٍ : «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ ، أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ»[٢] .

٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ : «كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[٣] .

حديثُ أمِّ سلمةَ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ وزادَ : «**إلَّا أنْ يتوبَ**» ، وقد تفرَّدَ عليُّ بنُ مسهرٍ بزيادةِ : «**إناءِ الذَّهبِ**» الثَّابتةِ عندَ مسلمٍ .

وحديثُ عائشةَ رواهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ في «العللِ» من طريقِ شعبةَ

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ١٤٦)، ومسلم (٦/ ١٣٤)، وأحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦) .

(٢) «الصحيح» (٦/ ١٣٤») .

(٣) أخرجه : أحمد (٦/ ٩٨)، وابن ماجه (٣٤١٥) .

والثَّوريِّ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن نافعٍ، عن امرأةِ ابنِ عمرَ- سمَّاها الثَّوريُّ: صفيَّةَ- وأخرجهُ أيضًا أبو عوانةَ[١] في «صحيحه»[٢] بلفظِ **«الَّذي يشربُ في الفضَّةِ إنَّما يُجرجرُ في جوفهِ نارًا»** وفيهِ اختلافٌ علىٰ نافعٍ، فقيلَ: عنهُ، عن ابنِ عمرَ، أخرجهُ الطَّبرانيُّ في «الصَّغيرِ»، وأعلَّهُ أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ[٣]، وقيلَ: عنهُ، عن أبي هريرةَ، ذكرهُ الدَّارقطنيُّ في «العللِ»[٤] أيضًا، وخطَّأهُ من روايةِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي روَّادٍ، قالَ: والصَّحيحُ فيهِ: عن نافعٍ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، كما تقدَّمَ- يعني: عن زيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ، عن أمِّ سلمةَ- قالَ الحافظُ[٥]: فرجعَ الحديثُ إلىٰ حديثِ أمِّ سلمةَ.

قولُه: «يُجرجرُ» الجَرْجَرةُ: صبُّ الماءِ في الحلقِ كالتَّجَرْجُرِ، والتَّجَرْجُرُ: أنْ تجرَعَهُ جَرْعًا متداركًا، جرجرَ الشَّرابُ: صوَّتَ، وجرْجَرَهُ: سقاهُ علىٰ تلكَ الصِّفةِ. قالهُ في «القاموسِ». **وقوله: «نارَ جهنَّمَ»** يُروىٰ بالرَّفعِ وهوَ مجاز؛ لأنَّ النَّارَ لا تجرجرُ علىٰ الحقيقةِ، ولكنَّهُ جعلَ صوتَ جَرْعِ الإنسانِ للماءِ في هذهِ الأواني المخصوصةِ لوقوعِ النَّهيِ عنها، واستحقاقِ العقابِ عليها، كجَرْجَرةِ نارِ جهنَّمَ في بطنهِ علىٰ طريقِ المجازِ، والأكثرُ الَّذي عليهِ شرَّاحُ الحديثِ وأهلُ الغريبِ واللُّغةِ النَّصبُ، والمعنىٰ: كأنَّما تجرَّعَ نارَ جهنَّمَ. قالَ في «الفتحِ»[٦]: وقوله: «يُجرجرُ»

---

(١) لفظ «التلخيص»: وحديث شعبة في «الجعديات» و«صحيح أبي عوانة» إلخ.

(٢) «مسند أبي عوانة» (٨٤٥٤).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٤٣) (١٥٦٠).

(٤) «علل الدارقطني» (١١/ ١٥٥).

(٥) «التلخيص الحبير» (١/ ٨٣).

(٦) «فتح الباري» (١٠/ ٩٧).

بضمِّ التَّحتانيَّةِ، وفتحِ الجيمِ، وسكونِ الرَّاءِ، ثم جيمٍ مكسورةٍ، وهوَ صوتٌ يُردِّدُهُ البعيرُ في حنجرتِهِ إذا هاجَ. ثمَّ حكىٰ الخلافَ في ضبطِ هذهِ اللَّفظةِ في كتابِ الأشربةِ، والحديثُ قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ.

٦٦- وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ؛ فإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فيها في الدُّنْيا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ. مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ[1].

الحديثُ قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّضْبِيبِ بِهِمَا إِلَّا بِيَسِيرِ الْفِضَّةِ

٦٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ كلاهما من طريقِ يحيىٰ بنِ محمَّدٍ الجاري، عن زكريَّا بنِ إبراهيمَ بن عبدِ اللَّهِ بنِ مطيعٍ[3]، عن أبيهِ، عن ابنِ عمرَ بهذا

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/ ١٣٥).

(٢) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١/ ٤٠).

وهو حديث ضعيف، وزيادة: «**أو إناء فيه شيء من ذلك**» منكرة، كما بينته في «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» (ص ١٤٨ - ١٤٩).

(٣) حاشية بالأصل: قال في «الفتح» (١٠/ ١٠١): فهو معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد اللَّه بن مطيع وولده، قال البيهقي: الصواب ما رواه عبيد اللَّه العمري عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا «أنه كان لا يشرب في قدح» إلخ. اهـ.

اللَّفظِ، وزادَ البيهقيُّ في روايةٍ لهُ «عن جدِّهِ» وقالَ: إنَّها وهمٌ، وقالَ الحاكمُ في «علومِ الحديثِ»: لم نكتبْ هذهِ اللَّفظةَ: «**أو إناءٍ فيهِ شيءٌ من ذلكَ**» إلَّا بهذا الإسنادِ. وقالَ البيهقيُّ: المشهورُ عن ابنِ عمرَ في المضبَّبِ موقوفًا عليهِ. ثمَّ أخرجهُ بسندٍ لهُ علىٰ شرطِ الصَّحيحِ «أنَّهُ كانَ لا يشربُ في قدحٍ فيهِ حلقةُ فضَّةٍ ولا ضبَّةُ فضَّةٍ». ثمَّ روىٰ النَّهيَ في ذلكَ عن عائشةَ وأنسٍ. وفي حرفِ الباءِ الموحَّدةِ من «الأوسطِ» للطَّبرانيِّ من حديثِ أمِّ عطيَّةَ «نهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ عن لبسِ الذَّهبِ وتفضيضِ الأقداحِ»[1] قالَ: تفرَّدَ بهِ عمرُ بنُ يحيىٰ بنِ معاويةَ ابنِ عبدِ الكريمِ. ويحيىٰ بنُ محمَّدٍ الجاري راوي تلكَ الزِّيادةَ قالَ البخاريُّ: يتكلَّمونَ فيهِ. وقالَ ابنُ عديٍّ: هذا حديثٌ منكرٌ. كذا في «الميزانِ» وفي «الكاشفِ»: ليسَ بالقويِّ. وفي «الميزانِ» أيضًا: راويه يحيىٰ عن زكريَّا بنِ إبراهيمَ، وليسَ بالمشهورِ.

والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ بتحريمِ الأكلِ والشُّربِ في الآنيةِ المذهَّبةِ والمفضَّضةِ، وقالَ أبو حنيفةَ: يجوزُ إذا وضعَ الشَّاربُ فمهُ علىٰ غيرِ محلِّ الذَّهبِ والفضَّةِ واستدلَّ لهُ بما سيأتي، وأجيبَ عن حديثِ البابِ بما سلفَ من المقالِ فيهِ.

٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٣١١)، بزيادة وهي: «فكلمه النساء في لبس الذهب، فأبىٰ علينا، ورخص لنا في تفضيض الأقداح».
والظاهر أن هذه الزيادة ساقطة من النساخ، وإلا فإنها ثابتة في «التلخيص الحبير» (١/ ٨٩)، ومنه يأخذ المؤلف.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٠١)، (٧/ ١٤٧).

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ قَالَ : «رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ»[1] .

وفي لفظٍ للبخاريِّ من حديثِ عاصمِ الأحولِ : «رأيتُ قدحَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عندَ أنسِ بنِ مالكٍ ، وكانَ انصدعَ ، فسلسلهُ بفضَّةٍ» . وحكىٰ البيهقيُّ عن موسىٰ بنِ هارونَ أو غيرهِ أنَّ الَّذي جعلَ السلسلةَ هوَ أنسٌ ؛ لأنَّ لفظهُ : «فجعلتُ مكانَ الشَّعبِ سلسلةً»[2] وجزمَ بذلكَ ابنُ الصَّلاحِ . قالَ الحافظُ[3] : وفيهِ نظرٌ ؛ لأنَّ في الخبرِ عندَ البخاريِّ عن عاصمٍ قالَ : وقالَ ابنُ سيرينَ : إنَّهُ كانَ فيهِ حلقةٌ من حديدٍ ، فأرادَ أنسٌ أنْ يجعلَ مكانها حلقةً من ذهبٍ أو فضَّةٍ ، فقالَ لهُ أبو طلحةَ : لا تغيِّرْ شيئًا صنعهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ . فهذا يدلُّ علىٰ أنَّهُ لم يُغيِّرْ شيئًا .

الحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ اتِّخاذِ سلسلةٍ أو ضبَّةٍ من فضَّةٍ في إناءِ الطَّعامِ والشَّرابِ ، وهوَ حجَّةٌ لأبي حنيفةَ ، والحديثُ السَّابقُ الَّذي فيهِ «**أو إناءٍ فيهِ شيءٌ من ذلكَ**» - علىٰ فرضِ صحَّتهِ- لا يُعارضُ هذا ؛ لأنَّ «شيئًا» عامٌّ وهذا مخصَّصٌ لهُ ، وكذلكَ حديثُ النَّهيِ عن تفضيضِ الأقداحِ السَّابقِ مخصَّصٌ بهذا ، فلا تعارضَ . **قوله** : «**الشَّعبُ**» هوَ الصَّدعُ والشَّقُّ . **وقوله** : «**سلسلة**» ، السَّلسلةُ : بفتحِ الفاءِ المرادُ بها إيصالُ الشَّيءِ بالشَّيءِ .

---

(١) «المسند» (٣/ ١٣٩ ، ١٥٥ ، ٢٥٩) .

(٢) حاشية بالأصل : قال في «الفتح» (١٠/ ١٠٠) : قلت : لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا وهو «جعلت» بضم التاء ، بل يجوز أن يكون جُعلت بضم أوله علىٰ البناء للمجهول ، فتساوي الرواية التي في الصحيح . انتهىٰ .

(٣) «الفتح» (٦/ ٢١٤) .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ وَنَحْوِهَا

٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[١].

٧٠- وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

قوله: «في تورٍ» التَّورُ- بفتحِ المثنَّاةِ الفوقيَّةِ- يُشبهُ الطَّستَ، وقيلَ: هوَ الطَّستُ، والطَّستُ بفتحِ الطَّاءِ وكسرها، وبإسقاطِ التَّاءِ لغاتٌ. **قوله: «من صفرٍ»** الصُّفرُ- بصادٍ مهملةٍ مضمومةٍ-: نوعٌ من النُّحاسِ. **قوله: «في مخضبٍ»** المخضبُ- بكسرِ الميمِ، وسكونِ الخاءِ المعجمةِ، وفتحِ الضَّادِ المعجمةِ، بعدها موحَّدةٌ- المشهورُ أنَّهُ الإناءُ الَّذي تُغسلُ فيهِ الثِّيابُ من أيِّ جنسٍ كانَ، وقد يُطلقُ علىٰ الإناءِ صغرَ أو كبرَ.

والحديثُ ساقهُ المصنِّفُ للاستدلالِ بهِ علىٰ جوازِ استعمالِ آنية الصُّفرِ للوضوءِ وغيرهِ، وهوَ كذلكَ، ولهُ فوائدُ محلُّها الوضوءُ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْمِيرِ الْأَوَانِي

٧١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُر اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٩)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١).

(٢) «المسند» (٦/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٠) (٧/ ١٤٤ - ١٤٥)، ومسلم (٦/ ١٠٦)، وأحمد (٣/ ٣١٩، ٣٨٨)، وابن حبان (١٢٧٢).

وَلِمُسْلِمٍ[١] : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «غَطُّوا الإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»** .

الحديثُ أيضًا أخرجهُ أبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، ولفظُ أبي داودَ : **«أغلقْ بابكَ واذكرِ اسمَ اللَّهِ ؛ فإنَّ الشَّيطانَ لا يفتحُ بابًا مغلقًا ، وأطفئ مصباحكَ واذكرِ اسمَ اللَّهِ ، وخمِّرْ إناءكَ ولو بعودٍ تعرضهُ عليهِ واذكرِ اسمَ اللَّهِ ، وأوكِ سقاءكَ واذكرِ اسمَ اللَّهِ»**[٢] . ولهُ في أخرىٰ من حديثِ جابرٍ : **«فإنَّ الشَّيطانَ لا يفتحُ غَلَقًا ، ولا يحلُّ وكاءً ، ولا يكشفُ إناءً ، وإنَّ الفويسقةَ تضرمُ علىٰ النَّاسِ بيتهمْ»** أو **«بيُوتهمْ»**[٣] ، وأخرجها أيضًا مسلمٌ ، والترمذيُّ ، وابنُ ماجهْ ، وفي روايةٍ لهُ أيضًا عن جابرٍ قالَ : «كنَّا معَ النبيِّ ﷺ فاستسقىٰ ، فقالَ رجلٌ من القومِ : ألا نسقيكَ نبيذًا؟ قالَ : **بلىٰ** . فخرجَ الرَّجلُ يشتدُّ ، فجاءَ بقدحٍ فيهِ نبيذٌ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«ألا خمَّرتهُ ولو أنْ تعرضَ عليهِ عودًا»**[٤] ، وأخرجها أيضًا مسلمٌ .

قوله : «أوكِ سقاءكَ» الوكاءُ - ككساءٍ - : رباط القربةِ ، وقد وَكَأها وَأَوْكَأَها أيْ : ربطها . **قوله : «وخمِّرْ إناءكَ»** التَّخميرُ : التَّغطيةُ . **قوله : «ولو أنْ تعرضَ عليهِ عودًا»** أيْ : تضعهُ علىٰ العرضِ ، وهوَ الجانبُ من الإناءِ ، من عَرَضَ العودَ علىٰ الإناءِ والسَّيفَ علىٰ الفخذِ ، يعرِضهُ ويعرُضهُ فيهما . **قوله : «وباء»** الوباءُ - محرَّكةٌ - : الطَّاعونُ ، أو كلُّ مرضٍ عامٍّ ، قالَ في «القاموسِ» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/ ١٠٧) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٧٣١)، والترمذي (٢٨٥٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٥) (٧٤٦) .

(٣) «السنن» (٣٧٣٢) .

(٤) «السنن» (٣٧٣٤) .

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ التَّبرُّكِ بذكرِ اسمِ اللَّهِ عندَ إيكاءِ السِّقاءِ وتخميرِ الإناءِ، وكذلكَ عند تغليقِ البابِ وإطفاءِ المصباحِ، كما في الرِّواياتِ الَّتي ذكرناها، وقد أشعرَ التَّعليلُ بقولِهِ: «**فإنَّ الشَّيطانَ**» إلىٰ آخرِهِ أنَّ في التَّسميةِ حرزًا عن الشَّيطانِ، وأنَّها تحولُ بينهُ وبينَ مرادِهِ، والتَّعليلُ بقولِهِ: «**فإنَّ في السَّنةِ ليلةً**» كما في روايةِ مسلمٍ يُشعرُ بأنَّ شرعيَّةَ التَّخميرِ للوقايةِ عن الوباءِ، وكذلكَ الإيكاءُ، وقد تكلَّفَ بعضهمْ لتعيينِ هذهِ اللَّيلةِ ولا دليلَ لهُ علىٰ ذلكَ.

بَابُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ

٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

٧٣- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٧٩)، وأبو داود (٣٨٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١١١، ١١٤، ١١٧)، ومسلم (٦/ ٥٨، ٥٩)، وأحمد (٤/ ١٩٥).

وتقدم برقم (٢٥).

الْخِنْزِيرِ ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ : «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ، وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا»[1] .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ : قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ، فَقَالَ : أَنْقُوهَا غَسْلًا ، وَاطْبُخُوا فِيهَا»[2] .

حديثُ جابرٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ بمعناهُ ، واستدلَّ بهِ من قالَ بطهارةِ الكافرِ - وهوَ مذهبُ الجماهيرِ من السَّلفِ والخلفِ ، كما قالهُ النَّوويُّ - لأنَّ تقريرَ المسلمينَ علىٰ الاستمتاعِ بآنيةِ الكفَّارِ معَ كونها مظنَّةً لملابستهمْ ومحلًّا للمنفصلِ من رطوبتهمْ مؤذنٌ بالطَّهارةِ .

وحديثُ أبي ثعلبة استدلَّ بهِ من قالَ بنجاسةِ الكافرِ ، وهوَ مذهبُ الهادي ، والقاسمِ ، والنَّاصرِ ، ومالكٍ ، وقد نسبهُ القرطبيُّ في «شرحِ مسلمٍ» إلىٰ الشَّافعيِّ ، قالَ في «الفتحِ»[3] : وقد أغربَ .

ووجهُ الدَّلالةِ أنَّهُ لم يأذنْ بالأكلِ فيها إلَّا بعدَ غسلها . وردَّ بأنَّ الغسلَ لو كانَ لأجلِ النَّجاسةِ لم يجعلهُ مشروطًا بعدمِ الوجدانِ لغيرها ؛ إذ الإناءُ المتنجِّسُ لا فرقَ بينهُ وبينَ ما لم يتنجَّسْ بعدَ إزالةِ النَّجاسةِ ، فليسَ ذلكَ إلَّا للاستقذارِ . وردَّ أيضًا بأنَّ الغسلَ إنَّما هوَ لتلوُّثها بالخمرِ ولحمِ الخنزيرِ كما ثبتَ في روايةِ أبي ثعلبةَ عندَ أحمدَ وأبي داودَ أنَّهمْ يأكلونَ لحمَ الخنزيرِ ويشربونَ الخمرَ ، وبما ذكرهُ في «البحرِ» من أنَّها لو حرِّمتْ رطوبتهمْ لاستفاضَ نقلُ توقِّيهمْ ؛ لقلَّةِ المسلمينَ حينئذٍ ، وأكثرُ مستعملاتهمْ لا يخلو منها ملبوسًا ومطعومًا ، والعادةُ في مثلِ ذلكَ تقتضي الاستفاضةَ . انتهىٰ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/١٩٣)، وأبو داود (٣٨٣٩) .

(٢) «السنن» (١٥٦٠) (١٧٩٦) .

(٣) انظر : «فتح الباري» (٩/٦٠٦) .

وأيضًا قد أذنَ اللَّهُ بأكلِ طعامهمْ، وصرَّحَ بحلِّهِ، وهوَ لا يخلو من رطوباتهمْ في الغالبِ.

وقد استدلَّ من قالَ بالنَّجاسةِ بقولهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وقد استوفينا البحثَ في هذهِ المسألةِ وصرَّحنا بما هوَ الحقُّ في بابِ طهارةِ الماءِ المتوضَّإِ بهِ، وهوَ البابُ الثَّاني من أبوابِ الكتابِ، فراجعهُ.

٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبيَّ ﷺ إلىٰ خُبْزِ شَعِيرٍ وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ. رواهُ أحمدُ[1].

وَ«الإِهَالَةُ» الوَدَكُ، وَ«السَّنِخَةُ» الزَّنِخَةُ المتغَيِّرةُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ الوُضُوءُ مِنْ مَزَادةِ مُشْرِكَةٍ، وعَنْ عُمَرَ الوُضوءُ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانيَّةٍ.

قالَ في «النِّهايةِ» في حرفِ السِّينِ: «السَّنخةُ»: المتغيِّرةُ الرِّيحِ، ويُقالُ بالزَّايِ، وقالَ في حرفِ الزَّاي: «إنَّ رجلًا دعا النَّبيَّ ﷺ فقدَّمَ إليهِ إهالةً زنخةً، فيها (عَرْفٌ)[2]» أيْ: متغيِّرةُ الرَّائحةِ، ويُقالُ: سنخةٌ بالسِّينِ. انتهىٰ.

الكلامُ علىٰ فقهِ الحديثينِ قد سبقَ.

قالَ المصنِّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ:

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ المَنْعِ مِنَ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الكُفَّارِ حَتَّىٰ

---

(١) «المسند» (٣/ ٢١٠، ٢٣٢).

(٢) كذا بالأصول، وفي «النهاية»: عَرَقٌ.

تُغسَلَ إذَا كَانُوا مِمَّنْ لا تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنَ النَّصَارَىٰ بِمَوْضِعٍ مُتَظَاهِرًا فِيهِ بِأَكْلِ لَحْمِ الخنْزِيرِ مُتَمَكِّنًا فِيهِ ، أَوْ يَذْبَحُ بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِآنِيَةِ مَنْ سِوَاهُمْ جَمْعًا بِذَلِكَ بَيْنَ الأَحَادِيثِ ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ غَسْلَ الكُلِّ لِحَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1] . انتهىٰ .

وصحَّحهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ والحاكمُ .

* * *

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، والدارمي (٢٥٣٥)، وابن خزيمة (٢٣٤٨) .

وراجع : «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٢٧٦) بتحقيقي .

أَبْوَابُ أَحْكَامِ التَّخَلِّي

بَابُ مَا يَقُولُ الْمُتَخَلِّي عِنْدَ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ

٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»: كَانَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[2].

قوله: «إذا دخلَ الخلاءَ» قالَ في «الفتحِ»[3]: أيْ: كانَ يقولُ هذا الذِّكرَ عند إرادةِ الدُّخولِ لا بعدهُ، وقد صرَّحَ بهذا البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ»، قالَ: حدَّثنا أبو النُّعمانِ، حدَّثنا سعيدُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ قالَ: حدَّثني أنسٌ، قالَ: **«كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يدخلَ الخلاءَ قالَ»**[4] فذكرَ مثلَ حديثِ البابِ، وهذا في الأمكنةِ المعدَّةِ لذلكَ، وأمَّا في غيرها فيقولُه في أوَّلِ الشُّروعِ عند تشميرِ الثِّيابِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٨) (٨/ ٨٨)، ومسلم (١/ ١٩٥)، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢٨٢)، وأبو داود (٥)، والترمذي (٥)، والنسائي (١/ ٢٠)، وابن ماجه (٢٩٨)، والدارمي (٦٧٥)، وابن حبان (١٤٠٧)، والبيهقي (١/ ٩٥).

(٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٤٤) أنه رواه أيضًا المعمري - يعني: في كتاب «اليوم والليلة» له - بزيادة التسمية، وقال الحافظ: «ولم أرها في غير هذه الرواية».
وراجع: «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ١٩٥ - ١٩٦).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٤٢).

(٤) «الأدب المفرد» (٦٩٢).

قوله: «**الخُبُثِ**» بضمِّ المعجمةِ والموحَّدةِ، كذا في الرِّوايةِ، وقالَ الخطَّابيُّ[١]: إنَّهُ لا يجوزُ غيرهُ، وتعقِّبَ بأنَّهُ يجوزُ إسكانُ الباءِ الموحَّدةِ كما في نظائرِهِ ممَّا جاءَ علىٰ هذا الوجه ككُتُبٍ وكُتْبٍ، قالهُ في «الفتحِ». قالَ النَّوويُّ: وقد صرَّحَ جماعةٌ من أهلِ المعرفةِ بأنَّ الباءَ هنا ساكنةٌ منهمْ أبو عبيدةَ إلَّا أنْ يُقالَ إنَّ تركَ التَّخفيفِ أولىٰ؛ لئلَّا يشتبهُ بالمصدرِ. والخبثُ: جمعُ خبيثٍ والخبائثُ: جمعُ خبيثةٍ. قالَ الخطَّابيُّ وابنُ حبَّانَ وغيرهما: يُريدُ ذكرانَ الشَّياطينِ وإناثهمْ.

قالَ في «الفتحِ»[٢]: قالَ البخاريُّ: ويُقالُ: الخبْثُ. أيْ: بإسكانِ الباءِ، فإنْ كانتْ مخفَّفةً عن المحرَّكةِ فقد تقدَّمَ توجيههُ، وإنْ كانتْ بمعنىٰ المفردِ فمعناهُ كما قالَ ابنُ الأعرابيِّ: المكروهُ، قالَ: فإنْ كانَ من الكلامِ فهوَ الشَّتمُ، وإنْ كانَ من المِللِ فهوَ الكفرُ، وإنْ كانَ من الطَّعامِ فهوَ الحرامُ، وإنْ كانَ من الشَّرابِ فهوَ الضَّارُّ، وعلىٰ هذا فالمرادُ بالخبائثِ: المعاصي أو مطلقُ الأفعالِ المذمومةِ ليحصلَ التَّناسبُ، قالَ: وقد روىٰ المعمريُّ هذا الحديثَ من طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ المختارِ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ بلفظِ الأمرِ، قالَ: «**إذا دخلتم الخلاءَ فقولوا: بسمِ اللَّهِ، أعوذُ باللَّهِ من الخبثِ والخبائثِ**» وإسنادهُ علىٰ شرطِ مسلمٍ، وفيهِ زيادةُ التَّسميةِ ولمْ أرها في غيرِ هذهِ الرِّوايةِ. انتهىٰ.

وهذهِ الرِّوايةُ تشهدُ لما في حديثِ البابِ من روايةِ سعيدِ بنِ منصورٍ.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٢٢٠).

(٢) انظر «الفتح» (١/ ٢٤٤).

٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرانَكَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

الحديثُ صحَّحهُ الحاكمُ وأبو حاتمٍ، قالَ في «البدرِ المنيرِ»: ورواهُ الدَّارميُّ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ. **وقولهُ: «غفرانكَ»** إمَّا مفعولٌ بهِ منصوبٌ بفعلٍ مقدَّرٍ، أيْ: أسألكَ غفرانكَ أو أطلبُ، أو مفعولٌ مطلقٌ، أيْ: اغفرْ غفرانكَ، قيلَ: إنَّهُ استغفرَ لتركهِ الذِّكرَ في تلكَ الحالةِ؛ لما ثبتَ أنَّهُ كانَ يذكرُ اللَّهَ علىٰ كلِّ أحوالهِ إلَّا في حالِ قضاءِ الحاجةِ، فجعلَ تركَ الذِّكرِ في هذهِ الحالةِ تقصيرًا وذنبًا يستغفرُ منهُ، وقيلَ: استغفرَ لتقصيرهِ في شكرِ نعمةِ اللَّهِ عليهِ بإقدارهِ علىٰ إخراجِ ذلكَ الخارجِ، وهوَ المناسبُ للحديثِ الآتي في الحمدِ.

٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجهْ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤).
وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٠١) عن عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس، به.
قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٩): «هكذا أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات إلا إسماعيل». وصرح بضعف إسماعيل في موضع آخر (١/ ١٩٩).
وعندي - والله أعلم - أن هذا الحديث بهذا الإسناد خطأ؛ إنما الذي يروىٰ بهذا الإسناد حديث آخر في القول عند دخول الخلاء وليس عند الخروج منه، ولفظه: «**بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم**».

=

الحديثُ رواهُ ابنُ ماجهْ عن هارونَ بنِ إسحاقَ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ المحاربيُّ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ، عن الحسنِ وقتادةَ، عن أنسٍ، فهارونُ ابنُ إسحاقَ وثَّقهُ النَّسائيُّ، وقالَ في «التَّقريبِ»: صدوقٌ. وعبدُ الرَّحمنِ المحاربيُّ هوَ ابنُ محمَّدٍ، وثَّقهُ ابنُ معينٍ والنَّسائيُّ، وقالَ في «التَّقريبِ» لا بأسَ بهِ وكانَ يُدلِّسُ، قالهُ أحمدُ. وإسماعيلُ بنُ مسلمٍ إنْ كانَ العبديَّ فقد وثَّقهُ أبو حاتمٍ، وإنْ كانَ البصريَّ فهوَ ضعيفٌ، وكلاهما يروي عن الحسنِ[1]. وقد رواهُ أيضًا النَّسائيُّ وابنُ السُّنِّيِّ عن أبي ذرٍّ، ورمزَ السُّيُوطيُّ لصحَّتهِ.

= أخرجه: الطبراني في «الدعاء» (٣٦٥) و«الأوسط» (٨٨٢٥) وابن السني في «اليوم والليلة» (١٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، به. وليس عند الطبراني في «الدعاء» ذكر «قتادة». وذكر الطبراني أنه تفرد به عبد الرحيم عن إسماعيل بن مسلم.

فالظاهر - واللَّه أعلم - أن الخطأ من المحاربي، دخل عليه حديث في حديث، أو أنه من تخليط إسماعيل بن مسلم؛ فإنه ضعيف الحفظ، كما تقدم؛ لأن اللفظ الذي جاء به إنما يعرف من حديث أبي ذر، وهو حديث مشهور وقد اختلفوا في رفعه أيضًا.

راجع: «العلل» للدارقطني (٦ /رقم: ١٠٩٦، ١١٥٠).

ومما يؤكد هذا ويقويه: أن المحاربي روىٰ أيضًا عن إسماعيل بن مسلم بإسناده؛ حديث القول عند دخول الخلاء، أشار إلىٰ ذلك الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ١٩٩)، وهذا يرجح أن الراوي دخل عليه إسناد متن فجعله لمتن آخر؛ لأن المتنين كانا عنده. واللَّه أعلم.

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣).

هذا؛ وحديث القول عند دخول الخلاء، قد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢) من وجه آخر عن الحسن مرسلًا؛ وكأنه أشبه من الموصول. واللَّه أعلم.

(١) حاشية بالأصل: وقد حقق المناوي في شرحه الجامع أن إسماعيل الذي في هذا الحديث متروك الحديث ونقله عن كثير من الحفاظ.

وفي حمدهِ ﷺ إشعارٌ بأنَّ هذهِ نعمةٌ جليلةٌ ومنَّةٌ جزيلةٌ ؛ فإنَّ انحباسَ ذلكَ الخارجِ من أسبابِ الهلاكِ ، فخروجهُ من النِّعمِ الَّتي لا تتمُّ الصِّحَّةُ بدونها ، وحقٌّ علىٰ من أكلَ ما يشتهيه من طيِّباتِ الأطعمةِ ، فسدَّ بهِ جوعتهُ ، وحفظَ بهِ صحَّتهُ وقوَّتهُ ، ثمَّ لمَّا قضىٰ منهُ وطرهُ ، ولمْ يبقَ فيهِ نفعٌ ، واستحالَ إلىٰ تلكَ الصِّفةِ الخبيثةِ المنتنةِ ، خرجَ بسهولةٍ من مخرجٍ معدٍّ لذلكَ ؛ أنْ يستكثرَ من محامدِ اللَّهِ جلَّ جلاله ، اللَّهمَّ أوزعنا شكرَ نعمكَ .

بَابُ تَرْكِ اسْتِصْحَابِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ

٧٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١] .

وَقد صَحَّ : أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِهِ كَانَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ والحاكمُ ، قالَ النَّسائيُّ : هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ . وقالَ أبو داودَ : منكرٌ . وذكرَ الدَّارقطنيُّ الاختلافَ فيهِ ، وأشارَ إلىٰ شذوذهِ ، وأمَّا التِّرمذيُّ فصحَّحهُ ، قالَ النَّوويُّ : هذا مردودٌ عليهِ ، ذكرهُ في «الخلاصةِ» ، وقالَ المنذريُّ : الصَّوابُ عندي تصحيحهُ ؛ فإنَّ رواتهُ ثقاتٌ أثباتٌ ، وتبعهُ أبو الفتحِ القشيريِّ في آخرِ «الاقتراحِ» .

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٨/ ١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٤، ٩٥) .
والحديث؛ فيه علة خفية، قد بينتها في «الإرشادات» (ص ٣٤١- ٣٤٢) وبتوسع في «فقه الإسناد» يسر اللَّه إنجازه ، فلا حاجة للإعادة .
ثم إني رأيت بحثًا ماتعًا للإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ٢٦ - ٣١)، شرح فيه علة هذا الحديث شرحًا وافيًا، ورد علىٰ من صحح الحديث ردًّا كافيًا . وباللَّه التوفيق .

وعلّتهُ أنَّهُ من روايةِ همَّامٍ عَنِ ابنِ جريجٍ[١]، وابنُ جريجٍ لم يسمعْ من الزُّهريِّ، وإنَّما رواهُ[٢] عن زيادِ بنِ سعدٍ عن الزُّهريِّ بلفظٍ آخرَ، وقد رواهُ معَ همَّامٍ مرفوعًا يحيىٰ بنُ الضُّريسِ البجليُّ ويحيىٰ بنُ المتوكِّلِ، أخرجهما الحاكمُ والدَّارقطنيُّ. وقد رواهُ عَمْرُو بنُ عاصمٍ - وهوَ من الثِّقاتِ - عن همَّامٍ موقوفًا علىٰ أنسٍ، وأخرجَ لهُ البيهقيُّ شاهدًا وأشارَ إلىٰ ضعفهِ، ورجالهُ ثقاتٌ، ورواهُ الحاكمُ أيضًا، ولفظهُ: «أنَّ الرَّسولَ ﷺ لبسَ خاتمًا نقشهُ: محمَّدٌ رسولُ اللَّهِ، فكانَ إذا دخلَ الخلاءَ وضعهُ»[٣] ولهُ شاهدٌ من حديث ابن عبَّاسٍ رواهُ الجوزقانيُّ في «الأحاديثِ الضَّعيفةِ»[٤] ويُنظرُ في سندهِ؛ فإنَّ رجالهُ ثقاتٌ إلَّا محمَّدَ بنَ إبراهيمَ الرَّازيَّ فإنَّهُ متروكٌ؛ قالهُ الحافظُ.

قوله: «وقد صحَّ أنَّ نقشَ خاتمهِ» أخرجهُ البيهقيُّ والحاكمُ. قالَ الحافظُ: ووهمَ النَّوويُّ والمنذريُّ في كلاميهما علىٰ «المهذَّبِ» فقالا: هذا من كلامِ المصنِّفِ لا من الحديثِ، ولكنَّهُ صحيحٌ من طريقٍ أخرىٰ في أنَّ نقشَ الخاتمِ كانَ كذلكَ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ تنزيهِ ما فيهِ ذكرُ اللَّهِ تعالىٰ عن إدخالهِ الحشوشَ، والقرآنُ بالأولىٰ، حتَّىٰ قالَ بعضهمْ: يحرمُ إدخالُ المصحفِ الخلاءَ لغيرِ

---

(١) حاشية بالأصل: عن الزهري، عن أنس، ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج. (تلخيص).

(٢) حاشية بالأصل: يعني: همام، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس «أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق» هذا هو اللفظ الآخر الذي... والوهم فيه من همام.

(٣) «المستدرك» (١/ ١٨٧).

(٤) «الأباطيل والمناكير» (٣٤٤).

ضرورةٍ، وقد خالفَ في ذلكَ المنصورُ باللَّهِ فقالَ: لا يُندبُ نزعُ الخاتمِ، الَّذي فيهِ ذكرُ اللَّهِ لتأديتهِ إلىٰ ضياعهِ، وقد نهيَ عن إضاعةِ المالِ. والحديثُ يردُّهُ.

بَابُ كَفِّ الْمُتَخَلِّي عَنِ الْكَلَامِ

٧٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

الحديثُ زادَ فيهِ أبو داودَ من طريقِ ابنِ عمرَ وغيرهِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تيمَّمَ ثمَّ ردَّ علىٰ الرَّجلِ السَّلامَ. ورواهُ أيضًا من طريقِ المهاجرِ بنِ قُنْفُذٍ بلفظِ «أنَّهُ أتىٰ النَّبيَّ ﷺ وهوَ يبولُ، فسلَّمَ عليهِ، فلمْ يردَّ عليهِ حتَّىٰ توضَّأَ، ثمَّ اعتذرَ إليهِ فقالَ: **إنِّي كرهتُ أنْ أذكرَ اللَّهَ عزَّ وجلَّ إلَّا علىٰ طهرٍ** - أو قالَ: **علىٰ طهارةٍ**»[2]، وأخرجَ هذهِ الرِّوايةَ أيضًا النَّسائيُّ وابنُ ماجهْ.

وهوَ يدلُّ علىٰ كراهةِ ذكرِ اللَّهِ حالَ قضاءِ الحاجةِ، ولو كانَ واجبًا كردِّ السَّلامِ، ولا يَستحقُّ المسلِّمُ في تلكَ الحالِ جوابًا. قالَ النَّوويُّ: وهذا متَّفقٌ عليهِ. وستأتي بقيَّةُ الكلامِ علىٰ الحديثِ في بابِ استحبابِ الطَّهارةِ لذكرِ اللَّهِ.

وفيهِ أنَّهُ ينبغي لمن سُلِّمَ عليهِ في تلكَ الحالِ أنْ يدعَ الرَّدَّ حتَّىٰ يتوضَّأَ أو يتيمَّمَ ثمَّ يردَّ، وهذا إذا لم يخشَ فوتَ المسلِّمِ، أمَّا إذا خشيَ فوتَهُ فالحديثُ لا يدلُّ علىٰ المنعِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تمكَّنَ من الرَّدِّ بعدَ أنْ توضَّأَ أو تيمَّمَ علىٰ

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٩٤)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠)، (٢٧٢٠)، والنسائي (١/ ٣٥)، وابن ماجه (٣٥٣).

(٢) أبو داود (١٧).

اختلاف الرِّوايةِ[١]، فيُمكنُ أنْ يكونَ تركهُ لذلكَ طلبًا للأشرفِ وهوَ الرَّدُّ حالَ الطَّهارةِ.

ويبقىٰ الكلامُ في الحمدِ حالَ العطاسِ، فالقياسُ علىٰ التَّسليمِ المذكورِ في حديثِ البابِ، وكذلكَ التَّعليلُ بكراهةِ الذِّكرِ إلَّا علىٰ طهرٍ يُشعرانِ بالمنعِ من ذلكَ، وظاهرُ حديثِ: «**إذا عطسَ أحدكمْ فليحمدِ اللَّهَ**»[٢] يُشعرُ بشرعيَّتهِ في جميعِ الأوقاتِ الَّتي منها وقتُ قضاءِ الحاجةِ، فهلْ يُخصَّصُ عمومُ كراهةِ الذِّكرِ المستفادةِ من المقامِ بحديثِ العطاسِ، أو يُجعلُ الأمرُ بالعكسِ، أو يكونُ بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه فيتعارضان؟ فيهِ تردُّدٌ، وقد قيلَ: إنَّهُ يحمدُ بقلبهِ. وهوَ المناسبُ لتشريفِ مثلِ هذا الذِّكرِ وتعظيمهِ وتنزيههِ.

٨٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

الحديثُ فيهِ عكرمةُ بنُ عمَّارٍ العجليُّ، وقد احتجَّ بهِ مسلمٌ في «صحيحهِ»، وضعَّفَ بعضُ الحفَّاظِ حديثَ عكرمةَ هذا عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ، ولكنَّهُ لا وجهَ للتَّضعيفِ بهذا، فقد أخرجَ مسلمٌ حديثَهُ عن يحيىٰ، واستشهدَ بحديثهِ البخاريُّ عن يحيىٰ أيضًا، وفي «التَّرغيبِ والتَّرهيبِ» أنَّ في

---

(١) حاشية بالأصل: الأولىٰ عن ابن عمر كما في السنن؛ لأن الطريق من جهة الراوي لا من جهة المروي عنه. والشارح كثيرًا ما تراه يصنع هكذا وهو خلاف ما عليه اصطلاح أهل الحديث، فليكن هذا علىٰ ذكر منك حتىٰ لا تحتاج إلىٰ تنبيه بعد هذا.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٧)، وأبو داود (٥٠٣١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢). وأشار الإمام أبو داود إلىٰ أنه روي مرسلًا.

إسنادِهِ عياضَ بنَ هلالٍ أو هلالَ بنَ عياضٍ، وهوَ في عدادِ المجهولينَ، وأخرجَهُ ابنُ السَّكنِ وصحَّحهُ، وابنُ القطَّانِ من حديثِ جابرٍ بلفظِ: «**إذا تغوَّطَ الرَّجلانِ فليتوارَ كلُّ واحدٍ منهما عن صاحبِهِ ولا يتحدَّثا**» قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: وهوَ معلولٌ[1].

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ سترِ العورةِ وتركِ الكلامِ؛ فإنَّ التَّعليلَ بمقتِ اللَّهِ تعالىٰ يدلُّ علىٰ حرمةِ الفعلِ المعلَّلِ ووجوبِ اجتنابِهِ؛ لأنَّ المقتَ هوَ البغضُ كما في «القاموسِ»، ورويَ أنَّهُ أشدُّ البغضِ، وقيلَ: إنَّ الكلامَ في تلكَ الحالِ مكروهٌ فقطْ، والقرينةُ الصَّارفةُ إلىٰ معنىٰ الكراهةِ الإجماعُ علىٰ أنَّ الكلامَ غيرُ محرَّمٍ في هذهِ الحالِ، ذكرهُ الإمامُ المهديُّ في «الغيثِ»، فإنْ صحَّ الإجماعُ صلحَ للصَّرفِ عند القائلِ بحجِّيَّتِهِ، ولكنَّهُ يُبعِّدُ حملَ النَّهيِ علىٰ الكراهةِ ربطُهُ بتلكَ العلَّةِ.

قولُه: «**يضربانِ الغائطَ**» يُقالُ: ضربتُ الأرضَ إذا أتيتَ الخلاءَ، وضربتُ في الأرضِ إذا سافرتَ، رويَ ذلكَ عن ثعلبٍ[2]. والمرادُ هنا يمشيانِ إلىٰ الغائطِ. **قولُه**: «**كاشفينِ**» قالَ النَّوويُّ: كذا ضبطناهُ في كتبِ الحديثِ، وهوَ منصوبٌ علىٰ الحالِ، قالَ: ووقعَ في كثيرٍ من نسخِ «المهذَّبِ»: «كاشفانِ»، وهوَ صحيحٌ أيضًا، خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ أيْ: وهما كاشفانِ، والأوَّلُ أصوبُ، وذكرُ الرَّجلينِ في الحديث خرجَ مخرجَ الغالبِ وإلَّا فالمرأتانِ والمرأةُ والرَّجلُ أقبحُ من ذلكَ.

---

(١) حديث جابر، أخرجه ابن السكن، وهو في كتاب ابن القطان (٥/ ٢٦٠)؛ لكنه معلول، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦ / رقم: ٨٧ - مع «السبل») بتحقيقي، وأيضًا في «إتحاف المهرة» (٣/ ٣٢٥).
وانظر: «بلوغ المرام» (٩٠) بتحقيقي، وتعليقي عليه.

(٢) حاشية بالأصل: ينظر فإن الذي في الترغيب أنه صاحب ثعلب لا أنه ثعلب نفسه.

بَابُ الْإِبْعَادِ وَالِاسْتِتَارِ لِلمُتخلِّي فِي الْفَضَاءِ

٨١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّىٰ يَغِيبَ فَلَا يُرَىٰ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّىٰ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ[1].

الحديثُ رجالهُ عند ابن ماجهْ رجالُ الصَّحيحِ إلَّا إسماعيلَ بنَ عبدِ الملكِ الكوفيَّ، فقالَ البخاريُّ: يكتبُ حديثهُ. وقالَ أبو حاتمٍ: ليسَ بالقويِّ. وقالَ في «التَّقريبِ»: صدوقٌ كثيرُ الوهمِ. وقد أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ من حديثِ المغيرةِ بلفظِ: «كانَ إذا ذهبَ أبعدَ»[2]، وأخرجهُ أبو داودَ من حديثِ جابرٍ بلفظِ: «كانَ إذا أرادَ البرازَ انطلقَ حتَّىٰ لا يراهُ أحدٌ»، وفي إسناده إسماعيلُ بنُ عبدِ الملكِ الكوفيُّ نزيلُ مكَّةَ، وقد تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ.

قوله: «لا يأتي البرازَ» البرازُ- بفتحِ الباءِ-: اسمٌ للفضاءِ الواسعِ من الأرضِ، كنَّىٰ بهِ عن حاجةِ الإنسانِ، كما كنَّىٰ عنها بالغائطِ والخلاءِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الإبعادِ لقاضي الحاجةِ، والظَّاهرُ أنَّ العلَّةَ إخفاءُ المستهجنِ من الخارجِ، فيُقاسُ عليهِ إخفاءُ الإخراجِ؛ لأنَّ الكلَّ مستهجن.

٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ ما اسْتَتَرَ بِهِ رسولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥).

(٢) أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود (١)، والنسائي (١/ ١٨)، والترمذي (٢٠).

ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. رواهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنِ مَاجَهْ[١].

وَ«حَائِشُ نَخْلٍ» أَيْ: جَمَاعَتُهُ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

قوله: «**هدفٌ**» الهدفُ - محرَّكة -: كلُّ مرتفعٍ من بناءٍ، أو كثيبِ رملٍ، أو جبلٍ. **قوله**: «**أو حايشُ نخلٍ**» بالحاءِ المهملةِ، فألفٍ، فياءٍ مثنَّاةٍ تحتيَّةٍ، فشينٍ معجمةٍ، هوَ في كتبِ اللُّغةِ كما ذكرهُ المصنِّفُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ أنْ يكونَ قاضي الحاجةِ مستترًا حالَ الفعلِ بما يمنعُ من رؤيةِ الغيرِ لهُ وهوَ علىٰ تلكَ الصِّفةِ، ولعلَّ قضاءهُ ﷺ للحاجةِ في حائشِ النَّخلِ في غيرِ وقتِ الثَّمرةِ؛ لما عند الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ» من طريقِ ميمونِ بنِ مهرانَ عن ابنِ عمرَ: «نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يتخلَّىٰ الرَّجلُ تحتَ شجرةٍ مثمرةٍ أو علىٰ ضفَّةِ نهرٍ جارٍ»[٢]، ولكنَّهُ لم يروهِ عن ميمونٍ إلَّا فراتُ ابنُ السَّائبِ، وفراتٌ متروكٌ، قالهُ البخاريُّ وغيرهُ.

٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَلْعَبُ بمقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، ومسلم (١/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجة (٣٤٠)، والدارمي (٦٦٩، ٧٦١)، وابن خزيمة (٥٣)، وابن حبان (١٤١١، ١٤١٢).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢)، وكذا في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٤)، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (٨٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجة (٣٣٧).
وانظر «السلسلة الضعيفة» (١٠٢٨).

الحديثُ رواهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ، ومدارهُ على أبي سعيدٍ الحُبرانيِّ الحمصيِّ وفيهِ اختلافٌ، وقيلَ: إنَّهُ صحابيٌّ ولا يصحُّ، والرَّاوي عنهُ حصينٌ الحبرانيُّ وهوَ مجهولٌ. وقالَ أبو زرعةَ: شيخٌ. وذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ» وذكرَ الدَّارقطنيُّ الاختلافَ فيهِ في «العللِ».

والحديثُ فيهِ الأمرُ بالتَّسترِ معلَّلًا بأنَّ الشَّيطانَ يلعبُ بمقاعدِ بني آدمَ، وذلكَ أنَّ الشَّيطانَ يحضرُ وقتَ قضاءِ الحاجةِ لخلوِّهِ عن الذِّكرِ الَّذي يُطردُ بهِ، فإذا حضرَ في ذلكَ الوقتِ أمرَ الإنسانَ بكشفِ العورةِ، وحسَّنَ لهُ البولَ في المواضعِ الصُّلبةِ الَّتي هيَ مظنَّةُ رشاشِ البولِ، وذلكَ معنىٰ قولهِ: «**يلعبُ بمقاعدِ بني آدمَ**» فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ قاضيَ الحاجةِ بالتَّسترِ حالَ قضائها مخالفةً للشَّيطانِ، ودفعًا لوسوستهِ الَّتي يتسبَّبُ عنها النَّظرُ إلىٰ سوءةِ قاضي الحاجةِ المفضي إلىٰ إثمهِ.

قوله: «**إلَّا أنْ يجمعَ كثيبًا من رملٍ**» الكثيبُ- بالثَّاءِ المثلَّثةِ-: قطعةٌ مستطيلةٌ تشبهُ الرَّبوةَ[1]. أيْ: فإنْ لم يجدْ سترةً فليجمعْ من التُّرابِ والرَّملِ قدرًا يكونُ ارتفاعهُ بحيثُ يسترهُ. **قوله**: «**فليستدبرهُ**» أيْ: يجعلهُ دبرَ ظهرهِ. وفيهِ أنَّ السَّاترَ حالَ قضاءِ الحاجةِ يكونُ خلفَ الظَّهرِ.

بَابُ نَهْيِ الْمُتَخَلِّي عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا

٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ الْخَمْسَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ

---

(١) في «النهاية»: «الكثيبُ: الرملُ المستطيلُ المُحْدودِبُ».

أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الرَّوْثَةِ، وَالرِّمَّةِ. وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْأَحْجَارِ[1].

الحديث أخرجهُ أيضًا مالكٌ. وفي الباب عن أبي أيُّوبَ في «الصَّحيحينِ» كما سيأتي، وعن سلمانَ في مسلمٍ[2]، وعن عبد اللَّهِ بنِ الحارثِ بن جَزءٍ في «ابنِ ماجهْ» و«ابنِ حبَّانَ»[3]، وعن معقلِ بن أبي معقلٍ في أبي داودَ[4]، وعن سهلِ بنِ حنيفٍ في «مسند الدَّارميِّ»[5].

وزيادةُ: «**لا يستطبْ بيمينهِ**» هيَ أيضًا في المتَّفقِ عليهِ[6] من حديثِ أبي قتادةَ بلفظِ: «**فلا يمسَّنَّ ذكرهُ بيمينهِ، وإذا أتىٰ الخلاءَ فلا يتمسَّحْ بيمينهِ**» قالَ ابن مندهْ: مجمعٌ علىٰ صحَّته.

وزيادةُ: «وكانَ يأمرُ بثلاثةِ أحجارٍ» أخرجها أيضًا ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والدَّارميُّ، وأبو عوانةَ في «صحيحه»، والشَّافعيُّ من حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ: «**وليستنجِ أحدكمْ بثلاثةِ أحجارٍ**»[7]. وأخرجها أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجهْ، والدَّارقطنيُّ وصحَّحها من حديثِ عائشةَ

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٧)، وأبو داود (٨)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣١٢، ٣١٣)، وابن حبان (١٤٣١).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٥٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣١٧) و«صحيح ابن حبان» (١٤١٦).

(٤) «السنن» (١٠).

(٥) «سنن الدارمي» (١/ ١٧٨).

(٦) البخاري (٥٠٨)، (٧/ ١٤٦)، ومسلم (١/ ١٥٥)، وسيأتي.

(٧) الشافعي في «المسند» (١/ ٢٤ - ٢٥)، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٣١)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٠) والدارمي (١/ ١٧٢ - ١٧٣).

بلفظِ : «**فليذهبْ معهُ بثلاثةِ أحجارٍ ؛ يستطبْ بهنَّ ، فإنَّها تجزئ عنهُ**»[1] ، وأخرجها مسلمٌ من حديثِ سلمانَ ، وأبو داودَ من حديثِ خزيمةَ بنِ ثابتٍ بلفظِ : «**فليستنج بثلاثةِ أحجارٍ**»[2] وعندَ مسلمٍ من حديثِ سلمانَ بلفظِ : «أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ لا نجتزئ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ» .

والحديثُ يدلُّ علىٰ المنعِ من استقبالِ القبلةِ واستدبارها بالبولِ والغائطِ ، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ علىٰ أقوالٍ :

الأوَّلُ : لا يجوزُ ذلكَ لا في الصَّحاري ولا في البنيانِ . وهوَ قولُ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ الصَّحابيِّ ، ومجاهدٍ ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ ، والثَّوريِّ ، وأبي ثورٍ ، وأحمدَ في روايةٍ ، كذا قالهُ النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ»[3] ونسبهُ في «البحرِ» إلىٰ الأكثرِ ، ورواهُ ابنُ حزمٍ في «المحلَّىٰ» عن أبي هريرةَ ، وابنِ مسعودٍ ، وسراقةَ بنِ مالكٍ ، وعطاءٍ ، والأوزاعيِّ ، وعن السَّلفِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ .

المذهبُ الثَّاني : الجوازُ في الصَّحاري والبنيانِ ، وهوَ مذهبُ عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، وربيعةَ شيخِ مالكٍ ، وداودَ الظَّاهريِّ ، كذا رواهُ النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ» عنهمْ ، وهوَ مذهبُ الأميرِ الحسينِ .

المذهبُ الثَّالثُ : أنَّهُ يحرمُ في الصَّحاري لا في العمرانِ ، وإليهِ ذهبَ مالكٌ والشَّافعيُّ ، وهوَ مرويٌّ عن العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، والشَّعبيِّ ، وإسحاقَ بنِ راهويهِ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، في إحدىٰ الرِّوايتينِ

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ١٠٨ ، ١٣٣)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (١/ ٤١)، وابن ماجه (٤٤)، والدارقطني (١/ ٥٤) .

(٢) أبو داود (٤١) .

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ١٥٤) .

عنهُ، صرَّحَ بذلكَ النَّوويُّ في «شرح مسلم» أيضًا، وزادَ في «البحر»: عبدَ اللَّهِ بنَ العبَّاسِ. ونسبهُ في «الفتح»[١] إلىٰ الجمهورِ.

المذهبُ الرَّابعُ: أنَّهُ لا يجوزُ الاستقبالُ لا في الصَّحاري ولا في العمرانِ، ويجوزُ الاستدبارُ فيهما، وهوَ أحدُ الرِّوايتينِ عن أبي حنيفةَ وأحمدَ.

المذهبُ الخامسُ: أنَّ النَّهيَ للتَّنزيهِ فيكونُ مكروهًا، وإليهِ ذهبَ الإمامُ القاسمُ بنُ إبراهيمَ، وأشارَ إليهِ في «الأحكامِ»، وحصَّلهُ القاضي زيدٌ لمذهبِ الهادي، ونسبهُ في «البحرِ» إلىٰ المؤيَّدِ باللَّهِ، وأبي طالبِ، والنَّاصرِ، والنَّخعيِّ، وإحدىٰ الرِّوايتينِ عن أبي حنيفةَ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وأبي ثورٍ، وأبي أيُّوبَ الأنصاريِّ.

المذهبُ السَّادسُ: جوازُ الاستدبارِ في البنيانِ فقطْ، وهوَ قولُ أبي يُوسفَ، ذكرهُ في «الفتحِ».

المذهبُ السَّابعُ: التَّحريمُ مطلقًا حتَّىٰ في القبلةِ المنسوخةِ وهيَ بيتُ المقدسِ، وهوَ محكيٌّ عن إبراهيمَ، وابنِ سيرينَ، ذكرهُ أيضًا في «الفتحِ». وقد ذهبَ إلىٰ عدمِ الفرق بين القبلتينِ الهادويَّةُ ولكنَّهمْ صرَّحوا بأنَّهُ مكروهٌ فقطْ.

المذهبُ الثَّامنُ: أنَّ التَّحريمَ مختصٌّ بأهلِ المدينةِ ومن كانَ علىٰ سمتها، فأمَّا من كانتْ قبلتهُ في جهةِ المشرقِ أو المغرب فيجوزُ لهُ الاستقبالُ والاستدبارُ مطلقًا، قالهُ أبو عَوانةَ صاحبُ المزنيِّ، هكذا في «الفتحِ».

احتجَّ أهلُ المذهبِ الأوَّلِ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ الواردةِ في النَّهيِ مطلقًا، كحديثِ البابِ، وحديثِ أبي أيُّوبَ، وحديثِ سلمانَ وغيرها عن غيرهمْ كما

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٤٦).

تقدَّمَ، قالوا: لأنَّ المنعَ ليسَ إلَّا لحرمةِ القبلةِ، وهذا المعنىٰ موجودٌ في الصَّحاري والبنيان، ولو كانَ مجرَّدُ الحائلِ كافيًا لجازَ في الصَّحاري؛ لوجودِ الحائلِ من جبلٍ أو وادٍ أو غيرهما من أنواعِ الحائلِ.

وأجابوا عن حديثِ ابنِ عمرَ «أنَّهُ رأىٰ النَّبيَّ ﷺ مستقبلَ الشَّامِ مستدبرَ الكعبةِ»(١) بأنَّهُ ليسَ فيهِ أنَّهُ كانَ ذلكَ بعد النَّهيِ، وبأنَّهُ موافقٌ لما كانَ عليهِ النَّاسُ قبلَ النَّهيِ فهوَ منسوخٌ، صرَّحَ بذلكَ ابنُ حزمٍ، وعن حديثِ جابرٍ الَّذي قالَ فيهِ: «نهىٰ النَّبيُّ ﷺ أنْ نستقبلَ القبلةَ ببولٍ، فرأيتهُ قبلَ أنْ يُقبضَ بعامٍ يستقبلها»(١) بأنَّ فيهِ أبانَ بنَ صالحٍ، وليسَ بالمشهورِ، قالهُ ابنُ حزمٍ، وفيهِ أنَّهُ قد حسَّنَ الحديثَ التِّرمذيُّ، والبزَّارُ، وصحَّحهُ البخاريُّ وابنُ السَّكنِ. والأولىٰ في الجوابِ عنهُ أنَّ فعلهُ ﷺ لا يُعارضُ القولَ الخاصَّ بنا كما تقرَّرَ في الأصولِ(٢)، وعن حديثِ عائشةَ قالتْ: «ذكرَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّ ناسًا يكرهونَ أنْ يستقبلوا القبلةَ بفروجهمْ، فقالَ: **أو قد فعلوها، حوِّلوا مقعدتي قبلَ القبلةِ**» بأنَّهُ من طريقِ خالدِ بنِ أبي الصَّلتِ، وهوَ مجهولٌ لا يُدرىٰ من هوَ، قالهُ ابنُ حزمٍ. وقالَ الذَّهبيُّ في ترجمتهِ: إنَّ حديثَ: «**حوِّلوا مقعدتي**» منكرٌ. وفيهِ أنَّهُ قالَ النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ»: إنَّ إسنادهُ حسنٌ.

واحتجَّ أهلُ المذهبِ الثَّاني بحديثِ ابنِ عمرَ وجابرٍ وعائشةَ، وسيأتي ذكرُ من أخرجها في البابِ الَّذي بعد هذا، وقالوا: إنَّها ناسخةٌ للنَّهيِ(٣).

---

(١) سيأتي قريبًا.

(٢) حاشية بالأصل: قد عرفت أن دعوىٰ الخصوصية تحتاج إلىٰ دليل؛ إذ الأصل أن أقواله وأفعاله تشريع، فالأولىٰ أن فعله لبيان الجواز إلا أن يقوم دليل ذلك. قال في «الفتح» (١/ ٢٤٥): دعوىٰ خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال. انتهىٰ.

(٣) حاشية بالأصل؛ قال الحافظ: والحق عدم النسخ.

واحتجَّ أهلُ المذهبِ الثَّالثِ بحديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ ؛ لأنَّ ذلكَ كانَ في البنيانِ . قالوا : وبهذا حصلَ الجمعُ بين الأحاديثِ ، والجمعُ بينها ما أمكنَ هوَ الواجبُ . قالَ الحافظُ في «الفتحِ» : وهوَ أعدلُ الأقوالِ ؛ لإعمالهِ جميعَ الأدلَّةِ . انتهىٰ . ويردُّهُ حديثُ جابرِ الآتي ؛ فإنَّهُ لم يُقيِّد الاستقبالَ فيهِ بالبنيانِ ، وقد يُجاب بأنَّها حكايةُ فعلٍ لا عمومَ لها ، وسيأتي تحقيقُ الكلامِ في البابِ الَّذي بعدَ هذا ، وما رويَ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ قالَ : «إنَّما نهىٰ عن ذلكَ في الفضاءِ» كما سيأتي ؛ يُؤيِّد هذا المذهبَ .

واحتجَّ أهلُ المذهبِ الرَّابعِ بحديثِ سلمانَ الَّذي في «صحيح مسلم» وليسَ فيهِ إلَّا النَّهيُ عن الاستقبالِ فقطْ . وهوَ باطلٌ ؛ لأنَّ النَّهيَ عن الاستدبارِ وَرَدَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ ، وهوَ زيادةٌ يتعيَّنُ الأخذُ بها .

واحتجَّ أهلُ المذهبِ الخامسِ بحديثِ عائشةَ ، وجابرٍ ، وابنِ عمرَ ، وسيأتي ذكرُ ذلكَ ، قالوا : إنَّها صارفةٌ للنَّهيِ من معناهُ الحقيقيِّ - وهوَ التَّحريمُ - إلىٰ الكراهةِ ، وهوَ لا يتمُّ في حديثِ ابنِ عمرَ وجابرٍ ؛ لأنَّهُ ليسَ فيهما إلَّا مجرَّدُ الفعلِ ، وهوَ لا يُعارضُ القولَ الخاصَّ بنا كما تقرَّرَ في الأصولِ ، ولا شكَّ أنَّ قولهُ : «**لا تستقبلوا القبلةَ**» خطابٌ للأمَّةِ ، نعمْ إنْ صحَّ حديثُ عائشةَ صلحَ لذلكَ .

واحتجَّ أهلُ المذهبِ السَّادسِ بحديثِ ابنِ عمرَ ؛ لأنَّ فيهِ أنَّهُ رآهُ مستدبرَ القبلةَ مستقبلَ الشَّامِ ، وفيهِ ما سلفَ .

احتجَّ أهلُ المذهبِ السَّابعِ بما رواهُ أبو داودَ قالَ : «نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نستقبلَ القبلتينِ ببولٍ أو غائطٍ» رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجهْ[١] ، قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[٢] : وهوَ حديثٌ ضعيفٌ ؛ لأنَّ فيهِ راويًا مجهولَ الحالِ ، وعلىٰ تقديرِ

---

(١) أبو داود (١٠)، وابن ماجه (٣١٩) . (٢) «فتح الباري» (١/٢٤٦) .

صحَّتهِ فالمرادُ بذلكَ أهلُ المدينةِ ومن علىٰ سمتها؛ لأنَّ استقبالهمْ بيتَ المقدسِ يستلزمُ استدبارهمْ الكعبةَ فالعلَّةُ استدبارُ الكعبةِ لا استقبالُ بيتَ المقدسِ.

وقد ادَّعىٰ الخطَّابيُّ الإجماعَ علىٰ عدمِ تحريمِ استقبالِ بيتِ المقدسِ لمن لا يستدبرُ في استقبالهِ الكعبةَ، وفيهِ نظرٌ؛ لما ذكرنا عن إبراهيمَ وابنِ سيرينَ. انتهىٰ. وقد نسبهُ في «البحرِ» إلىٰ عطاءٍ، والزُّهريِّ، والمنصورِ باللَّهِ، والمذهبِ.

واحتجَّ أهلُ المذهبِ الثَّامنِ بعمومِ قولهِ: «**شرِّقوا أو غرِّبوا**» وهوَ استدلالٌ في غايةِ الرِّكَّةِ والضَّعفِ.

إذا عرفتَ هذهِ المذاهبَ وأدلَّتها لم يخفَ عليكَ ما هوَ الصَّوابُ منها، وسيأتيكَ التَّصريحُ بهِ، والمقامُ من معاركِ النُّظَّارِ فتدبَّرهُ.

وفي الحديث أيضًا دلالةٌ علىٰ أنَّهُ يجبُ الاستنجاءُ بثلاثةِ أحجارٍ ولا يجوزُ [الاستنجاءُ](1) بدونها؛ لنهيهِ ﷺ عن الاستنجاءِ بدونِ ثلاثةِ أحجارٍ، وأمَّا بأكثرَ من ثلاثٍ فلا بأسَ بهِ؛ لأنَّهُ أدخلُ في الإنقاءِ. وقد ذهبَ الشَّافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهويهِ، وأبو ثورٍ إلىٰ وجوبِ الاستنجاءِ، وأنَّهُ يجبُ أنْ يكونَ بثلاثةِ أحجارٍ أو ثلاثِ مسحاتٍ، وإذا استنجىٰ للقبلِ والدُّبرِ وجبَ ستُّ مسحاتٍ لكلِّ واحدٍ ثلاثُ مسحاتٍ، قالوا: والأفضلُ أنْ يكونَ بستَّةِ أحجارٍ، فإنِ اقتصرَ علىٰ حجرٍ واحدٍ لهُ ستَّةُ أحرفٍ أجزأهُ، وكذلكَ تجزئُ الخرقةُ الصَّفيقةُ الَّتي إذا مسحَ بأحدِ جانبيها لا يصلُ البللُ إلىٰ الجانبِ الآخرِ. قالوا: وتجبُ الزِّيادةُ علىٰ ثلاثةِ أحجارٍ إنْ لم يحصل الإنقاءُ بها

---

(1) من «ك»، «م».

وذهبَ مالكٌ وداودُ إلىٰ أنَّ الواجبَ الإنقاءُ، فإنْ حصلَ بحجرٍ أجزأهُ، وهوَ وجهٌ لبعضِ أصحابِ الشَّافعيِّ. وذهبت العترةُ وأبو حنيفةَ إلىٰ أنَّهُ ليسَ بواجبٍ، وإنَّما يجبُ عند الهادويَّةِ علىٰ المتيمِّمِ إذا لم يستنجِ بالماءِ لإزالةِ النَّجاسةِ، قالوا: إذ لا دليلَ علىٰ الوجوبِ. كذا في «البحرِ»، وفيهِ أنَّهُ قد ثبتَ الأمرُ بالاستجمارِ والنَّهيُ عن تركهِ بل النَّهيُ عن الاستجمارِ بدونِ الثَّلاثِ، فكيفَ يُقالُ: لا دليلَ علىٰ الوجوبِ؟.

وفي الحديثِ أيضًا النَّهيُ عن الاستطابةِ باليمينِ، قالَ النَّوويُّ[1]: وقد أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّهُ منهيٌّ عنهُ، ثمَّ الجمهورُ علىٰ أنَّهُ نهيُ تنزيهٍ وأدبٍ لا نهيُ تحريمٍ، وذهبَ بعضُ أهلِ الظَّاهرِ إلىٰ أنَّهُ حرامٌ، قالَ: وأشارَ إلىٰ تحريمهِ جماعةٌ من أصحابنا. انتهىٰ. قلتُ: وهوَ الحقُّ؛ لأنَّ النَّهيَ يقتضي التَّحريمَ ولا صارفَ لهُ، فلا وجهَ للحكمِ بالكراهةِ فقطْ.

وفي الحديثِ أيضًا دلالةٌ علىٰ كراهةِ الاستجمار بالرَّوثةِ، وقد ثبتَ عنهُ ﷺ عند البخاريِّ أنَّهُ قالَ: «**إنَّها ركسٌ**»[2] ولمْ يستجمر بها، وكذلكَ الرِّمَّةُ وهيَ العظمُ؛ لأنَّها من طعامِ الجنّ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِ النَّهي عن الاستجمارِ بدونِ الثَّلاثةِ الأحجارِ.

٨٥- وَعَنْ أبي أيُّوبَ الأَنْصَاريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحوَ الكَعْبَة، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا ونَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَىٰ. متَّفقٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٥٦). (٢) تقدم.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٤٨، ١٠٩)، ومسلم (١/ ١٥٤)، وأحمد (٥/ ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١).

قوله: «**إذا أتيتمُ الغائطَ**» هوَ الموضعُ المطمئنُّ من الأرضِ، كانوا ينتابونهُ للحاجةِ، فكنَّوا بهِ عن نفسِ الحدثِ كراهيةً منهمْ لذكرهِ بخاصِّ اسمهِ. **قوله**: «**ولكنْ شرِّقوا أو غرِّبوا**» محمولٌ علىٰ محلٍّ يكونُ التَّشريقُ والتَّغريبُ فيهِ مخالفًا لاستقبالِ القبلةِ واستدبارها كالمدينةِ وما في معناها من البلادِ، ولا يدخلُ فيهِ ما كانت القبلةُ فيهِ إلىٰ المشرقِ أو المغربِ. **قوله**: «**مراحيضَ**» - بفتحِ الميمِ، وبالحاءِ المهملةِ، وبالضَّادِ المعجمةِ - : جمعُ مرحاضٍ: وهوَ المغتسَلُ، وهوَ أيضًا كنايةٌ عن موضعِ التَّخلِّي.

قوله: «**ونستغفرُ اللَّهَ**» قيلَ: يُراد بهِ الاستغفارُ لباني الكُنُفِ علىٰ هذهِ الصِّفةِ الممنوعةِ عنده، وإنَّما وجبَ المصيرُ إلىٰ هذا التَّأويلِ؛ لأنَّ المنحرفَ لا يحتاجُ إلىٰ استغفارٍ.

الحديث استدلَّ بهِ علىٰ المنعِ من استقبالِ القبلةِ، واستدلَّ بقولِ أبي أيُّوبَ من لم يُفرِّقْ بين الصَّحاري والبنيانِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ فقهِ الحديثِ في الَّذي قبله.

بَابُ جَوَازِ ذَلِكَ بَيْنَ الْبُنْيَانِ

٨٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ عَلَىٰ حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

وقعَ في روايةٍ لابنِ حبَّانَ: «مستقبلَ القبلةِ مستدبرَ الشَّامِ»، قالَ الحافظُ: وهيَ خطأٌ تعدُّ من قسمِ المقلوبِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٨، ٤٩) (٤/ ١٠٠)، ومسلم (١/ ١٥٥)، وأحمد (٢/ ١٢، ١٣، ٤١)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي (١/ ٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢) وابن الجارود (٣٠)، وابن حبان (١٤١٨، ١٤٢١).

قوله: «رقيتُ» رقيَ إلىٰ الشَّيءِ- بكسرِ القاف- رُقِيًّا ورُقُوًّا: صَعِدَ، وتَرَقَّىٰ مثلهُ، ورَقَّىٰ غيرهُ، والمَرْقاةُ والمِرْقاةُ: الدَّرجةُ، ونظيرهُ مَسقاةٌ ومِسقاةٌ، ومَثناةٌ ومِثناةٌ للحبلِ، ومَبناة ومِبناةٌ للعَيبةِ أو النِّطعِ- يعني بفتحِ الميمِ وكسرها فيها، قالهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ».

قوله: «علىٰ بيتِ حفصةَ» وقعَ في روايةٍ: «علىٰ ظهرِ بيتٍ لنا» وفي أخرىٰ: «علىٰ ظهرِ بيتنا»[١] وكلُّها في الصَّحيحِ، وفي روايةٍ لابنِ خزيمةَ: «دخلتُ علىٰ حفصةَ بنتِ عمرَ فصعدتُ ظهرَ البيتِ»[٢] وطريقُ الجمعِ أنْ يُقالَ: أضافَ البيتَ إليهِ علىٰ سبيلِ المجازِ؛ لكونها أختهُ وأضافهُ إلىٰ حفصةَ؛ لأنَّهُ البيتُ الَّذي أسكنها فيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، أو أضافهُ إلىٰ نفسهِ باعتبارِ ما آلَ إليهِ الحالُ؛ لأنَّهُ ورثَ حفصةَ دونَ إخوتهِ لكونهِ شقيقها.

الحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ استدبارِ القبلةِ حالَ قضاءِ الحاجةِ، وقد استدلَّ بهِ من قالَ بجوازِ الاستقبالِ والاستدبارِ، ورأىٰ أنَّهُ ناسخٌ، واعتقدَ الإباحةَ مطلقًا. وبهِ احتجَّ من خصَّ عدمَ الجوازِ بالصَّحاري كما تقدَّمَ، ومن خصَّ المنعَ بالاستقبالِ دونَ الاستدبارِ في الصَّحاري والعمرانِ، ومن جوَّزَ الاستدبارَ في البنيانِ، وهيَ أربعةُ مذاهبَ من المذاهب الثَّمانيةِ الَّتي تقدَّمتْ، ولكنَّهُ لا يخفىٰ أنَّ الدَّليلَ باعتبارِ الثَّلاثةِ المذاهبِ الأولِ من هذهِ الأربعةِ أخصُّ من الدَّعوىٰ، أمَّا الأوَّلُ منها فظاهرٌ. وأمَّا الثَّاني؛ فلأنَّ المدَّعىٰ جوازُ الاستقبالِ والاستدبارِ في البنيانِ، وليسَ في الحديث إلَّا الاستدبارُ. وأمَّا الثَّالثُ؛ فلأنَّ المدَّعىٰ جوازُ الاستدبارِ في الصَّحاري وفي العمرانِ، وليسَ في الحديثِ إلَّا الاستدبارُ في العمرانِ فقطْ.

---

(١) حاشية بالأصل: وفي رواية: «علىٰ ظهر بيت حفصة أي أخته كما صرح به في رواية مسلم وابن خزيمة». «فتح».

(٢) ابن خزيمة (٥٩).

ويُمكن تأييدُ الأوَّلِ من الأربعةِ بأنَّ اعتبارَ خصوصِ كونهِ في البنيانِ وصفٌ ملغيٌّ فيُطرحُ، ويُؤخذُ منهُ الجوازُ مجرَّدًا عن ذلكَ، ولكنَّهُ يفتُّ في عضدِ هذا التَّأييدِ أنَّ الواجبَ أنْ يقتصرَ في مخالفةِ مقتضىٰ العمومِ علىٰ مقدارِ الضَّرورةِ، ويبقىٰ العامُّ علىٰ مقتضىٰ عمومهِ فيما بقيَ من الصُّورِ؛ إذ لا معارضَ لهُ فيما عدا تلكَ الصُّورةَ المخصوصةَ الَّتي وردَ بها الدَّليلُ الخاصُّ، وهذا لو فرضَ أنَّ حديثَ أبي أيُّوب وغيرهُ وردَ بصيغةٍ واحدةٍ تعمُّ الاستقبالَ والاستدبارَ، فكيفَ وهوَ قد وردَ بصيغتينِ: صيغةٌ دلَّتْ علىٰ منعِ الاستقبالِ، وصيغةٌ دلَّتْ علىٰ منعِ الاستدبارِ، فغايةُ ما في حديثِ ابنِ عمرَ تخصيصُ الصِّيغةِ الثَّانيةِ؛ لأنَّهُ واردٌ في البنيانِ، وهيَ عامَّةٌ لكلِّ استدبارٍ.

ويُمكنُ أيضًا تأييدُ المذهبِ الثَّاني من هذهِ الأربعةِ بأنَّ الاستقبالَ في البنيانِ مُقاسٌ علىٰ الاستدبارِ، ولكنَّهُ يخدشُ فيهِ ما قالهُ ابنُ دقيقِ العيدِ: إنَّ هذا تقديمٌ للقياسِ علىٰ مقتضىٰ اللَّفظِ العامِّ، وفيهِ ما فيهِ علىٰ ما عرفَ في أصولِ الفقه، وبأنَّ شرطَ القياس مساواةُ الفرع للأصلِ، أو زيادةٌ عليهِ في المعنىٰ المعتبرِ في الحكمِ، ولا تساويَ ها هنا؛ فإنَّ الاستقبالَ يزيدُ في القبحِ علىٰ الاستدبارِ علىٰ ما يشهدُ بهِ العرفُ، ولهذا اعتبرَ بعضُ العلماءِ هذا المعنىٰ فمنعَ الاستقبالَ، وأجازَ الاستدبارَ، وإذا كانَ الاستقبالُ أزيدَ في القبحِ من الاستدبارِ، فلا يلزمُ من إلغاءِ المفسدةِ النَّاقصةِ في القبحِ في حكمِ الجوازِ إلغاءُ المفسدةِ الزَّائدةِ في القبحِ في حكمِ الجوازِ. انتهىٰ.

وفيهِ أنَّ دعوىٰ الزِّيادةِ في القبحِ ممنوعةٌ، ومجرَّدُ اقتصارِ بعضِ أهلِ العلمِ علىٰ منعِ الاستقبالِ ليسَ لكونهِ أشدَّ [قبحًا][1] بلْ لأنَّهُ لم يقمْ دليلٌ علىٰ جوازهِ، كما قامَ علىٰ جوازِ الاستدبارِ، والتَّخصيصُ بالقياسِ مذهبٌ مشهورٌ

---

(١) من «ك»، «م».

راجحٌ، وهذا علىٰ تسليم أنَّهُ لا دليلَ علىٰ الجوازِ إلَّا مجرَّدَ القياسِ وليسَ كذلكَ، فإنَّ حديثَ جابرٍ الآتي بلفظِ «أنَّهُ رآهُ قبلَ أنْ يُقبضَ بعام يستقبلُ القبلةِ» نصٌّ في محلِّ النِّزاعِ، لولا ما أسلفناهُ في الباب الأوَّل من أنَّ فعلهُ ﷺ لا يُعارضُ قولهُ الخاصَّ بنا، كما تقرَّرَ في الأصولِ.

ويُمكنُ تأييدُ المذهبِ الثَّالثِ من الأربعة بأنَّ الاستدبارَ في الفضاءِ يلحقُ بالاستدبارِ في البنيانِ؛ لأنَّ الأمكنةَ أوصافٌ طرديَّةٌ ملغاةٌ، ويقدحُ فيه ما سلفَ.

وأمَّا المذهبُ الرَّابعُ فلا مطعنَ فيهِ إلَّا ما ذكرناهُ أنَّهُ لا تعارضَ بين قولهِ الخاصِّ بنا وفعلهِ، لا سيَّما ورؤيةَ ابنِ عمرَ كانت اتِّفاقيَّةً من دون قصدٍ منهُ ولا من الرَّسولِ ﷺ، فلو كانَ يترتَّبُ علىٰ هذا الفعلِ حكمٌ لعامَّةِ النَّاسِ لبيَّنهُ لهمْ؛ فإنَّ الأحكامَ العامَّةَ لا بدَّ من بيانها، فليسَ في المقامِ ما يصلحُ للتَّمسُّكِ بهِ في الجوازِ إلَّا حديثَ عائشةَ الآتي إنْ صلحَ للاحتجاجِ. ومن جملةِ المستدلِّينَ بحديثِ ابنِ عمرَ القائلونَ بكراهةِ التَّنزيه، وفيهِ ما مرَّ.

وبقيَّةُ الكلامِ علىٰ الحديث تقدَّمتْ في البابِ الأوَّلِ.

٨٧- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

وأخرجهُ أيضًا البزَّارُ، وابنُ الجارودِ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ[2]،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (١٤٢٠)، والحاكم (١/ ١٥٤)، والدارقطني (١/ ٥٨، ٥٩)، وابن الجارود (٣١ «غوث»).

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٢) حاشية بالأصل: زاد ابن حبان: «ونستدبرها» ذكره في «التلخيص» (١/ ١٨٢) وبه =

والحاكمُ، والدَّارقطنيُّ، وحسَّنهُ التِّرمذيُّ، ونقلَ عن البخاريِّ تصحيحهُ، وحسَّنهُ أيضًا البزَّارُ، وصحَّحهُ أيضًا ابنُ السَّكنِ، وتوقَّفَ فيهِ النَّوويُّ لعنعنةِ ابنِ إسحاقَ، وقد صرَّحَ بالتَّحديثِ في روايةِ أحمدَ وغيرِهِ، وضعَّفهُ ابنُ عبدِ البرِّ بأبانَ بنِ صالحٍ القرشيِّ، قالَ الحافظُ[1]: ووهمَ في ذلكَ فإنَّهُ ثقةٌ بالاتِّفاقِ، وادَّعىٰ ابنُ حزمٍ أنَّهُ مجهولٌ فغلطَ.

والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ بجوازِ الاستقبالِ والاستدبارِ في الصَّحاري والعمرانِ وجعلهُ ناسخًا، وفيهِ ما سلفَ إلَّا أنَّ الاستدلالَ بهِ أظهرُ من الاستدلالِ بحديثِ ابنِ عمرَ؛ لأنَّ فيهِ التَّصريحَ بتأخُّرهِ عن النَّهيِ، ولا تصريحَ في حديثِ ابنِ عمرَ، ولعدمِ تقييدهِ بالبنيانِ كما في حديث ابن عمرَ، ولعدمِ ما يدل علىٰ أنَّ الرُّؤيةَ كانت اتِّفاقيَّةً بخلافِ حديثِ ابنِ عمرَ، وهوَ يردُّ علىٰ من قالَ بجوازِ الاستدبارِ فقطْ سواءٌ قيَّدهُ بالبنيانِ، كما ذهبَ إليهِ البعضُ، أو لم يُقيِّدهُ، كما ذهبَ إليهِ آخرونَ، وقد سبقَ ذكرهمْ في البابِ الأوَّلِ.

ويردُّ أيضًا علىٰ من قيَّدَ جوازَ الاستقبالِ والاستدبارِ بالبنيانِ لعدمِ التَّقييدِ من جابرٍ، وقد يُجابُ بأنَّها حكايةُ فعلٍ لا عمومَ لها، فيحتملُ أنْ يكونَ لعذرٍ وأنْ يكونَ في بنيانٍ، هكذا أجابَ الحافظُ ابنُ حجرٍ، ذكرَ ذلكَ في «التَّلخيصِ»، ولا يخفىٰ أنَّ احتمالَ أنْ يكونَ ذلكَ الفعلُ لعذرٍ يُقالُ مثلهُ في حديثِ ابنِ عمرَ فلا يتمُّ للشَّافعيَّةِ ومن معهمْ الاحتجاجُ بهِ علىٰ تخصيصِ الجوازِ بالبنيانِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ الحديثِ في الَّذي قبله وفي البابِ الأوَّلِ.

= يتم استدلال من قال بالجواز فيهما. ولفظ حديث جابر عند أحمد: «كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء. قال: ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة».

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٢).

٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ذُكِرَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ فقالَ: «أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا، حَوِّلُوا مَقْعَدَتي قِبَلَ القِبْلَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ[1].

الحديثُ قالَ ابنُ حزمٍ في «المحلَّىٰ»: إنَّهُ ساقطٌ؛ لأنَّ راويَه خالدُ الحذَّاءُ وهوَ ثقةٌ، عن خالدِ بنِ أبي الصَّلتِ وهوَ مجهولٌ لا يدري مَنْ هوَ، وأخطأَ فيهِ عبدُ الرَّزَّاقِ، فرواهُ عن خالدِ الحذَّاءِ عن كثيرِ بنِ الصَّلتِ، وهذا أبطلُ وأبطلُ؛ لأنَّ خالدًا الحذَّاءَ لم يُدركْ كثيرَ بنَ الصَّلتِ، ثمَّ لو صحَّ لما كانتْ فيهِ حجَّةٌ؛ لأنَّ نصَّهُ ﷺ يُبيِّنُ أنَّهُ إنَّما كانَ قبلَ النَّهيِ؛ لأنَّ من الباطلِ المحالِ أنْ يكونَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نهاهمْ عن استقبالِ القبلةِ بالبولِ والغائطِ، ثمَّ يُنكرُ عليهمْ طاعتهُ في ذلكَ، هذا ما لا يظنهُ مسلمٌ ولا ذو عقلٍ، وفي هذا الخبرِ إنكارُ ذلكَ عليهمْ، فلو صحَّ لكانَ منسوخًا بلا شكٍّ، ثمَّ لو صحَّ لما كانَ فيهِ إلَّا إباحةُ الاستقبالِ فقطْ لا إباحةَ الاستدبارِ أصلًا، فبطلَ تعلُّقهمْ بهِ. انتهىٰ[2]. وقالَ الذَّهبيُّ في «الميزانِ» في ترجمةِ خالدِ بنِ أبي الصَّلتِ: إنَّ هذا الحديثَ منكرٌ. وقالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»: إنَّ إسنادهُ حسنٌ.

والحديثُ استدلَّ بهِ من ذهبَ إلىٰ النَّسخِ، وقد عرَّفناكَ أنَّهُ لا دليلَ يدلُّ علىٰ الجوازِ إلَّا هذا الحديثَ؛ لأنَّهُ لا يصحُّ دعوىٰ اختصاصهِ بالنَّبيِّ ﷺ؛ لقولهِ: «**أو قد فعلوها**»، وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ وجابرٍ فقد قرَّرنا لكَ أنَّ فعلهُ لا يُعارضُ القولَ الخاصَّ بالأمَّةِ. **وقوله: «لا تستقبلوا ولا تستدبروا»** من

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٣٢٤)، وراجع «الضعيفة» (٩٤٧).

(٢) حاشية بالأصل: في هذا شبه مجازفة؛ فإن الظاهر من هذا الحديث أنه أنكر عليهم اعتقادهم التحريم مع كون النهي ليس إلا للكراهة التي لا تنافي الجواز، كما جاء في خوفه من صلاتهم معه في قيام رمضان أن تفرض عليهم وإن كانت الصلاة فيه فضيلة. والله أعلم.

الخطاباتِ الخاصَّةِ بهمْ ، فيكونُ فعلهُ بعد القولِ دليلَ الاختصاصِ بهِ ؛ لعدمِ شمولِ ذلكَ الخطابِ لهُ بطريقِ الظُّهورِ[١] ، ولا صيغة تكونُ فيها النُّصوصيَّةُ عليهِ ، وهذا قد تقرَّرَ في الأصول ، ولمْ يذهبْ إلىٰ خلافهِ أحدٌ من أئمَّتِهِ الفحولِ ، ولكنَّ الشَّأنَ في صحَّةِ هذا الحديثِ وارتفاعهِ إلىٰ درجةِ الاعتبارِ ، وأينَ هوَ من ذاكَ ؟ فالإنصافُ الحكمُ بالمنعِ مطلقًا ، والجزمُ بالتَّحريمِ حتَّىٰ ينتهضَ دليلٌ يصلحُ للنَّسخِ أو التَّخصيصِ أو المعارضةِ ، ولمْ نقفْ علىٰ شيءٍ من ذلكَ إلَّا أنَّهُ يُؤنسُ بمذهبِ من خصَّ المنعَ بالفضاءِ ، ما سيأتي عن ابنِ عمرَ من قولهِ : « إنَّما نهىٰ عن هذا في الفضاءِ » بالصِّيغةِ القاضيةِ بحصرِ النَّهي عليهِ ، وسيأتي ما فيهِ .

٨٩- وَعَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فقَالَ : بلىٰ . إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] .

أخرجهُ وسكتَ عنهُ ، وقد صحَّ عنهُ أنَّهُ لا يسكتُ إلَّا عمَّا هوَ صالحٌ للاحتجاجِ ، وكذلكَ سكتَ عنهُ المنذريُّ ولمْ يتكلَمْ عليهِ في « تخريج السُّنن » ، وذكره الحافظُ ابنُ حجرٍ في « التَّلخيص »[٣] ولمْ يتكلَمْ عليهِ بشيءٍ ، وذكرَ في « الفتح »[٤] أنَّهُ أخرجهُ أبو داودَ والحاكمُ بإسنادٍ حسنٍ .

---

(١) حاشية الأصل : ينظر في هذا ؛ فإن النبي ﷺ في منصب الاقتداء والتشريع ، وتوجه الخطاب منه للأمة لا يمنع دخوله فيما خاطبهم به وإلا عاد عليه بالنقص ، اللهم إلا أن يقوم دليل الخصوصية مثل إباحة الوصال في حقه فقط . والله أعلم .

(٢) أخرجه : أبو داود (١١)، والحاكم (١/ ١٥٤) .

(٣) « التلخيص الحبير » (١/ ١٨٣) .

(٤) « فتح الباري » (١/ ٢٤٧) .

وروىٰ البيهقيُّ[١] من طريق عيسىٰ الخيَّاطِ قالَ: قلتُ للشَّعبيِّ: إنِّي لأعجبُ لاختلافِ أبي هريرةَ وابنِ عمرَ؛ قالَ نافعٌ عن ابنِ عمرَ: «دخلتُ إلىٰ بيتِ حفصةَ فحانتْ منِّي التفاتةٌ، فرأيتُ كنيفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مستقبلَ القبلةِ»، وقالَ أبو هريرةَ: «**إذا أتىٰ أحدكم الغائطَ فلا يستقبل القبلةَ ولا يستدبرها**»، قالَ الشَّعبيُّ: صدقا جميعًا، أمَّا قولُ أبي هريرة فهوَ في الصَّحراءِ؛ فإنَّ للَّهِ عبادًا ملائكةً وجنًّا يُصلُّونَ، فلا يستقبلهمْ أحدٌ ببولٍ ولا غائطٍ ولا يستدبرهمْ، وأمَّا كنفكمْ هذهِ فإنَّما هيَ بيُوتٌ بُنيت لا قبلةَ فيها. وأخرجهُ ابنُ ماجهْ[٢] مختصرًا.

وقولُ ابنِ عمرَ يدلُّ علىٰ أنَّ النَّهيَ عن الاستقبالِ والاستدبارِ إنَّما هوَ في الصَّحراءِ معَ عدمِ السَّاترِ، وهوَ يصلحُ دليلًا لمن فرَّقَ بين الصَّحراءِ والبنيانِ، ولكنَّهُ لا يدلُّ علىٰ المنعِ في الفضاءِ علىٰ كلِّ حالٍ كما ذهبَ إليهِ البعضُ، بلْ معَ عدمِ السَّاترِ، وإنَّما قلنا بصلاحيَّتِهِ للاستدلالِ؛ لأنَّ قولهُ: «إنَّما نهيَ عن هذا في الفضاءِ» يدل علىٰ أنَّهُ قد علمَ ذلكَ من رسولِ اللَّهِ ﷺ، ويُحتملُ أنَّهُ قالَ ذلكَ استنادًا إلىٰ الفعلِ الَّذي شاهدهُ ورواهُ، فكأنَّهُ لمَّا رأىٰ النَّبيَّ ﷺ في بيتِ حفصةَ مستدبرًا للقبلةِ فهمَ اختصاصَ النَّهي بالبنيانِ، فلا يكونُ هذا الفهمُ حجَّةً، ولا يصلحُ هذا القولُ للاستدلالِ بهِ، وأقلُّ شيءٍ الاحتمالُ، فلا ينتهض لإفادةِ المطلوبِ.

وقد سقنا في شرحِ أحاديثِ هذا البابِ والَّذي قبلهُ من الكلامِ علىٰ هذهِ المسألةِ المعضلةِ أبحاثًا لا تجدها في غيرِ هذا الكتابِ، ولعلَّك لا تحتاجُ بعدَ إمعانِ النَّظرِ فيها إلىٰ غيرهِ.

فائدة: قالَ المنصورُ باللَّهِ والغزاليُّ والصَّيمَريُّ: إنَّهُ يُكرهُ استقبالُ القمرينِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٩٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٢٣).

والنَّيِّراتِ . قالوا : لشرفها بالقسمِ بها ، فأشبهت الكعبةَ . كذا في « البحرِ » ، وقد استقوىٰ عدمُ الكراهةِ . وقد قيلَ في الاستدلالِ علىٰ الكراهةِ بأنَّهُ روىٰ الحكيمُ التِّرمذيُّ عن الحسنِ قالَ : حدَّثني سبعةُ رهطٍ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهمْ : أبو هريرةَ ، وجابرٌ ، وعبدُ اللَّه بنُ عمرٍو ، وعمرانُ بنُ حصينٍ ، ومعقلُ بنُ يسارٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، وأنسُ بنُ مالكٍ يزيدُ بعضهمْ علىٰ بعضٍ في الحديثِ : « أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أنْ يُبالَ في المغتسلِ ، ونهىٰ عن البولِ في الماءِ الرَّاكدِ ، ونهىٰ عن البولِ في الشَّارعِ ، ونهىٰ أنْ يبولَ الرَّجلُ وفرجهُ بادٍ إلىٰ الشَّمسِ والقمرِ » فذكرَ حديثًا طويلًا في نحوِ خمسةِ أوراقٍ علىٰ هذا الأسلوبِ ، قالَ الحافظُ[1] : وهوَ حديثٌ باطلٌ لا أصلَ لهُ ، بلْ هوَ من اختلاقِ عبَّادِ بنِ كثيرٍ ، وذكرَ أنَّ مدارهُ عليهِ . وقالَ النَّوويُّ في« شرحِ المهذَّبِ » : هذا حديثٌ باطلٌ . وقالَ ابنُ الصَّلاحِ : لا يُعرفُ ، وهوَ ضعيفٌ . انتهىٰ .

بَابُ ارْتِيَادِ الْمَكَانِ الرَّخْوِ ، وَمَا يُكْرَهُ التَّخَلِّي فِيهِ

٩٠- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ دَمَثٍ إِلَىٰ جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ ، وَقَالَ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[2] .

الحديثُ فيهِ مجهولٌ ؛ لأنَّ أبا داودَ قالَ في « سننهِ » : حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمَّادُ ، أخبرنا أبو التَّيَّاحِ ، حدَّثني شيخٌ قالَ : لمَّا قدمَ عبدُ اللَّهِ بنُ عبَّاسٍ البصرةَ فكانَ يُحدِّثنا عن أبي موسىٰ ، فكتبَ عبدُ اللَّهِ إلىٰ أبي موسىٰ يسألهُ عن أشياءَ ، فكتبَ إليهِ أبو موسىٰ « إنِّي كنتُ معَ رسولِ اللَّهِ

---

(١) « التلخيص الحبير » (١/ ١٨٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤)، وأبو داود (٣) .

وراجع : « ضعيف الجامع » (٣١٩) .

ﷺ ذاتَ يوم ، فأرادَ أنْ يبولَ فأتىٰ دمثًا في أصلِ جدارٍ فبالَ ، ثمَّ قالَ ﷺ : **إذا أرادَ أحدكمْ أنْ يبولَ فليرتدْ لبولهِ موضعًا»** .

قوله : «إلىٰ دمثٍ» هوَ بدالٍ مهملةٍ فميم مفتوحتينِ ، فثاءٍ مثلَّثةٍ ، ذكر معناهُ في «المصباحِ» . وفي «القاموسِ» : دَمِثَ المكانُ وغيرهُ ، كفَرِحَ : سَهُلَ . انتهىٰ . فالصِّفَةُ منهُ دَمِثٌ ، بميم مكسورةٍ قبلها دالٌ مفتوحةٌ ؛ لأنَّ الأكثرَ في الصِّفةِ المشبَّهةِ من فَعِلَ - بكسرِ العينِ - أنْ يكونَ علىٰ فَعِلٍ بكسرِ عينهِ أيضًا إلَّا أنْ يكونَ ما ذكرهُ في «المصباح» من النَّادرِ فإنَّهُ قد جاءَ نَدِسٌ ، ونَدُسٌ وحَذِرٌ وحَذُرٌ ، وعَجِلٌ وعَجُلٌ ، بالضَّمِّ والكسرِ فيها ، وجاءَ أيضًا فَعْلٌ - بسكونِ العينِ - نحوُ شَكْسٍ بوزنِ فَلْسٍ ، وحُرٌّ بوزنِ فُلْكٍ ، وصِفرٍ بوزنِ حِبرٍ ، والكلُّ من فَعِلٍ بكسرِ العين كما تقرَّرَ في الصَّرفِ ، فيُنظرُ هلْ تأتي منهُ الصِّفةُ علىٰ فَعَلٍ بفتحِ العينِ ، كما ذكره صاحبُ «المصباحِ» اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكونَ مصدرًا وصفَ بهِ المكانُ مبالغةً ، وقد ضبطهُ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ» بكسرِ الميمِ ، علىٰ ما هوَ القياسُ كما ذكرنا **قوله : «فليرتدْ»** أيْ : يطلبُ محلًّا سهلًا ليِّنًا .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّهُ ينبغي لمن أرادَ قضاءَ الحاجةِ أنْ يعمِدَ إلىٰ مكانٍ ليِّنٍ لا صلابةَ فيهِ ؛ ليأمنَ من رِشَاشِ البولِ ونحوهِ ، وهوَ وإنْ كانَ ضعيفًا فأحاديثُ الأمرِ بالتَّنزُّهِ عن البولِ تفيدُ ذلكَ .

٩١- وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ . قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ : يُقَالُ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ[1] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٨٢)، وأبو داودَ (٢٩)، والنسائي (١/ ٣٣)، والحاكم (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٩٩) .
وراجع «الإرواء» (٥٥) .

وأخرجهُ الحاكمُ والبيهقيُّ، وقيلَ: إنَّ قتادةَ لم يسمعْ من عبدِ اللَّهِ بنِ سرجسَ، حكاهُ حربٌ عن أحمدَ، وأثبتَ سماعهُ منهُ عليُّ بنُ المدينيِّ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ السَّكنِ.

قوله: «**في الجحرِ**» هوَ - بضمِّ الجيمِ وسكونِ الحاءِ -: كلُّ شيءٍ تحتفرهُ السِّباعُ والهوامُّ لأنفسها، كالجحرانِ، والجمع جِحَرةٌ كَعِنَبَةٍ، وأحجارٌ كأقفالٍ. **قوله**: «**قالوا لقتادةَ: ما يُكرهُ**» هوَ بضمِّ أوَّله مبنيٌّ لما لم يُسمَّ فاعلهُ، قالهُ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ».

والحديثُ يدلُّ على كراهةِ البولِ في الحفرِ الَّتي تسكنها الهوامُّ والسِّباعُ، إمَّا لما ذكرهُ قتادةُ أو لأنَّهُ يُؤذي ما فيها من الحيوانات.

٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

وفي لفظِ مسلم: «**اتَّقوا اللَّعَّانَيْنِ**. قالوا: وما اللَّعَّانانِ» الحديث. قالَ الخطَّابيُّ[٢]: المرادُ باللَّاعنينِ الأمرانِ الجالبانِ للَّعنِ، الحاملانِ النَّاسَ عليهِ والدَّاعيانِ إليهِ، وذلكَ أنَّ من فعلهما لُعِنَ وشُتِمَ - يعني: عادةَ النَّاسِ لعنهُ - فلمَّا صارا سببًا أسندَ اللَّعنَ إليهما على طريقِ المجازِ العقليِّ، قالَ: وقد يكونُ اللَّاعنُ بمعنى الملعونِ، أيْ: الملعونُ فاعلهما، فهوَ كذلكَ من المجازِ العقليِّ. **وقوله**: «**الَّذي يتخلَّى في طريقِ النَّاسِ**» على حذفِ مضافٍ وتقديرهُ:

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وأبو داود (٢٥) وابن خزيمة (٦٧)، وابن الجارود (٣٣)، وابن حبان (١٤١٥).
(٢) «معالم السنن» (١/ ٣٠).

تخلِّي الَّذي يتخلَّىٰ. **قوله:** «**أو في ظلِّهِمْ**» المرادُ بالظِّلِّ هنا- علىٰ ما قالهُ الخطَّابيُّ وغيرهُ- مُستَظَلُّ النَّاسِ الَّذي يتَّخذونهُ مقيلًا ومنزلًا ينزلونهُ ويقعدونَ فيهِ، وليسَ كلَّ ظلٍّ يحرمُ قضاءُ الحاجةِ فيهِ، فقد قضىٰ النَّبيُّ ﷺ حاجتهُ في حائشِ النَّخلِ- كما سلفَ- ولهُ ظلٌّ بلا شكٍّ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ التَّخلِّي في طرقِ النَّاسِ وظلِّهِمْ؛ لما فيهِ من أذيَّةِ المسلمينَ بتنجيسِ من يمرُّ بهِ، ونتنهِ واستقذارهِ.

٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: البَرَازَ فِي الموَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ». رَوَاهُ أبو دَاودَ، وابنُ مَاجَهْ، وقَالَ: هوَ مُرسلٌ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ وصحَّحهُ، وصحَّحهُ أيضًا ابنُ السَّكنِ، قالَ الحافظُ[٢]: وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّ أبا سعيدٍ لم يسمعْ من معاذٍ، ولا يُعرفُ بغيرِ هذا الإسنادِ، قالهُ ابنُ القطَّانِ[٣].

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ نحوهُ رواهُ أحمدُ[٤]، وفيهِ ضعفٌ لأجلِ ابنِ لَهيعةَ، والرَّاوي عن ابن عبَّاسٍ مبهمٌ. وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ في «عللِ الدَّارقطنيِّ»[٥].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٤).

(٣) وهذا معنىٰ إعلال أبي داود له بالإرسال.

وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤١٩): «أبو سعيد هذا لم يدرك معاذ بن جبل».

وضعفه ابن حجر في «البلوغ» (٨٧).

(٤) «المسند» (١/ ٢٩٩). وضعفه ابن حجر في «البلوغ» (٨٨).

(٥) «علل الدارقطني» (٤/ ٣٨٧ - ٣٧٩).

وعن أبي هريرةَ رواهُ مسلمٌ في «صحيحهِ»[١] بلفظِ : «**اتَّقوا اللَّاعنينِ** . قالوا : وما اللَّاعنانِ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ : **الَّذي يتخلَّىٰ في طريقِ النَّاسِ أو في ظلِّهِمْ**» ، وفي روايةٍ لابنِ حبَّانَ : «**وأفنيتهمْ**» وفي روايةِ ابنِ الجارودِ : «**أو مجالسهمْ**» وفي لفظٍ للحاكمِ : «**من سلَّ سخيمتهُ**[٢] **علىٰ طريقٍ عامرةٍ من طرقِ المسلمينَ فعليهِ لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ**»[٣] وإسنادهُ ضعيفٌ ، قالَه الحافظُ ابنُ حجرٍ[٤] . وفي ابنِ ماجهْ[٥] عن جابرٍ بإسنادٍ حسنٍ مرفوعًا : «**إيَّاكمْ والتَّعريسَ علىٰ جوادِّ الطَّريقِ ؛ فإنَّها مأوىٰ الحيَّاتِ والسِّباعِ ، وقضاءَ الحاجةِ عليها ؛ فإنَّها الملاعنُ**» . وعن ابنِ عمرَ : «نهىٰ أنْ يُصلَّىٰ علىٰ قارعةِ الطَّريقِ ، أو يُضربَ عليها الخلاءُ ، أو يُبالَ فيها»[٦] ، وفي إسنادهِ ابنُ لهيعةَ ، وقالَ الدَّارقطنيُّ : رفعهُ غيرُ ثابتٍ .

وقالَ في «التَّقريب» : إنَّ أبا سعيدٍ الحميريَّ شاميٌّ مجهولٌ . وروىٰ عبدُ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الشَّعبيِّ مرسلًا أنَّهُ ﷺ قالَ : «**اتَّقوا الملاعنَ ، وأعدُّوا النُّبَلَ**» . ورواهُ أبو عبيدٍ من وجهٍ آخرَ عن الشَّعبيِّ ، عمَّنْ سمعَ النَّبيَّ ﷺ . قالَ ابنُ حجرٍ[٧] : وإسنادهُ ضعيفٌ ، ورواهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ»[٨] من حديثِ سراقةَ مرفوعًا ، وصحَّحَ أبوهُ وقفهُ .

والنُّبَلُ - بضمِّ النُّونِ وفتْحها - : الأحجارُ الصِّغارُ الَّتي يُستنجىٰ بها .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٥٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وأبو داود (٢٥)، وابن خزيمة (٦٧)، وابن الجارود (٣٣)، وابن حبان (١٤١٥) .
وفي حاشية الأصل : هذا هو حديث أبي هريرة السابق قبل الحديث المشروح ، فالأولىٰ عدم إعادة ذكره وذكر اختلاف الرواية في شرحه السابق .

(٢) حاشية بالأصل : يعني الغائط والنجو . «نهاية» .

(٣) «المستدرك» (١/ ١٨٦) .

(٤) «التلخيص» (١/ ١٨٥) .

(٥) ابن ماجه (٣٢٩) .

(٦) ابن ماجه (٣٣٠) .

(٧) «التلخيص» (١/ ١٨٩ - ١٩٠) .

(٨) «العلل» (٧٥) .

والحديثُ يدلُّ علىٰ المنعِ من قضاءِ الحاجةِ في المواردِ والظِّلِّ وقارعةِ الطَّريقِ ؛ لما في ذلكَ من الأذيَّةِ للمسلمينَ . والبرازُ قد سبقَ ضبطهُ في بابِ الإبعادِ والاستتارِ ، والمرادُ بالمواردِ : المجاري والطُّرقُ إلىٰ الماءِ ، واحدها مَوْرِدٌ . والمرادُ بقارعةِ الطَّريقِ : أعلاهُ ، سمِّيَ بذلكَ ؛ لأنَّ المارِّينَ عليهِ يقرعونهُ بنعالهِمْ وأرجلهِمْ ، قالهُ ابنُ رسلانَ . والمرادُ بالظِّلِّ الموضعُ الَّذي يستظلُّ بهِ النَّاسُ ويتَّخذونهُ مقيلًا وينزلونهُ لا كلُّ ظلٍّ .

٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)] لَكِنَّ قَوْلَهُ : « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ » ، لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فَقَطْ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٥٦)، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (١/ ٣٤)، وابن ماجه (٣٠٤)، وعبد الرزاق (٩٧٨)، وابن حبان (١٢٥٥)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٨) من طريق أشعث بن عبد اللّٰه ، عن الحسن، عنه .
قال الترمذي : « حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن عبد اللّٰه ، ويقال له : أشعث الأعمىٰ » .
وقال في « العلل الكبير » (ص ٢٩ - ٣٠) : « سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال : لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ويرون أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني، وروىٰ معمر فقال : عن أشعث بن عبد اللّٰه، عن الحسن » .
قلت : ورواه الحسن بن ذكوان أيضًا عن الحسن، لكنه لم يسمعه منه كما صرح هو في روايته عند العقيلي (١/ ٢٩) وقال العقيلي : « لعل الحسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحداني » .
ثم رواه العقيلي من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن ابن مغفل، موقوفًا عليه، بلفظ : « **البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس** » .
قال العقيلي : « حديث شعبة أولىٰ » - يعني : الموقوف .
وهذا الموقوف؛ رواه البيهقي (١/ ٩٨) عن ابن مغفل من غير طريق .

الحديث قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ غريبٌ. وأخرجهُ الضِّياءُ في «المختارةِ» بنحوهِ.

قوله: «في مستَحَمِّهِ» المُسْتَحَمُّ: المغتسلُ، سمِّيَ باسمِ الحميمِ وهوَ الماءُ الحارُّ الَّذي يُغسلُ بهِ، وأطلقَ علىٰ كلِّ موضعٍ يُغتسلُ فيهِ وإنْ لم يكنْ الماءُ حارًّا، وقد صرَّحَ في حديثٍ آخرَ بذكرِ المغتسلِ ولفظهُ قالَ: «نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يمتشطَ أحدنا كلَّ يومٍ أو يبولَ في مغتسلهِ» أخرجهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[1]، وراويهِ عن النَّبيِّ ﷺ مجهولٌ، وجهالةُ الصَّحابيِّ لا تضرُّ.
قوله: «عامَّةَ الوسواسِ» هوَ بكسرِ الواوِ الأولىٰ[2]: حديثُ النَّفسِ والشَّيطانِ بما لا نفعَ فيهِ، وأمَّا بفتحها فاسمٌ للشَّيطانِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ المنعِ من البولِ في محلِّ الاغتسالِ؛ لأنَّهُ يبقىٰ أثرهُ، فإذا انتضحَ إلىٰ المغتسلِ شيءٌ من الماءِ بعد وقوعهِ علىٰ محلِّ البولِ نجَّسهُ، فلا يزالُ عند مباشرةِ الاغتسالِ متخيَّلًا لذلكَ، فيُفضي بهِ إلىٰ الوسوسةِ الَّتي علَّلَ ﷺ النَّهيَ بها، وقد قيلَ: إنَّهُ إذا كانَ للبولِ مسلكٌ ينفُذُ فيهِ فلا كراهةَ، وربْطُ النَّهيِ بعلَّةِ إفضاءِ المنهيِّ عنهُ إلىٰ الوسوسةِ يصلحُ قرينةً لصرفِ النَّهيِ عن التَّحريمِ إلىٰ الكراهةِ.

٩٥- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، ومُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجهْ[3].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٠، ١١١) (٥/ ٣٦٩)، وأبو داود (٢٨)، (٨١)، والنسائي (١/ ١٣٠).

(٢) الوسوسة: هي حديث النفس والأفكار. وقد وَسْوَسَت إليه نفسه وَسوسةً ووسواسًا بالكسر، وهو بالفتح: الاسم، والوسواس أيضًا: اسم الشيطان. «النهاية».

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٠)، والنسائي (١/ ٣٤)، وابن ماجه (٣٤٣).

قد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ الحديثِ في بابِ بيانِ زوالِ تطهيرِ الماءِ وفي بابِ حكمِ الماءِ، فليُرجعْ إليهما.

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْأَوَانِي لِلْحَاجَةِ

٩٦- عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ والحاكمُ[٢]، ورواهُ أبو ذرٍّ الهرويُّ في «مستدركهِ».

وأخرجَ الحسنُ بنُ سفيانَ في «مسندهِ» والحاكمُ، والدَّارقطنيُّ، والطَّبرانيُّ، وأبو نعيم[٣] من حديثِ أبي مالكٍ النَّخعيِّ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ، عن نُبَيْحٍ العَنزيِّ، عن أمِّ أيمنَ قالتْ: «قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من اللَّيلِ إلىٰ فخَّارةٍ لهُ في جانبِ البيتِ، فبالَ فيها، فقمتُ من اللَّيلِ وأنا عطشانةٌ فشربتُ ما فيها وأنا لا أشعرُ، فلمَّا أصبحَ النَّبيُّ ﷺ قالَ: **يا أمَّ أيمنَ، قومي فأهريقي ما في تلكَ الفخَّارةِ**. قلتُ: قد واللَّهِ شربتهُ. قالتْ: فضحكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّىٰ بدتْ نواجذُهُ، ثمَّ قالَ: **أما واللَّهِ لا يَيْجَعَنَّ بطنُكِ أبدًا**». ورواهُ أبو أحمدَ العسكريُّ بلفظِ: «**لن تشتكي بَطْنَكِ**» وأبو مالكٍ ضعيفٌ، ونُبَيحٌ لم يلحقْ أمَّ أيمنَ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤)، والنسائي (١/ ٣١)، وابن حبان (١٤٢٦)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٩).

(٢) ابن حبان (١٤٢٣)، والحاكم (١/ ١٦٧).

(٣) أخرجه: الحاكم (٤/ ٦٣ - ٦٤)، والطبراني (٢٥/ ٨٩ - ٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٦٧).

ولهُ طريقٌ أخرىٰ رواها عبدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ أُخبرتُ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يبولُ في قدحٍ من عَيْدانٍ، ثمَّ يُوضعُ تحتَ سريرِهِ، فجاءَ فإذا القدحُ ليسَ فيهِ شيءٌ، فقالَ لامرأةٍ يُقالُ لها بَرَكَةُ - كانتْ تخدمُ أمَّ حبيبةَ جاءتْ معها من أرضِ الحبشةِ -: **أينَ البولُ الَّذي كانَ في القدحِ**؟ قالتْ: شربتهُ. قالَ: **صحَّةً يا أمَّ يُوسفَ**. وكانتْ تكنَّىٰ أمَّ يُوسفَ، فما مرضتْ حتَّىٰ كانَ مرضها الَّذي ماتتْ فيهِ»[1].

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ إعدادِ الآنيةِ للبولِ فيها باللَّيلِ، وهذا ممَّا لا أعلمُ فيهِ خلافًا.

قوله: «**من عَيْدانٍ**» هوَ بفتحِ العينِ المهملةِ، وسكونِ الياءِ المثنَّاةِ التَّحتيَّةِ: طوالُ النَّخلِ، الواحدةُ عيدانةٌ، وفي «القاموسِ»: «كانَ للنَّبيِّ ﷺ قدحٌ من عيدانةٍ يبولُ فيها باللَّيلِ» انتهىٰ.

٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: يَقُولُونَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوْصَىٰ إلىٰ عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فيها، فانْخَنَثَتْ نفسُهُ وما شَعَرْتُ، فَإلىٰ مَنْ أَوْصَىٰ؟!. رواهُ النَّسائيُّ[2].

«انْخَنَثَتْ»: أَي: انْكَسَرَتْ وَتَثَنَّتْ.

الحديثُ أخرجهُ الشَّيخانِ أيضًا من حديثِ الأسودِ بنِ يزيدَ، قالَ: «ذكروا عندَ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ عليًّا رضي الله عنه كانَ وصيًّا لرسولِ اللَّهِ ﷺ قالتْ: متىٰ أوصىٰ إليهِ؟! وقد كنتُ مُسندتهُ إلىٰ صدري فدعا بالطَّستِ، فلقد انخنثَ في حجري وما شعرتُ أنَّهُ ماتَ، فمتىٰ أوصىٰ إليهِ؟!»[3].

قوله: «**انخنثَت**» هوَ - كما ذكره المصنِّفُ -: الانثناءُ والانكسارُ. والمرادُ

---

(١) راجع: «الإصابة» (٧/ ٥٣١) ترجمة بركة الحبشية.

(٢) «السنن» (١/ ٣٢، ٣٣).

(٣) البخاري (٦/ ١٨)، ومسلم (٥/ ٧٥).

بقولِهِ في روايةِ «الصَّحيحينِ»: «انخنثَ» أيْ: استرخىٰ فانثنتْ أعضاؤهُ.
والحديثُ ساقهُ المصنِّفُ للاستدلالِ بهِ علىٰ جوازِ البولِ في الآنيةِ مؤيِّدًا بهِ الحديثَ الأوَّلَ لما كانَ فيهِ ذلكَ المقالُ، ولكنَّهُ وقعَ في حالِ المرضِ، ولمْ يذكر المصنِّفُ الحديثَ هذا في الوصايا كغيرِهِ حتَّىٰ يُحيلَ الكلامَ عليهِ إلىٰ هنالكَ، والإنكارُ لوصايةِ عليٍّ عليه السلام المفهومُ من استفهامِ أمِّ المؤمنينَ لا يدلُّ علىٰ عدمِ ثبوتها، وعدمُ وقوعها من النَّبيِّ ﷺ في ذلكَ الوقتِ الخاصِّ لا يدلُّ علىٰ العدمِ المطلقِ.

وقد استوفينا الكلامَ علىٰ ذلكَ في رسالةٍ مستقلَّةٍ لمَّا سألَ عن ذلكَ بعضُ العلماءِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[١]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

قالَ التِّرمذيُّ: وفي البابِ عن عمرَ وبريدةَ، وحديثُ عمرَ إنَّما رويَ من حديثِ عبدِ الكريمِ بنِ أبي المخارقِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ قالَ: «رآني النَّبيُّ ﷺ وأنا أبولُ قائمًا فقالَ: **يا عمرُ، لا تبلْ قائمًا**. فما بُلتُ قائمًا بعدُ»[٢] قالَ التِّرمذيُّ: وإنَّما رفعَ هذا الحديثَ عبدُ الكريمِ بنُ أبي المخارقِ، وهوَ ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ، ضعَّفهُ أيُّوبُ السِّختيانيُّ وتكلَّمَ فيهِ. وروىٰ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٣٦، ١٩٢، ٢١٣)، والترمذي (١٢)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (٣٠٧)، وابن حبان (١٤٣٠)، والبيهقي (١/ ١٠١، ١٠٢).
(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٠٨)، والحاكم (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ١٠٢).

عبيدُ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: «ما بلتُ قائمًا منذُ أسلمتُ»، وهذا أصحُّ من حديثِ عبدِ الكريم. وحديثُ بريدةَ في هذا غيرُ محفوظٍ وهوَ بلفظِ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثلاثٌ من الجفاءِ: أنْ يبولَ الرَّجلُ قائمًا، أو يمسحَ جبهتهُ قبلَ أنْ يفرغَ من صلاتهِ، أو ينفخَ في سجودهِ**». ورواهُ البزَّارُ[1].

وفي إسنادِ حديثِ البابِ شريكُ بنُ عبدِ اللَّهِ، وقد أخرجَ لهُ مسلمٌ في المتابعاتِ، وقد رويَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ أنَّهُ قالَ: «**من الجفاءِ أنْ يبولَ الرَّجلُ قائمًا**»[2].

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ما كانَ يبولُ حالَ القيامِ، بلْ كانَ هديُهُ في البولِ القعودَ، فيكونُ البولُ حالَ القيامِ مكروهًا. ولكنَّ قولَ عائشةَ هذا لا ينفي إثباتَ من أثبتَ وقوعَ البولِ منهُ حالَ القيامِ كما سيأتي من حديثِ حذيفةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ انتهىٰ إلىٰ سباطةِ قومٍ فبالَ قائمًا»[3].

ولا شكَّ أنَّ الغالبَ من فعلهِ هوَ القعودُ، والظَّاهرُ أنَّ بولهُ قائمًا لبيانِ الجوازِ، وقيلَ: إنَّما فعلهُ لوجعٍ كانَ بمَأْبِضِهِ، ذكرهُ ابنُ الأثيرِ في «النِّهايةِ». وروىٰ الحاكمُ والتِّرمذيُّ[4] من حديثِ أبي هريرةَ قالَ: «إنَّما بالَ قائمًا لجرحٍ كانَ في مأبضهِ»[5]، قالَ الحافظُ: ولو صحَّ هذا الحديثُ لكانَ فيهِ غنًى، لكنْ ضعَّفهُ الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ. «والمأبضُ»: باطنُ الرُّكبةِ.

وقيلَ: فعلهُ استشفاءً كما سيأتي عن الشَّافعيِّ. وقيلَ: لأنَّ السُّباطةَ رخوةٌ

---

(١) أخرجه: البزار (٥٤٧ كشف)، وأيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٨).
وراجع: «الفتح» لابن رجب الحنبلي (٥/ ٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) «مستدرك الحاكم» (١/ ١٨٢).

(٣) سيأتي.

(٤) كذا والصواب «والبيهقي» وهو الواقع في «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٣٠).

(٥) سيأتي أيضًا.

يتخلَّلها البولُ فلا يرتدُّ إلىٰ البائلِ منهُ شيءٌ . وقيلَ : إنَّما بالَ قائمًا لكونها حالةً يُؤمَنُ معها خروجُ الرِّيحِ بصوتٍ ، ففعلَ ذلكَ لكونهِ قريبًا من الدِّيارِ ، ويُؤيِّدهُ ما رواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ عن عمرَ ﵁ قالَ : «البولُ قائمًا أحصنُ للدُّبرِ» .

قالَ ابنُ القيِّمِ في «الهديِ» : والصَّحيحُ أنه إنَّما فعلَ ذلكَ تنزُّهًا وبعدًا من إصابةِ البولِ ، فإنَّهُ إنَّما فعلَ هذا لمَّا أتىٰ سُباطةَ قومٍ - وهوَ ملقىٰ الكُناسةِ وتسمَّىٰ المزبلةُ - وهيَ تكونُ مرتفعةً ، فلو بالَ فيها الرَّجلُ قاعدًا لارتدَّ عليهِ بولهُ ، وهوَ ﷺ استترَ بها وجعلها بينهُ وبينَ الحائطِ ، فلمْ يكنْ بدٌّ من بولهِ قائمًا . ولا يخفىٰ ما في هذا الكلامِ من التَّكلُّفِ .

والحاصلُ أنَّهُ قد ثبتَ عنهُ البولُ قائمًا وقاعدًا والكلُّ سنَّةٌ ، فقد رويَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ أنَّهُ كانَ يأتي تلكَ السُّباطةَ فيبولُ قائمًا ، هذا إذا لم يصحَّ في البابِ إلَّا مجرَّدُ الأفعالِ ، أمَّا إذا صحَّ النَّهيُ عن البولِ حالَ القيامِ كما سيأتي من حديثِ جابرٍ «أنَّهُ ﷺ نهىٰ أنْ يبولَ الرَّجلُ قائمًا» وجبَ المصيرُ إليهِ والعملُ بموجبهِ ، ولكنَّهُ يكونُ الفعلُ الَّذي صحَّ عنهُ صارفًا للنَّهيِ إلىٰ الكراهةِ علىٰ فرضِ جهلِ التَّاريخِ أو تأخُّرِ الفعلِ ؛ لأنَّ لفظَ «الرَّجلِ» يشملهُ ﷺ بطريقِ الظُّهورِ ، فيكونُ فعلهُ ﷺ صالحًا للصَّرفِ ؛ لكونهِ وقعَ بمحضرٍ من النَّاسِ ، فالظَّاهرُ أنَّهُ أرادَ التَّشريعَ ، ويعضدهُ نهيُهُ ﷺ لعمرَ ، وإنْ كانَ فيهِ ما سلفَ .

وقد صرَّحَ أبو عوانةَ في «صحيحهِ»[1] وابنُ شاهينَ بأنَّ البولَ عن قيامٍ منسوخٌ ، واستدلَّا عليهِ بحديثِ عائشةَ السَّابقِ وبحديثها أيضًا : «ما بالَ قائمًا منذُ أُنزلَ عليهِ القرآنُ» رواهُ أبو عوانةَ في «صحيحهِ» والحاكمُ ، قالَ الحافظُ[2] : والصَّوابُ أنَّهُ غيرُ منسوخٍ . والجوابُ عن حديثِ عائشةَ أنَّهُ مستندٌ إلىٰ علمها ، فيُحملُ علىٰ ما وقعَ منهُ في البيُوتِ ، وأمَّا في غيرِ البيُوتِ

---

(١) «مسند أبي عوانة» (٥٠٤) .

(٢) «الفتح» (١/ ٣٣٠) .

فلمْ تطَّلعْ هيَ عليهِ، وقد حفظهُ حذيفةُ وهوَ من كبارِ الصَّحابةِ، وقد بيَّنَّا أنَّ ذلكَ كانَ بالمدينةِ، فتضمَّنَ الرَّدَّ علىٰ ما نفتهُ من أنَّ ذلكَ لم يقعْ بعد نزولِ القرآنِ، وقد ثبتَ عن عليٍّ، وعمرَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وغيرهمْ أنَّهمْ بالوا قيامًا، وهوَ دالٌّ علىٰ الجوازِ من غيرِ كراهةٍ إذا أمنَ الرَّشاشَ، ولمْ يثبتْ عن النَّبيِّ ﷺ في النَّهيِ عنهُ شيءٌ. انتهىٰ.

٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(١)].

الحديثُ في إسنادهِ عديُّ بنُ الفضلِ وهوَ متروكٌ، وقد عرفتُ ما قالهُ الحافظُ من عدمِ ثبوتِ شيءٍ في النَّهيِ عن البولِ من قيامٍ عن النَّبيِّ ﷺ، وقد حكىٰ ابنُ ماجهْ عن بعضِ مشايخهِ أنَّهُ قالَ: كانَ من شأنِ العربِ البولُ من قيامٍ. ويدلُّ عليهِ ما في حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ حسنةَ الَّذي أخرجهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجهْ وغيرهما، فإنَّ فيهِ: «بالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جالسًا، فقلنا: انظروا إليهِ يبولُ كما تبولُ المرأةُ»[(٢)]، وما في حديثِ حذيفةَ بلفظِ: «فقامَ كما يقومُ أحدكمْ» وذلكَ يُشعرُ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُخالفهمْ ويقعدُ؛ لكونهِ أسترُ وأبعدَ من مماسَّةِ البولِ، قالَ الحافظُ في «الفتحِ»: وهوَ- يعني: حديثَ عبدِ الرَّحمنِ- صحيحٌ، صحَّحهُ الدَّارقطنيُّ وغيرهُ.

ويدلُّ عليهِ حديثُ عائشةَ الَّذي رواهُ أبو عوانةَ في «صحيحهِ» والحاكمُ[(٣)] بلفظِ: «ما بالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قائمًا منذُ أنزلَ عليهِ القرآنُ». ويدلُّ عليهِ أيضًا

---

(١) «السنن» (٣٠٩)، وإسناده ضعيف جدًا، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٣٠): «ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٦)، وأبو داود (٢٢)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (٣٤٦).

(٣) «مسند أبي عوانة» (٥٠٤)، و«المستدرك» (١/ ١٨١).

حديثها السَّالفُ ، وقد رويَ عن أبي موسىٰ التَّشديدُ في البولِ من قيامٍ ، فرويَ عنهُ «أنَّهُ رأىٰ رجلًا يبولُ قائمًا فقالَ : ويحكَ ، أفلا قاعدًا؟ ثمَّ ذكرَ قصَّةَ بني إسرائيلَ من أنَّهُ كانَ إذا أصابَ جسدَ أحدهم البولُ قرضهُ»[١][٢].

وقد ذهبت العترةُ والأكثرُ إلىٰ كراهةِ البولِ قائمًا ، وذهبَ أبو هريرةَ والشَّعبيُّ وابنُ سيرينَ إلىٰ عدمِ الكراهةِ ، والحديثُ لو صحَّ وتجرَّدَ عن الصَّوارفِ لصلحَ متمسَّكًا للتَّحريمِ ولكنَّهُ لم يصحَّ ، كما قالهُ الحافظُ ، وعلىٰ فرضِ الصِّحَّةِ فالصَّارفُ موجودٌ ، فيكونُ البولُ من قيامٍ مكروهًا ، وقد عرفتَ بقيَّةَ الكلامِ في الحديثِ الأوَّلِ .

١٠٠- وَعَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ انتهَىٰ إِلىٰ سُبَاطِةِ قَوْم فَبَالَ قَائِمًا ، فتَنَحَّيتُ فقالَ : «ادْنُهْ» ، فَدَنَوْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيهِ ، فَتوضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٣] .

والسُّبَاطَةُ : مَلْقَىٰ التُّرابِ والقُمَامِ .

قوله : «سباطةِ قوم» السُّباطةُ- بمهملةٍ مضمومةٍ بعدها موحَّدةٌ- هيَ : المزبلةُ والكناسةُ تكونُ بفناءِ الدُّورِ مرفقًا لأهلها ، وتكونُ في الغالبِ سهلةً

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤)، وأبو داود (٣) بنحوه .

(٢) هذه رواية أبي داود ، وفي البخاري : «ثوب أحدهم» وفي مسلم : «جلد أحدهم» قال القرطبي : مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها ، وحمله بعضهم علىٰ ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه . قال في «الفتح» : ويؤيده رواية أبي داود لكن رواية البخاري صريحة في الثياب .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ٦٦) (٣/ ١٧٧)، ومسلم (١/ ١٥٧)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٤٠٢)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١/ ١٩، ٢٥)، وابن ماجه (٣٠٥، ٥٤٤) .

لا يرتدُّ فيها البولُ علىٰ البائلِ ، وإضافتها إلىٰ القومِ إضافةُ اختصاصٍ لا ملكٍ ؛ لأنَّها لا تخلو عن النَّجاسةِ ، وبهذا يندفعُ إيرادُ من استشكلَ الرِّوايةَ الَّتي ذكرَ فيها الجدارَ قائلًا : إنَّ البولَ يُوهي الجدارَ ففيهِ إضرارٌ . قالَ في «الفتحِ»[1] : أو نقولُ : إنَّما بالَ فوقَ السُّباطةِ لا في أصلِ الجدارِ ، وهوَ صريحٌ في روايةِ أبي عوانةَ في «صحيحِهِ» ، وقيلَ : يُحتملُ أنْ يكونَ علمَ إذنهمْ في ذلكَ بالتَّصريحِ أو غيرِهِ ، أو لكونهِ ممَّا يتسامحُ النَّاسُ بهِ ، أو لعلمهِ بإيثارهمْ إيَّاهُ بذلكَ ، أو لكونهِ يجوزُ لهُ التَّصرُّفُ في مالِ أمَّتهِ دونَ غيرهِ ؛ لأنَّهُ أولىٰ بالمؤمنينَ من أنفسهمْ وأموالهمْ ، وهذا وإنْ كانَ صحيحَ المعنىٰ لكنَّهُ لم يُعهدْ ذلكَ من سيرتهِ ومكارمِ أخلاقهِ ﷺ .

قوله : «**فقالَ : ادنهْ**» استدلَّ بهِ علىٰ جوازِ الكلامِ في حالِ البولِ ، وفيهِ أنَّ هذهِ الرِّوايةَ قد بينتْ[2] في روايةِ البخاريِّ أنَّ قولهُ : «**ادنهْ**» كانَ بالإشارةِ لا باللَّفظِ فلا يتمُّ الاستدلالُ ، قالهُ الحافظُ[3] .

وقد استُشكلَ بأنَّ قربَ حذيفةَ منهُ بحيثُ يسمعُ نداءهُ ويفهمُ إشارتهُ ؛ مخالفٌ لما عرفَ من عادتهِ من الإبعادِ عندَ قضاءِ الحاجةِ عن أعيُنِ النَّاظرينَ ، وقد أُجيبَ عن ذلكَ بأنَّهُ ﷺ كانَ مشغولًا بمصالحِ المسلمينَ ، فلعلَّهُ طالَ عليهِ المجلسُ حتَّىٰ احتاجَ إلىٰ البولِ فلو أبعدَ لتضرَّرَ . وقيلَ : فعلَ

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٣٠) .

(٢) حاشية : صوابه : قد عورضت بما ثبت في «صحيح البخاري» بلفظ : «فأشار إلي» إلخ . وقد ثبتت رواية «ادنه» في «صحيح مسلم» و«خ» فالمصير إلىٰ الترجيح متعين ، ولعل ما في «صحيح البخاري» أرجح لوجود المرجح وهو ما ثبت عند أبي داود من حديث أبي سعيد يرفعه : «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان» وحديث : «إذا أراد البراز انطلق حتىٰ لا يراه أحد» فهذا كله فيه دلالة علىٰ كراهة الكلام حال قضاء الحاجة . والله أعلم .

(٣) «الفتح» (١/ ٣٢٩) .

ذلكَ لبيانِ الجوازِ . وقيلَ : إنَّهُ فعلَ ذلكَ في البولِ- وهوَ أخفُّ من الغائطِ- لاحتياجِهِ إلىٰ زيادةِ تكشُّفٍ ولما يقترنُ بهِ من الرَّائحةِ . وقيلَ : إنَّ الغرضَ من الإبعادِ التَّستُّرُ ، وهوَ يحصلُ بإرخاءِ الذَّيلِ والدُّنوِّ من السَّاترِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ البولِ من قيامٍ ، وقد سبقَ الكلامُ علىٰ ذلكَ .

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

وَلَعَلَّهُ لَمْ يَجْلِسْ لِمَانِعٍ كَانَ بِهَا ، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ ، وَقَدْ رَوَىٰ الخَطَّابِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا مَنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ»[1] ، وَيُحْمَلُ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَلَىٰ غَيْرِ حَالِ العُذْرِ . والمَأْبِضُ : مَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ مِنْ كُلِّ حَيوانٍ . وَقَدْ رويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قالَ : كَانَتِ العَرَبُ تَسْتَشْفِي لِوَجَعِ الصُّلْبِ بِالبَوْلِ قَائِمًا ، فَيُرَىٰ أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ بِهِ إِذْ ذَاكَ وَجَعُ الصُّلْبِ . انتهىٰ .

وقد عرفتَ تضعيفَ الدَّارقطنيِّ والبيهقيِّ لحديثِ أبي هريرةَ في الحديثِ الأوَّلِ من هذا البابِ .

---

(١) وكذا أخرجه الحاكم (١/ ١٨٢)، والبيهقي (١/ ١٠١).
وفي إسناده : حماد بن غسان، وهو ضعيف، وبه ضعفه الذهبي في «تلخيص المستدرك»، متعقبًا الحاكم.
وقال البيهقي : «لا يثبت مثله».
وذكر الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٥/ ١٨١)، أن الدارقطني رواه في «غرائب مالك»، وضعفه بحماد هذا.
وقال في «فتح الباري» (١/ ٣٣٠) : «ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنًى عن جميع ما تقدم؛ لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي».

بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَوِ الْمَاءِ

١٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ[1].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجهْ، وأخرجَ نحوهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ وغيرهما من حديثِ أبي هريرةَ.

وهوَ يدلُّ علىٰ وجوبِ الاستجمارِ بثلاثةِ أحجارٍ، وفيهِ خلافٌ قد أسلفناهُ في بابِ نهيِ المتخلِّي عن استقبالِ القبلةِ، قالَ في «البحرِ»: والاستجمارُ بثلاثةِ أحجارٍ مشروعٌ إجماعًا.

وقوله: «**فإنَّها تجزئُ عنهُ**» أيْ: تكفيهِ. وهوَ دليلٌ لمن قالَ بكفايةِ الأحجارِ وعدمِ وجوبِ الاستنجاءِ بالماءِ، وإليهِ ذهبت الشَّافعيَّةُ والحنفيَّةُ، وبهِ قالَ ابنُ الزُّبيرِ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وابنُ المسيِّبِ، وعطاءٌ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِ الاستنجاءِ بالماءِ، إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٨، ١٣٣)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (١/ ٤١) والدارمي (٦٧٦)، والدارقطني (١/ ٥٤)، والبيهقي (١/ ١٠٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٢٧١).

وفي «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٩٢ - ٩٣): «ذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل»، ثم قال: وحديث أبي حازم عن مسلم بن قرط - يعني: هذا - ليس بالمشهور، هو حجازي». ونقل عن ابن حبان أنه قال في «الثقات»: «يخطئ»، وكذا نقل الحافظ في «التهذيب» (١٠/ ١٣٤)، ولم أجد هذا القول في «الثقات» المطبوع، ثم قال الحافظ: «هو مقل جدًا، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ، فهو ضعيف».

وراجع: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٣٠٨ - ٣١١)، و«إرواء الغليل» (٤٤).

١٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ : «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ، ثُمَّ قَالَ : «بَلَىٰ ، كَانَ أَحَدُهُمَا» - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قوله : «**فقالَ : إنَّهما يُعذَّبانِ**» أعادَ الضَّميرَ إلىٰ القبرينِ مجازًا والمرادُ من فيهما . **قوله :** «**لا يستترُ**» بمثنَّاتينِ من فوقٍ ، الأولىٰ مفتوحةٌ والثَّانيةُ مكسورةٌ ، وهوَ هكذا في أكثرِ الرِّواياتِ ، قالهُ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ»[2] . وفي روايةٍ لمسلمٍ وأبي داودَ : «**يستنزهُ**» بنونٍ ساكنةٍ بعدها زايٌ ثمَّ هاءٌ . وفي روايةٍ لابنِ عساكرَ : «**يستبرئُ**» بموحَّدةٍ ساكنةٍ ، من الاستبراءِ .

فعلىٰ الرِّوايةِ الأولىٰ معنىٰ الاستتارِ أنْ لا يجعلَ بينهُ وبينَ بولهِ سترةً- يعني : لا يتحفَّظُ منهُ - فتوافقُ الرِّوايةَ الثَّانيةَ ؛ لأنَّها من التَّنزُّهِ وهوَ الإبعادُ . وقد وقعَ عندَ أبي نعيمٍ : «**كانَ لا يتوقَّىٰ**» وهوَ مفسِّرٌ للمرادِ ، وأجراهُ بعضهمْ علىٰ ظاهرهِ ، فقالَ : معناهُ : لا يسترُ عورتهُ ، وضعِّفَ ؛ لأنَّ التَّعذيبَ لو وقعَ علىٰ كشفِ العورةِ لاستقلَّ الكشفُ بالسَّببيَّةِ واطَّرحَ اعتبارُ البولِ .

وسياقُ الحديثِ يدلُّ علىٰ أنَّ للبولِ بالنِّسبةِ إلىٰ عذابِ القبرِ خصوصيَّةً ،

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٦٥) (٢/ ١١٩ ، ١٢٤)، (٨/ ٢٠ ، ٢١)، ومسلم (١/ ١٦٦)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (١/ ٢٨) (٤/ ١٠٦)، وابن ماجه (٣٤٧)، وابن خزيمة (٥٥)، وابن حبان (٣١٢٨، ٣١٢٩)، والبيهقي (١/ ١٠٤) (٢/ ٤١٢) .

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣١٨) .

فالحملُ علىٰ ما يقتضيهِ الحديثُ المصرِّحُ بهذهِ الخصوصيَّةِ أولىٰ ، وقد ثبتَ من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا : «**أكثرُ عذابِ القبرِ من البولِ**»[١] أيْ : بسببِ تركِ التَّحرُّزِ منهُ ، وقد صحَّحهُ ابنُ خزيمةَ . وسيأتي حديثُ : «**تنزَّهوا من البولِ ؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منهُ**» قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : وأيضًا فإنَّ لفظةَ «مِن» لمَّا أضيفتْ إلىٰ البولِ وهيَ لابتداءِ الغايةِ حقيقةٌ ، أو ما يرجعُ إلىٰ معنىٰ ابتداءِ الغايةِ مجازًا تقتضي نسبةَ الاستتارِ الَّذي عدمهُ سببُ العذابِ إلىٰ البولِ ، يعني أنَّ ابتداءَ سببِ عذابهِ من البولِ ، وإذا حملناهُ علىٰ كشفِ العورةِ زالَ هذا المعنىٰ .

قوله : «**من بولِهِ**» هذهِ الرِّوايةُ تردُّ مذهبَ من حملَ البولَ علىٰ العمومِ ، واستدلَّ بهِ علىٰ نجاسةِ جميعِ أبوالِ الحيواناتِ ، وقد سبقَ الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِ الرُّخصةِ في بولِ ما يُؤكلُ لحمهُ .

قوله : «**يمشي بالنَّميمةِ**» قالَ النَّوويُّ : هيَ نقلُ كلامِ الغيرِ لقصدِ الإضرارِ وهيَ من أقبحِ القبائحِ . وتعقَّبهُ الكرمانيُّ فقالَ : هذا لا يصلحُ علىٰ قاعدةِ الفقهاءِ ؛ فإنَّهمْ يقولونَ : الكبيرةُ هيَ الموجبةُ للحدِّ ، ولا حدَّ علىٰ المشي بالنَّميمةِ . وتعقَّبهُ الحافظُ[٢] بأنَّهُ ليسَ قولَ جميعهمْ لكنَّ كلامَ الرَّافعيِّ يُشعرُ بترجيحهِ حيثُ حكىٰ في تعريفِ الكبيرةِ وجهينِ : أحدهما : هذا ، والثَّاني : ما فيهِ وعيدٌ شديدٌ . قالَ : وهمْ إلىٰ الأوَّلِ أميلُ ، والثَّاني أوفقُ لما ذكروهُ عندَ تفصيلِ الكبائرِ . انتهىٰ . وللبحثِ في ذلكَ موضعٌ غيرُ هذا الموضعِ .

قوله : «**ثمَّ قالَ : بلىٰ**» أيْ : وإنَّهُ لكبيرٌ ، وقد صرَّحَ بذلكَ البخاريُّ في

---

(١) أخرجه : الحاكم (١/ ١٨٣)، والدارقطني (١/ ١٢٨) .
وأنكر أبو حاتم في «العلل» (١٠٨١) رفعه .
(٢) «فتح الباري» (١/ ٣١٩) .

«الأدبِ» من طريقِ عبيدةَ بنِ حميدٍ، عن منصورٍ، عن الأعمشِ، ولمْ يُخرِّجها مسلمٌ. وهذهِ الزِّيادةُ تردُّ ما قالهُ ابنُ بطَّالٍ من أنَّ الحديثَ يدلُّ علىٰ أنَّ التَّعذيبَ لا يختصُّ بالكبائرِ بلْ قد يقعُ علىٰ الصَّغائرِ، وقد وردَ مثلها من طريقِ أبي بكرةَ عندَ أحمدَ والطَّبرانيِّ.

وقد اختلفَ في معنىٰ هذهِ الزِّيادةِ بعدَ قولِه: «**وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ**» فقالَ أبو عبدِ الملكِ: يُحتملُ أنَّهُ ﷺ ظنَّ أنَّ ذلكَ غيرُ كبيرٍ، فأُوحيَ إليهِ في الحالِ بأنَّهُ كبيرٌ فاستدركَ. وتُعقِّبَ بأنَّهُ يستلزمُ أنْ يكونَ نسخًا والنَّسخُ لا يدخلُ الخبرَ، وأُجيبَ بأنَّ الخبرَ بالحكمِ يجوزُ نسخهُ. وقيلَ: يُحتملُ أنَّ الضَّميرَ في قولِه: «**وأنَّهُ**» يعودُ علىٰ العذابِ؛ لما وردَ في «صحيحِ ابنِ حبَّانَ»[1] من حديثِ أبي هريرةَ: «**يُعذَّبانِ عذابًا شديدًا في ذنبٍ هيِّنٍ**». وقيلَ: الضَّميرُ يعودُ علىٰ أحدِ الذَّنبينِ وهو النَّميمةُ؛ لأنَّها من الكبائرِ، بخلافِ كشفِ العورةِ، وهذا معَ ضعفهِ غيرُ مستقيمٍ؛ لأنَّ الاستتارَ المنفيَّ ليسَ المرادُ بهِ كشفَ العورةِ كما سلفَ.

وقالَ الدَّاوديُّ: إنَّ الكبيرَ المنفيَّ بمعنىٰ أكبرَ والمثبتَ واحدُ الكبائرِ، أيْ: ليسَ ذلكَ بأكبرِ الكبائرِ- كالقتلِ مثلًا- وإنْ كانَ كبيرًا في الجملةِ. وقيلَ: المعنىٰ: ليسَ بكبيرٍ في الصُّورةِ؛ لأنَّ تعاطيَ ذلكَ يدلُّ علىٰ الدَّناءةِ والحقارةِ، وهوَ كبيرٌ في الذَّنبِ. وقيلَ: ليسَ بكبيرٍ في اعتقادهما أو في اعتقادِ المخاطبينَ، وهوَ عندَ اللَّهِ كبيرٌ. وقيلَ: إنَّهُ ليسَ بكبيرٍ في مشقَّةِ الاحترازِ، أيْ: كأنَّ لا يَشقُّ عليهما الاحترازُ من ذلكَ، وهذا الأخيرُ جزمَ بهِ البغويُّ وغيرهُ، ورجَّحهُ ابنُ دقيقِ العيدِ وجماعةٌ. وقيلَ: ليسَ بكبيرٍ بمجرَّدهِ، وإنَّما صارَ كبيرًا بالمواظبةِ عليهِ، ويُرشدُ إلىٰ ذلكَ السِّياقُ؛ فإنَّهُ وصفَ كلًّا منهما بما

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٨٢٤).

يدلُّ علىٰ تجدُّدِ ذلكَ منهُ واستمرارِهِ عليهِ ؛ للإتيانِ بصيغةِ المضارعةِ بعدَ كانَ ، ذكرَ معناهُ في « الفتحِ » .

والحديثُ يدلُّ علىٰ نجاسةِ البولِ من الإنسانِ ووجوبِ اجتنابِهِ وهوَ إجماعٌ ، ويدلُّ أيضًا علىٰ عظمِ أمرِهِ وأمرِ النَّميمةِ ، وأنَّهما من أعظمِ أسبابِ عذابِ القبرِ . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : وهوَ محمولٌ علىٰ النَّميمةِ المحرَّمةِ ؛ فإنَّ النَّميمةَ إذا اقتضىٰ تركها مفسدةً تتعلَّقُ بالغيرِ أو فعلها نصيحةً يستضرُّ الغيرُ بتركها لم تكنْ ممنوعةً ، كما نقولُ في الغيبةِ إذا كانتْ للنَّصيحةِ أو لدفعِ المفسدةِ لم تمنعْ ، ولو أنَّ شخصًا اطَّلعَ من آخرَ علىٰ قولٍ يقتضي إيقاعَ ضررٍ بإنسانٍ ، فإذا نقلَ إليهِ ذلكَ القولُ احترزَ عن ذلكَ الضَّررِ لوجبَ ذكرهُ لهُ . انتهىٰ .

والحديثُ أيضًا يدلُّ علىٰ إثباتِ عذابِ القبرِ وقد جاءت الأحاديثُ المتواترةُ بإثباتِهِ ، وخلافُ بعضِ المعتزلةِ في ذلكَ من الأباطيلِ الَّتي لا مستندَ لها إلَّا مجرَّدَ الهوىٰ .

فائدةٌ : لم يُعرف اسمُ المقبورينِ ولا أحدهما ، والظَّاهرُ أنَّ ذلكَ كانَ علىٰ عمدٍ من الرُّواةِ لقصدِ السَّترِ عليهما ، وهوَ عملٌ مستحسنٌ ، وينبغي أنْ لا يُبالغَ في الفحصِ عن تسميةِ من وقعَ في حقِّهِ ما يُذمُّ بهِ ، وما حكاهُ القرطبيُّ في « التَّذكرةِ » وضعَّفهُ أنَّ أحدهما سعدُ بنُ معاذٍ فقالَ الحافظُ : إنَّهُ قولٌ باطلٌ لا ينبغي ذكرهُ إلَّا مقرونًا ببيانِهِ ، وممَّا يدلُّ علىٰ بطلانِ الحكايةِ المذكورةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حضرَ دفنَ سعدِ بنِ معاذٍ كما ثبتَ في الحديثِ الصَّحيحِ ، وأمَّا قصَّةُ المقبورينِ ففي حديثِ أبي أمامةَ عندَ أحمدَ[1] أنَّهُ ﷺ قالَ لهمْ : « **من دفنتمْ اليومَ ها هنا؟** » فدلَّ علىٰ أنَّهُ لم يحضرهما .

---

(١) « المسند » (٥/٢٦٦) .

وقد اختلفَ في المقبورينِ فقيلَ: كانا كافرينِ، وبهِ جزمَ أبو موسىٰ المدينيُّ، واستدلَّ بما وقعَ في حديثِ جابرٍ أنَّهُ ﷺ: «مرَّ علىٰ قبرينِ من بني النَّجَّارِ، هلكا في الجاهليَّةِ» وفي إسنادهِ ابنُ لهيعةَ[١]، وجزمَ ابنُ العطَّارِ في «شرحِ العمدةِ» بأنَّهما كانا مسلمينِ قالَ: لأنَّهما لو كانا كافرينِ لم يدعُ لهما بتخفيفِ العذابِ ولا ترجَّاهُ لهما، ولو كانَ ذلكَ من خصائصهِ لبيَّنهُ كما في قصَّةِ أبي طالبٍ.

قالَ الحافظُ[٢]: الظَّاهرُ من مجموعِ طرقِ حديثِ البابِ أنَّهما كانا مسلمينِ، ففي روايةِ ابنِ ماجهْ: «مرَّ بقبرينِ جديدينِ» فانتفىٰ كونهما في الجاهليَّةِ، وفي حديثِ أبي أمامةَ عندَ أحمدَ «أنَّهُ ﷺ مرَّ بالبقيعِ فقالَ: **من دفنتم اليومَ ها هنا؟**» كما تقدَّمَ، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّهما كانا مسلمينِ؛ لأنَّ البقيعَ مقبرةُ المسلمينَ. قالَ: ويُؤيِّدهُ ما في روايةِ أبي بكرةَ عندَ أحمدَ والطَّبرانيِّ بإسنادٍ صحيحٍ: «**يُعذَّبانِ وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ، وبلىٰ وما يُعذَّبانِ إلَّا في الغيبةِ والبولِ**»[٣] فهذا الحصرُ ينفي كونهما كانا كافرينِ؛ لأنَّ الكافرَ يُعذَّبُ علىٰ كفرهِ بلا خلافٍ. قالَ: وأمَّا ما احتجَّ بهِ أبو موسىٰ فهوَ ضعيفٌ كما اعترفَ بهِ، وقد رواهُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شرطِ مسلمٍ، وليسَ فيهِ ذكرُ سببِ التَّعذيبِ فهوَ من تخليطِ ابنِ لهيعةَ. انتهىٰ ملتقطًا من «الفتحِ».

---

(١) روىٰ هذه الرواية أبو موسىٰ المديني نفسه، كما في «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢١). وروىٰ البيهقي نحوه في «عذاب القبر» (١٤١) من حديث أنس بن مالك، بإسناد ضعيف أيضًا.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٢١).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٩).

١٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ» . رَوَاهُ الدَّارقُطنِيُّ[١] .

الحديثُ رواهُ الدَّارقطنيُّ من طريقِ أبي جعفرٍ الرَّازيِّ ، عن قتادةَ ، عنهُ ، وصحَّحَ إرسالَهُ . ونقلَ عن أبي زرعةَ أنَّهُ المحفوظُ ، وقالَ أبو حاتمٍ : رويناهُ من حديثِ ثمامةَ عن أنسٍ والصَّحيحُ إرسالُهُ[٢] .

ورواهُ الدَّارقطنيُّ من حديثِ أبي هريرةَ[٣] ، وفي لفظٍ لهُ وللحاكمِ ، وابنِ ماجهْ ، وأحمدَ[٤] : **«أكثرُ عذابِ القبرِ من البولِ»** قالَ الحافظُ في «بلوغِ المرامِ»[٥] وهوَ صحيحُ الإسنادِ . انتهىٰ . وأعلَّهُ أبو حاتمٍ فقالَ : إنَّ رفعهُ باطلٌ .

---

(١) «السنن» (١/ ٢٧) . وقال الدارقطني : «المحفوظ مرسل» . وكذا أعله أبو حاتم بالإرسال - كما في «العلل» لابنه (٤٢)، وفيه أيضًا عن أبي زرعة ترجيح الوصل .

(٢) حاشية بالأصل : قال ابن كثير : رواه الدارقطني بإسناد حسن ، وقال أبو حاتم : رواه ثمامة مرسلًا ؛ من غير ذكر أنس ، وهو أشبه عندي ، ورجح أبو زرعة وصله .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٨) ، وقال : «الصواب مرسل» .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٤٨)، و«المسند» (٢/ ٣٢٦ - ٣٨٨)، و«المستدرك» (١/ ١٨٣) .

(٥) «بلوغ المرام» (٩٨) .

وقال الدارقطني في «السنن» : «صحيح» ، ثم ذكر في «العلل» (٨/ ٢٠٨) الخلاف في رفعه ووقفه ، وقال : يشبه أن يكون الموقوف أصح» .

وبهذا يعلم أن التصحيح الذي في «السنن» إنما هو من باب التصحيح النسبي ، والذي لا يعارض كونه معلولًا .

ومثله ؛ صنيع البخاري ، حيث ذكر له الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٤٢) الخلاف في إسناده ، ثم حكىٰ عن البخاري أنه قال في هذا الوجه : «هذا حديث صحيح» ، أي صحيح عن الأعمش الذي وقع الخلاف عليه ، وهذا وحده لا يفيد تصحيح الحديث مطلقًا .

=

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ، رواهُ عبدُ بنُ حميدٍ في «مسندِهِ» والحاكمُ، والطَّبرانيُّ[(١)]، وغيرهمْ، وإسنادهُ حسنٌ ليسَ فيهِ غيرُ أبي يحيىٰ القتَّاتِ وفيهِ لينٌ، ولفظهُ: «**إنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ بالبولِ فتنزَّهوا منهُ**». وعن عبادةَ بنِ الصَّامتِ في «مسندِ البزَّارِ»[(٢)] ولفظهُ: «سألنا رسولَ اللَّهِ ﷺ عن البولِ فقالَ: **إذا مسَّكمْ شيءٌ فاغسلوهُ؛ فإنِّي أظنُّ أنَّ منهُ عذابَ القبرِ**» وإسنادهُ حسنٌ. وقالَ سعيدُ بنُ منصورٍ: حدَّثنا خالدٌ، عن يُونسَ بنِ عبيدٍ، عن الحسنِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**استنزهوا من البولِ؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ من البولِ**» ورواتهُ ثقاتٌ معَ إرسالهِ، ويُؤيِّدُ الحديثَ ما ثبتَ في«الصَّحيحينِ» وغيرهما في الحديثِ الَّذي قبلَ هذا.

قوله: «تنزَّهوا من البولِ» التَّنزُّه: البعدُ. **قوله: «فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منهُ»** عامَّةُ الشَّيءِ: معظمهُ، والمرادُ أنَّهُ أكثرُ أسبابهِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ الاستنزاهِ من البولِ مطلقًا من غيرِ تقييدٍ بحالِ الصَّلاةِ، وإليهِ ذهبَ أبو حنيفةَ، وهوَ الحقُّ، لكنْ غيرُ مقيَّدٍ بما ذكرهُ من استثناءِ مقدارِ الدِّرهمِ، فإنَّهُ تخصيصٌ بغيرِ مخصِّصٍ. وقالَ مالكٌ: إزالتهُ في غيرِ أوقاتِ الصَّلاةِ ليستْ بفرضٍ. واعتذرَ لهُ عن الحديثِ بأنَّ صاحبَ القبرِ إنَّما عذِّبَ لأنَّهُ كانَ يتركُ البولَ يسيلُ عليهِ فيُصلِّي بغيرِ طهورٍ؛ لأنَّ الوضوءَ لا يصحُّ معَ وجودهِ، وهوَ تقييدٌ لم يدلَّ عليهِ دليلٌ، وقد أمرَ اللَّهُ بتطهيرِ الثِّيابِ ولمْ يُقيِّدهُ بحالةٍ مخصوصةٍ.

= وقد سأل ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٨١) أباه عن هذا الحديث، فقال أبو حاتم: «هذا حديث باطل - يعني: مرفوع».
فالأشبه الوقف. والله أعلم.

(١) عبد بن حميد (٦٤٢)، والحاكم (١/ ١٨٣ - ١٨٤)، والطبراني (١١/ ٨٤).

(٢) البزار (٢٤٣ - كشف).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ

١٠٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

أمَّا الاستقبالُ بالبولِ والغائطِ فقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في بابِ نهيِ المتخلِّي عن استقبالِ القبلةِ، وأمَّا الاستنجاءُ باليمينِ فقد تقدَّمَ أيضًا طرفٌ من الكلامِ عليهِ في ذلكَ البابِ. قالَ النَّوويُّ: قد أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّهُ منهيٌّ عنهُ، ثمَّ الجماهيرُ علىٰ أنَّهُ نهيُ تنزيهٍ وأدبٍ لا نهيُ تحريمٍ، وذهبَ بعضُ أهلِ الظَّاهرِ إلىٰ أنَّهُ حرامٌ. قالَ: وأشارَ إلىٰ تحريمهِ جماعةٌ من أصحابنا ولا تعويلَ علىٰ إشارتهمْ.

قالَ: قالَ أصحابنا: ويُستحبُّ أنْ لا يستعينَ باليدِ اليُمنىٰ في شيءٍ من أمورِ الاستنجاءِ إلَّا لعذرٍ، فإذا استنجىٰ بماءٍ صبَّهُ باليُمنىٰ ومسحَ باليُسرىٰ، وإذا استنجىٰ بحجرٍ فإنْ كانَ في الدُّبرِ مسحَ بيسارهِ، وإنْ كانَ في القبلِ وأمكنهُ وضعُ الحجرِ علىٰ الأرضِ أو بينَ قدميهِ بحيثُ يتأتَّىٰ مسحهُ أمسكَ الذَّكرَ بيسارهِ ومسحهُ علىٰ الحجرِ، وإنْ لم يُمكنهُ واضطرَّ إلىٰ حملِ الحجرِ حملهُ بيمينهِ، وأمسكَ الذَّكرَ بيسارهِ ومسحَ بها، ولا يُحرِّكُ اليُمنىٰ، هذا هوَ الصَّوابُ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٤)، وأحمد (٥/ ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣١٦)، وابن خزيمة (٧٤، ٨١). وقواه الإمام أحمد، كما في «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (رقم: ١١٦٤).

قالَ : وقالَ بعضُ أصحابنا : يأخذُ الحجرَ بيسارِهِ والذَّكرَ بيمينِهِ ، ويمسحُ ويُحرِّكُ اليُسرىٰ ، وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّهُ يمسُّ الذَّكرَ من غيرِ ضرورةٍ ، وقد نهيَ عنهُ ، ثمَّ إنَّ في النَّهيِ عن الاستنجاءِ باليمينِ تنبيهًا علىٰ إكرامها وصيانتها عن الأقذارِ ونحوها . انتهىٰ .

والحاصلُ أنَّهُ قد وردَ النَّهيُ عن مسِّ الذَّكرِ باليمينِ في الحديثِ المتَّفقِ عليهِ ، ووردَ النَّهيُ عن الاستنجاءِ باليمينِ في هذا الحديثِ وغيرِهِ ، فلا يجوزُ استعمالُ اليمينِ في أحدِ الأمرينِ ، وإذا دعت الضَّرورةُ إلىٰ الانتفاعِ بها في أحدهما استعملها قاضي الحاجةِ في أخفِّ الأمرينِ في نظرِهِ .

وأمَّا النَّهيُ عن الاستنجاءِ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ ؛ فقد ذكرنا في بابِ نهيِ المتخلِّي عن استقبالِ القبلةِ الرِّواياتِ الواردةَ في هذا المعنىٰ ، وذكرنا هنالكَ طرفًا من فقهِ هذهِ الجملةِ فليُرجعْ إليهِ . وقد قالَ بعضُ أهلِ الظَّاهرِ : إنَّ الاستجمارَ بالحجرِ متعيِّنٌ ؛ لنصِّهِ ﷺ عليها ، فلا يُجزئُ غيرُهُ . وذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّ الحجرَ ليسَ متعيِّنًا ، بلْ تقومُ الخرقةُ والخشبُ وغيرُ ذلكَ مقامهُ . قالَ النَّوويُّ : فلا يكونُ لهُ مفهومٌ كما في قوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ويدلُّ علىٰ عدمِ تعيُّنِ الحجرِ نهيُهُ ﷺ عن العظمِ والبعرِ والرَّجيعِ ، ولو كانَ متعيِّنًا لنهىٰ عمَّا سواهُ مطلقًا .

وعلىٰ الجملةِ كلُّ جامدٍ جمادٍ طاهرٍ مزيلٍ للعينِ ليسَ لهُ حرمةٌ يُجزئُ الاستجمارُ بهِ ، وأمَّا النَّهيُ عن الاستنجاءِ برجيعٍ أو بعظمٍ فقد ثبتَ من طرقٍ متعدِّدةٍ . والرَّجيعُ : الرَّوثُ . وفيهِ تنبيهٌ علىٰ النَّهيِ عن جنسِ النَّجسِ ، فلا يُجزئُ الاستنجاءُ بنجسٍ أو متنجِّسٍ ، وقد ذهبت العترةُ والشَّافعيُّ وأصحابهُ إلىٰ عدمِ إجزاءِ العظمِ والرَّوثِ ، وقالَ أبو حنيفةَ : يُكرهُ ويُجزئُ ؛ إذ القصدُ تخفيفُ النَّجاسةِ وهوَ يحصلُ بهما . ويدلُّ للأوَّلِ ما أخرجهُ الدَّارقطنيُّ وصحَّحهُ من

حديثِ أبي هريرةَ، وفيهِ: «**إنَّهما لا يُطهِّرانِ**»[١]، والنَّهيُ عن العظمِ لكونهِ طعامَ الجنِّ كما سيأتي، وفيهِ تنبيهٌ علىٰ جميعِ المطعوماتِ، ويلحقُ بها المحترماتُ، كأجزاءِ الحيواناتِ وأوراقِ كتبِ العلمِ وغيرِ ذلكَ.

قوله: «**الخراءَةُ**» هيَ العَذِرةُ، قالَ في «القاموسِ»: خَرِئَ كسَمِعَ، خَرْأً وخَرَاءةً- ويُكسرُ- وخُرُوءةً: سَلَحَ. والخُرْءُ- بالضَّمِّ-: العذرةُ[٢].

١٠٥- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

١٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ[٤].

الحديثُ الأوَّلُ فيهِ ابنُ لهيعةَ، وقد أخرجهُ أيضًا الضِّياءُ وابنُ أبي شيبةَ، ورواهُ النَّسائيُّ في شيُوخِ الزُّهريِّ، وابنُ مندهْ في «المعرفةِ»، والطَّبرانيُّ من حديثِ أبي غسَّانَ محمَّدِ بنِ يحيىٰ الكنانيِّ، عن أبيهِ ابنِ أخي ابنِ شهابٍ، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني خلَّادُ بنُ السَّائبِ، عن أبيهِ أنَّهُ سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**إذا**

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ٥٦) وسيأتي.

(٢) قال ابن الأثير: الخراءة - بالكسر والمد -: التخلي والقعود للحاجة. قال الخطابي: وأكثر الرواة يفتحون الخاء. وقال الجوهري: إنها الخراءة - بالفتح والمد - يقال: خرئ خَراءةً، مثل كره كراهةً. ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٠)، وابن خزيمة (٧٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).
راجع «الضعيفة»: (١٠٢٨).

تغوَّطَ الرَّجلُ، فليتمسَّحْ ثلاثَ مرَّاتٍ»[١] ولهُ طريقٌ أخرىٰ عن خلَّادِ بن السَّائبِ، عن أبيهِ في حديثِ البغويِّ عن هُدبةَ، وأعلَّ ابنُ حزمٍ الطَّريقَ الأولىٰ بأنَّ محمَّدَ بنَ يحيىٰ مجهولٌ، وأخطأَ بلْ هوَ معروفٌ، أخرجَ لهُ البخاريُّ، وقالَ النَّسائيُّ: ليسَ بهِ بأسٌ؛ قالهُ الحافظُ[٢].

وأمَّا الحديثُ الثَّاني فأخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ والحاكمُ والبيهقيُّ[٣]، ومدارهُ علىٰ أبي سعيدٍ الحُبرانيِّ الحِمصيِّ، وفيهِ اختلافٌ، وقيلَ: إنَّهُ صحابيٌّ، قالَ الحافظُ: ولا يصحُّ، والرَّاوي عنهُ حصينٌ الحبرانيُّ وهوَ مجهولٌ، وقالَ أبو زرعةَ: شيخٌ، وذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ»، وذكرَ الدَّارقطنيُّ الاختلافَ فيهِ في «العللِ».

والحديثُ الأوَّلُ يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ الاستجمارِ بثلاثةِ أحجارٍ ووجوبهِ، وقد تقدَّمَ ذكرُ الخلافِ فيهِ في بابِ نهيِ المتخلِّي عن استقبالِ القبلةِ، والحديثُ الثَّاني يدلُّ علىٰ الإيتارِ وعلىٰ استحبابهِ وعدمِ وجوبهِ؛ لقولهِ: «**ومن لا فلا حرجَ**» قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[٤]: وهذهِ الزِّيادةُ حسنةُ الإسنادِ. وقد أخذَ بظاهرهِ القاسميَّةُ وأبو حنيفةَ ومالكٌ فقالوا: لا يُعتبرُ العددُ بل المعتبرُ الإيتارُ، وخالفهم الشَّافعيُّ وأصحابهُ وغيرهمْ كما تقدَّمَ، وقالوا: لا يجوزُ الاستجمارُ بدونِ ثلاثٍ، ويجوزُ بأكثرَ منها إنْ لم يحصُلِ الإنقاءُ بها.

وقد أشارَ المصنِّفُ - رحمه اللَّه تعالىٰ - إلىٰ ما هوَ الحقُّ وهوَ الَّذي لاحَ لي، فقالَ:

---

(١) «الطبراني الكبير» (٦٦٢٣).
(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٥).
(٣) ابن حبان (١٤١٠)، والحاكم (١/ ١٥٨)، والبيهقي (١/ ١٠٤).
(٤) «الفتح» (١/ ٢٥٧).

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ القَطْعَ عَلَىٰ وِتْرٍ سُنَّةٌ فِيمَا إِذَا زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثٍ جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ. انتهىٰ.

والأدلَّةُ المتعاضدةُ قد دلَّتْ علىٰ عدمِ جوازِ الاستجمارِ بدونِ ثلاثٍ، وليسَ لمن جوَّزَ دليلٌ يصلحُ للتَّمسُّكِ بهِ في مقابلتها، وقد تقدمَ الكلامُ عليهِ، وسيأتي أيضًا.

بَابٌ فِي إِلْحَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ الْأَحْجَارِ بِهَا

١٠٧- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

١٠٨- وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: أَمَرَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ لَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[2].

الحديثُ الأوَّلُ رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ، فإنَّهُ أخرجهُ أبو داودَ عن شيخهِ عبدِ اللَّهِ بنِ محمَّدٍ النُّفيليِّ، عن أبي معاويةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن عمرِو ابنِ خزيمةَ، عن عمارةَ بنِ خزيمةَ، عن خزيمةَ بنِ ثابتٍ. والحديثُ الثَّاني هوَ أيضًا في «صحيحِ مسلمٍ».

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٣، ٢١٤)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥) والدارمي (٦٧٧)، والدارقطني (١/ ٥٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٧)، وابن ماجه (٣١٦). والحديث تقدم برقم (١٠٤) بأطول من هذا.

أخرجه: البخاري (٥/ ٥٩) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢/ ٣٦) من حديث ابن مسعود؛ وسيأتيان برقم (١١١، ١١٢).

وقد عارضت الحنفيَّةُ هذا الحديثَ الدَّالَّ علىٰ وجوبِ الثَّلاثِ بحديثِ ابنِ مسعودٍ الَّذي سيأتي، وفيهِ: «فأخذَ الحجرينِ وألقىٰ الرَّوْثةَ»، قالَ الطَّحاويُّ[1]: هوَ دليلٌ علىٰ أنَّ عددَ الأحجارِ ليسَ بشرطٍ؛ لأنَّهُ قعدَ للغائطِ في مكانٍ ليسَ فيهِ أحجارٌ؛ لقولهِ: «**ناولني**»، فلمَّا ألقىٰ الرَّوثةَ دلَّ علىٰ أنَّ الاستنجاءَ بالحجرينِ يُجزئُ، إذ لو لم يكنْ ذلكَ لقالَ: ابغني ثالثًا. وردَّهُ الحافظُ وقالَ[2]: قد روىٰ أحمدُ فيهِ هذهِ الزِّيادةَ بإسنادٍ رجالهُ ثقاتٌ، قالَ في آخرهِ: «فألقىٰ الرَّوثةَ، وقالَ: **إنَّها ركسٌ، ائتني بحجرٍ**». قالَ: معَ أنَّهُ ليسَ فيما ذكرَ استدلالٌ؛ لأنَّهُ مجرَّدُ احتمالٍ. وحديثُ سلمانَ نصٌّ في عدمِ الاقتصارِ علىٰ ما دونها، ثمَّ حديثُ سلمانَ قولٌ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ فعلٌ، وإذا تعارضا قدِّمَ القولُ. انتهىٰ.

وأيضًا في سائرِ الأحاديثِ النَّاصَّةِ علىٰ وجوبِ الثَّلاثِ زيادةٌ يجبُ المصيرُ إليها معَ عدمِ منافاتها بالاتِّفاقِ، ولمْ تقعْ هنا منافيةٌ، فالأخذُ بها متحتِّمٌ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ الحديثينِ في مواضعَ من هذا الكتابِ فلا نعيدهُ.

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ الحَجَرَ وَمَا كَانَ نَحْوَهُ فِي الإِنْقَاءِ، لَمْ يَكُنْ لاسْتِثْنَاءِ العَظْمِ والرَّوْثِ مَعْنًى، وَلَا حَسُنَ تَعْلِيلُ النَّهْيِ عَنْهُمَا بِكَوْنِهِمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ التَّعْلِيلُ بِذَلِكَ. انتهىٰ.

وهذا الكلامُ هوَ وجهُ ترجمةِ البابِ بتلكَ التَّرجمةِ، وهوَ حسنٌ.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٢).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٥٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٩٥).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاِسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ

١٠٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

١١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ[٢].

النَّهيُ عن العظمِ قد تقدَّمَ في أحاديثَ متعدِّدةٍ في المتنِ والشَّرحِ، والنَّهيُ عن البعرةِ ثابتٌ في روايةِ جابرٍ وغيرِهِ.

وقد أخرجَ الحديثَ الثَّانيَ ابنُ خزيمةَ[٣] بهذا اللَّفظِ، ورواهُ البخاريُّ بلفظِ: **«ولا تأتني بعظمٍ ولا روثٍ»**[٤]، وزادَ في بابِ المبعثِ: **«إنَّهما من طعامِ الجنِّ»**، وهوَ عندَ مسلمٍ من حديثِ ابنِ مسعودٍ. وعندَ أبي داودَ، والدَّارقطنيِّ، والنَّسائيِّ، والحاكمِ من حديثِهِ[٥]، وأخرجهُ البيهقيُّ[٦] مطوَّلًا. وهوَ عندَ الطَّبرانيِّ[٧] من حديثِ الزُّبيرِ، بسندٍ ضعيفٍ. وعندَ أحمدَ بإسنادٍ

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٨٤)، وأبو داود (٣٨).

(٢) «السنن» (١/ ٥٦).

وزيادة: «إنهما لا يطهران»، قد أشار الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، إلىٰ أنه وقع الخلاف بين الرواة في ذكرها في هذا الحديث. واللَّه أعلم.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٨١).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٥٥ - فتح).

(٥) «مسلم» (١/ ١٥٤)، وأبو داود (٨٥)، والنسائي (١/ ٣٧ - ٣٨) و«المستدرك» (٢/ ٥٠٣)، وهو الآتي بعده.

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ١٠٨، ١٠٩).

(٧) «المعجم الكبير» (١/ ١٢٥ - ١٢٦).

واهِ[١] من حديثِ سهلِ بنِ حنيفٍ[٢] . وعندَ أبي داودَ والنَّسائيِّ[٣] من حديثِ رويفعٍ . وعندَ الدَّارقطنيِّ[٤] عن رجلٍ من الصَّحابةِ .

وفي الحديثينِ دليلٌ علىٰ وجوبِ اجتنابِ العظمِ والرَّوثِ وعدمِ الاجتزاءِ بهما . **وقوله : «إنَّهما لا يُطهِّرانِ»** يردُّ قولَ أبي حنيفةَ الَّذي أسلفناهُ من أنَّهُ يُجزئُ بهما ، قيلَ : والعلَّةُ في النَّهيِ عن العظمِ اللُّزوجةُ المصاحبةُ لهُ الَّتي لا يكادُ يتماسكُ معها . وقيلَ : عدمُ خلوِّهِ في الغالبِ عن الدُّسومةِ . وقيلَ : لكونهِ طعامَ الجنِّ ، وهذا هوَ المتعيِّنُ ؛ لورودِ النَّصِّ بهِ ، فيُلحقُ بهِ سائرُ المطعوماتِ ، وأمَّا الرَّوثُ فعلَّةُ النَّهيِ عنهُ النَّجاسةُ ، والنَّجاسةُ لا تُزالُ بمثلها .

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِمَطْعُومٍ أَوْ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ

١١١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» . قَالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا ، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ ، فَقَالَ : «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ» . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا ؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ[٥] .

---

(١) في الأصل : «رواه»، والتصويب من «التلخيص» (١/ ١٩٤) .

(٢) «المسند» (٣/ ٤٨٧) .

(٣) أبو داود (٣٦)، والنسائي (٨/ ١٣٥ - ١٣٦) .

(٤) «السنن» (١/ ٥٦) .

(٥) أخرجه : مسلم (٢/ ٣٦)، وأحمد (١/ ٤٥٨) .

الحديثُ رواهُ أيضًا أبو داودَ، والدَّارقطنيُّ، والنَّسائيُّ، والحاكمُ[١]. وفي البابِ عن الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ رواهُ الطَّبرانيُّ بسندٍ ضعيفٍ. وعن سلمانَ رواهُ مسلمٌ. وعن جابرٍ عندَ مسلمٍ وغيرِهِ كما سلفَ، وقد وردَ في البابِ أحاديثُ متعدِّدةٌ مصرِّحةٌ بالنَّهيِ عن العظمِ والرَّوثِ قد ذكرنا بعضَ طرقِها في الحديثِ الَّذي قبلَ هذا.

ورواهُ أيضًا أبو عبدِ اللَّهِ الحاكمُ في «دلائلِ النُّبوَّةِ» قالَ: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لابنِ مسعودٍ ليلةَ الجنِّ: **أولئكَ جنُّ نصيبينَ، جاءوني فسألوني الزَّادَ، فمتَّعتهمْ بالعظمِ والرَّوثِ**. قالَ: وما يُغني عنهمْ ذلكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: **إنَّهمْ لا يجدونَ عظمًا إلَّا وجدوا عليهِ لحمهُ الَّذي كانَ عليهِ يومَ أخذَ، ولا يجدونَ روثًا إلَّا وجدوا فيهِ حبَّهُ الَّذي كانَ يومَ أكلَ، فلا يستنجِي أحدٌ لا بعظمٍ ولا بروثٍ**» وفي روايةِ أبي داودَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ قالَ: «قدمَ وفدُ الجنِّ على النَّبيِّ ﷺ فقالوا: يا محمَّدُ، انهَ أمَّتكَ أنْ يستنجوا بعظمٍ أو روثةٍ أو حُمَمَةٍ[٢]؛ فإنَّ اللَّهَ تعالى جعلَ لنا فيها رزقًا. قالَ: فنهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلكَ» وفي إسنادِهِ إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ.

والحديثُ قد تقدَّمَ الكلامُ على فقهِهِ في مواضعَ.

قالَ المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ إِطْعَامِ الدَّوَابِّ النَّجَاسَةَ. انتهى.

لأنَّ تعليلَ النَّهيِ عن الاستجمارِ بالبعرةِ بكونِها طعامَ دوابِّ الجنِّ يُشعرُ بذلكَ.

---

(١) تقدم تخريجه في شرح الحديث السابق.

(٢) الحُمَمُ: الرمادُ والفحمُ وكل ما احترق من النار، الواحدة حُمَمَة. «مختار الصحاح».

١١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنفِضْ بِهَا، ولا تَأْتِني بِعَظْمٍ ولا بِرَوْثَةٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّىٰ وَضَعْتُ إِلىٰ جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حتَّىٰ إذا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ والرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ- وَنِعْمَ الجِنُّ- فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْها طَعَامًا». رَوَاهُ البخاريُّ[١].

الحديثُ هكذا ساقهُ البخاريُّ في بابِ ذكرِ الجنِّ وهوَ أتمُّ ممَّا ساقهُ في الطَّهارةِ، وأخرجهُ البيهقيُّ[٢] من الوجهِ الَّذي أخرجهُ منهُ مطوَّلًا.

قوله: «ابغني أحجارًا» بالوصلِ من الثُّلاثيِّ، أيْ: اطلبْ لي، يُقالُ: بغيتكَ الشَّيءَ أيْ: طلبتهُ لكَ، وفي روايةٍ بالقطعِ، يُقالُ: أبغيتكَ الشَّيءَ أيْ: أعنتكَ علىٰ طلبهِ، والوصلُ أنسبُ بالسِّياقِ. كذا في «الفتحِ»[٣]. **قوله: «أستنفِضْ»** بفاءٍ مكسورةٍ وضادٍ معجمةٍ، مجزومٌ لأنَّهُ جوابُ الأمرِ، ويجوزُ الرَّفعُ علىٰ الاستئنافِ، ومعنىٰ الاستنفاضِ: النَّفضُ وهوَ أنْ يهُزَّ الشَّيءَ ليطيرَ غبارهُ، وفي «القاموسِ» استنفضهُ: استخرجهُ، وبالحجرِ: استنجىٰ. قالَ الحافظُ: ومن رواهُ بالقافِ فقد صحَّفَ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٩).

(٢) سبق.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٥٥).

قوله: «**ولا تأتني**» قالَ الحافظُ[١]: كأنَّهُ ﷺ خشيَ أنَّ أبا هريرةَ فهمَ من قولِهِ: «**أستنجي**» أنَّ كلَّ ما يُزيلُ الأثرَ ويُنقي كافٍ، ولا اختصاصَ لذلكَ بالأحجارِ، فنبَّهَهُ باقتصارِهِ في النَّهيِ علىٰ العظمِ والرَّوثِ علىٰ أنَّ ما سواهما يُجزئُ، ولو كانَ ذلكَ مختصًّا بالأحجارِ- كما يقولهُ بعضُ الحنابلةِ والظَّاهريَّةِ - لم يكنْ لتخصيصِ هذينِ للنَّهيِ معنًى، وإنَّما خصَّ الأحجارَ بالذِّكرِ لكثرةِ وجودها. **قوله**: «**هما من طعام الجنِّ**» قالَ الحافظُ: الظَّاهرُ من هذا التَّعليلِ اختصاصُ المنعِ بهما، والحديثُ قد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ فقههِ.

بَابُ مَا لَا يُسْتَنْجَىٰ بِهِ لِنَجَاسَتِهِ

١١٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «ائْتِنِي بِحَجَرٍ»[٣].

قوله: «**فلمْ أجدْ**» في روايةٍ للبخاريِّ: «فلمْ أجدْهُ» والضَّميرُ للحجرِ. **قوله**: «**فأخذتُ روثةً**» زادَ ابنُ خزيمةَ في روايةٍ لهُ في هذا الحديثِ أنَّها كانتْ روثةَ حمارٍ، ونقلَ التَّيميُّ أنَّ الرَّوثَ مختصٌّ بما يكونُ من الخيلِ والبغالِ والحميرِ.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٥٣)، وأحمد (١/ ٤١٨، ٤٢٧)، والترمذي (١٧)، والنسائي (١/ ٣٩)، وابن ماجه (٣١٤).

(٣) «المسند» (١/ ٤٥٠).

قوله: «**وألقىٰ الرَّوثَة**» استدلَّ بِهِ الطَّحاويُّ علىٰ عدمِ وجوبِ الثَّلاثِ، وقد سبقَ الرَّدُّ عليهِ بروايةِ أحمدَ المذكورةِ ها هنا في بابِ إلحاقِ ما كانَ في معنىٰ الأحجارِ.

قوله: «**هذهِ ركسٌ**» الرِّكسُ، بكسرِ الرَّاءِ، وإسكانِ الكافِ قيلَ: هيَ لغةٌ في رِجْسٍ، ويدلُّ عليهِ روايةُ ابنِ ماجهْ وابنِ خزيمةَ في هذا الحديثِ فإنَّها عندهما بالجيمِ، وقالَ ابنُ بطَّالٍ: لم أرَ هذا الحرفَ في اللُّغةِ يعني «ركس»، وتعقَّبهُ أبو عبدِ الملكِ بأنَّ معناهُ الرَّدُّ من حالةِ الطَّهارةِ إلىٰ حالةِ النَّجاسةِ، قالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ﴾ [النساء: ٩١] أيْ: ردُّوا. قالَ الحافظُ[1]: ولو ثبتَ ما قالَ لكانَ بفتحِ الرَّاءِ، يُقالُ: أركسهُ رَكسًا إذا ردَّهُ، وفي روايةِ التِّرمذيُّ: «**هذا ركسٌ**» يعني: نجسًا، وأغربَ النَّسائيُّ فقالَ: الرِّكسُ: طعامُ الجنِّ. قالَ الحافظُ: وهذا إنْ ثبتَ في اللُّغةِ فهوَ مُزيحٌ للإشكالِ، وفي «القاموسِ»: الرَّكسُ: ردُّ الشَّيءِ مقلوبًا، وقلبُ أوَّلهِ علىٰ آخرهِ، وشدُّ الرِّكاس، وهوَ حبلٌ يُشدُّ في خطمِ الجملِ إلىٰ رسغِ يديهِ، فيُضيِّقُ عليهِ فيبْقَىٰ رأسهُ معلَّقًا، وبالكسرِ: النَّجسُ[2]. انتهىٰ.

وقد ذكرَ الشَّاذكونيُّ أنَّ في الحديثِ تدليسًا وقالَ: إنَّهُ لم يُسمعْ في التَّدليسِ بأخفىٰ منهُ، وقد ردَّهُ في «الفتحِ»[3] فليُرجعْ إليهِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ المنعِ من الاستجمارِ بالرَّوثةِ وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ.

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ،

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٥٨). (٢) بالقاموس (ركس): الرِّجْسُ.
(٣) «الفتح» (١/ ٢٥٨).

فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قوله: «إداوة» هيَ بكسرِ الهمزةِ: إناءٌ صغيرٌ من جلدٍ. **قوله: «وعنزة»** هيَ بفتحِ النُّونِ: عصا أقصرُ من الرُّمحِ لها سِنَّانٌ، وقيلَ: هيَ الحربةُ القصيرةُ. **قوله: «فيستنجي»** قالَ الأصيليُّ متعقِّبًا علىٰ البخاريِّ استدلالهُ بهذهِ الزِّيادةِ علىٰ الاستنجاءِ أنَّها من قولِ أبي الوليدِ أحدِ الرُّواةِ عن شعبةَ لا من قولِ أنسٍ، قالَ: وقد رواهُ سليمانُ بنُ حربٍ عن شعبةَ فلمْ يذكرها، وقد ردَّهُ الحافظُ[2] بأنَّها قد ثبتتْ للإسماعيليِّ من طريقِ عمرِو بنِ مرزوقٍ، عن شعبةَ بلفظِ: «فانطلقتُ أنا وغلامٌ من الأنصارِ معنا إداوةٌ فيها ماءٌ يستنجي منها النَّبيُّ ﷺ»، وللبخاريِّ من طريقِ روحِ بنِ القاسمِ، عن عطاءِ بنِ أبي ميمونةَ بلفظِ: «إذا تبرَّزَ أتيتهُ بماءٍ فتغسَّلَ بهِ»، ولمسلم من طريقِ خالدِ الحذَّاءِ، عن عطاءٍ، عن أنسٍ بلفظِ: «فخرجَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ وقد استنجىٰ بالماءِ» قالَ: وقد بانَ بهذهِ الرِّواياتِ الرَّدُّ علىٰ الأصيليِّ، وكذا فيهِ الرَّدُّ علىٰ من زعمَ أنَّ قولهُ: يستنجي بالماءِ مدرجٌ من قولِ عطاءٍ الرَّاوي عن أنسٍ، كما حكاهُ ابنُ التِّينِ عن أبي عبدِ الملكِ، فإنَّ روايةَ خالدِ الحذَّاءِ السَّابقةِ تدلُّ علىٰ أنَّهُ قولُ أنسٍ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ ثبوتِ الاستنجاءِ بالماءِ، وقد أنكرهُ مالكٌ، وأنكرَ أنْ يكونَ النَّبيُّ ﷺ استنجىٰ بالماءِ، وقد روىٰ ابنُ أبي شيبةَ[3] بأسانيدَ صحيحةٍ عن حذيفةَ بنِ اليمانِ «أنَّهُ سئلَ عن الاستنجاءِ بالماءِ فقالَ: إذًا لا يزالُ في يديَّ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٩، ٥٠، ١٣٣)، ومسلم (١/ ١٥٦)، وأحمد (٣/ ١٧١، ٢٥٩، ٢٨٤)، والدارمي (٦٨١)، وابن خزيمة (٨٥، ٨٦، ٨٧)، وابن حبان (١٤٤٢).

(٢) انظر «الفتح» (١/ ٢٥١).

(٣) انظر «المصنف» (١/ ١٤٢ - ١٤٣).

نَتْنٌ» . وعن نافعٍ «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ لا يستنجي بالماءِ» ، وعن ابنِ الزُّبيرِ قالَ : «ما كنَّا نفعلهُ» .

وذكرَ ابنُ دقيقِ العيدِ أنَّ سعيدَ بنَ المسيِّبِ سئلَ عن الاستنجاءِ بالماءِ فقالَ : إنَّما ذلكَ وضوءُ النِّساءِ . قالَ : وعن غيرهِ من السَّلفِ ما يُشعرُ بذلكَ ، والسُّنَّةُ دلَّتْ علىٰ الاستنجاءِ بالماءِ في هذا الحديثِ وغيرهِ ، فهيَ أولىٰ بالاتِّباعِ ، قالَ : ولعلَّ سعيدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهمَ من أحدٍ غلوًّا في هذا البابِ بحيثُ يمنعُ الاستنجاءَ بالأحجارِ ، فقصدَ في مقابلتهِ أنْ يذكرَ هذا اللَّفظَ لإزالةِ ذلكَ الغلوِّ ، وبالغَ بإيرادهِ إيَّاهُ علىٰ هذهِ الصِّيغةِ ، وقد ذهبَ بعضٌ من أصحابِ مالكٍ إلىٰ أنَّ الاستجمارَ بالحجارةِ إنَّما هوَ عندَ عدمِ الماءِ ، وإذا ذهبَ إليهِ بعضُ الفقهاءِ فلا يبعدُ أنْ يقعَ لغيرهِمْ ممَنْ في زمانِ سعيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ . انتهىٰ .

وقد اختلفَ العلماءُ في الاكتفاءِ بالأحجارِ وعدمِ تعيُّنِ الماءِ ، فذهبت الشَّافعيَّةُ والحنفيَّةُ إلىٰ عدمِ وجوبِ الماءِ وأنَّ الأحجارَ تكفي إلَّا إذا تعدَّتْ النَّجاسةُ الشَّرجَ ، أيْ : حلقةَ الدُّبرِ ، وقالَ بقولهمْ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ ، وابنُ الزُّبيرِ ، وابنُ المسيِّبِ ، وعطاءٌ ، واستدلُّوا بحديثِ : «**إذا ذهبَ أحدكمْ إلىٰ الغائطِ فليستطبْ بثلاثةِ أحجارٍ ، فإنَّها تجزئُ عنهُ**» كما تقدَّمَ ، وبنحوهِ من أحاديثِ الاستطابةِ .

وذهبت العترةُ ، والحسنُ البصريُّ ، وابنُ أبي ليلىٰ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأبو عليٍّ الجبَّائيُّ إلىٰ عدمِ الاجتزاءِ بالحجارةِ للصَّلاةِ ، ووجوبِ الماءِ وتعيُّنهِ ، واحتجُّوا لذلكَ بقولهِ تعالىٰ : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦] وأجيبَ بأنَّ الآيةَ في الوضوءِ ، ولا شكَّ أنَّ الماءَ متعيَّنٌ لهُ ، ولا يُجزئُ التَّيمُّمُ إلَّا عندَ عدمهِ ، وأمَّا محلُّ النِّزاعِ فلا دلالةَ في الآيةِ عليهِ .

قالوا : حديثُ البابِ ونحوهُ مصرِّحٌ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ استنجىٰ بالماءِ . قلنا : النِّزاعُ في تعيُّنهِ وعدمِ الاجتزاءِ بغيرهِ ، ومجرَّدُ فعلِ النَّبيِّ ﷺ لهُ لا يدلُّ

علىٰ المطلوبِ وإلّا لزمكم القولُ بتعيُّنِ الأحجارِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلهُ وهوَ عكسُ مطلوبكمْ .

قالوا : أخرجَ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصحَّحهُ ، والنَّسائيُّ من حديثِ عائشةَ أنَّها قالتْ للنِّساءِ : «مرنَ أزواجكنَّ أنْ يستطيبوا بالماءِ ؛ فإنِّي أستحييهمْ ، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعلهُ»(١) ، قلنا : صرَّحتْ بالمستندِ وهوَ مجرَّدُ فعلِ النَّبيِّ لهُ ، ولمْ يُنقلْ عنهُ الأمرُ بهِ ولا حصرَ الاستطابةِ عليهِ .

قالوا : حديثُ قباءَ وفيهِ الثَّناءُ عليهمْ ؛ لأنَّهمْ كانوا يستنجونَ بالماءِ ، كما سيأتي . قلنا : هوَ حجَّةٌ عليكمْ لا لكمْ ؛ لأنَّ تخصيصَ أهلِ قباءَ بالثَّناءِ يدلُّ علىٰ أنَّ غيرهمْ بخلافهمْ فلو كانَ واجبًا لشاركهمْ غيرهمْ . سلَّمنا ، فمجرَّدُ الثَّناءِ لا يدلُّ علىٰ الوجوبِ المدَّعىٰ ، وغايةُ ما فيهِ الأولويَّةُ لأصالةِ الماءِ في التَّطهيرِ ، وزيادةِ تأثيرهِ في إذهابِ أثرِ النَّجاسةِ ، علىٰ أنَّ حديثَ قباءَ فيهِ كلامٌ سيأتي في هذا البابِ .

قالَ المهديُّ في «البحرِ» رادًّا علىٰ حجَّةِ أهلِ القولِ الأوَّلِ ما لفظهُ : قلنا : مسلَّمٌ ، فأينَ سقوطُ الماءِ؟ انتهىٰ . ونقولُ لهُ : ومتىٰ ثبتَ وجوبُ الماءِ حتَّىٰ يطلبَ دليلُ سقوطهِ؟ ثمَّ إنَّ السُّنَّةَ باعترافكَ قد وردتْ بالاستطابةِ بالأحجارِ ، وأنَّها مجزئةٌ فأينَ دليلُ عدمِ إجزائها؟ .

١١٥- وَعَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ : «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ ؛ فَإِنَّا نَسْتَحِي مِنْهُمْ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢) .

---

(١) هو الحديث الآتي .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٧١ ، ٢٣٦) ، والترمذي (١٩) ، والنسائي (١/ ٤٢) .

الحديثُ يردُّ علىٰ من أنكرَ الاستنجاءَ بالماءِ منهُ ﷺ، والكلامُ عليهِ قد تقدَّمَ في الَّذي قبلهُ.

١١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في أَهلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قالَ: «كَانوا يَسْتَنْجُونَ بِالماءِ فَنزلَتْ فِيهِمْ هَذهِ الآيَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، والتِّرمِذيُّ، وابْنُ مَاجَهْ[١].

الحديثُ قالَ التِّرمذيُّ: غريبٌ، وأخرجهُ البزَّارُ[٢] في «مسندهِ» من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ بلفظِ: «نزلتْ هذهِ الآيةُ في أهلِ قباءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فسألهمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالوا: **إنَّا نتبعُ الحجارةَ الماءَ**» قالَ البزَّارُ: لا نعلمُ أحدًا رواهُ عن الزُّهريِّ إلَّا محمَّدَ بنَ عبدِ العزيزِ، ولا عنهُ إلَّا ابنهُ. قالَ الحافظُ[٣]: ومحمَّدُ بنُ عبدِ العزيزِ ضعَّفهُ أبو حاتمٍ فقالَ: ليسَ لهُ ولا لأخويهِ عمرانَ وعبدِ اللَّهِ حديثٌ مستقيمٌ، وعبدُ اللَّهِ بنُ شبيبٍ الَّذي رواهُ البزَّارُ من طريقهِ ضعيفٌ أيضًا.

وقد روىٰ الحاكمُ هذا الحديثَ، وليسَ فيهِ إلَّا ذكرُ الاستنجاءِ بالماءِ فحسبُ، وهكذا صرَّحَ النَّوويُّ وابنُ الرِّفعةِ بأنَّهُ ليسَ في الحديثِ أنَّهمْ كانوا يجمعونَ بين الأحجارِ والماءِ، ولا يُوجدُ هذا في كتبِ الحديثِ، وكذا قالَ المحبُّ الطَّبريُّ، وروايةُ البزَّارِ واردةٌ عليهمْ وإنْ كانتْ ضعيفةً. وحديثُ البابِ قالَ الحافظُ: هوَ بسندٍ ضعيفٍ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، والبيهقي (١/ ١٠٥).

قال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه».

(٢) «كشف الأستار» (١/ ١٣٠ - ١٣١). (٣) «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٩).

وروىٰ أحمدُ، وابنُ خزيمةَ، والطَّبرانيُّ، والحاكمُ[١] عن عويمِ بنِ ساعدةَ نحوهُ. وأخرجهُ الحاكمُ[٢] من طريقِ مجاهدٍ قالَ: «لمَّا نزلت الآيةُ بعثَ النَّبيُّ ﷺ إلىٰ عويمِ بنِ ساعدةَ فقالَ: **ما هذا الطُّهورُ الَّذي أثنىٰ اللَّهُ عليكمْ بهِ؟** قالَ: ما خرجَ منَّا رجلٌ ولا امرأةٌ من الغائطِ إلَّا غسلَ دبرهُ. فقالَ ﷺ: **هوَ هذا**». ورواهُ ابنُ ماجهْ والحاكمُ[٣] من حديثِ أبي سفيانَ طلحةَ بنِ نافعٍ قالَ: أخبرني أبو أيُّوبَ، وجابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ، وأنسُ بنُ مالكٍ. وإسنادهُ ضعيفٌ. ورواهُ أحمدُ، وابنُ أبي شيبةَ[٤] وابنُ قانعٍ من حديثِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ. وحكىٰ أبو نعيمٍ في «معرفةِ الصَّحابةِ» الخلافَ فيهِ علىٰ شهرِ بنِ حوشبٍ[٥]. ورواهُ الطَّبرانيُّ[٦] من حديثِ أبي أمامةَ. وذكرهُ الشَّافعيُّ في «الأمِّ» بغيرِ إسنادٍ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ ثبوتِ الاستنجاءِ بالماءِ، والثَّناءِ علىٰ فاعلهِ لما فيهِ من كمالِ التَّطهيرِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في أوَّلِ البابِ.

بَابُ وُجُوبِ تَقْدِمَةِ الِاسْتِنْجَاءِ عَلَىٰ الْوُضُوءِ

١١٧- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمِقْدَادَ

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٢٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (٨٣) و«المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ١٤٠)، و«المستدرك» (١/ ١٥٥).

(٢) «المستدرك» (١/ ١٧٨).

(٣) ابن ماجه (٣٥٥)، والحاكم (١/ ١٥٥).

(٤) «مسند أحمد» (٦/ ٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤١ - ١٤٢).

(٥) «معرفة الصحابة» (٥٣٢٢ - ٥٣٢٣).

(٦) الطبراني (٧٥٥٥).

إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١].

الحديثُ قالَ ابنُ حجرٍ[٢]: منقطعٌ. وقد ساقهُ المصنِّفُ للاستدلالِ بهِ علىٰ وجوبِ تقديمِ الاستنجاءِ علىٰ الوضوءِ، وترجمَ البابَ بذلكَ لأنَّ لفظةَ «ثمَّ» تشعرُ بالتَّرتيبِ، ويُشكلُ عليهِ ما وقعَ في البخاريِّ من تقديمِ الأمرِ بالوضوءِ علىٰ الغسلِ. قالَ الحافظُ[٣]: ووقعَ في «العمدةِ» نسبةُ ذلكَ إلىٰ البخاريِّ بالعكسِ.

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: قد يُؤخذُ من قولهِ ﷺ في بعضِ الرِّواياتِ: «**توضَّأْ وانضحْ فرجكَ**» جوازُ تأخيرِ الاستنجاءِ عن الوضوءِ، وقد صرَّحَ بهِ بعضهمْ. قالَ: وهذا يتوقَّفُ علىٰ القولِ بأنَّ الواوَ للتَّرتيبِ، وهوَ مذهبٌ ضعيفٌ. انتهىٰ.

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ صحَّةَ استدلالِ ذلكَ البعضِ لا تتوقَّفُ علىٰ ما ذكرهُ ابنُ دقيقِ العيدِ من كونِ الواوِ للتَّرتيبِ، بلْ يصحُّ علىٰ المذهبِ المشهورِ وهوَ أنَّ الواوَ لمطلقِ الجمعِ من غيرِ ترتيبٍ ولا معيَّةٍ؛ لأنَّ الواوَ علىٰ هذا تدلُّ علىٰ جوازِ تقدُّمِ ما قبلها علىٰ ما بعدها وعكسهِ، وإيقاعُ الأمرينِ معًا فيما يُمكنُ فيهِ ذلكَ، وليسَ مطلوبُ ذلكَ المستدلِّ إلَّا جوازَ التَّقديمِ، والعطفُ بالواوِ الجامعةِ يدلُّ عليهِ من دونِ توقُّفِ ذلكَ علىٰ القولِ بكونها للتَّرتيبِ.

ويُمكنُ أنْ يُقالَ في جوابِ ذلكَ الإشكالِ علىٰ حديثِ البابِ بأنَّ روايةَ

---

(١) «السنن» (١/ ٢١٤).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٦).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٨٠).

حديثِ البابِ مقيَّدةٌ ، والرِّواياتُ الواردةُ بالواوِ مطلقةٌ ، فيُحملُ المطلقُ علىٰ المقيَّدِ ، ويصحُّ استدلالُ المصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ المذيِ في بابِ ما جاءَ في المذيِ من أبوابِ تطهيرِ النَّجاسةِ .

١١٨- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ : « يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي » . أَخْرَجَاهُ(١) .

الكلامُ علىٰ الحديثِ محلُّهُ الغسلُ وسيأتي الخلافُ في نسخِهِ وعدمِهِ ، والمصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أوردهُ ها هنا للاستدلالِ بِهِ علىٰ وجوبِ تقديمِ الاستنجاءِ علىٰ الغسلِ ، لترتيبهِ الوضوءَ علىٰ غسلِ ما مسَّ المرأةَ منهُ .

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَحُكْمُ هَذَا الخَبَرِ فِي تَرْكِ الغُسْلِ مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ ، وَسَيُذْكَرُ فِي مَوْضِعِهِ .

انتهىٰ(٢) .

* * *

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٨١)، ومسلم (١/ ١٨٥) .

(٢) في « المنتقىٰ » بتحقيقي هنا زيادة باب مشتمل علىٰ ثلاثة أحاديث ، لم تقع للشارح ، فرأيت أن أثبتها ها هنا بتخريجي عليها .

باب النَّهْيِ عَن مَسِّ الذكرِ باليمين وَعَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِهِ

١١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **« إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا أَتَىٰ الخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا »** .

. . . .

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسَائيُّ وَأَبو دَاودَ وابنُ ماجَه مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا[(١)].

١٢٠- وَعَن حَفْصَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ: [أَنَّ النبيَّ ﷺ][(٢)] كَانَ يَجعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ.

في إِسْنَادِهِ «أَبو أَيُّوبَ الإِفرِيقيُّ عَبدُ اللَّهِ بنُ عَلِيٍّ»، وَفِيهِ مَقَالٌ. رِوَايَةُ أَبي دَاودَ[(٣)].

١٢١- وَعَن إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اليُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ اليُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[(٤)]. و«إِبرَاهِيمُ» لَمْ يَسْمَعْ مِنْ «عَائِشَةَ»؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وأَخرجَهُ أَبو دَاودَ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ الأَسْوَدِ عَن عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ[(٥)].

وَأَخْرَجَهُ أَيضًا في «اللِّبَاسِ» مِن حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَن عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ. مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسلِمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه[(٦)].

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٠) (٧/ ١٤٦)، ومسلم (١/ ١٥٥) وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (١/ ٢٥)، وابن ماجه (٣١٠).

(٢) زيادة من «سنن أبي داود».

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢).

(٤) «السنن» (٣٣).

(٥) «السنن» (٣٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ٥٣، ١١٦) (٧/ ٨٩، ١٩٨، ٢١١)، ومسلم (١/ ١٥٥)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي (١/ ٧٨) (٨/ ١٨٥)، وابن ماجه (٤٠١).

أَبْوَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ

بَابُ الْحَثِّ عَلَىٰ السِّوَاكِ وَذِكْرِ مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ

١٢٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقٌ[1].

وأخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ موصولًا من حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عتيقٍ، سمعتُ أبي، سمعت عائشةَ بهذا. قالَ ابنُ حبَّانَ: أبو عتيقٍ هذا هوَ محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرِ بنِ أبي قحافةَ. وقالَ الحافظُ: إنَّما هوَ من روايةِ ابنهِ عبدِ اللَّهِ عنها. قالَ: ورواهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن عبدِ اللَّهِ عنها. وقد طوَّلَ الكلامَ عليْهِ في «التَّلخيصِ»[2].

قوله: «أبوابُ السِّواكِ وسننِ الفطرةِ» قالَ أهلُ اللُّغةِ: السِّواكُ بكسرِ السِّينِ، وهوَ يُطلقُ علىٰ الفعلِ، وعلىٰ العودِ الَّذي يُتسوَّكُ بهِ وهوَ مذكَّرٌ، قالَ اللَّيثُ: وتؤنِّثُهُ العربُ. قالَ الأزهريُّ: هذا من أغاليطِ اللَّيثِ القبيحةِ، وذكرَ صاحبُ «المحكمِ» أنَّهُ يُؤنَّثُ ويُذكَّرُ، والسِّواكُ فعلكَ بالمسواكِ، ويُقالُ: ساكَ فمهُ يَسُوكهُ سَوْكًا. فإنْ قلتَ: استاكَ لم تذكر الفمَ. وجمعُ السِّواكِ: سُوُكٌ بضمَّتينِ ككتابٍ وكُتُبٍ. وذكرَ صاحبُ «المحكمِ» أنَّهُ يجوزُ سُؤُكٌ بالهمزةِ.

---

(١) علقه البخاري (٣/ ٤٠)، ووصله: أحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨)، والنسائي (١/ ١٠)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧) والبيهقي (١/ ٣٤).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٩٩).

قالَ النَّوويُّ[(١)]: ثمَّ قيلَ: إنَّ السِّواكَ مأخوذٌ من ساكَ إذا دلكَ، وقيلَ: مِن جاءت الإبلُ تستاكُ أيْ: تتمايلُ هزالًا. وهوَ في اصطلاحِ العلماءِ: استعمالُ عودٍ أو نحوهِ في الأسنانِ ليُذهبَ الصُّفرةَ وغيرها عنها.

وأمَّا الفطرةُ فقد اختلفَ العلماءُ في المرادِ بها ها هنا، قالَ الخطَّابيُّ ذهبَ أكثرُ العلماءِ إلىٰ أنَّها السُّنَّةُ. وكذا ذكرَه جماعةٌ غيرُ الخطَّابيِّ، وقيلَ: هيَ الدِّينُ. حكاهُ في «الفتحِ» عن طائفةٍ من العلماءِ وبهِ جزمَ أبو نعيمٍ في «المستخرجِ»، وقالَ الرَّاغبُ: أصلُ الفطرةِ الشقُّ طولًا ويُطلقُ علىٰ الوهيِ وعلىٰ الاختراعِ. وقالَ أبو شامةَ: أصلُ الفطرةِ الخلقةُ المبتدأةُ، ومنهُ ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤] أي: المبتدئ خلقهنَّ.

والمرادُ بقولهِ ﷺ: «**كلُّ مولودٍ يُولدُ علىٰ الفطرةِ**»[(٢)] أيْ: علىٰ ما ابتدأَ اللَّهُ خلقهُ عليهِ. وفيهِ إشارةٌ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] والمعنىٰ أنَّ كلَّ أحدٍ لو تركَ في وقتِ ولادتهِ وما يُؤدِّيهِ إليهِ نظرهُ لأدَّاهُ إلىٰ الدِّينِ الحقِّ وهوَ التَّوحيدُ، ويُؤيِّدهُ أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] وإليهِ يُشيرُ في بقيَّةِ الحديثِ حيثُ عقَّبهُ بقولهِ: «**فأبواهُ يُهوِّدانهِ ويُنصِّرانهِ**».

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ السِّواكِ؛ لأنَّهُ سببٌ لتطهيرِ الفمِ، وموجبٌ لرضا اللَّهِ علىٰ فاعلهِ، وقد أطلقَ فيهِ السِّواكَ، ولمْ يخصَّهُ بوقتٍ معيَّنٍ ولا بحالةٍ مخصوصةٍ، فأشعرَ بمطلقِ شرعيَّتهِ، وهوَ من السُّننِ المؤكَّدةِ وليسَ بواجبٍ في حالٍ من الأحوالِ؛ لما سيأتي في حديثِ أبي هريرةَ: «**لولا أنْ**

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٤٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٨/ ٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٤، ٤٦٤)، وأبو داود (٤٧١٤).

أشقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتهمْ بالسِّواكِ»[١] ونحوه، قالَ النَّوويُّ[٢]: بإجماعِ من يُعتدُّ بهِ في الإجماعِ.

وحكىٰ أبو حامدِ الإسفراييني عن داودَ الظَّاهريِّ أنَّهُ أوجبهُ في الصَّلاةِ، وحكىٰ الماورديُّ عنهُ أنَّهُ واجبٌ لا تبطلُ الصَّلاةُ بتركهِ، وحكيَ عن إسحاقَ بنِ راهويهِ أنَّهُ واجبٌ تبطلُ الصَّلاةُ بتركهِ عمدًا. قالَ النَّوويُّ[٣]: وقد أنكرَ أصحابنا المتأخِّرونَ علىٰ الشَّيخِ أبي حامدٍ وغيرهِ نقلَ الوجوبِ عن داودَ، وقالوا: مذهبهُ أنَّهُ سنَّةٌ كالجماعةِ، ولو صحَّ إيجابهُ عن داودَ لم تضرَّ مخالفتُه في انعقادِ الإجماعِ علىٰ المختارِ الَّذي عليهِ المحقِّقونَ والأكثرونَ. قالَ: وأمَّا إسحاقُ فلمْ يصحَّ هذا المحكيُّ عنهُ. انتهىٰ.

وعدمُ الاعتدادِ بخلافِ داودَ معَ علمهِ وورعهِ وأخْذِ جماعةٍ من الأئمَّةِ الأكابرِ بمذهبِهِ من التَّعصُّباتِ الَّتي لا مستندَ لها إلَّا مجرَّدَ الهوىٰ والعصبيَّةِ، وقد كثرَ هذا الجنسُ في أهلِ المذاهبِ، وما أدري ما هوَ البرهانُ الَّذي قامَ لهؤلاءِ المحقِّقينَ حتَّىٰ أخرجوهُ من دائرةِ علماءِ المسلمينَ، فإنْ كانَ لما وقعَ منهُ من المقالاتِ المستبعدةِ فهيَ بالنِّسبةِ إلىٰ مقالاتِ غيرهِ المؤسَّسةِ علىٰ محضِ الرَّأيِ المضادَّةِ لصريحِ الرِّوايةِ في حيِّزِ القلَّةِ المتبالغةِ، فإنَّ التَّعويلَ علىٰ الرَّأيِ وعدمَ الاعتناءِ بعلمِ الأدلَّةِ قد أفضىٰ بقومٍ إلىٰ التَّمذهبِ بمذاهبَ لا يُوافقُ الشَّريعةَ منها إلَّا القليلُ النَّادرُ، وأمَّا داودُ فما في مذهبِهِ من البدعِ الَّتي أوقعهُ فيها تمسُّكهُ بالظَّاهرِ وجُموده عليهِ هيَ في غاية النُّدرةِ ولكنْ:

لهوىٰ النُّفوسِ سريرةٌ لا تعلمُ

قالَ النَّوويُّ[٣]: والسِّواكُ مستحبٌّ في جميعِ الأوقاتِ لكنْ في خمسةِ

---

(١) سيأتي.
(٢) «شرح مسلم» (٣/ ١٤٢).
(٣) «شرح مسلم» (٣/ ١٤٢).

أوقاتٍ أشدُّ استحبابًا : **أحدها** : عندَ الصَّلاةِ سواءٌ كانَ متطهِّرًا بماءٍ أو بترابٍ أو غيرَ متطهِّرٍ ، كمن لا يجدُ ماءً ولا ترابًا . **الثَّاني** : عندَ الوضوءِ . **الثَّالثُ** : عندَ قراءةِ القرآنِ . **الرَّابعُ** : عندَ الاستيقاظِ من النَّومِ . **الخامسُ** : عندَ تغيُّرِ الفم ، وتغيُّرُهُ يكونُ بأشياءَ منها تركُ الأكلِ والشُّربِ ، ومنها أكلُ ما لهُ رائحةٌ كريهةٌ ، ومنها طولُ السُّكوتِ ، ومنها كثرةُ الكلامِ . وقد قامت الأدلَّةُ علىٰ استحبابهِ في جميعِ هذهِ الحالاتِ الَّتي ذكرَ ، وسيأتي ذكرُ بعضها في هذا البابِ .

قالَ : ومذهبُ الشَّافعيِّ أنَّ السِّواكَ يُكرهُ للصَّائمِ بعدَ زوالِ الشَّمسِ ؛ لئلَّا تزولَ رائحةُ الخُلوفِ المستحبَّةِ ، وسيأتي الكلامُ عليهِ في بابِ السِّواكِ للصَّائمِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

ويُستحبُّ أنْ يستاكَ بعودٍ من أراكٍ ، وبأيِّ شيءٍ استاكَ ممَّا يُزيلُ التَّغيُّرَ حصلَ السِّواكُ كالخرقةِ الخشنةِ والأشنانِ . وللفقهاءِ في السِّواكِ آدابٌ وهيئاتٌ لا ينبغي للفطنِ الاغترارُ بشيءٍ منها إلَّا أنْ يكونَ موافقًا لما وردَ عن الشَّارعِ ، ولقد كرهوهُ في أوقاتٍ وعلىٰ حالاتٍ حتَّىٰ كادَ يُفضي ذلكَ إلىٰ تركِ هذهِ السُّنَّةِ الجليلةِ وإطراحها ، وهيَ أمرٌ من أمورِ الشَّريعةِ ظهرَ ظهورَ النَّهارِ ، وقبلهُ من سكَّانِ البسيطةِ أهلُ الأنجادِ والأغوارِ .

قوله : «مطهرةٌ للفمِ» المطهرةُ بكسرِ الميمِ وتفتحُ ، قالَ في «الدِّيوانِ» : الفتحُ أفصحُ .

١٢٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ ، وَلَأَمَرْتُهم بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ١١٤، ١١٦) (٥/ ١٩٣)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣). قال الترمذي : «حسن صحيح» .

الحديثُ رواهُ الحاكمُ[١] من حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ: «**لفرضتُ عليهم السِّواكَ معَ الوضوءِ، ولأخَّرتُ صلاةَ العشاءِ إلىٰ نصفِ اللَّيلِ**». وروىٰ النَّسائيُّ[٢] الجملةَ الأولىٰ. ورواهُ العقيليُّ، وأبو نعيم، والبيهقيُّ[٣] من طريقٍ أخرىٰ عن سعيدٍ بهِ. ورواهُ أبو داودَ، ومسلمٌ[٤] بلفظِ: «**لولا أنْ أشقَّ علىٰ المؤمنينَ لأمرتهمْ بتأخيرِ العشاءِ، والسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ**». ورواهُ أيضًا أبو داودَ[٥] عن زيدِ بنِ خالدٍ باللَّفظِ الَّذي في الكتابِ. ورواهُ البزَّارُ، وأحمدُ[٦] من حديثِ عليٍّ نحوهُ. وروىٰ الجملةَ الأولىٰ أيضًا التِّرمذيُّ، وأحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجهْ، وابنُ حبَّانَ[٧] من حديثِ أبي هريرةَ، ولفظُ التِّرمذيُّ: «**إلىٰ ثلثِ اللَّيلِ أو نصفهِ**» ولفظُ أحمدَ وابنِ حبَّانَ: «**إلىٰ ثلثِ اللَّيلِ**» ولمْ يشكَّ. وروىٰ الجملةَ الثَّانيةَ النَّسائيُّ، وأحمدُ، وابنُ خزيمةَ من حديثِ أبي هريرةَ وعلَّقها البخاريُّ[٨]. وروىٰ ابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ»[٩] من حديثِ عائشةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**لولا أنْ أشقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتهمْ**

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٤٦).

(٢) «سنن النسائي» (١/ ٢٦٦).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٦)، و«الحلية» لأبي نعيم (٨/ ٣٨٦) و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٤٦).

(٤) مسلم (١/ ١٥١)، وأبو داود (٤٦).

(٥) أبو داود (٤٧).

(٦) «مسند» أحمد (١/ ٨٠)، و«كشف الأستار» (١/ ٢٤٠).

(٧) «مسند» أحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٥٠)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، وابن ماجه (٢٨٧)، وابن حبان (١٠٦٥).

(٨) أحمد (٢/ ٢٨٧، ٣٩٩)، والنسائي (١/ ١٢)، وابن خزيمة (١٤٠) وعلقها البخاري (٤/ ١٥٨ - فتح).

(٩) ابن حبان (١٠٦٦).

بالسِّواكِ معَ الوضوءِ عندَ كلِّ صلاةٍ». وروىٰ ابنُ أبي خيثمةَ في «تاريخهِ» بسندٍ حسنٍ عن أمِّ حبيبةَ: «**لولا أنْ أشقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتهمْ بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ كما يتوضَّئونَ**».

والحديثُ يدلُّ علىٰ ندبيَّةِ تأخيرِ العشاءِ إلىٰ ثلثِ اللَّيلِ؛ لأنَّ «**لولا**» لامتناعِ الثَّاني لوجودِ الأوَّلِ، فإذا ثبتَ وجودُ الأوَّلِ ثبتَ امتناعُ الثَّاني وبقيَ النَّدبُ، ومحلُّ الكلامِ علىٰ هذهِ الجملةِ الصَّلاةُ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ، ويدلُّ أيضًا علىٰ ندبيَّةِ السِّواكِ لمثلِ ما ذكرناهُ في صلاةِ العشاءِ، ويردُّ علىٰ من قالَ: لا يُستحبُّ السِّواكُ للصَّلاةِ. وقد نسبهُ في «البحرِ»[1] إلىٰ الأكثرِ، ويردُّ مذهبَ الظَّاهريَّةِ القائلينَ بالوجوبِ إنْ صحَّ عنهمْ، وقد سبقَ كلامُ النَّوويِّ في ذلكَ.

١٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتي لَأَمَرْتُهمْ بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رواهُ الجَمَاعَةُ[2].

وَفِي رِوَايةٍ لأَحْمَدَ: «لَأَمَرْتُهم بِالسِّواكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[3].

وَللْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا: «لَأَمَرْتُهمْ بِالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[4]. **قَالَ: وَيُرْوَىٰ نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وزيدِ بنِ خالدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.**

الحديثُ قالَ ابنُ مندهْ: إسنادهُ مجمعٌ علىٰ صحَّتهِ. وقالَ النَّوويُّ: غلِطَ بعضُ الأئمَّةِ الكبارِ فزعمَ أنَّ البخاريَّ لم يُخرِّجْهُ وهوَ خطأٌ منهُ، وقد أخرجهُ

---

(١) «البحر الزخار» (٢/ ٧٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٥) (٩/ ١٠٥)، ومسلم (١/ ١٥١)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٨٧، ٣٩٩)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (١/ ١٢، ٢٦٦)، وابن ماجه (٦٩٠).

(٣) «المسند» (٢/ ٤٦٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٠).

من حديثِ مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، وليسَ هوَ في «الموطَّإِ» من هذا الوجهِ بلْ هوَ فيهِ عن ابنِ شهابٍ، عن حميدٍ، عن أبي هريرةَ، قالَ: «لولا أنْ يشقَّ علىٰ أمَّته لأمرهمْ بالسِّواكِ معَ كلِّ وضوءٍ» ولمْ يُصرِّحْ برفعهِ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وحكمهُ الرَّفعُ. وقد رواهُ الشَّافعيُّ، عن مالكٍ مرفوعًا.

وفي البابِ عن زيدِ بنِ خالدٍ عندَ التِّرمذيِّ وأبي داودَ[1]. وعن عليٍّ عندَ أحمدَ[2]. وعن أمِّ حبيبةَ عندَ أحمدَ[3] أيضًا. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، وسهلِ ابنِ سعدٍ، وجابرٍ، وأنسٍ عندَ أبي نعيمٍ. قالَ الحافظُ[4]: وإسنادُ بعضها حسنٌ. وعن ابنِ الزُّبيرِ عندَ الطَّبرانيِّ. وعن ابنِ عمرَ[5]، وجعفرِ بنِ أبي طالبٍ عندَ الطَّبرانيِّ أيضًا.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ السِّواكَ غيرُ واجبٍ، وعلىٰ شرعيَّتهِ عندَ الوضوءِ وعندَ الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ إذا ذهبَ الوجوبُ بقيَ النَّدبُ، كما تقدَّمَ، وعلىٰ أنَّ الأمرَ للوجوبِ؛ لأنَّ كلمةَ «**لولا**» تدلُّ علىٰ انتفاءِ الشَّيءِ لوجودِ غيرهِ، فتدلُّ علىٰ انتفاءِ الأمرِ لوجودِ المشقَّةِ، والمنفيُّ لأجلِ المشقَّةِ إنَّما هوَ الوجوبُ لا الاستحبابُ، فإنَّ استحبابَ السِّواكِ ثابتٌ عندَ كلِّ صلاةٍ، فيقتضي ذلكَ أنَّ الأمرَ للوجوبِ، وفيهِ خلافٌ في الأصولِ علىٰ أقوالٍ.

ويدلُّ الحديثُ أيضًا علىٰ أنَّ المندوبَ غيرُ مأمورٍ بهِ؛ لمثلِ ما ذكرناهُ، وفيهِ أيضًا خلافٌ في الأصولِ مشهورٌ.

---

(١) أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣).

(٢) «المسند» (١/ ٨٠، ١٢٠).

(٣) «المسند» (٦/ ٣٢٥).

(٤) «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٤).

(٥) الطبراني (١٣٣٨٩، ١٣٥٩٢).

ويدلُّ أيضًا علىٰ أنَّ للنَّبيِّ ﷺ أنْ يحكمَ بالاجتهادِ ، ولا يتوقَّفُ حكمهُ علىٰ النَّصِّ لجعلهِ المشقَّةَ سببًا لعدمِ الأمرِ منهُ ، ولو كانَ الأمرُ موقوفًا علىٰ النَّصِّ لكانَ سببُ عدمِ الأمرِ منهُ عدمَ النَّصِّ لا مجرَّدَ المشقَّةِ ، وفيهِ احتمالٌ للبحثِ والتَّأويلِ كما قالهُ ابنُ دقيقِ العيدِ .

وهوَ أيضًا يدلُّ بعمومهِ علىٰ استحبابِ السِّواكِ للصَّائم بعدَ الزَّوالِ ؛ لأنَّ الصَّلاتينِ الواقعتينِ بعدهُ داخلتانِ تحتَ عمومِ الصَّلاةِ ، فلا تتمُّ دعوىٰ الكراهةِ إلَّا بدليلٍ يُخصِّصُ هذا العمومَ ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ .

١٢٥- وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ : بِالسِّوَاكِ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ والتِّرمذيَّ[1] .

الحديثُ رواهُ ابنُ حبَّانَ في « صحيحهِ » ، وفيهِ بيانُ فضيلةِ السِّواكِ في جميعِ الأوقاتِ ، وشدَّةُ الاهتمامِ بهِ ، وتكرارهُ لعدمِ تقييدهِ بوقتِ الصَّلاةِ والوضوءِ .

١٢٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّواكِ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[2] .

والشَّوْصُ : الدَّلْكُ .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٥٢)، وأحمد (٦/ ٤١، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ٢٣٧، ٢٥٤)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (١/ ١٣)، وابن ماجه (٢٩٠)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٧٠) (٢/ ٥، ٦٤)، ومسلم (١/ ١٥٢)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٤٠٢، ٤٠٧)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (١/ ٨)، وابن ماجه (٢٨٦)، والدارمي (٦٩١)، وابن خزيمة (١٣٦)، وابن حبان (١٠٧٢، ١٠٧٥).

وللنَّسائيِّ[١] عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّواكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ.

الحديثُ متَّفقٌ عليهِ من حديثِ حذيفةَ بلفظِ: «كانَ إذا قامَ من النَّومِ يشوصُ فاهُ بالسِّواكِ»، وفي لفظٍ لمسلم: «كانَ إذا قامَ ليتهجَّدَ يشوصُ فاهُ بالسِّواكِ» واستغربَ ابنُ مندهْ هذهِ الزِّيادةَ، وقد رواها الطَّبرانيُّ من وجهٍ آخرَ بلفظِ: «كنَّا نؤمرُ بالسِّواكِ إذا قمنا من اللَّيلِ». ورواهُ أيضًا النَّسائيُّ كما في حديثِ البابِ. ورواهُ مسلمٌ، وأبو داودَ، وابنُ ماجهْ، والحاكمُ[٢] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في قصَّةِ نومهِ عندَ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «فلمَّا استيقظَ من منامهِ أتىٰ طهورهُ فأخذَ سواكهُ فاستاكَ»، وفي روايةِ أبي داودَ التَّصريحُ بتكرارِ ذلكَ. وفي روايةٍ للطَّبرانيِّ[٣]: «كانَ يستاكُ من اللَّيلِ مرَّتينِ أو ثلاثًا». وفي روايةٍ لهُ عن الفضلِ ابنِ عبَّاسٍ[٤]: «لم يكن النَّبيُّ ﷺ يقومُ إلىٰ الصَّلاةِ باللَّيلِ إلَّا استنَّ». ورواهُ أبو داودَ[٥] من حديثِ عائشةَ بلفظِ: «كانَ يُوضعُ لهُ سواكهُ ووضوءُهُ، فإذا قامَ من اللَّيلِ تخلَّىٰ، ثمَّ استاكَ»، وصحَّحهُ ابنُ مندهْ. ورواهُ ابنُ ماجهْ[٦] والطَّبرانيُّ من وجهٍ آخرَ عن ابنِ أبي مليكةَ عنها، وصحَّحهُ الحاكمُ وابنُ السَّكنِ. ورواهُ أبو داودَ[٧] عن عائشةَ أيضًا بلفظِ: «كانَ لا يرقدُ من ليلٍ ولا نهارٍ فيستيقظُ إلَّا تسوَّكَ قبلَ أنْ يتوضَّأَ» وفيهِ عليُّ بنُ زيدٍ.

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ عندَ أحمدَ. وعن معاويةَ عندَ الطَّبرانيِّ[٨] وإسنادهُ

---

(١) «السنن» (٣/ ٢١٢).

(٢) مسلم (١/ ١٥٢)، وأبو داود (٥٨)، وابن ماجه (٢٨٨) والحاكم (٣/ ٥٣٥ -٥٣٦).

(٣) الطبراني (٤٠٦٦).

(٤) الطبراني (١٨/ ٢٩٧).

(٥) أبو داود (٥٦).

(٦) ابن ماجه (٣٦١).

(٧) أبو داود (٥٧).

(٨) الطبراني (١٩/ ٣٤٩).

ضعيفٌ. وعن أنسٍ عندَ البيهقيِّ[١]. وعن أبي أيُّوبَ عندَ أبي نعيمٍ. قالَ الحافظُ[٢]: وكلُّها ضعيفةٌ.

قوله: «يشوصُ» بضمِّ المعجمةِ، وسكونِ الواوِ، شَاصَهُ يَشُوصُهُ، ومَاصَهُ يَمُوصُهُ إذا غسلهُ. والشَّوصُ- بالفتحِ-: الغسلُ والتَّنظيفُ، كذا في «الصِّحاحِ»، وقيلَ: الغسلُ. وقيلَ: التَّنقيةُ. وقيلَ: الدَّلكُ. وقيلَ: الإمرارُ علىٰ الأسنانِ من أسفلِ إلىٰ فوقٍ. وعكسهُ الخطَّابيُّ فقالَ: هوَ دلكُ الأسنانِ بالسِّواكِ أو الأصابعِ عرضًا.

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ السِّواكِ عندَ القيامِ من النَّومِ؛ لأنَّهُ مقتضٍ لتغيُّرِ الفمِ لما يتصاعدُ إليهِ من أبخرةِ المعدةِ، والسِّواكُ يُنظِّفهُ ولهذا أرشدَ إليهِ، وظاهرُ قولهِ: «من اللَّيلِ» و«من النَّومِ» العمومُ لجميعِ الأوقاتِ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: ويُحتملُ أنْ يُخصَّ بما إذا قامَ إلىٰ الصَّلاةِ. قالَ الحافظُ: ويدلُّ عليهِ روايةُ البخاريِّ بلفظِ: «إذا قامَ للتَّهجُّدِ»، ولمسلمٍ نحوهُ. انتهىٰ.

فيُحملُ المطلقُ علىٰ المقيَّدِ، ولكنَّهُ بعدَ معرفةِ أنَّ العلَّةَ التَّنظيفُ لا يتمُّ ذلكَ؛ لأنَّهُ مندوبٌ إليهِ في جميعِ الأحوالِ.

١٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٣].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ وعلىٰ فقههِ في الَّذي قبلهُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٠، ٤١).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢١، ١٦٠)، وأبو داود (٧٥).

بَابُ تَسَوُّكِ الْمُتَوَضِّئِ بِأُصْبُعِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ

١٢٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً- وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

الحديثُ يأتي الكلامُ علىٰ أطرافهِ في الوضوءِ، وقد ساقهُ المصنِّفُ للاستدلالِ بقولهِ: «فأدخلَ بعضَ أصابعهِ في فيهِ» علىٰ أنَّهُ يُجزئُ التَّسوُّكُ بالأصبعِ.

وقد روىٰ ابنُ عديٍّ، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ[٢] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ المثنَّىٰ، عن النَّضرِ بنِ أنسٍ، عن أنسٍ مرفوعًا بلفظِ: «**يُجزئُ مِنَ السِّواكِ الأصابعُ**» قالَ الحافظُ[٣]: وفي إسنادهِ نظرٌ. وقالَ الضياءُ: لا أرىٰ بسندهِ بأسًا. وقالَ البيهقيُّ: المحفوظُ عن ابنِ المثنَّىٰ، عن بعضِ أهلِ بيتهِ، عن أنسٍ نحوهُ. ورواهُ أبو نعيمٍ، والطَّبرانيُّ، وابنُ عديٍّ من حديثِ عائشةَ، وفيهِ المثنَّىٰ بنُ الصَّبَّاحِ. ورواهُ أبو نعيمٍ أيضًا من حديثِ كثيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو ابنِ عوفٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، وكثيرٌ ضعَّفوهُ.

قالَ الحافظُ[٤]: وأصحُّ من ذلكَ ما رواهُ أحمدُ في «مسندهِ»[٥] من حديثِ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٥٨)، وعبد بن حميد (٩٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٤٠، ٤١)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٩).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ١١٨).

(٤) «التلخيص الحبير» (١/ ١١٨).

(٥) المسند (١/ ٧٨، ١٣٩).

عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وذكرَ حديثَ البابِ. وروىٰ أبو عبيدٍ في «كتابِ الطَّهورِ» عن عثمانَ «أنَّهُ كانَ إذا توضَّأَ يُسوِّكُ فاهُ بأصبعهِ»(١). وروىٰ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»(٢) من حديثِ عائشةَ: «قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، الرَّجلُ يذهبُ فوهُ أيستاكُ؟ قالَ: **نعمْ**. قلتُ: كيفَ يصنعُ؟ قالَ: **يُدخلُ أصبعهُ في فيهِ**». رواهُ بإسنادٍ فيهِ عيسىٰ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ، وقالَ: لا يُروىٰ إلَّا بهذا الإسنادِ. قالَ الحافظُ(٣): وعيسىٰ ضعَّفهُ ابنُ حبَّانَ، وذكرَ لهُ ابنُ عديٍّ هذا الحديثَ من مناكيرهِ.

بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

١٢٩- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٤).

قالَ الحافظُ(٥): رواهُ أصحابُ السُّننِ وابنُ خزيمةَ(٦)، وعلَّقهُ البخاريُّ(٧)، وفيهِ عاصمُ بنُ عبيدِ اللَّهِ، وهوَ ضعيفٌ، قالَ ابنُ خزيمةَ: وأنا أبرأُ من عهدتهِ. لكنْ حسَّنَ الحديثَ غيرهُ، وقالَ الحافظُ أيضًا: إسنادهُ حسنٌ.

---

(١) «الطهور» (رقم ٢٩٨).
(٢) المعجم الأوسط (٦٦٧٨).
(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ١١٨).
(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٠٠٧).
راجع «الإرواء» (٦٨).
(٥) «التلخيص الحبير» (١/ ١١٣).
(٦) أبو داود (٢٣٦٤)، الترمذي (٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٠٠٧).
(٧) البخاري (٣/ ٤٠).

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ السِّواكِ للصَّائمِ من غيرِ تقييدٍ بوقتٍ دونَ وقتٍ، وهوَ يردُّ علىٰ الشَّافعيِّ قولَهُ بالكراهةِ بعدَ الزَّوالِ للصَّائمِ مستدلًّا بحديثِ الخلوفُ الَّذي سيأتي، وقد نقلَ التِّرمذيُّ أنَّ الشَّافعيَّ قالَ: لا بأسَ بالسِّواكِ للصَّائمِ أوَّلَ النَّهارِ وآخرهُ. واختارهُ جماعةٌ من أصحابهِ منهمْ: أبو شامةَ، وابنُ عبدِ السَّلامِ، والنَّوويُّ، والمزنيُّ.

قالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ في «قواعدهِ الكبرىٰ»: وقد فضَّلَ الشَّافعيُّ تحمُّلَ الصَّائمِ مشقَّةَ رائحةِ الخلوفِ علىٰ إزالتهِ بالسِّواكِ مستدلًّا بأنَّ ثوابهُ أطيبُ من ريحِ المسكِ، ولا يُوافَقُ الشَّافعيُّ علىٰ ذلكَ؛ إذ لا يلزمُ من ذكرِ ثوابِ العملِ أنْ يكونَ أفضلَ من غيرهِ؛ لأنَّهُ لا يلزمُ من ذكرِ الفضيلةِ حصولُ الرُّجحانِ بالأفضليَّةِ، ألا ترىٰ أنَّ الوترَ عندَ الشَّافعيِّ في قولهِ الجديدِ أفضلُ من ركعتي الفجرِ معَ قولهِ عليه السلام: «**ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها**»[1] وكمْ من عبادةٍ قد أثنىٰ الشَّارعُ عليها وذكرَ فضيلتها، وغيرها أفضلُ منها، وهذا من بابِ تزاحمِ المصلحتينِ اللَّتينِ لا يُمكنُ الجمعُ بينهما؛ فإنَّ السِّواكَ نوعٌ من التَّطهُّرِ المشروعِ لأجلِ الرَّبِّ سبحانهُ؛ لأنَّ مخاطبةَ العظماءِ معَ طهارةِ الأفواهِ تعظيمٌ لا شكَّ فيهِ، ولأجلهِ شرعَ السِّواكُ، وليسَ في الخلوفِ تعظيمٌ ولا إجلالٌ فكيفَ يُقالُ: إنَّ فضيلةَ الخلوفِ تربي علىٰ تعظيمِ ذي الجلالِ بتطييبِ الأفواهِ- إلىٰ أنْ قالَ-: والَّذي ذكرهُ الشَّافعيُّ رحمه الله تخصيصٌ للعامِّ بمجرَّدِ الاستدلالِ المذكورِ المعارضِ بما ذكرنا.

قالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[2]: استدلالُ أصحابنا بحديثِ «**خلوفِ فمِ**

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٠، ١٤٩)، ومسلم (٢/ ١٦٠)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (٣/ ٢٥٢)، وابن خزيمة (١١٠٧).

(٢) «تلخيص الحبير» (١/ ١٠٢).

الصَّائم» علىٰ كراهةِ الاستياكِ بعدَ الزَّوالِ لمن يكونُ صائمًا فيهِ نظرٌ، لكنْ في روايةٍ للدَّارقطنيِّ[١] عن أبي هريرةَ قالَ: «لك السِّواكُ إلىٰ العصرِ، فإذا صلَّيتَ فألقهِ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **لخُلوفُ فم الصَّائم**» - الحديثَ. قالَ: وقد عارضهُ حديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ يعني حديثَ البابِ، وقالَ: وفي البابِ حديثُ عليٍّ: «**إذا صمتمْ فاستاكوا بالغداةِ ولا تستاكوا بالعشيِّ؛ فإنَّهُ ليسَ من صائم تيبسُ شفتاهُ بالعشيِّ إلَّا كانتا لهُ نورًا بينَ عينيهِ يومَ القيامةِ**» أخرجهُ البيهقيُّ[٢]، قالَ الحافظُ: وإسنادهُ ضعيفٌ. انتهىٰ.

وقولُ أبي هريرةَ معَ كونهِ لا يدلُّ علىٰ المطلوبِ لا حجَّةَ فيهِ، علىٰ أنَّ فيهِ عمرَ بنَ قيسٍ وهوَ متروكٌ، وكذلكَ حديثُ عليٍّ معَ ضعفهِ لم يُصرِّحْ فيهِ بالرَّفعِ، فالحقُّ أنَّهُ يُستحبُّ السِّواكُ للصَّائمِ أوَّلَ النَّهارِ وآخرهُ، وهوَ مذهبُ جمهورِ الأئمَّةِ.

١٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ: السِّوَاكُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٣].

قَالَ البُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهارِ وَآخِرَهُ[٤].

الحديثُ قالَ في «التَّلخيصِ»: هوَ ضعيفٌ، ورواهُ أبو نعيم من طريقينِ أخريينِ عنها. وروىٰ النَّسائيُّ في «الكنىٰ»، والعقيليُّ وابنُ حبَّانَ في «الضُّعفاءِ»، والبيهقيُّ[٥] من طريقِ عاصمٍ عن أنسٍ: «**يستاكُ الصَّائمُ أوَّلَ**

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٣). (٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٤/ ٢٧٤).

(٣) «السنن» (١٦٧٧) وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٤): «وهو ضعيف».

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٩).

(٥) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٥٦ - ٥٧)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٩٨)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٢٧٢).

النَّهارِ وآخرهُ برطبِ السِّواكِ ويابسهِ»، ورفعهُ، وفيهِ إبراهيمُ بنُ بيطارٍ الخُوارزميُّ، قالَ البيهقيُّ: انفردَ بهِ إبراهيمُ بنُ بيطارٍ، ويُقالُ: إبراهيمُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ قاضي خوارزمَ وهوَ منكرُ الحديثِ. وقالَ ابنُ حبَّانَ: لا يصحُّ ولا أصلَ لهُ من حديثِ النَّبيِّ ﷺ ولا من حديثِ أنسٍ. وذكرهُ ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعاتِ»[1]، قالَ الحافظُ: قلتُ: لهُ شاهدٌ من حديثِ معاذٍ رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»[2]، وقالَ أحمدُ بنُ منيعٍ في «مسندهِ»: حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ: حدَّثنا يحيىٰ بنُ حمزةَ، عن النُّعمانِ بنِ المنذرِ، عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تسوَّكَ وهوَ صائمٌ».

الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ السِّواكَ من خيرِ خصالِ الصَّائمِ من غيرِ فرقٍ بينَ قبلِ الزَّوالِ وبعدهِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ في الحديثِ الأوَّلِ.

١٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطَيبُ عندَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». متَّفقٌ عليهِ[3].

الحديثُ لهُ طرقٌ وألفاظٌ، ورواهُ مسلمٌ من حديثِ أبي سعيدٍ[4]. والبزَّارُ من حديثِ عليٍّ[5]. وابنُ حبَّانَ من حديثِ الحارثِ الأشعريِّ[6]. وأحمدُ من حديثِ ابنِ مسعودٍ[7]. والحسنُ بنُ سفيانَ من حديثِ جابرٍ.

---

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٥٥٨).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٠، ٧١ رقم ١٣٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٤) (٩/ ١٧٥)، ومسلم (٣/ ١٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٦، ٢٧٣، ٣٩٣).

(٤) مسلم (٨/ ٤٥، ٤٦).

(٥) «البحر الزخار» للبزار (٩١٥).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٦٢٣٣).

(٧) «مسند الإمام أحمد» (١/ ٤٤٦).

قوله: «**لخلوف**» بضمِّ الخاءِ، قالَ القاضي عياضٌ: قيَّدناهُ عن المتقنينَ بالضَّمِّ، وأكثرُ المحدِّثينَ يفتحونَ خاءهُ وهوَ خطأٌ، وعدَّهُ الخطَّابيُّ في غلطاتِ المحدِّثينَ، وهوَ تغيُّرُ رائحةِ الفمِ. وقد استدلَّ الشَّافعيُّ بالحديثِ علىٰ كراهةِ الاستياكِ بعدَ الزَّوالِ للصَّائمِ؛ لأنَّهُ يُزيلُ الخلوفَ الَّذي هوَ أطيبُ عندَ اللَّهِ من ريحِ المسكِ، وهذا الاستدلالُ لا ينتهضُ؛ لتخصيصِ الأحاديثِ القاضيةِ باستحبابِ السِّواكِ علىٰ العمومِ، ولا علىٰ معارضةِ تلكَ الخصوصاتِ، وقد سبقَ الكلامُ علىٰ ذلكَ في حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ.

قالَ المصنِّفُ رحمه الله:

وَبِهِ احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ السِّوَاكَ للصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ. انتهىٰ.

بَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ

١٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

قوله: «**خمسٌ من الفطرةِ**» قد تقدَّمَ الكلامُ فيهِ في أوَّلِ أبوابِ السِّواكِ، والمرادُ بقولهِ: «**خمسٌ من الفطرةِ**» في حديثِ البابِ أنَّ هذهِ الأشياءَ إذا فعلت اتَّصفَ فاعلها بالفطرةِ الَّتي فطرَ اللَّهُ العبادَ عليها، وحثَّهمْ عليها، واستحبَّها لهمْ ليكونوا علىٰ أكملِ الصِّفاتِ وأشرفها صورةً. وقد ردَّ البيضاويُّ الفطرةَ في

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٦) (٨/ ٨١)، ومسلم (١/ ١٥٢، ١٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩)، وأبو داود (٤١٩٨) والترمذي (٢٧٥٦)، والنسائي (١/ ١٣)، وابن ماجه (٢٩٢).

حديثِ البابِ إلىٰ مجموعِ ما وردَ في معناهُ ممَّا تقدَّمَ فقالَ: هيَ السُّنَّةُ القديمةُ الَّتي اختارها الأنبياءُ واتَّفقتْ عليها الشَّرائعُ، فكأنَّها أمرٌ جبلِّيٌّ ينطوونَ عليها، وسُوِّغَ الابتداءُ بالنَّكرةِ في قولهِ: «**خمسٌ**» أنَّهُ صفةُ موصوفٍ محذوفٍ، والتَّقديرُ: خصالٌ خمسٌ - ثمَّ فسَّرها - أو علىٰ الإضافةِ أيْ: خمسُ خصالٍ، ويجوزُ أنْ يكونَ خبرَ مبتدإٍ محذوفٍ، والتَّقديرُ: الَّذي شرعَ لكمْ خمسٌ.

قوله: «**الاستحدادُ**» هوَ حلقُ العانةِ، سمِّيَ استحدادًا لاستعمالِ الحديدةِ وهيَ الموسىٰ، وهوَ سنَّةٌ بالاتِّفاقِ، ويكونُ بالحلقِ والقصِّ والنَّتفِ والنُّورةِ[1]. قالَ النَّوويُّ[2]: والأفضلُ الحلقُ، والمرادُ بالعانةِ الشَّعرُ فوقَ ذكرِ الرَّجلِ وحواليهِ، وكذلكَ الشَّعرُ الَّذي حولَ فرجِ المرأةِ. ونُقلَ عن أبي العبَّاسِ ابنِ سريجٍ أنَّهُ الشَّعرُ النَّابتُ حولَ حلقةِ الدُّبرِ. قالَ النَّوويُّ: فتحصلَ من مجموعِ هذا استحبابُ حلقِ جميعِ ما علىٰ القبلِ والدُّبرِ وحولهما. انتهىٰ.

وأقولُ: الاستحدادُ إنْ كانَ في اللُّغةِ حلقُ العانةِ - كما ذكرهُ النَّوويُّ - فلا دليلَ علىٰ سنِّيَّةِ حلقِ الشَّعرِ النَّابتِ حولَ الدُّبرِ، وإنْ كانَ الاحتلاقُ بالحديدِ - كما في «القاموسِ» - فلا شكَّ أنَّهُ أعمُّ من حلقِ العانةِ، ولكنَّهُ وقعَ في مسلمٍ وغيرهِ بدلَ الاستحدادِ في حديثِ: «**عشرٌ من الفطرةِ: حلقُ العانةِ**» فيكونُ مبيِّنًا لإطلاقِ الاستحدادِ في حديثِ: «**خمسٌ من الفطرةِ**» فلا يتمُّ دعوىٰ سنِّيَّةِ حلقِ شعرِ الدُّبرِ أو استحبابهِ إلَّا بدليلٍ، ولمْ نقفْ علىٰ حلقِ شعرِ الدُّبرِ من فعلهِ ﷺ ولا من فعلِ أحدٍ من أصحابهِ.

قوله: «**والختانُ**» اختلفَ في وجوبهِ، وسيأتي الكلامُ عليهِ في البابِ الَّذي

---

(١) النُّورةُ من الحجر الذي يُحرق ويسوىٰ منه الكلس، ويحلق به شعر العانة. «اللسان».

(٢) «شرح مسلم» (٣/ ١٤٨).

بعدَ هذا . والختانُ : قطعُ جميعِ الجلدةِ الَّتي تغطِّي الحشفةَ حتَّىٰ ينكشفَ جميعُ الحشفةِ ، وفي المرأةِ : قطعُ أدنىٰ جزءٍ من الجلدةِ الَّتي في أعلىٰ الفرجِ .

قوله : «**وقصُّ الشَّاربِ**» هوَ سنَّةٌ بالاتِّفاقِ ، والقاصُّ مخيَّرٌ بينَ أنْ يتولَّىٰ ذلكَ بنفسهِ أو يُوليهُ غيرهُ ؛ لحصولِ المقصودِ بخلافِ الإبطِ والعانةِ ، وسيأتي مقدارُ ما يقصُّ منهُ في بابِ أخذِ الشَّاربِ .

قوله : «**ونتفُ الإبطِ**» هوَ سنَّةٌ بالاتِّفاقِ أيضًا . قالَ النَّوويُّ[1] : والأفضلُ فيهِ النَّتفُ إنْ قويَ عليهِ ، ويحصلُ أيضًا بالحلقِ والنُّورةِ ، وحكيَ عن يُونسَ بنِ عبدِ الأعلىٰ قالَ : دخلتُ علىٰ الشَّافعيِّ وعندهُ المُزَيِّنُ يحلقُ إبطهُ ، فقالَ الشَّافعيُّ : علمتُ أنَّ السُّنَّةَ النَّتفُ ولكنْ لا أقوىٰ علىٰ الوجعِ . ويُستحبُّ أنْ يبدأَ بالإبطِ الأيمنِ لحديثِ التَّيمُّنِ وفيهِ : «كانَ يُعجبهُ التَّيمُّنُ في تنعُّلهِ ، وترجُّلهِ ، وطهورهِ ، وفي شأنهِ كلِّهِ»[2] وكذلكَ يُستحبُّ أنْ يبدأَ في قصِّ الشَّاربِ بالجانبِ الأيمنِ ؛ لهذا الحديثِ .

قوله : «**تقليمُ الأظفارِ**» وقعَ في الرِّوايةِ الآتيةِ في «صحيحِ مسلمٍ» وغيرهِ «قصُّ الأظفارِ» وهوَ سنَّةٌ بالاتِّفاقِ أيضًا ، والتَّقليمُ تفعيلٌ من القَلْمِ وهوَ القطعُ ، قالَ النَّوويُّ[3] : ويُستحبُّ أنْ يبدأَ باليدينِ قبلَ الرِّجلينِ ، فيبدأُ بمسبِّحةِ يدهِ اليُمنىٰ ، ثمَّ الوسطىٰ ، ثمَّ البنصرِ ، ثمَّ الخنصرِ ، ثمَّ الإبهامِ ، ثمَّ يعودُ إلىٰ اليُسرىٰ فيبدأُ بخنصرها ، ثمَّ ببنصرها إلىٰ آخرهِ ، ثمَّ يعودُ إلىٰ الرِّجلِ اليُمنىٰ فيبدأُ بخنصرها ، ويختمُ بخنصرِ اليُسرىٰ . انتهىٰ .

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٤٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٥٣)، ومسلم (١/ ١٥٥ - ١٥٦)، وأحمد (٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧)، وأبو داود (٤١٤٠)، الترمذي (٦٠٨)، والنسائي (١/ ٧٨)، وابن ماجه (٤٠١) .

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ١٤٩) .

١٣٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وابنُ ماجهْ[1].

ورَوَاهُ أَحْمدُ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وأبو دَاودَ، وَقَالُوا: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2].

قوله: «**وقِّتَ لنا**» في الرِّوايةِ الأولىٰ علىٰ البناءِ للمجهولِ، وقد وقعَ خلافٌ في علمِ الأصولِ والاصطلاحِ هلْ هيَ صيغةُ رفعٍ أو لا، والأكثرُ أنَّها صيغةُ رفعٍ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ إذا قالها الصَّحابيُّ مثلُ قولِهِ: «أمرنا بكذا ونهينا عن كذا»، وقد صرَّحَ في الرِّوايةِ الثَّانيةِ من حديثِ البابِ بأنَّ الموقِّتُ هوَ النَّبيُّ ﷺ فارتفعَ الاحتمالُ، لكنْ في إسنادها صدقةُ بنُ موسىٰ أبو المغيرةِ، ويُقالُ: أبو محمَّدٍ السُّلميُّ البصريُّ الدَّقيقيُّ، قالَ يحيىٰ بنُ معينٍ: ليسَ بشيءٍ. وقالَ مرَّةً: ضعيفٌ. وقالَ النَّسائيُّ: ضعيفٌ. وقالَ التِّرمذيُّ: ليسَ بالحافظِ. وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: ليِّنُ الحديثِ، يُكتبُ حديثُهُ، ولا يُحتجُّ بهِ، ليسَ بالقويِّ. وقالَ أبو حاتمٍ ابن حبَّانَ: كانَ شيخًا صالحًا إلَّا أنَّ الحديثَ لم يكنْ صناعتهُ، فكانَ إذا روىٰ قلبَ الأخبارَ حتَّىٰ خرجَ عن حدِّ الاحتجاجِ بهِ.

وقد أخرجَ الرِّوايةَ الأولىٰ في «صحيحِ مسلمٍ» عن يحيىٰ بنِ يحيىٰ وقتيبةَ كلاهما عن جعفرِ بنِ سليمانَ، عن أبي عمرانَ الجونيِّ، عن أنسٍ

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٢٩٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٢، ٢٠٣، ٢٥٥)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨، ٢٧٥٩)، والنسائي (١/ ١٥). وقد ساق العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٠٨) هذه الرواية الصريحة في الرفع، وأعلها بالأولىٰ، وقال: «والرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف» وراجع: «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٣٩٤).

ابنِ مالكٍ بذلكَ اللَّفظِ ، قالَ القاضي عياضٌ : قالَ العقيليُّ : في حديثِ جعفرٍ هذا نظرٌ . وقالَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ : لم يروِهِ إلَّا جعفرُ بنُ سليمانَ ، وليسَ بحجَّةٍ ؛ لسوءِ حفظِهِ وكثرةِ غلطِهِ . قالَ النَّوويُّ[١] : وقد وثَّقَ كثيرٌ من الأئمَّةِ المتقدِّمينَ جعفرَ بنَ سليمانَ ، ويكفي في توثيقِهِ احتجاجُ مسلمٍ بهِ ، وقد تابعهُ غيرُهُ . انتهىٰ .

قوله : «**أنْ لا نتركَ**» قالَ النَّوويُّ : معناهُ : تركًا نتجاوزُ بهِ أربعينَ لا أنَّهُ وقَّتَ لهمْ التَّركَ أربعينَ ، قالَ : والمختارُ أنَّهُ يُضبطُ بالحاجةِ والطُّولِ ، فإذا طالَ حلقَ . انتهىٰ . قلتُ : بل المختارُ أنَّهُ يُضبطُ بالأربعينَ الَّتي ضبطَ بها رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فلا يجوزُ تجاوزُها ، ولا يُعدُّ مخالفًا للسُّنَّةِ من تركَ القصَّ ونحوهُ بعدَ الطُّولِ إلىٰ انتهاءِ تلكَ الغايةِ .

١٣٤- وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، والسِّوَاكُ ، واسْتِنْشَاقُ الماءِ ، وقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ ، ونَتْفُ الإِبْطِ ، وحَلْقُ العَانَةِ ، وانْتِقَاصُ المَاءِ» - يَعْنِي : الاسْتِنْجَاءَ - قَالَ زَكَرِيَّا : قالَ مُصْعَبٌ : ونَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، والنَّسَائِيُّ ، والتِّرْمِذِيُّ[٢] .

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٥٠) .

(٢) أخرجه : مسلم (١/ ١٥٣ ، ١٥٤)، وأحمد (٦/ ١٣٧)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (٨/ ١٢٦ - ١٢٨)، وابن ماجه (٢٩٣)، وابن خزيمة (٨٨) .
ورجح النسائي وقفه علىٰ طلق بن حبيب، وقال : «ومصعب منكر الحديث» .
ورجح الوقف أيضًا الدارقطني كما في «العلل» (٥/ ١٩ ب)، و«التتبع» (ص ٥٠٧) . =

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ[(١)] من حديثِ عمَّارٍ وصحَّحهُ ابنُ السَّكنِ . قالَ الحافظُ[(٢)] : وهوَ معلولٌ . ورواهُ الحاكمُ والبيهقيُّ[(٣)] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ موقوفًا في تفسيرِ قولهِ تعالىٰ : ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤] «قالَ : خمسٌ في الرَّأسِ وخمسٌ في الجسدِ» فذكرهُ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ قصِّ الشَّاربِ ، والسِّواكِ ، وقصِّ الأظفارِ ، ونتفِ الإبطِ ، وحلقِ العانةِ .

قوله : «وإعفاءُ اللِّحيةِ» إعفاءُ اللِّحيةِ : توفيرها ، كما في «القاموسِ» ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : **«وفِّروا اللِّحىٰ»** وفي روايةٍ أخرىٰ لمسلم : **«أوفوا اللِّحىٰ»** وهوَ بمعناهُ . وكانَ من عادةِ الفرسِ قصُّ اللِّحيةِ ، فنهىٰ الشَّارعُ عن ذلكَ ، وأمرَ بإعفائها . قالَ القاضي عياضٌ : يُكرهُ حلقُ اللِّحيةِ وقصُّها وتحريقها ، وأمَّا الأخذُ من طولها وعرضها فحسنٌ ، وتكرهُ الشُّهرةُ في تعظيمها ، كما تكرهُ في قصِّها وجزِّها ، وقد اختلفَ السَّلفُ في ذلكَ فمنهمْ من لم يَحدَّ بحدٍّ بلْ قالَ : لا يتركها إلىٰ حدِّ الشُّهرةِ ويأخذُ منها . وكرهَ مالكٌ طولها جدًّا . ومنهمْ من حدَّ بما زادَ علىٰ القبضةِ فيزالُ ، ومنهمْ من كرهَ الأخذَ منها إلَّا في حجٍّ أو عمرةٍ . **قوله : «واستنشاقُ الماءِ»** سيأتي الكلامُ عليهِ في الوضوءِ .

قوله : «وغسلُ البَراجِم» هيَ بفتحِ الباءِ الموحَّدةِ وبالجيم ، جمعُ برجمةٍ - بضمِّ الباءِ والجيمِ - وهيَ عقدُ الأصابعِ ومعاطفها كلُّها . وغسلها سنَّةٌ مستقلَّةٌ ليستْ بواجبةٍ ، قالَ العلماءُ : ويُلحقُ بالبراجمِ ما يجتمعُ من الوسخِ في معاطفِ الأذنِ وقعرِ الصِّماخِ ، فيُزيلهُ بالمسحِ ونحوهِ .

= وحكىٰ العقيلي (٤/ ١٩٦ - ١٩٧) عن الإمام أحمد أنه أنكره أيضًا، وأنه قال : «مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث» .

(١) أبو داود (٥٤) .

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٢) .

(٣) المستدرك (٢/ ٢٦٦)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ١٤٩) .

قوله: «**وانتقاصُ الماءِ**» هوَ بالقافِ والصَّادِ المهملةِ، وقد ذكرَ المصنِّفُ تفسيرهُ بأنَّهُ الاستنجاءُ، وكذلكَ فسَّرهُ وكيعٌ. وقالَ أبو عبيدٍ وغيرهُ: معناهُ: انتقاصُ البولِ بسببِ استعمالِ الماءِ في غسلِ مذاكيرهِ. وقيلَ: هوَ الانتضاحُ. وقد جاءَ في روايةٍ بدلُ «الانتقاصِ» «الانتضاحُ»، والانتضاحُ: نضحُ الفرجِ بماءٍ قليلٍ بعدَ الوضوءِ لينفيَ عنهُ الوسواسَ. وذكرَ ابنُ الأثيرِ أنَّهُ رويَ انتفاصٌ، بالفاءِ والصَّادِ المهملةِ، وقالَ في فصلِ الفاءِ: قيلَ: الصَّوابُ أنَّهُ بالفاءِ. قالَ: والمرادُ نضحهُ علىٰ الذَّكرِ لقولهِمْ لنضحِ الدَّمِ القليلِ: نُفْصةٌ وجمعها نُفَصٌ. قالَ النَّوويُّ: وهذا نقلهُ شاذٌّ.

قوله: «**ونسيتُ العاشرةَ إلَّا أنْ تكونَ المضمضةَ**» هذا شكٌّ منهُ، قالَ القاضي عياضٌ: ولعلَّها الختانُ المذكورُ معَ الخمسِ الأولىٰ، قالَ النَّوويُّ: وهوَ أولىٰ. وسيأتي الكلامُ علىٰ المضمضةِ في الوضوءِ.

وقد استدلَّ الرَّافعيُّ بالحديثِ علىٰ أنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ سنَّةٌ. وروىٰ الحديثَ بلفظِ: «عشرٌ من السُّنَّةِ» وردَّهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[1] بأنَّ لفظَ الحديثِ: «**عشرٌ من الفطرةِ**» قالَ: بلْ ولو وردَ بلفظِ «من السُّنَّةِ» لم ينتهضْ دليلًا علىٰ عدمِ الوجوبِ؛ لأنَّ المرادَ بهِ السُّنَّةُ، أيْ: الطَّريقةُ، لا السُّنَّةُ بالمعنىٰ الاصطلاحيِّ الأصوليِّ، قالَ: وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «**المضمضةُ والاستنشاقُ سنَّةٌ**» رواهُ الدَّارقطنيُّ[2]، وهوَ ضعيفٌ.

بَابُ الْخِتَانِ

١٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٣١ - ١٣٢).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ٨٥).

الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرِ السِّنِينَ(١) .

قوله : «الختانُ» بكسرِ المعجمةِ وتخفيفِ المثنَّاةِ : مصدرُ ختنَ ، أيْ : قطعَ . والختنُ - بفتحِ ثمَّ سكونٍ - : قطعُ بعضٍ مخصوصٍ من عضوٍ مخصوصٍ ، والاختتانُ والختانُ اسمٌ لفعلِ الخاتنِ ، ولموضعِ الختانِ كما في حديثِ عائشةَ : **«إذا التقىٰ الختانانِ»** .

قالَ الماورديُّ : ختانُ الذَّكرِ : قطعُ الجلدةِ الَّتي تغطِّي الحشفةَ ، والمستحبُّ أنْ تستوعبَ من أصلها عندَ أوَّلِ الحشفةِ ، وأقلُّ ما يُجزئُ أنْ لا يبقىٰ منها ما يتغشَّىٰ بهِ . وقالَ إمامُ الحرمينِ : المستحقُّ في الرِّجالِ قطعُ القُلْفةِ ، وهيَ الجلدةُ الَّتي تغطِّي الحشفةَ حتَّىٰ لا يبقىٰ من الجلدةِ شيءٌ يتدلَّىٰ . وقالَ ابنُ الصَّبَّاغِ : حتَّىٰ تنكشفَ جميعُ الحشفةِ . وقالَ ابنُ كجٍّ فيما نقلهُ الرَّافعيُّ : يتأدَّىٰ الواجبُ بقطعِ شيءٍ ممَّا فوقَ الحشفةِ وإنْ قلَّ ، بشرطِ أنْ يستوعبَ القطعُ تدويرَ رأسها . قالَ النَّوويُّ : وهوَ شاذٌّ ، والأوَّلُ هوَ المعتمدُ . قالَ الإمامُ : والمستحقُّ من ختانِ المرأةِ ما ينطلقُ عليهِ الاسمُ . وقالَ الماورديُّ : ختانها قطعُ جلدةٍ تكونُ في أعلىٰ فرجها فوقَ مدخلِ الذَّكرِ ، كالنَّواةِ أو كعُرفِ الدِّيكِ ، والواجبُ قطعُ الجلدةِ المستعليةِ منهُ دونَ استئصالهِ .

قالَ النَّوويُّ : ويُسمَّىٰ ختانُ الرَّجلِ : إعذارًا ، بذالٍ معجمةٍ ، وختانُ المرأةِ : خفضًا ، بخاءٍ وضادٍ معجمتينِ . وقالَ أبو شامةَ : كلامُ أهلِ اللُّغةِ يقتضي تسميةَ الكلِّ إعذارًا ، والخفضُ يختصُّ بالنِّساءِ . قالَ أبو عبيدٍ : عذرتُ

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ١٧٠)، (٨/ ٨١)، ومسلم (٧/ ٩٧)، وأحمد (٢/ ٣٢٢، ٤١٧، ٤٣٥) .

وفي مسلم ذكر السنين ، كما سيأتي في كلام الشارح ، وكما هو في « الصحيح » .

الجاريةَ والغلامَ وأعذرتهما : ختنتهما واختتنتهما ، وزنًا ومعنًى . قالَ الجوهريُّ : والأكثرُ خفضتُ الجاريةَ . قالَ : وتزعمُ العربُ أنَّ الولدَ إذا ولدَ في القمرِ اتَّسعتْ قلفتهُ فصارَ كالمختونِ .

وقد استحبَّ جماعةٌ من العلماءِ فيمن ولدَ مختونًا أنْ يمرَّ بالموسىٰ علىٰ موضعِ الختانِ من دونِ قطعٍ . قالَ أبو شامةَ : وغالبُ من يكونُ كذلكَ لا يكونُ ختانهُ تامًّا بلْ يظهرُ طرفُ الحشفةِ ، فإنْ كانَ كذلكَ وجبَ تكميلهُ .

قوله : «بالقَدُومِ» هو بفتحِ القافِ وضمِّ الدَّالِ وتخفيفها : آلةُ النِّجارةِ ، وقيلَ : اسمُ الموضعِ الَّذي اختتنَ فيهِ إبراهيمُ ، وهوَ الَّذي في «القاموسِ» .
قوله : «إلَّا أنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرِ السِّنِينَ» يُقالُ : قد ذكرَه في بابٍ من فضلِ إبراهيمَ الخليلِ من روايةِ أبي هريرةَ معَ ذكرِ السِّنينَ .

وأوردَ المصنِّفُ الحديثَ في هذا البابِ للاستدلالِ بهِ علىٰ أنَّ مدَّةَ الختانِ لا تختصُّ بوقتٍ معيَّنٍ ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ ، وليسَ بواجبٍ في حالِ الصِّغرِ ، وللشَّافعيَّةِ وجهٌ أنَّهُ يجبُ علىٰ الوليِّ أنْ يختنَ الصَّغيرَ قبلَ بلوغهِ ، ويردُّهُ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الآتي ، ولهمْ أيضًا وجهٌ أنَّهُ يَحرمُ قبلَ عشرِ سنينَ ، ويردُّهُ حديثُ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ ختنَ الحسنَ والحسينَ يومَ السَّابعِ من ولادتهما» أخرجهُ الحاكمُ والبيهقيُّ[1] من حديثِ عائشةَ ، وأخرجهُ البيهقيُّ من حديثِ جابرٍ . قالَ النَّوويُّ بعدَ أنْ ذكرَ هذينِ الوجهينِ : وإذا قلنا بالصَّحيحِ استحبَّ أنْ يختتنَ في اليومِ السَّابعِ من ولادتهِ ، وهلْ يُحسبُ يومُ الولادةِ من السَّبعِ أو يكونُ سبعةً سواهُ؟ فيهِ وجهانِ ، أظهرهما يُحسبُ . انتهىٰ .

واختلفَ في وجوبِ الختانِ فروىٰ الإمامُ يحيىٰ عن العترةِ والشَّافعيِّ وكثيرٍ من العلماءِ أنَّهُ واجبٌ في حقِّ الرِّجالِ والنِّساءِ ، وعندَ مالكٍ وأبي حنيفةَ

---

(١) البيهقي (٩/ ٢٩٩، ٣٠٣) .

والمرتضىٰ. قالَ النَّوويُّ: وهوَ قولُ أكثرِ العلماءِ أنَّهُ سنَّةٌ فيهما. وقالَ النَّاصرُ والإمامُ يحيىٰ إنَّهُ واجبٌ في الرِّجالِ لا النِّساءِ.

احتجَّ الأوَّلونَ بما سيأتي من حديثِ عُثَيم بلفظِ: «**ألقِ عنكَ شعرَ الكفرِ واختتنْ**»[1] وهوَ لا ينتهضُ للحجِّيَّةِ؛ لما فيهِ من المقالِ الَّذي سنبيِّنهُ هنالكَ، وبحديثِ أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**من أسلمَ فليختتنْ**» وقد ذكرهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»، ولمْ يُضعِّفهُ[2]، وتعقَّبَ بقولِ ابنِ المنذرِ: ليسَ في الختانِ خبرٌ يُرجعُ إليهِ ولا سنَّةٌ تتَّبعُ. وبحديثِ أمِّ عطيَّةَ- وكانتْ خافضةً- بلفظِ: «**أشمِّي ولا تَنْهَكِي**» عندَ الحاكمِ، والطَّبرانيِّ، والبيهقيِّ، وأبي نعيمٍ من حديثِ الضَّحَّاكِ بنِ قيسٍ[3]، وقد اختلفَ فيهِ علىٰ عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ فقيلَ: عنهُ، عن الضَّحَّاكِ. وقيلَ: عنهُ، عن عطيَّةَ القرظيِّ، رواهُ أبو نعيمٍ. وقيلَ: عنهُ، عن أمِّ عطيَّةَ رواهُ أبو داودَ في «السُّننِ»، وأعلَّهُ بمحمَّدِ بنِ حسَّانَ، فقالَ: إنَّهُ مجهولٌ ضعيفٌ. وتبعهُ ابنُ عديٍّ في تجهيلهِ، والبيهقيُّ، وخالفهمْ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ فقالَ: هوَ محمَّدُ بنُ سعيدٍ المصلوبُ في الزَّندقةِ. ورواهُ ابنُ عديٍّ[4] من حديثِ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، والبزَّارُ من حديثِ نافعٍ كلاهما عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ مرفوعًا بلفظِ: «**يا نساءَ الأنصارِ، اختضبنَ غمسًا واختفضنَ، ولا تنهكنَ، وإيَّاكنَّ وكفرانَ النِّعمِ**» قالَ الحافظُ[5]: وفي إسنادِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٥)، وأبو داود (٣٥٦)، والبيهقي (٨/ ٣٢٥).

(٢) عزاه في «التلخيص» (٤/ ١٥٣) لحرب بن إسماعيل، وهو عنده من مرسل الزهري، وليس عن أبي هريرة، فلعل «الزهري» تحرف إلىٰ «أبي هريرة» ولعل سكوت الحافظ عليه لظهور إرساله. واللَّه أعلم.

(٣) أخرجه: الحاكم (٣/ ٥٢٥ - ٥٢٦)، والطبراني (٨١٣٧)، والبيهقي (٨/ ٣٢٤).

(٤) «الكامل» (٣/ ٣٠).

(٥) «التلخيص» (٤/ ١٥٥).

(أبي نعيمٍ)[١] مندلُ بنُ عليٍّ وهوَ ضعيفٌ، وفي إسنادِ ابنِ عديٍّ خالدُ بنُ عمرٍو القرشيُّ وهوَ أضعفُ من مندلٍ، ورواهُ الطَّبرانيُّ وابنُ عديٍّ[٢] من حديثِ أنسٍ نحوَ حديثِ أبي داودَ، قالَ ابنُ عديٍّ: تفرَّدَ بهِ زائدةُ وهوَ منكرٌ. قالهُ البخاريُّ عن ثابتٍ، وقالَ الطَّبرانيُّ: تفرَّدَ بهِ محمَّدُ بنُ سلامٍ.

واحتجَّ القائلونَ بأنَّهُ سنَّةٌ بحديثِ: «**الختانُ سنَّةٌ في الرِّجالِ، مكرمةٌ في النِّساءِ**»[٣] رواهُ أحمدُ والبيهقيُّ من حديثِ الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ، عن أبي المليحِ ابنِ أسامةَ، عن أبيهِ، والحجَّاجُ مدلِّسٌ، وقد اضطربَ فيهِ، فتارةً، رواهُ هكذا، وتارةً رواهُ بزيادةِ شدَّادِ بنِ أوسٍ بعدَ والدِ أبي المليحِ، أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ، وابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ» والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»، وتارةً رواهُ عن مكحولٍ عن أبي أيُّوبَ، أخرجهُ أحمدُ وذكرهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ»، وحكيَ عن أبيهِ أنَّهُ خطأٌ من حجَّاجٍ أو من الرَّاوي عنهُ وهوَ عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ. وقالَ البيهقيُّ: هوَ ضعيفٌ منقطعٌ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيدِ»: هذا الحديثُ يدورُ علىٰ حجَّاجِ بنِ أرطاةَ، وليسَ ممَّنْ يُحتجُّ بهِ.

قالَ الحافظُ[٤]: ولهُ طريقٌ أخرىٰ من غيرِ روايةِ حجَّاجٍ، فقد رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»، والبيهقيُّ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا، وضعَّفهُ البيهقيُّ في «السُّننِ»، وقالَ في «المعرفةِ»: لا يصحُّ رفعهُ. وهوَ من روايةِ

---

(١) كذا، والصواب: «البزار»، فهو الذي شارك ابن عدي في رواية هذا الحديث. وانظر: «التلخيص» (٤/ ١٥٥).

(٢) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٤/ ١٩٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٥)، والبيهقي (٨/ ٢٣٥)، وابن أبي شيبة (٧) وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢٣١) والطبراني في «الكبير» (٧١١٢، ٧١١٣).

(٤) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٤).

الوليدِ ، عن أبي ثوبانَ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن عكرمةَ عنهُ ، ورواتهُ موثَّقونَ إلَّا أنَّ فيهِ تدليسًا . انتهىٰ .

ومعَ كونِ الحديثِ لا يصلحُ للاحتجاجِ لا حجَّةَ فيهِ علىٰ المطلوبِ ؛ لأنَّ لفظةَ السُّنَّةِ في لسانِ الشَّارعِ أعمُّ من السُّنَّةِ في اصطلاحِ الأصوليِّينَ .

واحتجَّ المفصِّلونَ لوجوبهِ علىٰ الرِّجالِ بحججِ القولِ الأوَّلِ ، ولعدمِ وجوبهِ علىٰ النِّساءِ بما في الحديثِ الَّذي احتجَّ بهِ أهلُ القولِ الثَّاني من قولهِ : **«مكرمةٌ في النِّساءِ»** .

والحقُّ أنَّهُ لم يقمْ دليلٌ صحيحٌ يدلُّ علىٰ الوجوبِ ، والمتيقَّنُ السُّنَّةُ كما في حديثِ : **«خمسٌ من الفطرةِ»** ونحوهِ ، والواجبُ الوقوفُ علىٰ المتيقَّنِ إلىٰ أنْ يقومَ ما يُوجبُ الانتقالَ عنهُ .

قالَ البيهقيُّ : أحسنُ الحججِ أنْ يُحتجَّ بحديثِ أبي هريرةَ المذكورِ في البابِ أنَّ إبراهيمَ اختتنَ وهوَ ابنُ ثمانينَ سنةً ، وقد قالَ اللَّهُ تعالىٰ : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ الكلماتِ الَّتي ابتليَ بهنَّ إبراهيمُ فأتمَّهنَّ هنَّ خصالُ الفطرةِ ومنهنَّ الختانُ[1] ، والابتلاءُ غالبًا إنَّما يقعُ بما يكونُ واجبًا .

وتعقِّبَ بأنَّهُ لا يلزمُ ما ذكرَ إلَّا إنْ كانَ إبراهيمُ فعلهُ علىٰ سبيلِ الوجوبِ ، فإنَّهُ من الجائزِ أنْ يكونَ فعلهُ علىٰ سبيلِ النَّدبِ ، فيحصلُ امتثالُ الأمرِ باتِّباعهِ علىٰ وفقِ ما فعلَ ، وقد تقرَّرَ أنَّ الأفعالَ لا تدلُّ علىٰ الوجوبِ ، وأيضًا فباقي الكلماتِ العشرِ ليستْ واجبةً . وقالَ الماورديُّ : إنَّ إبراهيمَ لا يفعلُ ذلكَ في

---

(١) أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١/ ٥٢٤) ، والحاكم (٢/ ٢٦٦) ، والبيهقي (١/ ١٤٩) وراجع : «بذل الإحسان» (١/ ١٣٥) .

مثلِ سنِّهِ إلَّا عن أمرٍ من اللَّهِ ، والحاصلُ أنَّ الاستدلالَ بفعلِ إبراهيمَ علىٰ الوجوبِ يتوقَّفُ علىٰ أنَّهُ كانَ عليهِ واجبًا ، فإنْ ثبتَ ذلكَ استقامَ الاستدلالُ .

١٣٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ ، وَكَانُوا لا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّىٰ يُدْرِكَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)] .

قوله : «حتَّىٰ يُدرِكَ» الإدراكُ في أصلِ اللُّغةِ : بلوغُ الشَّيءِ وقتَهُ ، وأرادَ بهِ ها هنا البلوغَ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ ما أسلفناهُ من أنَّ الختانَ غيرُ مختصٍّ بوقتٍ معيَّنٍ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ فيهِ في الحديثِ الَّذي قبلهُ ، ومن فوائدِ هذا الحديثِ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كانَ عندَ موتِ النَّبيِّ ﷺ في سنِّ البلوغِ ، وسيأتي ذكرُ الاختلافِ في عمرهِ عندَ موتِ النَّبيِّ ﷺ في بابِ ما يقطعُ الصَّلاةَ بمرورهِ من أبوابِ السُّترةِ .

١٣٧- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عن جدِّهِ : أَنَّهُ جاءَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، قَالَ : «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ» - يقولُ : احلقْ - قالَ : وأَخبرني آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ : «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ واخْتَتِنْ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)] .

---

(١) «الصحيح» (٨/ ٨١) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٤١٥)، وأبو داود (٣٥٦)، والبيهقي (١/ ١٧٢) ، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٦١) ترجمة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ ، وذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨) أنه روي عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ الأسلمي عن عثيم، وقال الحافظ : «فكأنه شيخ ابن جريج فيه، ويجوز أن يكون ابن جريج لقي عثيمًا، وحدث عن واحد عنه» .
=

وأخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ، وابنُ عديٍّ، والبيهقيُّ، قالَ الحافظُ: وفيهِ انقطاعٌ، وعثيمٌ وأبوهُ مجهولانِ، قالهُ ابنُ القطَّانِ. وقالَ عبدانُ: هوَ عثيمُ بنُ كثيرِ بنِ كليبٍ، والصَّحابيُّ هوَ كليبٌ، وإنَّما نسبَ عثيمٌ في الإسنادِ إلىٰ جدِّهِ، وقد وقعَ مبيَّنًا في روايةِ الواقديِّ، أخرجهُ ابنُ مندهْ في «المعرفةِ»، وقالَ ابنُ عديٍّ: الَّذي أخبرَ ابنُ جريجٍ بهِ هوَ إبراهيمُ بنُ أبي يحيىٰ. وعثيمٌ: بضمِّ العينِ المهملةِ، ثمَّ ثاءٍ مثلَّثةٍ، بلفظِ التَّصغيرِ.

والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ بوجوبِ الختانِ؛ لما فيهِ من لفظِ الأمرِ بهِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ.

فائدةٌ: اختلفَ في ختانِ الخنثىٰ، فقيلَ: يجبُ ختانهُ في فرجيهِ قبلَ البلوغِ. وقيلَ: لا يجوزُ حتَّىٰ يُتبيَّنُ، وهوَ الأظهرُ، قالهُ النَّوويُّ[1]. وأمَّا من لهُ ذكرانِ فإنْ كانا عاملينِ وجبَ ختانهما، وإنْ كانَ أحدهما عاملًا دونَ الآخرِ ختنَ. وإذا ماتَ إنسانٌ قبلَ أنْ يُختتنَ فلأصحابِ الشَّافعيِّ ثلاثةُ أوجهٍ: الصَّحيحُ المشهورُ: لا يُختنُ، كبيرًا كانَ أو صغيرًا. والثَّاني: يُختنُ. والثَّالثُ: يُختنُ الكبيرُ دونَ الصَّغيرِ.

بَابُ أَخْذِ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

١٣٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ

= قلت: إن صح أنه أخذه عن الأسلمي، فالحديث ساقط؛ لأن الأسلمي تالف. والله أعلم.

وراجع: «إرواء الغليل» (٧٩).

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٤٨).

شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)].

١٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[(٢)].

١٤٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]، زَادَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

الكلامُ علىٰ ألفاظِ هذهِ الأحاديثِ قد تقدَّمَ في بابِ سننِ الفطرةِ. وقد اختلفَ النَّاسُ في حدِّ ما يُقصُّ من الشَّاربِ، وقد ذهبَ كثيرٌ من السَّلفِ إلىٰ استئصالهِ وحلقهِ؛ لظاهرِ قولهِ ﷺ: «**أحفوا**» و«**انهكوا**» وهوَ قولُ الكوفيِّينَ، وذهبَ كثيرٌ منهمْ إلىٰ منعِ الحلقِ والاستئصالِ، وإليهِ ذهبَ مالكٌ، وكانَ يرىٰ تأديبَ من حلقهُ، وروىٰ عنهُ ابنُ القاسمِ أنَّهُ قالَ: إحفاءُ الشَّاربِ مثلةٌ. قالَ النَّوويُّ[(٤)]: المختارُ أنَّهُ يقصُّ حتَّىٰ يبدوَ طرفُ الشَّفةِ ولا يُحفيهِ من أصلهِ، قالَ: وأمَّا روايةُ: «**أحفوا الشَّواربَ**» فمعناهُ أحفوا ما طالَ عن الشَّفتينِ، وكذلكَ قالَ مالكٌ في «الموطَّإ» يُؤخذُ من الشَّاربِ حتَّىٰ تبدوَ أطرافُ الشَّفةِ.

قالَ ابنُ القيِّمِ[(٥)]: وأمَّا أبو حنيفةَ وزفرُ وأبو يُوسفَ ومحمَّدٌ، فكانَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٦، ٣٦٨)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١/ ١٥) (٨/ ١٢٩)، وابن حبان (٥٤٧٧).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٣)، وأحمد (٢/ ٣٦٥، ٣٦٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٦)، ومسلم (١/ ١٥٣)، وأحمد (٢/ ١٦).

(٤) «شرح مسلم» (٣/ ١٤٩).

(٥) «زاد المعاد» (١/ ١٨٠ - ١٨١).

مذهبهمْ في شعرِ الرَّأسِ والشَّواربِ أنَّ الإحفاءَ أفضلُ من التَّقصيرِ، وذكرَ بعضُ المالكيَّةِ عن الشَّافعيِّ أنَّ مذهبهُ كمذهبِ أبي حنيفةَ في حلقِ الشَّاربِ. قالَ الطَّحاويُّ: ولمْ أجدْ عن الشَّافعيِّ شيئًا منصوصًا في هذا، وأصحابهُ الَّذينَ رأيناهم المزنيُّ والرَّبيعُ كانا يُحفيانِ شواربهما، ويدلُّ ذلكَ أنَّهما أخذاهُ عن الشَّافعيِّ. وروىٰ الأثرمُ عن الإمامِ أحمدَ أنَّهُ كانَ يُحفي شاربهُ إحفاءً شديدًا. وسمعته يسألُ عن السُّنَّةِ في إحفاءِ الشَّاربِ فقالَ: يُحفىٰ. وقالَ حنبلٌ: قيلَ لأبي عبدِ اللَّهِ: ترىٰ للرَّجلِ يأخذُ شاربهُ ويُحفيهِ أم كيفَ يأخذهُ؟ قالَ: إنْ أحفاهُ فلا بأسَ، وإنْ أخذهُ قصًّا فلا بأسَ. وقالَ أبو محمَّدٍ في «المغني»: هوَ مخيَّرٌ بينَ أنْ يُحفيهُ وبينَ أنْ يقصَّهُ.

وقد روىٰ النَّوويُّ في «شرحِ مسلم» عن بعضِ العلماءِ أنَّهُ ذهبَ إلىٰ التَّخييرِ بينَ الأمرينِ الإحفاءِ وعدمهِ، وروىٰ الطَّحاويُّ الإحفاءَ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ: أبي سعيدٍ، وأبي أسيدٍ، ورافعِ بنِ خديجٍ، وسهلِ ابنِ سعدٍ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، وجابرٍ، وأبي هريرةَ.

قالَ ابنُ القيِّمِ[1]: واحتجَّ من لم يرَ إحفاءَ الشَّاربِ بحديثِ عائشةَ وأبي هريرةَ المرفوعينِ: «**عشرٌ من الفطرةِ**»[2] فذكرَ منها قصَّ الشَّاربِ، وفي حديثِ أبي هريرةَ: «**إنَّ الفطرةَ خمسٌ**»[3] وذكرَ منها قصَّ الشَّاربِ. واحتجَّ المحفونَ بأحاديثِ الأمرِ بالإحفاءِ وهيَ صحيحةٌ، وبحديثِ ابنِ عبَّاسٍ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُحفي شاربهُ»[4] انتهىٰ.

والإحفاءُ ليسَ كما ذكرهُ النَّوويُّ من أنَّ معناهُ أحفوا ما طالَ عن الشَّفتينِ،

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٨٠ - ١٨١).

(٢) سبق تخريجه. (٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الترمذيُّ (٢٧٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٠).

بل الإحفاءُ : الاستئصالُ كما في «الصِّحاحِ» و«القاموسِ» و«الكشَّافِ» وسائرِ كتبِ اللُّغةِ ، وروايةُ القصِّ لا تنافيهِ ؛ لأنَّ القصَّ قد يكونُ علىٰ جهةِ الإحفاءِ وقد لا يكونُ ، وروايةُ الإحفاءِ معيَّنةٌ للمرادِ ، وكذلكَ حديثُ البابِ الَّذي فيهِ : «**من لم يأخذْ من شاربِهِ فليسَ منَّا**» لا يُعارضُ روايةَ الإحفاءِ ؛ لأنَّ فيها زيادةً يتعيَّنُ المصيرُ إليها ، ولو فرضَ التَّعارضُ من كلِّ وجهٍ لكانتْ روايةُ الإحفاءِ أرجحُ ؛ لأنَّها في «الصَّحيحينِ» ، وروىٰ الطَّحاويُّ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخذَ من شاربِ المغيرةِ علىٰ سواكٍ»[1] قالَ : وهذا لا يكونُ معهُ إحفاءٌ . ويُجابُ عنهُ بأنَّهُ محتملٌ ، ودعوىٰ أنَّهُ لا يكونُ معهُ إحفاءٌ ممنوعةٌ ، وهوَ وإنْ صحَّ - كما ذكرَ - لا يُعارضُ تلكَ الأقوالَ منهُ ﷺ .

قوله : «وأرخوا اللِّحىٰ» قالَ النَّوويُّ[2] : هوَ بقطعِ الهمزةِ والخاءِ المعجمةِ ، ومعناهُ : اتركوا ولا تتعرَّضوا لها بتغييرٍ ، قالَ القاضي عياضٌ : وقعَ في روايةِ الأكثرينَ بالخاءِ المعجمةِ ، ووقعَ عندَ ابنِ ماهانَ «أرجوا» بالجيم ، قيلَ : هوَ بمعنىٰ الأوَّلِ ، وأصلهُ أرجئوا بالهمزةِ ، فحذفتْ تخفيفًا ، ومعناهُ : أخِّروها واتركوها . **قوله : «وفِّروا اللِّحىٰ»** هيَ إحدىٰ الرِّواياتِ ، وقد حصلَ من مجموعِ الأحاديثِ خمسُ رواياتٍ : «**أعفوا**» ، و«**أوفوا**» ، و«**أرخوا**» ، و«**أرجوا**» و«**وفِّروا**» ، ومعناها كلُّها تركها علىٰ حالها . قالَ ابنُ السِّكِّيتِ وغيرهُ : يُقالُ في جمعِ اللِّحيةِ : لِحًى ولُحًى ، بكسرِ اللَّامِ وضمِّها لغتانِ ، والكسرُ أفصحُ . **قوله : «خالفوا المجوسَ»** قد سبقَ أنَّهُ كانَ من عادةِ الفرسِ قصُّ اللِّحيةِ ، فنهىٰ الشَّرعُ عن ذلكَ .

قوله : «فما فضلَ» بفتحِ الفاءِ والضَّادِ المعجمةِ ، ويجوزُ كسرُ الضَّادِ كعَلِمَ ، والأشهرُ الفتحُ . وقد استدلَّ بذلكَ بعضُ أهلِ العلمِ ، والرِّواياتُ

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٠) . (٢) «شرح مسلم» (٣/ ١٥١) .

المرفوعةُ تردُّهُ، ولكنَّهُ قد أخرجَ التِّرمذيُّ[١] من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يأخذُ من لحيتِهِ من عرضها وطولها» وقالَ: غريبٌ، قالَ: وسمعت محمَّدَ بنَ إسماعيلَ - يعني: البخاريَّ - يقولُ: عمرُ بنُ هارونَ - يعني: المذكورَ في إسنادهِ - مقاربُ الحديثِ، لا أعرفُ لهُ حديثًا ليسَ لهُ أصلٌ - أو قالَ: ينفردُ بهِ - إلَّا هذا الحديثَ لا نعرفهُ إلَّا من حديثِهِ. انتهىٰ. وقالَ في «التَّقريبِ»: إنَّهُ متروكٌ، وكانَ حافظًا من كبارِ التَّاسعةِ فعلىٰ هذا إنَّها لا تقومُ بالحديثِ حجَّةٌ.

فائدةٌ: قالَ النَّوويُّ[٢]: وقد ذكرَ العلماءُ في اللِّحيةِ عشرَ خصالٍ مكروهةٍ بعضها أشدُّ من بعضٍ: الخضابُ بالسَّوادِ لا لغرضِ الجهادِ، والخضابُ بالصُّفرةِ تشبُّهًا بالصَّالحينَ لا لاتِّباعِ السُّنَّةِ، وتبييضها بالكبريتِ أو غيرهِ استعجالًا للشَّيخوخةِ؛ لأجلِ الرِّياسةِ والتَّعظيمِ وإيهامِ لقي المشايخِ، ونتفها أوَّلُ طلوعها إيثارًا للمرودةِ وحسنِ الصُّورةِ، ونتفُ الشَّيبِ، وتصفيفها طاقةً فوقَ طاقةٍ تصنُّعًا؛ لتستحسنهُ النِّساءُ وغيرهنَّ، والزِّيادةُ فيها، والنَّقصُ منها بالزِّيادةِ في شعرِ العذارينِ من الصُّدغينِ، أو أخذُ بعضِ العذارِ في حلقِ الرَّأسِ ونتفِ جانبي العنفقةِ وغيرِ ذلكَ، وتسريحها تصنُّعًا لأجلِ النِّساءِ، وتركها شعثةً منتفشةً إظهارًا للزَّهادةِ وقلَّةِ المبالاةِ بنفسهِ، هذهِ عشرٌ، والحاديةَ عشرَ: عقدها وضفرها، والثَّانيةَ عشرَ: حلقها إلَّا إذا نبتَ للمرأةِ لحيَّةٌ فيُستحبُّ لها حلقها.

بَابُ كَرَاهَةِ نَتْفِ الشَّيْبِ

١٤١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٦٢).

(٢) «شرح مسلم» (٣/ ١٤٩).

إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[١] .

وأخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ وقالَ : حسنٌ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ» ، وقد أخرج مسلمٌ في «الصَّحيحِ» من حديثِ قتادةَ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ قالَ : «كنَّا نكرهُ أنَّ ينتفَ الرَّجلُ الشَّعرةَ البيضاءَ من رأسهِ ولحيتهِ»[٢] . وفي روايةِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه مقالٌ معروفٌ عندَ المحدِّثينَ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريم نتفِ الشَّيبِ ؛ لأنَّهُ مقتضىٰ النَّهيِ حقيقةً عندَ المحققينَ . وقد ذهبت الشَّافعيَّةُ ، والمالكيَّةُ ، والحنابلةُ ، وغيرهم إلىٰ كراهةِ ذلكَ ؛ لهذا الحديثِ ، ولما أخرجهُ الخلَّالُ في «جامعهِ» عن طارقِ بن حبيبٍ «أنَّ حجَّامًا أخذَ من شاربِ النَّبيِّ ﷺ فرأىٰ شيبةً في لحيتهِ ، فأهوىٰ بيدهِ إليها ليأخذها ، فأمسكَ ﷺ يدهُ وقالَ : **من شابَ شيبةً في الإسلامِ كانت لهُ نورًا يومَ القيامةِ**»[٣] ، ولما أخرجهُ البزَّارُ والطَّبرانيُّ عن فضالةَ بنِ عبيدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «**من شابَ شيبةً في الإسلامِ كانت لهُ نورًا يومَ القيامةِ** ، فقالَ لهُ رجلٌ عندَ ذلكَ : فإنَّ رجالًا ينتفونَ الشَّيبَ . فقالَ : **من شاءَ فلينتفْ نورهُ**»[٤] .

قالَ النَّوويُّ : لو قيلَ يحرمُ النَّتفُ للنَّهيِ الصَّريحِ الصَّحيحِ لم يبعد . قالَ :

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ١٧٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١٢)، وأبو داود (٤٢٠٢)، وابن حبان (٢٩٨٥) ولكنه عن أبي هريرة .

(٢) مسلم (٧/ ٨٥) .

(٣) رواه الترمذي (١٦٣٤) من مسند كعب بن مرة وقد جاء من مسند غيره من الصحابة وراجع «الصحيحة» (١٢٤٣) و«صحيح الجامع» (٦١٨٤) .

(٤) الطبراني : (١٨/ ٣٠٤) .

ولا فرقَ بينَ نتفهِ من اللحيةِ والرَّأسِ والشَّاربِ والحاجبِ والعِذارِ[١]، ومن الرَّجلِ والمرأةِ.

قوله: «**فإنَّهُ نورُ المسلم**» في تعليلهِ بأنَّهُ نورُ المسلمِ ترغيبٌ بليغٌ في إبقائهِ وتركِ التَّعرُّضِ لإزالتهِ، وتعقيبهُ بقولهِ: «**ما من مسلم يشيبُ شيبةً في الإسلامِ**» والتَّصريحُ بكتْبِ الحسنةِ، ورفعِ الدَّرجةِ، وحطِّ الخطيئةِ؛ نداءٌ بشرفِ الشَّيبِ وأهلهِ، وأنَّهُ من أسبابِ كثرةِ الأجورِ، وإيماءٌ إلىٰ أنَّ الرُّغوبَ عنهُ بنتفهِ رغوبٌ عن المثوبةِ العظيمةِ. وقد أخرجَ التِّرمذيُّ[٢] من حديثِ كعبِ ابنِ مرَّةَ وحسَّنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**من شابَ شيبةً في الإسلامِ كانت لهُ نورًا يومَ القيامةِ**»، وأخرجهُ بهذا اللَّفظِ من حديثِ عمرِو بنِ عبسةَ وقالَ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

بَابُ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَنَحْوِهِمَا، وَكَرَاهَةِ السَّوَادِ

١٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذهَبُوا بِهِ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[٣].

---

(١) العِذار: جانب اللحية. (اللسان).

(٢) السنن (١٦٣٤، ١٦٣٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ١٥٥)، وأحمد (٣/ ٣١٦، ٣٢٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٨/ ١٣٨)، وابن ماجه (٣٦٢٤).
وفي صحة قوله: «**وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**» بحث، وانظر: «جنة المرتاب» (ص ٤٧٩)، و«التعليق علىٰ مسند الطيالسي» (١٨٦٠).

قوله: «**بأبي قحافة**» هوَ والدُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قوله: «**ثغامةٌ**» بثاءٍ مثلَّثةٍ مفتوحةٍ ثمَّ غينٍ معجمةٍ مخفَّفةٍ، قالَ أبو عبيدٍ: هوَ نبتٌ أبيضُ الزَّهرِ والثَّمرِ، يُشبَّهُ بياضُ المشيبِ بهِ. وقالَ ابنُ الأعرابيِّ: هوَ شجرٌ مبيضٌّ كأنَّهُ الثَّلجُ. قالَ في «القاموسِ»: الثَّغامُ- كسحابٍ-: نبتٌ، واحدتهُ بهاءٍ، وأَثْغِماءُ اسمُ الجمعِ، وأثغمَ الوادي: أنبتَهُ، والرَّأسُ: صارَ كالثَّغامةِ بياضًا، ولونٌ ثاغمٌ: أبيضُ كالثَّغامِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ تغييرِ الشَّيبِ، وأنَّهُ غيرُ مختصٍّ باللحيةِ، وعلىٰ كراهةِ الخضابِ بالسَّوادِ، قالَ بذلكَ جماعةٌ من العلماءِ، قالَ النَّوويُّ[1]: والصَّحيحُ بل الصَّوابُ أنَّهُ حرامٌ- يعني: الخضابَ بالسَّوادِ- وممَّنْ صرَّحَ بهِ صاحبُ «الحاوي». انتهىٰ. وقد أخرجَ أبو داودَ والنَّسائيُّ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يكونُ قومٌ يُخضِّبونَ في آخرِ الزَّمانِ بالسَّوادِ، كحواصلِ الحمامِ، لا يريحونَ رائحةَ الجنَّةِ**»[2]. قالَ المنذريُّ: وفي إسنادِهِ عبدُ الكريمِ، ولم ينسبهُ أبو داودَ ولا النَّسائيُّ. انتهىٰ. وهوَ الجزريُّ كما وقعَ في بعضِ نسخِ «السُّننِ».

وقد وردَ في استحبابِ خضابِ الشَّيبِ وتغييرِهِ أحاديثُ سيأتي بعضها، منها ما أخرجهُ البخاريُّ، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ، وأبو داودَ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ بلفظِ: «**إنَّ اليهودَ والنَّصارىٰ لا يصبغونَ، فخالفوهم**»[3]، وأخرجهُ التِّرمذيُّ بلفظِ: «**غيِّروا الشَّيبَ ولا تشبَّهوا باليهودِ**»[4]. وأخرجَ أبو داودَ والتِّرمذيُّ وحسَّنهُ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجهْ من حديثِ أبي ذرٍّ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) انظر «شرح مسلم» (١٤/ ٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٢١٢) والنسائي (٨/ ١٣٨).

(٣) البخاري (٤/ ٢٠٧)، ومسلم (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي (٨/ ١٣٧).

(٤) السنن (١٧٥٢).

«**إنَّ أحسنَ ما غيِّرَ بِهِ هذا الشَّيبُ : الحنَّاءُ والكَتَمُ**» وسيأتي[١] . وعن ابنِ عمرَ «أنَّهُ كانَ يصبغُ لحيتهُ بالصُّفرةِ ويقولُ : رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يصبغُ بها ، ولم يكن أحبَّ إليهِ منها ، وكانَ يصبغُ بها ثيابهُ» ، أخرجهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[٢] .

ويُعارضهُ ما سيأتي عن أنسٍ قالَ : «ما خضبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وإنَّهُ لم يبلغ منهُ الشَّيبُ إلَّا قليلًا . قالَ : ولو شئتُ أن أعدَّ شمطاتٍ كنَّ في رأسهِ لفعلتُ» . والحديثُ أخرجهُ الشَّيخانِ . وأخرجَ أبو داودَ والنَّسائيُّ من حديثِ ابنِ مسعودٍ قالَ : «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يكرهُ عشرَ خلالٍ : الصُّفرةَ - يعني : الخلوقَ - وتغييرَ الشَّيبِ» الحديثَ[٣] ، ولكنَّهُ لا ينتهضُ لمعارضةِ أحاديثِ تغييرِ الشَّيبِ قولًا وفعلًا .

قالَ القاضي عياضٌ : اختلفَ السَّلفُ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ في الخضابِ وفي جنسهِ فقالَ بعضهم : تركُ الخضابِ أفضلُ ، ورَوىٰ حديثًا عن النَّبيِّ ﷺ في النَّهيِ عن تغييرِ الشَّيبِ ، ولأنَّهُ ﷺ لم يُغيِّر شيبهُ ، رويَ هذا عن عمرَ ، وعليٍّ ، وأبي بكرٍ ، وآخرينَ . وقالَ آخرونَ : الخضابُ أفضلُ ، وخضَّبَ جماعةٌ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومن بعدهم ؛ للأحاديثِ الواردةِ في ذلكَ ، ثمَّ اختلفَ هؤلاءِ فكانَ أكثرهم يُخضِّبُ بالصُّفرةِ ، منهم ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ وآخرونَ ، ورويَ ذلكَ عن عليٍّ ، وخضَّبَ جماعةٌ منهم بالحنَّاءِ والكَتَمِ ، وبعضهم بالزَّعفرانِ ، وخضَّبَ جماعةٌ بالسَّوادِ ، رويَ ذلكَ عن عثمانَ ، والحسنِ والحسينِ ابني عليٍّ ، وعقبةَ بنِ عامرٍ ، وابنِ سيرينَ ، وأبي بردةَ ، وآخرينَ .

---

(١) سيأتي برقم (١٤٣) .

(٢) أبو داود (١٧٧٢) مطولًا، والنسائي (٨/ ١٤٠) وابن ماجه (٣٦٢٦) .

(٣) أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٨/ ١٤١) .

قالَ الطَّبريُّ: الصَّوابُ أنَّ الأحاديثَ الواردةَ عن النَّبيِّ ﷺ بتغييرِ الشَّيبِ، وبالنَّهيِ عنهُ كلُّها صحيحةٌ، وليسَ فيها تناقضٌ بل الأمرُ بالتَّغييرِ لمن شيبهُ كشيبِ أبي قحافةَ، والنَّهيُ لمن لهُ شمطٌ فقط. قالَ: واختلافُ السَّلفِ في فعلِ الأمرينِ بحسبِ اختلافِ أحوالهم في ذلكَ معَ أنَّ الأمرَ والنَّهيَ في ذلكَ ليسَ للوجوبِ بالإجماعِ، ولهذا لم يُنكر بعضهم علىٰ بعضٍ.

١٤٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ عَنِ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. متَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

وَزَادَ أَحْمَدُ قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّىٰ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: «لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ تَكْرِمَةً لأَبِي بَكْرٍ». فَأَسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»[٢].

قصَّةُ أبي قحافةَ قد تقدَّمَ الكلامُ عليها، وفي هذهِ الرِّوايةِ زيادةُ الأمرِ بتغييرِ بياضِ اللِّحيةِ. وحديثُ أنسٍ وإنكارهُ لخضابِ النَّبيِّ ﷺ يُعارضهُ ما سيأتي من حديثِ ابنِ عمرَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصفرُ لحيتهُ بالورْسِ والزَّعفرانِ»[٣]. وما سبقَ من حديثهِ «أنَّهُ كانَ يصبغُ بالصُّفرةِ»، وما في «الصَّحيحينِ» وإن كانَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٦)، ومسلم (٧/ ٨٤، ٨٥)، وأحمد (٣/ ٢٠٦، ٢٢٧)، وأبو داود (٤٢٠٩).

(٢) «المسند» (٣/ ١٦٠).

(٣) سيأتي برقم: (١٤٢).

أرجحَ ممَّا كانَ خارجًا عنهما ، ولكنَّ عدمَ علمِ أنسٍ بوقوعِ الخضابِ منهُ ﷺ لا يستلزمُ العدمَ ، وروايةُ من أثبتَ أولىٰ من روايتهِ ؛ لأنَّ غايةَ ما في روايتهِ أنَّه لم يعلم ، وقد علمَ غيرهُ . وأيضًا قد ثبتَ في « صحيحِ البخاريِّ » ما يدلُّ علىٰ اختضابهِ ، كما سيأتي ، علىٰ أنَّهُ لوَّ فُرضِ عدمُ ثبوتِ اختضابهِ لما كانَ قادحًا في سنيَّةِ الخضابِ ؛ لورودِ الإرشادِ إليها قولًا في الأحاديثِ الصَّحيحةِ .

قالَ ابنُ القيِّم[1] : واختلفَ الصَّحابةُ في خضابهِ ﷺ فقالَ أنسٌ : لم يخضب . وقالَ أبو هريرةَ : خضبَ . وقد روىٰ حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ قالَ : « رأيت شعرَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مخضوبًا »[2] ، قالَ حمَّادٌ : وأخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدِ بنِ عقيلٍ قالَ : « رأيتُ شعرَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عندَ أنسِ بنِ مالكٍ مخضوبًا » . وقالتَّ طائفةٌ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ممَّا يُكثرُ الطِّيبَ قد احمرَّ شعرهُ ، فكانَ يُظنُّ مخضوبًا ولمَّ يخضب » . انتهىٰ . وقد أثبتَ اختضابهُ ﷺ معَ ابنِ عمرَ أبو رمثةَ كما سيأتي .

قوله : « **والكتمُ** » في« القاموسِ » : والكتمُ - محرَّكةً - والكتمانُ - بالضَّمِّ - : نبتٌ يُخلطُ بالحنَّاءِ ويُخضبُ بهِ الشَّعرُ . انتهىٰ . وهوَ النَّبتُ المعروفُ بالوَسْمةِ - يعني : ورقَ النِّيلِ - وفي كتبِ الطبِّ أنَّهُ نبتٌ من نبتِ الجبالِ ، ورقهُ كورقِ الآسِ ، يُخضبُ بهِ مدقوقًا .

١٤٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَوْهِبٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعَرِ النَّبيِّ ﷺ فِإذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالحِنَّاءِ والكَتَمِ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ وَالبُخَارِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : بِالحِنَّاءِ والكَتَمِ[3] .

---

(١) « زاد المعاد » (١/ ١٧٦) .

(٢) أخرجه : الترمذي في « الشمائل » (٤٨) .

(٣) أخرجه : البخاري (٧/ ٢٠٧) ، وأحمد (٦/ ٢٩٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٢) ، وابن ماجه (٣٦٢٣) .

١٤٥- وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ(١) .

الحديثُ الأوَّلُ يدلُّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خضبَ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ ، وقد أجيبَ بأنَّ الحديثَ ليسَ فيهِ بيانُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ هوَ الَّذي خضبَ ، بل يُحتملُ أن يكونَ احمرَّ بعدهُ لما خالطهُ من طيبٍ فيهِ صفرةٌ ، وأيضًا كثيرٌ من الشعورِ التي تنفصلُ عن الجسدِ إذا طالَ العهدُ يئولُ سوادها إلىٰ الحمرةِ ، كذا قالَ الحافظُ . وأيضًا هذا الحديثُ معارضٌ لحديثِ أنسٍ المتقدِّمِ ، وقد سبقَ البحثُ عن ذلكَ . وقالَ الطَّبريُّ في الجمعِ بينَ الحديثينِ : من جزمَ بأنَّهُ خضبَ فقد حكىٰ ما شاهدَ ، وكانَ ذلكَ في بعضِ الأحيانِ ، ومن نفىٰ ذلكَ فهوَ محمولٌ علىٰ الأكثرِ الأغلبِ من حالهِ ﷺ .

والحديثُ الثَّاني في إسنادهِ عبدُ العزيزِ بنُ أبي روَّادٍ ، وفيهِ مقالٌ معروفٌ ، وهوَ في «صحيحِ البخاريِّ» بأطولَ من هذا ، ذكرهُ في أبوابِ الوضوءِ ، ولكنَّهُ لم يقل : «يُصفرُ لحيتهُ» بل قالَ : «وأمَّا الصُّفرةُ فإنِّي رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصبغُ بها فأنا أحبُّ أن أصبغَ بها» . الحديثَ . وأخرجهُ أيضًا مسلمٌ(٢) .

قوله : «**السِّبتيَّة**» بكسرِ السِّينِ : جلودُ البقرِ ، وكلُّ جلدٍ مدبوغٍ أو بالقَرَظِ . ذكرهُ في «القاموسِ»(٣) ، وإنَّما قيلَ لها سبتيَّةٌ أخذًا من السِّبتِ وهوَ الحَلْقُ ؛ لأنَّ شعرها قد حلقَ عنها وأزيلَ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي (٨/ ١٤٠، ١٨٦) .

(٢) البخاري (١/ ٥٣)، ومسلم (٤/ ٩) .

(٣) في «القاموس» : السَّبت . . وبالكسر : جلود البقر . إلخ .

قوله: «ويُصفرُ لحيتهُ» قالَ الماورديُّ: لم يُنقل عنهُ ﷺ أنَّهُ صبغَ شعرهُ. ولعلَّهُ لم يقف علىٰ هذا الحديثِ وهوَ مبيِّنٌ للصَّبغِ المطلقِ في «الصَّحيحينِ»، وكذا قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لم يكن رسولُ اللَّهِ ﷺ يصبغُ بالصُّفرةِ إلَّا ثيابهُ. وردَّهُ ابنُ قدامةَ في «المغني».

قوله: «بالوَرْسِ والزَّعفَرَانِ» الوَرْسُ- بفتحِ الواوِ-: نبتٌ أصفرُ يُزرعُ باليمنِ ويُصبغُ بهِ، والزَّعفرانُ معروفٌ. وظاهرُ العطفِ أنَّهُ كانَ يصبغُ لحيتهُ بالزَّعفرانِ، ويُحتملُ أن يكونَ التَّقديرُ أنَّهُ كانَ يُصفرُ لحيتهُ بالورسِ وثيابهُ بالزَّعفرانِ، وقد روىٰ أبو داودَ من طرقٍ صحاحٍ ما يدلُّ علىٰ أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يصبغُ لحيتهُ وثيابهُ بالصُّفرةِ، ولفظهُ «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يصبغُ لحيتهُ بالصفرةِ حتَّىٰ تملأَ ثيابهُ، فقيلَ لهُ في ذلكَ فقالَ: إنِّي رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصبغُ بها ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليهِ منها، كانَ يصبغُ ثيابهُ بها حتَّىٰ عمامتهُ»[(١)]. والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ تغييرَ الشَّيبِ سنَّةٌ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ.

١٤٦- وَعَن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُم بِهِ هَذَا الشَّيبَ: الحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ[(٢)].

١٤٧- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(٣)].

---

(١) السنن (١٧٧٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٦٩)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٨/ ١٣٩، ١٤٠)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، وعبد الرزاق (٢٠١٧٤)، وابن حبان (٥٤٧٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٧)، (٧/ ٢٠٧)، ومسلم (٦/ ١٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٦٠، ٣٠٩، ٤٠١)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والترمذي (١٧٥٢)، والنسائي =

الحديثُ الأوَّلُ يدلُّ علىٰ أنَّ الحنَّاءَ والكتمَ من أحسنِ الصِّباغاتِ الَّتي يُغيَّرُ بها الشَّيبُ، وأنَّ الصَّبغَ غيرُ مقصورٍ عليهما لدلالةِ صيغةِ التَّفضيلِ علىٰ مشاركةِ غيرهما من الصِّباغاتِ لهما في أصلِ الحسنِ، وهوَ يحتملُ أن يكونَ علىٰ التَّعاقبِ، ويحتملُ الجمعُ. وقد أخرجَ مسلمٌ من حديثِ أنسٍ قالَ: «اختضبَ أبو بكرٍ بالحنَّاءِ والكتمِ، واختضبَ عمرُ بالحنَّاءِ بحتًا»[1] أي: منفردًا. وهذا يُشعرُ بأنَّ أبا بكرٍ كانَ يجمعُ بينهما دائمًا. والكتمُ: نباتٌ باليمنِ يُخرجُ الصَّبغَ، أسودُ يميلُ إلىٰ الحمرةِ، وصبغُ الحنَّاءِ أحمرُ، فالصَّبغُ بهما معًا يخرجُ بينَ السَّوادِ والحمرةِ. واستنبطَ ابنُ أبي عاصمٍ من قولهِ: «**جنِّبوهُ السَّوادَ**» في حديثِ جابرٍ أنَّ الخضابَ بالسَّوادِ كانَ من عادتهم.

والحديثُ الثَّاني يدلُّ علىٰ أنَّ العلَّةَ في شرعيَّةِ الصِّباغِ وتغييرِ الشَّيبِ هيَ مخالفةُ اليهودِ والنَّصارىٰ، وبهذا يتأكَّدُ استحبابُ الخضابِ، وقد كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُبالغُ في مخالفةِ أهلِ الكتابِ ويأمرُ بها، وهذهِ السُّنَّةُ قد كثرَ اشتغالُ السَّلفِ بها، ولهذا ترىٰ المؤرِّخينَ في التَّراجمِ لهم يقولونَ: وكانَ يخضبُ، وكانَ لا يخضبُ. قالَ ابنُ الجوزيِّ: قد اختضبَ جماعةٌ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ. وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وقد رأىٰ رجلًا قد خضَّبَ لحيتهُ: إنِّي لأرىٰ رجلًا يُحيي ميِّتًا من السُّنَّةِ، وفرحَ بهِ حينَ رآهُ صبغَ بها.

قالَ النَّوويُّ[2]: مذهبنا استحبابُ خضابِ الشَّيبِ للرَّجلِ والمرأةِ بصفرةٍ أو حمرةٍ، ويحرمُ خضابهُ بالسَّوادِ علىٰ الأصحِّ. قالَ: وللخضابِ فائدتانِ: إحداهما: تنظيفُ الشَّعرِ ممَّا يعلقُ بهِ. والثَّانيةُ: مخالفةُ أهلِ الكتابِ.

= (٨/ ١٣٧، ١٨٥)، وابن ماجه (٣٦٢١)، وابن حبان (٥٤٧٠، ٥٤٧٣)، والبغوي (٣١٧٤)، والبيهقي (٧/ ٣٠٩، ٣١١).

(١) «صحيح مسلم» (٧/ ٨٥).

(٢) «شرح مسلم» (١٤/ ٨٠).

قالَ في «الفتحِ»(١): وقد رخَّصَ فيهِ- أي في الخضبِ بالسَّوادِ- طائفةٌ من السَّلفِ منهم سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وعقبةُ ابنُ عامرٍ، والحسنُ، والحسينُ، وجريرٌ، وغيرُ واحدٍ، واختارهُ ابنُ أبي عاصمٍ في «كتابِ الخضابِ»، وأجابَ عن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رفعهُ: «**يكونُ قومٌ يخضبونَ بالسَّوادِ لا يجدونَ ريحَ الجنَّةِ**»(٢) بأنَّهُ لا دلالةَ فيهِ علىٰ كراهةِ الخضابِ بالسَّوادِ بل فيهِ الإخبارُ عن قومٍ هذهِ صفتهم. وعن حديثِ جابرٍ: «**جنِّبوهُ السَّوادَ**» بأنَّهُ ليسَ في حقِّ كلِّ أحدٍ، وقد أخرجَ الطَّبرانيُّ وابنُ أبي عاصمٍ من حديثِ أبي الدَّرداءِ رفعهُ: «**من خضَّبَ بالسَّوادِ سوَّدَ اللَّهُ وجههُ يومَ القيامةِ**»(٣) قالَ الحافظُ: وسندهُ ليِّنٌ.

ويُمكنُ تعقُّبُ الجوابِ الأوَّلِ بأنَّ يُقالَ: ترتيبُ الحكمِ علىٰ الوصفِ مشعرٌ بالعليَّةِ، وقد وصفَ القومَ المذكورينَ بأنَّهم يخضبونَ بالسَّوادِ، ويُمكنُ تعقُّبُ الجوابِ الثَّاني بأنَّهُ مبنيٌّ علىٰ أنَّ حكمهُ علىٰ الواحدِ ليسَ حكمًا علىٰ الجماعةِ، وفيهِ خلافٌ معروفٌ في الأصولِ.

١٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: «ما أحسنَ هذا»، فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ،

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٤ - ٣٥٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٨/ ١٣٨)، والبيهقي (٧/ ٣١١).

(٣) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٧٧) ترجمة زهير بن محمد العنبري، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠).
وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤١١)، وقال: قال أبي: «هو حديث موضوع».

فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» فَمَرَّ آخَرُ وَقَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِن هَذَا كُلِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَهْ[(١)].

في إسنادِهِ حميدُ بنُ وهبِ القرشيُّ الكوفيُّ، وهوَ منكرُ الحديثِ، ومحمَّدُ ابنُ طلحةَ الكوفيُّ، وكانَ ممَنْ يُخطئُ حتَّىٰ خرجَ عن حدِّ التَّعديلِ، ولم يغلب خطؤهُ صوابهُ حتَّىٰ يستحقَّ التَّركَ، وهوَ ممَنْ يحتجُّ بهِ إلَّا بما انفردَ، كذا قالهُ المنذريُّ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ حسنِ الخضبِ بالحنَّاءِ علىٰ انفرادهِ، فإن انضمَّ إليهِ الكتمُ كانَ أحسنَ، ويدلُّ علىٰ أنَّ الخضبَ بالصفرةِ أحبُّ إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأحسنُ في عينهِ من الحنَّاءِ علىٰ انفرادهِ ومعَ الكتمِ، وقد سبقَ حديثُ ابنِ عمرَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خضَّبَ بالصفرةِ». وتقدَّمَ الكلامُ فيهِ.

١٤٩- وَعَن أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخضِبُ بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ، والنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاودَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي وَلَهُ لِمَّةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ[(٣)].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، والعقيلي (١/ ٢٦٩) والحديث؛ إسناده ضعيف.

وقال العقيلي: «وفي الخضاب أحاديث من غير هذا الوجه صالحة الأسانيد، بألفاظ مختلفة، تشتمل علىٰ هذا المعنىٰ».

(٢) أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في «زياداته علىٰ المسند» (٤/ ١٦٣).

(٣) أخرجها: أحمد (٢/ ٢٢٦)، (٤/ ١٦٣)، وعبد اللَّه بن أحمد في زياداته (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨)، وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٢٠٦، ٤٤٩٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥)، (٨/ ٥٣، ١٤٠، ٢٠٤).

رَدْعٌ- بالعَيْنِ المُهْمَلةِ- : أي : لَطْخٌ ، يُقالُ : بِهِ رَدْعٌ مِنْ دَمٍ أَو زَعْفَرَانٍ .

وفي لفظٍ من حديثِ أبي رمثةَ : «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ ابنٍ لِي فقالَ : **ابنك**؟ قُلْتُ : نعم ، أَشْهَدُ بِهِ ، فَقَالَ : **لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ** . قَالَ : وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ»[1] . قالَ التِّرمذيُّ : هذا أحسنُ شيءٍ رويَ في هذا البابِ وأفسرهُ ؛ لأنَّ الرِّواياتِ الصَّحيحةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يبلغ الشَّيبَ ، قالَ حمَّادُ بنُ سلمةَ عن سماكِ بنِ حربٍ : «قيلَ لجابرِ بنِ سمرةَ : أكانَ في رأسِ رسولِ اللَّهِ ﷺ شيبٌ؟ قالَ : لم يكن في رأسهِ شيبٌ إلَّا شعراتٍ في مفرقِ رأسهِ إذا ادَّهنَ واراهنَّ الدهنُ» ، قالَ أنسٌ : «وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُكثرُ دهنَ رأسهِ ولحيتهِ»[2] .

قوله :«**لِمَّةٌ**» بكسرِ اللَّامِ وتشديدِ الميمِ : هيَ الشَّعرُ المجاوزُ شحمةَ الأذنِ . كذا في «القاموسِ» . وفي روايةٍ لأبي داودَ من هذا الحديثِ : «وكانَ - يعني : النَّبيَّ ﷺ - قد لطَّخَ لحيتهُ بالحنَّاءِ» . **قوله** : «**ردعٌ**» هوَ بالرَّاءِ المهملةِ المفتوحةِ ، والدَّالِ المهملةِ السَّاكنةِ .

بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَإِكْرَامِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِهِ

١٥٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[3] .

ولفظُ ابنِ ماجه : «فوقَ الجمَّةِ» قالَ التِّرمذيُّ : هوَ حديثٌ صحيحٌ غريبٌ

---

(١) رواه أحمد (٤/١٦٣) . (٢) رواه أحمد (٥/١٠٤) .

(٣) أخرجه : أحمد (٦/١٠٨ ، ١١٨)، وأبو داود (٤١٨٧)، والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥) .

من هذا الوجهِ، وقد رويَ من غيرِ وجهٍ عن عائشةَ أنَّها قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللَّهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ»[١] ولم يذكروا فيهِ هذا الحرفَ: «وكانَ لهُ شعرٌ فوقَ الجمَّةِ»، وإنَّما ذكرهُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي الزِّنادِ وهوَ ثقةٌ حافظٌ. انتهىٰ. وعبدُ الرَّحمنِ مدنيٌّ سكنَ بغدادَ وحدَّثَ بها إلىٰ حينِ وفاتهِ، وثَّقهُ الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ، واستشهدَ بهِ البخاريُّ، وتكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ.

قوله: «فوقَ الوَفْرَةِ» بفتحِ الواوِ، قالَ في «القاموسِ»: الوفرةُ: الشَّعرُ المجتمعُ علىٰ الرَّأسِ، أو ما سالَ علىٰ الأذنينِ منهُ، أو ما جاوزَ شحمةَ الأذنِ، ثمَّ الجُمَّةُ، ثمَّ اللِّمَّةُ، والجمعُ وِفَارٌ. وقالَ في الجمَّةِ: إنَّها مجتمعُ شعرِ الرَّأسِ، وهيَ بضمِّ الجيمِ وتشديدِ الميمِ. قالَ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ»: إنَّها قريبُ المنكبينِ.

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الوَفْرَةُ: الشَّعْرُ إِلَىٰ شَحْمَةِ الأُذُنِ، فَإِذَا جَاوَزَهَا فَهُوَ اللِّمَّةُ، فَإِذَا بَلَغَ المَنْكِبَيْنِ فَهُوَ الجُمَّةُ. انتهىٰ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ تركِ الشَّعرِ علىٰ الرَّأسِ إلىٰ أن يبلغَ ذلكَ المقدارَ.

١٥١- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: كَانَ شَعَرُهُ رَجِلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلا السَّبطِ؛ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. أَخْرَجَاهُ[٢].

---

(١) مسلم (١/ ١٧٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٨)، ومسلم (٧/ ٨٣)، وأحمد (٣/ ١١٨، ١٢٥، ١٣٥، ٢٤٥، ٢٦٩)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧)، والنسائي (٨/ ١٣١)، وابن ماجه (٣٦٦٤).

وَلأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: كَانَ شَعْرُهُ إِلىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ(١).

قوله: «كانَ شعرهُ رَجِلًا» براءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ وجيمٍ مكسورةٍ(٢)، هوَ الشَّعرُ بينَ السبوطةِ والجعودةِ. والسَّبطُ بسينٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، وباءٍ موحَّدةٍ ساكنةٍ وتحرَّكُ وتكسرُ، قالَ في «القاموسِ»: وهوَ نقيضُ الجعودةِ(٣). وفي «المشارقِ»: وهوَ المسترسلُ كشعرِ العجمِ(٤). والجعدُ قالَ في «القاموسِ»: خلافُ السَّبطِ، وفي «المشارقِ»: هوَ المتكسِّرُ، فإذا كانَ شديدَ التَّكسُّرِ فهوَ القططُ مثلُ شعرِ السُّودانِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ تركِ الشَّعرِ وإرسالهِ بينَ المنكبينِ أو بينَ الأذنينِ والعاتقِ، وقد أخرجَ مسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه من حديثِ البراءِ قالَ: «ما رأيتُ من ذي لمَّةٍ أحسنَ في حلَّةٍ حمراءَ من رسولِ اللَّهِ ﷺ» قالَ أبو داودَ: زادَ محمَّدُ بنُ سليمانَ: «لهُ شعرٌ يضربُ منكبيهِ»(٥)، قالَ: وكذا رواهُ إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ: «يضربُ منكبيهِ»، وقالَ شعبةُ: «يبلغُ شحمةَ أذنيهِ»، قالَ أبو داودَ: وهمَ شعبةُ فيهِ. وأخرجَ مسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ من حديثِ أنسٍ قالَ: «كانَ شعرُ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلىٰ أنصافِ أذنيهِ»(٦). وأخرجَ البخاريُّ، ومسلمٌ،

---

(١) أخرجه: مسلم (٧/ ٨٣)، وأحمد (٣/ ١١٣).

(٢) في «القاموس»: وشعرُ، رَجْلُ، وكَجَبَلٍ وكَتِفٍ.

(٣) في «القاموس»: نقيض الجعدِ.

(٤) في «المشارق» (٢/ ٢٠٤): الشعر السبط الذي ليس فيه تكسر كشعر العجم.

(٥) مسلم (٧/ ٨٣) وأبو داود (٤١٨٣) والترمذي (١٧٢٤)، والنسائي (٨/ ١٨٣) وابن ماجه (٣٥٩٥).

(٦) مسلم (٧/ ٨٤) وأبو داود (٤١٨٦) والنسائي (٨/ ١٨٣).

وأبو داودَ، والنَّسائيُّ من حديثِ البراءِ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لهُ شعرٌ يبلغُ شحمةَ أذنيهِ»[(١)].

قالَ القاضي: الجمعُ بينَ هذهِ الرِّواياتِ أنَّ ما يلي الأذنَ هوَ الَّذي يبلغُ شحمةَ أذنيهِ، وهوَ الَّذي بينَ أذنهِ وعاتقهِ، وما خلفهُ هوَ الَّذي يضربُ منكبيهِ، وقيلَ: كانَ ذلكَ لاختلافِ الأوقاتِ، فإذا غفلَ عن تقصيرها بلغت المنكبَ، وإذا قصَّرها كانت إلىٰ أنصافِ أذنيهِ، وكانَ يُقصِّرُ ويُطوِّلُ بحسبِ ذلكَ.

١٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاود[(٢)].

الحديثُ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وقد صرَّحَ أبو داودَ أيضًا أنَّهُ لا يسكتُ إلَّا عمَّا هوَ صالحٌ للاحتجاجِ، ورجالُ إسنادهِ أئمَّةٌ ثقاتٌ. قالَ في «الفتحِ»[(٣)]: وإسنادهُ حسنٌ، ولهُ شاهدٌ من حديثِ عائشةَ في «الغيلانيَّاتِ» وإسنادهُ حسنٌ أيضًا.

وفيهِ دلالةٌ علىٰ استحبابِ إكرام الشَّعرِ بالدهنِ والتَّسريحِ وإعفائهِ عن الحلقِ؛ لأنَّهُ يُخالفُ الإكرامَ إلَّا أن يطولَ، كما ثبتَ عندَ أبي داودَ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجه من حديثِ وائلِ بنِ حجرٍ قالَ: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ ولي شعرٌ طويلٌ فلمَّا رآني قالَ: **ذبابٌ ذبابٌ**. قالَ: فرجعتُ فجززتهُ، ثمَّ أتيته من الغدِ فقالَ: **إنِّي لم أعنكِ، وهذا أحسنُ**»[(٤)]، وفي إسنادهِ عاصمُ بنُ كليبٍ الجرميُّ، وقد احتجَّ بهِ مسلمٌ في «صحيحهِ»، وقالَ الإمامُ أحمدُ: لا بأسَ بحديثهِ. وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: صالحٌ. وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: لا يُحتجُّ

---

(١) البخاري (٧/ ٢٠٧)، ومسلم (٧/ ٨٣)، وأبو داود (٤١٨٤)، والنسائي (٨/ ١٨٣).
(٢) «السنن» (٤١٦٣). (٣) «الفتح» (١٠/ ٣٦٨).
(٤) أبو داود (٤١٩٠) والنسائي (٨/ ١٣١) وابن ماجه (٣٦٣٦).

بهِ إذا انفردَ. وأخرجَ مالكٌ عن عطاءِ بنِ يسارٍ قالَ: «أتىٰ رجلٌ النَّبيَّ ﷺ ثائرَ الرَّأسِ واللحيةِ، فأشارَ إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ كأنَّهُ يأمرهُ بإصلاحِ شعرهِ ولحيتهِ ففعلَ، ثمَّ رجعَ فقالَ ﷺ: **أليسَ هذا خيرًا من أن يأتيَ أحدكم ثائرَ الرَّأسِ كأنَّهُ شيطانٌ**»(١)، والثَّائرُ: الشَّعِثُ، بعيدُ العهدِ بالدهنِ والتَّرجيلِ.

١٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ المُغَفَّلِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ(٢).

الحديثُ صحَّحهُ ابنُ أيضًا حبَّانَ، قالَ المنذريُّ: ولكنْ أخرجهُ النَّسائيُّ مرسلًا، وأخرجهُ عن الحسنِ البصريِّ وعن محمَّدِ بنِ سيرينَ من قولهما. وقالَ أبو الوليدِ الباجيُّ: هذا وإنْ كانَ رواتهُ ثقاتٌ إلَّا أنَّهُ لا يثبتُ، وأحاديثُ الحسنِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ فيها نظرٌ. وفيما قالهُ نظرٌ، فقد قالَ الإمامُ أحمدُ ويحيىٰ بنُ معينٍ وأبو حاتمٍ الرَّازيُّ: إنَّ الحسنَ سمعَ من عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ. غيرَ أنَّ الحديثَ في إسنادهِ اضطرابٌ.

قوله: «عن التَّرجُّلِ» التَّرجُّلُ والتَّرجيلُ: تسريحُ الشَّعرِ، وقيلَ: الأوَّلُ: المَشطُ، والثَّاني: التَّسريحُ. **وقوله: «إلَّا غِبًّا»** أي: في كلِّ أسبوعٍ مرَّةً. كذا رويَ عن الحسنِ، وفسَّرهُ الإمامُ أحمدُ بأن يسرحهُ يومًا ويدعهُ يومًا، وتبعهُ غيرهُ، وقيلَ: المرادُ بهِ في وقتٍ دونَ وقتٍ، وأصلُ الغبِّ في إيرادِ الإبلِ أن تردَ الماءَ يومًا وتدعهُ يومًا، وفي «القاموسِ»: الغبُّ في الزِّيارةِ أن تكونَ كلَّ أسبوعٍ، ومن الحمَّىٰ ما تأخذُ يومًا وتدعُ يومًا.

والحديثُ يدلُّ علىٰ كراهةِ الاشتغالِ بالتَّرجيلِ في كلِّ يومٍ؛ لأنَّهُ نوعٌ من

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٩٤٩).

(٢) أخرجه أحمد: (٤/ ٨٦)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، وفي «الشمائل» (٣٥)، والنسائي (٨/ ١٣٢)، وابن حبان (٥٤٨٤)، والبغوي (٣١٦٥).

التَّرفُّهِ، وقد ثبتَ من حديثِ فضالةَ بنِ عبيدٍ عندَ أبي داودَ قالَ: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ ينهانا عن كثيرٍ من الإرفاهِ»[١] وفي تركِ التَّرجيلِ الأيَّامَ نوعٌ من البذاذةِ. وقد ثبتَ عندَ أبي داود وابنِ ماجه من حديثِ أبي أمامةَ قالَ: «ذكرَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومًا عندهُ الدُّنيا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **ألا تسمعونَ، ألا تسمعونَ؟! إنَّ البذاذةَ من الإيمانِ، إنَّ البذاذةَ من الإيمانِ**»[٢]. قالَ أبو داودَ في «سننهِ»: إنَّ البذاذةَ التَّقحُّلُ. وفي «النِّهايةِ»: قَحِلَ إذا التزقَ جلدهُ بعظمهِ من الهزالِ والبِلىٰ. انتهىٰ. والإرفاهُ: الاستكثارُ من الزِّينةِ وأن لا يزالَ يُهيِّئُ نفسهُ، وأصلهُ من الرِّفهِ وهي أن تردَ الإبلُ الماءَ كلَّ يومٍ، فإذا وردت يومًا ولم ترد يومًا فذلكَ الغبُّ، قالهُ الخطَّابيُّ في «المعالمِ».

وحديثُ أبي أمامةَ في إسنادهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ ولمَّ يُصرِّحْ بالتَّحديثِ، بلْ عنعنَ، وفيهِ مقالٌ مشهورٌ، وقالَ أبو عمرَ النَّمريُّ: إنَّهُ اختلفَ في إسنادِ هذا الحديثِ اختلافًا سقطَ معهُ الاحتجاجُ ولا يصحُّ من جهةِ الإسنادِ.

١٥٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٤١٦٠).

(٢) أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨).

(٣) «السنن» (٨/ ١٨٤) من طريق ابن المنكدر عن أبي قتادة.

قال الإمام العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٣٣٢): «روىٰ له - يعني: لابن المنكدر - النسائي، عن أبي أيوب وأبي قتادة الأنصاري رضي الله عنهما، والظاهر أن ذلك مرسل».

ويؤكد هذا: أن المزي ذكر في «تحفة الأشراف» (٢/ ٨١٠) (٩/ ٢٦٤ - ٢٦٥) أن بعضهم رواه عن ابن المنكدر، أن النبي ﷺ أبصر أبا قتادة - فذكره.

وهذه صورة المرسل.

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤٢٤).

الحديث رجالُ إسنادهِ كلُّهم رجالُ الصَّحيحِ ، وأخرجهُ أيضًا مالكٌ في «الموطَّإ» ولفظُ الحديثِ عن أبي قتادةَ قالَ : «قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ لي جمَّةً ، أفأرجِّلها؟ قالَ : **نعم وأكرمها**» فكانَ أبو قتادةَ ربَّما دهنها في اليوم مرَّتينِ من أجلِ قولهِ ﷺ : «**نعم وأكرمها**» ، وعلىٰ هذا فلا يُعارضُ الحديثَ المتقدِّمَ في النَّهيِ عن التَّرجُّلِ إلَّا غبًّا ؛ لأنَّ الواقعَ من النَّبيِّ ﷺ هوَ مجرَّدُ الإذنِ بالتَّرجيلِ والإكرامِ ، وفعلُ أبي قتادةَ ليسَ بحجَّةٍ ، والواجبُ حملُ مطلقِ الأمرِ بالتَّرجيلِ والإكرامِ علىٰ المقيَّدِ .

لكنَّ الإذنَ بالتَّرجيلِ كلَّ يومٍ كما في حديثِ أبي قتادةَ الذي ذكرهُ المصنفُ يُخالفُ ما في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ المغفَّلِ من النَّهيِ عن التَّرجُّلِ إلَّا غبًّا ، فإنْ لم يُمكنِ الجمعُ وجبَ التَّرجيحُ ، وقد تقدَّمَ ذكرُ حديثِ إكرامِ الشَّعرِ ، وتقدَّمَ أيضًا تفسيرُ الجمَّةِ والتَّرجيلِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَزَعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

١٥٥- عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ : مَا الْقَزَعُ؟ قَالَ : أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

وأخرجهُ أيضًا أبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه[٢] ، وذكرَ أبو داودَ في «سننهِ» بعدَ ذكرهِ تفسيرَ القزعِ بمثلِ ما في المتنِ تفسيرًا آخرَ فقالَ : «إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن القزعِ وهوَ : أن يُحلقَ رأسُ الصَّبيِّ ويُتركَ لهُ ذؤابةٌ» وهذا لا يتمُّ ؛

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ٢١٠)، ومسلم (٦/ ١٦٤، ١٦٥)، وأحمد (٢/ ٤، ٣٩، ٥٥، ١٣٧) .

(٢) أبو داود (٤١٩٣)، والنسائي (٨/ ١٣٠)، وابن ماجه (٣٦٣٧) .

لأنَّهُ قد أخرجَ أبو داودَ نفسهُ من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: «كانت لي ذؤابةٌ فقالت لي أمِّي: لا أجزُّها، كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يمدُّها ويأخذُ بها»(١). وفسَّرَ القزعُ في «القاموسِ» بحلقِ رأسِ الصَّبيِّ وتركِ مواضعَ منهُ متفرِّقةً غيرَ محلوقةٍ تشبيهًا بقزعِ السَّحابِ، بعدَ أن ذكرَ أن القزعَ قطعٌ من السَّحابِ، الواحدةُ بِهاءٍ.

وقالَ في «شرحِ مسلم»(٢) بعدَ أن ذكرَ تفسيرَ ابنِ عمرَ: وهذا الَّذي فسَّرهُ بهِ نافعٌ وعبيدُ اللَّهِ هوَ الأصحُّ. قالَ: والقزعُ: حلقُ بعضِ الرَّأسِ مطلقًا، ومنهم من قالَ: هوَ حلقُ مواضعَ متفرقةٍ منهُ. والصَّحيحُ الأوَّلُ لأنَّهُ تفسيرُ الرَّاوي، وهوَ غيرُ مخالفٍ للظَّاهرِ فوجبَ العملُ بهِ، وفي البخاريِّ في تفسيرِ القزعِ قالَ: فأشارَ لنا عبيدُ اللَّهِ إلىٰ ناصيتهِ وحافتي رأسهِ، وقالَ: إذا حُلقَ رأسُ الصَّبيِّ تركَ ها هنا شعرٌ وها هنا شعرٌ. قالَ عبيدُ اللَّهِ: أمَّا القُصَّةُ والقفا للغلامِ فلا بأسَ بهما، وكلُّ خصلةٍ من الشَّعرِ قُصَّةٌ سواءٌ كانت متَّصلةً بالرَّأسِ أو منفصلةً، والمرادُ بها هنا شعرُ النَّاصيةِ يعني أنَّ حلقَ القصَّةِ وشعرِ القفا خاصَّةً لا بأسَ بهِ. وقالَ النَّوويُّ: المذهبُ كراهيتهُ مطلقًا، كما سيأتي.

وأخرجَ أبو داودَ من حديثِ أنسٍ قالَ: «كانَ لي ذؤابةٌ فقالت لي أمِّي: لا أجزها؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يمدُّها ويأخذُ بها»(٣). وأخرجَ النَّسائيُّ بسندٍ صحيحٍ عن زيادِ بنِ حصينٍ، عن أبيهِ «أنَّهُ أتىٰ النَّبيَّ ﷺ فوضعَ يدهُ علىٰ ذؤابتهِ وسمَّتَ عليهِ ودعا لهُ»(٤). ومن حديثِ ابنِ مسعودٍ وأصلهُ في «الصَّحيحينِ» قالَ: «قرأتُ من فِيِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ سبعينَ سورةً وإنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ لمعَ الغلمانِ لهُ ذؤابتانِ»(٥).

---

(١) السنن (٤١٩٦).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٠١).

(٣) أبو داود (٤١٩٦).

(٤) النسائي في «الكبرىٰ» (٩٣٣١).

(٥) أحمد (١/ ٤١١)، والنسائي (٨/ ١٣٨).

ويُمكنُ الجمعُ بأنَّ الذُّؤابةَ الجائزُ اتِّخاذها ما انفرَدَ من الشَّعرِ فَيُرسلُ، ويُجمعُ ما عداها بالضَّفرِ وغيرِهِ، والتي تمنعُ أن يحلقَ الرَّأسَ كلَّهُ ويُتركُ ما في وسطِهِ فَيُتَّخذُ ذؤابةً، وقد صرَّحَ الخطَّابيُّ بأنَّ هذا ممَّا يدخلُ في معنىٰ القزعِ. انتهىٰ من «الفتحِ»[1].

والحديثُ يدلُّ علىٰ المنعِ من القزعِ. قالَ النَّوويُّ[2]: وأجمعَ العلماءُ علىٰ كراهةِ القزعِ كراهةَ تنزيهٍ، وكرههُ مالكٌ في الجاريةِ والغلامِ مطلقًا، وقالَ بعضُ أصحابِهِ: لا بأسَ بهِ للغلامِ، ومذهبنا كراهتهُ مطلقًا للرَّجلِ والمرأةِ لعمومِ الحديثِ، قالَ العلماءُ: والحكمةُ في كراهتِهِ أنَّهُ يُشوِّهُ الخلقَ. وقيلَ: لأنَّهُ زيُّ أهلِ الشِّرْكِ. وقيلَ: لأنَّهُ زيُّ اليهودِ، وقد جاءَ هذا مصرَّحًا بهِ في روايةٍ لأبي داودَ. انتهىٰ.

ولفظهُ في «سننِ أبي داودَ»[3] أنَّ الحجَّاجَ بنَ حسَّانَ قالَ: «دخلنا علىٰ أنسِ بنِ مالكٍ، فحدَّثتني أختي المغيرةُ قالت: وأنتَ يومئذٍ غلامٌ ولكَ قرنانِ أو قصَّتانِ، فمسحَ رأسكَ وبرَّكَ عليكَ، وقالَ: احلقوا هذينِ أو قصوهما؛ فإنَّ هذا زيُّ اليهودِ».

١٥٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُم عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَحْلِقُوا كُلَّهُ، أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاودَ، والنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[4].

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٥).

(٢) «شرح مسلم» (١٤/ ١٠١).

(٣) «السنن» (٤١٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٨٨)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠)، وعبد الرزاق (١٩٥٦٤)، وابن حبان (٥٥٠٨).

قالَ المنذريُّ: وأخرجهُ مسلمٌ بالإسنادِ الذي خرجهُ به أبو داودَ ولم يذكر لفظهُ[١]. وذكرَ أبو مسعودِ الدِّمشقيُّ في «تعليقهِ» أنَّ مسلمًا أخرجهُ بهذا اللَّفظِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ المنعِ من حلقِ بعضِ الرَّأسِ وتركِ بعضهِ، وقد سبقَ الكلامُ عليهِ في الَّذي قبلهُ، وهوَ مؤيِّدٌ لتفسيرِ القزعِ بما فسَّرهُ بِهِ ابنُ عمرَ في الحديثِ السَّابقِ.

وفيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ حلقِ الرَّأسِ جميعه. قالَ الغزاليُّ: لا بأسَ بِهِ لمن أرادَ التَّنظيفَ. وفيهِ ردٌّ علىٰ من كرههُ؛ لما رواهُ الدَّارقطنيُّ في «الأفرادِ» عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**لا توضعُ النَّواصي إلَّا في حجٍّ أو عمرةٍ**»[٢]. ولقولِ عمرَ لضبيعٍ: «لو وجدتكَ محلوقًا لضربتُ الذي فيهِ عيناكَ بالسَّيفِ». ولحديثِ الخوارجِ: «**إنَّ سيماهم التَّحليقُ**»[٣]، قالَ أحمدُ: إنَّما كرهوا الحلقَ بالمواسي، أمَّا بالمقراضِ فليسَ بِهِ بأسٌ؛ لأنَّ أدلَّةَ الكراهةِ تختصُّ بالحلقِ.

١٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثًا أن يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَىٰ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنَا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِيَ الْحَلَّاقَ»

---

(١) انظر «صحيح مسلم» (٦/ ١٦٥).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٩٤٧٥)، والبزار (١١٣٤ - كشف)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٧٠) ترجمة محمد بن سليمان بن مسمول، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢١٤) في ترجمة محمد بن سليمان أيضًا، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٣٩).

ورجَّح العقيلي أنه موقوف علىٰ ابن المنكدر.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٤)، والبخاري (٩/ ١٩٨)، ومسلم (٣/ ١١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قَالَ : فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ [١] .

الحديثُ إسنادهُ حسنٌ ، وقد سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ لذلكَ ، وجميعُ رجالِ إسنادهِ عندَ أبي داودَ ثقاتٌ ، وأمَّا عندَ النَّسائيِّ فشيخهُ فيهِ مقالٌ والبقيَّةُ ثقاتٌ .

قوله : « كأنَّنا أفرخٌ » جمعُ فرخٍ ، وهوَ صغيرُ ولدِ الطَّيرِ ، ووجهُ التَّشبيهِ أنَّ شعرهم يُشبهُ زغبَ الطَّيرِ وهوَ أوَّلُ ما يطلعُ من ريشهِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الكبيرَ من أقاربِ الأطفالِ يتولَّىٰ أمرهم ، وينظرُ في مصالحهم . وهوَ يدلُّ علىٰ التَّرخيصِ في حلقِ جميعِ الرَّأسِ ، ولكن في حقِّ الرِّجالِ ، وأمَّا النِّساءُ فقد أخرجَ النَّسائيُّ من حديثِ عليٍّ قالَ : « نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تحلقَ المرأةُ رأسها » [٢] . ويدلُّ علىٰ التَّرخيصِ للرِّجالِ أيضًا الحديثُ الَّذي قبلَ هذا ؛ لأنَّهُ أمرَ بحلقهِ كلِّهِ أو تركهِ كلِّهِ .

بَابُ الْاكْتِحَالِ وَالادِّهَانِ وَالتَّطَيُّبِ

١٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ [٣] .

هذا طرفٌ من حديثٍ طويلٍ ولفظهُ : **« من اكتحلَ فليُوتر ، من فعلَ فقد**

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٠٤)، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٨/ ١٨٢) .

(٢) السنن (٨/ ١٣٠) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨)، والدارمي (٦٦٨، ٢٠٩٣)، وراجع « ضعيف الجامع » (٥٤٦٨) .

أحسنَ ، ومن لا فلا حرجَ ، ومن استجمرَ فليُوتر ، من فعلَ فقد أحسنَ ومن لا فلا حرجَ ، ومن أكلَ فما تخلَّلَ فليلفظ ، وما لاكَ بلسانهِ فليبتلع ، من فعلَ فقد أحسنَ ، ومن لا فلا حرجَ ، ومن أتىٰ الغائطَ فليستتر ، فإن لم يجد إلَّا أنَّ يجمعَ كثيبًا من رملٍ فليستدبرهُ ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يلعبُ بمقاعدِ بني آدمَ ، من فعلَ فقد أحسنَ ، ومن لا فلا حرجَ » .

وفي إسنادهِ أبو سعيدٍ الحبرانيُّ الحمصيُّ الرَّاوي عن أبي هريرةَ ، قالَ أبو زرعةَ الرَّازيُّ : لا أعرفهُ . وقيلَ : إنَّهُ صحابيٌّ . قالَ الحافظُ : ولا يصحُّ ، والرَّاوي عنهُ حصينٌ الحبرانيُّ وهوَ مجهولٌ ، وقالَ أبو زرعةَ : شيخٌ . وذكرهُ ابنُ حبَّانَ في « الثِّقاتِ » ، وذكرَ الدَّارقطنيُّ الاختلافَ فيهِ في « العللِ »[١] ، وقد أخرجَ الحديثَ ابنُ حبَّانَ والحاكمُ والبيهقيُّ[٢] .

وهوَ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الإيتارِ في الكحلِ ، وظاهرهُ عدمُ الاقتصارِ علىٰ الثَّلاثةِ إلَّا أن يُقيَّدَ الإيتارُ بما سيأتي من فعلهِ ﷺ .

قالَ ابنُ رسلانَ : وفي كيفيَّةِ الوترِ في الاكتحالِ وجهانِ : أحدهما : أن يضعَ في كلِّ عينٍ ثلاثَ مرَّاتٍ ، وهذا هوَ الأصحُّ ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ الآتي . والثَّاني : يضعُ في اليُمنىٰ ثلاثَ مرَّاتٍ وفي اليُسرىٰ مرَّتينِ ، فيكونُ المجموعُ وترًا ، أو في عينٍ ثلاثَ مرَّاتٍ ، وفي عينٍ أربعَ مرَّاتٍ .

١٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كلَّ لَيْلَةٍ ثَلاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فَي هَذِهِ . رَوَاهُ ابنُ مَاجه وَالتِّرمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ،

---

(١) «علل الدارقطني» (٨/ ٢٨٣ - ٢٨٤) .

(٢) ابن حبان (١٤١٠) وليس فيه ذكر الاكتحال ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٢) .

وَلَفْظُهُ : كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ كُلَّ لَيلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلاثَةَ أَمْيَالٍ[١] .

الحديثُ حسَّنهُ التِّرمذيُّ وقالَ : إنَّهُ رويَ من غيرِ وجهٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : «**عليكم بالإثمدِ ؛ فإنَّهُ يجلو البصرَ ، ويُنبتُ الشَّعرَ**»[٢] ثمَّ ذكرَ أنَّها كانت للنَّبيِّ ﷺ مكحلةٌ . إلخ ، وساقَ الحديثَ عن عليِّ بنِ حجرٍ ومحمَّدِ بنِ يحيىٰ ، عن يزيدَ بنِ هارونَ ، عن عثمانَ بنِ منصورٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ . قالَ : وفي البابِ عن جابرٍ وابنِ عمرَ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ أن يكونَ الاكتحالُ في كلِّ عينٍ ثلاثةَ أميالٍ ، وأن يكونَ بالإثمدِ وهوَ بالكسرِ : حجرٌ للكحلِ معروفٌ ، وأن يكونَ في كلِّ ليلةٍ ، وأن يكونَ عندَ النَّومِ . وقد أخرجَ أبو داودَ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**البسوا من ثيابكم البياضَ ؛ فإنَّها من خيارِ ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، وإنَّ خيرَ أكحالكم الإثمدُ ؛ يجلو البصرَ ، ويُنبتُ الشَّعرَ**»[٣] . وأخرجهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه مختصرًا وليسَ فيهِ ذكرُ الكحلِ ، وفي روايةٍ للطَّبرانيِّ : «**فإنَّهُ منبتةٌ للشَّعرِ ، مذهبةٌ للقذىٰ ، مِصفاةٌ للبصرِ**»[٤] .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٣٥٤)، والترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩) والحاكم (٤/ ٤٠٨) .
وقال الترمذي : «حديث حسن غريب» .
وهو حديث ضعيف جدًا .
وراجع : «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٧٧ - ٣٧٨)، و«الإرواء» (٧٦) .

(٢) أخرجه : عبد بن حميد (١٠٨٥)، والترمذي في «الشمائل» (٥١، ٥٣)، وابن ماجه (٣٤٩٥، ٣٤٩٦) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦) .

(٤) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (١٠٦٤، ٣٣٣٤) .

١٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(١)].

وأخرجهُ أيضًا أحمدُ، وابنُ أبي شيبةَ، والحاكمُ من حديثِهِ، وفي إسنادهِ في «سننِ النَّسائيِّ» سيَّارُ بنُ حاتمٍ، وسلامُ بنُ مسكينٍ. ومن طريقِ سيَّارٍ رواهُ أحمدُ في «الزُّهدِ»، والحاكمُ في «المستدركِ». ومن طريقِ سلامٍ أخرجهُ أحمدُ، وابنُ أبي شيبةَ، وابنُ سعدٍ، والبزَّارُ، وأبو يعلىٰ، وابنُ عديٍّ في «الكاملِ» وأعلَّهُ بهِ، والعقيليُّ في «الضُّعفاءِ» كذلكَ، وقالَ الدَّارقطنيُّ في «عللهِ»: رواهُ أبو المنذرِ سلامُ بنُ أبي الصَّهباءِ وجعفرُ بنُ سليمانَ، ورواهُ عن ثابتٍ، عن أنسٍ وخالدِ بنِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن ثابتٍ مرسلًا، وكذا رواهُ محمَّدُ ابنُ عثمانَ بنُ ثابتٍ البصريُّ، والمرسلُ أشبهُ بالصَّوابِ.

وقد رواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ في «زياداتِ الزهدِ» عن أبيهِ من طريقِ يُوسفَ ابنِ عطيَّةَ، عن ثابتٍ موصولًا أيضًا، ويُوسفُ ضعيفٌ، ولهُ طريقٌ أخرىٰ معلولةٌ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[(٢)] عن محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الحضريِّ[(٣)]، عن يحيىٰ بنِ عثمانَ الحربيِّ، عن الهقلِ[(٤)] بنِ زيادٍ، عن الأوزاعيِّ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ، عن أنسٍ مثلهُ، قالَ الحافظُ: في «التَّلخيصِ»[(٥)]: إنَّ إسنادهُ حسنٌ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٦١)، والحاكم (٢/ ١٦٠).
وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٦٠) (٤/ ٤٢٠) و«الكامل» لابن عدي (٣/ ١١٥٠)، و«الصحيحة» للشيخ الألباني (١٨٠٩).
ورواه عبد الرزاق (٤/ ٣٢١) من وجه آخر مرسلًا.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٧٢).

(٣) في الأصول: «الحضرمي»؛ خطأ.

(٤) في الأصول: «الهبل»؛ خطأ.

(٥) «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤٩).

وقالَ في تخريجِ «الكشّافِ» و«التّلخيصِ»: ليسَ في شيءٍ من طرقهِ لفظُ «ثلاثٍ» بل أوّلهُ عندَ الجميعِ: «**حبّبَ إليّ من دنياكم النّساءُ**» الحديثَ. وزيادةُ «ثلاثٍ» تفسدُ المعنىٰ، علىٰ أنَّ الإمامَ أبا بكرِ بنَ فوركٍ شرحهُ في جزءٍ مفردٍ بإثباتها، وكذلكَ أوردهُ الغزاليُّ في «الإحياءِ»، واشتهرَ علىٰ الألسنةِ. انتهىٰ.

وإنّما قالَ: إنَّ زيادةَ لفظِ «ثلاثٍ» تفسدُ المعنىٰ؛ لأنَّ الصّلاةَ ليست من حبِّ الدنيا. وقد وجّهَ ذلكَ السّعدُ في حاشيةِ «الكشّافِ» فقالَ: «**وقرّةُ عيني**» مبتدأٌ قصدَ بهِ الإعراضُ من حبِّ الدُّنيا وما يُحبُّ فيها، وليسَ عطفًا علىٰ الطِّيبِ كما يسبقُ إلي الفهمِ؛ لأنّها ليست من حبِّ الدُّنيا، ووجّهَ ذلكَ بعضهم بأنَّ «من» بمعنىٰ «في»، قالَ: وقد جاءت كذلكَ في قوله تعالىٰ: ﴿مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأحقاف: ٤]. أي: في الأرضِ. وردّهُ صاحبُ «الثّمراتِ» بأنّهُ قد حبّبَ إليهِ أكثرَ من ذلكَ نحوَ الصّومِ والجهادِ ونحوَ ذلكَ من الطّاعاتِ. انتهىٰ.

ومثلُ ما قالَ الحافظُ قالَ شيخُ الإسلامِ الزّينُ العراقيُّ في «أماليهِ»، وصرّحَ بأنَّ لفظَ «ثلاثٍ» ليسَ في شيءٍ من كتبِ الحديثِ وأنّها مفسدةٌ للمعنىٰ، وكذلكَ قالَ الزّركشيُّ وغيرهُ، وقالَ الدّمامينيُّ: لا أعلمها ثابتةً من طريقٍ صحيحةٍ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الطيبَ والنّساءَ محبّبانِ إلىٰ رسولِ اللّهِ ﷺ، وقد وردَ ما يدلُّ علىٰ أنَّ الطِّيبَ محبّبٌ إلىٰ اللّهِ تعالىٰ، فأخرج التّرمذيُّ عن ابنِ المسيّبِ أنّهُ كانَ يقولُ: «**إنَّ اللّهَ تعالىٰ طيّبٌ يُحبُّ الطيبَ، نظيفٌ يُحبُّ النّظافةَ، كريمٌ يُحبُّ الكرمَ، جوادٌ يُحبُّ الجودَ، فنظّفوا أفنيتكم ولا تشبّهوا باليهودِ**»[1]. قالَ - يعني الرّاوي - عن ابنِ المسيبِ: فذكرتُ ذلكَ لمهاجرِ ابنِ مسمارٍ فقالَ:

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٢٧٩).

حدَّثنيهِ عامرُ بنُ سعدٍ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ مثلهُ، قالَ التِّرمذيُّ: وهذا حديثٌ غريبٌ، وخالدُ بنُ إلياسَ يُضعَّفُ، ويُقالُ: ابنُ إياسٍ.

١٦١- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ[(١)].

الْأَلُوَّةُ: الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ.

قوله: «**يستجمرُ**» الاستجمارُ هنا التَّبخُّرُ، وهوَ استفعالٌ من المجمرةِ وهيَ الَّتي توضعُ فيها النَّارُ. **قوله**: «**الألُوَّةُ**» بفتحِ الهمزةِ وضمِّها، وضمِّ اللَّامِ، وتشديدِ الواوِ وفتحها: العود الَّذي يُتبخَّرُ بهِ كما قالَ المصنِّفُ، وحكىٰ الأزهريُّ كسرَ اللَّامِ. **قوله**: «**غيرُ مطراةٍ**» أي: غيرُ مخلوطةٍ بغيرها من الطيبِ ذكرهُ في «شرحِ مسلمٍ»[(٢)].

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ التَّبخرِ بالعودِ، وهوَ نوعٌ من أنواعِ الطيبِ المندوبِ إليهِ علىٰ العمومِ.

١٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٣)].

---

(١) أخرجه: مسلم (٧/ ٤٨)، والنسائي (٨/ ١٥٦)، وابن حبان (٥٤٦٣)، والبغوي (٣١٦٨)، والبيهقي (٣/ ٢٤٤).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٧/ ٤٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٠)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٨/ ١٨٩).
=

لم يُخرجهُ مسلمٌ بهذا اللَّفظِ بل بلفظِ : «**من عرضَ عليهِ رَيحانٌ فلا يردَّهُ**» . وهكذا أخرجهُ الترمذيُّ بلفظِ : «**إذا أُعْطِيَ أحدُكم الرَّيحانَ فلا يردَّهُ ؛ فإنَّهُ خرجَ من الجنَّةِ**»[١] وقالَ : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأخرجهُ من طريقِ حنَانٍ ، قالَ ولا يُعرفُ لحنانٍ غيرُ هذا الحديثِ . انتهىٰ . وهوَ أيضًا مرسلٌ ؛ لأنَّهُ رواهُ حنَانٌ عن أبي عثمانَ النَّهديِّ ، وأبو عثمانَ وإن أدركَ زمنَ النَّبيِّ ﷺ ولكنَّهُ لم يرهُ ولم يسمع منهُ . وحديثُ البابِ صحَّحهُ ابنُ حبَّانَ .

وقد أخرجَ الترمذيُّ عن ثمامةَ بنِ عبدِ اللَّهِ قالَ : «كانَ أنسٌ لا يردُّ الطيبَ ، وقالَ أنسٌ : إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يردُّ الطيبَ»[٢] ، قالَ : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عن أنسٍ أيضًا من وجهٍ آخرَ عندَ البزَّارِ بلفظِ : «ما عرضَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ طيبٌ قطُّ فردَّهُ» ، قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[٣] : وسندهُ حسنٌ . وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ الطَّبرانيِّ بلفظِ : «**من عرضَ عليهِ طيبٌ فلْيُصبْ منهُ**»[٤] .

وقد بوَّبَ البخاريُّ لهذا فقالَ : «بابُ من لم يردَّ الطيبَ» ، وأوردَ فيهِ بلفظِ : «كانَ لا يردُّ الطِّيبَ» .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ ردَّ الطِّيبِ خلافُ السُّنَّةِ ، ولهذا نهىٰ عنهُ ﷺ ، ثمَّ أعقبَ النَّهيَ بعلَّةٍ تفيدُ انتفاءَ موجباتِ الرَّدِّ ؛ لأنَّهُ باعتبارِ ذاتهِ خفيفٌ لا يُثقلُ

= وعند مسلم بلفظ : «**ريحان**» بدل «**طيب**» . والصواب : «طيب» .
راجع : «فتح الباري» (٥/ ٢٠٩) (١٠/ ٣٧١) .
والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٤٧) من مرسل الزهري .

(١) الترمذي : (٢٧٩١) .

(٢) أخرجه : الترمذي (٢٧٨٩) .

(٣) «الفتح» (١٠/ ٣٧١) .

(٤) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٨٣٤٠) .

حاملهُ ، وباعتبارِ عَرَضهِ طيبٌ لا يتأذَّىٰ بهِ من يُعرضُ عليهِ ، فلم يبقَ حاملٌ علىٰ الرَّدِّ ؛ فإنَّ كلَّ ما كانَ بهذهِ الصِّفةِ محبَّبٌ إلىٰ كلِّ قلبٍ ، مطلوبٌ لكلِّ نفسٍ .

قوله : «**المحملُ**» قالَ القرطبيُّ : هوَ بفتحِ الميمينِ ويعني بهِ الحملَ .

١٦٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي المِسْكِ : «هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ» . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[1] .

١٦٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ : نَعَم بِذِكَارَةِ الطِّيبِ : المِسْكِ وَالْعَنْبَرِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[2] .

وأخرجهُ التِّرمذيُّ أيضًا من حديثِ عائشةَ بلفظِ : «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يتطيَّبُ بذكارةِ الطيبِ : المسكِ والعنبرِ ، ويقولُ : **أطيبُ الطيبِ : المسكُ**»[3] . وحديثُ البابِ في إسنادهِ عندَ النسائيِّ أبو عبيدةَ بنِ أبي السَّفرِ وفيهِ مقالٌ ، واسمهُ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ .

---

(١) أخرجه مسلم (٧/٤٨)، وأحمد (٣/٣٦)، وأبو داود (٣١٥٨) والترمذي (٩٩١، ٩٩٢)، والنسائي (٤/٣٩) .

(٢) أخرجه : النسائي (٨/ ١٥٠ - ١٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٨٨ - ٨٩) .

وفي إسناده انقطاع؛ فقد صرح الإمام أحمد بأن محمد بن علي لم يسمع من عائشة، ففي «المراسيل» لابن أبي حاتم (٦٧٢) عن الإمام أحمد، أنه سئل عن محمد بن علي : سمع من أم سلمة شيئًا ؟ قال : لا يصح أنه سمع . قيل : فسمع من عائشة ؟ فقال : لا؛ ماتت عائشة قبل أم سلمة .

قلت : وعلىٰ هذا، يكون قوله في هذا الحديث : «سألت عائشة» خطأ من قِبَلِ بعض الرواة . واللَّه أعلم .

(٣) أخرجه : الترمذي (٩٩١) .

وقولها: «**بذكارةِ الطيبِ**» الذِّكارةُ- بالكسرِ للمعجمةِ-: ما يصلحُ للرِّجالِ، قالهُ في «النِّهايةِ»، والمرادُ الطيبُ الَّذي لا لونَ لهُ؛ لأنَّ طيبَ الرِّجالِ ما ظهرَ ريحهُ وخفيَ لونهُ. وقولها: «**المسكِ والعنبرِ**» بدلٌ من «ذكارةِ الطيبِ».

والحديثُ الأوَّلُ يدلُّ علىٰ أنَّ المسكَ خيرُ الطيبِ وأحسنهُ وهوَ كذلكَ، وفي التَّصريحِ بأنَّهُ أطيبُ الطيبِ ترغيبٌ في التَّطيُّبِ بهِ وإيثارهِ علىٰ سائرِ أنواعِ الطيبِ.

١٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقالَ الترمذيُّ بعدَ أن ذكرَ للحديثِ طريقًا أخرىٰ عن الجريريِّ، عن أبي نضرةَ، عن الطُّفاويِّ، عن أبي هريرةَ. إلَّا أنَّ الطُّفاويَّ لا نعرفهُ إلَّا في هذا الحديثِ، ولا نَعرفُ اسمهُ. وأخرجهُ أيضًا من طريقٍ ثالثةٍ عن عمرانَ بنِ حصينٍ بلفظِ: «**إنَّ خيرَ طيبِ الرِّجالِ ما ظهرَ ريحهُ وخفيَ لونهُ، وخيرَ طيبِ النِّساءِ ما ظهرَ لونهُ وخفيَ ريحهُ**»[(٢)] وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وفي رجالِ إسنادهِ عندَ النَّسائيِّ مجهولٌ، وقد بيَّنهُ في إسنادٍ آخرَ بأنَّهُ الطُّفاويُّ، وهوَ أيضًا مجهولٌ كما سبقَ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّهُ ينبغي للرجالِ أن يتطيَّبوا بما لهُ ريحٌ ولا يظهرُ لهُ

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٨/ ١٥١)، وذكر العقيلي (٢/ ١١٠)، أنه يروي عن أبي عثمان النهدي من قوله، ولعله أشبه. والله أعلم.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٧٨٨).

لونٌ، كالمسكِ والعنبرِ والعطرِ والعودِ، وأنَّهُ يُكرهُ لهم التَّطيبُ بما لهُ لونٌ كالزَّبادِ والعبيرِ ونحوهِ، وأنَّ النساءَ بالعكسِ من ذلكَ، وقد وردَ تسميةُ المرأةِ التي تمرُّ بالمجالسِ ولها طيبٌ لهُ ريحٌ زانيةً، كما أخرجَ التِّرمذيُّ وصحَّحهُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ من حديثِ أبي موسىٰ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**كلُّ عينٍ زانيةٌ، والمرأةُ إذا استعطرت فمرَّت بالمجلسِ فهيَ كذا وكذا**. يعني: زانيةً»[1]. قالَ التِّرمذيُّ: وفي البابِ عن أبي هريرةَ.

بَابُ الْاطِّلَاءِ بِالنُّورَةِ

١٦٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَىٰ بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

الحديثُ قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ في كتابهِ الذي أَلَّفهُ في الحمَّامِ بعدَ أن ذكرَ حديثَ البابِ: هذا إسنادٌ جيِّدٌ. وقد أخرجهُ ابنُ ماجه أيضًا من طريقٍ أخرىٰ عن أمِّ سلمةَ. وقد رواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ مرسلًا بإسنادٍ جيدٍ، قالهُ الأسيوطيُّ. وقد أخرجهُ الخرائطيُّ في «مساوئِ الأخلاقِ» من طريقينِ عن أمِّ سلمةَ وثوبانَ. وأخرجهُ يعقوبُ بنُ سفيانَ في «تاريخهِ» من طريقِ ثوبانَ بلفظِ: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يدخلُ الحمَّامَ، وكانَ يتنوَّرُ»[3]. وأخرجهُ ابنُ عساكرَ في «تاريخهِ» من طريقهِ أيضًا، وأخرجَ أيضًا من طريقِ واثلةَ بنِ الأسقعِ «أنَّهُ ﷺ اطلىٰ يومَ فتحِ خيبرَ». وأخرجَ سعيدُ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٨/ ١٥٣).
(٢) «السنن» (٣٧٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٦٧). وفي إسناده انقطاع.
(٣) وأخرجه: البيهقي (١/ ١٥٢).

ابنُ منصورٍ في «سننهِ» عن إبراهيمَ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اطلىٰ وليَ عانتهُ بيدهِ»[١]، وأخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ» عن إبراهيمَ، بنحوهِ[٢]. قالَ ابنُ كثيرٍ: وهوَ مرسلٌ فيقوي الموصولَ الذي أخرجهُ ابنُ ماجه. وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ عن مكحولٍ أنَّهُ قالَ: «لما افتتحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خيبرَ أكلَ متَّكئًا وتنوَّرَ» وهوَ مرسلٌ أيضًا. وذكرَ أبو داودَ في «المراسيلِ» عن أبي معشرٍ زيادِ بنِ كليبٍ «أنَّ رجلًا نوَّرَ رسولَ اللَّهِ ﷺ»[٣]. وأخرجهُ البيهقيُّ في «سننهِ الكبرىٰ». وفي «تاريخِ ابنِ عساكرَ» بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابنِ عمرَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتنوَّرُ كلَّ شهرٍ». وأخرجَ أحمدُ عن عائشةَ قالت: «اطلىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالنورةِ، فلمَّا فرغَ منها قالَ: **يا معشرَ المسلمينَ، عليكم بالنورةِ؛ فإنَّها طليةٌ وطهورٌ، وإنَّ اللَّهَ يُذهبُ بها عنكم أوساخكم وأشعاركم**»[٤].

وقد رويَ الاطلاءُ بالنورةِ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ، فرواهُ الطَّبرانيُّ عن يعلىٰ بنِ مرَّةَ الثَّقفيِّ. والطَّبرانيُّ أيضًا بسندٍ رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ عن ابنِ عمرَ. والبيهقيُّ عن ثوبانَ. والخرائطيُّ عن أبي الدَّرداءِ وجماعةٍ من الصَّحابةِ. وعبدُ الرَّزَّاقِ عن عائشةَ. وابنُ عساكرَ عن خالدِ بنِ الوليدِ.

وجاءت أحاديثُ قاضيةٌ بأنَّهُ ﷺ لم يتنوَّرْ، منها عندَ ابنِ أبي شيبةَ عن الحسنِ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ لا يطلونَ»[٥]، قالَ ابنُ

---

(١) رواه ابن سعد (١/ ٤٤٢)، والبيهقي (١/ ١٥٢) عن أم سلمة وانظر: الضعيفة (٤٧٤).

(٢) «المصنف» (١١٩١).

(٣) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٤٦٩) والبيهقي في «سننه» (١/ ١٥٢).

(٤) لم نجده في «المسند».

(٥) «المصنف» (١١٨٦).

كثيرٍ : هذا من مراسيلِ الحسنِ ، وقد تكلمَ فيها . وأخرجَ البيهقيُّ في « سننهِ » عن قتادةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بنحوهِ ، وزادَ : ولا عثمانُ وهوَ منقطعٌ . وأخرجَ البيهقيُّ عن أنسٍ أنَّهُ قالَ : «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يتنوَّرُ»[١] . وفي إسنادهِ مسلمٌ الملائيُّ . قالَ البيهقيُّ : وهوَ ضعيفُ الحديثِ .

قالَ السيوطيُّ : والأحاديثُ السَّابقةُ أقوىٰ سندًا وأكثرُ عددًا ، وهيَ أيضًا مثبتةٌ فتقدَّمُ ، ويُمكنُ الجمعُ بأنَّهُ ﷺ كانَ يتنوَّرُ تارةً ، ويحلقُ أخرىٰ ، وأمَّا ما رويَ عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّهُ ما اطلىٰ نبيٌّ قطُّ» ، فقالَ صاحبُ «النِّهايةِ» وصاحبُ «الملخَّصِ» وعبدُ الغافرِ الفارسيُّ : إنَّ المرادَ بهِ ما مال إلىٰ هواهُ .

* * *

(١) أخرجه : البيهقي (١/ ١٥٢) .

أَبْوَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ فَرْضِهِ وَسُنَنِهِ

قالَ جمهورُ أهلِ اللُّغةِ : يُقالُ : الوُضوءُ - بضمِّ أوَّلِهِ - إذا أريدَ بهِ الفعلُ الَّذي هوَ المصدرُ، ويُقالُ : الوَضوءُ - بفتحِ أوَّلِهِ - إذا أريدَ بهِ الماءُ الذي يُتطهَّرُ بهِ، هكذا نقلهُ ابنُ الأنباريِّ وجماعاتٌ من أهلِ اللُّغةِ وغيرهم . وذهبَ الخليلُ والأصمعيُّ وأبو حاتمٍ السِّجستانيُّ والأزهريُّ وجماعةٌ إلىٰ أنَّهُ بالفتحِ فيهما . قالَ صاحبُ «المطالعِ» : وحُكيَ الضَّمُّ فيهما جميعًا . وأصلُ الوضوءِ من الوضاءةِ وهيَ الحسنُ، والنَّظافةُ، وسمِّيَ وضوءُ الصَّلاةِ وضوءًا؛ لأنَّهُ يُنظفُ المتوضِّئَ ويُحسِّنهُ .

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ وُجُوبِ النِّيَّةِ لَهُ

١٦٧- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1] .

الحديثُ مدارهُ علىٰ يحيىٰ بنِ سعيدِ الأنصاريِّ، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ، عن علقمةَ بنِ وقَّاصٍ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، ولم يبقَ من أصحابِ

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢، ٢١)، (٣/ ١٩٠) (٥/ ٧٢) (٧/ ٤) (٨/ ١٧٥)، (٩/ ٢٩)، ومسلم (٦/ ٤٨)، وأحمد (١/ ٢٥، ٤٣)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨) (٦/ ١٥٨) (٧/ ١٣)، وابن ماجه (٤٢٢٧) .

الكتبِ المعتمدةِ من لم يُخرِّجهُ سوىٰ مالكٍ فإنَّهُ لم يُخرجهُ في «الموطَّإ»، ووهِمَ ابنُ دحيةَ فقالَ: إنَّهُ فيهِ. ولعلَّ الوهمَ اتَّفقَ لهُ لما رأىٰ الشَّيخينِ والنَّسائيَّ رووهُ من حديثِ مالكٍ.

وما وقعَ في «الشِّهابِ» بلفظِ: «**الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**» بجمعِ «الأعمالِ» وحذفِ «إنَّما» فنقلَ النَّوويُّ عن أبي موسىٰ المدينيِّ الأصبهانيِّ أنَّهُ لا يصحُّ لهُ إسنادٌ، وأقرَّهُ النَّوويُّ. قالَ الحافظُ[1]: هوَ وهمٌ، فقد رواهُ كذلكَ الحاكمُ في «الأربعينَ» لهُ من طريقِ مالكٍ، وكذا أخرجهُ ابنُ حبَّانَ من وجهٍ آخرَ في مواضعَ تسعةٍ من «صحيحهِ» منها في الحاديَ عشرَ من الثَّالثِ والرَّابعِ والعشرينَ منهُ والسَّادسِ والسِّتِّينَ منهُ، ذكرهُ في هذهِ المواضعِ بحذفِ «إنَّما»، وكذا رواهُ البيهقيُّ في «المعرفةِ»، وفي البخاريِّ: «**الأعمالُ بالنِّيَّةِ**» بحذفِ «إنَّما» وإفرادِ النِّيَّةِ.

قالَ الحافظُ أبو سعيدٍ محمَّدُ بنُ عليٍّ الخَشَّابُ: رواهُ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ نحوُ مائتينِ وخمسينَ إنسانًا. وقالَ أبو إسماعيلَ الهرويُّ عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأنصاريُّ: كتبتُ هذا الحديثَ عن سبعمائةِ نفرٍ من أصحابِ يحيىٰ بنِ سعيدٍ. قالَ الحافظُ[1]: تتبَّعتهُ من الكتبِ والأجزاءِ حتَّىٰ مررتُ علىٰ أكثرَ من ثلاثةِ آلافِ جزءٍ فما استطعتُ أن أكملَ لهُ سبعينَ طريقًا، ثمَّ رأيتُ في «المستخرجِ» لابنِ منده عدَّةَ طرقٍ فضممتها إلىٰ ما عندي فزادت علىٰ ثلاثمائةٍ. قالَ البزَّارُ، والخطَّابيُّ، وأبو عليٍّ بنُ السَّكنِ، ومحمَّدُ بنُ عتَّابٍ، وابنُ الجوزيِّ، وغيرهم: إنَّهُ لا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا عن عمرَ بنِ الخطَّابِ. ورواهُ ابنُ عساكرَ من طريقِ أنسٍ وقالَ: غريبٌ جدًّا. وذكرَ ابنُ منده في «مستخرجهِ» أنَّهُ رواهُ عن النَّبيِّ ﷺ أكثرُ من عشرينَ نفسًا. قالَ الحافظُ: وقد تتبعها شيخنا

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٩١ - ٩٢).

أبو الفضلِ بنُ الحسينِ في النكت الَّتي جمعها علىٰ ابنِ الصَّلاحِ وأظهرَ أنَّها في مطلقِ النيَّةِ لا بهذا اللَّفظِ.

وهذا الحديثُ قاعدةٌ من قواعدِ الإسلامِ حتَّىٰ قيلَ: إنَّهُ ثلثُ العلمِ، ووجهُهُ أنَّ كسبَ العبدِ بقلبِهِ وجوارحِهِ ولسانِهِ، وعملُ القلبِ أرجحها؛ لأَنَّهُ يكونُ عبادةً بانفرادِهِ دونَ الآخرينَ.

قوله: «إنَّما الأعمالُ» هذا التَّركيبُ يُفيدُ الحصرَ من جهتينِ:

الأولىٰ: «**إنَّما**» فإنَّها من صيغِ الحصرِ، واختلفَ هل تفيدُهُ بالمنطوقِ أو بالمفهومِ، وبالوضعِ أو بالعرفِ، وبالحقيقةِ أم بالمجازِ؟ ومذهبُ المحققينَ أنَّها تفيدُهُ بالمنطوقِ وضعًا حقيقيًّا. قالَ الحافظُ[1]: ونقلهُ شيخنا شيخُ الإسلامِ عن جميعِ أهلِ الأصولِ من المذاهبِ الأربعةِ إلَّا اليسيرَ كالآمديِّ، وعلىٰ العكسِ من ذلكَ أهلُ العربيَّةِ، وموضعُ البحثِ عن بقيَّةِ أبحاثِ «إنَّما» الأصولُ وعلمُ المعاني، فليُرجع إليهما.

الجهةُ الثَّانيةُ: «**الأعمالُ**» لأنَّهُ جمعٌ محلًّىٰ باللَّامِ المفيدُ للاستغراقِ وهوَ مستلزمٌ للقصرِ؛ لأنَّ معناهُ: كلُّ عملٍ بنيَّةٍ، فلا عملَ إلَّا بنيَّةٍ، وهذا التَّركيبُ من المقتضىٰ المعروفِ في الأصولِ، وهوَ ما احتملَ أحدَ تقديراتٍ لاستقامةِ الكلامِ، ولا عمومَ لهُ عندَ المحققينَ، فلا بدَّ من دليلٍ في تعيينِ أحدها، وقد اختلفَ الفقهاءُ في تقديرِهِ ها هنا فمن جعلَ النيَّةَ شرطًا قدرَ صحَّةَ الأعمالِ، ومن لم يشترط قدرَ كمالَ الأعمالِ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: وقد رُجِّحَ الأوَّلُ بأنَّ الصحَّةَ أكثرُ لزومًا للحقيقةِ فالحملُ عليها أولىٰ؛ لأنَّ ما كانَ ألزمَ للشَّيءِ كانَ أقربَ إلىٰ خطورهِ بالبالِ. انتهىٰ.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٢).

قالَ الحافظُ : وقد اتَّفقَ العلماءُ علىٰ أنَّ النيَّةَ شرطٌ في المقاصدِ ، واختلفوا في الوسائلِ ، ومن ثَمَّ خالفت الحنفيَّةُ في اشتراطها للوضوءِ ، وقد نسبَ القولَ بفرضيَّةِ النيَّةِ المهديُّ في «البحرِ»(١) إلىٰ عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وسائرِ العترةِ ، والشَّافعيِّ ، ومالكٍ ، واللَّيثِ ، وربيعةَ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ بنِ راهويهِ .

قوله : «**بالنيَّةِ**» الباءُ للمصاحبةِ ، ويُحتملُ أن تكونَ للسَّببيَّةِ بمعنىٰ أنَّها مقومةٌ للعملِ فكأنَّها سببٌ في إيجادهِ . قالَ النَّوويُّ(٢) : والنيَّةُ : القصدُ ، وهوَ عزيمةُ القلبِ . وتعقَّبهُ الكرمانيُّ بأنَّ عزيمةَ القلبِ قدرٌ زائدٌ علىٰ أصلِ القصدِ . وقالَ البيضاويُّ : النيَّةُ عبارةٌ عن انبعاثِ القلبِ نحوَ ما يراهُ موافقًا لغرضٍ من جلبِ نفعٍ ، أو دفعِ ضررٍ ، حالًا أو مآلًا ، والشَّرعُ خصَّصهُ بالإرادةِ المتوجِّهةِ نحوَ الفعلِ لابتغاءِ رضا اللَّهِ وامتثالِ حكمهِ .

والنِّيَّةُ في الحديثِ محمولةٌ علىٰ المعنىٰ اللُّغويِّ ليصحَّ تطبيقهُ علىٰ ما بعدهُ ، وتقسيمهُ أحوالَ المهاجرِ فإنَّهُ تفصيلٌ لما أجملَ ، والجارُّ والمجرورُ متعلقٌ بمحذوفٍ هوَ ذلكَ المقدَّرُ أعني : الكمالَ ، أو الصحَّةَ ، أو الحصولَ ، أو الاستقرارَ . قالَ الطيبيُّ : كلامُ الشَّارعِ محمولٌ علىٰ بيانِ الشَّرعِ ؛ لأنَّ المخاطبينَ بذلكَ هم أهلُ اللسانِ ، فكأنَّهم خوطبوا بما ليسَ لهم بهِ علمٌ إلَّا من قبلِ الشَّارعِ ، فيتعيَّنُ الحملُ علىٰ ما يُفيدُ الحكمَ الشَّرعيَّ .

قوله : «**وإنَّما لامرئٍ ما نوىٰ**» فيهِ تحقيقٌ لاشتراطِ النيَّةِ والإخلاصِ في الأعمالِ ، قالهُ القرطبيُّ ، فتكونُ علىٰ هذا جملةً مؤكدةً للذي قبلها . وقالَ غيرهُ : بل تفيدُ غيرَ ما أفادتهُ الأولىٰ ؛ لأنَّ الأولىٰ نبَّهت علىٰ أنَّ العملَ يتبعَ النيَّةَ

---

(١) «البحر» (٢/ ٥٥) .

(٢) راجع : «فتح الباري» (١/ ١٣) .

ويُصاحبها فيترتَّبُ الحكمُ علىٰ ذلكَ ، والثَّانيةُ أفادتْ أنَّ العاملَ لا يحصلُ لهُ إلَّا ما نواهُ .

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : والجملةُ الثَّانيةُ أنَّ من نوىٰ شيئًا يحصلُ لهُ ، وكلُّ ما لم ينوِهِ لم يحصل ، فيدخلُ تحت ذلكَ ما لا ينحصرُ من المسائلِ ، قالَ : ومن ها هنا عظَّموا هذا الحديثَ . إلىٰ آخرِ كلامِهِ .

ويدلُّ علىٰ صحَّةِ كلامِهِ أحاديثُ كثيرةٌ واردةٌ بثبوتِ الأجرِ لمن نوىٰ خيرًا ولم يعملهُ ، كحديثِ : **«رجلٌ آتاهُ اللَّهُ مالًا وعلمًا فهوَ يعملُ بعلمِهِ في مالهِ ويُنفقهُ في حقِّهِ ، ورجلٌ آتاهُ اللَّهُ علمًا ولم يُؤتِهِ مالًا فهوَ يقولُ : لو كانَ لي مثلُ هذا عملتُ فيهِ مثلَ العملِ الذي يعملُ ، فهما في الأجرِ سواءٌ»**(١) .

قالَ الحافظُ(٢) : والمرادُ أنَّهُ يحصلُ إذا عملهُ بشرائطهِ ، أو حالَ دونَ عملهِ لهُ ما يُعذرُ شرعًا بعدمِ عملهِ ، والمرادُ بعدمِ الحصولِ إذا لم تقع النيَّةُ لا خصوصًا ولا عمومًا ، أمَّا إذا لم ينوِ شيئًا مخصوصًا لكن كانت هناكَ نيَّةٌ تشملهُ فهذا ممَّا اختلف فيهِ أنظارُ العلماءِ ، ويتخرَّجُ عليهِ من المسائلِ ما لا يُحصىٰ .

قوله : «فمن كانت هجرتهُ إلىٰ اللَّهِ ورسولهِ» ، الهجرةُ : التَّركُ . و[الهجرةُ] إلىٰ الشَّيءِ : الانتقالُ إليهِ عن غيرهِ . وفي الشَّرعِ : تركُ ما نهىٰ اللَّهُ عنهُ . وقد وقعت في الإسلامِ علىٰ وجوهٍ : الهجرةُ إلىٰ الحبشةِ ، والهجرةُ إلىٰ المدينةِ ، وهجرةُ القبائلِ ، وهجرةُ من أسلمَ من أهلِ مكَّةَ ، وهجرةُ من كانَ مقيمًا بدارِ الكفرِ ، والهجرةُ إلىٰ الشَّامِ في آخرِ الزَّمانِ عندَ ظهورِ الفتنِ . وأخرجَ أبو داودَ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٣١)، والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨) .

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٤) .

«ستكونُ هجرةٌ بعدَ هجرةٍ، فخيارُ أهلِ الأرضِ ألزمهم مهاجرَ إبراهيمَ، ويبقىٰ في الأرضِ شرارُ أهلها». ورواهُ أيضًا أحمدُ في «المسندِ»(١).

قوله: «فهجرتهُ إلىٰ اللَّهِ ورسولِهِ» وقعَ الاتحادُ بينَ الشَّرطِ والجزاءِ، وتغايُرهما لا بدَّ منهُ وإلَّا لم يكن كلامًا مفيدًا، وأجيبَ بأنَّ التَّقديرَ: فمن كانت هجرتهُ إلىٰ اللَّهِ ورسولِهِ نيَّةً وقصدًا فهجرتهُ إلىٰ اللَّهِ ورسولِهِ حكمًا وشرعًا، فلا اتحادَ. وقيلَ: يجوزُ الاتحادُ في الشَّرطِ والجزاءِ والمبتدإِ والخبرِ؛ لقصدِ التَّعظيمِ أو التَّحقيرِ، كأنتَ أنتَ، أي العظيمُ أو الحقيرُ، ومنهُ قولُ أبي النَّجمِ: وشعري شعري، أي: العظيمُ. وقيلَ: الخبرُ محذوفٌ في الجملةِ الأولىٰ منهما، أي: فهجرتهُ إلىٰ اللَّهِ ورسولِهِ محمودةٌ، أو مثابٌ عليها، و**«هجرتهُ إلىٰ ما هاجرَ إليهِ»** مذمومةٌ أو قبيحةٌ أو غيرُ مقبولةٍ.

قوله: «دُنيا يُصيبها» بضمِّ الدَّالِ، وحكىٰ ابنُ قتيبةَ كسرها، وهيَ فُعْلىٰ من الدُّنوِّ أي: القربِ، سميت بذلكَ لسبقها للأخرىٰ. وقيلَ: لدنوها إلىٰ الزَّوالِ. واختلفَ في حقيقتها فقيلَ: ما علىٰ الأرضِ من الهواءِ والجوِّ. وقيلَ: كلُّ المخلوقاتِ من الجوهرِ والأعراضِ. وإطلاقُ الدنيا علىٰ بعضها كما في الحديثِ مجازٌ.

قوله: «أو امرأةٍ يتزوَّجها» إنَّما خصَّ المرأةَ بالذكرِ بعدَ ذكرِ ما يعمها وغيرها للاهتمامِ بها، وتعقَّبهُ النَّوويُّ بأنَّ لفظَ «دنيا» نكرةٌ وهيَ لا تعمُّ في الإثباتِ، فلا يلزمُ دخولُ المرأةِ فيها. وتعقبَ بأنَّها نكرةٌ في سياقِ الشَّرطِ فتعمُّ، ونكتةُ الاهتمامِ الزِّيادةُ في التَّحذيرِ؛ لأنَّ الافتتانَ بها أشدُّ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٨٢)، وأحمد (٢/١٩٨، ٢٠٩) مُطولًا.

وحكىٰ ابنُ بطَّالٍ عن ابنِ سراجٍ أنَّ السَّببَ في تخصيصِ المرأةِ بالذكرِ أنَّ العربَ كانوا لا يُزوِجونَ المولىٰ العربيَّةَ ويُراعونَ الكفاءةَ في النَّسبِ ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ سوَّىٰ بينَ المسلمينَ في مناكحتهم ، فهاجرَ كثيرٌ من النَّاسِ إلىٰ المدينةِ ليتزوَّجَ بها من كانَ لا يصلُ إليها . وتعقَّبهُ ابنُ حجرٍ[1] بأنَّهُ يُفتقرُ إلىٰ نقلِ أنَّ هذا المهاجرَ كانَ مولًى وكانت المرأةُ عربيَّةً ، ومنعَ أن يكونَ عادةُ العربِ ذلكَ ، ومنعَ أيضًا أنَّ الإسلامَ أبطلَ الكفاءةَ .

ولو قيلَ : إنَّ تخصيصَ المرأةِ بالذِّكرِ لأنَّ السَّببَ في الحديثِ مهاجرُ أمِّ قيسٍ ، فذكرت المرأةُ بعدَ ذكرِ ما يشملها ، لمَّا كانت هجرةُ ذلكَ المهاجرِ لأجلها ؛ لم يكنَّ بعيدًا من الصَّوابِ ، وهذهِ نكتةٌ سريَّةٌ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ اشتراطِ النِّيَّةِ في أعمالِ الطَّاعاتِ ، وأنَّ ما وقعَ من الأعمالِ بدونها غيرُ معتدٍّ بهِ ، وقد سبقَ ذكرُ الخلافِ في ذلكَ ، وفي الحديثِ فوائدُ مبسوطةٌ في المطوَّلاتِ لا يتَّسعُ لها المقامُ ، وهوَ علىٰ انفرادهِ حقيقٌ بأن يُفردَ لهُ مصنَّفٌ مستقلٌّ .

بَابُ التَّسْمِيَةِ لِلْوُضُوءِ

١٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ[2] .

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٧) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣٢) .

وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ[(١)] .

وَالْجَمِيعُ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ قَرِيبٌ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي : حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - وَسُئِلَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي التَّسْمِيَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ[(٢)] .

---

(١) حديث سعيد بن زيد؛ أخرجه : أحمد (٤/ ٧٠) (٥/ ٣٨١ - ٣٨٢) (٦/ ٣٨٢)، وابن ماجه (٣٩٨)، وكذا الترمذي في «العلل» (ص ٣١ - ٣٢) .

وفي إسناده اختلاف .

وحديث أبي سعيد الخدري؛ أخرجه : أحمد (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٣٩٧)، وكذا الترمذي في «العلل» (ص ٣٣) .

(٢) وقد جاءت روايات عدة عن الإمام أحمد بتضعيف هذا الحديث من جميع طرقه .

راجع : «جامع الترمذي» (١/ ٣٨) و«العلل الكبير» له (ص ٣٢) و«المسائل» لعبد اللّه (٨٥) ولصالح (٣٠٢) ولابن هانئ (١٦) (١٧) و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٨٢٨) و« الضعفاء » للعقيلي (١/ ١٧٧) و« الكامل » لابن عدي (٣/ ١٠٣٤) (٦/ ٢٠٨٧) و«المستدرك» للحاكم (١/ ١٤٧) و«العلل المتناهية» (١/ ٣٣٧) .

وفي «المسائل» لعبد اللّه، قال :

«سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ : «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه**»؟ قال أبي : لم يثبت عندي هذا؛ ولكن يعجبني أن يقوله» .

وقد أخرج أحمد (٣/ ١٦٥)، والنسائي (١/ ٦١) من حديث أنس بن مالك حديثًا فيه قصة، وفيه : «فوضع يده في الماء ويقول : **توضئوا بسم اللّه**» وبوب النسائي عليه : «باب : التسمية عند الوضوء» .

وقال البيهقي (١/ ٤٣) : «هذا أصح ما ورد في التسمية» .

وبوب البخاري في كتاب «الوضوء» من «الصحيح» (١/ ٢٤٢) : «باب التسمية علىٰ كل حالٍ وعند الوقاع»، ثم أسند حديث ابن عباس في القول عند الجماع؛ وفي هذا إشارة منه إلىٰ مشروعية التسمية عند الوضوء، لأنه يكون من باب أولىٰ . واللّه أعلم .

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا الترمذيُّ في «العللِ» والدَّارقطنيُّ، وابنُ السَّكنِ، والحاكمُ، والبيهقيُّ من طريقِ محمَّدِ بنِ موسىٰ المخزوميِّ، عن يعقوبَ بنِ سلمةَ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ بهذا اللَّفظِ. ورواهُ الحاكمُ من هذا الوجهِ فقالَ: يعقوبُ بنُ أبي سلمةَ وادَّعىٰ أنَّهُ الماجشونُ، وصحَّحهُ لذلكَ فوهمَ، والصَّوابُ أنَّهُ اللَّيثيُّ، قالهُ الحافظُ[1]. قالَ البخاريُّ: لا يُعرفُ لهُ سماعٌ من أبيهِ، ولا لأبيهِ من أبي هريرةَ. وأبوهُ ذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ»، وقالَ: ربَّما أخطأَ. وهذهِ عبارةٌ عن ضعفهِ، فإنَّهُ قليلُ الحديثِ جدًّا، ولم يروِ عنهُ سوىٰ ولدهِ، فإذا كانَ يُخطئُ معَ قلَّةِ ما روىٰ فكيفَ يُوصفُ بكونهِ ثقةً؟! قالَ ابنُ الصَّلاحِ: انقلبَ إسنادهُ علىٰ الحاكمِ فلا يُحتجُّ لثبوتهِ بتخريجهِ لهُ. وتبعهُ النَّوويُّ.

ولهُ طريقٌ أخرىٰ عندَ الدَّارقطنيِّ والبيهقيِّ عن أبي هريرةَ بلفظِ: **«ما توضَّأَ من لم يذكر اسمَ اللَّهِ عليهِ، وما صلَّىٰ من لم يتوضَّأْ»**[2]. وفي إسنادهِ محمودُ بنُ محمَّدٍ الظَّفريُّ وليسَ بالقويِّ، وفي إسنادهِ أيضًا أيوبُ بنُ النَّجَّارِ عن يحيىٰ ابنِ أبي كثيرٍ، وقد روىٰ يحيىٰ بنُ معينٍ عنهُ أنَّهُ لم يسمع من يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ إلَّا حديثًا واحدًا غيرَ هذا.

وأخرجَ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«يا أبا هريرةَ، إذا توضَّأتَ فقل: بسم اللَّهِ والحمدُ للَّهِ؛ فإنَّ حفظتكَ لا تزالُ تكتبُ لكَ الحسناتِ حتَّىٰ تحدثَ من ذلكَ الوضوءِ»**[3]. قالَ: تفرَّدَ بهِ عمرُو ابنُ أبي سلمةَ، عن إبراهيمَ بنِ محمَّدٍ عنهُ، وإسنادهُ واهٍ، وفيهِ أيضًا من طريقِ

---

(١) «التلخيص» (١/ ٢٣).

(٢) رواه: الدارقطني (١/ ٧١)، والبيهقي (١/ ٤٤).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الصغير» (١/ ٧٣) وانظر: «الموضوعات» (١٦٨٠)، و«اللآلئ» (٢/ ٣٧٨)، و«الفوائد المجموعة» (٣٨٩).

الأعرجِ عن أبي هريرةَ رفعهُ: «**إذا استيقظَ أحدكم من نومهِ فلا يُدخل يدهُ في الإناءِ حتَّىٰ يغسلها، ويُسَمِّي قبلَ أن يُدخلها**»[1] تفرَّدَ بهذهِ الزيادةِ عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، وهوَ متروكٌ.

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ، وسعيدِ بنِ زيدٍ- كما ذكرهُ المصنِّفُ- وعائشةَ، وسهلِ بنِ سعدٍ، وأبي سبرةَ، وأمِّ سبرةَ، وعليٍّ، وأنسٍ.

فحديثُ أبي سعيدٍ رواهُ أحمدُ، والدَّارميُّ، والترمذيُّ في «العللِ»، وابنُ ماجه، وابنُ عديٍّ، وابنُ السَّكنِ، والبزَّارُ، والدَّارقطنيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ بلفظِ حديثِ البابِ، وزعمَ ابنُ عديٍّ أنَّ زيدَ بنَ الحبابِ تفرَّدَ بهِ عن كثيرِ بنِ زيدٍ. قالَ الحافظُ: وليسَ كذلكَ؛ فقد رواهُ الدَّارقطنيُّ من حديثِ أبي عامرٍ العَقديِّ، وابنُ ماجه من حديثِ أبي أحمدَ الزبيريِّ. وكثيرُ بنُ زيدٍ قالَ ابنُ معينٍ: ليسَ بالقويِّ. وقالَ أبو زرعةَ: صدوقٌ فيهِ لينٌ. وقالَ أبو حاتمٍ: صالحُ الحديثِ ليسَ بالقويِّ يكتبُ حديثهُ، وكثيرُ بنُ زيدٍ رواهُ عن رُبَيحِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي سعيدٍ. وربيحٌ قالَ أبو حاتمٍ: شيخٌ. وقالَ البخاريُّ: منكرُ الحديثِ. وقالَ أحمدُ: ليسَ بالمعروفِ. وقالَ المرُّوذِيُّ: لم يُصححهُ أحمدُ. وقالَ: ليسَ فيهِ شيءٌ يثبتُ. وقالَ البزَّارُ: كلُّ ما رويَ في هذا البابِ فليسَ بقويٍّ. وذكرَ أنَّهُ رويَ عن كثيرِ بنِ زيدٍ، عن الوليدِ بنِ رباحٍ، عن أبي هريرةَ. وقالَ العقيليُّ: الأسانيدُ في هذا البابِ فيها لينٌ. وقد قالَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ: إنَّهُ أحسنُ شيءٍ في هذا البابِ. وقد قالَ أيضًا: لا أعلمُ في التَّسميةِ حديثًا صحيحًا، وأقوىٰ شيءٍ فيهِ حديثُ كثيرِ بنِ زيدٍ عن ربيحٍ. وقالَ إسحاقُ: هذا - يعني: حديثَ أبي سعيدٍ - أصحُّ ما في البابِ.

---

(١) «مجمع البحرين» (رقم ٤٠٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٠١) ترجمة عبد اللَّه ابن محمد بن يحيىٰ وقال: «وهذا غريب الإسناد والمتن . . . ».

وأمَّا حديثُ سعيدِ بنِ زيدٍ فرواهُ الترمذيُّ، والبزَّارُ، وأحمدُ، وابنُ ماجه، والدَّارقطنيُّ، والعقيليُّ، والحاكمُ، وأُعِلَّ بالاختلافِ والإرسالِ، وفي إسنادهِ أبو ثفالٍ عن رباحٍ مجهولانِ، فالحديثُ ليسَ بصحيحٍ، قالهُ أبو حاتمٍ وأبو زرعةَ، وقد أطالَ الكلامَ علىٰ حديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ في «التَّلخيصِ»[1].

وأمَّا حديثُ عائشةَ فرواهُ البزَّارُ، وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ في «مسنديهما» وابنُ عديٍّ، وفي إسنادهِ حارثةُ بنُ محمَّدٍ، وهوَ ضعيفٌ.

وأمَّا حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ فرواهُ ابنُ ماجه والطَّبرانيُّ، وفيهِ عبدُ المهيمنِ ابنُ عبَّاسِ بنِ سهلِ بنِ سعدٍ، وهوَ ضعيفٌ، وتابعهُ أخوهُ أُبيُّ بنُ عبَّاسٍ، وهوَ مختلفٌ فيهِ.

وأمَّا حديثُ أبي سبرةَ وأمِّ سبرةَ، فرواهُ الدولابيُّ في «الكنىٰ»، والبغويُّ في «الصَّحابةِ»، والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»، وفيهِ عيسىٰ بنُ سبرةَ بنِ أبي سبرةَ وهوَ ضعيفٌ.

وأمَّا حديثُ عليٍّ فرواهُ ابنُ عديٍّ وقالَ: إسنادهُ ليسَ بمستقيمٍ، وأمَّا حديثُ أنسٍ فرواهُ عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ الأندلسيُّ، وعبدُ الملكِ شديدُ الضَّعفِ.

قالَ الحافظُ: والظَّاهرُ أنَّ مجموعَ الأحاديثِ يحدثُ منها قوَّةٌ تدلُّ علىٰ أنَّ لهُ أصلًا، وقالَ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: ثبتَ لنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالهُ. قالَ ابنُ سيدِ النَّاسِ في «شرحِ الترمذيِّ»: ولا يخلو هذا البابُ من حسنٍ صريحٍ وصحيحٍ غيرِ صريحٍ.

والأحاديثُ تدلُّ علىٰ وجوبِ التَّسميةِ في الوضوءِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ النَّفيَ

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/١٢٦).

للصِّحَّةِ؛ لكونها أقربَ إلىٰ الذَّاتِ وأكثرَ لزومًا للحقيقةِ، فيستلزمُ عدمها عدمَ الذَّاتِ، وما ليسَ بصحيحٍ لا يجزئُ ولا يُقبلُ ولا يُعتدُّ بهِ، وإيقاعُ الطَّاعةِ الواجبةِ علىٰ وجهٍ يترتَّبُ قبولها وإجراؤها عليهِ واجبٌ. وقد ذهبَ إلىٰ الوجوبِ والفرضيَّةِ العترةُ، والظَّاهريَّةُ، وإسحاقُ، وإحدىٰ الروايتينِ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ.

واختلفوا هل هيَ فرضٌ مطلقًا أو علىٰ الذَّاكرِ؟ فالعترةُ علىٰ الذَّاكرِ، والظَّاهريَّةُ مطلقًا. وذهبت الشَّافعيَّةُ، والحنفيَّةُ، ومالكٌ، وربيعةُ، وهوَ أحدُ قولي الهادي إلىٰ أنَّها سنَّةٌ.

احتجَّ الأوَّلونَ بأحاديثِ البابِ، واحتجَّ الآخرونَ بحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «**من توضَّأَ وذكرَ اسمَ اللَّه عليهِ كانَ طهورًا لجميعِ بدنهِ، ومن توضَّأَ ولم يذكر اسمَ اللَّهِ عليهِ كانَ طهورًا لأعضاءِ وضوئهِ**»[1] أخرجهُ الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ، وفيهِ أبو بكرٍ الدَّاهريُّ عبدُ اللَّهِ بنُ الحكمِ، وهوَ متروكٌ ومنسوبٌ إلىٰ الوضعِ. ورواهُ الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ أيضًا من حديثِ أبي هريرةَ، وفيهِ مرداسُ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبانَ عن أبيهِ، وهما ضعيفانِ. ورواهُ الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ أيضًا من حديثِ ابنِ مسعودٍ، وفي إسنادهِ يحيىٰ بنُ هشامٍ السمسارُ وهوَ متروكٌ.

قالوا: فيكونُ هذا الحديثُ قرينةً لتوجهِ ذلكَ النَّفيِ إلىٰ الكمالِ لا إلىٰ الصحَّةِ كحديثِ: «**لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجدِ**»[2] فلا وجوبَ، ويُؤيدُ ذلكَ حديثُ: «**ذكرُ اللَّهِ علىٰ قلبِ المؤمنِ، سمَّىٰ أو لم يُسمِّ**»، واحتجَّ البيهقيُّ علىٰ عدمِ الوجوبِ بحديثِ: «**لا تتمُّ صلاةُ أحدكم حتَّىٰ يُسبغَ الوضوءَ**

(١) رواه الدارقطني (١/ ٧٤) والبيهقي (١/ ٤٤، ٤٥).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٤٢٠) والحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٧).

كما أمرهُ اللَّهُ»[١] وتقريرهُ أنَّ التَّمامَ لم يتوقَّف علىٰ غيرِ الإسباغِ، فإذا حصلَ حصلَ.

واستدلَّ النَّسائيُّ، وابنُ خزيمةَ، والبيهقيُّ علىٰ استحبابِ التَّسميةِ بحديثِ أنسٍ قالَ: «طلبَ بعضُ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وَضُوءًا فلم يجد فقالَ: **هلْ معَ أحدٍ منكم ماءٌ؟** فوضعَ يدهُ في الإناءِ فقالَ: **توضَّئوا باسمِ اللَّهِ**»[٢]. وأصلهُ في «الصَّحيحينِ» بدونِ قولهِ: «**توضَّئوا باسمِ اللَّهِ**»، وقالَ النَّوويُّ: يُمكنُ أن يُحتجَّ في المسألةِ بحديثِ أبي هريرةَ: «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدأ فيهِ ببسمِ اللَّهِ فهوَ أجذمُ**»[٣].

ولا يخفىٰ علىٰ الفطنِ ضعفُ هذهِ المستنداتِ، وعدمُ صراحتها، وانتفاءُ دلالتها علىٰ المطلوبِ، وما في البابِ إن صلحَ للاحتجاجِ أفادَ مطلوبَ القائلِ بالفرضيَّةِ لما قدَّمنا، ولكنَّهُ صرَّحَ ابنُ سيدِ النَّاسِ في «شرحِ الترمذيِّ» بأنَّهُ قد رويَ في بعضِ الرواياتِ «**لا وضوءَ كاملًا**»، وقد استدلَّ بهِ الرَّافعيُّ، قالَ الحافظُ: لم أرهُ هكذا. انتهىٰ. فإن ثبتت هذهِ الزيادةُ من وجهٍ معتبرٍ فلا أصرحَ منها في إفادةِ مطلوبِ القائلِ بعدمِ وجوبِ التَّسميةِ.

وقد استدلَّ من قالَ بالوجوبِ علىٰ الذَّاكرِ فقط بحديثِ: «**من توضَّأَ وذكرَ اسمَ اللَّهِ، كانَ طهورًا لجميعِ بدنهِ**»[٤] وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ، قالوا:

---

(١) أخرجه: الحاكم (١/ ٢٤٢) والطبراني (٥/ ٣٨) (٤٥٢٥) والبيهقي (١/ ٤٤).

(٢) رواه: أحمد (٣/ ١٦٥) والنسائي (١/ ٦١) وابن خزيمة (١٤٤) والبيهقي (١/ ٥٨).

(٣) رواه: أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود (٤٨٤٠) وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٤٩٤ - ٤٩٧) بألفاظ متقاربة لم يذكر فيها التسمية. انظر: «إرواء الغليل»: (١/ ٢٩، ٣٠).

(٤) سبق تخريجه.

فحملنا أحاديثَ البابِ علىٰ الذَّاكرِ، وهذا علىٰ النَّاسي جمعًا بينَ الأدلَّةِ. ولا يخفىٰ ما فيهِ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ وَتَأْكِيدِهِ لِنَوْمِ اللَّيْلِ

١٦٩- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا- أَيْ: غَسَلَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ(١).

الحديثُ رجالُهُ عندَ النَّسائيِّ ثقاتٌ إلَّا حميدَ بنَ مَسْعدةَ فهوَ صدوقٌ. قولُه: «**أوسُ بنُ أوسٍ**» ويُقالُ: ابنُ أبي أوسٍ، في صحبتهِ خلافٌ، وقد ذكرهُ أبو عمرَ في الصَّحابةِ.

وهذا الحديثُ معناهُ في «الصَّحيحينِ» من حديثِ عثمانَ بلفظِ: «فأفرغَ علىٰ كفَّيهِ ثلاثَ مرَّاتٍ فغسلهما»، وقالَ في آخرِهِ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأَ نحوَ وضوئي هذا»، وسيأتي في هذا الكتابِ. وأخرجَ أبو داودَ من حديثِ عثمانَ أيضًا بلفظِ: «أفرغَ بيدهِ اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ ثمَّ غسلهما إلىٰ الكوعينِ»(٢). وثبتَ نحوهُ أيضًا من حديثِ عليٍّ وعبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ عندَ أهلِ السُّننِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ غسلِ الكفَّينِ قبلَ الوضوءِ، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ فعندَ الهادي في أحدِ قوليهِ، والمؤيِّدِ باللَّهِ، وأبي طالبٍ، والمنصورِ باللَّهِ، والشَّافعيَّةِ، والحنفيَّةِ أنَّهُ مسنونٌ ولا يجبُ؛ لحديثِ: «**توضَّأْ كما أمركَ اللَّهُ**»(٣). ولم يذكر فيهِ غسلَ اليدينِ. وقالَ القاسمُ- وهوَ أحدُ قولي الهادي،

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨، ٩، ١٠)، والنسائي (١/ ٦٤)، والدارمي (٦٩٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٠٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٨٦١).

وإليهِ ذهبَ ابنهُ أحمدُ بن يحيىٰ - : إنهُ واجبٌ؛ لخبرِ الاستيقاظِ الذي سيأتي بعدَ هذا، وأجيبَ بأنَّهُ لا يدلُّ علىٰ الوجوبِ؛ لقولهِ فيهِ: «**فإنَّهُ لا يدري أينَ باتت يدهُ**».

وليعلَمَ أنَّ محلَّ النزاعِ غَسْلُهما قبلَ الوضوءِ، وحديثُ الاستيقاظِ الغسلُ فيهِ لا للوضوءِ، فلا دلالةَ لهُ علىٰ المطلوبِ، ومجرَّدُ الأفعالِ لا تدلُّ علىٰ الوجوبِ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ما هوَ الحقُّ في الحديثِ الذي بعدَ هذا إن شاءَ اللَّهُ.

١٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثلاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١] إِلَّا أَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُر العَدَدَ.

وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ وَابنِ مَاجه: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِل يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغسْلَهَا ثَلَاثَ مَراتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» أو: «أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢] وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

للحديثِ طرقٌ منها: ما ذكرهُ المصنفُ. ومنها: عندَ ابنِ عديٍّ بزيادةِ:

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٢)، ومسلم (١/ ١٦٠، ١٦١)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣٤٨، ٣٨٢، ٤٦٥، ٤٧١)، وأبو داود (١٠٣، ١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١/ ٦، ٧، ٩٩)، وابن ماجه (٣٩٣).

(٢) في «السنن» (١/ ٤٩)، وكذا ابن خزيمة (١٤٦)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٠٥).

«**فليُرقهُ**» وقالَ: إنَّها زيادةٌ منكرةٌ[١]. ومنها: عندَ ابنِ خزيمةَ، وابنِ حبَّانَ، والبيهقيِّ بزيادةِ: «**أينَ باتتْ يدهُ منهُ**»[٢] قالَ ابنُ منده: هذهِ الزيادةُ رواتها ثقاتٌ ولا أُراها محفوظةً. وفي البابِ عن جابرٍ عندَ الدَّارقطنيِّ وابنِ ماجه. وابنِ عمرَ، رواهُ ابنُ ماجه وابنُ خزيمةَ بزيادةِ لفظِ «منهُ». وعائشةَ، رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ» وحكىٰ عن أبيهِ أنَّهُ وهمٌ[٣].

قوله: «**من نومهِ**» أخذَ بعمومهِ الشَّافعيُّ والجمهورُ فاستحبوهُ عقبَ كلِّ نومٍ، وخصَّهُ أحمدُ وداودُ بنومِ اللَّيلِ؛ لقولهِ في آخرِ الحديثِ: «**باتت يدهُ**» لأنَّ حقيقةَ المبيتِ تكونُ باللَّيلِ، ويُؤيدهُ ما ذكرهُ المصنفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روايةِ الترمذيِّ وابنِ ماجه، وأخرجها أيضًا أبو داودَ، وساقَ مسلمٌ إسنادها، وما في روايةٍ لأبي عوانةَ ساقَ مسلمٌ إسنادها أيضًا: «**إذا قامَ أحدكم للوضوءِ حينَ يُصبحُ**»[٤] لكنَّ التَّعليلَ بقولهِ: «**فإنَّهُ لا يدري أينَ باتت يدهُ**» يقضي بإلحاقِ نومِ النَّهارِ بنومِ اللَّيلِ، وإنَّما خصَّ نومَ اللَّيلِ بالذكرِ للغلبةِ.

قالَ النَّوويُّ[٥]: وحكيَ عن أحمدَ في روايةٍ أنَّهُ إن قامَ من نومِ الليلِ كرهَ لهُ كراهيةَ تحريمٍ، وإن قامَ من نومِ النَّهارِ كرهَ لهُ كراهةَ تنزيهٍ. قالَ: ومذهبنا ومذهبُ المحققينَ أنَّ هذا الحكمَ ليسَ مخصوصًا بالقيامِ من النَّومِ بلِ المعتبرُ الشَّكُّ في نجاسةِ اليدِ، فمتىٰ شكَّ في نجاستها كرهَ لهُ غمسها في الإناءِ قبلَ غسلها، سواءٌ كانَ قامَ من نومِ اللَّيلِ أو النَّهارِ أو شكَّ. انتهىٰ.

---

(١) «الكامل» (٦/ ٢٣٧٢) ترجمة معلَّىٰ بن الفضل.

(٢) ابن حبان (١٠٦٥)، والدارقطني (١/ ٤٩).

(٣) «العلل» (١٦٢)، وفيه قال أبو زرعة: «هذا عندي وَهْم».

(٤) أخرجه: مسلم (٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٣٥).

(٥) «شرح مسلم» (٣/ ١٨٠ - ١٨١).

والحديثُ يدلُّ علىٰ المنعِ من إدخالِ اليدِ إلىٰ إناءِ الوضوءِ عندَ الاستيقاظِ، وقد اختلفَ في ذلكَ، فالأمرُ عندَ الجمهورِ علىٰ النَّدبِ، وحملهُ أحمدُ علىٰ الوجوبِ في نومِ اللَّيلِ. واعتذرَ الجمهورُ عن الوجوبِ بأنَّ التَّعليلَ بأمرٍ يقتضي الشَّكَّ قرينةٌ صارفةٌ عن الوجوبِ إلىٰ النَّدبِ، وقد دفعَ بأنَّ التَّشكيكَ في العلَّةِ لا يستلزمُ التَّشكيكَ في الحكمِ، وفيهِ أنَّ قولهُ: «**لا يدري أينَ باتت يدهُ**» ليسَ تشكيكًا في العلَّةِ بل تعليلًا بالشَّكِّ، وأنَّهُ يستلزمُ ما ذكرَ.

ومن جملةِ ما اعتذرَ بهِ الجمهورُ عن الوجوبِ حديثُ «أنَّهُ ﷺ توضَّأَ من الشَّنِّ المعلَّقِ بعدَ قيامهِ من النَّومِ»(١) ولم يرو أنَّهُ غسلَ يدهُ كما ثبتَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ. وتعقبَ بأنَّ قولهُ: «**أحدكم**» يقتضي اختصاصَ الأمرِ بالغسلِ بغيرهِ فلا يُعارضهُ ما ذكرَ. وردَّ بأنَّهُ صحَّ عنهُ ﷺ غسلُ يديهِ قبلَ إدخالهما في الإناءِ حالَ اليقظةِ فاستحبابهُ بعدَ النَّومِ أولىٰ، ويكونُ تركهُ لبيانِ الجوازِ.

ومن الأعذارِ للجمهورِ أنَّ التَّقييدَ بالثَّلاثِ في غيرِ النَّجاسةِ العينيَّةِ يدلُّ علىٰ النَّدبيَّةِ، وهذهِ الأمورُ إذا ضمَّت إليها البراءةُ الأصليَّةُ لم يبقَ الحديثُ منتهضًا للوجوبِ ولا لتحريمِ التَّركِ.

ولا يصحُّ الاحتجاجُ بهِ علىٰ غسلِ اليدينِ قبلَ الوضوءِ؛ فإنَّ هذا وردَ في غسلِ النَّجاسةِ وذاكَ سنَّةٌ أخرىٰ، ويدلُّ علىٰ هذا ما ذكرهُ الشَّافعيُّ وغيرهُ من العلماءِ أنَّ السَّببَ في الحديثِ أنَّ أهلَ الحجازِ كانوا يستنجونَ بالأحجارِ وبلادهم حارَّةٌ، فإذا نامَ أحدهم عرِقَ، فلا يأمنُ النَّائمُ أن تطوفَ يدهُ علىٰ ذلكَ الموضعِ النَّجسِ أو علىٰ قذرٍ غيرِ ذلكَ، فإذا كانَ هذا سببُ الحديثِ عرفت أنَّ الاستدلالَ بهِ علىٰ وجوبِ غسلِ اليدينِ قبلَ الوضوءِ ليسَ علىٰ ما ينبغي.

فإن قلتَ: هذا قصرٌ علىٰ السَّببِ، وهوَ مذهبٌ مرجوحٌ. قلتُ: سلَّمنا

---

(١) رواه البخاري (١/١٧٩)، ومسلم (٢/١٧٨، ١٧٩).

عدمَ القصرِ علىٰ السَّببِ ، فليسَ في الحديثِ إلَّا نهيُ المستيقظِ عن نومِ اللَّيلِ أو مطلقِ النَّومِ ، فهوَ أخصُّ من الدَّعوىٰ - أعني : مشروعيَّةَ غسلِ اليدينِ قبلَ الوضوءِ مطلقًا - فلا يصحُّ للاستدلالِ بهِ علىٰ ذلكَ .

ونحنُ لا ننكرُ أنَّ غسلَ اليدينِ قبلَ الوضوءِ من السننِ الثَّابتةِ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ كما في حديثِ عثمانَ الآتي وغيرِهِ ، وكما في الحديثِ الذي في أوَّلِ البابِ ، ولا منازعةَ في سُنِّيتِهِ ، إنَّما النزاعُ في دعوىٰ وجوبِهِ والاستدلالِ عليها بحديثِ الاستيقاظِ ، وقد سبقَ ذكرُ الخلافِ في ذلكَ في الحديثِ الذي قبلَ هذا .

قولُه : «**فلا يُدخل يدهُ في الإناءِ**» في روايةٍ للبخاريِّ : «**في وضوئهِ**» ، وفي روايةٍ لابنِ خزيمةَ : «**في إنائهِ أو وضوئهِ**» ، والظَّاهرُ اختصاصُ ذلكَ بإناءِ الوضوءِ ، ويلحقُ بهِ الغسلُ بجامعِ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُرادُ التَّطهرُ بهِ ، وخرجَ بذكرِ الإناءِ البركُ والحياضُ التي لا تفسدُ بغمسِ اليدِ فيها علىٰ تقديرِ نجاستها فلا يتناولها النَّهيُ .

وفي الحديثِ أيضًا دلالةٌ علىٰ أنَّ الغَسلَ سبعًا ليسَ عامًّا لجميعِ النَّجاساتِ ، كما زعمهُ البعضُ ، بل خاصًّا بنجاسةِ الكلبِ باعتبارِ ريقهِ ، والجمهورُ من المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ علىٰ أنَّهُ لا ينجسُ الماءَ إذا غمسَ يدهُ فيهِ ، وحكيَ عن الحسنِ البصريِّ أنَّهُ ينجسُ إن قامَ من نومِ اللَّيلِ ، وحكيَ أيضًا عن إسحاقَ بنِ راهويهِ ومحمَّدِ بنِ جريرٍ الطَّبريِّ ، قالَ النَّوويُّ[1] : وهوَ ضعيفٌ جدًّا؛ فإنَّ الأصلَ في اليدِ والماءِ الطَّهارةُ فلا ينجسُ بالشَّكِّ ، وقواعدُ الشَّريعةِ متظاهرةٌ علىٰ هذا .

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٨٠) .

قالَ المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ :

وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ حَمَلُوا هَذَا عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ مِثْلَ مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيَاشِيمِهِ» . متَّفقٌ عليهِ[1] . انتهىٰ .

وإنَّما مثَّلَ المصنِّفُ محلَّ النِّزاعِ بهذا الحديثِ؛ لأنَّهُ قد وقعَ الاتِّفاقُ علىٰ عدمِ وجوبِ الاستنثارِ عندَ الاستيقاظِ ، ولم يذهبْ إلىٰ وجوبهِ أحدٌ ، وإنَّما شرعَ لأنَّهُ يُذهبُ ما يلصقُ بمجرىٰ النَّفسِ من الأوساخِ ويُنظفهُ ، فيكونُ سببًا لنشاطِ القارئِ وطردِ الشَّيطانِ ، والخيشومُ أعلىٰ الأنفِ ، وقيلَ : هوَ الأنفُ كلُّهُ . وقيلَ : هوَ عظامٌ رقاقٌ ليِّنةٌ في أقصىٰ الأنفِ بينهُ وبينَ الدِّماغِ ، وقد وقعَ في البخاريِّ في بدءِ الخلقِ بلفظِ : «**إذا استيقظَ أحدكم من منامهِ فتوضَّأَ فليستنثر ثلاثًا؛ فإنَّ الشَّيطانَ يبيتُ علىٰ خيشومهِ**» فيُحملُ المطلقُ علىٰ المقيَّدِ ، ويكونُ الأمرُ بالاستنثارِ باعتبارِ إرادةِ الوضوءِ ، وفي وجوبهِ خلافٌ سيأتي .

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

١٧٢- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٥١، ٥٢)، (٣/ ٤٠)، ومسلم (١/ ١٤١)، وأحمد (١/ ٥٩، ٦٠).

هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

قوله : «فأفرغَ علىٰ كفَّيهِ ثلاثَ مرَّاتٍ» هذا دليلٌ علىٰ أنَّ غسلهما في أوَّلِ الوضوءِ سنَّةٌ ، قالَ النَّوويُّ(٢) : وهوَ كذلكَ باتفاقِ العلماءِ . وقد أسلفنا الكلامَ عليهِ في البابِ الَّذي قبلَ هذا .

قوله : «فمضمضَ» المضمضةُ : هيَ أن يجعلَ الماءَ في فيهِ ، ثمَّ يُديرهُ ، ثمَّ يمجُّهُ . قالَ النَّوويُّ : وأقلُّها أن يجعلَ الماءَ في فيهِ . ولا يُشترطُ إدارتهُ علىٰ المشهورِ عندَ الجمهورِ ، وعندَ جماعةٍ من أصحابِ الشَّافعيِّ وغيرهم أنَّ الإدارةَ شرطٌ ، والمعوَّلُ عليهِ في مثلِ هذا الرُّجوعُ إلىٰ مفهومِ المضمضةِ لغةً ، وعلىٰ ذلكَ تنبني معرفةُ الحقِّ ، والَّذي في «القاموسِ» وغيرهِ أنَّ المضمضةَ : تحريكُ الماءِ في الفمِ .

قوله : «واستنثرَ» في روايةٍ للبخاريِّ : «واستنشقَ» والاستنثارُ أعمُّ ، قالهُ في «الفتحِ» . قالَ النَّوويُّ(٢) : قالَ جمهورُ أهلِ اللُّغةِ والفقهاءُ والمحدثونَ : الاستنثارُ هوَ إخراجُ الماءِ من الأنفِ بعدَ الاستنشاقِ . وقالَ ابنُ الأعرابيِّ وابنُ قتيبةَ : الاستنثارُ : هوَ الاستنشاقُ . قالَ : قالَ أهلُ اللُّغةِ : هوَ مأخوذٌ من النَّثرةِ وهيَ طرفُ الأنفِ . وقالَ الخطَّابيُّ وغيرهُ : هيَ الأنفُ . والمشهورُ الأوَّلُ ، قالَ الأزهريُّ : روىٰ سلمةُ عن الفرَّاءِ أنهُ يُقالُ : نثرَ الرَّجلُ وانتثرَ واستنثرَ إذا حرَّكَ النَّثرةَ في الطَّهارةِ . انتهىٰ . وفي «القاموسِ» استنثرَ : استنشقَ الماءَ ، ثمَّ استخرجَ ذلكَ بنفسِ الأنفِ كانتثرَ . وقالَ في الاستنشاقِ : استنشقَ الماءَ : أدخلهُ في أنفهِ .

---

(١) البخاري (٤/١٥٣)، ومسلم (١/١٤٦، ١٤٧) .
(٢) «شرح مسلم» (٣/١٠٥) .

إذا تقرَّرَ لكَ معنىٰ المضمضةِ والاستنثارِ والاستنشاقِ لغةً فاعلم أنَّهُ قد اختلفَ في الوجوبِ وعدمهِ، فذهبَ أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ، وأبو ثورٍ، وابنُ المنذرِ، ومن أهلِ البيتِ الهادي، والقاسمُ، والمؤيَّدُ باللَّهِ إلىٰ وجوبِ المضمضةِ والاستنشاقِ والاستنثارِ، وبهِ قالَ ابنُ أبي ليلىٰ وحمَّادُ بنُ سليمانَ، وفي «شرحِ مسلمٍ»[1] للنَّوويِّ أنَّ مذهبَ أبي ثورٍ، وأبي عبيدٍ، وداودَ الظَّاهريِّ، وأبي بكرِ بنِ المنذرِ، وروايةً عن أحمدَ أنَّ الاستنشاقَ واجبٌ في الغسلِ والوضوءِ، والمضمضةُ سنَّةٌ فيهما، وما نقلَ من الإجماعِ علىٰ عدمِ وجوبِ الاستنثارِ متعقَّبٌ بهذا.

واستدلُّوا علىٰ الوجوبِ بأدلَّةٍ منها أنَّهُ من تمامِ غسلِ الوجهِ؛ فالأمرُ بغسلهِ أمرٌ بها، وبحديثِ أبي هريرةَ المتَّفقِ عليهِ: «**إذا توضَّأَ أحدكم فليجعل في أنفهِ ماءَ ثمَّ لينثر**»[2]، وبحديثِ سلمةَ بنِ قيسٍ عندَ التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ بلفظِ: «**إذا توضَّأتَ فانتثر**»[3]، وبما أخرجَه أحمدُ، والشَّافعيُّ، وابنُ الجارودِ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، ،والبيهقيُّ، وأهلُ السُّننِ الأربعِ من حديثِ لقيطِ بنِ صبرةَ في حديثٍ طويلٍ وفيهِ: «**وبالغ في الاستنشاقِ إلَّا أن تكونَ صائمًا**»[4] وفي روايةٍ من هذا الحديثِ: «**إذا توضَّأتَ فمضمض**»[5] أخرجها

---

(١) (٣/ ١٠٧).

(٢) البخاري (١/ ٥٢)، ومسلم (١/ ١٤٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٣، ٣٣٩) والترمذي (٢٧) والنسائي (١/ ٤١) وفي الكبرىٰ (٤٤، ٤٥).

(٤) أخرجه: الشافعي (١/ ٣٢، ٣٣ ترتيب المسند) وأحمد (٤/ ٣٢، ٣٣، ٢١١) وأبو داود (١٤٢، ١٤٣) والترمذي (٣٨)، والنسائي (١/ ٦٦، ٧٩)، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٥٤) والحاكم (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ٥٠، ٧/ ٣٠٣).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٤٤).

أبو داودَ وغيرهُ. قالَ الحافظُ في «الفتحِ»: إنَّ إسنادها صحيحٌ. وقد ردَّ الحافظُ أيضًا في «التَّلخيصِ»[١] ما أُعلَّ بهِ حديثُ لقيطٍ من أنَّهُ لم يروِ عن عاصمِ بنِ لقيطِ بنِ صبرةَ إلَّا إسماعيلُ بنُ كثيرٍ، وقالَ: ليسَ بشيءٍ؛ لأنَّهُ روىٰ عنهُ غيرهُ، وصحَّحهُ الترمذيُّ والبغويُّ وابنُ القطَّانِ، وقالَ النَّوويُّ[٢]: هوَ حديثٌ صحيحٌ رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ وغيرهما بالأسانيدِ الصَّحيحةِ.

ومن أدلَّةِ القائلينَ بالوجوبِ حديثُ أبي هريرةَ الَّذي سيذكرهُ المصنفُ في هذا البابِ بلفظِ: «أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمضمضةِ والاستنشاقِ» عندَ الدَّارقطنيِّ[٣].

وذهبَ مالكٌ، والشَّافعيُّ، والأوزاعيُّ، واللَّيثُ، والحسنُ البصريُّ، والزهريُّ، وربيعةُ، ويحيىٰ بنُ سعيدٍ، وقتادةُ، والحكمُ بنُ عتيبةَ، ومحمَّدُ بنُ جريرٍ الطَّبريُّ، والنَّاصرُ من أهلِ البيتِ إلىٰ عدمِ الوجوبِ. وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ، والثَّوريُّ، وزيدُ بنُ عليٍّ من أهلِ البيتِ إلىٰ أنَّهما فرضٌ في الجنابةِ، وسنَّةٌ في الوضوءِ، فإن تركهما في غسلهِ من الجنابةِ أعادَ الصَّلاةَ. واستدلُّوا علىٰ عدمِ الوجوبِ في الوضوءِ بحديثِ: «**عشرٌ من سننِ المرسلينَ**»[٤] وقد ردَّهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٥] وقالَ: إنَّهُ لم يرد بلفظِ: «**عشرٌ من السننِ**» بل بلفظِ «**من الفطرةِ**» ولو وردَ لم ينتهض دليلًا علىٰ عدمِ الوجوبِ؛ لأنَّ المرادَ بهِ السنَّةُ أي: الطَّريقةُ، لا السنَّةُ بالمعنىٰ الاصطلاحيِّ الأصوليِّ، وقد ذكرنا ذلكَ فيما تقدَّمَ.

---

(١) (١/ ١٣٩).
(٢) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٥).
(٣) رواه: الدارقطني (١/ ١١٥).
(٤) رواه: مسلم (١/ ١٥٣، ١٥٤) بلفظ عشر من الفطرة.
(٥) (١/ ١٣٢).

واستدلُّوا أيضًا بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا بلفظِ : «**المضمضةُ والاستنشاقُ سنَّةٌ**»[1]. رواهُ الدَّارقطنيُّ ، قالَ الحافظُ : وهوَ حديثٌ ضعيفٌ . وبحديثِ : «**توضَّأ كما أمركَ اللَّهُ**»[2]. وليسَ في القرآنِ ذكرُ المضمضةِ والاستنشاقِ والاستنثارِ ، ورُدَّ بأنَّ الأمرَ بغسلِ الوجهِ أمرٌ بها كما سبقَ ، وبأنَّ وجوبها ثبتَ بأمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، والأمرُ منهُ أمرٌ من اللهِ تعالىٰ بدليلِ : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١].

ويُمكنُ مناقشةُ هذا بأنَّهُ إنَّما يتمُّ لو أحالهُ فقط كما وقعَ لابنِ دقيقِ العيدِ وغيرهِ ، وأمَّا بالنَّظرِ إلىٰ تمامِ الحديثِ وهوَ : «**فاغسل وجهكَ ويديكَ ، وامسح رأسكَ ، واغسل رجليكَ**» فيصيرُ نصًّا علىٰ أنَّ المرادَ «**كما أمركَ اللَّهُ**» في خصوصِ آيةِ الوضوءِ لا في عمومِ القرآنِ ، فلا يكونُ أمرهُ ﷺ بالمضمضةِ داخلًا تحتَ قولهِ للأعرابيِّ : «**كما أمركَ اللَّهُ**» .

فيُقتصرُ في الجوابِ علىٰ أنَّهُ قد صحَّ أمرُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بها ، والواجبُ الأخذُ بما صحَّ عنهُ ، ولا يكونُ الاقتصارُ علىٰ البعضِ في مبادئِ التَّعاليمِ ونحوها موجبًا لصرفِ ما وردَ بعدهُ وإخراجهِ عن الوجوبِ ، وإلَّا لزمَ قصرُ واجباتِ الشَّريعةِ بأسرها علىٰ الخمسِ المذكورةِ في حديثِ ضمامِ بنِ ثعلبةَ مثلًا لاقتصارهِ علىٰ ذلكَ المقدارِ في تعليمهِ ، وهذا خرقٌ للإجماعِ واطراحٌ لأكثرِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ ، وعلىٰ ما سلفَ من أنَّ الأمرَ بغسلِ الوجهِ أمرٌ بها ، وهذا وإن كانَ مستبعدًا في بادئِ الرَّأيِ باعتبارِ أنَّ الوجهَ في لغةِ العربِ معلومُ المقدارِ لكنَّهُ يشدُّ من عضدِ دعوىٰ الدخولِ في الوجهِ ، أنَّهُ لا موجبَ لتخصيصهِ بظاهرهِ دونَ باطنهِ ؛ فإنَّ الجميعَ في لغةِ العربِ يُسمَّىٰ وجهًا .

فإن قلتَ : قد أطلقَ علىٰ خرقِ الفمِ والأنفِ اسمٌ خاصٌّ فليسا في لغةِ

(١) رواه : الدارقطني (١/ ١٠١) .

(٢) سبق تخريجه .

العربِ وجهًا. قلتُ: وكذلكَ أطلقَ علىٰ الخدَّينِ والجبهةِ وظاهرِ الأنفِ والحاجبينِ وسائرِ أجزاءِ الوجهِ أسماءً خاصَّةً فلا تسمَّىٰ وجهًا، وهذا في غايةِ السُّقوطِ؛ لاستلزامِهِ عدمَ وجوبِ غسلِ الوجهِ.

فإن قلتَ: يلزمُ علىٰ هذا وجوبُ غسلِ باطنِ العينِ. قلتُ: ملتزمٌ لولا اقتصارُ الشَّارعِ في البيانِ علىٰ غسلِ ما عداهُ، وقد بيَّنَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ما نزلَ إلينا فداومَ علىٰ المضمضةِ والاستنشاقِ، ولم يُحفظ أنَّهُ أخلَّ بهما مرَّةً واحدةً، كما ذكرهُ ابنُ القيمِ في «الهدي»[1]، ولم يُنقل عنهُ أنَّهُ غسلَ باطنَ العينِ مرَّةً واحدةً.

علىٰ أنَّهُ قد ذهبَ إلىٰ وجوبِ غسلِ باطنِ العينِ ابنُ عمرَ، والمؤيَّدُ باللَّهِ من أهلِ البيتِ، ورويَ في «البحرِ»[2] عن النَّاصرِ والشَّافعيِّ أنَّهُ يُستحبُّ، واستدلَّ لهم بظاهرِ الآيةِ، وسيأتي متمسَّكٌ لمن قالَ بذلكَ في بابِ تعاهدِ الماقينِ.

وقد اعترفَ جماعةٌ من الشَّافعيَّةِ وغيرهم بضعفِ دليلِ من قالَ بعدمِ وجوبِ المضمضةِ والاستنشاقِ والاستنثارِ، قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[3]: وذكرَ ابنُ المنذرِ أنَّ الشَّافعيَّ لم يحتجَّ علىٰ عدمِ وجوبِ الاستنشاقِ معَ صحَّةِ الأمرِ بهِ إلَّا بكونهِ لا يعلمُ خلافًا في أنَّ تاركهُ لا يُعيدُ، وهذا دليلٌ فقهيٌّ؛ فإنَّهُ لا يُحفظُ ذلكَ عن أحدٍ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ إلَّا عن عطاءٍ، وهكذا ذكرَ ابنُ حزمٍ في «المحلَّىٰ»، وذكرَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» بعدَ أن ساقَ حديثَ لقيطِ بنِ صبرةَ ما لفظهُ: وقالَ أبو بشرٍ الدُّولابيُّ فيما جمعهُ من حديثِ الثَّوريِّ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، أخبرنا ابنُ مهديٍّ، عن سفيانَ، عن

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٩٤).
(٢) «البحر» (٢/ ١٠٧).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٦٢).

أبي هاشمٍ، عن عاصمٍ بنِ لقيطٍ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**إذا توضَّأتَ فأبلغ في المضمضةِ والاستنشاقِ إلَّا أن تكونَ صائمًا**»(١) قالَ أبو الحسينِ بنُ القطَّانِ: وهذا صحيحٌ. فهذا أمرٌ صحيحٌ صريحٌ، وانضمَّ إليهِ مواظبةُ النَّبيِّ ﷺ فثبتَ ذلكَ عن النَّبيِّ ﷺ قولًا وفعلًا معَ المواظبةِ علىٰ الفعلِ. انتهىٰ.

ومن جملةِ ما أوردهُ في «شرحِ التُّرمذيِّ» من الأدلَّةِ القاضيةِ بوجوبِ المضمضةِ والاستنشاقِ حديثُ عائشةَ عندَ البيهقيِّ بلفظِ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**المضمضةُ والاستنشاقُ من الوضوءِ الَّذي لا بدَّ منهُ**»(٢) وقد ضعفَ بمحمَّدِ بنِ الأزهرِ الجوزجانيِّ، وقد رواهُ البيهقيُّ لا من طريقهِ، فرواهُ عن أبي سعدٍ أحمدَ بنِ محمَّدٍ الصوفيِّ، عن ابنِ عديٍّ الحافظِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سليمانَ الأشعثِ، عن الحسينِ بنِ عليٍّ بنِ مهرانَ، عن عصامِ بنِ يُوسفَ، عن ابنِ المباركِ، عن ابنِ جريجٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ عنها.

إذا تقرَّرَ هذا علمتَ أنَّ المذهبَ الحقَّ وجوبُ المضمضةِ والاستنشاقِ والاستنثارِ.

قوله: «**ثمَّ غسلَ وجههُ ثلاثَ مرَّاتٍ**» وكذلكَ سائرَ الأعضاءِ إلَّا الرَّأسَ فإنَّهُ لم يذكر فيهِ العددَ، وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ السنَّةَ الاقتصارُ في مسحِ الرَّأسِ علىٰ واحدةٍ؛ لأنَّ المطلقَ يصدقُ بمرَّةٍ، وقد صرَّحت الأحاديثُ الصَّحيحةُ بالمرَّةِ، وفيهِ خلافٌ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِ: هل يُسنُّ تكرارُ مسحِ الرَّأسِ.

---

(١) سبق تخريجه بمعناه.

(٢) رواه البيهقي (١/ ٥٢) و«الكامل» لابن عدي (٣/ ١١١٦) ترجمة سليمان بن موسىٰ الأسدي.

وقد أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّ الواجبَ غسلُ الأعضاءِ مرَّةً واحدةً، وأنَّ الثَّلاثَ سنَّةٌ؛ لثبوتِ الاقتصارِ من فعلهِ ﷺ علىٰ مرَّةٍ واحدةٍ ومرَّتينِ، وسيأتي لذلكَ بابٌ في هذا الكتابِ.

وقد استدلَّ بما وقعَ في حديثِ البابِ من التَّرتيبِ بـ«ثمَّ» علىٰ وجوبِ التَّرتيبِ بينَ أعضاءِ الوضوءِ، وقالَ ابنُ مسعودٍ، ومكحولٌ، ومالكٌ، وأبو حنيفةَ، وداودُ، والمزنيُّ، والثَّوريُّ، والبصريُّ، وابنُ المسيبِ، وعطاءٌ، والزهريُّ، والنَّخعيُّ: إنَّهُ غيرُ واجبٍ.

ولا ينتهضُ التَّرتيبُ بـ«ثمَّ» في حديثِ البابِ علىٰ الوجوبِ؛ لأنَّهُ من لفظِ الرَّاوي، وغايتهُ أنَّهُ وقعَ من النَّبيِّ ﷺ علىٰ تلكَ الصفةِ، والفعلُ بمجرَّدهِ لا يدلُّ علىٰ الوجوبِ، نعم قولهُ في آخرِ الحديثِ: «**من توضَّأَ نحوَ وضوئي هذا، ثمَّ صلَّىٰ ركعتينِ لا يُحدِّثُ فيهما نفسهُ؛ غفرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبهِ**» يُشعرُ بترتيبِ المغفرةِ المذكورةِ علىٰ وضوءٍ مرتَّبٍ علىٰ هذا التَّرتيبِ، وأمَّا أنَّهُ يدلُّ علىٰ الوجوبِ فلا.

وقد استدلَّ علىٰ الوجوبِ بظاهرِ الآيةِ وهوَ متوقفٌ علىٰ إفادةِ الواوِ للتَّرتيبِ، وهوَ خلافُ ما عليهِ جمهورُ النحاةِ وغيرهم.

وأصرحُ أدلَّةِ الوجوبِ حديثُ «أنَّهُ ﷺ توضَّأَ علىٰ الولاءِ، ثمَّ قالَ: **هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللَّهُ الصَّلاةَ إلَّا بهِ**»[1] وفيهِ مقالٌ لا أظنهُ ينتهضُ معهُ، وقد خلطَ فيهِ بعضُ المتأخرينَ فخرَّجهُ من طرقٍ، وجعلَ بعضها شاهدًا لبعضٍ، وليسَ الأمرُ كما ذكرَ، فليُراجعُ الحديثُ في مظانهِ؛ فإنَّ التَّكلُّمَ علىٰ ذلكَ ها هنا يُفضي إلىٰ تطويلٍ يُخرجنا عن المقصودِ، وسيأتي التَّصريحُ بما هوَ الحقُّ في البابِ الَّذي بعدَ هذا.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٨٠).

قوله: «**إلىٰ المرفقينِ**» المرفقُ فيهِ وجهانِ، أحدهما فتحُ الميمِ وكسرُ الفاءِ، والثَّاني عكسهُ لغتانِ، واتَّفقَ العلماءُ علىٰ وجوبِ غسلهما، ولم يُخالف في ذلكَ إلَّا زفرُ وأبو بكرِ بنُ داودَ الظَّاهريُّ، فمن قالَ بالوجوبِ جعلَ «إلىٰ» في الآيةِ بمعنىٰ «معَ»، ومن لم يقل بهِ جعلها لانتهاءِ الغايةِ.

واستدلَّ لغسلهما أيضًا بحديثِ «أنَّهُ ﷺ أدارَ الماءَ علىٰ مرفقيهِ ثمَّ قالَ: **هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللَّهُ الصَّلاةَ إلَّا بهِ**»[١] عندَ الدَّارقطنيِّ، والبيهقيِّ من حديثِ جابرٍ مرفوعًا، وفيهِ القاسمُ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ محمَّدِ بنِ عقيلٍ، وهوَ متروكٌ، وقالَ أبو زرعةَ: منكرٌ. وضعَّفهُ أحمدُ وابنُ معينٍ، وانفردَ ابنُ حبَّانَ بذكرهِ في «الثِّقاتِ»، ولم يلتفت إليهِ في ذلكَ، وصرَّحَ بضعفِ هذا الحديثِ المنذريُّ، وابنُ الجوزيِّ، وابنُ الصَّلاحِ، والنَّوويُّ، وغيرهم.

واستدلَّ لذلكَ أيضًا بما أخرجهُ مسلمٌ من حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ: «توضَّأَ حتَّىٰ أشرعَ في العضدِ ثمَّ قالَ: هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ»[٢] وفيهِ أنَّهُ فعلٌ لا ينتهضُ بمجرَّدهِ علىٰ الوجوبِ، وأجيبُ بأنَّهُ بيانٌ للمجملِ فيُفيدُ الوجوبَ، وردَّ بأنَّهُ لا إجمالَ؛ لأنَّ «إلىٰ» حقيقةٌ في انتهاءِ الغايةِ مجازٌ في معنىٰ «معَ»، وقد حقَّقَ الكلامَ في ذلكَ الرَّضيُّ في «شرحِ الكافيةِ» وغيرهِ فليُرجع إليهِ.

واستدلَّ أيضًا لذلكَ أنَّهُ من مقدمةِ الواجبِ فيكونُ واجبًا، وفيهِ خلافٌ في الأصولِ معروفٌ، وسيعقدُ المصنفُ لذلكَ بابًا سيأتي إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

قوله: «**إلىٰ الكعبينِ**» هما العظمانِ النَّاتئانِ بينَ مفصلِ السَّاقِ والقدمِ باتفاقِ العلماءِ ما عدا الإماميَّةَ ومحمَّدَ بنَ الحسنِ، قالَ النَّوويُّ[٣]: ولا يصحُّ عنهُ.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ٨٣)، والبيهقي (١/ ٥٦).

(٢) رواه: مسلم (١/ ١٤٩).

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ١٠٧).

وقد اختلفَ هل الواجبُ الغسلُ أو يكفي المسحُ؟ وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

قوله: «لا يُحدثُ فيهما نفسهُ» قالَ النَّوويُّ[1]: المرادُ لا يُحدثها بشيءٍ من أمورِ الدنيا، ولو عرضَ لهُ حديثٌ فأعرضَ عنهُ حصلت لهُ هذهِ الفضيلةُ؛ لأنَّ هذا ليسَ من فعلهِ، وقد غفرَ لهذهِ الأمَّةِ ما حدَّثت بهِ نفوسها. هذا معنىٰ كلامهِ.

قالَ في «الفتحِ»[2]: ووقعَ في روايةِ الحكيمِ التِّرمذيِّ في هذا الحديثِ: «**لا يُحدثُ نفسهُ بشيءٍ من الدنيا**» وهيَ في «الزهدِ» لابنِ المباركِ «والمصنَّفِ» لابنِ أبي شيبةَ.

قالَ المازريُّ والقاضي عياضٌ: المرادُ بحديثِ النَّفسِ المجتلبُ والمكتسبُ، وأمَّا ما يقعُ في الخاطرِ غالبًا فليسَ هو المرادَ. قالَ عياضٌ: وقولهُ: «**يُحدِّثُ نفسهُ**» فيهِ إشارةٌ إلىٰ أنَّ ذلكَ الحديثَ ممَّا يكتسبهُ لإضافتهِ إليهِ.

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: إنَّ حديثَ النَّفسِ علىٰ قسمينِ: أحدهما: ما يهجمُ هجمًا يتعذَّرُ دفعهُ عن النَّفسِ. والثَّاني: ما تسترسلُ معهُ النَّفسُ، ويُمكنُ قطعهُ ودفعهُ. فيُمكنُ أن يُحملَ الحديثُ علىٰ هذا النَّوعِ الثَّاني، فيخرجُ عنهُ الأوَّلُ لعسرِ اعتبارهِ، ويشهدُ لذلكَ لفظةُ: «**يُحدثُ نفسهُ**» فإنَّهُ يقتضي تكسُّبًا منهُ وتفعلًا لهذا الحديثِ، قالَ: ويُمكنُ حملهُ علىٰ النَّوعينِ معًا. إلىٰ آخرِ كلامهِ.

والحاصلُ أنَّ الصيغةَ مشعرةٌ بشيئينِ: أحدهما: أن يكونَ غيرَ مغلوبٍ بورودِ الخواطرِ النَّفسيَّةِ؛ لأنَّ من كانَ كذلكَ لا يُقالُ لهُ: محدثٌ؛ لانتفاءِ

---

(١) «شرح مسلم» (٣/١٠٨). (٢) «فتح الباري» (١/٢٦٠).

الاختيارِ الَّذي لا بدَّ من اعتبارِهِ . ثانيهما : أن يكونَ مريدًا للتَّحديثِ طالبًا لهُ علىٰ وجهِ التَّكلُّفِ ، ومن وقعَ لهُ ذلكَ هجومًا وبغتةً لا يُقالُ : إنَّهُ حدَّثَ نفسهُ .

قوله : « **غفرَ اللَّهُ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ** » رتَّبَ هذهِ المثوبةَ علىٰ مجموعِ الوضوءِ الموصوفِ بتلكَ الصفةِ ، وصلاةِ الرَّكعتينِ المقيَّدةِ بذلكَ القيدِ ، فلا تحصلُ إلَّا بمجموعهما ، وظاهرهُ مغفرةُ جميعِ الذُّنوبِ . وقد قيلَ : إنَّهُ مخصوصٌ بالصَّغائرِ ؛ لورودِ مثلِ ذلكَ مقيَّدًا ، كحديثِ : « **الصَّلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلىٰ الجمعةِ ، ورمضانُ إلىٰ رمضانَ ؛ كفَّاراتٌ لما بينها ما اجتنبت الكبائرُ** »[١] .

١٧٣- وَعَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ونَثَرَ بِيَدِهِ اليُسْرَىٰ ، فَفَعَلَ هَذَا ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، والنَّسائيُّ[٢] .

الحديثُ إسنادهُ في « سننِ النَّسائيِّ » : حدَّثنا موسىٰ بنُ عبدِ الرَّحمنِ قالَ : حدَّثنا حسينُ بن عليٍّ ، عن زائدةَ قالَ : حدَّثنا خالدُ بنُ علقمةَ ، عن عبدِ خيرٍ ، عن عليٍّ فذكره . فموسىٰ بنُ عبدِ الرَّحمنِ إن كانَ ابنَ سعيدِ بنِ مسروقٍ الكنديِّ فهوَ ثقةٌ ، وإن كانَ الحلبيَّ الأنطاكيَّ فهوَ صدوقٌ يُغربُ ، وكلاهما روىٰ عنهُ النَّسائيُّ ، وأمَّا خالدُ بنُ علقمةَ فهوَ الهمدانيُّ ، قالَ ابنُ معينٍ : ثقةٌ . وقالَ في « التَّقريبِ » : صدوقٌ . وبقيَّةُ رجالِ الإسنادِ ثقاتٌ ، وهوَ طرفٌ من حديثِ عليٍّ وسيأتي . والكلامُ علىٰ المضمضةِ والاستنشاقِ والاستنثارِ قد تقدَّمَ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٥٩، ٤٠٠، ٤١٤) ومسلم (١/ ١٤٤) والترمذي (٢١٤) وابن ماجه (٥٩٨) .

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ١٢٢، ١٢٥، ١٣٩)، والنسائي (١/ ٦٧)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦، ١٠٧٩)، والطحاوي (١/ ٣٥)، والبيهقي (١/ ٤٧، ٥٠، ٥١، ٦٨) .

قالَ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

وَفِيهِ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُسْتَنْشَقَ بِاليَمِينِ، وَيُسْتَنْثَرَ بِاليُسْرَىٰ. انتهىٰ.

١٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

قد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ تفسيرِ الاستنثارِ وعلىٰ وجوبهِ في حديثِ عثمانَ.

١٧٥- وَعَنْ حَمَّادِ بِنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

قد سلفَ الكلامُ علىٰ المضمضةِ والاستنشاقِ تفسيرًا وحكمًا.

قالَ المصنّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

وقالَ- يعني الدَّارقطنيَّ-: **لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ حَمَّادٍ غَيْرُ هُدْبَةَ وَدَاوُدَ بْنِ المُحَبَّرِ، وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لا يَذْكُرُ أَبَا هُرَيْرَةَ. قُلْتَ: وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ هُدْبَةَ ثِقَةٌ مُخَرَّجٌ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَمَا يَنْفَرِدُ بِهِ**[3]. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٢)، ومسلم (١/ ١٤٦)، وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٧٨، ٤٦٣).

(٢) «السنن» (١/ ١١٦).

(٣) هذا فيه نظر؛ فإن هدبة لم يثبت علىٰ ذكر أبي هريرة، بل رواه مرة أخرىٰ مرسلًا كمثل رواية غيره، كما عند البيهقي (١/ ٥٢)، وقال البيهقي في الموصول: «غير محفوظ». والله أعلم.

وقد ذكرَ هذا الحديثَ ابنُ سيدِ النَّاسِ في «شرحِ الترمذيِّ» منسوبًا إلىٰ أبي هريرةَ، ولم يتكلَّمْ عليهِ، وعادتهُ التَّكلُّمُ علىٰ ما فيهِ وهنٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِمَا عَلَىٰ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ

١٧٦- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَزَادَ: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا[1].

الحديثُ إسنادهُ صالحٌ، وقد أخرجهُ الضِّياءُ في «المختارةِ» وهوَ يدلُّ علىٰ عدمِ وجوبِ التَّرتيبِ بينَ المضمضةِ والاستنشاقِ وغسلِ الوجهِ واليدينِ.

وحديثُ عثمانَ، وعبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ الثَّابتانِ في «الصَّحيحينِ» وحديثُ عليٍّ الثَّابتُ عندَ أبي داودَ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجه، وابنِ حبَّانَ، والبزَّارِ وغيرهم مصرحةٌ بتقديمِ المضمضةِ والاستنشاقِ علىٰ غسلِ الوجهِ واليدينِ.

والحديثُ من أدلَّةِ القائلينَ بعدمِ وجوبِ التَّرتيبِ، وقد سبقَ ذكرهم في شرحِ حديثِ عثمانَ. وحديثُ الرُّبيعِ الآتي بعدَ هذا يدلُّ أيضًا علىٰ عدمِ وجوبِ التَّرتيبِ بينَ المضمضةِ والاستنشاقِ وغسلِ الوجهِ. قالَ النَّوويُّ: إنَّهم يتأوَّلونَ هذهِ الرِّوايةَ علىٰ أنَّ لفظةَ «ثمَّ» ليست للتَّرتيبِ بل لعطفِ جملةٍ علىٰ جملةٍ.

وقد ذكرَ الفاضلُ الشَّلبيُّ في صدرِ حواشيهِ علىٰ «شرحِ المواقفِ» أنَّ المحققينَ من النحاةِ نصوا علىٰ أنَّ وجوبَ دلالةِ «ثمَّ» علىٰ التَّراخي مخصوصٌ

---

(١) أخرجه أحمد: (٤/ ١٣٢)، وأبو داود (١٢١).

بعطفِ المفردِ، وقد ذكرهُ أيضًا في حواشي «المطوَّلِ»، وقد ذكر الرَّضيُّ في «شرحِ الكافيةِ»، وابنُ هشامٍ في «المغني» أنَّها قد تأتي لمجرَّدِ التَّرتيبِ.

فظهرَ بهذا أنَّها مشتركةٌ بينَ المعنيينِ لا أنَّها حقيقةٌ في التَّرتيبِ، ولكن لا يخفىٰ عليكَ أنَّ هذا التَّأويلَ وإن نفعَ القائلَ بوجوبِ التَّرتيبِ في حديثِ البابِ وما بعدهُ؛ فهوَ يجري في دليلهِ الَّذي عارضَ بهِ حديثي البابِ- أعني: حديثَ عثمانَ وعبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ وعليٍّ- فلا يدلُّ علىٰ تقديمِ المضمضةِ والاستنشاقِ، كما لا يدلُّ هذا علىٰ تأخيرهما، فدعوىٰ وجوبِ التَّرتيبِ لا تتمُّ إلَّا بإبرازِ دليلٍ عليها يتعيَّنُ المصيرُ إليهِ.

وقد عرَّفناكَ في شرحِ حديثِ عثمانَ عدمَ انتهاضِ ما جاءَ بهِ مدَّعي وجوبِ التَّرتيبِ علىٰ المطلوبِ، نعمْ حديثُ جابرٍ عندَ النَّسائيِّ في صفةِ حجِّ النَّبيِّ ﷺ قالَ: قالَ ﷺ: «**ابدءوا بما بدأَ اللَّهُ بهِ**»[1] بلفظِ الأمرِ، وهوَ عندَ مسلم بلفظِ الخبرِ يصلحُ للاحتجاجِ بهِ علىٰ وجوبِ التَّرتيبِ؛ لأنَّهُ عامٌّ لا يقصرُ علىٰ سببهِ عندَ الجمهورِ، كما تقرَّرَ في الأصولِ، وآيةُ الوضوءِ مندرجةٌ تحتَ ذلكَ العمومِ.

١٧٧- وَعَنِ العَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَ: أَتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِليَّ إِنَاءً، فَقَالَتْ: فِي هَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ الوَضُوءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدخِلَهُمَا ثَلاثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ

---

(١) أخرجه: النسائي بلفظ الأمر (٥/ ٢٣٥، ٢٣٦) وبلفظ «نبدأ» هو (٥/ ٢٣٩) وأحمد (٣/ ٣٩٤)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢) وابن ماجه (٣٠٧٤) وعند مسلم (٤/ ٤٠) بلفظ «ابدأ» بصيغة الخبر.

يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. قَالَ العَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ: هَذِهِ المَرْأَةُ الَّتِي حَدَّثت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ بَدَأَ بِالوَجْهِ قَبْلَ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ. وقد حَدَّث بِهِ أَهْلُ بَدْرٍ مِنْهُم عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ أَنَّهُ بَدَأَ بِالمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ قَبْلَ الوَجْهِ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

الحديثُ رواهُ الدَّارقطنيُّ، عن شيخِهِ إبراهيمَ بنِ حمَّادٍ، عن العبَّاسِ المذكورِ، وأخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والتِرمذيُّ، وابنُ ماجه، وأحمدُ ولهُ عنها طرقٌ وألفاظٌ مدارها علىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ محمَّدِ بنِ عقيلٍ، وفيهِ مقالٌ.

وهوَ يدلُّ علىٰ عدمِ وجوبِ التَّرتيبِ بينَ المضمضةِ وغسلِ الوجهِ، وقد عرفتَ في الحديثِ الَّذي قبلهُ ما هوَ الحقُّ.

بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ

١٧٨- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

---

(١) «السنن» (١/ ٩٦ - ٩٧).
وأصله عند أبي داود (١٢٦، ١٢٧، ١٣٠). والحديث؛ في «المسند» (٦/ ٣٥٨)، بتقديم المضمضة والاستنشاق علىٰ غسل الوجه. واللَّه أعلم.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١١)، وأبو داود (١٤٢، ١٤٣)، والترمذي (٣٨، ٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦، ٧٩)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨)، وعبد الرزاق (٧٩، ٨٠)، وابن الجارود (٨٠).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ، وابنُ الجارودِ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ من طريقِ إسماعيلَ بنِ كثيرِ المكيِّ، عن عاصمِ بنِ لقيطٍ، عن أبيهِ مطوَّلًا ومختصرًا. قالَ الخلَّالُ، عن أبي داودَ، عن أحمدَ: عاصمٌ لم نَسمع عنهُ بكثيرِ روايةٍ. انتهىٰ. ويُقالُ: لم يروِ عنهُ غيرُ إسماعيلَ. قالَ الحافظُ: وليسَ بشيءٍ؛ لأنَّهُ روىٰ عنهُ غيرهُ، وصحَّحهُ الترمذيُّ، والبغويُّ، وابنُ القطَّانِ، وهذا اللَّفظُ عندهم من روايةِ وكيعٍ، عن الثَّوريِّ، عن إسماعيلَ بنِ كثيرٍ، عن عاصمِ بنِ لقيطٍ، عن أبيهِ، وروىٰ الدولابيُّ في حديثِ الثَّوريِّ من جمعهِ من طريقِ ابنِ مهديٍّ، عن الثَّوريِّ ولفظهُ: «**وبالغْ في المضمضةِ والاستنشاقِ إلَّا أن تكونَ صائمًا**» وفي روايةٍ لأبي داودَ من طريقِ أبي عاصمٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن إسماعيلَ بنِ كثيرٍ بلفظِ: «**إذا توضَّأتَ فمضمض**»[1]، قالَ الحافظُ في «الفتحِ»: إسنادُ هذهِ الروايةِ صحيحٌ، وقالَ النَّوويُّ[2]: حديثُ لقيطِ بنِ صبرةَ أسانيدهُ صحيحةٌ، وقد وثَّقَ إسماعيلَ بنَ كثيرٍ أحمدُ، وقالَ أبو حاتمٍ: هوَ صالحُ الحديثِ. وقالَ ابنُ سعدٍ: ثقةٌ كثيرُ الحديثِ. وعاصمٌ وثَّقهُ أبو حاتمٍ، ومن عدا هذينِ من رجالِ إسنادهِ فمخرَّجٌ لهُ في «الصَّحيحِ» قالهُ ابنُ سيدِ النَّاسِ في «شرحِ التّرمذيِّ».

وقد أخرجَ الترمذيُّ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «**فخلل بينَ أصابعكَ**»[3] وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ. وقد تقدَّمَ الترمذيَّ إلىٰ تحسينِ هذا الحديثِ البخاريُّ، روىٰ ذلكَ عنهُ الترمذيُّ في كتابِ «العللِ»[4] وفيهِ صالحٌ مولىٰ

---

(١) سبق تخريجهما.

(٢) «شرح مسلم» (١/ ١٠٥).

(٣) رواه: الترمذي (٣٩) بلفظ: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».

(٤) «علل الترمذي الكبير» (ص ٣٤).

التَّوءمةِ ، وهوَ ضعيفٌ ، ولكنَّ الرَّاويَ عنهُ موسىٰ بنُ عقبةَ وسماعهُ منهُ قبلَ أن يختلطَ .

وأخرجَ التِّرمذيُّ أيضًا من حديثِ المستوردِ قالَ : «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا توضَّأَ دلَّكَ أصابعَ رجليهِ بخنصرهِ»[١] ، وقالَ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ ابنِ لهيعةَ . وغرابتهُ والَّذي قبلهُ ترجعُ إلىٰ الإسنادِ فلا يُنافي الحسنَ ، قالهُ ابنُ سيدِ النَّاسِ ، وقد شاركَ ابنُ لهيعةَ في روايتهِ عن يزيدَ ابنِ عمرٍو : اللَّيثُ بنُ سعدٍ وعمرُو بنُ الحارثِ[٢] ، فالحديثُ إذن صحيحٌ سالمٌ عن الغرابةِ .

وفي البابِ ممَّا ليسَ عندَ الترمذيِّ عن عثمانَ ، وأبي هريرةَ ، والرُّبيِّعِ بنتِ معوِّذِ ابنِ عفراءَ ، وعائشةَ ، وأبي رافعٍ ، فحديثُ عثمانَ عندَ الدَّارقطنيِّ[٣] ، وحديثُ أبي هريرةَ عندَ الدَّارقطنيِّ أيضًا[٤] ، وحديثُ الرُّبيعِ عندَ الطَّبرانيِّ ، وحديثُ عائشةَ عندَ الدَّارقطنيِّ[٤] ، وحديثُ أبي رافعٍ عندَ ابنِ ماجه والدَّارقطنيِّ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ إسباغِ الوضوءِ ، والمرادُ بهِ الإنقاءُ واستكمالُ الأعضاءِ ، والحرصِ علىٰ أن يتوضَّأَ وضوءًا يصحُّ عندَ الجميعِ ، وغسلِ كلِّ عضوٍ ثلاثَ مرَّاتٍ ، هكذا قيلَ . فإذا كانَ التَّثليثُ مأخوذًا من مفهومِ الإسباغِ فليسَ بواجبٍ؛ لحديثِ «أنَّهُ ﷺ توضَّأَ مرَّةً ومرَّتينِ» وإن كانَ مجرَّدَ الإنقاءِ

---

(١) رواه : أحمد (٤/ ٢٢٩) وأبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦) .

(٢) هذه المتابعات غير محفوظة ، كما قد بينته في «الإرشادات» (ص ٢٤٦ - ٢٤٨) . وسيأتي برقم (١٨٧) .

(٣) «السنن» (١/ ٨٦) .

(٤) «السنن» (١/ ٩٥) .

والاستكمالِ فلا نزاعَ في وجوبِهِ. ويدلُّ أيضًا علىٰ وجوبِ تخليلِ الأصابعِ، فيكونُ حجَّةً علىٰ الإمامِ يحيىٰ القائلِ بعدمِ الوجوبِ. ويدلُّ أيضًا علىٰ وجوبِ الاستنشاقِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في حديثِ عثمانَ، وإنَّما كرهَ المبالغةُ للصَّائمِ خشيةَ أن ينزلَ إلىٰ حلقهِ ما يُفطرهُ. واستدلَّ بهِ علىٰ عدمِ وجوبِ المبالغةِ؛ لأنَّ الوجوبَ يستلزمُ عدمَ جوازِ التَّركِ، وفيهِ ما لا يخفىٰ.

١٧٩- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وَابنُ مَاجَهْ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ[٢] وابنُ الجارودِ[٣]، وصحَّحهُ ابنُ القطَّانِ، وذكرهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٤]، ولم يذكرهُ بضعفٍ، وكذلكَ المنذريُّ في تخريجِ «السُّننِ» عزاهُ إلىٰ ابنِ ماجه ولم يتكلَّمْ فيهِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ الاستنثارِ، وقد تقدَّمَ ذكرُ الخلافِ فيهِ في شرحِ حديثِ عثمانَ. والمرادُ بقولهِ: «**بالغتينِ**» أنَّهما في أعلىٰ نهايةِ الاستنثارِ من قولهم: بلغتُ المنزلَ، وأمَّا تقييدُ الأمرِ بالاستنثارِ بمرَّتينِ أو ثلاثٍ فيُمكنُ الاستدلالُ علىٰ عدمِ وجوبِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ بحديثِ: «**الوضوءُ مرَّةً**» وَيُمكنُ القولُ بإيجابِ مرَّتينِ أو ثلاثٍ، إمَّا لأنَّهُ خاصٌّ وحديثُ «**الوضوء مرَّةً**» عامٌّ، وإمَّا لأنَّهُ قولٌ خاصٌّ بنا فلا يُعارضهُ فعلهُ ﷺ كما تقرَّرَ في الأصولِ، والمقامُ لا يخلو عن مناقشةٍ في كلا الطَّرفينِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٩)، والحاكم (١/ ١٤٨)، وابن الجارود (٧٧)، والبيهقي (١/ ٤٩).

(٢) «المستدرك» (١/ ١٤٨).

(٣) «المنتقىٰ» (رقم: ٧٧ - غوث).

(٤) «التلخيص» (١/ ١٤٠).

بَابُ غَسْلِ الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللِّحْيَةِ

١٨٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَه اللَّهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ».

قوله: «**خرَّتْ خطاياهُ**» أي: سقطتْ. والخرُّ والخرورُ: السُّقوطُ أو من علوٍ إلىٰ سفلٍ.

والحديثُ من أحاديثِ فضائلِ الوضوءِ الدَّالَّةِ علىٰ عظمِ شأنهِ، ومثلهُ حديثُ أبي هريرةَ مرفوعًا عندَ مسلمٍ، ومالكٍ، والتِّرمذيِّ بلفظِ: «**إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ- أو المؤمنُ- فغسلَ وجههُ خرجَ من وجههِ كلُّ خطيئةٍ نظرَ إليها بعينيهِ معَ الماءِ أو معَ آخرِ قطرِ الماءِ، وإذا غسلَ يديهِ خرجَ من يديهِ كلُّ خطيئةٍ بطشتها يداهُ معَ الماءِ أو معَ آخرِ قطرِ الماءِ، فإذا غسلَ رجليهِ خرجتْ كلُّ**

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٠٨)، وأحمد (٤/ ١١١، ١١٢).

خطيئةٍ مشتها رجلاهُ معَ الماءِ أو معَ آخرِ قطرِ الماءِ حتَّىٰ يخرجَ نقيًا منَ الذُّنوبِ»[١].

ومثلهُ حديثُ عبدِ اللَّهِ الصنابحيِّ عندَ مالكٍ والنَّسائيِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**إذا توضَّأَ العبدُ المؤمنُ فمضمضَ خرجت الخطايا من فيهِ، فإذا استنثرَ خرجت الخطايا من أنفهِ، فإذا غسلَ وجههُ خرجت الخطايا من وجههِ حتَّىٰ تخرجَ من تحتِ أشفارِ عينيهِ، فإذا غسلَ يديهِ خرجت الخطايا من يديهِ حتَّىٰ تخرجَ من تحتِ أظفارِ يديهِ، فإذا مسحَ رأسهُ خرجت الخطايا من رأسهِ حتَّىٰ تخرجَ من أذنيهِ، فإذا غسلَ رجليهِ خرجت الخطايا من رجليهِ حتَّىٰ تخرجَ من تحتِ أظفارِ رجليهِ، ثمَّ كانَ مشيُهُ إلىٰ المسجدِ وصلاتهُ نافلةً لهُ**»[٢].

والمرادُ بالخطايا قالَ النَّوويُّ[٣] وغيرهُ: الصَّغائرُ. وظاهرُ الأحاديثِ العمومُ، والتَّخصيصُ بما وقعَ في الأحاديثِ الأخرِ بلفظِ: «**ما لم تغشَ الكبائرُ**» وبلفظِ: «**ما اجتنبت الكبائرُ**» قد ذهبَ إليهِ جماعةٌ من شرَّاحِ الحديثِ وغيرهم، والمرادُ بالخرورِ والخروجِ معَ الماءِ المجازُ عن الغفرانِ؛ لأنَّ ذلكَ مختصٌّ بالأجسامِ، والخطايا ليست متجسمةً. وفي حديثِ البابِ وما بعدهُ ردٌّ لمذهبِ الإماميَّةِ في وجوبِ مسحِ الرجلينِ.

وقد ساقَ المصنفُ - رحمه الله تعالىٰ - الحديثَ للاستدلالِ بهِ علىٰ غسلِ المسترسلِ من اللحيةِ؛ لقولهِ فيهِ: «**إلَّا خرَّتْ خطايا وجههِ من أطرافِ لحيتهِ معَ**

---

(١) أخرجه: مالك (٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٣)، والدارمي (٧٢٤)، ومسلم (١/ ١٤٨، ١٤٩)، والترمذي (٢).

(٢) رواه: مالك (١/ ٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٣) والنسائي (١/ ٧٤، ٧٥).

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ١٣٣).

الماءِ» وفيهِ خلافٌ ، فذهبَ المؤيَّدُ باللَّهِ ، وأبو طالبٍ ، وأبو حنيفةَ إلىٰ عدمِ الوجوبِ إنْ أمكنَ التَّخليلُ بدونهِ ، وذهبَ أبو العبَّاسِ إلىٰ وجوبهِ ، وهوَ مذهبُ الشَّافعيِّ في إحدىٰ الرِّواياتِ ، واستدلُّوا بالقياسِ علىٰ شعرِ الحاجبينِ ، وردَّ بأنَّ شعرَ الحاجبِ من الوجهِ لغةً لا المسترسلُ .

وقد استنبطَ المصنِّفُ - رحمه الله تعالىٰ - من الحديثِ فوائدَ ، فقالَ :

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَسْلَ الوَجْهِ المَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ وُصُولِ المَاءِ إِلَىٰ أَطْرَافِ اللِّحْيَةِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ دَاخِلَ الفَمِ والأَنْفِ لَيْسَ مِنَ الوَجْهِ ؛ حَيْثُ بَيَّنَ أَنَّ غَسْلَ الوَجْهِ المَأْمُورَ بِهِ غَيْرُهُمَا ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ مَسْحِ كُلِّ الرَّأْسِ حَيْثُ بَيَّنَ أَنَّ المَسْحَ المَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ وُصُولِ المَاءِ إِلَىٰ أَطْرَافِ الشَّعْرِ ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الوُضُوءِ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ مُرَتَّبًا ، وَقَالَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ : «كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» انتهىٰ .

وقد قدَّمنا الكلامَ علىٰ أنَّ داخلَ الفمِ والأنفِ من الوجهِ وعلىٰ التَّرتيبِ ، وسيأتي الكلامُ علىٰ مسحِ الرَّأسِ .

بَابٌ فِي أَنَّ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَىٰ بَاطِنِ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ لَا يَجِبُ

١٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا ، أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الأُخْرَىٰ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَىٰ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً

مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

قوله: «**فغسلَ وجهَهُ**» الفاءُ تفصيليَّةٌ؛ لأنَّها داخلةٌ بينَ المجملِ والمفصَّلِ.
قوله: «**فأخذَ غرفةً**» هوَ بيانٌ لقولِهِ: «فغسلَ» قالَ الحافظُ: وظاهرُهُ أنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ من جملةِ غسلِ الوجهِ، لكنَّ المرادَ بالوجهِ أوَّلًا ما هوَ أعمُّ من المفروضِ والمسنونِ بدليلِ أنَّهُ أعادَ ذكرهُ ثانيًا بعدَ ذكرِ المضمضةِ والاستنشاقِ بغرفةٍ مستقلَّةٍ، وفيهِ دليلُ الجمعِ بينَ المضمضةِ والاستنشاقِ بغرفةٍ واحدةٍ، وغسلِ الوجهِ باليدينِ جميعًا إذا كانَ بغرفةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ اليدَ الواحدةَ قد لا تستوعبهُ.

قوله: «**أضافها**» بيانٌ لقولِهِ: «فجعلَ بها هكذا». **قوله**: «**فغسلَ بها**» أي: الغرفةِ، وفي روايةٍ: «بهما» أي: باليدينِ. **قوله**: «**ثمَّ مسحَ برأسِهِ**» لم يذكر لهُ غرفةً مستقلَّةً، قالَ الحافظُ: قد يتمسَّكُ بهِ من يقولُ بطهوريَّةِ الماءِ المستعملِ، لكن في روايةِ أبي داودَ: «ثمَّ قبضَ قبضةً من الماءِ ثمَّ نفضَ يدهُ ثمَّ مسحَ رأسهُ» زادَ النَّسائيُّ: «وأذنيهِ مرَّةً واحدةً». **قوله**: «**فرشَّ**» أي: سكبَ الماءَ قليلًا قليلًا إلىٰ أن صدقَ عليهِ مسمَّىٰ الغسلِ بدليلِ قولهِ: «**حتَّىٰ غسلها**»، وفي روايةٍ لأبي داودَ والحاكمِ: «فرشَّ علىٰ رجلهِ اليُمنىٰ وفيها النَّعلُ ثمَّ مسحها بيديهِ، يدٌ فوقَ القدمِ ويدٌ تحتَ النَّعلِ» (٢) فالمرادُ بالمسحِ تسييلُ الماءِ حتَّىٰ يستوعبَ العضوَ.

وأمَّا **قوله**: «**تحتَ النَّعلِ**» فإن لم يُحمل علىٰ التَّجوُّزِ عن القدمِ فهيَ روايةٌ شاذَّةٌ؛ وراويها هشامُ بنُ سعدٍ لا يُحتجُّ بما تفرَّدَ بهِ فكيفَ إذا خالفَ؛ قالهُ الحافظُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٧).
(٢) رواه: أبو داود (١٣٧) والحاكم (١/ ١٤٧).

والحديثُ ساقهُ المصنِّفُ للاستدلالِ بهِ علىٰ عدمِ وجوبِ إيصالِ الماءِ إلىٰ باطنِ اللِّحيةِ ، فقالَ :

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ كَثَّ اللِّحْيَةِ ، وَأَنَّ الغَرْفَةَ الوَاحِدَةَ وَإِنْ عَظُمَتْ لَا تَكْفِي غَسْلَ بَاطِنِ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ مَعَ غَسْلِ جَمِيعِ الوَجْهِ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، وَفِيهِ أَنَّهُ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ . انتهىٰ .

أمَّا الكلامُ علىٰ وجوبِ إيصالِ الماءِ إلىٰ باطنِ اللحيةِ فسيأتي في البابِ الذي بعدَ هذا ، وأمَّا أنَّهُ ﷺ كانَ كثَّ اللحيةِ فقد ذكرَ القاضي عياضٌ ورودَ ذلكَ في أحاديثِ جماعةٍ من الصَّحابةِ بأسانيدَ صحيحةٍ ، كذا قالَ ، وفي مسلم من حديثِ جابرٍ : «كانَ رسولُ اللَّه ﷺ كثيرَ شعرِ اللحيةِ»[(١)] ، وروىٰ البيهقيُّ في «الدَّلائلِ» من حديثِ عليٍّ : «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عظيمَ اللحيةِ»[(٢)] وفي روايةٍ : «كثَّ اللِّحيةِ»[(٣)] وفيها من حديثِ هندِ بنِ أبي هالةَ مثلهُ ، ومن حديثِ عائشةَ مثلهُ ، وفي حديثِ أمِّ معبدٍ المشهورِ : «في لحيتهِ كثافةٌ» ، قالهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[(٤)] .

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

١٨٢- عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٥)] .

---

(١) رواه مسلم : (٧/ ٨٦) . (٢) الدلائل (١/ ٢١٦، ٢١٧) .

(٣) الدلائل (١/ ٢١٦، ٢١٧) . (٤) «تلخيص الحبير» (١/ ٩٣) .

(٥) أخرجه : الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، والدارمي (٧١٠، ٧١٤)، وابن الجارود (٧٢)، وابن حبان (١٠٨١)، وابن خزيمة (١٥١، ١٥٢)، والحاكم (١/ ١٤٩)، والدارقطني (١/ ٨٦) قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» . =

١٨٣- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

أمَّا حديثُ عثمانَ فأخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ، والحاكمُ، والدَّارقطنيُّ، وابنُ حبَّانَ، وفيهِ عامرُ بنُ شقيقٍ، ضعَّفهُ يحيىٰ بنُ معينٍ، وقالَ البخاريُّ: حديثٌ حسنٌ. وقالَ الحاكمُ: لا نعلمُ فيهِ طعنًا بوجهٍ من الوجوهِ. وأوردَ لهُ شواهدَ.

وأمَّا حديثُ أنسٍ المذكورِ في البابِ ففي إسنادِهِ الوليدُ بنُ زروانَ وهوَ مجهولُ الحالِ، قالَ الحافظُ: ولهُ طرقٌ أخرىٰ ضعيفةٌ عن أنسٍ، منها ما رويناهُ في «فوائدِ أبي جعفرِ بنِ البُحيريِّ»، و«مستدركِ الحاكمِ»[٢] ورجالُهُ ثقاتٌ، لكنَّهُ معلولٌ؛ فإنَّما رواهُ موسىٰ بنُ أبي عائشةَ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ، عن يزيدَ الرَّقاشيِّ، عن أنسٍ، أخرجهُ ابنُ عديٍّ[٣]، وصحَّحهُ ابنُ القطَّانِ من

= وقال في «العلل الكبير» (ص ٣٣): «قال محمد - يعني: البخاري -: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن».

وفي «المسائل» لأبي داود (٤٠):

«قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: يخللّها؛ قد رُوي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث - يعني: عن النبي ﷺ».

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٥).

قال الحافظ في «التلخيص»: (١/ ١٤٩): وفي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال، وله طرق أخرىٰ عن أنس ضعيفة.

(٢) «المستدرك» (١/ ١٤٩).

(٣) «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٥٦١) ترجمة جعفر بن الحارث الكوفي.

طريقٍ أخرىٰ، ولهُ طريقٌ أخرىٰ ذكرها الذُّهليُّ في «الزُّهريَّاتِ» وهوَ معلولٌ، وصحَّحهُ الحاكمُ قبلَ ابنِ القطَّانِ، قالَ الحافظُ: ولم تقدح هذهِ العلَّةُ عندهما فيهِ.

وفي البابِ عن عليٍّ، وعائشةَ، وأمِّ سلمةَ، وأبي أمامةَ، وعمَّارٍ، وابنِ عمرَ، وجابرٍ، وجريرٍ، وابنِ أبي أوفىٰ، وابنِ عبَّاسٍ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عكبرةَ، وأبي الدَّرداءِ.

أمَّا حديثُ عليٍّ فرواهُ الطَّبرانيُّ فيما انتقاهُ عليهِ ابنُ مردويهِ، وإسنادهُ ضعيفٌ ومنقطعٌ؛ قالهُ الحافظُ[١]. وأمَّا حديثُ عائشةَ فرواهُ أحمدُ، قالَ الحافظُ: وإسنادهُ حسنٌ[٢]. وأمَّا حديثُ أمِّ سلمةَ فرواهُ الطَّبرانيُّ، والعقيليُّ، والبيهقيُّ بلفظِ: «كانَ إذا توضَّأَ خلَّلَ لحيتهُ»[٣] وفي إسنادهِ خالدُ بنُ إلياسَ وهوَ منكرُ الحديثِ. وأمَّا حديثُ أبي أمامةَ فرواهُ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفهِ»، والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»[٤]، قالَ الحافظُ: وإسنادهُ ضعيفٌ. وأمَّا حديثُ عمَّارٍ فرواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه، وهوَ معلولٌ[٥].

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فرواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» وإسنادهُ ضعيفٌ[٦]، وأخرجهُ عنهُ ابنُ ماجه، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وصحَّحهُ ابنُ السَّكنِ بلفظِ: «كانَ إذا توضَّأَ عركَ عارضيهِ بعضَ العركِ، ثمَّ يُشبِّكُ لحيتهُ بأصابعهِ من تحتها»[٧]. وفي إسنادهِ عبدُ الواحدِ، وهوَ مختلفٌ فيهِ، واختلفَ فيهِ علىٰ الأوزاعيِّ.

---

(١) «التلخيص» (١/ ١٥١). (٢) أحمد (٦/ ٢٣٤).

(٣) رواه: الطبراني (٢٣/ ٢٩٨)، والعقيلي (٢/ ٣) والبيهقي (١/ ٥٤).

(٤) «المصنف» (١١٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٧٠).

(٥) الترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩). (٦) «مجمع البحرين» (٤٢٣).

(٧) رواه: ابن ماجه (٤٣٢)، والدارقطني (١/ ١٥٢)، والبيهقي (١/ ٥٥).

وأمَّا حديثُ جابرٍ فرواهُ ابنُ عديٍّ[(١)]، وفيهِ أصرمُ بنُ غياثٍ، وهوَ متروكُ الحديثِ؛ قالهُ النَّسائيّ، وفي إسنادهِ انقطاعٌ، قالهُ ابنُ حجرٍ. وأمَّا حديثُ جريرٍ فرواهُ ابنُ عديٍّ[(٢)]، وفيهِ ياسينُ الزَّيَّاتُ، وهوَ متروكٌ. وأمَّا حديثُ ابنِ أبي أوفىٰ فرواهُ أبو عبيدٍ في «كتابِ الطهورِ»، وفي إسنادهِ أبو الورقاءِ، وهوَ ضعيفٌ وهوَ في الطَّبرانيِّ[(٣)]. وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فرواهُ العقيليُّ[(٤)]، قالَ ابنُ حزمٍ: ولا يُتابعُ عليهِ. وأمَّا حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عكبرةَ فرواهُ الطَّبرانيُّ في «الصَّغيرِ» بلفظِ: «التَّخليلُ سنَّةٌ»[(٥)] وفيهِ عبدُ الكريم أبو أميَّةَ، وهوَ ضعيفٌ. وأمَّا حديثُ أبي الدَّرداءِ فرواهُ الطَّبرانيُّ وابنُ عديٍّ بلفظِ: «توضَّأَ فخلَّلَ لحيتهُ مرَّتينِ وقالَ: **هكذا أمرني ربِّي**»[(٦)] وفي إسنادهِ تمَّامُ بنُ نجيحٍ، وهوَ لينُ الحديثِ. قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ عن أبيهِ: ليسَ في تخليلِ اللِّحيةِ شيءٌ صحيحٌ. وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ عن أبيهِ: لا يثبتُ عن النَّبيِّ ﷺ في تخليلِ اللحيةِ شيءٌ. ولكنَّهُ يُعارضُ هذا تصحيحُ التِّرمذيِّ والحاكمِ وابنِ القطَّانِ لبعضِ أحاديثِ البابِ، وكذلكَ غيرهم.

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ مشروعيَّةِ تخليلِ اللحيةِ، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ، فذهبَ إلىٰ وجوبِ ذلكَ في الوضوءِ والغسلِ العترةُ، والحسنُ بنُ

---

(١) «الكامل في الضعفاء» (١/ ٣٩٤) ترجمة أصرم بن غياث.

(٢) «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢٦٤٢) ترجمة ياسين بن معاذ الزيات بلفظ: «وضأت رسول اللَّه ﷺ بعدما نزلت المائدة فمسح علىٰ خفيه»، وليس فيه تخليل اللحية.

(٣) «الطهور» (رقم ٣١١).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٨٥) ترجمة نافع مولىٰ يوسف بن عبد اللَّه.

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه بهذا الإسناد، والرواية في تخليل اللحية فيها مقال».

(٥) رواه الطبراني: في «الأوسط» (٧٦٣٩)، والدارقطني في «المؤتلف» (١٧٣٠).

(٦) رواه ابن عدي (٢/ ٨٤).

صالحٍ، وأبو ثورٍ، والظَّاهريَّةُ، كذا في «البحرِ»[١]، واستدلُّوا بما وقعَ في أحاديثِ البابِ بلفظِ: «**هكذا أمرني ربِّي**».

وذهبَ مالكٌ، والشَّافعيُّ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ إلىٰ أنَّ تخليلَ اللحيةِ ليسَ بواجبٍ في الوضوءِ. قالَ مالكٌ وطائفةٌ من أهلِ المدينةِ: ولا في غسلِ الجنابةِ. وقالَ الشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابهما، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، واللَّيثُ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ، والطَّبريُّ، وأكثرُ أهلِ العلمِ: إنَّ تخليلَ اللحيةِ واجبٌ في غسلِ الجنابةِ، ولا يجبُ في الوضوءِ. هكذا في «شرحِ التِّرمذيِّ» لابنِ سيِّدِ النَّاسِ، قالَ: وأظنُّهم فرَّقوا بينَ ذلكَ - واللَّهُ أعلمُ- لقولهِ ﷺ: «**تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فبلُّوا الشَّعرَ، وأنقوا البشرَ**»[٢].

واستدلُّوا لعدمِ الوجوبِ في الوضوءِ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ المذكورِ في البابِ الأوَّلِ، قالَ: وقد رويَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ، وأنسٍ، وعليٍّ، وسعيدِ ابنِ جبيرٍ، وأبي قلابةَ، ومجاهدٍ، وابنِ سيرينَ، والضَّحَّاكِ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّهمَّ كانوا يُخلِّلونَ لحاهم. وممَّنْ رويَ عنهُ أنَّهُ كانَ لا يُخلِّلُ إبراهيمُ النَّخعيّ، والحسنُ، وابنُ الحنفيَّةِ، وأبو العاليةِ، وأبو جعفرٍ الهاشميُّ، والشَّعبيُّ، ومجاهدٌ، والقاسمُ، وابنُ أبي ليلىٰ، ذكر ذلكَ عنهم ابنُ أبي شيبةَ بأسانيدهِ إليهم[٣].

والإنصافُ أنَّ أحاديثَ البابِ بعدَ تسليمِ انتهاضها للاحتجاجِ وصلاحيتها للاستدلالِ لا تدلُّ علىٰ الوجوبِ؛ لأنَّها أفعالٌ، وما وردَ في بعضِ الرِّواياتِ

(١) «البحر» (٢/ ٦٠).

(٢) رواه: أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) والبيهقي (١/ ١٧٥).

(٣) «المصنف» (١/ ١٩ - ٢١).

من قولِهِ ﷺ: «**هكذا أمرني ربِّي**» لا يُفيدُ الوجوبَ علىٰ الأمَّةِ لظهورِهِ في الاختصاصِ بهِ، وهوَ يتخرَّجُ علىٰ الخلافِ المشهورِ في الأصولِ: هل يعمُّ الأمَّةَ ما كانَ ظاهرَ الاختصاصِ بهِ أم لا؟ والفرائضُ لا تثبتُ إلا بيقينٍ، والحكمُ علىٰ ما لم يفرضهُ اللَّهُ بالفرضيَّةِ كالحكمِ علىٰ ما فرضهُ بِعدَمِها، لا شكَّ في ذلكَ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما من التَّقوُّلِ علىٰ اللَّهِ بما لم يقل، ولا شكَّ أنَّ الغرفةَ الواحدةَ لا تكفي كثَّ اللِّحيةِ لغسلِ وجهِهِ وتخليلِ لحيتِهِ، ودفعَ ذلكَ كما قالَ بعضهم بالوجدانِ مكابرةٌ منهُ، نعم، الاحتياطُ والأخذُ بالأوثقِ لا شكَّ في أولويَّتِهِ لكن بدونِ مجاراةٍ علىٰ الحكمِ بالوجوبِ.

قوله: «**الحنكُ**» هوَ باطنُ أعلىٰ الفمِ والأسفلُ من طرفِ مقدَّمِ اللَّحيينِ.

بَابُ تَعَاهُدِ الْمَأْقَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غُضُونِ الْوَجْهِ بِزِيَادَةِ مَاءٍ

١٨٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ثَلاثًا، ثَلاثًا، قَالَ: وَكَانَ يَتَعَاهَدُ الْمَأْقَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

الحديثُ أخرجهُ ابنُ ماجه من حديثِ أبي أمامةَ أيضًا بلفظِ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**الأذنانِ من الرَّأسِ**. وكانَ يمسحُ المأقينِ»، وذكرهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٢] ولم يذكر لهُ علَّةً ولا ضعفًا. وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٣]: رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»[٤] من طريقِ سميعٍ عن أبي أمامةَ، وإسنادهُ حسنٌ،

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٥٨، ٢٦٤)، وابن ماجه (٤٤٤).

وهو زيادة في بعض روايات حديث أبي أمامة في: «الأذنان من الرأس»، وهو معلول بالوقف.

(٢) (١/ ١٧٤). (٣) (١/ ٢٣٠).

(٤) الطبراني في «الكبير» (٧٩٩٠).

وسميعٌ ذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ»، وقالَ: لا أدري من هوَ ولا ابنُ من هوَ؟ والظَّاهرُ أنَّهُ اعتمدَ في توثيقهِ علىٰ غيرهِ[1].

قوله: «المأقينِ» موقُ العينِ: مجرىٰ الدَّمعِ منها، أو مقدَّمها، أو مؤخرها. كذا في «القاموسِ». قالَ الأزهريُّ: أجمعَ أهلُ اللُّغةِ أنَّ الموقَ والماقَ مؤخَّرُ العينِ الذي يلي الأنفَ. انتهىٰ. والمرادُ بهما في الحديثِ مخصرُ العينينِ.

وذكرَ المصنِّفُ - رحمه الله تعالىٰ - في التَّبويبِ: غضونَ الوَجْهِ وهوَ ما تعطَّفَ منَ الوَجْهِ، إمَّا قياسًا علىٰ المأقينِ، وإمَّا استدلالًا بما في الحديثِ الآتي من قولهِ: «ثمَّ أخذَ بيديهِ فصكَّ بهما وجههُ»، والأوَّلُ أظهرُ.

وقد وردَ من حديثٍ أخرجهُ ابنُ حبَّانَ، وابنُ أبي حاتمٍ، وغيرهما بلفظِ: **«إذا توضَّأتم فأشربوا أعينَكم من الماءِ»**[2] وهوَ من حديثِ البختريِّ بنِ عبيدٍ - بالموحَّدةِ والمعجمةِ - وقد ضعَّفوهُ كلُّهم، فلا يقومُ بهِ حجَّةٌ، كذا قالهُ بعضهم، وفيهِ أنَّهُ ذكرَ في «الميزانِ» أنَّهُ وثَّقهُ وكيعٌ، وقالَ ابنُ عديٍّ: لا أعلمُ لهُ حديثًا منكرًا[3]. انتهىٰ. لكنَّهُ لا يكونُ ما تفرَّدَ بهِ حجَّةً؛ لوقوعِ الاختلافِ فيهِ فقد قيلَ: إنَّهُ ضعيفٌ. وقيلَ: متروكُ الحديثِ. وقالَ البخاريُّ: يُخالفُ في حديثهِ. علىٰ أنَّهُ لم ينفرد بهِ البختريُّ، فقد رواهُ ابنُ طاهرٍ في «صفوةِ

---

(١) بل علىٰ مذهبه الذي خالف فيه الجماهير، في توثيق المجاهيل.

(٢) أخرجه: ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٩٤) وقال: أبو حاتم الرازي: «حديث منكر»؛ انظر «علل ابنه» (٧٣) و«الضعيفة» (٩٠٣).

(٣) كذا قال الشوكاني، وهو عجيب، فما نقله عن «الميزان» إنما هو في ترجمة رجل آخر مترجم بعد هذا، واسمه: «البختري بن المختار»، بينما «البختري بن عبيد» فذكر الذهبي من ضعفه، وذكر أن حديثه هذا من مناكيره.

وانظر: ما سيأتي في شرح الحديث (٢٢٣).

التَّصوُّفِ» من طريقِ ابنِ أبي السريِّ، لكنَّهُ قالَ ابنُ الصَّلاحِ: لم أجد لهُ أنا في جماعةٍ اعتنوا بالبحثِ عن حالهِ أصلًا. وتبعهُ النَّوويُّ.

١٨٥- وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا ابنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَوَضَعَ إِنَاءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ وَأَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا [مِنْ مَاءٍ][1] بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ فَأَفْرَغَهَا عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ إِلَىٰ المِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَدَهُ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْوُضُوءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاودَ[2].

لعلَّ هذا اللَّفظَ الَّذي ساقهُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لفظُ أحمدَ، وساقهُ أبو داودَ في «سننهِ» بمعناهُ، وتمامُ الحديثِ: «ثمَّ مسحَ رأسهُ وظهورَ أذنيهِ، ثمَّ أدخلَ يديهِ جميعًا، فأخذَ حفنةً من ماءٍ، فضربَ بها علىٰ رجلهِ وفيها النَّعلُ ففتلها بها، ثمَّ الأخرىٰ مثلَ ذلكَ، قالَ: قلتُ: وفي النَّعلينِ؟ قالَ: وفي النَّعلينِ. قالَ: قلتُ: وفي النَّعلينِ؟! قالَ: وفي النَّعلينِ. قالَ: قلتُ: وفي النَّعلينِ؟! قالَ: وفي النَّعلينِ» وفي روايةٍ لأبي داودَ: «ومسحَ برأسهِ مرَّةً واحدةً»[3] وفي روايةٍ لهُ: «ومسحَ برأسهِ ثلاثًا» قالَ المنذريُّ: في هذا الحديثِ مقالٌ. وقالَ التِّرمذيُّ: سألتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ عنهُ فضعَّفهُ، وقالَ: ما أدري ما هذا.

---

(١) زيادة من «المسند» و«المنتقىٰ».

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٨٢) - بلفظه -، وأبو داود (١١٧)، وابن خزيمة (١٥٣)، والبيهقي (١/ ٥٤، ٧٤).
وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ٩٥ - ٩٨).

(٣) رواه أبو داود (١١٧).

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّهُ يغسلُ ما أقبلَ من الأذنينِ معَ الوجهِ، ويمسحُ ما أدبرَ منهما معَ الرَّأسِ، وإليهِ ذهبَ الحسنُ بنُ صالحٍ والشَّعبيُّ. وذهبَ الزُّهريُّ وداودُ إلىٰ أنَّهما من الوجهِ فيُغسلانِ معهُ. وذهبَ من عداهم إلىٰ أنَّهما من الرَّأسِ فيُمسحانِ معهُ.

وفيهِ أيضًا استحبابُ إرسالِ غرفةٍ من الماءِ علىٰ النَّاصيةِ لكن بعدَ غسلِ الوجهِ، لا كما يفعلهُ العامَّةُ عقبَ الفراغِ من الوضوءِ. وفيهِ أنَّهُ لا يُشترطُ في غسلِ الرجلِ نزعُ النَّعلِ، وأنَّ الفتلَ كافٍ، وقد قدَّمنا عن الحافظِ في «بابِ إيصالِ الماءِ إلىٰ باطنِ اللِّحيةِ الكثَّةِ» أنَّ روايةَ المسحِ علىٰ النَّعلِ شاذَّةٌ؛ لأنَّها من طريقِ هشامِ بنِ سعدٍ، ولا يُحتجُّ بما تفرَّدَ بهِ، وأبو داودَ لم يروها من طريقهِ ولا ذكرَ المسحَ، ولكنَّهُ رواها من طريقِ محمَّدِ بنِ إسحاقَ عنعنةً وفيهِ مقالٌ مشهورٌ إذا عنعنَ.

وقد احتجَّ من قالَ بتثليثِ مسحِ الرَّأسِ بروايةِ أبي داودَ الَّتي ذكرناها، واحتجَّ القائلُ بأنَّهُ يمسحُ مرَّةً واحدةً بإطلاقِ المسحِ في حديثِ البابِ وتقييدهِ بالمرَّةِ في روايةٍ، وسيأتي الكلامُ عليهِ في «بابِ هلْ يُسنُّ تكرارُ المسحِ».

قوله: «وألقمَ إبهاميه» أي: جعلَ إبهاميهِ للبياضِ الذي بينَ الأذنِ والعذارِ، كاللقمةِ للفمِ توضعُ فيه. واستَدلَّ بذلكَ الماورديُّ علىٰ أن البياضَ الذي بين الأذنِ والعذارِ من الوجهِ، كما هوَ مذهبُ الشَّافعيَّةِ، وقالَ مالكٌ: ما بينَ الأذنِ واللحيةِ ليسَ من الوجهِ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لا أعلمُ أحدًا من علماءِ الأمصارِ قالَ بقولِ مالكٍ، وعن أبي يُوسفَ: يجبُ علىٰ الأمردِ غسلهُ دونَ الملتحي.

قالَ المصنِّفُ - رحمه الله تعالىٰ:

وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَىٰ مَا أَقْبَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ مِنَ الوَجْهِ. انتهىٰ. وقد تقدَّمَ.

بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَإِطَالَةِ الْغُرَّةِ

١٨٦- عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ : هَلُمَّ أَتَوَضَّأْ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّىٰ مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضُدَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] .

الحديثُ في إسنادِهِ ابنُ إسحاقَ وقد عنعنَ .

قوله : «هلمَّ» اسمُ فعلٍ بمعنىٰ قربْ ، جاءَ لازمًا كقولِهِ تعالىٰ : ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨] ومتعديًا كقولِهِ تعالىٰ : ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠] ويستوي فيهِ عندَ الحجازيِّينَ الموحدُ والمثنَّىٰ والجمعُ والمذكَّرُ والمؤنَّثُ ، فيُقالُ : هلمَّ يا رجلُ ، وهلمَّ يا رجالُ ، وهلمَّ يا امرأةُ ، وفي لغةِ بني تميمٍ يتغيَّرُ كتغيرِ أمرِ المخاطبِ نحوَ : هلمَّا ، وهلمُّوا ، وهلمِّي .

قوله : «حتَّىٰ مسَّ أطرافَ العضدينِ» فيهِ دليلٌ علىٰ وجوبِ غسلِ المرفقينِ ، وقد قدَّمنا طرفًا من الكلامِ عليهِ في شرحِ حديثِ عثمانَ المتَّفقُ عليهِ . **وقوله** : «ثمَّ مسحَ برأسِهِ» إطلاقُ المسحِ يُشعرُ بعدمِ التَّكرارِ ، وسيأتي الكلامُ عليهِ . **قوله** : «ثمَّ أمرَّ بيديهِ علىٰ أذنيهِ» دليلٌ علىٰ مشروعيَّةِ مسحِ الأذنينِ ، وسيأتي لهُ بابٌ في هذا الكتابِ . **قوله** : «ولحيتِهِ» قد بسطنا البحثَ فيهِ في بابِ استحبابِ تخليلِ اللحيةِ .

١٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ

---

(١) «السنن» (١/ ٨٣). وفي إسناده نظر .

الْيُسْرَىٰ حتَّىٰ أَشْرَعَ فِي العَضُدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

قوله : «**أشرعَ في العضدِ**» ، و «**أشرعَ في السَّاقِ**» ومعناهُ : أدخلَ الغسلَ فيهما ؛ قالهُ النَّوويُّ . **قوله** : «**أنتم الغرُّ المحجَّلونَ**» قالَ أهلُ اللُّغةِ : الغرَّةُ : بياضٌ في جبهةِ الفرسِ ، والتَّحجيلُ : بياضٌ في يدها ورجلها . قالَ العلماءُ : سميَ النورُ الَّذي يكونُ علىٰ مواضعِ الوضوءِ يومَ القيامةِ : غرَّةً وتحجيلًا تشبيهًا بغرَّةِ الفرسِ . وهذا الحديثُ وغيرهُ مصرِّحٌ باستحبابِ تطويلِ الغرَّةِ والتَّحجيلِ . والغرَّةُ : غسلُ شيءٍ من مقدَّمِ الرَّأسِ وما يُجاوزُ الوجهَ زائدًا علىٰ الجزءِ الذي يجبُ غسلهُ . والتَّحجيلُ : غسلُ ما فوقَ المرفقينِ والكعبينِ . وهما مستحبَّانِ بلا خلافٍ .

واختلفَ في القدرِ المستحبِّ علىٰ أوجهٍ : أحدها : أنَّهُ تستحبُّ الزِّيادةُ فوقَ المرفقينِ والكعبينِ من غيرِ تقديرٍ . والثَّاني : إلىٰ نصفِ العضدِ والسَّاقِ . والثَّالثُ : إلىٰ المنكبِ والرُّكبتينِ .

قالَ النَّوويُّ : وأحاديثُ البابِ تقتضي هذا كلَّهُ . قالَ : وأمَّا دعوىٰ الإمامِ أبي الحسنِ ابنِ بطَّالٍ المالكيِّ والقاضي عياضٍ اتِّفاقَ العلماءِ علىٰ أنَّهُ

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٤٩) ، وقوله : «**فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**» مدرج من قول أبي هريرة رضي الله عنه نبه علىٰ ذلك غير واحد من الحفاظ .
وانظر : «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٧٩) ، و«صحيح الترغيب» (رقم ١٧٦) للألباني .

لا يُستحبُّ الزِّيادةُ فوقَ المرفقِ والكعبِ فباطلةٌ ، وكيفَ تصحُّ دعواهما وقد ثبتَ فعلُ ذلكَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وأبي هريرةَ ، وهوَ مذهبنا لا خلافَ فيهِ عندنا ، ولو خالفَ فيهِ من خالفَ كانَ محجوجًا بهذهِ السُّننِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ ، وأمَّا احتجاجهما بقولهِ ﷺ : **«من زادَ علىٰ هذا أو نقصَ فقد أساءَ وظلمَ»**(١) فلا يصحُّ ؛ لأنَّ المرادَ زادَ في عددِ المرَّاتِ .

وقالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»(٢) : وقد ادَّعىٰ ابنُ بطَّالٍ في «شرحِ البخاريِّ» وتبعهُ القاضي ، تفرُّدَ أبي هريرةَ بهذا - يعني : الغسلَ إلىٰ الآباطِ - وليسَ بجيِّدٍ فقد قالَ بهِ جماعةٌ من السَّلفِ ومن أصحابِ الشَّافعيِّ ، وقالَ ابنُ أبي شيبةَ : حدَّثنا وكيعٌ ، عن العمريِّ ، عن نافعٍ «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ ربَّما بلغَ بالوضوءِ إبطيهِ» . ورواهُ أبو عبيدٍ بإسنادٍ أصحَّ من هذا فقالَ : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا اللَّيثُ ، عن محمَّدِ بنِ عجلانَ ، عن نافعٍ .

قوله : «فمن استطاعَ منكم» تعليقُ الأمرِ بإطالةِ الغرَّةِ والتَّحجيلِ بالاستطاعةِ قرينةٌ قاضيةٌ بعدمِ الوجوبِ ، ولهذا لم يذهب إلىٰ إيجابهِ أحدٌ من الأئمَّةِ .

قالَ المصنِّفُ - رحمه اللَّه تعالىٰ - :

وَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ وُجُوبُ غَسْلِ المِرْفَقَيْنِ ؛ لِأَنَّ نَصَّ الكِتَابِ يَحْتَمِلُهُ وَهُوَ مُجْمَلٌ فِيهِ ، وَفِعْلُهُ ﷺ بَيَانٌ لِمُجْمَلِ الكِتَابِ ، وَمُجَاوَزَتُهُ لِلْمِرْفقِ لَيسَ فِي مَحَلِّ الإِجْمَالِ لِيَجبَ بِذَلِكَ . انتهىٰ .

وقد أسلفنا الكلامَ عليهِ في الكلامِ علىٰ حديثِ عثمانَ في أوَّلِ أبوابِ الوضوءِ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٣٥) والنسائي (١/ ٨٨) وابن ماجه (٤٢٢) .
(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٥) .

بَابُ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ
وَتَخْلِيلِ الْأَصَابعِ وَذَلْكِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذَلْكِ

١٨٨- عَنْ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[١] .

الحديثُ في إسنادهِ مُعَمَّرُ بنُ محمَّدِ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، عن أبيهِ ، وهما ضعيفانِ ، وقد ذكرهُ البخاريُّ تعليقًا عن ابنِ سيرينَ ، ووصلهُ ابنُ أبي شيبةَ[٢] .

وهوَ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ تحريكِ الخاتمِ ليزولَ ما تحتهُ من الأوساخِ ، وكذلكَ ما يُشبهُ الخاتمَ من الأسورةِ والحليةِ ونحوهما .

١٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجه ، وَالتِّرمِذِيُّ[٣] .

١٩٠- وَعَنِ المُسْتَوردِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ[٤] .

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني (١/ ٨٣)، وإسناده ضعيف .

(٢) علقه البخاري (١/ ٢٦٧ - فتح)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٤) .

(٣) أخرجه : أحمد (١/ ٢٨٧)، والترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، والحاكم (١/ ١٨٢) .
وقال الترمذي : «حسن غريب» .
وقال في «العلل الكبير» : (ص ٣٤) : «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن» .

(٤) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٢٩)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، والبيهقي (١/ ٧٧) . =

١٩١- وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا؛ يَدْلُكُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

أمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فرواهُ أيضًا الحاكمُ، وفيهِ صالحٌ مولىٰ التَّوءمةِ وهوَ ضعيفٌ، ولكن حسَّنهُ البخاريُّ؛ لأنَّهُ من روايةِ موسىٰ بنِ عقبةَ، عن صالحٍ، وسماعُ موسىٰ منهُ قبلَ أن يختلطَ.

وأمَّا حديثُ المستوردِ بن شدَّادٍ ففي إسنادهِ ابنُ لهيعةَ، لكن تابعهُ اللَّيثُ بنُ سعدٍ وعمرُو بنُ الحارثِ، أخرجهُ البيهقيُّ، وأبو بشرٍ الدُّولابيُّ، والدَّارقطنيُّ في «غرائبِ مالكٍ» من طريقِ ابنِ وهبٍ عن الثَّلاثةِ، وصحَّحهُ ابنُ القطَّانِ.

وأمَّا حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ فهوَ إحدىٰ رواياتِ حديثهِ المشهورِ.

وفي البابِ من حديثِ عثمانَ عندَ الدَّارقطنيِّ بلفظِ: «أنَّهُ خلَّلَ أصابعَ قدميهِ ثلاثًا وقالَ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعلَ كما فعلتَ»[٢]. ومن حديثِ الرُّبيِّعِ بنتِ معوِّذٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»، قالَ الحافظُ: وإسنادهُ ضعيفٌ[٣]. ومن حديثِ عائشةَ عندَ الدَّارقطنيِّ[٤]، وفيهِ عمرُ بنُ قيسٍ وهوَ منكرُ الحديثِ. ومن حديثِ وائلِ بنِ حجرٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ»[٥]، قالَ الحافظُ: وفيهِ ضعفٌ

= قال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».
والمتابعات التي ذكرها الشارح لابن لهيعة غير محفوظة، كما بينته في «الإرشادات» (ص ٢٤٦ - ٢٤٨).

(١) «المسند» (٤/ ٣٩).
وقوله: «يقول»، أي: يفعل.

(٢) رواه: الدارقطني (١/ ٨٦).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٤).

(٤) الدارقطني (١/ ٩٥).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٢/ رقم ١١٨).

وانقطاعٌ . ومن حديثِ لقيطِ بنِ صبرةَ بلفظِ : «**إذا توضَّأتَ فخلِّل الأصابعَ**» ، وقد تقدَّمَ . ومن حديثِ ابنِ مسعودٍ رواهُ زيدُ بنُ أبي الزَّرقاءِ بلفظِ : «**لينهكنَّ أحدكم أصابعهُ قبلَ أن تُنهكهُ النَّارُ**»[1] قالَ ابنُ أبي حاتمٍ : رفعهُ منكرٌ ، قالَ الحافظُ : وهوَ في «جامعِ الثَّوريِّ» موقوفٌ ، وكذا في «مصنَّفِ عبدِ الرَّزَّاقِ» ، وكذا أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ موقوفًا[2] . ومن حديثِ أبي أيوبَ عندَ أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»[2] . ومن حديثِ أبي هريرةَ عندَ الدَّارقطنيِّ بلفظِ : «**خلِّلوا بينَ أصابعكم ، لا يُخلِّلها اللَّهُ يومَ القيامةِ بالنَّارِ**»[3] . ومن حديثِ أبي رافعٍ عندَ أحمدَ والدَّارقطنيِّ من حديثِ معمَّرِ بنِ محمَّدِ بنِ عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ ، قالَ البخاريُّ : هوَ منكرُ الحديثِ .

والأحاديثُ تدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ تخليلِ أصابعِ اليدينِ والرِّجلينِ ، وأحاديثُ البابِ يُقوِّي بعضها بعضًا ، فتنتهضُ للوجوبِ لا سيَّما حديثُ لقيطِ بنِ صبرةَ الذي قدَّمنا الكلامَ عليهِ في بابِ المبالغةِ في الاستنشاقِ ؛ فإنَّهُ صحَّحهُ التِّرمذيُّ ، والبغويُّ ، وابنُ القطَّانِ . قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ : قالَ أصحابنا : من سننِ الوضوءِ تخليلُ أصابعِ الرِّجلين في غسلهما ، قالَ : وهذا إذا كانَ الماءُ يصلُ إليها من غيرِ تخليلٍ ، فلو كانت الأصابعُ ملفقةً لا يصلُ [الماءُ][4] إليها إلا بالتَّخليلِ فحينئذٍ يجبُ التَّخليلُ لا لذاتهِ لكن لأداءِ فرضِ الغسلِ . انتهىٰ .

والأحاديثُ قد صرَّحت بوجوبِ التَّخليلِ ، وثبتت من قولهِ ﷺ وفعلهِ ، ولا فرقَ بينَ إمكانِ وصولِ الماءِ بدونِ تخليلٍ وعدمهِ ، ولا بينَ أصابعِ اليدينِ والرِّجلينِ ، فالتَّقييدُ بأصابعِ الرِّجلينِ أو بعدمِ إمكانِ وصولِ الماءِ لا دليلَ عليهِ .

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم رقم (١٨٦) .

(٢) «المصنف» (١/ ١٩) .

(٣) رواه : الدارقطني (١/ ٩٥) .

(٤) من «ك» ، «م» .

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَصِفَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي مَسْحِ بَعْضِهِ

١٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ الْمَكَانِ الذِي بَدَأَ مِنْهُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١) .

قوله : «مسحَ رأسهُ» زادَ ابنُ الصَّبَّاغِ : «كلَّهُ» وكذا في روايةِ ابنِ خزيمةَ .

قوله : «فأقبلَ بهما وأدبرَ» قد اختلفَ في كيفيَّةِ الإقبالِ والإدبارِ المذكورِ في الحديثِ ، فقيلَ : يبدأُ بمقدَّمِ الرَّأسِ الَّذي يلي الوجهَ ، ويذهبُ بهما إلىٰ القفا ثمَّ يردُّهما إلىٰ المكانِ الذي بدأَ منهُ وهوَ مبتدأُ الشَّعرِ ، ويُؤيِّدُ هذا قولهُ : «بدأَ بمقدَّمِ رأسِهِ» إلا أنهُ يُشكلُ علىٰ هذهِ الصِّفةِ قوله : «فأقبلَ بهما وأدبرَ» لأنَّ الواقعَ فيها بالعكسِ ، وهوَ أنَّهُ أدبرَ بهما وأقبلَ؛ لأنَّ الذَّهابَ إلىٰ جهةِ القفا إدبارٌ ، وأجيبَ بأنَّ الواوَ لا تقتضي التَّرتيبَ .

والدَّليلُ علىٰ ذلكَ ما ثبتَ عندَ البخاريِّ من روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ بلفظِ : «فأدبرَ بيديهِ وأقبلَ» ومخرجُ الطَّريقينِ متَّحدٌ ، فهما بمعنًى واحدٍ ، وأجيبَ أيضًا بحملِ قولِهِ : «أقبلَ» علىٰ البداءةِ بالقبلِ ، وقولهُ : «أدبرَ» علىٰ البداءةِ بالدُّبرِ ، فيكونُ من تسميةِ الفعلِ بابتدائهِ وهوَ أحدُ القولينِ لأهلِ الأصولِ في تسميةِ الفعلِ ، هل يكونُ بابتدائهِ أو بانتهائهِ ، قالهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» ، وقد أجيبَ بغيرِ ذلكَ .

وقيلَ : يبدأُ بمؤخَّرِ رأسهِ ، ويمرُّ إلىٰ جهةِ الوجهِ ، ثمَّ يرجعُ إلىٰ المؤخَّرِ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٥٨، ٥٩، ٦٠)، ومسلم (١/ ١٤٥)، وأحمد (٤/ ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (١/ ٧١، ٧٢)، وابن ماجه (٤٣٤) .

محافظةً علىٰ قولِهِ: «أقبلَ وأدبرَ»، ولكنَّهُ يُعارضهُ قولهُ: «بدأَ بمقدَّمِ رأسهِ».
وقيلَ: يبدأُ بالنَّاصيةِ ويذهبُ إلىٰ ناحيةِ الوجهِ، ثمَّ يذهبُ إلىٰ جهةِ مؤخَّرِ الرَّأسِ، ثمَّ يعودُ إلىٰ ما بدأَ منهُ وهوَ النَّاصيةُ، وفي هذهِ الصفةِ محافظةٌ علىٰ قولهِ: «بدأَ بمقدَّمِ رأسهِ» وعلىٰ قولهِ: «أقبلَ وأدبرَ» فإنَّ النَّاصيةَ مقدَّمُ الرَّأسِ، والذَّهابُ إلىٰ ناحيةِ الوجهِ إقبالٌ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ مسحِ جميعِ الرَّأسِ، وهوَ مستحبٌّ باتِّفاقِ العلماءِ؛ قالهُ النَّوويُّ[1]، وعُلِّلَ ذلكَ بأنَّهُ طريقٌ إلىٰ استيعابِ الرَّأسِ ووصولِ الماءِ إلىٰ جميعِ شعرهِ. وقد ذهبَ إلىٰ وجوبهِ أكثرُ العترةِ، ومالكٌ، والمزنيُّ، والجبَّائيُّ، وإحدىٰ الرِّوايتينِ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، وابنِ عليَّةَ. وقالَ الشَّافعيُّ: يُجزئ مسحُ بعضِ الرَّأسِ ولم يحدَّهُ بحدٍّ. قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ»: وهوَ قولُ الطَّبريِّ. وقالَ أبو حنيفةَ: الواجبُ الربعُ. وقالَ الثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، واللَّيثُ: يُجزئ مسحُ بعضِ الرَّأسِ ويمسحُ المقدَّمَ. وهوَ قولُ أحمدَ، وزيدِ بنِ عليٍّ، والنَّاصرِ والباقرِ، والصَّادقِ. وأجازَ الثَّوريُّ والشَّافعيُّ مسحَ الرَّأسِ بأصبعٍ واحدةٍ. واختلفت الظَّاهريَّةُ فمنهم من أوجبَ الاستيعابَ، ومنهم من قالَ: يكفي البعضُ.

احتجَّ الأوَّلونَ بحديثِ البابِ، وحديثِ «أنَّهُ مسحَ برأسهِ حتَّىٰ بلغَ القذالَ»[2] عندَ أحمدَ وأبي داودَ من حديثِ طلحةَ بنِ مصرِّفٍ، ورُدَّ بأنَّ الفعلَ بمجرَّدهِ لا يدلُّ علىٰ الوجوبِ، وفي حديثِ طلحةَ بنِ مصرِّفٍ مقالٌ سيأتي تحقيقهُ.

قالوا: قالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] والرَّأسُ حقيقةٌ اسمٌ لجميعهِ والبعضُ مجازٌ. ورُدَّ بأنَّ الباءَ للتَّبعيضِ، وأجيبَ بأنَّهُ لم يثبت كونها للتَّبعيضِ، وقد أنكرهُ سيبويهِ في خمسةَ عشرَ موضعًا من «كتابهِ»، ورُدَّ

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٢٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٨١)، وأبو داود (١٣٢).

أيضًا بأنَّ الباءَ تدخلُ في الآلةِ، والمعلومُ أنَّ الآلةَ لا يُرادُ استيعابها كمسحتُ رأسي بالمنديلِ، فلمَّا دخلتِ الباءُ في الممسوحِ كانَ ذلكَ الحكمُ - أعني: عدمَ الاستيعابِ - في الممسوحِ أيضًا؛ قالهُ التَّفتازانيُّ.

قالوا: جعلهُ جارُ اللَّهِ مطلقًا، وحكمَ علىٰ المطلقِ بأنَّهُ مجملٌ، وبيَّنهُ النَّبيُّ ﷺ بالاستيعابِ، وبيانُ المجملِ الواجبِ واجبٌ. ورُدَّ بأنَّ المطلقَ ليسَ بمجملٍ، لصدقهِ علىٰ الكلِّ والبعضِ، فيكونُ الواجبُ مطلقَ المسحِ كلًّا أو بعضًا، وأيًّا ما كانَ وقعَ بهِ الامتثالُ، ولو سلِّمَ أنَّهُ مجملٌ لم يتعيَّن مسحُ الكلِّ؛ لورودِ البيانِ بالبعضِ عندَ أبي داودَ من حديثِ أنسٍ بلفظِ: «إنَّهُ ﷺ أدخلَ يدهُ من تحتِ العمامةِ، فمسحَ مقدَّمَ رأسهِ ولم ينقضِ العمامةَ»[1] وعندَ مسلمٍ، وأبي داودَ، والتِّرمذيِّ من حديثِ المغيرةِ بلفظِ: «إنَّهُ ﷺ توضَّأَ فمسحَ بناصيتهِ وعلىٰ العمامةِ»[2].

قالوا: قالَ ابنُ القيِّمِ[3]: إنَّهُ لم يصحَّ عنهُ ﷺ في حديثٍ واحدٍ أنَّهُ اقتصرَ علىٰ مسحِ بعضِ رأسهِ البتَّةَ، ولكن كانَ إذا مسحَ بناصيتهِ أكملَ علىٰ العمامةِ. قالَ: وأمَّا حديثُ أنسٍ فمقصودُ أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم ينقض عمامتهُ حتَّىٰ يستوعبَ مسَّ الشَّعرِ كلهِ، ولم ينفِ التَّكميلَ علىٰ العمامةِ، وقد أثبتهُ حديثُ المغيرةِ، فسكوتُ أنسٍ عنهُ لا يدلُّ علىٰ نفيهِ. وأيضًا قالَ الحافظُ[4]: إنَّ حديثَ أنسٍ في إسنادهِ نظرٌ. وأجيبَ بأنَّ النِّزاعَ في الوجوبِ، وأحاديثُ التَّعميمِ وإن كانت أصحَّ وفيها زيادةٌ وهيَ مقبولةٌ، لكن أينَ دليلُ الوجوبِ؟ وليسَ إلَّا مجرَّدَ أفعالٍ. وردَّ بأنَّها وقعت بيانًا للمجملِ فأفادت الوجوبَ.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٧).

(٢) رواه: مسلم (١/ ١٥٩) وأبو داود (١٥٠) والترمذي (١٠٠).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٩٣ - ١٩٤).

(٤) «التلخيص» (١/ ٩٥).

والإنصافُ أنَّ الآيَةَ ليست من قبيلِ المجملِ وإن زعمَ ذلكَ الزَّمخشريُّ وابنُ الحاجبِ في «مختصرهِ» والزَّركشيُّ، والحقيقةُ لا تتوقَّفُ علىٰ مباشرةِ آلةِ الفعلِ لجميعِ أجزاءِ المفعولِ، كما لا يتوقَّفُ في قولكَ: «ضربتُ عمرًا» علىٰ مباشرةِ الضَّربِ لجميعِ أجزائهِ، فمسحُ رأسهِ يُوجدُ المعنىٰ الحقيقيَّ بوجودِ مجرَّدِ المسحِ للكلِّ أو البعضِ، وليسَ النِّزاعُ في مسمَّىٰ الرَّأسِ فيُقالُ: هوَ حقيقةٌ في جميعهِ، بل النِّزاعُ في إيقاعِ المسحِ علىٰ الرَّأسِ، والمعنىٰ الحقيقيُّ للإيقاعِ يُوجدُ بوجودِ المباشرةِ، ولو كانت المباشرةُ الحقيقيَّةُ لا توجدُ إلَّا بمباشرةِ الحالِ لجميعِ المحلِّ لقلَّ وجودُ الحقائقِ في هذا البابِ، بل يكادُ يُلحقُ بالعدمِ، فإنَّهُ يستلزمُ أنَّ نحوَ «ضربتُ زيدًا وأبصرتُ عمرًا» من المجازِ لعدمِ عمومِ الضَّربِ والرُّؤيةِ، وقد زعمهُ ابنُ جنِّي منهُ وأوردَه مستدلًّا بهِ علىٰ كثرةِ المجازِ.

والحاصلُ أنَّ الوقوعَ لا يتوقَّفُ وجودُ معناهُ الحقيقيِّ علىٰ وجودِ المعنىٰ الحقيقيِّ لما وقعَ عليهِ الفعلُ، وهذا هوَ منشأُ الاشتباهِ والاختلافِ، فمن نظرَ إلىٰ جانبِ ما وقعَ عليهِ الفعلُ جزمَ بالمجازِ، ومن نظرَ إلىٰ جانبِ الوقوعِ جزمَ بالحقيقةِ.

وبعدَ هذا فلا شكَّ في أولويَّةِ استيعابِ المسحِ لجميعِ الرَّأسِ وصحَّةِ أحاديثهِ، ولكن دونَ الجزمِ بالوجوبِ مفاوزُ وعقابٌ.

١٩٣- وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعَرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ. لِمُنْصَبِّ الشَّعَرِ، لا يُحَرِّكُ الشَّعَرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. رواهُ أَحْمَدُ، وَأَبو دَاودَ[1]

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٩، ٣٦٠)، وأبو داود (١٢٨).

وفي لفظٍ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمقَدَّمِهِ، وبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِما وبُطُونِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، والتِّرمِذِيُّ؛ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

هذهِ الرِّواياتُ مدارها ابنِ عقيلٍ، وفيهِ مقالٌ مشهورٌ لا سيَّما إذا عنعنَ، وقد فعلَ ذلكَ في جميعها، وأخرجَ هذا الحديثَ أحمدُ بلفظِ: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأَ عندها قالت: فرأيته مسحَ علىٰ رأسهِ مجاري الشَّعرِ ما أقبلَ منهُ وما أدبرَ، ومسحَ صدغيهِ وأذنيهِ ظاهرهما وباطنهما»[٢]. وأخرجهُ بلفظِ أحمدَ أبو داودَ أيضًا في روايةٍ، وأخرجهُ ابنُ ماجه والبيهقيُّ[٣]، ومدارُ الكلِّ علىٰ ابنِ عقيلٍ.

والرِّوايةُ الأولىٰ من حديثِ البابِ تدلُّ علىٰ أنَّهُ مسحَ مقدَّمَ رأسهِ مسحًا مستقلًا، ومؤخَّرهُ كذلكَ؛ لأنَّ المسحَ مرَّةً واحدةً لا بدَّ فيهِ من تحريكِ شعرِ أحدِ الجانبينِ، ووقعَ في نسخةٍ من الكتابِ مكانَ «فوقِ» «فرقِ»، وفي «سننِ أبي داودَ» ثلاثُ نسخٍ: هاتانِ والثَّالثةُ «قرنِ».

والرِّوايةُ الثَّانيةُ من حديثِ البابِ تدلُّ علىٰ أنَّ المسحَ مرَّتانِ، وسيأتي الكلامُ عليهِ في البابِ الَّذي بعدَ هذا، وتدلُّ علىٰ البداءةِ بمؤخَّرِ الرَّأسِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ الخلافِ في صفتهِ في حديثِ أوَّلِ البابِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، والدارمي (٦٩٦)، والحاكم (١/ ١٥٢)، والبيهقي (١/ ٦٤، ٢٣٧).
وقال الترمذي: «حديث حسن، وحديث عبد اللَّه بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادًا».

(٢) رواه أحمد (٦/ ٣٥٩) وأبو داود (١٢٩).

(٣) ابن ماجه (٤٤٢) والبيهقي (١/ ٦٠).

قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ»: وهذهِ الرِّوايةُ محمولةٌ علىٰ الرِّوايةِ بالمعنىٰ عندَ من يُسمِّي الفعلَ بما ينتهي إليهِ، كأنَّهُ حملَ قولهُ: «ما أقبلَ وما أدبرَ» علىٰ الابتداءِ بمؤخَّرِ الرَّأسِ فأدَّاها بمعناها عندهُ وإن لم يكن كذلكَ، قالَ: ذكرَ معناهُ ابنُ العربيِّ، ويُمكنُ أنَّ يكونَ النَّبيُّ ﷺ فعلَ هذا لبيانِ الجوازِ مرَّةً، وكانت مواظبتهُ علىٰ البداءةِ بمقدَّمِ الرَّأسِ، وما كانَ أكثرَ مواظبةً وعليهِ كانَ أفضلَ، والبداءةُ بمؤخَّرِ[1] الرَّأسِ محكيَّةٌ عن الحسنِ بنِ حيٍّ ووكيعِ بنِ الجرَّاحِ.

قالَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ: قد توهَّمَ بعضُ النَّاسِ في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ في قولهِ: «ثمَّ مسحَ رأسهُ بيديهِ، فأقبلَ بهما وأدبرَ»، أنَّهُ بدأَ بمؤخَّرِ رأسهِ، وتوهَّمَ غيرهُ أنَّهُ بدأَ من وسطِ رأسهِ فأقبلَ بيديهِ وأدبرَ، وهذهِ ظنونٌ لا تصحُّ. وقد رويَ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ يبدأُ من وسطِ رأسهِ، ولا يصحُّ. وأصحُّ حديثٍ في هذا البابِ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ، والمشهورُ المتداولُ الَّذي عليهِ الجمهورُ البداءةُ من مقدَّمِ الرَّأسِ إلىٰ مؤخَّرهِ. انتهىٰ.

قوله: «كلَّ ناحيةٍ لمنصبِّ الشَّعرِ» المرادُ بالنَّاحيةِ جهةُ مقدَّمِ الرَّأسِ وجهةُ مؤخَّرهِ، أي: مسحَ الشَّعرَ من ناحيةِ انصبابهِ، و«المنصبُّ» بضمِّ الميمِ وتشديدِ الباءِ الموحَّدةِ: آخرهُ.

قوله: «لا يُحرِّكُ الشَّعرَ عن هيئتهِ» أي: التي هوَ عليها. قالَ ابنُ رسلانَ: وهذهِ الكيفيَّةُ مخصوصةٌ بمن لهُ شعرٌ طويلٌ إذا ردَّ يدهُ عليهِ ليصلَ الماءُ إلىٰ أصولهِ ينتفشُ، ويتضرَّرُ صاحبهُ بانتفاشهِ وانتشارِ بعضهِ، ولا بأسَ بهذهِ الكيفيَّةِ للمحرمِ؛ فإنَّهُ يلزمهُ الفديةُ بانتشارِ شعرهِ وسقوطهِ. ورويَ عن أحمدَ أنَّهُ سئلَ:

---

(١) في «م»: «بمقدم».

كيفَ تمسحُ المرأةُ ومن لهُ شعرٌ طويلٌ كشعرها؟ فقالَ: إن شاءَ مسحَ كما رويَ عن الرُّبيِّعِ، وذكرَ الحديثَ، ثمَّ قالَ: هكذا. ووضعَ يدهُ علىٰ وسطِ رأسهِ ثمَّ جرَّها إلىٰ مقدَّمهِ، ثمَّ رفعها فوضعها حيثُ بدأَ منهُ، ثمَّ جرَّها إلىٰ مؤخَّرهِ.

١٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتوضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ العِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ العِمَامَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[١].

الحديثُ قالَ الحافظُ[٢]: في إسنادهِ نظرٌ. انتهىٰ. وذلكَ لأنَّ أبا معقلٍ الرَّاوي عن أنسٍ مجهولٌ، وبقيَّةُ إسنادهِ رجالُ الصَّحيحِ، وأوردهُ المصنِّفُ هاهنا للاستدلالِ بهِ علىٰ الاكتفاءِ بمسحِ بعضِ الرَّأسِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في أوَّلِ البابِ.

قوله: «قِطْرِيَّةٌ» بكسرِ القافِ وسكونِ الطَّاءِ ويُروىٰ بفتحهما، وهيَ نوعٌ من البرودِ فيها حمرةٌ، وقيلَ: هيَ حللٌ تحملُ من البحرينِ- موضعٌ قربَ عمانَ- قالَ الأزهريُّ: ويُقالُ لتلكَ القريةِ: قَطَرُ، بفتحِ القافِ والطَّاءِ، فلمَّا دخلت عليها ياءُ النِّسبةِ كسروا القافَ وخفَّفوا الطَّاءَ.

قوله: «فأدخلَ يدهُ» لفظُ أبي داودَ: «فأدخلَ يديهِ»، قالَ ابنُ رسلانَ: وفيهِ فضيلةُ مسحِ الرَّأسِ بالكفَّينِ جميعًا. **قوله: «فمسحَ مقدَّمَ رأسهِ»** قالَ ابنُ حجرٍ: فيهِ دليلٌ علىٰ الاجتزاءِ بالمسحِ علىٰ النَّاصيةِ، وقد نقلَ عن سلمةَ بنِ الأكوعِ «أنَّهُ كانَ يمسحُ مقدَّمَ رأسهِ» وابنُ عمرَ «مسحَ اليافوخَ».

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤).
وراجع «ضعيف ابن ماجه» للألباني (٥٦٤).

(٢) «التلخيص» (١/ ٩٥).

بَابٌ هَلْ يُسَنُّ تكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ أَمْ لَا

١٩٥- عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

وأخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه، ورويَ عن سلمةَ بنِ الأكوعِ مثلهُ[2]، وعن ابنِ أبي أوفىٰ مثلهُ أيضًا. ورواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» من حديثِ أنسٍ بلفظِ: «ومسحَ برأسهِ مرَّةً»[3]، قالَ الحافظُ[4]: وإسنادهُ صالحٌ. ورواهُ أبو عليٍّ بنُ السَّكنِ من حديثِ رزيقِ بنِ حكيم عن رجلٍ من الأنصارِ مثلهُ. وأخرجهُ الطَّبرانيُّ من حديثِ عثمانَ مطوَّلًا وفيهِ: «مسحَ برأسهِ مرَّةً واحدةً»[5] وهوَ في «الصَّحيحينِ» مطلقٌ غيرُ مقيَّدٍ، وكذا حديثُ عبدِ اللَّهِ بن زيدٍ في «الصَّحيحينِ» فإنَّهُ أطلقَ مسحَ الرَّأسِ ولم يُقيِّدهُ، قالَ الحافظُ: وفي روايةٍ - يعني: من حديثِ عبدِ اللَّهِ -: «ومسحَ برأسهِ مرَّةً واحدةً» وكذا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الآتي بعدَ هذا فإنَّهُ قيَّدَ المسحَ فيهِ بمرَّةٍ واحدةٍ.

وأخرجَ أبو داودَ من طريقِ ابنِ أبي ليلىٰ قالَ: «رأيت عليًّا توضَّأ» وفيهِ: «ومسحَ برأسهِ واحدةً ثمَّ قالَ: هكذا توضَّأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ»[6]. وأخرجَ أيضًا

---

(١) في «السنن» (٤٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٤٣٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٣٧).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٩٣٦٢).

(٤) «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٣).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٣، ٨٥، ٨٦) وليس في هذه المواضع قوله: «مرة واحدة».

(٦) «سنن أبي داود» (١١٥).

من طريقِ ابنِ جريجٍ «أنَّ عليًا مسحَ برأسهِ مرَّةً واحدةً»، وأخرجَ التِّرمذيُّ من حديثِ الرُّبيِّعِ بلفظِ: «أنَّها رأت رسولَ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأُ قالت: مسحَ رأسهُ ما أقبلَ منهُ وما أدبرَ وصدغيهِ وأذنيهِ مرَّةً واحدةً»[١] وقالَ: حسنٌ صحيحٌ. وفي تصحيحهِ نظرٌ؛ فإنَّهُ رواهُ من طريقِ ابنِ عقيلٍ. وروىٰ النَّسائيُّ من حديثِ الحسينِ بنِ عليٍّ، عن أبيهِ «أنَّهُ مسحَ برأسهِ مرَّةً واحدةً»[٢]. ورواهُ الإمامُ أحمدُ والبيهقيُّ من حديثِ عبدِ خيرٍ، عن عليٍّ بلفظِ: «مرَّةً واحدةً»[٣]، ورواهُ البيهقيُّ من حديثِ زرِّ بنِ حبيشٍ بلفظِ: «ومسحَ رأسهُ حتَّىٰ لمَّا يقطر الماءُ»[٤]. وأخرجَ النَّسائيُّ من حديثِ عائشةَ في تعليمها لوضوءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «قالَ: ومسحت رأسها مسحةً واحدةً»[٥].

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ في مسحِ الرَّأسِ أنَّ يكونَ مرَّةً واحدةً، وقد اختلفَ في ذلكَ، فذهبَ عطاءٌ، وأكثرُ، العترةِ، والشَّافعيُّ إلىٰ أنَّهُ يُستحبُّ تثليثُ مسحهِ كسائرِ الأعضاءِ، واستدلُّوا علىٰ ذلكَ بما في حديثِ عليٍّ وعثمانَ «أنَّهما مسحا ثلاثَ مرَّاتٍ» وفي كلا الحديثينِ مقالٌ:

أمَّا حديثُ عليٍّ فهوَ عندَ الدَّارقطنيِّ[٦] من طريقِ عبدِ خيرٍ من روايةِ أبي يُوسفَ، عن أبي حنيفةَ، عن خالدِ بنِ علقمةَ، عنهُ، وقالَ: إنَّ أبا حنيفةَ خالفَ الحفَّاظَ في ذلكَ فقالَ: «ثلاثًا» وإنَّما هوَ «مرَّةً واحدةً»، وهوَ أيضًا عندَ الدَّارقطنيِّ من طريقِ عبدِ الملكِ بنِ سلعٍ، عن عبدِ خيرٍ بلفظِ: «ومسحَ برأسهِ

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٤).

(٢) «السنن» (١/ ٦٩ - ٧٠).

(٣) أحمد (١/ ١١٠، ١٢٢، ١٣٩)، والبيهقي (١/ ٥٨).

(٤) البيهقي (١/ ٥٨).

(٥) النسائي (١/ ٧٢ - ٧٣).

(٦) «السنن» (١/ ٨٩).

وأذنيهِ ثلاثًا»[١]. ومنها عندَ البيهقيِّ في «الخلافيَّاتِ» من طريقِ أبي حيَّةَ عن عليٍّ، وأخرجهُ البزَّارُ أيضًا[٢]. ومنها عندَ البيهقيِّ في «السُّننِ»[٣] من طريقِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن عليٍّ في صفةِ الوضوءِ، وعندَ الطَّبرانيِّ[٤] وفيهِ عبدُ العزيزِ بنُ عبيدِ اللَّهِ، قالَ الحافظُ[٥]: وهوَ ضعيفٌ.

وأمَّا حديثُ عثمانَ فرواهُ أبو داودَ والبزَّارُ والدَّارقطنيُّ بلفظِ: «فمسحَ رأسهُ ثلاثًا»[٦] وفي إسنادهِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ وردانَ، قالَ أبو حاتمٍ: ما بهِ بأسٌ. وقالَ ابنُ معينٍ: صالحٌ. وذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ»، وتابعهُ هشامُ بنُ عروةَ، أخرجهُ البزَّارُ، وأخرجهُ أيضًا من طريقِ عبدِ الكريمِ، عن حمرانَ، وإسنادهُ ضعيفٌ. ورواهُ أيضًا من حديثِ أبي علقمةَ مولىٰ ابنِ عبَّاسٍ عن عثمانَ، وفيهِ ضعفٌ. ورواهُ أبو داودَ، وابنُ خزيمةَ، والدَّارقطنيُّ من طريقِ عامرِ بنِ شقيقٍ بلفظِ: «ومسحَ برأسهِ ثلاثًا ثمَّ قالَ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعلَ مثلَ هذا»[٧] وعامرُ بنُ شقيقٍ مختلفٌ فيهِ. ورواهُ أحمدُ، والدَّارقطنيُّ، وابنُ السَّكنِ، وفي إسنادهِ ابنُ دارةَ: مجهولُ الحالِ. ورواهُ البيهقيُّ[٨] من حديثِ

---

(١) «السنن» (١/ ٩٢).

(٢) «الخلافيات» (رقم ١٢٠، ١٢١، ١٢٧) من غير رواية أبي حية عن عليٍّ، و«البحر الزخار» (٧٣٦).

(٣) «سنن البيهقي» (١/ ٦٣).

(٤) «مسند الشاميين» (١٣٣٦).

(٥) «التلخيص» (١/ ١٤٧).

(٦) أبو داود (١٠٧)، و«البحر الزخار» (٤١٨)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٩١).

(٧) أبو داود (١١٠)، وابن خزيمة (١٦٧)، والدارقطني (١/ ٩١).

(٨) قال البيهقي (١/ ٦٣): «وروىٰ في ذلك عن عطاء بن أبي رباح عن عثمان وهو مرسل» ولم يسق البيهقيُّ إسناده، واللَّه أعلم.

عطاءِ بنِ أبي رباحٍ عن عثمانَ، وفيهِ انقطاعٌ. ورواهُ الدَّارقطنيُّ وفيهِ ابنُ البيلمانيِّ- وهوَ ضعيفٌ جدًّا- عن أبيهِ، وهوَ أيضًا ضعيفٌ. ورواهُ أيضًا بإسنادٍ فيهِ إسحاقُ بنُ يحيىٰ، وليسَ بالقويِّ. ورواهُ البزَّارُ عن عثمانَ بلفظِ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا» وإسنادهُ حسنٌ، وهوَ عندَ مسلمٍ والبيهقيِّ من وجهٍ آخرَ هكذا بدونِ تعرُّضٍ لذكرِ المسحِ.

قالَ البيهقيُّ[1]: رويَ من أوجهٍ غريبةٍ عن عثمانَ وفيها مسحُ الرَّأسِ ثلاثًا، إلا أنَّها معَ خلافِ الحفَّاظِ الثِّقاتِ ليست بحجَّةٍ عندَ أهلِ المعرفةِ، وإن كانَ بعضُ أصحابنا يحتجُّ بها. ومثلهُ مقالةُ أبي داودَ الَّتي سيذكرها المصنفُ آخرَ البابِ، ومالَ ابنُ الجوزيِّ في «كشفِ المشكلِ» إلىٰ تصحيحِ التَّكريرِ، وقالَ أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ: لا نعلمُ أحدًا من السَّلفِ جاءَ عنهُ استكمالُ الثَّلاثِ في مسحِ الرَّأسِ إلا عن إبراهيمَ التَّيميِّ. قالَ الحافظُ[2]: وقد رواهُ ابنُ أبي شيبةَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءٍ وزاذانَ وميسرةَ، وأوردهُ أيضًا من طريقِ أبي العلاءِ، عن قتادةَ، عن أنسٍ[3]، قالَ: وأغربُ ما يُذكرُ هنا أنَّ الشَّيخَ أبا حامدٍ الإسفراييني حكىٰ عن بعضهم أنَّهُ أوجبَ الثَّلاثَ، وحكاهُ صاحبُ «الإبانةِ» عن ابنِ أبي ليلىٰ.

وذهبَ مجاهدٌ، والحسنُ البصريُّ، وأبو حنيفةَ، والمؤيَّدُ باللَّهِ، وأبو نصرٍ من أصحابِ الشَّافعيِّ إلىٰ أنَّهُ لا يُستحبُّ تكرارُ مسحِ الرَّأسِ، واحتجُّوا بما في «الصَّحيحينِ» من حديثِ عثمانَ وعبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ من إطلاقِ مسحِ الرَّأسِ معَ ذكرِ تثليثِ غيرهِ من الأعضاءِ، وبحديثِ البابِ، وما ذكرناهُ بعدهُ من الرِّواياتِ المصرِّحةِ بالمرَّةِ الواحدةِ.

---

(١) «السنن» (١/ ٦٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٠).

(٣) «المصنف» (١/ ٢٢ - ٢٣).

والإنصافُ أنَّ أحاديثَ الثَّلاثِ لم تبلغ إلىٰ درجةِ الاعتبارِ حتَّىٰ يلزمَ التَّمسُّكُ بها لما فيها من الزِّيادةِ ، فالوقوف علىٰ ما صحَّ من الأحاديثِ الثَّابتةِ في «الصَّحيحينِ» وغيرهما من حديثِ عثمانَ وعبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ وغيرهما هوَ المتعيَّنُ ، لا سيَّما بعدَ تقييدِهِ في تلكَ الرِّواياتِ السَّابقةِ بالمرَّةِ الواحدةِ ، وحديثُ : «**من زادَ علىٰ هذا فقد أساءَ وظلمَ**» الَّذي صحَّحهُ ابنُ خزيمةَ وغيرهُ قاضٍ بالمنعِ من الزِّيادةِ علىٰ الوضوءِ الذي قالَ بعدهُ النَّبيُّ ﷺ هذهِ المقالةَ ، كيفَ وقد وردَ في روايةِ سعيدِ بنِ منصورٍ في هذا الحديثِ التَّصريحُ بأنَّهُ مسحَ رأسه مرَّةً واحدةً ، ثمَّ قالَ : «**من زادَ**» ، قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[1] : ويُحملُ ما وردَ من الأحاديثِ في تثليثِ المسحِ - إنَّ صحَّت - علىٰ إرادةِ الاستيعابِ بالمسحِ لا أنَّها مسحاتٌ مستقلَّةٌ لجميعِ الرَّأسِ جمعًا بينَ الأدلَّةِ .

فائدةٌ : وردَ ذكرُ مسحِ الرَّأسِ مرَّتينِ عندَ النَّسائيِّ من روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ومن حديثِ الرُبيِّعِ عندَ التِّرمذيِّ وأبي داودَ[2] ، وفيهِ المقالُ الذي تقدَّمَ .

١٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَتَوَضَّأُ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ : ثَلاثًا ثَلاثًا . وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاودَ[3] .

١٩٧- وَلأَبِي دَاودَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ : هَكذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوضَّأُ[4] .

الحديثُ الأوَّلُ أعلَّهُ الدَّارقطنيُّ ، وتعقَّبهُ أبو الحسنِ بنُ القطَّانِ فقالَ :

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٩٨) .

(٢) النسائي (١/ ٧٢) ، وأبو داود (١٢٦) ، والترمذي (٣٣) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٣٣) . (٤) «السنن» لأبي داود (١٠٨) .

ما أعلَّهُ بهِ ليسَ علَّةٌ وإنَّهُ إمَّا صحيحٌ أو حسنٌ ، والحديثُ الثَّاني قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في الذي قبلهُ .

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عُثْمَانَ[1] المُتَّفَقُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ العَدَدِ ثَلاثًا ثَلاثًا إلَّا في الرَّأْسِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ[2] : أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحاحُ كُلُّها تَدُلُّ عَلَىٰ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ فَإِنَّهمْ ذَكَرُوا الوُضُوءَ ثَلاثًا ، وَقَالُوا فِيهَا : «وَمَسَحَ رَأْسَهُ» وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ . انتهىٰ .

بَابُ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَأَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ بِمَائِهِ

قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

١٩٨- وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[4] .

---

(١) برقم (١٧٢) . (٢) «السنن» (رقم ١٠٨ ص ٨٠) .

(٣) تقدم برقم (١٩٦) .

(٤) أخرجه : ابن ماجه (٤٤٣) من حديث عبد اللَّه بن زيد، و (٤٤٤) من حديث أبي أمامة، و(٤٤٥) من حديث أبي هريرة .

ويرویٰ أيضًا من حديث غيرهم - كما سيأتي في الشرح - ، ولا يخلو حديث منها عن مقال وإعلالٍ، والراجح أنه موقوف علىٰ بعض الصحابة .

وفي «المسائل» لعبد اللَّه بن أحمد بن حنبل (٩٥) : «سألت أبي عن ترك مسح الأذنين ناسيًا حتىٰ يفرغ من صلاته ؟ قال : أرجو أن يجزئه، قال ابن عمر : الأذنان من الرأس» .

وراجع : «الخلافيات» للبيهقي (١/ ٣٣٩ - ٤٥٠) و«السلسلة الصحيحة» (٣٦) .

أرادَ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ الحديثَ الذي قبلَ هذا البابِ بلفظِ: «مسحَ برأسهِ وأذنيهِ مسحةً واحدةً».

وفي البابِ عن أبي أمامةَ[١] عندَ أبي داودَ، والتِّرمذيِّ، وابنِ ماجه. قالَ الحافظُ[٢]: إنَّهُ مدرجٌ. قالَ التِّرمذيُّ: وليسَ إسنادهُ بذلكَ القائمِ. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ[٣]، قوَّاهُ المنذريُّ وابنُ دقيقِ العيدِ. قالَ الحافظُ: وقد ثبتَ أنَّهُ مدرجٌ. وعن ابنِ عبَّاسٍ[٤]، رواهُ البزَّارُ، وأعلَّهُ الدَّارقطنيُّ بالاضطرابِ وقالَ: إنَّهُ وهمٌ، والصَّوابُ أنَّهُ مرسلٌ. وعن أبي هريرةَ[٥] عندَ ابنِ ماجه، وفيهِ عمْرو بنُ الحصينِ، وهوَ متروكٌ. وعن أبي موسىٰ[٦] عندَ الدَّارقطنيِّ، واختلفَ في وقفهِ ورفعهِ وصوَّبَ الوقفَ، قالَ الحافظُ[٧]: وهوَ منقطعٌ. وعن ابنِ عمرَ[٨] عندَ الدَّارقطنيِّ وأعلَّهُ أيضًا. وعن عائشةَ[٩] عندَ الدَّارقطنيِّ أيضًا، وفيهِ محمَّدُ بنُ الأزهرِ، وقد كذَّبهُ أحمدُ. وعن أنسٍ[١٠] عندَ الدَّارقطنيِّ أيضًا من طريقِ عبدِ الحكمِ عن أنسٍ، وهوَ ضعيفٌ. وحديثُ أبي أمامةَ وابنِ عبَّاسٍ أجودُ ما في البابِ، قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ»: وأمَّا حديثُ أنسٍ، وابنِ عمرَ، وأبي موسىٰ، وعائشةَ فواهيةٌ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الأذنينِ من الرَّأسِ فيُمسحانِ معهُ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ. ومن العلماءِ من قالَ: هما من الوجهِ. ومنهم من قالَ: المقبلُ من

---

(١) أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤).

(٢) «تلخيص الحبير» (١/ ١٦٠).

(٣) ابن ماجه (٤٤٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٩).

(٥) ابن ماجه (٤٤٥).

(٦) «السنن» (١/ ١٠٢ - ١٠٣).

(٧) «التلخيص» (١/ ١٦١).

(٨) «السنن» (١/ ٩٧ - ٩٨).

(٩) «السنن» (١/ ١٠٠).

(١٠) «السنن» (١/ ١٠٤).

الوجهِ، والمدبرُ من الرَّأسِ. وقد ذكرنا نسبةَ ذلكَ إلىٰ القائلينَ بهِ في بابِ تعاهدِ المأقينِ.

قالَ الترمذيُّ[١]: والعملُ علىٰ هذا- يعني: كونَ الأذنينِ من الرَّأسِ- عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ومن بعدهم، وبهِ يقولُ سفيانُ، وابنُ المباركِ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

واعتذرَ القائلونَ بأنَّهما ليستا من الرَّأسِ بضعفِ الأحاديثِ التي فيها: **«الأذنانِ من الرَّأسِ»** حتَّىٰ قالَ ابنُ الصَّلاحِ: إنَّ ضعفها كثيرٌ لا ينجبرُ بكثرةِ الطُّرقِ. وردَّ بأنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ قد صرَّحَ أبو الحسنِ بنُ القطَّانِ أنَّ ما أعلَّهُ بهِ الدَّارقطنيُّ ليسَ بعلَّةٍ، وصرَّحَ بأنَّهُ إمَّا صحيحٌ أو حسنٌ.

واختلفَ في مسحِ الأذنينِ هل هوَ واجبٌ أم لا؟ فذهبت القاسميَّةُ، وإسحاقُ بنُ راهويهِ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ إلىٰ أنَّهُ واجبٌ، وذهبَ من عداهم إلىٰ عدمِ الوجوبِ، واحتجوا[٢] بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسحَ داخلهما بالسبابتينِ، وخالفَ بإبهاميهِ إلىٰ ظاهرهما، فمسحَ ظاهرهما وباطنهما»[٣] أخرجهُ النَّسائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ» والحاكمُ، والبيهقيُّ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ منده، وقالَ ابنُ منده: لا يُعرفُ مسحُ الأذنينِ من وجهٍ يثبتُ إلا من هذهِ الطَّريقِ. وبحديثِ الرُّبيعِ[٤]، وطلحةَ بنِ مصرِّفٍ[٥]، والصُّنابحيِّ[٦]. وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّها أفعالٌ لا تدلُّ علىٰ الوجوبِ.

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٥٤ - ٥٥).

(٢) يعني الذين ذهبوا إلىٰ الوجوب.

(٣) النسائي (١/ ٧٤)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن حبان (١٠٨٦)، والحاكم (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ٦٧).

(٤) «المستدرك» (١/ ١٥٢).

(٥)، (٦) سيأتي قريبًا.

قالوا : أحاديثُ : «**الأذنانِ من الرَّأسِ**» بعضها يُقوِّي بعضًا ، وقد تضمَّنت أنَّهما من الرَّأسِ ، فيكونُ الأمرُ بمسحِ الرَّأسِ أمرًا بمسحهما ، فيثبتُ وجوبهُ بالنَّصِّ القرآنيِّ . وأجيبَ بعدمِ انتهاضِ الأحاديثِ الواردةِ بذلكَ ، والمتيقَّنُ الاستحبابُ ، فلا يُصارُ إلىٰ الوجوبِ إلا بدليلٍ ناهضٍ ، وإلا كانَ من التَّقوُّلِ علىٰ اللَّهِ بما لم يقل .

١٩٩- وعَنِ الصُّنَابِحيِّ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ» - وَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وفيهِ : «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ» . رَوَاهُ مالكٌ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه[1] .

الحديثُ رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ ، وقد ذكرناهُ في بابِ غسلِ ما استرسلَ من اللحيةِ ، والكلامُ علىٰ أطرافهِ قد سبقَ هنالكَ .

وقد ساقهُ المصنِّفُ هنا للاستدلالِ بهِ علىٰ أنَّ الأذنينِ يُمسحانِ معَ الرَّأسِ ، قالَ :

فَقَوْلُهُ : «تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ» إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ ؛ دَلِيلٌ علىٰ أَنَّ الأذنينِ دَاخِلتَانِ في مُسَمَّاهُ ومِن جُمْلَتِهِ . انتهىٰ .

وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ ، وقد تقدَّمَ ذكرُ الخلافِ .

واختلفوا هل يُمسحانِ ببقيَّةِ ماءِ الرَّأسِ أو بماءٍ جديدٍ؟ فذهبَ مالكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ ، والمؤيَّدُ باللَّهِ إلىٰ أنَّهُ يُؤخذُ لهما ماءٌ جديدٌ .

---

(١) أخرجه : مالك (ص ٤٥)، وأحمد (٤/ ٣٤٨، ٣٤٩)، والنسائي (١/ ٧٤)، وابن ماجه (٢٨٢) .

وذهبَ الهادي، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ إلىٰ أنَّهما يُمسحانِ معَ الرَّأسِ بماءٍ واحدٍ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: ورويَ عن جماعةٍ مثلُ هذا القولِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ.

واحتجَّ الأوَّلونَ بما في حديثِ عبدِ اللَّهِ بن زيدٍ في صفةِ وضوءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ «أنَّهُ توضَّأَ فمسحَ أذنيهِ بماءٍ غيرِ الماءِ الَّذي مسحَ بهِ الرَّأسَ»[١]، أخرجهُ الحاكمُ من طريقِ حرملةَ عن ابنِ وهبٍ، قالَ الحافظُ: إسناد ظاهرهُ الصِّحَّةُ. وأخرجهُ البيهقيُّ من طريقِ عثمانَ الدَّارميِّ عن الهيثم بنِ خارجةَ، عن ابنِ وهبٍ بلفظِ: «فأخذَ لأذنيهِ ماءً خلافَ الماءِ الَّذي أخذَ لرأسهِ»[٢]، وقالَ: هذا إسنادٌ صحيحٌ. لكن ذكرَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ دقيقِ العيدِ في «الإمام» أنَّهُ رأىٰ في روايةِ ابنِ المقبريِّ، عن ابنِ قتيبةَ، عن حرملةَ بهذا الإسنادِ ولفظهُ: «ومسحَ رأسهَ بماءٍ غيرِ فضلِ يديهِ» لم يذكر الأذنينِ، قالَ الحافظُ[٣]: قلتُ: كذا هوَ في «صحيحِ ابنِ حبَّانَ» عن ابنِ سلمٍ، عن حرملةَ[٤]، وكذا رواهُ التِّرمذيُّ عن عليِّ بنِ خشرمٍ، عن ابنِ وهبٍ[٥]. وقالَ عبدُ الحقِّ: وردَ الأمرُ بتجديدِ الماءِ للأذنينِ من حديثِ نمرانَ بنِ جاريةَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ، وتعقَّبهُ ابنُ القطَّانِ بأنَّ الذي في روايةِ جاريةَ بلفظِ: **«خذ للرَّأسِ ماءً جديدًا»**[٦] رواهُ البزَّارُ والطَّبرانيُّ، ورويَ في «الموطَّإِ» عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ «أنَّهُ كانَ إذا توضَّأَ يأخذُ الماءَ بأصبعيهِ لأذنيهِ». وصرَّحَ الحافظُ في «بلوغِ المرامِ»[٧] بعدَ أن ذكرَ حديثَ البيهقيِّ السَّابقِ أنَّ المحفوظَ ما عندَ مسلمٍ من هذا الوجهِ بلفظِ: «ومسحَ برأسهِ بماءٍ غيرِ فضلِ يديهِ»[٨].

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٥١ - ١٥٢).
(٢) «سنن البيهقي» (١/ ٦٥).
(٣) «التلخيص» (١/ ١٥٨).
(٤) ابن حبان (١٠٨٥).
(٥) «سنن الترمذي» (٣٥).
(٦) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠٩١).
(٧) (رقم ٤٠).
(٨) مسلم (١/ ١٤٦).

وأجابَ القائلونَ أنَّهما يُمسحانِ بماءِ الرَّأسِ بما سلفَ من إعلالِ هذا الحديثِ، قالوا: فيُوقفُ علىٰ ما ثبتَ من مسحهما معَ الرَّأسِ كما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ والرُّبيِّعِ وغيرهما، قالَ ابنُ القيِّمِ في «الهدي»[1]: لم يثبت عنهُ أنَّهُ أخذَ لهما ماءً جديدًا، وإنَّما صحَّ ذلكَ عن ابنِ عمرَ.

بَابُ مَسْحِ ظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا

٢٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2]، وَلِلنَّسَائِيِّ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ[3].

وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ منده، وأخرجهُ ابنُ ماجه، والحاكمُ، والبيهقيُّ بألفاظٍ مقاربةٍ للفظِ الكتابِ[4]، قالَ ابنُ منده: ولا نعرفُ مسحَ الأذنِ من وجهٍ يثبتُ إلا من هذهِ الطَّريقِ. قالَ الحافظُ[5]: وكأنَّهُ عنىٰ بهذا التَّفصيلَ والوصفَ، وفي «المستدركِ» للحاكم من حديثِ الرُّبيِّعِ بنتِ معوِّذٍ باللفظِ الذي مرَّ في بابِ مسحِ الرَّأسِ كلهِ، وأخرجهُ أيضًا من حديثِ أنسٍ مرفوعًا[6]، والصَّوابُ أنَّهُ عن ابنِ مسعودٍ موقوفًا، وأخرجَ أبو داودَ والطَّحاويُّ من حديثِ المقدامِ بنِ معدِي كربَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مسحَ في وضوئهِ رأسهُ وأذنيهِ

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٩٥).
(٢) أخرجه: الترمذي (٣٦).
(٣) «السنن» (١/ ٧٤).
والحديث؛ أخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (١/ ٢٥)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨، ١٠٨٦) والبيهقي (١/ ٥٥، ٧٣).
وقال الترمذي: «حسن صحيح».
(٤) ابن ماجه (٤٣٩)، والحاكم (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ٦٧).
(٥) «التلخيص» (١/ ١٥٩).
(٦) «المستدرك» (١/ ١٥٠).

ظاهرهما وباطنهما، وأدخلَ أصبعيهِ في صماخَي أذنيهِ»[١] قالَ الحافظُ[٢]: وإسنادهُ حسنٌ، وعزاهُ النَّوويُّ تبعًا لابنِ الصَّلاحِ إلىٰ النَّسائيِّ وهوَ وهمٌ. وفي البابِ عن عثمانَ[٣] عند أحمدَ، والحاكمِ، والدَّارقطنيِّ، وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ[٤] رواهُ الطَّحاويُّ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ مسحِ الأذنينِ ظاهرًا وباطنًا، وقد تقدَّمَ الخلافُ فيهِ في البابِ الَّذي قبلَ هذا. ولم يذكر فيهِ للأذنينِ ماءً جديدًا وبهِ تمسَّكَ من قالَ: يُمسحانِ ببقيَّةِ ماءِ الرَّأسِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ فيهِ في الحديثِ الذي قبلهُ.

بَابُ مَسْحِ الصُّدْغَيْنِ وَأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ

٢٠١- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٥].

حديثُ الرُّبيِّعِ قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في بابِ مسحِ الرَّأسِ كلِّهِ، وتقدَّمَ أنَّ مدارَ جميعِ رواياتهِ علىٰ ابنِ عقيلٍ وفيهِ مقالٌ.

قوله: «وصُدْغيهِ» الصُّدغُ- بضمِّ الصَّادِ المهملةِ وسكونِ الدَّالِ-:

---

(١) أبو داود (١٢٢، ١٢٣)، والطحاوي (١/ ٣٢).

(٢) «التلخيص» (١/ ١٥٦).

(٣) أحمد (١/ ٦٨)، والحاكم (١/ ١٤٩)، والدارقطني (١/ ٨٦).

(٤) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٣٣).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤)، والحاكم (١/ ١٥٢)، والبيهقي (١/ ٥٩).

الموضعُ الذي بينَ العينِ والأذنِ والشَّعرِ المتدلي علىٰ ذلكَ الموضعِ.
والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ مسحِ الصُّدْغِ والأذنِ، وأنَّ مسحهما معَ الرَّأسِ وأنَّهُ مرَّةً واحدةً، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ.

بَابُ مَسْحِ الْعُنُقِ

٢٠٢- عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ القَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الحديثُ فيهِ ليثُ بنُ أبي سليمٍ وهوَ ضعيفٌ، قالَ ابنُ حبَّانَ: كانَ يَقلبُ الأسانيدَ ويرفعُ المراسيلَ، ويأتي عنِ الثِّقاتِ بما ليسَ من حديثهم، تركهُ يحيىٰ ابنُ القطَّانِ، وابنُ مهديٍّ، وابنُ معينٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ. قالَ النَّوويُّ في «تهذيبِ الأسماءِ»: اتَّفقَ العلماءُ علىٰ ضعفهِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨١)، وأبو داود (١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٨٠).
قال أبو داود: «قال مسدد: فحدثت به يحيىٰ فأنكره».
وقال أيضًا: «وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: أيش هذا، طلحة عن أبيه عن جده؟».
وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ١٠٠): «وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثًا روىٰ عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه رأىٰ النبي ﷺ توضأ؟» فأنكر سفيان ذلك، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ».
وقال في «زاد المعاد» (١/ ١٩٥):
«ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة».

وأخرجَ الحديثَ أبو داودَ وذكرَ لهُ علَّةً أخرىٰ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ قالَ : كانَ ابنُ عيينةَ يُنكرهُ ويقولُ : أيش هذا طلحةُ بنُ مصرِّفٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ . وكذا حكىٰ عثمانُ الدَّارميُّ ، عن عليِّ بنِ المدينيِّ ، وزادَ : سألتُ عبدَ الرَّحمنِ ابنَ مهديٍّ عن اسمِ جدِّهِ فقالَ : عمرُو بنُ كعبٍ ، أو كعبُ بنُ عمرٍو ، وكانت لهُ صحبةٌ . وقالَ الدُّوريُّ عن ابنِ معينٍ : المحدِّثونَ يقولونَ : إنَّ جدَّ طلحةَ رأىٰ النَّبيَّ ﷺ ، وأهلُ بيتهِ يقولونَ : ليست لهُ صحبةٌ . وقالَ الخلَّالُ عن أبي داودَ : سمعت رجلًا من ولدِ طلحةَ يقولُ : إنَّ لجدِّهِ صحبةً . وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ»[1] : سألتُ أبي عنهُ فلم يُثبتهُ ، وقالَ : إنَّ طلحةَ هذا يُقالُ : إنَّهُ رجلٌ من الأنصارِ ، ومنهمْ من يقولُ : طلحةُ بنُ مصرِّفٍ . قالَ : ولو كانَ طلحةَ بنَ مصرِّفٍ لم يُختلف فيهِ . وقالَ ابنُ القطَّانِ : علَّةُ الخبرِ عندي الجهلُ بحالِ مصرِّفِ بنِ عمرٍو والدِ طلحةَ ، وصرَّحَ بأنَّهُ طلحةُ بنُ مصرِّفٍ ، وكذلكَ صرَّحَ بذلكَ ابنُ السَّكنِ وابنُ مردويهِ في كتابِ «أولادِ المحدِّثينَ» ، ويعقوبُ بنُ سفيانَ في «تاريخهِ» ، وابنُ أبي خيثمةَ أيضًا وخلقٌ .

وفي البابِ حديثُ : «**مسحُ الرَّقبةِ أمانٌ من الغلِّ**»[2] قالَ ابنُ الصَّلاحِ : هذا الخبرُ غيرُ معروفٍ عن النَّبيِّ ﷺ ، وهوَ من قولِ[3] بعضِ السَّلفِ ، وقالَ النَّوويُّ : في «شرحِ المهذَّبِ» : هذا حديثٌ موضوعٌ ليسَ من كلامِ النَّبيِّ ﷺ ، وقالَ في موضعٍ آخرَ : لم يصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ فيهِ شيءٌ . قالَ : وليسَ هوَ بسنَّةٍ

---

(١) كلام أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» لابنه (٤/ ٤٧٣) في ترجمة طلحة غير منسوب ولم أجده في «العلل» لابن أبي حاتم .

(٢) راجع : «الأسرار المرفوعة» للقاري (٨٢٧ - ٨٢٨)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ١٢ رقم ٢٩) و«الضعيفة» للألباني (رقم ٦٩) .

(٣) في الأصل : «تقوُل» .

بل بدعةٍ . وقالَ ابنُ القيِّمِ في «الهديِ»[١] : لم يصحَّ عنهُ في مسحِ العنقِ حديثٌ البتَّةَ .

وروىٰ القاسمُ بنُ سلامٍ في «كتابِ الطُّهورِ» عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ مهديٍّ ، عن المسعوديِّ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ، عن موسىٰ بنِ طلحةَ قالَ : **«من مسحَ قفاهُ معَ رأسهِ وقيَ الغُلَّ يومَ القيامةِ»**[٢] قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التَّلخيصِ»[٣] : فيُحتملُ أن يُقالَ : هذا وإن كانَ موقوفًا فلهُ حكمُ الرَّفعِ ؛ لأنَّ هذا لا يُقالُ من قبيلِ الرَّأيِ ، فهوَ علىٰ هذا مرسلٌ . انتهىٰ .

وأخرجَ أبو نعيمٍ في «تاريخِ أصبهانَ» قالَ : حدَّثنا محمَّدُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ داودَ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ خُرَّزاذَ ، حدَّثنا عمرُ بنُ محمَّدِ بنِ الحسنِ ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عمرٍو الأنصاريُّ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ ، عن ابنِ عمرَ «أنَّهُ كانَ إذا توضَّأَ مسحَ عنقهُ ويقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **من توضَّأَ ومسحَ عنقهُ ، لم يُغلَّ بالأغلالِ يومَ القيامةِ**»[٤] والأنصاريُّ هذا واهٍ .

قالَ الحافظُ[٥] : قرأتُ جزءًا رواهُ أبو الحسينِ بنُ فارسٍ بإسنادهِ عن فليحِ ابنِ سليمانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : **«من توضَّأَ ومسحَ بيديهِ علىٰ عنقهِ وقيَ الغلَّ يومَ القيامةِ»** وقالَ : إن شاءَ اللَّهُ هذا حديثٌ صحيحٌ . قلتُ : بينَ ابنِ فارسٍ وفليحٍ مفازةٌ فليُنظر فيها . انتهىٰ .

وهوَ في كتبِ أئمَّةِ العترةِ في «أمالي أحمدَ بنِ عيسىٰ» ، و«شرحِ التَّجريدِ»

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٩٥) .
(٢) «الطهور» (رقم ٣٦٨ ، ٣٦٩) .
(٣) «التلخيص» (١/ ١٦٢ - ١٦٣) .
(٤) «أخبار أصبهان» (٢/ ١١٥) ، وراجع : الضعيفة (٧٤٤) للألباني .
(٥) «التلخيص» (١/ ١٦٣) .

بإسنادٍ متَّصلٍ بالنَّبيِّ ﷺ، ولكن فيهِ الحسينُ بنُ علوانَ عن أبي خالدٍ الواسطيِّ بلفظِ: «**من توضَّأ ومسحَ سالفتيهِ وقفاهُ أمنَ من الغُلِّ يومَ القيامةِ**» وكذا رواهُ في «أصولِ الأحكامِ» و«الشِّفاءِ»، ورواهُ في «التَّجريدِ» عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ من طريقِ محمَّدِ ابنِ الحنفيَّةِ في حديثٍ طويلٍ، وفيهِ «أنَّهُ لمَّا مسحَ رأسهُ مسحَ عنقهُ وقالَ لهُ بعدَ فراغهِ من الطُّهورِ: **افعل كفعلي هذا**».

وبجميعِ هذا تعلمُ أنَّ قولَ النَّوويِّ: مسحُ الرَّقبةِ بدعةٌ وأنَّ حديثهُ موضوعٌ مجازفةٌ، وأعجبُ من هذا قولهُ: ولم يذكرهُ الشَّافعيُّ ولا جمهورُ الأصحابِ، وإنَّما قالهُ ابنُ القاصِّ وطائفةٌ يسيرةٌ. فإنَّهُ قالَ الرُّويانيُّ من أصحابِ الشَّافعيِّ في كتابهِ المعروفِ بـ«البحرِ» ما لفظهُ: قالَ أصحابنا: هوَ سنَّةٌ. وتعقَّبَ النَّوويَّ أيضًا ابنُ الرِّفعةِ بأنَّ البغويَّ - وهوَ من أئمَّةِ الحديثِ - قد قالَ باستحبابهِ، قالَ: ولا مأخذَ لاستحبابهِ إلا خبرٌ أو أثرٌ؛ لأنَّ هذا لا مجالَ للقياسِ فيهِ. قالَ الحافظُ[1]: ولعلَّ مستندَ البغويِّ في استحبابِ مسحِ القفا ما رواهُ أحمدُ وأبو داودَ، وذكرَ حديثَ البابِ.

ونسبَ حديثَ البابِ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» إلىٰ البيهقيِّ أيضًا، قالَ: وفيهِ زيادةٌ حسنةٌ وهيَ مسحُ العنقِ. فانظر كيفَ صرَّحَ هذا الحافظُ بأنَّ هذهِ الزيادةَ المتضمِّنةَ لمسحِ العنقِ حسنةٌ، ثمَّ قالَ: قالَ المقدسي: وليثٌ متكلَّمٌ فيهِ، وأجابَ عن ذلكَ بأنَّ مسلمًا قد أخرجَ لهُ.

واختلفَ القائلونَ باستحبابِ مسحِ الرَّقبةِ هل تمسحُ ببقيَّةِ ماءِ الرَّأسِ أو بماءٍ جديدٍ؟ فقالَ الهادي والقاسمُ: تمسحُ ببقيَّةِ ماءِ الرَّأسِ، وقالَ المؤيَّدُ باللَّهِ والمنصورُ باللَّهِ ونسبهُ في «البحرِ»[2] إلىٰ الفريقينِ: إنَّها تمسحُ بماءٍ جديدٍ.

---

(١) «التلخيص» (١/ ١٦٢ - ١٦٣).

(٢) «البحر» (٢/ ٧٧).

بَابُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ

٢٠٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ(١).

٢٠٤- وَعَنْ بِلَالٍ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «امسَحُوا عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»(٣).

٢٠٥- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٤).

أخرجَ حديثَ المغيرةِ أيضًا مسلمٌ في «صحيحهِ» بلفظِ: «فمسحَ بناصيتهِ وعلىٰ العمامةِ وعلىٰ الخفَّينِ» ولم يُخرجهُ البخاريُّ، قالَ الحافظُ(٥): وقد

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ١٣٩، ١٧٩)، (٥/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٥٦٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٩)، وأحمد (٦/ ١٢، ١٤)، والترمذي (١٠١)، والنسائي (١/ ٧٥)، وابن ماجه (٥٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨)، والبيهقي (١/ ٢٧١).
وراجع: «العلل» لابن عمار الشهيد (ص ٦٢)، وكذا لابن أبي حاتم الرازي (١٢).

(٣) «المسند» (٦/ ١٢ - ١٣ - ١٤).
وانظر: رقم (٢٣٠).

(٤) أخرجه: الترمذي (١٠٠) وسيأتي برقم (٢٠٩).

(٥) «التلخيص» (١/ ٩٥).
وانظر: الحديث (رقم: ٢٠٦).

وهِمَ المنذريُّ فعزاهُ إلىٰ المتَّفقِ عليهِ، وتبعَ في ذلكَ ابنَ الجوزيِّ فوهمَ، وقد تعقَّبهُ ابنُ عبدِ الهادي، وصرَّحَ عبدُ الحقِّ في «الجمعِ بينَ الصَّحيحينِ» أنَّهُ من أفرادِ مسلمٍ.

وقد أعلَّ حديثُ عمرِو بنِ أميَّةَ المذكورَ في البابِ بتفرُّدِ الأوزاعيِّ بذكرِ العمامةِ حتَّىٰ قالَ ابنُ بطَّالٍ: إنَّهُ قالَ الأصيليُّ: ذكرُ العمامةِ في هذا البابِ من خطإِ الأوزاعيِّ؛ لأنَّ شيبانَ وغيرهُ رووهُ عن يحيىٰ بدونها، فوجبَ تغليبُ روايةِ الجماعةِ علىٰ الواحدِ، قالَ: وأمَّا متابعةُ معمرٍ فليسَ فيها ذكرُ العمامةِ، وهيَ أيضًا مرسلةٌ؛ لأنَّ أبا سلمةَ لم يسمع من عمرٍو. قالَ الحافظُ[(١)]: سماعهُ منهُ ممكنٌ؛ فإنَّهُ ماتَ بالمدينةِ سنةَ ستِّينَ، وأبو سلمةَ مدنيٌّ ولم يُوصف بتدليسٍ، وقد سمعَ من خلقٍ ماتوا قبلَ عمرٍو، وقد أخرجهُ ابنُ منده من طريقِ معمرٍ بإثباتِ ذكرِ العمامةِ فيهِ، وعلىٰ تقديرِ تفرُّدِ الأوزاعيِّ بذكرها لا يستلزمُ ذلكَ تخطئتهُ؛ لأنَّها تكونُ من ثقةٍ حافظٍ غيرَ منافيةٍ لروايةِ رُفقتهِ فتقبلُ، ولا تكونُ شاذَّةً، ولا معنىٰ لردِّ الرِّواياتِ الصَّحيحةِ بهذهِ التَّعليلاتِ الواهيةِ، وقد أطالَ الكلامَ علىٰ ذلكَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» فليُرجع إليهِ.

وفي البابِ عن أبي أمامةَ عندَ الطَّبرانيِّ بلفظِ: «مسحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ علىٰ الخفَّينِ والعمامةِ في غزوةِ تبوكَ»[(٢)] وعن أبي موسىٰ الأشعريِّ عندَ الطَّبرانيِّ أيضًا بلفظِ: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فمسحَ علىٰ الجوربينِ والنَّعلينِ والعمامةِ». قالَ الطَّبرانيُّ: تفرَّدَ بهِ عيسىٰ بنُ سنانٍ. وعن خزيمةَ بنِ ثابتٍ عندَ الطَّبرانيِّ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يمسحُ علىٰ الخفَّينِ والخمارِ»[(٣)]. وعن أبي طلحةَ في «مكارمِ

---

(١) «فتح الباري» (١/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٧٥٥٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٣٧٥٣) بمعناه.

الأخلاقِ» للخرائطيِّ بلفظِ: «مسحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ علىٰ الخمارِ والخفَّينِ» وقد رويَ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ. وفي البابِ عن سلمانَ وثوبانَ، وسيأتي ذلكَ.

واختلفَ النَّاسُ في المسحِ علىٰ العمامةِ، فذهبَ إلىٰ جوازهِ الأوزاعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ بنُ عليٍّ، وقالَ الشَّافعيُّ: إن صحَّ الخبرُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فبهِ أقولُ. قالَ التِّرمذيُّ: وهوَ قولُ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ منهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، وأنسٌ. ورواهُ ابنُ رسلانَ عن أبي أمامةَ، وسعدِ بنِ مالكٍ، وأبي الدَّرداءِ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، والحسنِ، وقتادةَ، ومكحولٍ. وروىٰ الخلَّالُ بإسنادهِ عن عمرَ أنَّهُ قالَ: «من لم يُطهِّرهُ المسحُ علىٰ العمامةِ فلا طهَّرهُ اللَّه». ورواهُ في «الفتحِ»[1] عن الطَّبريِّ، وابنِ خزيمةَ، وابنِ المنذرِ.

واختلفوا هل يحتاجُ الماسحُ علىٰ العمامةِ إلىٰ لبسها علىٰ طهارةٍ أو لا؟ فقالَ أبو ثورٍ: لا يَمسحُ علىٰ العمامةِ والخمارِ إلَّا من لبسهما علىٰ طهارةٍ قياسًا علىٰ الخفَّينِ، ولم يشترط ذلكَ الباقونَ.

وكذلكَ اختلفوا في التَّوقيتِ، فقالَ أبو ثورٍ أيضًا: إنَّ وقتهُ كوقتِ المسحِ علىٰ الخفَّينِ، ورويَ مثلُ ذلكَ عن عمرَ، والباقونَ لم يُوقِّتوا، قالَ ابنُ حزمٍ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ مسحَ علىٰ العمامةِ والخمارِ ولم يُوقِّتْ ذلكَ بوقتٍ. وفيهِ أنَّ الطَّبرانيَّ قد روىٰ من حديثِ أبي أمامةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يمسحُ علىٰ الخفَّينِ والعمامةِ ثلاثًا في السَّفرِ، ويومًا وليلةً في الحضرِ»[2] لكن في إسنادهِ مروانُ أبو سلمةَ، قالَ ابنُ أبي حاتمٍ: ليسَ بالقويِّ. وقالَ البخاريُّ: منكرُ الحديثِ. وقالَ الأزديُّ: ليسَ بشيءٍ. وسئلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن هذا الحديثِ فقالَ: ليسَ بصحيحٍ.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٠٩).
(٢) «المعجم الكبير» (٧٥٥٨).

استدلَّ القائلونَ بجوازِ المسحِ علىٰ العمامةِ بما ذكرهُ المصنِّفُ وذكرناهُ في هذا البابِ من الأحاديثِ، وذهبَ الجمهورُ - كما قالهُ الحافظُ في «الفتحِ»[1] إلىٰ عدمِ جوازِ الاقتصارِ علىٰ مسحِ العمامةِ، ونسبهُ المهديُّ في «البحرِ»[2] إلىٰ الكثيرِ من العلماءِ، وقالَ التِّرمذيُّ[3]: وقالَ غيرُ واحدٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ: لا يَمسحُ علىٰ العمامةِ إلَّا أن يمسحَ برأسهِ معَ العمامةِ. وهوَ قولُ سفيانَ الثَّوريِّ، ومالكِ بنِ أنسٍ، وابنِ المباركِ، والشَّافعيِّ، وإليهِ ذهبَ أيضًا أبو حنيفةَ، واحتجُّوا بأنَّ اللَّهَ تعالىٰ فرضَ المسحَ علىٰ الرَّأسِ، والحديثُ في العمامةِ محتملُ التَّأويلِ فلا يُتركُ المتيقَّنُ للمحتملِ، والمسحُ علىٰ العمامةِ ليسَ بمسحٍ علىٰ الرَّأسِ. وردَّ بأنَّهُ أجزأَ المسحُ علىٰ الشَّعرِ ولا يُسمَّىٰ رأسًا، فإن قيلَ: يُسمَّىٰ رأسًا مجازًا بعلاقةِ المجاورةِ قيلَ: والعمامةُ كذلكَ بتلكَ العلاقةِ، فإنَّهُ يُقالُ: قبَّلتُ رأسهُ، والتَّقبيلُ علىٰ العمامةِ.

والحاصلُ أنَّهُ قد ثبتَ المسحُ علىٰ الرَّأسِ فقط، وعلىٰ العمامةِ فقط، وعلىٰ الرَّأسِ والعمامةِ، والكلُّ صحيحٌ ثابتٌ، فقصرُ الإجزاءِ علىٰ بعضِ ما وردَ لغيرِ موجبٍ ليسَ من دأبِ المنصفينَ.

قوله: «والخمارُ» هوَ - بكسرِ الخاءِ المعجمةِ - النَّصيفُ، وكلُّ ما سترَ شيئًا فهوَ خمارهُ، كذا في «القاموسِ»، والمرادُ بهِ هنا العمامةُ كما صرَّحَ بذلكَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» قالَ: لأنَّها تخمِّرُ الرَّأسَ أي: تغطِّيهِ. ويُؤيِّدهُ الحديثُ الَّذي بعدَ هذا.

٢٠٦- وَعَنْ سَلْمَانَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ وهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلَعَ

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر «البحر» (٢/ ٦٦).

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ١٧١).

خُفَّيهِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَىٰ خُفَّيهِ وَعَلَىٰ عِمَامَتِهِ، وقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيهِ وعَلَىٰ خِمَارِهِ[1].

٢٠٧- وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ والخِمَارِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[2].

٢٠٨- وعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ البَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابهُم مِنَ البَرْدِ، فَأَمَرَهُم أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ العَصَائِبِ والتَّسَاخِين. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ[3].

العَصَائِبُ: العَمَائمُ. والتَّسَاخِينُ: الخِفَافُ.

حديثُ سلمانَ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ في «العللِ»، ولكنَّهُ قالَ: مكانَ «وعلىٰ خمارِهِ»: «وعلىٰ ناصيتِهِ» وفي إسنادِهِ أبو شريحٍ، قالَ التِّرمذيُّ: سألتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ عنهُ ما اسمهُ؟ فقالَ: لا أدري، لا أعرفُ اسمهُ. وفي إسنادِهِ أيضًا أبو مسلم مولىٰ زيدِ بنِ صوحانَ، وهوَ مجهولٌ، قالَ التِّرمذيُّ: لا أعرفُ اسمهُ، ولا أعرفُ لهُ غيرَ هذا الحديثِ.

وأمَّا حديثُ ثوبانَ الأوَّلُ فأخرجهُ أيضًا الحاكمُ والطَّبرانيُّ. وحديثهُ الثَّاني في إسنادِهِ راشدُ بنُ سعدٍ عن ثوبانَ، قالَ الخلَّالُ في «عللِهِ»: إنَّ أحمدَ قالَ: لا ينبغي أنْ يكونَ راشدُ بنُ سعدٍ سمعَ من ثوبانَ؛ لأنَّهُ ماتَ قديمًا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٩، ٤٤٠) والترمذي في «العلل الكبير» (٥٦) وابن ماجه (٥٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩)، وابن حبان (١٣٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨١)، والحاكم (١/ ١٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٩٢)، والبزار (٣٠٠ - كشف).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦).

والأحاديثُ تدلُّ علىٰ أنَّهُ يُجزئُ المسحُ علىٰ العمامةِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ ، وتدلُّ علىٰ جوازِ المسحِ علىٰ الخفِّ وسيأتي .

قوله : «**العصائبُ**» هيَ العمائمُ كما قالَ المصنِّفُ ، وبذلكَ فسَّرها أبو عبيدٍ ، سمِّيت بذلكَ لأنَّ الرَّأسَ يُعصبُ بها ، فكلُّ ما عصبتَ بهِ رأسكَ من عمامةٍ أو منديلٍ أو عصابةٍ فهوَ عصابةٌ .

قوله : «**والتَّساخينِ**» بفتحِ التَّاءِ الفوقيَّةِ ، والسِّينِ المهملةِ المخفَّفةِ ، وبالخاءِ المعجمةِ ، هيَ : الخفافُ ، كما قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قالَ ابنُ رسلانَ : ويُقالُ : أصلُ ذلكَ كلُّ ما يُسخِّنُ بهِ القدمُ من خفٍّ وجوربٍ ونحوهما ، ولا واحدَ لها من لفظها . وقيلَ : واحدها تِسخانٌ وتسخينٌ هكذا في كتبِ اللُّغةِ والغريبِ .

بَابُ [مَسْحِ][1] مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّأْسِ غَالِبًا مَعَ الْعِمَامَةِ

٢٠٩- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

---

(١) من «ك» ، «م» .

(٢) أخرجه : مسلم (١/ ١٥٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٥)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١/ ٧٦)، وابن الجارود (٨٣)، وابن حبان (١٣٤٢، ١٣٤٦)، والبيهقي (١/ ٥٨) .
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٥) : «ولم يخرجه البخاري ووهم المنذري فيه، فعزاه إلىٰ المتفق، وتبع في ذلك ابن الجوزي، وقد تعقبه ابن عبد الهادي، وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بأنه من أفراد مسلم» .
وراجع : «تنقيح التحقيق» (١/ ١١٢) .

قد قدَّمنا أنَّ البخاريَّ لَمْ يُخرجهُ، وأنَّ المنذريَّ وابنَ الجوزيِّ وَهِما في ذلكَ - كما قالهُ الحافظُ - والمصنِّفُ قد تبعهما في ذلكَ، فتنبَّهْ، وهوَ يدلُّ علىٰ ما ذهبَ إليهِ الشَّافعيُّ ومن معهُ من أنَّهُ لا يجوزُ الاقتصارُ علىٰ العمامةِ بلْ لا بدَّ معَ ذلكَ من المسحِ علىٰ النَّاصيةِ، وقد تقدَّمَ في البابِ الأوَّلِ ذكرُ الخلافِ والأدلَّةِ وما هوَ الحقُّ.

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَبَيَانِ أَنَّهُ الْفَرْضُ

٢١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ، فَأَدْرَكَنَا وَقد أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا قَالَ: فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

«أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ»: أَخَّرْنَاهَا، وَيُرْوَىٰ: «أَرْهَقَتْنَا الْعَصْرُ» بِمَعْنَىٰ: دَنَا وَقْتُهَا.

في البابِ أحاديثُ غيرُ ما ذكرهُ المصنِّفُ في هذا الكتابِ، منها عن عائشةَ[٢] عندَ مسلمٍ. وعن معيقيبٍ[٣] عندَ أحمدَ وقد علّلَ، وقيلَ: ليسَ بشيءٍ. وعن خالدِ بنِ الوليدِ، ويزيدَ بنِ أبي سفيانَ، وشرحبيلَ ابنِ حسنةَ،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٣، ٣٥، ٥٢)، ومسلم (١/ ١٤٨)، وأحمد (٢/ ٢١١، ٢٢٦).

(٢) أحمد (٦/ ٨١، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ٢٥٨)، ومسلم (١/ ١٤٧)، وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٨، ١٧٨).

(٣) أحمد (٣/ ٤٢٦، ٥/ ٤٢٥).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٩٤).

وعمرو بنِ العاصِ عندَ ابنِ ماجهْ بلفظِ: «**أتمُّوا الوضوءَ، ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ**»[١]. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عندَ ابنِ أبي شيبةَ[٢]. وعن أبي أمامةَ عندَ ابنِ أبي شيبةَ أيضًا[٣]. وقد رويَ من حديثِ أبي أمامةَ ومن حديثِ أخيهِ، ومن حديثهما معًا، ومن حديثِ أحدهما على الشَّكِّ، قالهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ[٤]. وعن عمرَ بنِ الخطَّابِ عندَ مسلمٍ. وعن أبي ذرٍّ الغفاريِّ، وفيهِ أبو أميَّةَ، وهوَ ضعيفٌ. وعن خالدِ بنِ معدانَ عندَ أحمدَ.

قوله: «**في سفرةٍ**» وقعَ في «صحيح مسلمٍ» أنَّها كانتْ من مكَّةَ إلىٰ المدينةِ. **قوله**: «**أرهقنا**» قالَ الحافظُ[٥]: بفتحِ الهاءِ والقافِ، و«العصرُ» مرفوعٌ بالفاعليَّةِ كذا لأبي ذرٍّ، وفي روايةِ كريمةَ بإسكانِ القافِ، و«العصرَ» منصوبٌ بالمفعوليَّةِ، ويُقوِّي الأوَّلَ روايةُ الأصيليِّ «أرهقتنا» بفتحِ القافِ بعدها مثنَّاةٌ ساكنةٌ، ومعنىٰ الإرهاقِ: الإدراكُ والغشيانُ، قالَ ابنُ بطَّالٍ: كأنَّ الصَّحابةَ أخَّروا الصَّلاةَ في أوَّلِ الوقتِ طمعًا أنْ يلحقَهم النَّبيُّ ﷺ فيُصلُّوا معهُ، فلمَّا ضاقَ الوقتُ بادروا إلىٰ الوضوءِ، ولعجلتهمْ لم يُسبغوهُ، فأدركهمْ علىٰ ذلكَ فأنكرَ عليهمْ.

قوله: «**ونمسحُ علىٰ أرجلنا**» انتزعَ منهُ البخاريُّ أنَّ الإنكارَ عليهمْ كانَ بسببِ المسحِ لا بسببِ الاقتصارِ علىٰ غسلِ بعضِ الرِّجلِ، قالَ الحافظُ[٦]: وهذا ظاهرُ الرِّوايةِ المتَّفقِ عليها، وفي «أفرادِ مسلمٍ»: «فانتهينا إليهمْ

---

(١) ابن ماجه (٤٥٥)، وابن خزيمة (٦٦٥)، وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٩).
(٢) «المصنف» (١/ ٣٢)، وفيه عن عبد اللَّه بن عمرو.
(٣) «المصنف» (١/ ٣٢)، وفيه عن أبي أمامة أو عن أخيه.
(٤) راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٥٠، ١٥١).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٢٦٥).
(٦) «فتح الباري» (١/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

وأعقابهمْ بيضٌ تلوحُ لم يمسَّها الماءُ» فتمسَّكَ بهذا من يقولُ بإجزاءِ المسحِ، ويُحملُ الإنكارُ علىٰ تركِ التَّعميمِ، لكنَّ الرِّوايةَ المتَّفقَ عليها أرجحُ، فتحملُ هذهِ الرِّوايةُ عليها بالتَّأويلِ، وهوَ أنَّ معنىٰ قولهِ: «لم يمسَّها الماءُ» أيْ: ماءُ الغسلِ جمعًا بينَ الرِّوايتينِ، وأصرحُ من ذلكَ روايةُ مسلمٍ عن أبي هريرةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا لم يغسلْ عقبهُ فقالَ ذلكَ».

قوله: «**ويلٌ**» جازَ الابتداءُ بالنَّكرةِ؛ لأنَّها دعاءٌ، والويلُ: وادٍ في جهنَّمَ، رواهُ ابنُ حبَّانَ في «صحيحهِ»[١] من حديثِ أبي سعيدٍ مرفوعًا. والعقبُ: مؤخَّرُ القدمِ، وهيَ مؤنَّثةٌ، ويُكسرُ القافُ ويُسكَّنُ، وخصَّ العقبَ بالعذابِ؛ لأنَّها الَّتي لم تغسلْ أو أرادَ صاحبَ العقبِ، فحذفَ المضافُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ غسلِ الرِّجلينِ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ الجمهورُ، قالَ النَّوويُّ[٢]: اختلفَ النَّاسُ علىٰ مذاهبَ، فذهبَ جميعُ الفقهاءِ من أهلِ الفتوىٰ في الأعصارِ والأمصارِ إلىٰ أنَّ الواجبَ غسلُ القدمينِ معَ الكعبينِ، ولا يُجزئُ مسحهما، ولا يجبُ المسحُ معَ الغسلِ، ولمْ يثبتْ خلافُ هذا عن أحدٍ يُعتدُّ بهِ في الإجماعِ.

قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[٣]: ولمْ يثبتْ عن أحدٍ من الصَّحابةِ خلافُ ذلكَ إلَّا عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وأنسٍ، وقد ثبتَ عنهم الرُّجوعُ عن ذلكَ. قالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي ليلىٰ: أجمعَ أصحابُ النبي ﷺ علىٰ غسلِ القدمينِ. رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ. وادَّعىٰ الطَّحاويُّ وابنُ حزمٍ أنَّ المسحَ منسوخٌ.

وقالت الإماميَّةُ: الواجبُ مسحهما، وقالَ محمَّدُ بنُ جريرٍ الطَّبريُّ،

---

(١) (٧٤٦٧).

(٢) «شرح مسلم» (٣/ ١٢٩).

(٣) (١/ ٢٦٦).

والجبَّائيُّ ، والحسنُ البصريُّ : إنَّهُ مخيَّرٌ بينَ الغسلِ والمسحِ . وقالَ بعضُ أهلِ الظَّاهرِ : يجبُ الجمعُ بينَ الغسلِ والمسحِ .

واحتجَّ من لم يُوجبْ غسلَ الرِّجلينِ بقراءةِ الجرِّ في قولهِ : ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وهوَ عطفٌ علىٰ قولهِ : ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] قالوا : وهيَ قراءةٌ صحيحةٌ سبعيَّةٌ مستفيضةٌ ، والقولُ بالعطفِ علىٰ غسلِ الوجوهِ ، وإنَّما قرئَ بالجرِّ للجوارِ ، وقد حكمَ بجوازهِ جماعةٌ من أئمَّةِ الإعرابِ كسيبويهِ والأخفشِ ، لا شكَّ أنَّهُ قليلٌ نادرٌ مخالفٌ للظَّاهرِ لا يجوزُ حملُ المتنازعِ فيهِ عليهِ .

قلنا : أوجبَ الحملَ عليهِ مداومتُه ﷺ علىٰ غسلِ الرِّجلينِ ، وعدم ثبوتِ المسحِ عنهُ من وجهٍ صحيحٍ ، وتوعُّده علىٰ المسحِ بقولهِ : «**ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ**» ولأمرهِ بالغسلِ كما ثبتَ في حديثِ جابرٍ عندَ الدَّارقطنيِّ بلفظِ : «أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا توضَّأنا للصَّلاةِ أنْ نغسلَ أرجلنا»[1] ولثبوتِ ذلكَ من قولهِ ﷺ كما في حديثِ عمرِو بنِ عبسةَ وأبي هريرةَ ، وقد سلفَ ذكرُ طرفٍ من ذلكَ في بابِ غسلِ المسترسلِ من اللحيةِ ، ولقولهِ ﷺ بعدَ أنْ توضَّأَ وضوءًا غسلَ فيهِ قدميهِ : «**فمن زادَ علىٰ هذا أو نقصَ فقد أساءَ وظلمَ**»[2] أخرجهُ أبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجهْ ، وابنُ خزيمةَ من طرقٍ صحيحةٍ ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ ، ولا شكَّ أنَّ المسحَ بالنِّسبةِ إلىٰ الغسلِ نقصٌ ، وبقولهِ للأعرابيِّ : «**توضَّأْ كما أمركَ اللَّهُ**» ثمَّ ذكرَ لهُ صفةَ الوضوءِ وفيها غسلُ الرِّجلينِ ، وبإجماعِ الصَّحابةِ علىٰ الغسلِ . فكانتْ هذهِ الأمورُ موجبةً لحملِ تلكَ القراءةِ علىٰ ذلكَ الوجهِ النَّادرِ .

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٧) .

(٢) أبو داود (١٣٥) ، والنسائي (١/ ٨٨) ، وابن ماجه (٤٢٢) ، وابن خزيمة (١٧٤) .

قالوا: أخرجَ أبو داودَ من حديثِ أوسِ بنِ أبي أوسٍ الثَّقفيِّ «أنَّهُ رأىٰ رسولَ اللَّهِ ﷺ أتىٰ كظامةَ قومٍ فتوضَّأَ ومسحَ علىٰ نعليهِ وقدميهِ»[١].

قلنا: في رجالِ إسنادهِ يعلىٰ بنُ عطاءٍ عن أبيهِ، وقد أعلَّهُ ابنُ القطَّانِ بالجهالةِ في عطاءٍ، وبأنَّ في الرُّواةِ من يرويهِ عن أوسِ بنِ أبي أوسٍ، عن أبيهِ، فزيادةُ: «عن أبيهِ» توجبُ كونَ أوسٍ من التَّابعينَ، فيحتاجُ إلىٰ النَّظرِ في حالهِ، وأيضًا في رجالِ إسنادهِ هشيمٌ، عن يعلىٰ، قالَ أحمدُ: لم يسمعْ هشيمٌ هذا من يعلىٰ معَ ما عرفَ من تدليسِ هشيم. ويُمكنُ الجوابُ علىٰ هذهِ الوجوهِ بأنَّهُ قد وثَّقَ عطاءَ هذا أبو حاتمٍ، وذكرَ أوسَ بنَ أبي أوسٍ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ في الصَّحابةِ، وبأنَّ هشيمًا قد صرَّحَ بالتَّحديثِ عن يعلىٰ في روايةِ سعيدِ بنِ منصورٍ، فأزالَ إشكالَ عنعنةِ هشيم، ولكنَّهُ قالَ أبو عمرَ في ترجمةِ أوسِ بنِ أبي أوسٍ: ولهُ أحاديثُ منها في المسحِ علىٰ القدمينِ، وفي إسنادهِ ضعفٌ. فلا يكونُ الحديثُ معَ هذا حجَّةً لا سيَّما بعدَ تصريحِ أحمدَ بعدمِ سماعِ هشيمٍ من يعلىٰ.

قالوا: أخرجَ الطَّبرانيُّ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ، عن أبيهِ قالَ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأُ ويمسحُ علىٰ رجليهِ»[٢].

قلنا: قالَ أبو عمرَ: في صحبةِ تميمٍ هذا نظرٌ، وضعَّفَ حديثهُ المذكورَ.

قالوا: أخرجَ الدَّارقطنيُّ، عن رفاعةَ بنِ رافعٍ مرفوعًا بلفظِ: «**لا تتمُّ صلاةُ أحدكمْ**» وفيهِ: «**ويمسحُ برأسهِ ورجليهِ**»[٣].

قلنا: إنْ صحَّ فلا ينتهضُ لمعارضةِ ما أسلفنا؛ فوجبَ تأويلهُ لمثلِ ما ذكرنا في الآيةِ.

---

(١) ابن ماجه (١٦٠).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢٨٦).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٩٦).

قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» : قالَ الحازميُّ بعدَ ذكرِهِ حديثَ أوسِ بنِ أبي أوسٍ المتقدِّمَ من طريقِ يحيىٰ بنِ سعيدٍ : لا يُعرفُ هذا الحديثُ مجوَّدًا متَّصلًا إلَّا من حديثِ يعلىٰ ، وفيهِ اختلافٌ ، وعلىٰ تقديرِ ثبوتهِ ذهبَ بعضهمْ إلىٰ نسخهِ . ثمَّ أوردهُ من طريقِ هشيمٍ وفي آخرهِ قالَ هشيمٌ : كانَ هذا في أوَّلِ الإسلامِ .

وأمَّا الموجبونَ للمسحِ - وهم الإماميَّةُ - فلمْ يأتوا معَ مخالفتهمْ للكتابِ والسُّنَّةِ المتواترةِ قولًا وفعلًا بحجَّةٍ نيِّرةٍ ، وجعلوا قراءةَ النَّصبِ عطفًا علىٰ محلِّ قولهِ : ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ومنهمْ من يجعلُ الباءَ الدَّاخلةَ علىٰ الرُّءوسِ زائدةً ، والأصلَ : امسحوا رءوسكمْ وأرجلكمْ ، وما أدري بماذا يُجيبونَ عن الأحاديثِ المتواترةِ ؟!

فائدةٌ : قد صرَّحَ العلَّامةُ الزَّمخشريُّ في «كشَّافهِ» بالنُّكتةِ المقتضيةِ لذكرِ الغسلِ والمسحِ في الأرجلِ فقالَ : هيَ توقِّي الإسرافِ؛ لأنَّ الأرجلَ مظنَّةٌ لذلكَ ، وذكرَ غيرهُ غيرها فليُطلبْ ذلك في مظانِّهِ .

٢١١- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ ، فَقَالَ : «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» . رواهُ مسلمٌ[١] .

٢١٢- وعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا تَوَضَّئُوا وَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ المَاءُ ، فَقَالَ : «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» . رَواهُ أَحْمَدُ[٢] .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/١٤٨) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/٣١٦) .

٢١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ، وبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والدَّارقطنيُّ[١].

٢١٤- وعَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلىٰ النَّبيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ، وَتَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفرِ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارجِعْ فَأَحْسِنْ وُضوءَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاودَ، والدَّارَقُطنيُّ[٢]: وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ جَريرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادةَ، وهُوَ ثِقَةٌ.

حديثُ أبي هريرةَ هوَ في «الصَّحيحينِ»[٣] من حديثِ محمَّدِ بنِ زيادٍ، ورواهُ البخاريُّ عن آدمَ، ومسلمٌ عن قتيبةَ وابنِ أبي شيبةَ. وأخرجاهُ أيضًا من حديثِ ابنِ سيرينَ عنهُ. ورواهُ ابنُ ماجهْ وغيرهُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩١)، والدارقطني (١/ ٩٥)، والطحاوي (١/ ٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤٦)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، وابن خزيمة (١٦٤)، والدارقطني (١/ ١٠٨)، والبيهقي (١/ ٧٠)، قال أبو داود: «هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده، وقد روي عن مغفل ابن عبيد اللَّه الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ - نحوه». وقد اتفق العلماء علىٰ أن هذا الحديث مما تفرد به ابن وهب عن جرير، وجرير عن قتادة.

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٨٤ - ٧٨٥):

«وقد أنكر عليه - أي: علىٰ جرير - أحمد ويحيىٰ وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة، يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها؛ فمنها: حديثه بهذا الإسناد في الذي توضأ وترك علىٰ قدمه لمعةً لم يصبها الماء».

وانظر: ما سيأتي برقم (٢٢٢).

(٣) البخاري (١/ ٥٣)، ومسلم (١/ ١٤٨)، والنسائي (١/ ٧٧)، وابن ماجه (٤٥٣).

وحديثُ جابرٍ[١] رواهُ ابنُ ماجهْ أيضًا بإسنادٍ رجالهُ ثقاتٌ .

وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ رواهُ من ذكرهُ المصنِّفُ، ولمْ يتكلَّم عليهِ أحدٌ بشيءٍ في إسنادهِ، وقد قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» : إنَّ رجالهُ ثقاتٌ .

وحديثُ أنسٍ رواهُ ابنُ ماجهْ أيضًا وابنُ خزيمةَ إلَّا أنَّهُ قالَ الحافظُ[٢]: إنَّ أبا داودَ رواهُ من طريقِ خالدِ بنِ معدانَ عن بعضِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ بنحوهِ، قالَ البيهقيُّ : هوَ مرسلٌ . وكذا قالَ ابنُ القطَّانِ، وفيهِ بحثٌ، قالَ الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : هذا إسنادٌ جيِّدٌ؟ قالَ : نعمْ . قالَ : فقلتُ لهُ : إذا قالَ رجلٌ من التَّابعينَ : حدَّثني رجلٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ولمْ يُسمِّهِ، فالحديثُ صحيحٌ؟ قالَ : نعمْ . وأعلَّهُ المنذريُّ بأنَّ فيهِ بقيَّةَ، وقالَ عن بحيرٍ : وهوَ مدلِّسٌ . وفي «المستدركِ» تصريحُ بقيَّةَ بالتَّحديثِ، وأطلقَ النَّوويُّ أنَّ الحديثَ ضعيفُ الإسنادِ، وقالَ الحافظُ[٣]: وفي هذا الإطلاقِ نظرٌ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ عن أبي بكرٍ وعمرَ قالا : «جاءَ رجلٌ وقد توضَّأَ وبقيَ علىٰ ظهرِ قدمهِ مثلُ ظفرِ إبهامهِ فقالَ النَّبيُّ ﷺ : **ارجعْ فأتمَّ وضوءكَ**، ففعلَ»[٤] فرواهُ الدَّارقطنيُّ، ورواهُ الطَّبرانيُّ عن أبي بكرٍ، وفيهِ المغيرةُ بنُ صِقلابٍ عن الوازعِ بنِ نافعٍ، قالَ ابنُ أبي حاتمٍ عن أبيهِ[٥]: هذا باطلٌ، والوازعُ ضعيفٌ . وذكرهُ العقيليُّ في «الضُّعفاءِ» في ترجمةِ المغيرةِ وقالَ : لا يُتابعهُ عليهِ إلَّا مثلهُ .

---

(١) ابن ماجه (٤٥٤) بلفظ : «**ويل للعراقيب من النار**» .

(٢) «التلخيص» (١/ ١٦٧) .

(٣) «التلخيص» (١/ ١٦٧) .

وانظر : رقم (٢١٩) .

(٤) الدارقطني (١/ ١٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢١٩) .

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١٧٦) .

وأخرجَ الطَّبرانيُّ عن ابنِ مسعودٍ «أنَّ رجلًا سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الرَّجلِ يغتسلُ من الجنابةِ فيُخطئُ بعضَ جسدهِ فقالَ: **ليغسلْ ذلكَ المكانَ، ثمَّ ليُصلِّ**»[١] وفي إسنادهِ عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ.

ورويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ أمرَ بإعادةِ الوضوءِ، وأعلَّهُ ابنُ أبي حاتمٍ[٢] بالإرسالِ وأصلهُ في «صحيحِ مسلمٍ» وأبهمَ المتوضِّئَ ولفظهُ: فقالَ: «**ارجعْ فأحسنْ وضوءكَ**»[٣] وهوَ يدلُّ علىٰ وجوبِ الإعادةِ إذا تركَ غسلَ مثلِ ذلكَ المقدارِ من مواضعِ الوضوءِ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِ الموالاةِ، وهذهِ الأحاديثُ تدلُّ علىٰ وجوبِ غسلِ الرِّجلينِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلك في أوَّلِ البابِ.

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ

٢١٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

الحديثُ صحَّحهُ ابنُ حبَّانَ وابنُ مندهْ ولهُ ألفاظٌ، ولفظُ ابنُ حبَّانَ: «كانَ يُحبُّ التَّيامنَ في كلِّ شيءٍ حتَّىٰ في التَّرجُّلِ والانتعالِ»[٥]، وفي لفظِ ابن مندهْ: «كانَ يُحبُّ التَّيامنَ في الوضوءِ والانتعالِ»، وفي لفظٍ لأبي داودَ: «كانَ يُحبُّ التَّيامنَ ما استطاعَ في شأنهِ كلِّهِ»[٦].

---

(١) «الأوسط» (٨٠٨٤). (٢) «العلل» (١٣٤).

(٣) مسلم (١/ ١٤٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٥٣، ١١٦) (٧/ ٨٩، ١٩٨، ٢١١)، ومسلم (١/ ١٥٥)، وأحمد (٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ٢٠٢، ٢١٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥٤٥٦). (٦) أبو داود (٤١٤٠).

وفي الحديثِ دلالةٌ علىٰ مشروعيَّةِ الابتداءِ باليمينِ في لبسِ النِّعالِ وفي ترجيلِ الشَّعرِ - أي : تسريحهِ - وفي الطُّهورِ ، فيبدأُ بيدهِ اليُمنىٰ قبلَ اليُسرىٰ ، وبرجلهِ اليُمنىٰ قبلَ اليُسرىٰ ، وبالجانبِ الأيمنِ من سائرِ البدنِ في الغسلِ قبلَ الأيسرِ ، والتَّيامنُ سنَّةٌ في جميعِ الأشياءِ لا يختصُّ بشيءٍ دونَ شيءٍ كما أشارَ إلىٰ ذلكَ الحديثُ بقولهِ : «وفي شأنهِ كلِّهِ» ، وتأكيدُ الشَّأنِ بلفظِ «كلّ» يدلُّ علىٰ التَّعميمِ ، وقد خصَّ من ذلكَ دخولُ الخلاءِ والخروجُ من المسجدِ .

قالَ النَّوويُّ[1] : قاعدةُ الشَّرعِ المستمرَّةُ استحبابُ البداءةِ باليمينِ في كلِّ ما كانَ من بابِ التَّكريمِ والتَّزيينِ ، وما كانَ بضدِّها استحبَّ فيهِ التَّياسرُ . قالَ : وأجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّ تقديمَ اليمينِ في الوضوءِ سنَّةٌ ، من خالفها فاتهُ الفضلُ وتمَّ وضوءُهُ .

قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[2] : ومرادهُ بالعلماءِ : أهلُ السُّنَّةِ ، وإلَّا فمذهبُ الشِّيعةِ الوجوبُ ، وغلط المرتضىٰ منهمْ فنسبهُ إلىٰ الشَّافعيِّ ، وكأنَّهُ ظنَّ أنَّ ذلكَ لازمٌ من قولهِ بوجوبِ التَّرتيبِ ، لكنَّهُ لم يقلْ بذلكَ في اليدينِ ولا في الرِّجلينِ ؛ لأنَّهما بمنزلةِ العضوِ الواحدِ ، قالَ : ووقعَ في «البيانِ» للعمرانيِّ نسبةُ القولِ بالوجوبِ إلىٰ الفقهاءِ السَّبعةِ وهوَ تصحيفٌ من الشِّيعةِ . وفي كلامِ الرَّافعيِّ ما يُوهمُ أنَّ أحمدَ قالَ بوجوبهِ ، ولا يُعرفُ ذلكَ عنهُ ، بلْ قالَ الشَّيخُ الموفَّقُ في «المغني» : لا نعلمُ في عدمِ الوجوبِ خلافًا .

وقد نسبهُ المهديُّ في «البحرِ»[3] إلىٰ العترةِ والإماميَّةِ ، واستدلَّ لهمْ بالحديثِ الذي بعدَ هذا ، وسنذكرُ هنالكَ ما هوَ الحقُّ .

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٦٠) .

(٢) «الفتح» (١/ ٢٧٠) .

(٣) «البحر» (٢/ ٥٩) .

٢١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاودَ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجهْ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والبيهقيُّ كلُّهمْ من طريقِ زهيرٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ عنهُ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: هوَ حقيقٌ بأنْ يصحَّ. وللنَّسائيِّ والتِّرمذيِّ من حديثِ أبي هريرةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا لبسَ قميصًا بدأَ بميامنهِ».

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ الابتداءِ باليدِ اليُمنىٰ والرِّجلِ اليُمنىٰ في الوضوءِ، وقد ذهبَ إليهِ من ذكرنا في الحديثِ الذي قبلَ هذا، ولكنَّهُ كما دلَّ علىٰ وجوبِ التَّيامنِ في الوضوءِ يدلُّ علىٰ وجوبهِ في اللُّبسِ وهمْ لا يقولونَ بهِ.

وأيضًا فقد رويَ عن عليٍّ عليه السلام أنَّهُ قالَ: «ما أبالي بدأتُ بيميني أو بشمالي إذا أكملتُ الوضوءَ»، رواهُ الدَّارقطنيُّ قالَ: «جاءَ رجلٌ إلىٰ عليٍّ عليه السلام فسألهُ عن الوضوءِ فقالَ: أبدأُ باليمينِ أو بالشِّمالِ؟ فأضرطَ بهِ عليٌّ عليه السلام - أيْ: صوَّتَ بفيهِ مستهزئًا بالسَّائلِ- ثمَّ دعا بماءٍ وبدأَ بالشِّمالِ قبلَ اليمينِ»[٢]، ورویٰ البيهقيُّ من هذا الوجهِ أنَّهُ قالَ: «ما أبالي بدأتُ بالشِّمالِ قبلَ اليمينِ إذا توضَّأتُ»[٣]، وبهذا اللَّفظِ رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٤]، وروىٰ أبو عبيدٍ في «الطُّهورِ» «أنَّ أبا هريرةَ كانَ يبدأُ بميامنهِ فبلغَ ذلكَ عليًّا عليه السلام

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠)، وابن ماجه (٤٠٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٧، ٨٨).

(٣) «سنن البيهقي» (١/ ٨٧).

(٤) «المصنف» (١/ ٤٣).

فبدأ بمياسرهِ»[١]، ورواهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن عليٍّ عليه السلام[٢]. قالَ الحافظُ: وفيهِ انقطاعٌ، وهذهِ الطُّرقُ يُقوِّي بعضها بعضًا.

وكلامُ عليٍّ عليه السلام عند أكثرِ العترةِ الذَّاهبينَ إلىٰ وجوبِ التَّرتيبِ بينَ اليدينِ والرِّجلينِ حجَّةٌ، وحديثُ عائشةَ المصرِّحُ بمحبَّةِ التَّيمُّنَ في أمورٍ قد اتُّفقَ علىٰ عدمِ الوجوبِ في جميعها إلَّا في اليدينِ والرِّجلينِ في الوضوءِ، وكذلكَ حديثُ البابِ المقترنِ بالتَّيامنِ في اللُّبسِ المجمعِ علىٰ عدمِ وجوبهِ صالحٌ لجعلهِ قرينةً تصرفُ الأمرَ إلىٰ النَّدبِ، ودلالةُ الاقترانِ وإنْ كانتْ ضعيفةً لكنَّها لا تقصرُ عن الصَّلاحيَّةِ للصَّرفِ لا سيَّما معَ اعتضادها بقولِ عليٍّ عليه السلام وفعلهِ، وبدعوىٰ الإجماعِ علىٰ عدمِ الوجوبِ.

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَكَرَاهَةِ مَا جَاوَزَهَا

٢١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[٣].

في البابِ أحاديثُ عن عمرَ، وجابرٍ، وبريدةَ، وأبي رافعٍ، وابنِ الفاكهِ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، وعكراشِ بنِ ذؤيبٍ المرِّيِّ. فحديثُ عمرَ عندِ التِّرمذيِّ، وقالَ: ليسَ بشيءٍ. ورواهُ أيضًا ابنُ ماجهْ[٤]. وحديثُ جابرٍ أشارَ إليهِ التِّرمذيُّ[٥]. وحديثُ بريدةَ عندَ البزَّارِ. وحديثُ أبي رافعٍ عندَ البزَّارِ أيضًا.

---

(١) «الطهور» (٣٢٢). (٢) «التلخيص» (١/ ١٥٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٥١)، وأحمد (١/ ٢٣٣)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (١/ ٦٢)، وابن ماجه (٤١١).

(٤) «سنن الترمذي» (١/ ٦١) تعليقًا، وابن ماجه (٤١٢).

(٥) «سنن الترمذي» (١/ ٦٠).

وحديثُ ابنِ الفاكهِ عندَ البغويِّ في «معجمهِ» وفيهِ عديُّ بنُ الفضلِ، وهوَ متروكٌ. وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ أخرجهُ البزَّارُ. وحديثُ عكراشٍ ذكرهُ أبو بكرٍ الخطيبُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الواجبَ من الوضوءِ مرَّةً، ولهذا اقتصرَ عليهِ النَّبيُّ ﷺ، ولو كانَ الواجبُ مرَّتينِ أو ثلاثًا لما اقتصرَ علىٰ مرَّةٍ.

قالَ الشَّيخُ محيي الدِّينِ النَّوويُّ: وقد أجمعَ المسلمونَ علىٰ أنَّ الواجبَ في غسلِ الأعضاءِ مرَّةً مرَّةً، وعلىٰ أنَّ الثَّلاثَ سنَّةٌ، وقد جاءت الأحاديثُ الصَّحيحةُ بالغسلِ مرَّةً مرَّةً، ومرَّتينِ مرَّتينِ، وثلاثًا ثلاثًا، وبعض الأعضاءِ ثلاثًا، وبعضها مرَّتينِ، والاختلافُ دليلٌ علىٰ جوازِ ذلكَ كلِّهِ، وأنَّ الثَّلاثَ هيَ الكمالُ والواحدةَ تجزئُ.

٢١٨- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مرَّتينِ مرَّتينِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، والبُخَارِيُّ[(١)].

في البابِ عن أبي هريرةَ وجابرٍ. أمَّا حديثُ أبي هريرةَ[(٢)] فأخرجهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ وقالَ: حسنٌ غريبٌ. وفيهِ عبدُ اللَّهِ بنُ الفضلِ، وقد روىٰ لهُ الجماعةُ، ولكنَّهُ تفرَّدَ عنهُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ ثابتِ بنُ ثوبانَ، ومن أجلهِ كانَ حسنًا. قالَ أبو داودَ: لا بأسَ بهِ، وكانَ علىٰ المظالم ببغدادَ. وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: لا بأسَ بهِ. وكذلكَ قالَ أحمدُ وأبو زرعةَ، وقالَ أبو حاتمٍ: يشوبهُ شيءٌ من القدرِ، وتغيَّرَ عقلهُ في آخرِ حياتهِ، وهوَ مستقيمُ الحديثِ. وقالَ النَّسائيُّ: ليسَ بالقويِّ. وقالَ يحيىٰ مرَّةً: ضعيفٌ. ومرَّةً: لا بأسَ بهِ. وفيهِ كلامٌ طويلٌ. وأمَّا حديثُ جابرٍ فأشارَ إليهِ التِّرمذيُّ[(٣)].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥١)، وأحمد (٤/ ٤١)، وابن خزيمة (١٧٠).

(٢) الترمذي (٤٣)، وأبو داود (١٣٦). (٣) «سنن الترمذي» (١/ ٦٠).

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ التَّوضُّؤَ مرَّتينِ يجوز ويُجزئُ، ولا خلافَ في ذلكَ .

٢١٩- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثلاثًا . رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ[١] .

الحديثُ أخرجهُ بهذا اللَّفظِ التِّرمذيُّ وقالَ : هوَ أحسنُ شيءٍ في البابِ . وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجهْ من حديثِ عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وفي البابِ عن الرَّبيعِ، وابنِ عمرَ، وأبي أمامةَ، وعائشةَ، وأبي رافعٍ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، ومعاويةَ، وأبي هريرةَ، وجابرٍ، وعبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ، وأبيٍّ .

وقد بوَّبَ البخاريُّ للوضوءِ ثلاثًا، وذكر حديثَ عثمانَ الَّذي شرحناهُ في أوَّلِ أبوابِ الوضوءِ، وقد قدَّمنا أنَّ التَّثليثَ سنَّةٌ بالإجماعِ .

٢٢٠- وعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الوضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ : «هَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائيُّ، وابنُ ماجهْ[٢] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ وابنُ خزيمةَ، قالَ الحافظُ[٣] : من طرقٍ صحيحةٍ . وصرَّحَ في «الفتحِ» أنَّهُ صحَّحهُ ابنُ خزيمةَ وغيرهُ، وهوَ في روايةِ

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٤٢)، وأحمد (١/ ٥٧) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ١٨٠)، والنسائي (١/ ٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢)، وابن خزيمة (١٧٤) .

وراجع : «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٣) «التلخيص» (١/ ١٤٢) .

أبي داودَ بلفظِ : «**فمن زادَ علىٰ هذا أو نقصَ فقد أساءَ وظلَمَ**» بدونِ ذكرِ : «تعدَّىٰ» ، وفي النَّسائيِّ بدونِ : «**نقصَ**» ، وهوَ من روايةِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، وفيهِ مقالٌ عندَ المحدِّثينَ ، ولمْ يتعرَّضْ لهُ من تكلَّمَ علىٰ هذا الحديثِ .

وفي الحديثِ دليلٌ علىٰ أنَّ مجاوزةَ الثَّلاثِ الغسلاتِ من الاعتداءِ في الطُّهورِ ، وقد أخرجَ أبو داودَ وابنُ ماجهْ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ أنَّهُ قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «**إنَّهُ سيكونُ في هذهِ الأمَّةِ قومٌ يعتدونَ في الطَّهورِ والدُّعاءِ وإنَّ فاعلهُ مسيءٌ وظالمٌ**»[1] أيْ : «أساءَ» بتركِ الأولىٰ ، و«تعدَّىٰ» حدَّ السُّنَّةِ ، و«ظلَمَ» أيْ : وضعَ الشَّيءَ في غيرِ موضعهِ .

وقد أشكلَ ما في روايةِ أبي داودَ من زيادةِ لفظِ : «**أو نقصَ**» علىٰ جماعةٍ . قالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[2] : تنبيهٌ : يجوزُ أنْ تكونَ الإساءةُ والظُّلمُ وغيرهما ممَّا ذكرَ مجموعًا لمن نقصَ ولمن زادَ ، ويجوزُ أنْ يكونَ علىٰ التَّوزيعِ ، فالإساءةُ في النَّقصِ . والظُّلمُ في الزِّيادةِ ، وهذا أشبهُ بالقواعدِ ، والأوَّلُ أشبهُ بظاهرِ السِّياقِ ، واللَّهُ أعلمُ . انتهىٰ .

ويُمكنُ توجيهُ الظُّلمِ في النُّقصانِ بأنَّهُ ظلَمَ نفسهُ بما فوَّتها من الثَّوابِ الَّذي يحصلُ بالتَّثليثِ ، وكذلكَ الإساءةُ؛ لأنَّ تاركَ السُّنَّةِ مسيءٌ ، وأمَّا الاعتداءُ في النُّقصانِ فمشكلٌ ، فلا بدَّ من توجيههِ إلىٰ الزِّيادةِ ، ولهذا لم يجتمعْ ذكرُ الاعتداءِ والنُّقصانِ في شيءٍ من رواياتِ الحديثِ .

ولا خلافَ في كراهةِ الزِّيادةِ علىٰ الثَّلاثِ ، قالَ ابنُ المباركِ : لا آمنُ إذا

(١) أحمد (٤/ ٨٦) ، وأبو داود (٩٦) ، وابن ماجه (٣٨٦٤) .
(٢) «التلخيص» (١/ ١٤٢) .

زادَ في الوضوءِ علىٰ الثّلاثِ أنْ يأثَم. وقالَ أحمدُ وإسحاقُ: لا يزيدُ علىٰ الثّلاثِ إلّا رجلٌ مبتلًى.

بَابُ مَا يَقُولُ إذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِه

٢٢١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ- فِي رِوَايَةٍ-[٢]: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

روايةُ أحمدَ وأبي داودَ في إسنادها رجلٌ مجهولٌ، والحديثُ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ بزيادةِ: **«اللَّهمَّ اجعلني من التَّوَّابينَ واجعلني من المتطهِّرينَ»**[٣] لكنْ قالَ التِّرمذيُّ: وفي إسنادهِ اضطرابٌ، ولا يصحُّ فيهِ كثيرُ شيءٍ. قالَ الحافظُ: لكن روايةُ مسلم سالمةٌ عن هذا الاعتراضِ، والزِّيادةُ الَّتي عندَ التِّرمذيِّ رواها البزَّارُ، والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»[٤]، وأخرجَ الحديثَ أيضًا ابنُ حبَّانَ[٥].

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٤٤ - ١٤٥)، وأحمد (٤/ ١٤٥، ١٥٣)، وأبو داود (١٦٩)، وابن خزيمة (٢٢٢ - ٢٢٣)، وعبد الرزاق (١٤٢)، وابن حبان (١٠٥٠)، والبيهقي (١/ ٧٨) (٢/ ٢٨٠).

(٢) أحمد (٤ / ١٥٠)، وأبو داود (١٧٠).

(٣) الترمذي (٥٥).

(٤) «الأوسط» (٤٨٩٥).

(٥) ابن حبان (١٠٥٠).

وأخرجهُ ابنُ ماجهْ من حديثِ أنسٍ[١]، وزادَ النَّسائيُّ في «عملِ اليومِ واللَّيلةِ» بعدَ قولِهِ: «من المتطهِّرينَ»: «**سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا أنتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليكَ**»[٢] والحاكمُ في «المستدركِ» من حديثِ أبي سعيدٍ وزادَ: «**كتبتْ في رقٍّ ثمَّ طبعَ بطابعٍ فلمْ يُكسرْ إلىٰ يومِ القيامةِ**». واختلفَ في رفعهِ ووقفهِ، وصحَّحَ النَّسائيُّ الموقوفَ، وضعَّفَ الحازميُّ الرِّوايةَ المرفوعةَ؛ لأنَّ الطَّبرانيَّ قالَ في «الأوسطِ»: لم يرفعهُ عن شعبةَ إلَّا يحيىٰ بنُ كثيرٍ. قالَ الحافظُ[٣]: ورواهُ أبو إسحاقَ المزكِّي في الجزءِ الثَّاني من «تخريجِ الدَّارقطنيِّ» لهُ من طريقِ روحِ بنِ القاسم عن شعبةَ، وقالَ: تفرَّدَ بهِ عيسىٰ بنُ شعيبٍ، عن روحِ بنِ القاسمِ، ورجَّحَ الدَّارقطنيُّ في «العللِ» الرِّوايةَ الموقوفةَ.

قالَ النَّوويُّ في «الأذكارِ»: حديثُ أبي سعيدٍ هذا ضعيفُ الإسنادِ موقوفًا ومرفوعًا. قالَ الحافظُ[٤]: أمَّا المرفوعُ فيُمكنُ أنْ يُضعَّفَ بالاختلافِ والشُّذوذِ، وأمَّا الموقوفُ فلا شكَّ ولا ريبَ في صحَّتهِ، ورجالهُ من رجالِ الصَّحيحينِ، فلا معنىٰ لحكمهِ عليهِ بالضَّعفِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ الدُّعاءِ المذكورِ، ولمْ يصحَّ من أحاديثِ الدُّعاءِ في الوضوءِ غيرهُ، وأمَّا ما ذكرهُ أصحابنا والشَّافعيَّةُ في كتبهمْ من الدُّعاءِ عندَ كلِّ عضوٍ كقولهمْ: يُقالُ عندَ غسلِ الوجهِ: اللَّهمَّ بيِّضْ وجهي، إلىٰ آخره. فقالَ الرَّافعيُّ: وردَ بهذهِ الدَّعواتِ الأثرُ عن الصَّالحينَ. وقالَ النَّوويُّ في «الرَّوضةِ»: هذا الدُّعاءُ لا أصلَ لهُ. وقالَ ابنُ الصَّلاحِ: لا يصحُّ فيهِ حديثٌ.

---

(١) ابن ماجه (٤٦٩).

(٢) «عمل اليوم والليلة» (٨١ وما بعده)، وهو في «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٩٨٢٩ وما بعده).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٦). (٤) «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٧).

وقالَ الحافظُ[(١)] : رويَ فيهِ من طرقٍ ثلاثٍ عن عليٍّ عليه السلام ضعيفةٍ جدًّا ، أوردها المستغفريُّ في «الدَّعواتِ» ، وابنُ عساكرَ في «أماليهِ» ، وهوَ من روايةِ أحمدَ بنِ مصعبٍ المروزيِّ ، عن حبيبِ بنِ أبي حبيبٍ الشَّيبانيِّ ، عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ ، عن عليٍّ عليه السلام وفي إسنادهِ من لا يُعرفُ . ورواهُ صاحبُ «مسندِ الفردوسِ» من طريقِ أبي زرعةَ الرَّازي عن أحمدَ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ داودَ ، وساقهُ بإسنادهِ إلىٰ عليٍّ عليه السلام . ورواهُ ابنُ حبَّانَ في «الضُّعفاءِ»[(٢)] من حديثِ أنسٍ نحوَ هذا ، وفيهِ عبَّادُ بنُ صهيبٍ وهوَ متروكٌ . ورواهُ المستغفريُّ أيضًا من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ وأنسٍ بطولهِ ، وإسنادهُ واهٍ ، ولكنَّهُ وثَّقَ عبَّادًا يحيىٰ بنُ معينٍ ، ونفىٰ عنهُ الكذبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وصدَّقهُ أبو داودَ ، وتركهُ الباقونَ .

قالَ ابنُ القيِّمِ في «الهدي»[(٣)] : ولمْ يُحفظْ عنهُ أنَّهُ كانَ يقولُ علىٰ وضوئهِ شيئًا غيرَ التَّسميةِ ، وكلُّ حديثٍ في أذكارِ الوضوءِ الَّذي يُقالُ عليهِ فكذبٌ مختلقٌ لم يقلْ رسولُ اللَّهِ ﷺ شيئًا منهُ ، ولا علَّمهُ لأمَّتهِ ، ولا ثبتَ عنهُ غيرُ التَّسميةِ في أوَّلهِ ، وقولهِ : «**أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولهُ ، اللَّهمَّ اجعلني من التَّوَّابينَ واجعلني من المتطهِّرينَ**» في آخرهِ .

بَابُ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ

٢٢٢- عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ،

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٣ - ١٧٤) .

(٢) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٥٤ - ١٥٥) ترجمة عباد بن صهيب .

(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٩٥ - ١٩٦) .

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[1] ، وَزَادَ : « وَالصَّلَاةَ » .

قَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : هَذَا إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؟ قَالَ : جَيِّدٌ .

٢٢٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَىٰ قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » ، قَالَ : فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ[2] وَلَمْ يَذْكُرْ : فَتَوَضَّأَ .

الحديثُ الأوَّلُ أعلَّهُ المنذريُّ ببقيَّةَ بنِ الوليدِ وقالَ : عن بَحِيرٍ ، وهوَ ضعيفٌ إذا عنعنَ؛ لتدليسهِ . وفي « المستدركِ » تصريحُ بقيَّةَ بالتَّحديثِ ، وقالَ ابنُ القطَّانِ والبيهقيُّ : هوَ مرسلٌ . وقالَ الحافظُ : فيهِ بحثٌ . وكأنَّ البحثَ في ذلكَ من جهةِ أنَّ خالدَ بنَ معدانَ لمْ يُرسلهُ ، بلْ قالَ : عن بعضِ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ فوصلهُ ، وجهالةُ الصَّحابيِّ غيرُ قادحةٍ ، وتمامُ كلامِ الأثرمِ وبقيَّةُ الكلامِ علىٰ الحديثِ أسلفناها في بابِ غسلِ الرِّجلينِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود (١٧٥)، ولكن عندهم : « عن بعض أصحاب النبي ﷺ » .
وراجع : « تهذيب السنن » لابن القيم (١/ ١٢٩)، و« تنقيح التحقيق » (١/ ١٣٠)، و« الإرواء » (٨٦)، و« السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١/ ٨٣ - ٨٤) .

(٢) أخرجه : مسلم (١/ ١٤٨)، وأحمد (١/ ٢١، ٢٣)، وابن ماجه (٦٦٦)، والبزار (٢٣٢) .
وقد أعله جماعة من الحفاظ بالوقف .
انظر : « علل أحاديث مسلم » لابن عمار الشهيد (ص ٥٥ - ٥٦)، و« النكت الظراف » (٨/ ١٦ - ١٧)، و« مسند البزار » (٢٣٢)، و« السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١/ ٨٤)، و« التلخيص الحبير » (١/ ١٦٦) .

وحديثُ عمرَ قدَّمنا الكلامَ عليهِ في ذلكَ البابِ أيضًا . وفي البابِ عن أنسٍ مرفوعًا عند أحمدَ ، وأبي داودَ ، وابنِ ماجهْ ، وابنِ خزيمةَ ، والدَّارقطنيِّ ، وقد تقدَّمَ لفظهُ هنالكَ أيضًا .

والحديثُ الأوَّلُ يدلُّ علىٰ وجوبِ إعادةِ الوضوءِ من أوَّلهِ علىٰ من تركَ من غسلِ أعضائهِ مثلَ ذلكَ المقدارِ . والحديثُ الثَّاني لا يدلُّ علىٰ وجوبِ الإعادةِ ؛ لأنَّهُ أمرهُ فيهِ بالإحسانِ لا بالإعادةِ ، والإحسانُ يحصلُ بمجرَّدِ إسباغِ غسلِ ذلكَ العضوِ ، وكذلكَ حديثُ أنسٍ لمْ يأمرْ فيهِ بسوىٰ الإحسانِ .

فالحديثُ الأوَّلُ يدلُّ علىٰ مذهبِ من قالَ بوجوبِ الموالاةِ ؛ لأنَّ الأمرَ بالإعادةِ للوضوءِ كاملًا للإخلالِ بها بتركِ اللُّمعةِ وهوَ الأوزاعيُّ ، ومالكٌ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، والشَّافعيُّ في قولٍ لهُ . والحديثُ الثَّاني وحديثُ أنسٍ السَّابقُ يدلَّانِ علىٰ مذهبِ من قالَ بعدمِ الوجوبِ وهم العترةُ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافعيُّ في قولٍ لهُ .

والتَّمسُّكُ لوجوبِ الموالاةِ بحديثِ ابنِ عمرَ وأبيِّ بنِ كعبٍ «أنَّهُ ﷺ توضَّأَ علىٰ الولاءِ وقالَ : **هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللَّهُ الصَّلاةَ إلَّا بهِ**»[1] أظهرُ من التَّمسُّكِ بما ذكرهُ المصنِّفُ في البابِ لولا أنَّهُ غيرُ صالحٍ للاحتجاجِ ، كما عرَّفناكَ في شرحِ حديثِ عثمانَ ، لا سيَّما زيادةُ قولهِ : «**لا يقبلُ اللَّهُ الصَّلاةَ إلَّا بهِ**» ، وقد

---

(١) حاشية بالأصل : هذا يوهم أنه حديث واحد ، وليس كذلك ، وعبارة «التلخيص» توهم ذلك ، وقد حقق البحث صاحب «البدر» فقال : أما كونه ﷺ توضأ علىٰ سبيل الموالاة فصحيح ثابت في غير ما حديث مستفيضٌ ، وكل من وصف وضوءه ﷺ لم يصفه إلا متواليًا مرتبًا ، وأما أنه ﷺ قال : «**هذا وضوء لا يقبل اللَّه الصلاة إلا به**» فإنما قاله بعد أن توضأ مرة مرة ، ومن هذا تعلم أن لفظ : توضأ علىٰ سبيل الموالاة ليس حديثًا مرويًا وإنما هو مأخوذ من استقراء أحاديث واصفي وضوئه ﷺ ، ولعل الشارح لا يريد إلا هذا .

رويَ بلفظِ: «**هذا الَّذي افترضَ اللَّهُ عليكمْ**» بعدَ أنْ توضَّأَ مرَّةً، ولكنَّهُ قالَ ابنُ أبي حاتمٍ[1]: سألتُ أبا زرعةَ عن هذا الحديثِ فقالَ: حديثٌ واهٍ منكرٌ ضعيفٌ. وقالَ مرَّةً: لا أصلَ لهُ وامتنعَ من قراءتهِ. ورواهُ الدَّارقطنيُّ في «غرائبِ مالكٍ»، قالَ الحافظُ[2]: ولمْ يروهِ مالكٌ قطُّ، ورويَ بلفظِ: «**هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللَّهُ غيرهُ**» أخرجهُ ابنُ السَّكنِ في «صحيحهِ» من حديثِ أنسٍ.

وقد أجيبَ عن الحديثِ - علىٰ تسليمِ صلاحيَّتهِ للاحتجاجِ - بأنَّ الإشارةَ هيَ إلىٰ ذاتِ الفعلِ مجرَّدةً عن الهيئةِ والزَّمانِ وإلَّا لزمَ وجوبهما، ولمْ يقلْ بهِ أحدٌ.

بَابُ جَوَازِ الْمُعَاوَنَةِ فِي الْوُضُوءِ

٢٢٤- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَاهُ[3].

الحديثُ اتَّفقا عليهِ بلفظِ: «كنتُ معَ النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ فقالَ لي: **يا مغيرةُ، خذ الإداوةَ**. فأخذتها، ثمَّ خرجتُ معهُ وانطلقَ حتَّىٰ تواریٰ عنِّي حتَّىٰ قضیٰ حاجتهُ، ثمَّ جاءَ وعليهِ جبَّةٌ شاميَّةٌ ضيِّقةُ الكمَّينِ فذهبَ يُخرجُ يدهُ من كمِّها فضاقَ، فأخرجَ يدهُ من أسفلها، فصببتُ عليهِ فتوضَّأَ وضوءهُ للصَّلاةِ، ثمَّ مسحَ علىٰ خفَّيهِ».

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٦).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ١٤١).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٥٦، ٦٢)، (٦/ ٩)، (٧/ ١٨٦)، ومسلم (١/ ١٥٧، ١٥٨).

الحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ الاستعانةِ بالغيرِ في الوضوءِ، وقد قالَ بكراهتها العترةُ والفقهاءُ، قالَ في «البحرِ»[(١)]: والصَّبُّ جائزٌ إجماعًا؛ إذ صبُّوا عليهِ ﷺ وهوَ يتوضَّأُ[(٢)]. وقالَ الغزاليُّ وغيرهُ من أصحابِ الشَّافعيِّ: إنَّهُ إنَّما استعانَ بهِ لأجلِ ضيقِ الكمَّينِ. وأنكرهُ ابنُ الصَّلاحِ وقالَ: الحديثُ يدلُّ علىٰ الاستعانةِ مطلقًا؛ لأنَّهُ غسلَ وجههُ أيضًا وهوَ يصبُّ عليهِ. وذكرَ بعضُ الفقهاءِ أنَّ الاستعانةَ كانتْ بالسَّفرِ فأرادَ أنْ لا يتأخَّرَ عن الرُّفقةِ. قالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[(٣)]: وفيهِ نظرٌ.

واستدلَّ من قالَ بكراهةِ الاستعانةِ بقولهِ ﷺ لعمرَ وقد بادرَ ليصبَّ الماءَ علىٰ يديهِ: «**أنا لا أستعينُ في وضوئي بأحدٍ**»، قالَ النَّوويُّ في «شرح المهذَّب»: هذا حديثٌ باطلٌ لا أصلَ لهُ. وقد أخرجهُ البزَّارُ[(٤)] وأبو يعلىٰ في «مسندهِ» من طريقِ النَّضرِ بنِ منصورٍ، عن أبي الجنوبِ عقبةَ بنِ علقمةَ، والنَّضرُ ضعيفٌ مجهولٌ لا يُحتجُّ بهِ، قالَ عثمانُ الدَّارميُّ: قلتُ لابنِ معينٍ: النَّضرُ بنُ منصورٍ عن أبي الجنوبِ، وعنهُ ابنُ أبي معشرٍ، تعرفهُ؟ قالَ: هؤلاءِ حمَّالةُ الحطبِ.

واستدلُّوا أيضًا بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يكلُ طهورهُ إلىٰ أحدٍ»[(٥)] أخرجهُ ابنُ ماجهْ والدَّارقطنيُّ، وفيهِ مطهَّرُ بنُ الهيثمِ، وهوَ ضعيفٌ.

---

(١) «البحر» (٢/٧٦).

(٢) انتهىٰ كلام «البحر».

(٣) (١/١٦٩).

(٤) أخرجه: البزار (٢٦٠ - كشف).

(٥) ابن ماجه (٣٦٢).

وقد ثبت أنَّهُ ﷺ استعانَ بأسامةَ بنِ زيدٍ في صبِّ الماءِ علىٰ يديهِ في «الصَّحيحينِ»[١]، وأنَّهُ استعانَ بالرُّبيِّعِ بنتِ معوِّذٍ في صبِّ الماءِ علىٰ يديهِ[٢]، أخرجهُ الدَّارميُّ، وابنُ ماجهْ، وأبو مسلمٍ الكجِّي من حديثها، وعزاهُ ابنُ الصَّلاحِ إلىٰ أبي داودَ والتِّرمذيِّ. قالَ الحافظُ: وليسَ في روايةِ أبي داودَ إلَّا أنَّها أحضرتْ لهُ الماءَ حسبُ، وأمَّا التِّرمذيُّ فلمْ يتعرَّضْ فيهِ للماءِ بالكلِّيَّةِ، نعمْ في «المستدركِ»: «أنَّها صبَّتْ علىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ الماءَ فتوضَّأَ وقالَ لها: **اسكبي** فسكبتْ»[٣]، وروىٰ ابنُ ماجهْ عن أمِّ عيَّاشٍ أنَّها قالتْ: «كنتُ أوضِّئُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وأنا قائمةٌ وهوَ قاعدٌ»[٤] قالَ الحافظُ: وإسنادهُ ضعيفٌ. واستعانَ في الصَّبِّ بصفوانَ بنِ عسَّالٍ وسيأتي.

وغايةُ ما في هذهِ الأحاديثِ الاستعانةُ بالغيرِ علىٰ صبِّ الماءِ، وقد عرفتَ أنَّهُ مجمعٌ علىٰ جوازهِ وأنَّهُ لا كراهةَ فيهِ، إنَّما النِّزاعُ في الاستعانةِ بالغيرِ علىٰ غسلِ أعضاءِ الوضوءِ، والأحاديثُ الَّتي فيها ذكرُ عدمِ الاستعانةِ لا شكَّ في ضعفها ولكنَّهُ لمْ يثبتْ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ وكلَ غسلَ أعضاءِ وضوئهِ إلىٰ أحدٍ، وكذلكَ لمْ يأتِ من أقوالهِ ما يدلُّ علىٰ جوازِ ذلكَ، بلْ فيها أمرُ المعلَّمينَ بأنْ يغسلوا، وكلُّ أحدٍ منَّا مأمورٌ بالوضوءِ، فمن قالَ: إنَّهُ يُجزئُ عن المكلَّفِ نيابةُ غيرهِ في هذا الواجبِ فعليهِ الدَّليلُ، فالظَّاهرُ ما ذهبتْ إليهِ الظَّاهريَّةُ من عدمِ الإجزاءِ، وليسَ المطلوبُ مجرَّدَ الأثرِ كما قالَ بعضهمْ، بلْ ملاحظةُ التَّأثيرِ في الأمورِ التَّكليفيَّةِ أمرٌ لا بدَّ منهُ؛ لأنَّ تعلُّقَ الطَّلبِ لشيءٍ بذاتِ

---

(١) البخاري (٣/ ٥١٩ - فتح)، ومسلم (٤/ ٧٠ - ٧١).

(٢) ابن ماجه (٣٩٠)، والدارمي (١/ ١٧٥ - ١٧٦).

(٣) الحاكم (١/ ١٥٢)، وليس فيه صب الماء.

(٤) ابن ماجه (٣٩٢).

قاضٍ بلزومِ إيجادها لهُ، وقيامهُ بها لغةً وشرعًا إلَّا لدليلٍ يدلُّ علىٰ عدمِ اللُّزومِ، فما وجدَ من ذلكَ مخالفًا لهذهِ الكلِّيَّةِ فلذلكَ.

٢٢٥- وعَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قالَ: صَبَبْتُ الماءَ عَلىٰ النَّبيِّ ﷺ في السَّفَرِ والحَضَرِ فِي الوُضُوءِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ[١].

الحديثُ أخرجهُ البخاريُّ في «التَّاريخِ الكبيرِ»، قالَ الحافظُ[٢]: وفيهِ ضعفٌ. قلتُ: ولعلَّ وجهَ الضَّعفِ كونُ في إسنادهِ حذيفةُ بنُ أبي حذيفةَ، وهوَ يدلُّ علىٰ جوازِ الاستعانةِ بالغيرِ في الصَّبِّ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في الَّذي قبلهُ.

بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

٢٢٦- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ فَوُضِعَ لَهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو دَاوُدَ[٣].

الحديثُ تمامهُ: «فالتحفَ بها حتَّىٰ رئيَ أثرُ الورسِ علىٰ عكنهِ»، ولفظُ ابنِ ماجهْ: «فكأنِّي أنظرُ إلىٰ أثرِ الورسِ علىٰ عكنهِ» وأخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ في

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٩١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٩٦) من حديث حذيفة بن أبي حذيفة عن صفوان بن عسال به. قال البخاري: «ولم يذكر حذيفة سماعًا من صفوان».

(٢) «التلخيص» (١/ ١٧٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢١) (٦/ ٦)، وأبو داود (٥١٨٥)، وابن ماجه (٤٦٦، ٣٦٠٤)، وكذا النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٥) وذكر أبو داود أنه روي مرسلًا. وهو في «اليوم والليلة» (٣٢٦، ٣٢٧) مرسل، وراجع: «التلخيص» (١/ ١٧١).

«عملِ اليومِ واللَّيلةِ» . قالَ الحافظُ[(١)] : واختلفَ في وصلهِ وإرسالهِ ، ورجالُ إسنادِ أبي داودَ رجالُ الصَّحيحِ ، وصرَّحَ فيهِ الوليدُ بالسَّماعِ ، ومعَ ذلكَ فذكرهُ النَّوويُّ في «الخلاصةِ» في فصلِ الضَّعيفِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ عدمِ كراهةِ التَّنشيفِ ، وقد قالَ بذلكَ الحسنُ بنُ عليٍّ ، وأنسٌ ، وعثمانُ ، والثَّوريُّ ، ومالكٌ ، وتمسَّكوا بالحديثِ .

وقالَ عمرُ ، وابنُ أبي ليلىٰ ، والإمامُ يحيىٰ ، والهادويَّةُ : يُكرهُ . واستدلُّوا بما رواهُ ابنُ شاهينَ في «النَّاسخِ والمنسوخِ» عن أنسٍ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمْ يكنْ يمسحُ وجههُ بالمنديلِ بعدَ الوضوءِ ولا أبو بكرٍ ، ولا عمرُ ، ولا عليٌّ ، ولا ابنُ مسعود» ، قالَ الحافظ[(٢)] : وإسناده ضعيف . وفي التِّرمذيِّ[(٣)] ما يُعارضهُ من حديثِ عائشةَ قالتْ : «كانَ للنَّبيِّ ﷺ خرقةٌ يُنشِّفُ بها بعد الوضوء» وفيهِ أبو معاذٍ وهوَ ضعيفٌ ، وقالَ التِّرمذيُّ بعد أنْ روىٰ الحديثَ : ليسَ بالقائمِ ولا يصحُّ فيهِ شيء . وأخرجهُ الحاكمُ ، وأخرجَ التِّرمذيُّ[(٤)] من حديث معاذٍ : «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا توضَّأَ مسحَ وجههُ بطرفِ ثوبهِ» قالَ الحافظُ : وإسنادهُ ضعيفٌ .

وفي البابِ عن سلمانَ أخرجهُ ابنُ ماجهْ[(٥)] ، قالَ ابنُ أبي حاتمٍ : ورويَ عن أنسٍ ولا يُحتملُ أنْ يكونَ مسندًا . ورواهُ البيهقيُّ عن أنسٍ[(٦)] ، عن أبي بكرٍ ، وقالَ : المحفوظُ المرسلُ . وأخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[(٧)] موقوفًا علىٰ أنسٍ ، والخطيبُ مرفوعًا كلاهما من طريقِ ليثٍ ، عن رزيقٍ ، عن أنسٍ ، وفي

---

(١) «التلخيص» (١/ ١٧١) .
(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٠) .
(٣) الترمذي (٥٣) .
(٤) الترمذي (٥٤) .
(٥) ابن ماجه (٤٦٨) .
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٥٨) .
(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٨٢) .

البابِ حديثُ : «**إذا توضَّأتمْ فلا تنفضوا أيديكمْ فإنَّها مراوحُ الشَّيطانِ**» ذكرهُ ابنُ أبي حاتمٍ في كتابِ «العللِ»[1] من حديثِ البختريِّ بنِ عبيدٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ ، وزادَ في أوَّلهِ : «**إذا توضَّأتمْ فأشربوا أعيُنكمْ من الماءِ**» ورواهُ ابنُ حبَّانَ في «الضُّعفاءِ» في ترجمةِ البختريِّ بنِ عبيدٍ وقالَ : لا يحلُّ الاحتجاجُ بهِ ، ولمْ ينفردْ بهِ البختريُّ ؛ فقد رواهُ ابنُ طاهرٍ في «صفوةِ التَّصوُّفِ» من طريقِ ابنِ أبي السَّريِّ ، وقالَ ابنُ الصَّلاحِ : لمْ أجدْ لهُ أنا في جماعةٍ اعتنوا بالبحثِ عن حالهِ أصلًا . وتبعهُ النَّوويُّ[2] .

قوله «**بغسلٍ**» بضمِّ الغينِ : اسمٌ للماءِ الَّذي يُغتسلُ بهِ ، ذكرهُ في «النِّهايةِ» . **قوله** : «**ملحفةٌ**» بكسرِ الميمِ .

* * *

(١) «علل ابن أبي حاتم» (٧٣) ، و«الضعفاء» لابن حبان (١/ ٣٣٣) .
(٢) راجع : شرح الحديث (١٨١) .

أَبْوَابُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ

بَابٌ فِي شَرْعِيَّتِهِ

٢٢٧- عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

ورواهُ أبو داودَ وزادَ: «فقالَ جريرٌ لما سئلَ: هلْ كانَ ذلكَ قبلَ المائدةِ أو بعدها؟: ما أسلمتُ إلَّا بعدَ المائدةِ»، وكذلكَ رواهُ التِّرمذيُّ[2] من طريقِ شهرِ بنِ حوشبٍ قالَ: «فقلتُ لهُ: أقبلَ المائدةِ أم بعدها؟ فقالَ جريرٌ: ما أسلمتُ إلَّا بعدَ المائدةِ»، وعندَ الطَّبرانيِّ[3] من روايةِ محمَّدِ بنِ سيرينَ، عن جريرٍ أنَّهُ كانَ في حجَّةِ الوداعِ، قالَ التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ مفسِّرٌ؛ لأنَّ بعضَ من أنكرَ المسحَ علىٰ الخفَّينِ تأوَّلَ مسحَ النَّبيِّ ﷺ علىٰ الخفَّينِ أنَّهُ كانَ قبلَ نزول آية الوضوءِ الَّتي في المائدةِ فيكونُ منسوخًا.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ المسحِ علىٰ الخفَّينِ، وقد نقلَ ابنُ المنذرِ عن ابنِ المباركِ قالَ: ليسَ في المسحِ علىٰ الخفَّينِ عن الصَّحابةِ اختلافٌ؛ لأنَّ كلَّ من رويَ عنهُ منهمْ إنكارهُ، فقد رويَ عنهُ إثباتهُ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ:

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٨)، ومسلم (١/ ١٥٦، ١٥٧)، وأحمد (٤/ ٣٦١، ٣٦٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٤)، والترمذي (٩٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٤٠١).

لا أعلمُ روي عن أحدٍ من فقهاءِ السَّلفِ إنكارهُ إلَّا عن مالكٍ، معَ أنَّ الرِّواياتِ الصَّحيحةَ مصرِّحةٌ عنهُ بإثباتهِ.

وقد أشارَ الشَّافعيُّ في «الأمِّ» إلىٰ إنكارِ ذلكَ علىٰ المالكيَّةِ، والمعروفُ المستقرُّ عندهمْ الآنَ قولانِ: الجوازُ مطلقًا، ثانيهما: للمسافرِ دونَ المقيمِ. وعن ابنِ نافعٍ في «المبسوطةِ» أنَّ مالكًا إنَّما كانَ يتوقَّفُ فيه في خاصَّةِ نفسهِ معَ إفتائهِ بالجوازِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: اختلفَ العلماءُ أيُّهما أفضلُ: المسحُ علىٰ الخفَّينِ، أو نزعهما وغسلُ القدمينِ؟ والَّذي أختارهُ أنَّ المسحَ أفضلُ لأجلِ من طعنَ فيهِ من أهلِ البدعِ من الخوارجِ والرَّوافضِ، قالَ: وإحياءُ ما طعنَ فيهِ المخالفونَ من السُّننِ أفضلُ من تركهِ. انتهىٰ.

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[1]: وقد روىٰ المسحَ علىٰ الخفَّينِ خلائقُ لا يُحصونَ من الصَّحابةِ، قالَ الحسنُ: حدَّثني سبعونَ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يمسحُ علىٰ الخفَّينِ» أخرجهُ عنهُ ابنُ أبي شيبةَ. قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[2]: وقد صرَّحَ جمعٌ من الحفَّاظِ بأنَّ المسحَ علىٰ الخفَّينِ متواترٌ، وجمعَ بعضهمْ رواتهُ فجاوزوا الثَّمانينَ منهم العشرةُ، وقالَ الإمامُ أحمدُ: فيهِ أربعونَ حديثًا عن الصَّحابةِ مرفوعةٌ. وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ: فيهِ عن أحدٍ وأربعينَ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكارِ»: روىٰ عن النَّبيِّ ﷺ المسحَ علىٰ الخفَّينِ نحوُ أربعينَ من الصَّحابةِ. وذكرَ أبو القاسمِ بنُ مندهْ أسماءَ من رواهُ في «تذكرتهِ»، فكانوا ثمانينَ صحابيًّا، وذكرَ التِّرمذيُّ والبيهقيُّ في «سننهما» منهمْ جماعةً.

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٦٤).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٠٦).

وقد نُسبَ القولُ بمسحِ الخفَّينِ إلىٰ جميعِ الصَّحابةِ، كما تقدَّمَ عن ابنِ المباركِ، وما رويَ عن عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي هريرةَ من إنكارِ المسحِ، فقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لا يثبتُ. قالَ أحمدُ: لا يصحُّ حديثُ أبي هريرةَ في إنكارِ المسحِ وهوَ باطلٌ. وقد روىٰ الدَّارقطنيُّ[1] عن عائشةَ القولَ بالمسحِ، وما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[2] عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّهُ قالَ: «سبقَ الكتابُ الخفَّينِ» فهوَ منقطعٌ، وقد روىٰ عنهُ مسلمٌ والنَّسائيُّ[3] القولَ بهِ بعدَ موتِ النَّبيِّ ﷺ. وما رويَ عن عائشةَ أنَّها قالتْ: «لأنْ أقطعَ رجليَّ أحبُّ إليَّ من أنْ أمسحَ عليهما»[4] ففيهِ محمَّدُ بنُ مهاجرٍ، قالَ ابنُ حبَّانَ: كانَ يضعُ الحديثَ.

وأمَّا القصَّةُ الَّتي ساقها الأميرُ الحسينُ في «الشِّفاءِ» وفيها المراجعةُ الطَّويلةُ بينَ عليٍّ وعمرَ، واستشهادُ عليٍّ لاثنينِ وعشرينَ من الصَّحابةِ فشهدوا بأنَّ المسحَ كانَ قبلَ المائدةِ، فقالَ ابنُ بهرانَ: لمْ أرَ هذهِ القصَّةَ في شيءٍ من كتبِ الحديثِ، ويدلُّ لعدمِ صحَّتها عندَ أئمَّتنا أنَّ الإمامَ المهديَّ نسبَ القولَ بمسحِ الخفَّينِ في «البحرِ»[5] إلىٰ عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وذهبت العترةُ جميعًا، والإماميَّةُ، والخوارجُ، وأبو بكرِ بنُ داودَ الظَّاهريُّ إلىٰ أنَّهُ لا يُجزئُ المسحُ عن غسلِ الرِّجلينِ، واستدلُّوا بآيةِ المائدةِ وبقولهِ ﷺ

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٤٦).

(٣) مسلم (١٥٩ - ١٦٠)، والنسائي (١/ ٨٤).

(٤) رواه الجوزقاني في «الأباطيل» (٣٦٧) من طريق محمد بن مهاجر البغدادي، وقال: «هذا حديث باطل، لا أصل له».

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٤٤، ١٩٥٣) من طريق آخر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بمعناه.

(٥) «البحر» (٢/ ٦٨).

لمن علَّمهُ: «**واغسلْ رجلكَ**» ولمْ يذكر المسحَ، وقولهِ بعدَ غسلهما: «**لا يقبلُ اللَّهُ الصَّلاةَ من دونهِ**» وقولهِ: «**ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ**»[1] قالوا: والأخبارُ بمسحِ الخفَّينِ منسوخةٌ بالمائدةِ.

وأجيبَ عن ذلكَ؛ أمَّا الآيةُ قد ثبتَ عنهُ ﷺ المسحُ بعدها كما في حديثِ جريرٍ المذكورِ في البابِ. وأمَّا حديثُ: «**واغسلْ رجلك**» فغايةُ ما فيهِ الأمرُ بالغسلِ، وليسَ فيهِ ما يُشعرُ بالقصرِ، ولو سلمَ وجودُ ما يدلُّ علىٰ ذلكَ لكانَ مخصَّصًا بأحاديثِ المسحِ المتواترةِ. وأمَّا حديثُ: «**لا يقبلُ اللَّهُ الصَّلاةَ بدونهِ**» فلا ينتهضُ للاحتجاجِ بهِ، فكيفَ يصلحُ لمعارضةِ الأحاديثِ المتواترةِ؟! معَ أنَّا لمْ نجدهُ بهذا اللَّفظِ من وجهٍ يُعتدُّ بهِ. وأمَّا حديثُ: «**ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ**» فهوَ وعيدٌ لمن مسحَ رجلهُ ولمْ يغسلها، ولمْ يردْ في المسحِ علىٰ الخفَّينِ. فإنْ قلتَ: هوَ عامٌّ فلا يُقصرُ علىٰ السَّببِ، قلتُ: لا نسلِّمُ شمولهُ لمن مسحَ علىٰ الخفَّينِ؛ فإنَّهُ يدعُ رجلهُ كلَّها، ولا يدعُ العقبَ فقطْ، سلَّمنا فأحاديثُ المسحِ علىٰ الخفَّينِ مخصِّصةٌ للماسحِ من ذلكَ الوعيدِ.

وأمَّا دعوىٰ النَّسخِ فالجوابُ أنَّ الآيةَ عامَّةٌ أو مطلقةٌ باعتبارِ حالتيْ لبسِ الخفِّ وعدمهِ، فتكونُ أحاديثُ الخفَّينِ مخصِّصةً أو مقيِّدةً فلا نسخَ، وقد تقرَّرَ في الأصولِ رجحانُ القولِ ببناءِ العامِّ علىٰ الخاصِّ مطلقًا. وأمَّا من يذهبُ إلىٰ أنَّ العامَّ المتأخِّرَ ناسخٌ، فلا يتمُّ لهُ ذلكَ إلَّا بعدَ تصحيحِ تأخُّرِ الآيةِ وعدمِ وقوعِ المسحِ بعدها.

وحديثُ جريرٍ نصٌّ في موضعِ النِّزاعِ، والقدحُ في جريرٍ بأنَّهُ فارقَ عليًّا ممنوعٌ؛ فإنَّهُ لمْ يُفارقهُ، وإنَّما احتبسَ عنهُ بعدَ إرسالهِ إلىٰ معاويةَ لأعذارٍ، علىٰ أنَّهُ قد نقلَ الإمامُ الحافظُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ الإجماعَ علىٰ قبولِ روايةِ

---

(١) سبق.

فاسقِ التَّأويلِ في «عواصمهِ وقواصمهِ» من عشرِ طرقٍ، ونقلَ الإجماعَ أيضًا من طرقِ أكابرِ أئمَّةِ الآلِ وأتباعهِمْ علىٰ قبولِ روايةِ الصَّحابةِ قبلَ الفتنةِ وبعدها. فالاسترواحُ إلىٰ الخلوصِ عن أحاديثِ المسحِ بالقدحِ في ذلكَ الصَّحابيِّ الجليلِ بذلكَ الأمرِ ممَّا لمْ يقلْ بهِ أحدٌ من العترةِ وأتباعهِمْ وسائرِ علماءِ الإسلامِ.

وصرَّحَ الحافظُ في «الفتحِ»[1] بأنَّ آيَةَ المائدةِ نزلتْ في غزوةِ المريسيعِ، وحديثَ المغيرةِ الَّذي تقدَّمَ وسيأتي كانَ في غزوةِ تبوكَ، وتبوكُ متأخِّرةٌ بالاتِّفاقِ، وقد صرَّحَ أبو داودَ في «سننهِ» بأنَّ حديثَ المغيرةِ في غزوةِ تبوكَ، وقد ذكرَ البزَّارُ أنَّ حديثَ المغيرةِ هذا رواهُ عنهُ ستُّونَ رجلًا.

واعلمْ أنَّ في المقامِ مانعًا من دعوىٰ النَّسخِ لمْ يَنْتَبِهْ لهُ أحدٌ فيما علمتُ، وهوَ أنَّ الوضوءَ ثابتٌ قبلَ نزولِ المائدةِ بالاتِّفاقِ، فإنْ كانَ المسحُ علىٰ الخفَّينِ ثابتًا قبلَ نزولها فورودها بتقريرِ أحدِ الأمرينِ - أعني الغسلَ - معَ عدمِ التَّعرُّضِ للآخرِ - وهوَ المسحُ - لا يُوجبُ نسخَ المسحِ علىٰ الخفَّينِ لا سيَّما إذا صحَّ ما قالهُ البعضُ من أنَّ قراءةَ الجرِّ في قولهِ في الآيةِ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] مرادٌ بها مسحُ الخفَّينِ، وأمَّا إذا كانَ المسحُ غيرَ ثابتٍ قبلَ نزولها فلا نسخَ بالقطعِ.

نعمْ؛ يُمكنُ أنْ يُقالَ علىٰ التَّقديرِ الأوَّلِ: إنَّ الأمرَ بالغسلِ نهيٌ عن ضدِّهِ، والمسحُ علىٰ الخفَّينِ من أضدادِ الغسلِ المأمورِ بهِ، لكنْ كونُ الأمرِ بالشَّيءِ نهيًا عن ضدِّهِ محلُّ نزاعٍ واختلافٍ، وكذلكَ كونُ المسحِ علىٰ الخفَّينِ ضدًّا للغسلِ، وما كانَ بهذهِ المثابةِ حقيقٌ بأنْ لا يُعوَّلَ عليهِ لا سيَّما في إبطالِ مثلِ هذهِ السُّنَّةِ الَّتي سطعتْ أنوارُ شموسها في سماءِ الشَّريعةِ المطهَّرةِ.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

والعقبةُ الكئودُ في هذهِ المسألةِ نسبةُ القولِ بعدمِ إجزاءِ المسحِ علىٰ الخفَّينِ إلىٰ جميعِ العترةِ المطهَّرةِ، كما فعلهُ الإمامُ المهديُّ في «البحرِ»، ولكنَّهُ يهونُ الخطبَ كونُ[1] إمامهمْ وسيِّدهمْ أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه من القائلينَ بالمسحِ علىٰ الخفَّينِ، وأيضًا هوَ إجماعٌ ظنِّيٌّ، وقد صرَّحَ جماعةٌ من الأئمَّةِ منهم: الإمامُ يحيىٰ بنُ حمزةَ بأنَّها تجوزُ مخالفتهُ، وأيضًا فالحجَّةُ إجماعُ جميعهمْ، وقد تفرَّقوا في البسيطةِ، وسكنوا الأقاليمَ المتباعدةَ، وتمذهبَ كلُّ واحدٍ منهمْ بمذهبِ أهلِ بلدهِ، فمعرفةُ إجماعهمْ في جانبِ التَّعذُّرِ، وأيضًا لا يخفىٰ علىٰ المنصِفِ ما وردَ علىٰ إجماعِ الأمَّةِ من الإيراداتِ الَّتي لا يكادُ ينتهضُ معها للحجِّيَّةِ بعدَ تسليمِ إمكانهِ ووقوعهِ، وانتفاءُ حجِّيَّةِ الأعمِّ يستلزمُ انتفاءَ حجِّيَّةِ الأخصِّ، وللمسحِ شروطٌ وصفاتٌ، وفي وقتهِ اختلافٌ، وسيذكرُ المصنِّفُ رحمه الله جميعَ ذلكَ.

و«**الخفُّ**» نعلٌ من أدمٍ يُغطِّي الكعبينِ، والجرموقُ أكبرُ منهُ يُلبسُ فوقهُ، والجوربُ أكبرُ من الجرموقِ.

٢٢٨- وَعَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ. وأَنَّ ابنَ عمرَ سَأَلَ عَنْ ذَلْكَ عُمَرَ، فقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ شَيْئًا فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، والبُخَارِيُّ[2].

وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ.

---

(١) كتب فوقها بالأصل: بأن. ووضع فوقها علامة نسخة. وفي «ك»، «م»: بأن.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٢)، وأحمد (١/ ١٥)، والنسائي مختصرًا (١/ ٨٢)، وابن خزيمة (١٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٦٩).

الحديثُ أخرجهُ أحمدُ أيضًا من طريقٍ أخرىٰ عن ابنِ عمرَ، وفيها قالَ: «رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ يمسحُ علىٰ خفَّيهِ بالعراقِ حينَ توضَّأَ، فأنكرتُ ذلكَ عليهِ فلمَّا اجتمعنا عندَ عمرَ قالَ لي سعدٌ: سلْ أباكَ» فذكرَ القِصَّةَ. ورواهُ ابنُ خزيمةَ أيضًا عن ابنِ عمرَ بنحوهِ وفيهِ أنَّ عمرَ قالَ: «كنَّا ونحنُ معَ نبيِّنا نمسحُ علىٰ خفافنا لا نرىٰ بذلكَ بأسًا».

قوله: «فلا تسألْ عنهُ غيرهُ» قالَ الحافظُ[1]: فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ الصِّفاتِ الموجبةَ للتَّرجيحِ إذا اجتمعتْ في الرَّاوي كانتْ من جملةِ القرائنِ الَّتي إذا حفَّتْ خبرَ الواحدِ قامتْ مقامَ الأشخاصِ المتعدِّدةِ، وقد تفيدُ العلمَ عندَ البعضِ دونَ البعضِ، وعلىٰ أنَّ عمرَ كانَ يقبلُ خبرَ الواحدِ، وما نقلَ عنهُ من التَّوقُّفِ، إنَّما كانَ عندَ وقوعِ ريبةٍ لهُ في بعضِ المواضعِ. قالَ: وفيهِ أنَّ الصَّحابيَّ القديمَ الصُّحبةِ قد يخفىٰ عليهِ من الأمورِ الجليلةِ في الشَّرعِ ما يطَّلعُ عليهِ غيرهُ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ أنكرَ المسحَ علىٰ الخفَّينِ معَ قديمِ صحبتهِ، وكثرةِ روايتهِ، وقد روىٰ القصَّةَ في «الموطَّإِ» أيضًا[2].

والحديثُ يدلُّ علىٰ المسحِ علىٰ الخفَّينِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في الَّذي قبلهُ.

٢٢٩- وَعَنِ الْمُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ توضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ؟ قَالَ: «بَلْ أنتَ نسيتَ، بهذا أَمَرَني رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاودَ[3].

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٠٦).

(٢) «الموطأ» (ص ٤٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٦، ٢٥٣)، وأبو داود (١٥٦)، والبيهقي (١/ ٢٧١، ٢٧٢)، والحاكم (١/ ١٧٠).

وقالَ الحَسَنُ البَصْريُّ: رَوَىٰ المَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسًا فِعْلًا مِنْهُ وَقَولًا.

الحديثُ إسنادهُ صحيحٌ، ولمْ يتكلَّمْ عليهِ أبو داودَ ولا المنذريُّ في «تخريجِ السُّننِ» ولا غيرهما، وقد رواهُ أبو داودَ في الطَّهارةِ، عن هدبةَ بنِ خالدٍ، عن همَّامٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، وعن زرارةَ بنِ أوفىٰ كلاهما عن المغيرةِ بهِ، وفي روايةِ أبي عيسىٰ الرَّمليِّ، عن أبي داودَ، عن الحسنِ بنِ أعينَ، عن زرارةَ بنِ أوفىٰ، عن المغيرةِ، وهؤلاءِ كلُّهمْ رجالُ الصَّحيحِ، وما يُظنُّ من تدليسِ الحسنِ قد ارتفعَ بمتابعةِ زرارةَ بنِ أوفىٰ لهُ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في أوَّلِ البابِ.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْمُوقَيْنِ وَعَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ جَمِيعًا

٢٣٠- عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ[٢].

وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «امسَحُوا عَلَىٰ النَّصِيفِ وَالْمُوقِ»[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥)، وابن خزيمة (١٨٩).
وراجع: رقم (٢٠٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٥٣)، والبيهقي (١/ ٢٨٨ - ٢٨٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٤٢).

٢٣١- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)] .

حديثُ بلالٍ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ والطَّبرانيُّ[(٢)]، وأخرجهُ الضِّياءُ في «المختارةِ» باللَّفظِ الأوَّلِ، وحديثُ المغيرةِ قالَ أبو داودَ : كانَ عبدُ الرَّحمنِ ابنُ مهديٍّ لا يُحدِّثُ بهذا الحديثِ ؛ لأنَّ المعروفَ عن المغيرةِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسحَ علىٰ الخفَّينِ» .

قالَ أبو داودَ : ومسحَ علىٰ الجوربينِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وابنُ مسعودٍ ، والبراءُ بنُ عازبٍ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وأبو أمامةَ ، وسهلُ بنُ سعدٍ ، وعمرُو بنُ حريثٍ ، ورويَ ذلكَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، وابنِ عبَّاسٍ . قالَ : ورويَ هذا

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٥٢)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٤١٥) .

وقد أنكره جمهور أهل العلم : الثوري وابن مهدي وابن المديني وابن معين وأحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم .

وفي «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ١٢٢) : «قال ابن المنذر : يُروىٰ المسحُ علىٰ الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ : علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد اللَّه بن أبي أوفىٰ، وسهل بن سعد . وزاد أبو داود : وأبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس . فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًا . والعمدة في الجواز علىٰ هؤلاء ، لا علىٰ حديث أبي قيس - يعني : هذا - وقد نص أحمد علىٰ جواز المسح علىٰ الجوربين، وعلل رواية أبي قيس . وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه» .

(٢) الترمذي (١٠١) ، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٠) .

الحديثُ عن أبي موسىٰ الأشعريِّ وليسَ بالمتَّصلِ ولا بالقويِّ. ولكنَّهُ أخرجهُ عنهُ ابنُ ماجهْ[١].

وإنَّما قالَ أبو داودَ: إنَّهُ ليسَ بمتَّصلٍ؛ لأنَّهُ رواهُ الضَّحَّاكُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ عن أبي موسىٰ، قالَ البيهقيُّ: لمْ يثبتْ سماعهُ من أبي موسىٰ: وإنَّما قالَ: ليسَ بالقويِّ؛ لأنَّ في إسنادهِ عيسىٰ بنَ سنانٍ، ضعيفٌ لا يُحتجُّ بهِ، وقد ضعَّفهُ يحيىٰ بنُ معينٍ.

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ عندَ البيهقيِّ[٢]، وأوسِ بنِ أبي أوسٍ عندَ أبي داودَ[٣] بلفظِ: «أنَّهُ رأىٰ النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ ومسحَ علىٰ نعليهِ»، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ عندَ ابنِ خزيمةَ[٤] وأحمدَ بنِ عبيدِ الصَّفَّارِ، وعن أنسٍ عندَ البيهقيِّ[٥].

والحديثُ بجميعِ رواياتهِ يدلُّ علىٰ جوازِ المسحِ علىٰ الموقينِ وهما ضربٌ من الخفافِ، قالهُ ابنُ سيدهْ والأزهريُّ، وهوَ مقطوعُ السَّاقينِ قالهُ في «الضِّياءِ»، وقالَ الجوهريُّ: الموقُ: الَّذي يُلبسُ فوقَ الخفِّ، قيلَ: وهوَ عربيٌّ، وقيلَ: فارسيٌّ معرَّبٌ. وعلىٰ جوازِ المسحِ علىٰ الخمارِ وهوَ العمامةُ، كما قالهُ النَّوويُّ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِ جوازِ المسحِ علىٰ العمامةِ. وعلىٰ جوازِ المسحِ علىٰ النَّصيفِ وهوَ أيضًا الخمارُ، قالهُ في «الضِّياءِ»، وعلىٰ جوازِ المسحِ علىٰ الجوربِ وهوَ لفافةُ الرِّجلِ، قالهُ في «الضِّياءِ» و«القاموسِ» وقد تقدَّمَ أنَّهُ الخفُّ الكبيرُ. وقد قالَ بجوازِ المسحِ

---

(١) ابن ماجه (٥٦٠).

(٢) «سنن البيهقي» (١/ ٢٨٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٠).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٠).

(٥) «سنن البيهقي» (١/ ٢٨٩).

عليهِ من ذكرهُ أبو داودَ من الصَّحابةِ، وزادَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ»: عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ، وسعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، وأبا مسعودٍ البدريَّ، وعقبةَ بنَ عامرٍ، وقد ذكرَ في البابِ الأوَّلِ أنَّ المسحَ على الخفَّينِ مجمعٌ عليهِ بينَ الصَّحابةِ. وعلى جوازِ المسحِ على النَّعلينِ، قيلَ: وإنَّما يجوزُ على النَّعلينِ إذا لبسهما فوقَ الجوربينِ. قالَ الشَّافعيُّ: ولا يجوزُ مسحُ الجوربينِ إلَّا أنْ يكونا منعَّلينِ يُمكنُ متابعةُ المشيِ فيهما.

بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ اللُّبْسِ

٢٣٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ[(٢)]: «دَعِ الْخُفَّيْنِ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٢٣٣- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَمْسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٢)، (٦/ ٩)، (٧/ ١٨٦)، ومسلم (١/ ١٥٨)، وأحمد (٤/ ٢٥١).

(٢) «السنن» (١٥١).

(٣) «مسند الحميدي» (٧٥٨)، والدارقطني (١/ ١٩٧).

حديثُ المغيرةِ وردَ بألفاظٍ في «الصَّحيحينِ» وغيرهما هذا أحدها ، وقد ذكرنا فيما سلفَ أنَّهُ رواهُ ستُّونَ صحابيًا ، كما صرَّحَ بهِ البزَّارُ ، وأنَّهُ في غزوةِ تبوكَ وهيَ بعدَ المائدةِ بالاتِّفاقِ ، وهذا الحديثُ أخرجهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ[١] وحسَّنهُ .

وفي البابِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عندَ أبي داودَ وعمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندَ ابنِ أبي شيبةَ[٢] .

قوله : «ثمَّ أهويت» أيْ : مددتُ يدي ، قالَ الأصمعيُّ : أهويتُ بالشَّيءِ : إذا أومأتُ بهِ . وقالَ غيرهُ : أهويتُ : قصدتُ الهُوِيَّ من القيامِ إلىٰ القعودِ . وقيلَ : الإهواءُ : الإمالةُ .

قوله : «فإنِّي أدخلتهما طاهرتينِ» هوَ يدلُّ علىٰ اشتراطِ الطَّهارةِ في اللُّبسِ ؛ لتعليلهِ عدمَ النَّزعِ بإدخالهما طاهرتينِ ، وهوَ مقتضٍ أنَّ إدخالهما غيرَ طاهرتينِ يقتضي النَّزعَ ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ الشَّافعيُّ ، ومالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وقالَ أبو حنيفةَ ، وسفيانُ الثَّوريُّ ، ويحيىٰ بنُ آدمَ ، والمزنيُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : يجوزُ اللُّبسُ علىٰ حدثٍ ثمَّ يُكملُ طهارتهُ . والجمهورُ حملوا الطَّهارةَ علىٰ الشَّرعيَّةِ وخالفهمْ داودُ فقالَ : المرادُ إذا لمْ يكنْ علىٰ رجليهِ نجاسةٌ .

وقد استدلَّ بهِ علىٰ أنَّ إكمالَ الطَّهارةِ فيهما شرطٌ حتَّىٰ لو غسلَ أحدهما وأدخلها الخفَّ ثمَّ غسلَ الأخرىٰ وأدخلها الخفَّ لمْ يجز المسحُ ، صرَّحَ بذلكَ النَّوويُّ وغيرهُ ، قالَ في «الفتحِ»[٣] : عندَ الأكثرِ .

---

(١) «سنن أبي داود» (١٥١) وقد عزاه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٩) لأبي داود ولم يعزه للترمذي ، وليس هو عند الترمذي بلفظ : «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٧٢) .

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣١٠) .

وأجازَ الثَّوريُّ ، والكوفيُّونَ ، والمزنيُّ ، ومطرِّفٌ ، وابنُ المنذرِ وغيرهمْ أنَّهُ يُجزئُ المسحُ إذا غسلَ أحدهما وأدخلها الخفَّ ثمَّ الأخرىٰ ؛ لصدقِ أنَّهُ أدخلَ كلًّا من رجليهِ الخفَّ وهيَ طاهرةٌ ، وتعقِّبَ بأنَّ الحكمَ المرتَّبَ علىٰ التَّثنيةِ غيرُ الحكمِ المرتَّبِ علىٰ الوحدةِ ، واستضعفهُ ابنُ دقيقِ العيدِ ؛ لأنَّ الاحتمالَ باقٍ ، قالَ : لكنْ إنْ ضمَّ إليهِ دليلٌ يدلُّ علىٰ أنَّ الطَّهارةَ لا تتبعَّضُ اتَّجهَ ، وصرَّحَ بأنَّهُ لا يمتنعُ أنْ يُعَبَّر بهذهِ العبارةِ عن كونِ كلٍّ واحدةٍ منهما أدخلتْ طاهرةً ، قالَ : بلْ ربَّما يدَّعىٰ أنَّهُ ظاهرٌ في ذلكَ ؛ فإنَّ الضَّميرَ في قولهِ : «**أدخلتهما**» يقتضي تعليقَ الحكمِ بكلٍّ واحدةٍ منهما ، نعمْ من روىٰ «**فإنِّي أدخلتهما وهما طاهرتانِ**» . قد يتمسَّكُ بروايتهِ هذا القائلُ من حيثُ إنَّ قولهُ : «**أدخلتهما**» يقتضي كلَّ واحدةٍ منهما ، فقولهُ : «**وهما طاهرتانِ**» يصيرُ حالًا من كلٍّ واحدةٍ ، فيكونُ التَّقديرُ : أدخلتُ كلَّ واحدةٍ منهما حالَ طهارتهما .

٢٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رِجْلَيْكَ لَمْ تَغسِلْهُمَا ؟ قَالَ : «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] .

٢٣٥- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : أَمَرَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نَمْسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ إِذَا نحنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَىٰ طُهْرٍ ثَلاثًا إِذَا سَافَرْنَا ، وَيَوْمًا

(١) أخرجه : أحمد (٢/٣٥٨)، والبيهقي (١/١٠٧) .
وإسناده ضعيف، وقد أنكره الإمام أحمد مع أحاديث أخرىٰ تروىٰ عن أبي هريرة في المسح علىٰ الخفين، وقال : «هذا حديث منكر، وكلها باطلة، ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح» .
راجع : «العلل» للدارقطني (٨/٢٧٦) ، و«المسند» (برقم ٨٦٩٥) - طبعة الرسالة .

وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعَهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلا بَوْلٍ وَلَا نَوْم، وَلا نَخْلَعَهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابنُ خُزَيْمَةَ[١]، وقَالَ الخطَّابيُّ: هوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

الحديثُ الأوَّلُ قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٢]: في إسنادِهِ رجلٌ لمْ يُسمَّ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ فقههِ. والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، وابنُ خزيمةَ وصحَّحاهُ، ورواهُ الشَّافعيُّ، وابنُ ماجهْ، وابنُ حبَّانَ، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ[٣]، وحكىٰ التِّرمذيُّ عن البخاريِّ أنَّهُ حديثٌ حسنٌ، ومدارهُ علىٰ عاصمِ بنِ أبي النَّجودِ، وهوَ صدوقٌ سيِّئُ الحفظِ، وقد تابعهُ جماعةٌ، ورواهُ عنه أكثرُ من أربعينَ نفسًا؛ قالَه ابنُ مندهْ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ توقيتِ المسحِ بالثَّلاثةِ الأيَّامِ للمسافرِ واليومِ واللَّيلةِ للمقيمِ، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ، فقالَ مالكٌ واللَّيثُ بنُ سعدٍ: لا وقتَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٠)، وابن خزيمة (١٧).

وأخرجه أيضًا: الشافعي (١/ ٤٢)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١/ ٨٣ - ٨٤)، وابن ماجه (٤٧٨)، وعبد الرزاق (٧٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٢)، وابن حبان (١٣١٩، ١٣٢٥)، والدارقطني (١/ ١٩٦ - ١٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٢)، والبيهقي (١/ ٢٧٦، ٢٨٢).

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ونقل عن البخاري أنه قال: «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي».

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٤).

(٣) الترمذي (٩٦)، والنسائي (١/ ٨٣)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن خزيمة (١٩٦)، وابن حبان (١٣١٩، ١٣٢٠)، والدارقطني (١/ ١٩٦ - ١٩٧)، و«سنن البيهقي» (١/ ٢٧٦).

للمسحِ علىٰ الخفَّينِ ، ومن لبسَ خفَّيهِ وهوَ طاهرٌ مسحَ ما بدا لهُ ، والمسافرُ والمقيمُ في ذلكَ سواءٌ . ورويَ مثلُ ذلكَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، وعقبةَ بنِ عامرٍ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، والحسنِ البصريِّ .

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ ، والثَّوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ ، والشَّافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويهِ ، وداودُ الظَّاهريُّ ، ومحمَّدُ بنُ جريرٍ الطَّبريُّ بالتَّوقيتِ للمقيمِ يومًا وليلةً وللمسافرِ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ . قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» : وثبتَ التَّوقيتُ عن عمرَ ابنِ الخطَّابِ ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وحذيفةَ ، والمغيرةِ ، وأبي زيدٍ الأنصاريِّ ، هؤلاءِ من الصَّحابةِ ، ورويَ عن جماعةٍ من التَّابعينَ منهمْ شريحٌ القاضي ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ ، والشَّعبيُّ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ .

قالَ أبو عمرَ ابنُ عبدِ البرِّ : وأكثرُ التَّابعينَ والفقهاءِ علىٰ ذلكَ وهوَ الأحوطُ عندي ؛ لأنَّ المسحَ ثبتَ بالتَّواترِ ، واتَّفقَ عليهِ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ ، واطمأنَّت النَّفسُ إلىٰ اتِّفاقهمْ ، فلمَّا قالَ أكثرهمْ : لا يجوزُ المسحُ للمقيمِ أكثرَ من خمسِ صلواتِ يومٍ وليلةٍ ، ولا يجوزُ للمسافرِ أكثرُ من خمسَ عشرةَ صلاةً ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها ؛ فالواجبُ علىٰ العالمِ أنْ يُؤدِّي صلاتهُ بيقينٍ ، واليقينُ الغَسلُ حتَّىٰ يُجمعوا علىٰ المسحِ ، ولمْ يُجمعوا فوقَ الثَّلاثِ للمسافرِ ولا فوقَ اليومِ للمقيمِ . انتهىٰ .

وحديثُ البابِ يدلُّ علىٰ ما قالهُ الآخرونَ ويردُّ مذهبَ الأوَّلينَ ، وكذلكَ حديثُ أبي بكرةَ وحديثُ عليٍّ ، وحديثُ خزيمةَ بنِ ثابتٍ الآتي في هذا الكتابِ ، وفي البابِ أحاديثُ عن غيرهمْ .

ولعلَّ متمسَّكَ أهلِ القولِ الأوَّلِ ما أخرجهُ أبو داودَ[١] من حديثِ أبيِّ بنِ عمارةَ «أنَّهُ قالَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ: أمسحُ علىٰ الخفَّينِ؟ قالَ: **نعمْ**. قالَ: يومًا؟ [قالَ: **يومًا**. قالَ: ويومينِ؟] قالَ: **ويومينِ**. قالَ: وثلاثةَ أيَّامٍ؟ قالَ: **نعمْ، وما شئتَ**»، وفي روايةٍ: «حتَّىٰ بلغَ سبعًا، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **نعمْ، وما بدا لكَ**» قالَ أبو داودَ: وقد اختلفَ في إسنادهِ وليسَ بالقويِّ. وقالَ البخاريُّ نحوهُ. وقالَ الإمامُ أحمدُ: رجالهُ لا يُعرفونَ. وأخرجهُ الدَّارقطنيُّ، وقالَ: هذا إسنادٌ لا يثبتُ. وفي إسنادهِ ثلاثةُ مجاهيلَ: عبدُ الرَّحمنِ، ومحمَّدُ بنُ يزيدَ، وأيُّوبُ بنُ قطنٍ، ومعَ هذا فقد اختلفَ فيهِ علىٰ يحيىٰ بنِ أيُّوبَ اختلافًا كثيرًا. وقالَ ابنُ حبَّانَ: لستُ أعتمدُ علىٰ إسنادِ خبرهِ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لا يثبتُ، وليسَ لهُ إسنادٌ قائمٌ. وبالغَ الجوزقانيُّ[٢] فذكرهُ في «الموضوعاتِ»، وما كانَ بهذهِ المرتبةِ لا يصلحُ للاحتجاجِ بهِ علىٰ فرضِ عدمِ المعارضِ.

فالحقُّ توقيتُ المسحِ بالثَّلاثِ للمسافرِ، واليوم واللَّيلةِ للمقيمِ. وفي الحديثِ دليلٌ علىٰ أنَّ الخفافَ لا تنزعُ في هذهِ المدَّةِ المقدَّرةِ لشيءٍ من الأحداثِ إلَّا للجنابةِ.

٢٣٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي «سُنَنِهِ» وَابنُ خُزَيْمَةَ، والدَّارَقُطْنِيُّ[٣]، قَالَ الخَطَّابِيُّ: هوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، و«سنن الدارقطني» (١/ ١٩٨). والزيادة من أبي داود.

(٢) «الأباطيل والمناكير» (٣٧١)، وقال: «هذا حديث منكر».

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (١٩٢) والدارقطني (١/ ١٩٤ -٢٠٤)، وكذا ابن ماجه (٥٥٦).

الحديثُ أخرجهُ الشَّافعيُّ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ حبَّانَ ، وابنُ الجارودِ ، والبيهقيُّ ، والتِّرمذيُّ في «العللِ»[1] وصحَّحهُ الشَّافعيُّ وغيرهُ ، قالهُ الحافظُ في «الفتحِ»[2] ، وكذلكَ نقلَ البيهقيُّ عن الشَّافعيِّ ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ ، والحديثُ تقدَّمَ الكلامُ علىٰ فقههِ في الذي قبلهُ .

بَابُ تَوْقِيتِ مُدَّةِ الْمَسْحِ

قَدْ أَسْلَفْنَا فِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَأَبِي بَكْرَةَ .

٢٣٧- وَرَوَىٰ شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : سَلْ عَلِيًّا ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي ؛ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ[3] .

٢٣٨- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ

---

(١) «مسند الشافعي» (١/ ٤٢) «ترتيب»، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٧٨) و«صحيح ابن حبان» (١٣٢٤)، وابن خزيمة (١٩٢)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٢٧٦)، والعلل الكبير للترمذي (٦٧) .

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣١٠) .

(٣) أخرجه : مسلم (١/ ١٥٩، ١٦٠)، وأحمد (١/ ٩٦، ١١٣ ، ١٣٤ ، ١٤٩)، والنسائي (١/ ٨٤)، وابن ماجه (٥٥٢)، والدارمي (٧٢٠)، وابن خزيمة (١٩٤ ، ١٩٥)، وعبد الرزاق (٧٨٨، ٧٨٩)، وابن حبان (١٣٢٢ ، ١٣٣١)، والطحاوي (١/ ٨١)، والبيهقي (١/ ٢٧٥) .

عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

قد قدَّمنا الكلامَ علىٰ حديثِ صفوانَ وأبي بكرةَ في البابِ الأوَّلِ، وحديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ وابنُ حبَّانَ، وحديثُ خزيمةَ بنِ ثابتٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجهْ وابنُ حبَّانَ[٢]، وفيهِ زيادةٌ تركها المصنِّفُ وهيَ ثابتةٌ عندَ أبي داودَ، وابنِ ماجهْ، وابنِ حبَّانَ، وهيَ بلفظِ: «ولو استزدناهُ لزادنا» وفي لفظٍ: «ولو مضىٰ السَّائلُ علىٰ مسألتهِ لجعلها خمسًا» وأخرجهُ التِّرمذيُّ بدونِ الزِّيادةِ.

قال الترمذيُّ: قالَ البخاريُّ: لا يصحُّ عندي؛ لأنَّهُ لا يُعرفُ للجدليِّ سماعٌ من خزيمةَ. وذكرَ عن يحيىٰ بنِ معينٍ أنَّهُ قالَ: هوَ صحيحٌ. وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: الرِّواياتُ متضافرةٌ متكاثرةٌ بروايةِ التَّيميِّ لهُ، عن عمرو بنِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥)، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، وابن حبان (١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨١)، والبيهقي (١/ ٢٧٦).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال في «العلل الكبير» (١/ ٥٣): «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد اللَّه الجدلي سماع خزيمة بن ثابت، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد اللَّه الجدلي حديث المسح. وحديث عمرو بن ميمون عن أبي عبد اللَّه الجدلي هو أصح وأحسن، وذكر عن يحيىٰ بن معين أنه قال: حديث خزيمة عن النبي ﷺ حديث صحيح». اهـ.
وراجع «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٣٠ - ٢٣٧).

(٢) ابن ماجه (٥٥٣)، وابن حبان (١٣٢٩).

ميمونٍ، عن الجدليِّ، عن خزيمةَ. وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ»[١]: قالَ أبو زرعةَ: الصَّحيحُ من حديثِ التَّيميِّ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ، عن الجدليِّ، عن خزيمةَ مرفوعًا، والصَّحيحُ عن النَّخعيِّ، عن الجدليِّ بلا واسطةٍ. وادَّعىٰ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» الاتِّفاقَ علىٰ ضعفِ هذا الحديثِ. قالَ الحافظُ[٢]: وتصحيحُ ابنِ حبَّانَ لهُ يردُّ عليهِ.

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ توقيتِ المسحِ بثلاثةِ أيَّامٍ للمسافرِ، ويومٍ وليلةٍ للمقيمِ، وقد ذكرنا الخلافَ فيهِ، وما هوَ الحقُّ في البابِ الَّذي قبلَ هٰذا.

والزِّيادةُ التي لمْ يذكرها المصنِّفُ في حديثِ خزيمةَ تصلحُ للاستدلالِ بها علىٰ مذهبِ من لمْ يحدَّ المسحَ بوقتٍ لولا ما عارضَ تصحيحَ ابنِ حبَّانَ لها من الاتِّفاقِ ممَنْ عداهُ علىٰ ضعفها، وأيضًا قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ»: لو ثبتتْ لمْ تقمْ بها حجَّةٌ؛ لأنَّ الزِّيادةَ علىٰ ذلكَ التَّوقيتِ مظنونةٌ أنَّهمْ لو سألوا زادهمْ، وهٰذا صريحٌ في أنَّهمْ لمْ يسألوا ولا زيدوا، فكيفَ تثبتُ زيادةٌ بخبرٍ دلَّ علىٰ عدمِ وقوعها. انتهىٰ.

وغايتها بعدَ تسليمِ صحَّتها أنَّ الصَّحابيَّ ظنَّ ذلكَ، ولمْ يُتعبَّدْ بمثلِ هٰذا، ولا قالَ أحدٌ: إنَّهُ حجَّةٌ، وقد وردَ توقيتُ المسحِ بالثَّلاثِ واليومِ واللَّيلةِ من طريقِ جماعةٍ من الصَّحابةِ ولمْ يظنُّوا ما ظنَّهُ خزيمةُ، ووردَ ذكرُ المسحِ بدونِ توقيتٍ عن جماعةٍ منهمْ أنسُ بنُ مالكٍ عندَ الدَّارقطنيِّ[٣]، وذكرهُ الحاكمُ وقالَ: قد رويَ عن أنسٍ مرفوعًا بإسنادٍ صحيحٍ، رواتهُ عن آخرهمْ ثقاتٌ[٤]، وعن ميمونةَ بنتِ الحارثِ الهلاليَّةِ[٥] زوجِ النَّبيِّ ﷺ عندَ الدَّارقطنيِّ أيضًا.

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» (٣١). (٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٤).

(٣) الدارقطني (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٤) «المستدرك» (١/ ١٨١)، وزاد: «.. إلا أنه شاذٌّ بمرَّةٍ».

(٥) زاد في الأصول: عن ميمونة.

بَابُ اخْتِصَاصِ الْمَسْحِ بِظَهْرِ الْخُفِّ

٢٣٩- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لو كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

الحديثُ قالَ الحافظُ في «بلوغِ المرامِ»[(٢)]: إسنادهُ حسنٌ، وقالَ في «التَّلخيصِ»[(٣)]: إسنادهُ صحيحٌ. قلتُ: وفي إسنادهِ عبدُ خيرِ بنُ يزيدَ الهمدانيُّ، وثَّقهُ يحيىٰ بنُ معينٍ وأحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ العجليِّ، وأمَّا قولُ البيهقيِّ: لمْ يحتجَّ بهِ صاحبا «الصَّحيحِ»، فليسَ بقادحٍ بالاتِّفاقِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ المسحَ المشروعَ هوَ مسحُ ظاهرِ الخفِّ دونَ باطنهِ، وإليهِ ذهبَ الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ. وذهبَ مالكٌ والشَّافعيُّ وأصحابهما، والزُّهريُّ، وابنُ المباركِ، ورويَ عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلىٰ أنَّهُ يمسحُ ظهورهما وبطونهما. قالَ مالكٌ والشَّافعيُّ: إنْ مسحَ ظهورهما دونَ بطونهما أجزأهُ. وقالَ مالكٌ: من مسحَ باطنَ الخفَّينِ دونَ ظاهرهما لمْ يُجزهِ، وكانَ عليهِ الإعادةُ في الوقتِ وبعدهُ. ورويَ عنهُ غيرُ ذلكَ، والمشهورُ عن الشَّافعيِّ: إن مسحَ ظهورهما، واقتصرَ علىٰ ذلكَ أجزأهُ، وإن مسحَ باطنهما دونَ ظاهرهما لمْ يُجزهِ، وليسَ بماسحٍ. وقالَ ابنُ شهابٍ - وهوَ قولُ للشَّافعيِّ -: إنَّ من مسحَ بطونهما،

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (١/ ١٩٩)، وراجع: «العلل» للدارقطني (٤/ ٤٣ - ٥٤).

(٢) «بلوغ المرام» (٥٦).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٢).

ولمْ يمسحْ ظهورهما أجزأهُ . والواجبُ عندَ أبي حنيفةَ مسحُ قدرِ الثلاثِ أصابعَ من أصابعِ اليدِ . وعندَ أحمدَ : مسحُ أكثرِ الخفِّ . ورويَ عن الشَّافعيِّ أنَّ الواجبَ ما يُسمَّىٰ مسحًا .

قالَ الحافظُ في « التَّلخيصِ »[1] لمَّا ذكرَ حديثَ عليٍّ : والمحفوظُ عن ابنِ عمرَ : « أنَّهُ كانَ يمسحُ أعلىٰ الخفِّ وأسفلهُ » ، كذا رواهُ الشَّافعيُّ والبيهقيُّ ، ورويَ عنهُ في صفةِ ذلكَ « أنَّهُ كانَ يضعُ كفَّهُ اليُسرىٰ تحتَ العقبِ ، واليُمنىٰ علىٰ ظاهرِ الأصابعِ ، ويُمرُّ اليُسرىٰ علىٰ أطرافِ الأصابعِ من أسفلَ ، واليُمنىٰ إلىٰ السَّاقِ » .

واستدلَّ من قالَ بمسحِ ظاهرِ الخفِّ وباطنهِ بحديثِ المغيرةِ المذكورِ في آخرِ هذا البابِ ، وفيهِ مقالٌ سنذكرهُ عندَ ذكرهِ ، وليسَ بينَ الحديثينِ تعارضٌ ؛ غايةُ الأمرِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسحَ تارةً علىٰ باطنِ الخفِّ وظاهرهِ ، وتارةً اقتصرَ علىٰ ظاهرهِ ، ولمْ يُروَ عنهُ ما يقضي بالمنعِ من إحدىٰ الصِّفتينِ ، فكانَ جميعُ ذلكَ جائزًا وسنَّةً .

٢٤٠- وَعَنِ المُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظُهُورِ الخُفَّيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاودَ ، والتِّرمِذِيُّ ولَفْظُهُ : عَلَىٰ الخُفَّيْنِ ، عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ[2] .

الحديثُ قالَ البخاريُّ في « التَّاريخِ » : هوَ بهذا اللَّفظِ أصحُّ من حديثِ رجاءِ ابنِ حيوةَ الآتي . وفي البابِ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ عندَ ابنِ أبي شيبةَ والبيهقيِّ[3] .

---

(١) الموضع السابق .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، وأبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وابن الجارود (٨٥)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، والطيالسي (٧٢٧)، والبيهقي (١/ ٢٩١) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١/ ٢٩٢) .

واستدلَّ بالحديثِ من قالَ بمسحِ ظاهرِ الخفِّ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في الَّذي قبلهُ.

٢٤١- وعَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَىٰ الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائيّ[1].

وقَالَ التِّرمِذِيُّ: هذا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ؛ لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ غَيْرُ الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ، وسَأَلْتُ أبا زُرْعَةَ ومحمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالا: ليسَ بِصَحِيحٍ.

الحديثُ أخرجهُ الدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ الجارودِ[2]. قالَ الأثرمُ عن أحمدَ: إنَّهُ كانَ يُضعِّفهُ ويقولُ: ذكرتهُ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ مهديٍّ فقالَ: عن ابنِ المباركِ، عن ثورٍ: حُدِّثتُ عن رجاءٍ، عن كاتبِ المغيرةِ ولمْ يذكر المغيرةَ، قالَ أحمدُ: وقد كانَ نعيمُ بنُ حمَّادٍ حدَّثني بهِ عن ابنِ المباركِ كما حدَّثني الوليدُ بنُ مسلمٍ بهِ عن ثورٍ، فقلتُ لهُ: إنَّما يقولُ هذا الوليدُ، فأمَّا ابنُ المباركِ فيقولُ: حُدِّثتُ عن رجاءٍ، ولمْ يذكر المغيرةَ، فقالَ لي نُعيمٌ: هذا حديثي

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥١)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، وابن الجارود (٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٩٠).

والحديث؛ ضعفه كبار الأئمة: البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي وأبو داود والشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم.

راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٥٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٣٥) وللدارقطني (٧/ ١٠٩ - ١١١) و«تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ١٢٤ - ١٢٦) و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٠ - ٢٨١)، «وغوث المكدود» للشيخ أبي إسحاق الحويني (٨٥).

(٢) «غوث المكدود» (٨٤).

الَّذي أسألُ عنهُ، فأخرجَ إليَّ كتابهُ القديمَ بخطٍّ عتيقٍ، فإذا فيهِ ملحقٌ بينَ السَّطرينِ بخطٍّ ليسَ بالقديمِ عن المغيرةِ، فأوقفته عليهِ وأخبرتهُ أنَّ هذهِ زيادةٌ في الإسنادِ لا أصلَ لها، فجعلَ يقولُ للنَّاسِ بعدُ وأنا أسمعُ: اضربوا علىٰ هذا الحديثِ.

وقالَ ابنُ أبي حاتم[1]، عن أبيهِ وأبي زرعةَ: حديثُ الوليدِ ليسَ بمحفوظٍ. وقالَ موسىٰ بنُ هارونَ: لمْ يسمعهُ ثورٌ من رجاءٍ، ورواهُ أبو داودَ الطَّيالسيُّ[2]، عن عروةَ بنِ المغيرةِ، عن أبيهِ، وكذا أخرجهُ البيهقيُّ.

قالَ الحافظُ[3] بعدَ أنْ ذكرَ قولَ التِّرمذيِّ: إنَّهُ لمْ يُسندهُ عن ثورٍ غيرُ الوليدِ. قلتُ: رواهُ الشَّافعيُّ في «الأمِّ» عن إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنِ أبي يحيىٰ، عن ثورٍ مثلُ الوليدِ، قالَ أبو داودَ: لمْ يسمعهُ ثورٌ من رجاءٍ، وقد وقعَ في «سننِ الدَّارقطنيِّ»[4] من طريقِ داودَ بنِ رشيدٍ تصريحُ ثورٍ بأنَّهُ حدَّثهُ رجاءٌ، قالَ الحافظُ: وهذا ظاهرهُ أنَّ ثورًا سمعهُ من رجاءٍ، فتزولُ العلَّةُ، ولكن رواهُ أحمدُ بنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ في «مسندهِ» من طريقهِ، فقالَ: عن ثورٍ، عن رجاءٍ.

فهذا اختلافٌ علىٰ داودَ يمنعُ من القولِ بصحَّةِ وصلهِ معَ ما تقدَّم من كلامِ الأئمَّةِ.

والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ بمسحِ أعلىٰ الخفِّ وأسفلهِ، وتقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ.

***

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١٣٥).

(٢) «مسند الطيالسي» (٧٢٧)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٩١).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨١). (٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٥).

أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ

٢٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ فِي الْمَسْحِ «لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، وَسَنَذْكُرُهُ[2].

قوله: «لا يقبلُ» المرادُ بالقبولِ هنا وقوعُ الطَّاعةِ مجزئةً رافعةً لما في الذِّمَّةِ، وهوَ معنىٰ الصِّحَّةِ؛ لأنَّها ترتُّبُ الآثارَ أو سقوطَ القضاءِ علىٰ الخلافِ، وترتُّبُ الآثارِ موافقةُ الأمرِ، ولمَّا كانَ الإتيانُ بشروطِ الطَّاعةِ مظنَّةَ إجزائها وكانَ القبولُ من ثمراتِهِ عبَّرَ عنهُ بهِ مجازًا، فالمرادُ بـ«**لا يقبل**»: لا تجزئُ.

قالَ الحافظُ في «الفتح»[3]: وأمَّا القبولُ المنفيُّ في مثلِ قولهِ ﷺ: «**من أتىٰ عرَّافًا لمْ تقبلْ لهُ صلاةٌ**»[4] فهوَ الحقيقيُّ؛ لأنَّهُ قد يصحُّ العملُ ويتخلَّفُ القبولُ لمانعٍ، ولهذا كانَ بعضُ السَّلفِ يقولُ: «لأنْ تقبلَ لي صلاةٌ واحدةٌ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٦)، و(٩/ ٢٩)، ومسلم (١/ ١٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٨، ٣١٨).

(٢) سيأتي برقم (٢٤٦)، وتقدم أيضًا برقم (٢٣٥).

(٣) «الفتح» (١/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٦٨)، ومسلم (٧/ ٣٧) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

أحبُّ إليَّ من جميع الدُّنيا»؛ قالهُ ابنُ عمرَ، قالَ: لأنَّ اللَّهَ تعالىٰ قالَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

ومن فسَّرَ «الإجزاءَ» بمطابقةِ الأمرِ و«القبولَ» بترتُّبِ الثَّوابِ لمْ يتمَّ لهُ الاستدلالُ بالحديثِ علىٰ نفيِ الصِّحَّةِ؛ لأنَّ القبولَ أخصُّ من الصِّحَّةِ، علىٰ هذا فكلُّ مقبولٍ صحيحٌ وليسَ كلُّ صحيحٍ مقبولًا.

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: إلَّا أنْ يُقالَ: دلَّ الدَّليلُ علىٰ كونِ القبولِ من لوازمِ الصِّحَّةِ، فإذا انتفىٰ انتفتْ، فيصحُّ الاستدلالُ بنفيِ القبولِ علىٰ نفيِ الصِّحَّةِ، ويحتاجُ في الأحاديثِ الَّتي نفىٰ عنها القبولَ معَ بقاءِ الصِّحَّةِ - كحديثِ: «**لا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ**» عندَ أبي داودَ والتِّرمذيِّ[1]، وحديثِ: «**إذا أبقَ العبدُ لمْ تقبلْ لهُ صلاةٌ**»[2] عندَ مسلمٍ، وحديثُ: «**من أتىٰ عرَّافًا**»[3] عندَ أحمدَ والبخاريِّ، وفي شاربِ الخمرِ عندَ الطَّبرانيِّ[4]- إلىٰ تأويلٍ أو تخريجِ جوابٍ. قالَ: علىٰ أنَّهُ يردُ علىٰ من فسَّرَ القبولَ بكونِ العبادةِ مثابًا عليها، أو مرضيَّةً، أو ما أشبهَ ذلكَ إذا كانَ مقصودهُ بذلكَ أنَّهُ لا يلزمُ من نفيِ القبولِ نفيُ الصِّحَّةِ أنْ يُقالَ: القواعدُ الشَّرعيَّةُ أنَّ العبادةَ إذا أتي بها مطابقةً للأمرِ كانَت سببًا للثَّوابِ والدَّرجاتِ والإجزاءِ، والظَّواهرُ في ذلكَ لا تحصىٰ.

قوله: «**إذا أحدثَ**» المرادُ بالحدثِ الخارجُ من أحدِ السَّبيلينِ، وإنَّما فسَّرهُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٠)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٥)، ومسلم (١/ ٥٩).

(٣) أحمد (٤/ ٦٨، ٥/ ٣٨٠)، ومسلم (٧/ ٣٧) بلفظ: «**من أتىٰ عرَّافًا؛ فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**».

(٤) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥)، والطبراني في الكبير (١٣٤٤٨) من حديث ابن عمر بلفظ: «من شَرِب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يومًا».

أبو هريرةَ بأخصَّ من ذلكَ تنبيهًا بالأخفِّ علىٰ الأغلظِ، ولأنَّهما قد يقعانِ في الصَّلاةِ أكثرُ من غيرهما، وهذا أحدُ معاني الحدثِ. الثَّاني: خروجُ ذلكَ الخارجِ. الثَّالثُ: منعُ الشَّارعِ من قربانِ العبادةِ المرتَّبِ علىٰ ذلكَ الخروجِ. وإنَّما كانَ الأوَّلُ هوَ المرادُ هنا لتفسيرِ أبي هريرةَ لهُ بنفسِ الخارجِ لا بالخروجِ ولا بالمنعِ.

والحديثُ استدلَّ بِهِ علىٰ أنَّ ما عدا الخارجَ من السَّبيلينِ كالقيءِ والحجامةِ ولمسِ الذَّكرِ غيرُ ناقضٍ، ولكنَّهُ استدلالٌ بتفسيرِ أبي هريرةَ وليسَ بحجَّةٍ علىٰ خلافٍ في الأصولِ. واستدلَّ بِهِ علىٰ أنَّ الوضوءَ لا يجبُ لكلِّ صلاةٍ؛ لأنَّهُ جعلَ نفيَ القبولِ ممتدًّا إلىٰ غايةٍ هيَ الوضوءُ، وما بعدَ الغايةِ مخالفٌ لما قبلها، فيقتضي ذلكَ قبولَ الصَّلاةِ بعدَ الوضوءِ مطلقًا، وتدخلُ تحتهُ الصَّلاةُ الثَّانيةُ قبلَ الوضوءِ لها ثانيًا، قالهُ ابنُ دقيقِ العيدِ. واستدلَّ بِهِ علىٰ بطلانِ الصَّلاةِ بالحدثِ سواءٌ كانَ خروجهُ اختياريًّا أو اضطراريًّا.

قوله: «وفي حديثِ صفوانَ» ذكرهُ المصنِّفُ ها هنا لمطابقتهِ للتَّرجمةِ؛ لما فيهِ من ذكرِ البولِ والغائطِ، وذكرهُ في بابِ الوضوءِ من النَّومِ، لما فيهِ من ذكرِ النَّومِ.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ

٢٤٣- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ[١].

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٤٣)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والحديث؛ في إسناده اختلاف شديد.
=

الحديثُ هوَ عندَ أحمدَ، وأصحابِ السُّننِ الثَّلاثِ، وابنِ الجارودِ، وابنِ حبَّانَ، والدَّارقطنيِّ، والبيهقيِّ، والطَّبرانيِّ، وابنِ منده، والحاكمِ[1] بلفظِ: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قاءَ فأفطرَ، قالَ معدانُ: فلقيت ثوبانَ في مسجدِ دمشقَ فقلتُ لهُ: إنَّ أبا الدَّرداءِ أخبرني فذكرهُ، فقالَ: صدقَ، أنا صببتُ عليهِ وضوءهُ» قالَ ابنُ منده: إسنادهُ صحيحٌ متَّصلٌ، وتركهُ الشَّيخانِ لاختلافٍ في إسنادهِ. قالَ التِّرمذيُّ: جوَّدهُ حسينٌ المعلِّمُ. وكذا قالَ أحمدُ. وفيهِ اختلافٌ كثيرٌ ذكرهُ الطَّبرانيُّ وغيرهُ، قالَ البيهقيُّ: هذا حديثٌ مختلفٌ في إسنادهِ، فإنْ صحَّ فهوَ محمولٌ علىٰ القيءِ عامدًا. وقالَ في موضعٍ آخرَ: إسنادهُ مضطربٌ، ولا تقومُ بهِ حجَّةٌ. وهوَ باللَّفظِ الذي ذكرهُ المصنِّفُ في «جامعِ الأصولِ» و«التَّيسيرِ» منسوبًا إلىٰ أبي داودَ والتِّرمذيِّ.

والحديثُ استدلَّ بهِ علىٰ أنَّ القيءَ من نواقضِ الوضوءِ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ العترةُ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ وقيَّدوهُ بقيُودٍ: الأوَّلُ: كونهُ من المعدةِ. الثَّاني: كونهُ ملءَ الفمِ. الثَّالثُ: كونهُ دفعةً واحدةً.

وذهبَ الشَّافعيُّ وأصحابهُ، والنَّاصرُ، والباقرُ، والصَّادقُ إلىٰ أنَّهُ غيرُ ناقضٍ، وأجابوا عن الحديثِ بأنَّ المرادَ بالوضوءِ غسلُ اليدينِ. ويُردُّ بأنَّ الوضوءَ من الحقائقِ الشَّرعيَّةِ وهوَ فيها لغسلِ أعضاءِ الوضوءِ، وغسلُ بعضها مجازٌ، فلا يُصارُ إليهِ إلَّا بعلاقةٍ وقرينةٍ. قالوا: القرينةُ أنَّهُ استقاءَ بيدهِ كما ثبتَ

= راجع: «العلل» للترمذي (ص ٥١)، و«تحفة الأشراف» (٨/ ٢٣٣ - ٢٣٥)، و«تهذيب السنن لابن القيم» (٣/ ٢٦١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦٤)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر علىٰ «الترمذي».

(١) أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٠٨)، وابن الجارود في «غوث المكدود» (٨)، وابن حبان (١٠٩٧)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨١ - ١٨٢)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٦).

في بعضِ الألفاظِ، والعلاقةُ ظاهرةٌ، وأجابوا أيضًا بأنَّهُ فعلٌ وهوَ لا ينتهضُ علىٰ الوجوبِ.

واستدلَّ الأوَّلونَ أيضًا بحديثِ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ الآتي بعدَ هذا، وسيأتي أنَّهُ لا يصلح لذلكَ؛ لما فيهِ من المقالِ الذي سنذكرهُ. واستدلُّوا بما في كتبِ الأئمَّةِ من حديثِ عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الوضوءُ كتبهُ اللَّهُ علينا من الحدثِ، قالَ [ﷺ][1] **بلْ من سبعٍ**» وفيها «**ودسعةٌ تملأُ الفمَ**» قالوا: معارضٌ بما في كتبِ الأئمَّةِ أيضًا في «الانتصار» و«البحر» وغيرهما من حديث ثوبانَ قالَ: «قلتُ: يارسولَ اللَّهِ، هلْ يجبُ الوضوءُ من القيءِ؟ قالَ: **لو كانَ واجبًا لوجدته في كتابِ اللَّهِ**» قالَ في «البحرِ»[2]: قلنا: مفهومٌ، وحديثنا منطوقٌ، ولعلَّهُ متقدِّمٌ. انتهىٰ.

والجوابُ الأوَّلُ صحيحٌ ولكنَّهُ لا يُفيدُ إلَّا بعدَ تصحيحِ الحديثِ. والجوابُ الثَّاني من الأجوبةِ التي لا تقعُ لمنصفٍ ولا متيقِّظٍ، فإنَّ كلَّ أحدٍ لا يعجزُ عن مثلِ هذهِ المقالةِ، وهيَ غيرُ نافقةٍ في أسواقِ المناظرةِ، وقد كثرتْ أمثالُ هذهِ العبارةِ في ذلكَ الكتابِ.

٢٤٤- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلاتِهِ، وهوَ في ذلكَ لا يَتَكَلَّمُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ، والدَّارَقُطْنِيُّ[3] وَقَالَ: الحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَرْوُونَهُ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

---

(١) من «ك»، «م». (٢) «البحر» (٢/ ٨٨).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١/ ١٥٣)، والبيهقي (١/ ١٤٢)، وأعله الدارقطني بالإرسال كما ذكر المؤلف، وقال الدارقطني (١/ ١٥٥)، بعد أن ذكر الرواية المرسلة:

=

الحديثُ أُعلَّهُ غيرُ واحدٍ بأنَّهُ من روايةِ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن ابنِ جريجٍ، وهوَ حجازيٌّ، وروايةُ إسماعيلَ عن الحجازيِّينَ ضعيفةٌ، وقد خالفهُ الحفَّاظُ من أصحابِ ابنِ جريجٍ فرووهُ مرسلًا، كما قالَ المصنِّفُ، وصحَّحَ هذهِ الطَّريقةَ المرسلةَ الذُّهليُّ والدَّارقطنيُّ في «العللِ» وأبو حاتم[1] وقالَ: روايةُ إسماعيلَ خطأٌ. وقالَ ابنُ معينٍ: حديثٌ ضعيفٌ. وقالَ أحمدُ: الصَّوابُ عن ابنِ جريجٍ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ. ورواهُ الدَّارقطنيُّ[2] من حديثِ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ أيضًا، عن عطاءِ بنِ عجلانَ وعبَّادِ بنِ كثيرٍ، عن ابنِ أبي مليكةَ، عن عائشةَ، وقالَ بعدهُ: عطاءٌ وعبَّادٌ ضعيفانِ. وقالَ البيهقيُّ: الصَّوابُ إرسالهُ، وقد رفعهُ أيضًا سليمانُ بنُ أرقمَ، وهوَ متروكٌ.

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ عندَ الدَّارقطنيِّ، وابنِ عديٍّ، والطَّبرانيِّ[3] بلفظِ: «**إذا رعفَ أحدُكمْ في صلاتهِ فلينصرفْ، فليغسلْ عنهُ الدَّمَ، ثمَّ ليُعِدْ**

= «قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيىٰ يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل ابن عياش فليس بشيء».

وقال الإمام أحمد - كما في «الكامل» (١/ ٤٧٢):

«هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن جريج فقال عن أبي، إنما هو عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ». ونقل البيهقي في «السنن» عن الشافعي أنه قال: «ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ».

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٣١): «هذا خطأ، إنما يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا، والحديث هذا».

وراجع: «التلخيص» (١/ ٤٩٦).

(١) انظر «علل ابن أبي حاتم» (٥٧). (٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٥٢ - ١٥٣)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٣٦) والطبراني في «الكبير» (١١٣٧٤).

وضوءهُ، وليستقبلْ صلاتهُ» قالَ الحافظُ[١]: وفيهِ سليمانُ بنُ أرقمَ، وهوَ متروكٌ. وعن أبي سعيدٍ عندَ الدَّارقطنيِّ[٢] بلفظٍ: «**إذا قاءَ أحدكمْ أو رعفَ وهوَ في الصَّلاةِ أو أحدثَ، فلينصرفْ فليتوضَّأْ، ثمَّ ليجئْ فليبنِ علىٰ ما مضىٰ**» وفيهِ أبو بكرٍ الزَّاهريُّ وهوَ متروكٌ. ورواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفهِ»[٣] موقوفًا علىٰ عليٍّ وإسنادهُ حسنٌ، قالهُ الحافظُ[٤]. وعن سلمانَ نحوهُ. وعن ابنِ عمرَ عندَ مالكٍ في «الموطَّإ»[٥] «أنَّهُ كانَ إذا رعفَ رجعَ فتوضَّأَ ولمْ يتكلَّمْ، ثمَّ يرجعُ ويبني» وروىٰ الشَّافعيُّ من قولهِ نحوهُ.

قوله: «قلسٌ» هوَ بفتحِ القافِ واللَّامِ ويُروىٰ بسكونها، قالَ الخليلُ: هوَ ما خرجَ من الحلقِ ملءَ الفمِ أو دونهُ، وليسَ بقيءٍ، وإنْ عادَ فهوَ القيءُ. وفي «النِّهايةِ» القلسُ: ما خرجَ من الجوفِ. ثمَّ ذكرَ مثلَ كلامِ الخليلِ.

والحديثُ استدلَّ بهِ علىٰ أنَّ القيءَ والرُّعافَ والقلسَ والمذيَ نواقضُ للوضوءِ، وقد تقدَّمَ ذكرُ الخلافِ في القيءِ والخلافُ في القلسِ مثلهُ، وأمَّا الرُّعافُ فهوَ ناقضٌ للوضوءِ.

وقد ذهبَ إلىٰ أنَّ الدَّمَ من نواقضِ الوضوءِ القاسميَّةُ، وأبو حنيفةَ، وأبو يُوسفَ، ومحمَّدٌ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وقيَّدوهُ بالسَّيلانِ. وذهبَ ابنُ عبَّاسٍ، والنَّاصرُ، ومالكٌ، والشَّافعيُّ، وابنُ أبي أوفىٰ، وأبو هريرةَ، وجابرُ بنُ زيدٍ، وابنُ المسيِّبِ، ومكحولٌ، وربيعةُ إلىٰ أنَّهُ غيرُ ناقضٍ.

استدلَّ الأوَّلونَ بحديثِ البابِ، وردَّ بأنَّ فيهِ المقالَ المذكورَ. واستدلُّوا بحديثِ: «**بلْ من سبعٍ**» الَّذي ذكرناهُ في الحديثِ الَّذي قبلَ هذا، وردَّ بأنَّهُ لمْ

---

(١) «التلخيص» (١/ ٤٩٧).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٧).
(٣) «مصنف عبد الرازق» (٣٦٠٦).
(٤) «التلخيص» (١/ ٤٩٧).
(٥) «الموطأ» (٤٩).

يثبتْ عندَ أحدٍ من أئمَّةِ الحديثِ المعتبرينَ. وبالمعارضةِ بحديثِ أنسٍ الَّذي سيأتي، وأجيبَ بأنَّ حديثَ أنسٍ حكايةُ فعلٍ فلا يُعارضُ القولَ، ولكنْ هذا يتوقَّفُ علىٰ صحَّةِ القولِ ولمْ يصحَّ.

وقد أخرجَ أحمدُ، والتِّرمذيُّ وصحَّحهُ، وابنُ ماجهْ، والبيهقيُّ[١] من حديثِ أبي هريرةَ: «**لا وضوءَ إلَّا من صوتٍ أو ريحٍ**» قالَ البيهقيُّ: هذا حديثٌ ثابتٌ، وقد اتَّفقَ الشَّيخانِ علىٰ إخراجِ معناهُ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ[٢]، ورواهُ أحمدُ والطَّبرانيُّ[٣] من حديثِ السَّائبِ ابنِ خبَّابٍ بلفظِ: «**لا وضوءَ إلَّا من ريحٍ أو سماعٍ**» وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ[٤]: سمعتُ أبي، وذكرَ حديثَ شعبةَ، عن سهيلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «**لا وضوءَ إلَّا من صوتٍ أو ريحٍ**» فقالَ أبي: هذا وهمٌ، اختصرَ شعبةُ متنَ الحديثِ، وقالَ: «**لا وضوءَ إلَّا من صوتٍ أو ريحٍ**» ورواهُ أصحابُ سهيلٍ بلفظِ: «**إذا كانَ أحدكمْ في الصَّلاةِ فوجدَ ريحًا من نفسهِ فلا يخرجْ حتَّىٰ يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا**».

وشعبةُ إمامٌ حافظٌ واسعُ الرِّوايةِ، وقد روَىٰ هذا اللَّفظَ بهذهِ الصِّيغةِ المشتملةِ علىٰ الحصرِ، ودينهُ وإمامتهُ ومعرفتهُ بلسانِ العربِ يردُّ ما ذكرهُ أبو حاتمٍ[٥]. فالواجبُ البقاءُ علىٰ البراءةِ الأصليَّةِ المعتضدةِ بهذهِ الكلِّيَّةِ

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٤١٠، ٤٣٥)، والترمذي (٧٤)، وابن ماجة (٥١٥)، والبيهقي (١/ ١١٧).

(٢) البخاري (١/ ٤٦)، ومسلم (١٨٩ - ١٩٠).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٤٢٦)، والطبراني في الكبير» (٦٦٢٢).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٧).

(٥) في هذا نظر بيِّنٌ، وشعبة قد جرب عليه هذا النوع من الخطإ، وقد أنكر عليه بعض مشايخه حديثًا رواه عنه بالمعنىٰ، فجاء له بلفظ عامٍّ، بينما الحديث عند شيخه لفظه =

المستفادةِ من هذا الحديثِ ، فلا يُصارُ إلىٰ القولِ بأنَّ الدَّمَ أو القيءَ ناقضٌ إلَّا لدليلٍ ناهضٍ ، والجزمُ بالوجوبِ قبلَ صحَّةِ المستندِ كالجزمِ بالتَّحريمِ قبلَ صحَّةِ النَّاقلِ ، والكلُّ من التَّقوُّلِ علىٰ اللَّهِ بما لمْ يقلْ .

ومن المؤيِّداتِ لما ذكرنا حديثُ «أنَّ عبَّادَ بنَ بشرٍ أصيبَ بسهامٍ وهوَ يُصلِّي فاستمرَّ في صلاتهِ» عندَ البخاريِّ تعليقًا ، وأبي داودَ وابنِ خزيمةَ[1] ، ويبعدُ أنْ لا يطَّلعَ النَّبيُّ ﷺ علىٰ مثلِ هذهِ الواقعةِ العظيمةِ ، ولمْ يُنقلْ أنَّهُ أخبرهُ بأنَّ صلاتهُ قد بطلتْ . وأمَّا المذيُ فقد صحَّت الأدلَّةُ في إيجابهِ للوضوءِ ، وقد أسلفنا الكلامَ علىٰ ذلكَ في بابِ ما جاءَ في المذيِ من أبوابِ تطهيرِ النَّجاسةِ .

= خاص ، فبينما لفظ الحديث : «نهىٰ النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل» ، جاء به شعبة بلفظ : «نهىٰ النبي ﷺ عن التزعفر» .
انظر : «الكفاية» للخطيب (ص ٢٦٠) وكتابي «لغة المحدث» (ص ٤٠١) .
هذا ؛ وقد ذكر المعلق علىٰ «الخلافيات» للبيهقي (٢/ ١١٧) أن شعبة لم يتفرد بهذا اللفظ ، فذكر أن «سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي» رواه أيضًا بمثل لفظه سواء بسواء ، وعزاه لكتاب «الطهور» لأبي عبيد .
قلت : والذي في كتاب «الطهور» (٤٠٤) : «ثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن سهيل بن أبي صالح . . » به .
و«سعيد» هذا لا يتبين أنه «الجمحي» ، وكأني بالأستاذ نظر في ترجمة «سهيل» فرأىٰ أنه يروىٰ عنه «سعيد بن عبد الرحمن الجمحي» فبادر إلىٰ القول بأنه هو المذكور في الإسناد ، لكن غاب عنه أن الجمحي لم يذكروا ليزيد بن هارون رواية عنه ، ثم إنه جاء في الإسناد غير منسوب ، والجمحي لا يأتي إلا منسوبًا ، وعادة يزيد إذا روىٰ عن «سعيد» غير منسوب أنه يقصد «سعيد بن أبي عروبة» ، وابن أبي عروبة ليس له رواية عن «سهيل» .
والذي يترجح لديَّ - واللَّه أعلم - أن «سعيد» الواقع في إسناد «الطهور» لابن عبيد مصحف من «شعبة» ، ويؤيده أن الحديث مشهور مستفيض عن شعبة ، والعلماء إنما ذكروا أنه حديثه ليس حديث غيره ، واللَّه أعلم .

(١) البخاري (١/ ٥٥) تعليقًا، وأبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦) .

وفي الحديثِ دلالةٌ علىٰ أنَّ الصَّلاةَ لا تفسدُ علىٰ المصلِّي إذا سبقهُ الحدثُ، ولمْ يتعمَّدْ خروجهُ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ أبو حنيفةَ وصاحباهُ ومالكٌ، ورويَ عن زيدِ بنِ عليٍّ وقديمِ قولي الشَّافعيِّ، والخلافُ في ذلكَ للهادي، والنَّاصرِ، والشَّافعيِّ في أحدِ قوليهِ، فإنْ تعمَّدَ خروجهُ فإجماعٌ علىٰ أنَّهُ ناقضٌ، واستدلَّ علىٰ النَّقضِ بحديثِ: «**إذا فسا أحدكمْ فلينصرفْ، وليتوضَّأْ، وليستأنف الصَّلاةَ**» أخرجهُ أبو داودَ[1]، ولعلَّهُ يأتي في الصَّلاةِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ تمامُ تحقيقِ البحثِ.

٢٤٥- وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ غَسْلِ مَحَاجِمِهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

الحديثُ رواهُ أيضًا البيهقيُّ[3]. قالَ الحافظُ[4]: وفي إسنادهِ صالحُ بنُ مقاتلٍ وهوَ ضعيفٌ، وادَّعىٰ ابنُ العربيِّ أنَّ الدَّارقطنيَّ صحَّحهُ، وليسَ كذلكَ، بلْ قالَ عقبهُ في «السُّننِ»: صالحُ بنُ مقاتلٍ ليسَ بالقويِّ[5]. وذكرهُ النَّوويُّ في فصلِ الضَّعيفِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ خروجَ الدَّمِ لا ينقضُ الوضوءَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في الَّذي قبلهُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٥)، و«سنن الترمذي» (١١٦٤).

(٢) «السنن» (١/ ١٥١) وقال: «حديثٌ رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعيّ، وهو الصواب».

(٣) «سنن البيهقي» (١/ ١٤١). (٤) «التلخيص» (١/ ٢٠٢).

(٥) حاشية بالأصل: هكذا في «التلخيص» ولم نره في «سننه» عقبه، قال في «البدر المنير»: قال أبو عبد اللَّه الحاكم: سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل فقال: يحدث عن أبيه، ليس بالقوي. فينظر.

قالَ المصنِّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ - :

وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرْكُ الوُضُوءِ مِنْ يَسِيرِ الدَّمِ، ويُحْمَلُ حَدِيثُ أَنَسٍ عَلَيْهِ، وَمَا قَبْلَهُ عَلَىٰ الكَثِيرِ الفَاحِشِ، كَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ جَمْعًا بَيْنَهُمَا. انتهىٰ.

ويُؤيِّدُ هذا الجمعَ ما أخرجهُ الدَّارقطنيُّ من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «**ليسَ في القطرةِ ولا في القطرتينِ من الدَّمِ وضوءٌ، إلَّا أنْ يكونَ دمًا سائلًا**»[1] ولكنْ فيهِ محمَّدُ بنُ الفضلِ بنِ عطيَّةَ، وهوَ متروكٌ، قالَ الحافظُ: وإسنادهُ ضعيفٌ جدًّا، ويُؤيِّدهُ أيضًا ما رويَ عن ابنِ عمرَ عندَ الشَّافعيِّ، وابنِ أبي شيبةَ، والبيهقيِّ[2] «أنَّهُ عصرَ بثرةً في وجههِ، فخرجَ شيءٌ من دمهِ، فحكَّهُ بينَ أصبعيهِ، ثمَّ صلَّىٰ ولمْ يتوضَّأْ»، وعلَّقهُ البخاريُّ. وعنهُ أيضًا: «أنَّهُ كانَ إذا احتجمَ غسلَ أثرَ المحاجمِ» ذكرهُ في «التَّلخيصِ»[3] لابنِ حجرٍ. وعن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ: «اغسلْ أثرَ المحاجمِ عنك وحسبك» رواهُ الشَّافعيُّ. وعن ابنِ أبي أوفىٰ، ذكرهُ الشَّافعيُّ ووصلهُ البيهقيُّ في «المعرفةِ». وكذا عن أبي هريرةَ موقوفًا. وعن جابرٍ علَّقهُ البخاريُّ، ووصلهُ ابنُ خزيمةَ وأبو داودَ[4] من طريقِ عقيلِ بنِ جابرٍ، عن أبيهِ، وذكرَ قصَّةَ الرَّجلينِ اللَّذينِ حرسا، فَرُميَ أحدهما بسهامٍ وهوَ يُصلِّي وقد تقدَّمَ. وعقيلُ بنُ جابرٍ قالَ في «الميزانِ»: فيهِ جهالةٌ.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٧).

(٢) رواه البخاري (١/ ٥٥) تعليقًا، وابن أبي شيبة (١٤٦٩)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٤١).

(٣) انظر «التلخيص» (١/ ٢٠٢).

(٤) سبق.

وقالَ في «الكاشفِ» ذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ». وقد رويَ نحوُ ذلكَ عن عائشةَ، قالَ الحافظُ[١]: لمْ أقفْ عليهِ.

فهؤلاءِ الجماعةُ من الصَّحابةِ هم المرادونَ بقولِ المصنِّفِ: «**وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ**». وقد عرفت ما هوَ الحقُّ في شرحِ الحديثِ الَّذي قبلَ هذا.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنْهُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ حَالَاتِ الصَّلَاةِ

٢٤٦- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

الحديثُ رويَ بهذا اللَّفظِ ورويَ باللفظِ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ في بابِ: اشتراطِ الطَّهارةِ قبلَ لبسِ الخفِّ، وقد ذكرنا هنالكَ أنَّ مدارهُ علىٰ عاصمِ بنِ أبي النَّجودِ، وقد تابعهُ جماعةٌ.

ومعنىٰ قولهِ: «لكنْ من غائطٍ [وبولٍ][٣]» أيْ: لكنْ لا ننزعُ خفافنا من غائطٍ وبولٍ، ولفظُ الحديثِ في بابِ: اشتراطِ الطَّهارةِ: «ولا نخلعهما من غائطٍ ولا بولٍ ولا نوم، ولا نخلعهما إلَّا من جنابةٍ» فذكرَ الأحداثَ الَّتي يُنزعُ منها الخفُّ، والأحداثَ الَّتي لا يُنزعُ منها، وعدَّ من جملتها النَّومَ، فأشعرَ

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٣).

(٢) تقدم برقم (٢٣٢).

(٣) من «ك».

ذلكَ بأنَّهُ من نواقضِ الوضوءِ لا سيَّما بعدَ جعلهِ مقترنًا بالبولِ والغائطِ اللَّذينِ هما ناقضانِ بالإجماعِ.

وبالحديثِ استدلَّ من قالَ بأنَّ النَّومَ ناقضٌ، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ علىٰ مذاهبَ ثمانيةٍ، ذكرها النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[1]:

الأوَّلُ: أنَّ النَّومَ لا ينقضُ الوضوءَ علىٰ أيِّ حالٍ كانَ، قالَ: وهوَ محكيٌّ عن أبي موسىٰ الأشعريِّ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ، وأبي مجلزٍ، وحميدٍ الأعرجِ، والشِّيعةِ - يعني الإماميَّةَ - وزادَ في «البحرِ»[2] عمرَو بنَ دينارٍ، واستدلُّوا بحديثِ أنسٍ الآتي.

المذهبُ الثَّاني: أنَّ النَّومَ ينقضُ الوضوءَ بكلِّ حالٍ قليلهُ وكثيرهُ، قالَ النَّوويُّ: وهوَ مذهبُ الحسنِ البصريِّ، والمزنيِّ، وأبي عبيدٍ القاسمِ بنِ سلامٍ، وإسحاقَ بنِ راهويهِ، وهوَ قولٌ غريبٌ للشَّافعيِّ، قالَ ابنُ المنذرِ: وبهِ أقولُ. قالَ: ورويَ معناهُ عن ابنِ عبَّاسٍ وأبي هريرةَ، ونسبهُ في «البحرِ»[3] إلىٰ العترةِ إلَّا أنَّهمْ يستثنونَ الخفقةَ والخفقتينِ، واستدلُّوا بحديثِ البابِ وحديثِ عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ومعاويةَ وسيأتيانِ، وفي حديثِ عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فمن نامَ فليتوضَّأْ**»[4] ولمْ يُفرِّقْ فيهِ بينَ قليلِ النَّومِ وكثيرهِ.

المذهبُ الثَّالثُ: أنَّ كثيرَ النَّومِ ينقضُ بكلِّ حالٍ، وقليلهُ لا ينقضُ بكلِّ حالٍ، قالَ النَّوويُّ: وهذا مذهبُ الزُّهريِّ، وربيعةَ، والأوزاعيِّ، ومالكٍ، وأحمدَ في إحدىٰ الرِّوايتينِ عنهُ، واستدلُّوا بحديثِ أنسٍ الآتي فإنَّهُ محمولٌ علىٰ القليلِ، وحديثِ: «**من استحقَّ النَّومَ فعليهِ الوضوءُ**» عندَ البيهقيِّ[5] أي:

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٧٣).
(٢) «البحر» (٢/ ٨٨).
(٣) «البحر» (٢/ ٨٨ - ٨٩).
(٤) سيأتي برقم (٢٤٤).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٩).

استحقَّ أنْ يُسمَّىٰ نائمًا ، فإنْ أريدَ بالقليلِ في هذا المذهبِ ما هوَ أعمُّ من الخفقةِ والخفقتينِ فهوَ غيرُ مذهبِ العترةِ ، وإنْ أريدَ بهِ الخفقةُ والخفقتانِ فهوَ مذهبهمْ .

المذهبُ الرَّابعُ : إذا نامَ علىٰ هيئةٍ من هيئاتِ المصلِّي كالرَّاكعِ والسَّاجدِ والقائمِ والقاعدِ لا ينتقضُ وضوءُهُ سواءٌ كانَ في الصَّلاةِ أو لمْ يكنْ ، وإنْ نامَ مضطجعًا أو مستلقيًا علىٰ قفاهُ انتقضَ ، قالَ النَّوويُّ وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ وداودَ ، وهوَ قولٌ للشَّافعيِّ غريبٌ ، واستدلُّوا بحديثِ : «**إذا نامَ العبدُ في سجودِهِ باهىٰ اللَّهُ تعالىٰ بهِ الملائكةَ**» رواهُ البيهقيُّ ، وقد ضعِّفَ[1] ، وأقاسوا سائرَ الهيئاتِ الَّتي للمصلِّي علىٰ السُّجودِ .

المذهبُ الخامسُ : أنَّهُ لا ينقضُ إلَّا نومُ الرَّاكعِ والسَّاجدِ ، قالَ النَّوويُّ : ورويَ مثلُ هذا عن «أحمدَ» ، ولعلَّ وجههُ أنَّ هيئةَ الرُّكوعِ والسُّجودِ مظنَّةٌ للانتقاضِ ، وقد ذكرَ هذا المذهبَ صاحبُ «البدرِ التَّمامِ» وصاحبُ «سبلِ السَّلامِ»[2] بلفظِ : «إنَّهُ ينقضُ إلَّا نومُ الرَّاكعِ والسَّاجدِ» بحذفِ «لا» ، واستدلَّا لهُ بحديثِ : «**إذا نامَ العبدُ في سجودِهِ**» ، قالا : وأقاسَ الرُّكوعَ علىٰ السُّجودِ ، والَّذي في «شرحِ مسلمٍ» للنَّوويِّ بلفظِ : «**إنَّهُ لا ينقضُ**» بإثباتِ «**لا**» فليُنظرْ .

المذهبُ السَّادسُ : أنَّهُ لا ينقضُ إلَّا نومُ السَّاجدِ ، قالَ النَّوويُّ : يُروىٰ أيضًا عن أحمدَ ، ولعلَّ وجههُ أنَّ مظنَّةَ الانتقاضِ في السُّجودِ أشدُّ منها في الرُّكوعِ .

المذهبُ السَّابعُ : أنَّهُ لا ينقضُ النَّومُ في الصَّلاةِ بكلِّ حالٍ ، وينقضُ خارجَ

---

(١) «الخلافيات» (٤١٢)، وانظر «التلخيص» (١/ ٢١٢) .

(٢) «سبل السلام» (١/ ١٨٩) (بتحقيقي) .

الصَّلاةِ، ونسبهُ في «البحرِ»[١] إلىٰ زيدِ بنِ عليٍّ وأبي حنيفةَ، واستدلَّ لهما بحديثِ: «**إذا نامَ العبدُ في سجودهِ**» ولعلَّ سائرَ هيئاتِ المصلِّي مقاسةٌ علىٰ السُّجودِ.

المذهبُ الثَّامنُ: أنَّهُ إذا نامَ جالسًا ممكِّنًا مقعدتهُ من الأرضِ لمْ يُنقضْ، سواءٌ قلَّ أو كثرَ، وسواءٌ كانَ في الصَّلاةِ أو خارجها، قالَ النَّوويُّ: وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ، وعندهُ أنَّ النَّومَ ليسَ حدثًا في نفسهِ وإنَّما هوَ دليلٌ علىٰ خروجِ الرِّيحِ، ودليلُ هذا القولِ حديثُ عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ ومعاويةَ وسيأتي، وهذا أقربُ المذاهبِ عندي وبهِ يُجمعُ بينَ الأدلَّةِ.

وقولهُ: إنَّ النَّومَ ليسَ حدثًا في نفسهِ هوَ الظَّاهرُ، وحديثُ البابِ وإنْ أشعرَ بأنَّهُ من الأحداثِ باعتبارِ اقترانهِ بما هوَ حدثٌ بالإجماعِ، فلا يخفىٰ ضعفُ دلالةِ الاقترانِ وسقوطها عن الاعتبارِ عندَ أئمَّةِ الأصولِ، والتَّصريحُ بأنَّ النَّومَ مظنَّةُ استطلاقِ الوكاءِ، كما في حديثِ معاويةَ، واسترخاءُ المفاصلِ كما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ مشعرٌ أتمَّ إشعارٍ بنفيِ كونهِ حدثًا في نفسهِ، وحديثُ «إنَّ الصَّحابةَ [كانوا][٢] علىٰ عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ينامونَ ثمَّ يُصلُّونَ ولا يتوضَّئونَ»[٣] من المؤيِّداتِ لذلكَ، ويبعدُ جهلُ الجميعِ منهمْ كونهُ ناقضًا.

والحاصلُ أنَّ الأحاديثَ المطلقةَ في النَّومِ تحملُ علىٰ المقيَّدةِ بالاضطجاعِ، وقد جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ بلفظِ الحصرِ، والمقالُ الَّذي فيهِ منجبرٌ بما لهُ من الطُّرقِ والشَّواهدِ وسيأتي، ومن المؤيِّداتِ لهذا الجمعِ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الآتي بلفظِ: «فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخذُ بشحمةِ أذني» وحديثُ:

---

(١) «البحر» (٢/ ٨٨).　(٢) من «ك»، «م».

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٣١)، وأصله في مسلم (١/ ١٩٥ - ١٩٦).

«**إذا نامَ العبدُ في صلاتِهِ باهىٰ اللَّهُ بِهِ ملائكتَهُ**» أخرجهُ الدَّارقطنيُّ وابنُ شاهينَ من حديثِ أبي هريرةَ[١]، والبيهقيُّ من حديثِ أنسٍ[٢]، وابنُ شاهينَ أيضًا من حديثِ أبي سعيدٍ، وفي جميعِ طرقِهِ مقالٌ، وحديثُ: «**من استحقَّ النَّومَ وجبَ عليهِ الوضوءُ**»[٣] عندَ البيهقيِّ من حديثِ أبي هريرةَ بإسنادٍ صحيحٍ، ولكنَّهُ قالَ البيهقيُّ: روي ذلكَ مرفوعًا ولا يصحُّ. وقالَ الدَّارقطنيُّ: وقفُهُ أصحُّ. وقد فسَّرَ استحقاقُ النَّومِ بوضعِ الجنبِ.

فائدةٌ: قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[٤] بعدَ أنْ ساقَ الأقوالَ الثَّمانيةَ الَّتي أسلفناها ما لفظُهُ: واتَّفقوا علىٰ أنَّ زوالَ العقلِ بالجنونِ، والإغماءِ، والسُّكرِ بالخمرِ أو النَّبيذِ أو البنجِ أو الدَّواءِ ينقضُ الوضوءَ، سواءٌ قلَّ أو كثرَ، وسواءٌ كانَ ممكِّنَ المقعدةِ أو غيرَ ممكِّنها. انتهىٰ. وفي «البحرِ» أنَّ السُّكرَ كالجنونِ عندَ الأكثرِ، وعندَ المسعوديِّ أنَّهُ غيرُ ناقضٍ إنْ لمْ يغشَ.

فائدةٌ أخرىٰ: قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[٤]: قالَ أصحابنا: وكانَ من خصائصِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه لا ينتقضُ وضوءُهُ بالنَّومِ مضطجعًا؛ للحديثِ الصَّحيحِ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «نامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّىٰ سمعتُ غطيطهُ، ثمَّ صلَّىٰ ولمْ يتوضَّأْ»[٥]. انتهىٰ. وفيهِ أنَّهُ أخرجَ التِّرمذيُّ[٦] من حديثِ أنسٍ:

---

(١) راجع: «العلل» (٨/ ٢٤٨ - ٢٤٩) للدارقطني.

(٢) «الخلافيات» للبيهقي (٤١٢)، وقال: «ليس هذا بالقوي، ثم ليس فيه أنه لا يخرج به من صلاته، والقصد منه - إن صحَّ - الثناء علىٰ العبد المواظب علىٰ الصلاة حتىٰ يغلبه النوم، وقد أمر في الرواية الصحيحة عن أنس بالإنصراف إذا نعس».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٩).

(٤) «شرح مسلم» (٤/ ٧٤).

(٥) أخرجه: أحمد في «المسند» (١/ ٢٤٤).

(٦) الترمذي (٧٨).

«لقد رأيتُ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُوقظونَ للصَّلاةِ حتَّىٰ إنِّي لأسمعُ لأحدهمْ غطيطًا، ثمَّ يقومونَ فيُصلُّونَ ولا يتوضَّئونَ» وفي لفظِ أبي داودَ[1] زيادةُ: «علىٰ عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ» وسيأتي الكلامُ عليهِ.

٢٤٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاودَ، وَابنُ مَاجَهْ[2].

٢٤٨- وَعَنْ مُعَاوِيةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والدَّارقطنيُّ[3].

السَّهِ: اسمٌ لحَلْقَةِ الدُّبُرِ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيةَ في ذَلِكَ، فَقَالَ: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَثْبَتُ وَأَقْوَىٰ.

---

(١) أبو داود (٢٠٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١١١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) والدارقطني (١/ ١٦١)، والبيهقي (١/ ١١٨).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧): سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ عن علي عن النبي ﷺ، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبي ﷺ: «العين وكاء السه»؟ فقال: ليسا بقويين.

وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن عليٍّ بهذا الحديث فقال: ابن عائذ عن عليٍّ مرسل.

وراجع: «التلخيص» (١/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٦)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، وكذا الدارمي (١/ ١٨٤).

أمَّا حديثُ عليٍّ فأخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ[١]، وهوَ عندَ الجميعِ من روايةِ بقيَّةَ عن الوضينِ بنِ عطاءٍ - قالَ الجوزجانيُّ: واهٍ، وأنكرَ عليهِ هذا الحديثَ - عن محفوظِ بنِ علقمةَ - وهوَ ثقةٌ - عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عائذٍ - وهوَ تابعيٌّ ثقةٌ معروفٌ - عن عليٍّ، لكنْ قالَ أبو زرعةَ: لمْ يسمعْ منهُ. قالَ الحافظُ[٢]: وفي هذا النَّفي نظرٌ؛ لأنَّهُ يروىٰ عن عمرَ كما جزمَ بهِ البخاريُّ. وأمَّا حديثُ معاويةَ فأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[٣]، وفي إسنادهِ بقيَّةُ عن أبي بكرِ بنِ أبي مريمَ، وهوَ ضعيفٌ، وقد ضعَّفَ الحديثينِ أبو حاتمٍ، وحسَّنَ المنذريُّ وابنُ الصَّلاحِ والنَّوويُّ حديثَ عليٍّ عليه السلام.

قوله: «**وكاءُ السَّهِ**» الوكاءُ - بكسرِ الواوِ -: الخيطُ الَّذي تُربطُ بهِ الخريطةُ. والسَّهِ - بفتحِ السِّينِ المهملةِ، وكسرِ الهاءِ المخفَّفةِ -: الدُّبرُ. والمعنىٰ: اليقظةُ وكاءُ الدُّبرِ، أيْ: حافظةٌ ما فيهِ من الخروجِ؛ لأنَّهُ ما دامَ مستيقظًا أحسَّ بما يخرجُ منهُ.

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ أنَّ النَّومَ مظنَّةٌ للنَّقضِ لا أنَّهُ بنفسهِ ناقضٌ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ في الَّذي قبلهُ.

٢٤٩- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٦١).

(٢) «التلخيص» (١/ ٢٠٨).

(٣) البيهقي (١/ ١١٨)، وسنن الدارقطني (١/ ١٦٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٨٠).

هذا طرفٌ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ، وقد اتَّفقَ الشَّيخانِ علىٰ إخراجهِ ، وفيهِ فوائدُ وأحكامٌ ليسَ هذا محلُّ بسطها.

قوله : «إذا أغفيتُ» الإغفاءُ : النَّومُ أو النُّعاسُ. ذكرَ معناهُ في «القاموسِ».

وفي الحديثِ دلالةٌ علىٰ أنَّ النَّومَ اليسيرَ حالَ الصَّلاةِ غيرُ ناقضٍ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ.

٢٥٠- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّىٰ تَخفِقَ رُءوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[(١)].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ في «الأمِّ»[(٢)]، ومسلمٌ، والتِّرمذيُّ[(٣)]، قالَ أبو داودَ : زادَ شعبةُ عن قتادةَ : «علىٰ عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ». ولفظُ التِّرمذيِّ من طريقِ شعبةَ : «لقد رأيتُ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُوقَظونَ للصَّلاةِ حتَّىٰ إنِّي لأسمعُ لأحدهمْ غطيطًا، ثمَّ يقومونَ فيُصلُّونَ ولا يتوضَّئونَ»، قالَ ابنُ المباركِ : هذا عندنا وَهُمْ جلوسٌ. قالَ البيهقيُّ : وعلىٰ هذا حملهُ عبدُ الرَّحمنِ ابنُ مهديٍّ والشَّافعيُّ. وقالَ ابنُ القطَّانِ : هذا الحديثُ سياقهُ في مسلمٍ يحتملُ أنْ يُنزَّلَ علىٰ نومِ الجالسِ ، وعلىٰ ذلكَ نزَّلهُ أكثرُ النَّاسِ ، لكن فيهِ زيادةٌ تمنعُ من ذلكَ رواها يحيىٰ القطَّانُ، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ قالَ : «كانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ينتظرونَ الصَّلاةَ فيضعونَ جنوبهمْ، فمنهمْ من ينامُ ثمَّ

(١) أخرجه : أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١).

والحديث؛ في ألفاظه اختلاف.

وراجع : «مسائل أحمد» لأبي داود (٢٠١٤)، وابن هانئ (٤٢).

(٢) «الأم» (١/ ٢٦ - ٢٧). (٣) سبق.

يقومُ إلىٰ الصَّلاةِ»، وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: يُحملُ علىٰ النَّومِ الخفيفِ. لكنْ تعارضهُ روايةُ التِّرمذيِّ الَّتي ذكرَ فيها الغطيطَ، وقد رواهُ أحمدُ من طريقِ يحيىٰ القطَّانِ، والتِّرمذيُّ عن بندارٍ بدونِ: «يضعونَ جنوبهمْ»، وأخرجهُ بتلكَ الزِّيادةِ البيهقيُّ والبزَّارُ والخلَّالُ[1].

قوله: «تخفقَ رءوسهمْ» في «القاموسِ» خفقَ فلانٌ: حرَّكَ رأسهُ إذا نعسَ.

---

(١) هذا الحديث؛ في كتاب «الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٥٨٩)، ذكره من طريق: قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، باللفظ المذكور.
ساقه ابن القطان محتجًا بالزيادة التي فيه، وهي قوله: «فيضعون جنوبهم»، علىٰ امتناع تأويل من تأول الحديث علىٰ أنهم كانوا جلوسًا.
وهذه الزيادة في حديث شعبة خطأ، الظاهر أنه من الخشني هذا؛ فإن الحديث عند أصحاب محمد بن بشار بدون هذه الزيادة، فقد رواه: الترمذي في «الجامع» (٧٨)، وأبو داود في «المسائل» (٢٠١٤)، وتمتام عند البيهقي في «السنن» (١/ ١٢٠).
ثلاثتهم عن محمد بن بشار، عن يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة به، بدونها.
وكذلك رواه أحمد بن حنبل في «المسند» (٣/ ٢٧٧)، عن يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، بدونها.
ورواه غير يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، بدونها كذلك.
منهم: خالج بن الحارث، وشبابة بن سوار، وأبو عامر العقدي، وهاشم بن القاسم.
أخرجه: مسلم (١/ ١٩٦)، وأبو يعلىٰ (٦/ ١٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤١٤)، والطحاوي في «المشكل» (٣٤٤٨).
بل جزم الإمام أحمد بأن هذه الزيادة ليست في حديث شعبة، كما في «مسائل ابن هانئ» (١/ ٨).
فهذا كله؛ شاهد علىٰ شذوذ هذه الزيادة في حديث شعبة، وقاضٍ بخطإِ ابن القطان في تصحيحه لها فيه.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أن يسيرَ النَّومِ لا ينقضُ الوضوءَ، إنْ ثبتَ التَّقريرُ لهمْ علىٰ ذلكَ من النَّبيِّ ﷺ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في الخلافِ في ذلكَ.

٢٥١- وَعَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ عَلَىٰ مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حتَّىٰ يَضْطَجِعَ؛ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

ويَزِيدُ هوَ: الدَّالانيُّ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وقد ضَعَّفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الدَّالانيِّ هذا؛ لإرسالهِ. قالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قتادةُ مِنْ أَبِي العَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحاديثَ. فَذَكَرَهَا، وليسَ هَذَا مِنْهَا.

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٦)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والدارقطني (١/ ١٥٩، ١٦٠)، والبيهقي (١/ ١٢١).
والحديث؛ أنكره الأئمة علىٰ يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني:
قال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٥): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قوله: ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة».
وقال أبو داود: «هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. .
وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث - ولم يذكر هذا منها -، وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظامًا له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل علىٰ أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث».
وقال البيهقي: في «المعرفة» (١/ ٢١٠): «فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره علىٰ أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ.
وأنكروا سماعه من قتادة، أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما».
وراجع: «المسائل» لأبي داود (١٩٣٧)، و«ومختصر السنن» لابن القيم (١/ ١٤٥)، و«التلخيص» (١/ ٢١٠).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والدَّارقطنيُّ[١] بلفظِ: «**لا وضوءَ علىٰ من نامَ قاعدًا، إنَّما الوضوءُ علىٰ من نامَ مضطجعًا؛ فإنَّ من نامَ مضطجعًا استرخَتْ مفاصلهُ**» وأخرجهُ البيهقيُّ[٢] بلفظِ: «**لا يجبُ الوضوءُ علىٰ من نامَ جالسًا، أو قائمًا، أو ساجدًا، حتَّىٰ يضعَ جنبهُ**» ومدارهُ علىٰ يزيدَ أبي خالدٍ الدَّالانيِّ وعليهِ اختلفَ في ألفاظهِ.

وضعَّفَ الحديثَ من أصلهِ أحمدُ والبخاريُّ - فيما نقلهُ التِّرمذيُّ في «العللِ المفردةِ» - وضعَّفهُ أيضًا أبو داودَ في «السُّننِ»، وإبراهيمُ الحربيُّ في «عللهِ» والتِّرمذيُّ وغيرهمْ. قالَ البيهقيُّ في «الخلافيَّاتِ»[٣]: تفرَّدَ بهِ أبو خالدٍ الدَّالانيُّ، وأنكرهُ عليهِ جميعُ أئمَّةِ الحديثِ، وقالَ في «السُّننِ»: أنكرهُ عليهِ جميعُ الحفَّاظِ، وأنكروا سماعهُ من قتادةَ. وقالَ التِّرمذيُّ: رواهُ سعيدُ بنُ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ من قولهِ، ولمْ يذكرْ أبا العاليةِ ولمْ يرفعهُ.

ويزيدُ الدَّالانيُّ هذا الَّذي ضُعِّفَ الحديثُ بهِ، وثَّقهُ أبو حاتمٍ، وقالَ النَّسائيُّ: ليسَ بهِ بأسٌ. وكذلكَ قالَ أحمدُ كما حكاهُ المصنِّفُ، وقالَ ابنُ عديٍّ: في حديثهِ لينٌ. وأفرطَ ابنُ حبَّانَ فقالَ: لا يجوزُ الاحتجاجُ بهِ. وقالَ الذَّهبيُّ في «المغني»: مشهورٌ حسنُ الحديثِ.

وروىٰ ابنُ عديٍّ في «الكاملِ»[٤] من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ حديثَ: «**لا وضوءَ علىٰ من نامَ قائمًا أو راكعًا**» وفيهِ مهديُّ بنُ

---

(١) أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والدارقطني (١/ ١٥٩، ١٦٠).

(٢) «سنن البيهقي» (١/ ١٢١).

(٣) «الخلافيات» (٤٠٢).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٨/ ٢٢٩).

هلالٍ، وهوَ متَّهمٌ بوضعِ الحديثِ، ومن روايةِ عمرَ بنِ هارونَ البلخيِّ، وهوَ متروكٌ، ومن روايةِ مقاتلِ بنِ سليمانَ[1]، وهوَ متَّهمٌ. ورواهُ البيهقيُّ[2] من حديثِ حذيفةَ بلفظِ قالَ: «كنتُ في مسجدِ المدينةِ جالسًا أخفقُ، فاحتضنني رجلٌ من خلفي، فالتفتُّ فإذا أنا برسولِ اللَّهِ ﷺ فقلتُ: هلْ وجبَ عليَّ الوضوءُ يا رسولَ اللَّهِ؟ فقالَ: **لا، حتَّىٰ تضعَ جنبك**» قالَ البيهقيُّ: تفرَّدَ بهِ بحرُ بنُ كَنيزٍ، وهوَ متروكٌ لا يُحتجُّ بهِ. وروىٰ البيهقيُّ[3] من طريقِ يزيدَ بنِ قسيطٍ، عن أبي هريرةَ أنَّهُ سمعهُ يقولُ: «ليسَ علىٰ المحتبي النَّائمِ، ولا علىٰ القائمِ النَّائمِ وضوءٌ حتَّىٰ يضطجعَ، فإذا اضطجعَ توضَّأَ» قالَ الحافظُ[4]: إسنادُهُ جيِّدٌ وهوَ موقوفٌ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ النَّومَ لا يكونُ ناقضًا إلَّا في حالةِ الاضطجاعِ، وقد سلفَ أنَّهُ الرَّاجحُ.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] **وَقُرِئَ** ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾.

٢٥٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امرَأَةً يَعْرِفُهَا، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِن امرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قد أَتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٨/ ١٩١ - ١٩٢).

(٢) «سنن البيهقي» (١/ ١٢٠).

(٣) «سنن البيهقي» (١/ ١٢٢ - ١٢٣).

(٤) «التلخيص الحبير» (١/ ٢١١).

الْآيَةَ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ الآية [هود: ١١٤]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «تَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ[٢] جميعًا من حديثِ عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ، عن معاذٍ، هكذا عندهمْ جميعًا موصولًا بذكرِ معاذٍ وفيهِ انقطاعٌ ؛ لأنَّ عبدَ الرَّحمنِ لمْ يسمعْ من معاذٍ، وأيضًا قد رواهُ شعبةُ عن عبدِ الرَّحمنِ قالَ : «أنَّ رجلًا» فذكرهُ مرسلًا كما رواهُ النَّسائيُّ، وأصلُ القصَّةِ في «الصَّحيحينِ»[٣] وغيرهما بدونِ الأمرِ بالوضوءِ والصَّلاةِ.

والآيةُ المذكورةُ استدلَّ بها من قالَ بأنَّ لمسَ المرأةِ ينقضُ الوضوءَ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ ابنُ مسعودٍ، وابنُ عمرَ، والزُّهريُّ، والشَّافعيُّ وأصحابهُ، وزيدُ بنُ أسلمَ، وغيرهمْ. وذهبَ عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وابنُ عبَّاسٍ، وعطاءٌ، وطاوسٌ، والعترةُ جميعًا، وأبو حنيفةَ، وأبو يُوسفَ إلىٰ أنَّهُ لا ينقضُ. قالَ أبو حنيفةَ وأبو يُوسفَ : إلَّا إذا تباشرَ الفرجانِ وانتشرَ وإنْ لمْ يُمذِ.

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٤٤)، والترمذي (٣١١٣)، والدارقطني (١/ ١٣٤)، والحاكم (١/ ١٣٥) من طريق عبد الملك بن عمير، عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن معاذ بن جبل به .
قال الترمذي : «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ . . ، وروىٰ شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن النبي ﷺ مرسل» .
والرواية المرسلة المشار إليها، أخرجها : النسائي في «الكبرىٰ» كما في «التحفة» (١١٣٤٣) -، وابن جرير في «التفسير» (١٢/ ١٣٦) .
وراجع : «العلل» للدارقطني (٦ / ٦١ - ٦٢) .
(٢) «سنن البيهقي» (١/ ١٢٥) .
(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٠)، ومسلم (٨/ ١٠١) من حديث ابن مسعود .

قالَ الأوَّلونَ: الآيةُ صرَّحتْ بأنَّ اللَّمسَ من جملةِ الأحداثِ الموجبةِ للوضوءِ وهوَ حقيقةٌ في لمسِ اليدِ، ويُؤيِّدُ بقاءهُ علىٰ معناهُ الحقيقيِّ قراءةُ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ فإنَّها ظاهرةٌ في مجرَّدِ اللَّمسِ من دونِ جماعٍ.

قالَ الآخرونَ: يجبُ المصيرُ إلىٰ المجازِ وهوَ أنَّ اللَّمسَ مرادٌ بهِ الجماعَ؛ لوجودِ القرينةِ وهيَ حديثُ عائشةَ الذي سيأتي في التَّقبيلِ[١]، وحديثها في لمسها لبطنِ قدمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[٢]. وأجيبُ بأنَّ في حديثِ التَّقبيلِ ضعفًا، وأيضًا فهوَ مرسلٌ. وردَّ بأنَّ الضَّعفَ منجبرٌ بكثرةِ رواياتهِ، وبحديثِ لمسِ عائشةَ لبطنِ قدمِ النَّبيِّ ﷺ، وقد ثبتَ مرفوعًا وموقوفًا، والرَّفعُ زيادةٌ يتعيَّنُ المصيرُ إليها كما هوَ مذهبُ أهلِ الأصولِ، والاعتذارُ عن حديثِ عائشةَ في لمسها لقدمهِ ﷺ بما ذكرهُ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» من أنَّ اللَّمسَ يحتملُ أنَّهُ كانَ بحائلٍ، أو علىٰ أنَّ ذلكَ خاصٌّ بهِ؛ تكلُّفٌ ومخالفةٌ للظَّاهرِ.

قالوا: أمرَ النَّبيُّ ﷺ السَّائلَ في حديثِ البابِ بالوضوءِ، وصرَّحَ ابنُ عمرَ بأنَّ من قبَّلَ امرأتهُ أو جسَّها بيدهِ فعليهِ الوضوءُ، رواهُ عنهُ مالكٌ والشَّافعيُّ[٣]، وروىٰ البيهقيُّ[٤] عن ابنِ مسعودٍ بلفظِ: «القبلةُ من اللَّمسِ، وفيها الوضوءُ، واللَّمسُ ما دونَ الجماعِ»، واستدلَّ الحاكمُ علىٰ أنَّ المرادَ باللَّمسِ ما دونَ الجماعِ بحديثِ عائشةَ: «ما كانَ أو قلَّ يومٌ إلَّا وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأتينا فيُقبِّلُ ويلمسُ»[٥] الحديثَ، واستدلَّ البيهقيُّ[٦] بحديثِ أبي هريرةَ: «**اليدُ**

---

(١) سيأتي برقم (٢٥٠).

(٢) سيأتي برقم (٢٥٢).

(٣) «الموطأ» (٥٢)، و«ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٣٤).

(٤) «سنن البيهقي» (١/ ١٢٤).

(٥) «المستدرك» (١/ ١٣٥).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٢٣ - ١٢٤).

زناها **اللَّمسُ**»[١] وفي قصَّةِ ماعزٍ: «**لعلَّكَ قبَّلتَ أو لمستَ**»[٢] وبحديثِ عمرَ: «**القبلةُ من اللَّمسِ، فتوضَّئوا منها**».

ويُجابُ عن ذلكَ بأنَّ أمرَ النَّبيِّ ﷺ للسَّائلِ بالوضوءِ يُحتملُ أنَّ ذلكَ لأجلِ المعصيةِ، وقد وردَ أنَّ الوضوءَ من مكفِّراتِ الذُّنوبِ، أو لأنَّ الحالةَ التي وصفها مظنَّةُ خروجِ المذيِ، أو هوَ طلبٌ لشرطِ الصَّلاةِ المذكورةِ في الآيةِ من غيرِ نظرٍ إلىٰ انتقاضِ الوضوءِ وعدمهِ، ومعَ الاحتمالِ يسقطُ الاستدلالُ. وأمَّا ما رويَ عن ابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ وما ذكرهُ الحاكمُ والبيهقيُّ فنحنُ لا ننكرُ صحَّةَ إطلاقِ اللَّمسِ علىٰ الجَسِّ باليدِ بلْ هوَ المعنىٰ الحقيقيُّ، ولكنَّا ندَّعي أنَّ المقامَ محفوفٌ بقرائنَ توجبُ المصيرَ إلىٰ المجازِ.

وأمَّا قولهمْ بأنَّ القبلةَ فيها الوضوءُ فلا حجَّةَ في قولِ الصَّحابيِّ لا سيَّما إذا وقعَ معارضًا لما[٣] وردَ عن الشَّارعِ، وقد صرَّحَ البحرُ ابنُ عبَّاسٍ الذي علَّمهُ اللَّهُ تأويلَ كتابهِ واستجابَ فيهِ دعوةَ رسولهِ بأنَّ اللَّمسَ المذكورَ في الآيةِ هوَ: الجماعُ، وقد تقرَّرَ أنَّ تفسيرهُ أرجحُ من تفسيرِ غيرهِ لتلكَ المزيَّةِ، ويُؤيِّدُ ذلكَ قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ: إنَّ المرادَ بقولِ بعضِ الأعرابِ للنَّبيِّ ﷺ: «إنَّ امرأتهُ لا تردُّ يدَ لامسٍ»[٤] الكنايةُ عن كونها زانيةً، ولهذا قالَ لهُ ﷺ: «**طلِّقها**» وقد أبدىٰ بعضهمْ مناسبةً في الآيةِ تقضي بأنَّ المرادَ بالملامسةِ: الجماعُ، ولمْ أذكرها هنا لعدمِ انتهاضها عندي.

وأمَّا حديثُ البابِ فلا دلالةَ فيهِ علىٰ النَّقضِ؛ لأنَّهُ لمْ يثبتْ أنَّهُ كانَ متوضِّئًا

---

(١) أحمد (٢/٣٤٩)، وابن خزيمة (٣٠).

(٢) أحمد (١/٢٥٥، ٢٨٩، ٣٢٥)، وأصله في «صحيح البخاري» (٢٠٧١٨).

(٣) في الأصل: معارض بما. والمثبت من «ك»، «م».

(٤) النسائي (٦/٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٩).

قبلَ أنْ يأمرهُ النَّبيُّ ﷺ بالوضوءِ، ولا ثبتَ أنَّهُ كانَ متوضِّئًا عندَ اللَّمسِ، فأخبرهُ النَّبيُّ ﷺ أنَّهُ قد انتقضَ وضوءُهُ.

٢٥٣- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ[(١)].

قَالَ أَبُو دَاودَ: [هُوَ مُرْسَلٌ][(٢)]، إِبراهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ليسَ في هذا البَابِ أحسنُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ وإنْ كَانَ مُرْسَلًا.

وأخرجهُ أيضًا أحمدُ، والتِّرمذيُّ وقالَ: [سمعتُ][(٣)] محمَّدَ بنَ إسماعيلَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١/ ١٠٤) والدارقطني (١/ ١٣٩ - ١٤١).
ونقل الترمذي عن البخاري: «وهذا لا يصح ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».
وقد روىٰ الأعمش هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة.
أخرجه: أحمد (٦/ ٢١٠)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢).
وحكىٰ الترمذي عن علي بن المديني، قال: «ضعف يحيىٰ بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء».
وقال الترمذي: «وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة».
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٨): «وسمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة يعني حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة».
وكذا أنكره ابن معين، كما في «تاريخ الدوري» (٢٩٢٥).
وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٥٠).

(٢) من «ك».

(٣) من «ك»، «م».

البخاريَّ يُضعِّفُ هذا الحديثَ. وقد رواهُ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجهْ من طريقِ عروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ. وأخرجهُ أيضًا أبو داودَ من طريقِ عروةَ المزنيِّ، عن عائشةَ، وقالَ القطَّانُ: هذا الحديثُ شبهُ لا شيءَ. وقالَ التِّرمذيُّ: حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ لمْ يسمعْ من عروةَ. وقالَ ابنُ حزمٍ: لا يصحُّ في البابِ شيءٌ، وإنْ صحَّ فهوَ محمولٌ علىٰ ما كانَ عليهِ الأمرُ قبلَ نزولِ الوضوءِ من اللَّمسِ.

ورواهُ الشَّافعيُّ من طريقِ معبدِ بنِ نُباتةَ، عن محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّهُ كانَ يُقبِّلُ بعضَ نسائهِ ولا يتوضَّأُ» قالَ: ولا أعرفُ حالَ معبدٍ، فإنْ كانَ ثقةً فالحجَّةُ فيما روي عن النَّبيِّ ﷺ. قالَ الحافظُ: رويَ من عشرةِ أوجهٍ أوردها البيهقيُّ في «الخلافيَّاتِ»[1] وضعَّفها. انتهىٰ. وصحَّحهُ ابنُ عبدِ البرِّ وجماعةٌ، ويشهدُ لهُ حديثها الآتي بعدَ هذا.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ لمسَ المرأةِ لا ينقضُ الوضوءَ، وقد تقدَّمَ ذكرُ الخلافِ فيهِ.

٢٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالتْ: إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدِيهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ. رَوَاهُ النَّسائيُّ[2].

الحديثُ قالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[3]: إسنادهُ صحيحٌ.

---

(١) «الخلافيات» (٤٣٥ وما بعده) وانظر: «التلخيص» (١/ ٢١٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٠)، والنسائي (١/ ١٠١)، والبيهقي (١/ ١٢٨).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٩).

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ لمسَ المرأةِ لا ينقضُ الوضوءَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ، وتأويلُ ابنِ حجرٍ لهُ بما سلفَ قد عرَّفناكَ أنَّهُ تكلُّفٌ لا دليلَ عليهِ.

٢٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيلةً مِنَ الفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، والتِّرمِذِيُّ وصَحَّحهُ[١].

الحديثُ رواهُ البيهقيُّ[٢] أيضًا، وذكرهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ» من طريقِ يُونسَ بنِ خبَّابٍ، عن عيسىٰ بنِ عمرَ، عن عائشةَ بنحوِ هذا، قالَ: لا أدري عيسىٰ أدركَ عائشةَ أم لا. وروىٰ مسلمٌ[٣] في آخرِ الكتابِ عن عائشةَ قالتْ: «خرجَ النَّبيُّ ﷺ من عندها ليلًا فغرتُ عليهِ، فجاءَ فرأىٰ ما أصنعُ فقالَ: **ما لكِ يا عائشةُ، أغرتِ؟** قالتْ: وما لي لا يغارُ مثلي علىٰ مثلكَ. فقالَ: **لقد جاءكِ شيطانكِ**. فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ، أو معي شيطانٌ؟» الحديثَ.

وروىٰ الطَّبرانيُّ في «المعجم الصَّغيرِ»[٤] من حديثِ عمرةَ، عن عائشةَ قالتْ: «فقدتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقلتُ: إنَّهُ قامَ إلىٰ جاريتهِ ماريةَ، فقمتُ ألتمسُ الجدارَ، فوجدته قائمًا يُصلِّي، فأدخلتُ يدي في شعرهِ؛ لأنظرَ

---

(١) أخرجه: مسلم (ص ٢/ ٥١)، وأحمد (٦/ ٢٠١)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (١/ ١٠٢)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وابن خزيمة (٦٥٥، ٦٧١)، وابن حبان (١٩٣٢).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٢٧).

(٣) مسلم (٢/ ٥١).

(٤) المعجم الصغير (١/ ١٧١).

أغتسلَ أم لا ، فلمَّا انصرفَ ، قالَ : **أخذكِ شيطانكُ يا عائشةُ؟**» وفيهِ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ عن عائشةَ ، قالَ ابنُ أبي حاتمٍ : ولمْ يسمعْ منها .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ اللَّمسَ غيرُ موجبٍ للنَّقضِ ، وقد ذكرنا الخلافَ فيهِ .

قالَ المصنِّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ - :

وَأَوْسَطُ مَذْهَبٍ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ مَذْهَبُ مَنْ لَا يَرَىٰ اللَّمْسَ يَنْقُضُ إِلَّا لِشَهْوَةٍ. انتهىٰ .

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْقُبُلِ

٢٥٦- عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١] ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ بُسْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»[٢] . وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٤٠٦ ، ٤٠٧)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٣)، والنسائي (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢ ، ١١١٣)، والبيهقي (١/ ١٢٨) .

(٢) أخرجها : أحمد (٦/ ٤٠٧)، والنسائي (١/ ١٠١)

وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

والحديث؛ صححه أيضًا الإمام أحمد وابن معين والدارقطني وابن الشرقي والبيهقي وغيرهم .

=

الحديثُ أخرجهُ أيضًا مالكٌ، والشَّافعيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، وابنُ الجارودِ[١]. قالَ أبو داودَ: قلتُ لأحمدَ: حديثُ بسرةَ ليسَ بصحيحٍ؟ قالَ: بلْ هوَ صحيحٌ. وصحَّحهُ الدَّارقطنيُّ ويحيىٰ بنُ معينٍ، حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ، وأبو حامدِ بنُ الشَّرقيِّ تلميذُ مسلمٍ، والبيهقيُّ، والحازميُّ. قالَ البيهقيُّ: هذا الحديثُ وإنْ لمْ يُخرِّجهُ الشَّيخانِ لاختلافٍ وقعَ في سماعِ عروةَ منها أو من مروانَ فقد احتجَّا بجميعِ رواتهِ. وقالَ الإسماعيليُّ: يلزمُ البخاريَّ إخراجهُ، فقد أخرجَ نظيرهُ. وغايةُ ما قدحَ بهِ في الحديثِ أنَّهُ حدَّثَ بهِ مروانُ عروةَ، فاسترابَ بذلكَ عروةُ، فأرسلَ مروانُ إلىٰ بسرةَ رجلًا من حَرَسِيِّهِ، فعادَ إليهِ بأنَّها ذكرتْ ذلكَ، والواسطةُ بينَ عروةَ وبسرةَ إمَّا مروانُ وهوَ مطعونٌ في عدالتهِ، أو حَرَسيُّهُ وهوَ مجهولٌ.

والجوابُ أنَّهُ قد جزمَ ابنُ خزيمةَ وغيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ بأنَّ عروةَ سمعهُ من بسرةَ، وفي صحيحِ ابنِ خزيمةَ وابنِ حبَّانَ، قالَ عروةُ: «فذهبت إلىٰ بسرة فسألتها فصدَّقته». وبمثلِ هذا أجابَ الدَّارقطنيُّ وابنُ حبَّانَ. قالَ الحافظُ[٢]: وقد أكثرَ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والدَّارقطنيُّ، والحاكمُ من سياقِ طرقهِ، وبسطَ الدَّارقطنيُّ الكلامَ عليهِ في نحوٍ من كرَّاستينِ، ونقلَ البعضُ بأنَّ ابنَ معينٍ قالَ: ثلاثةُ أحاديثَ لا تصحُّ: حديثُ مسِّ الذَّكرِ، و«**لا نكاحَ إلَّا**

= وراجع: «التلخيص» (١/ ٢١٤) و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٢٥) و«الإرواء» (١١٦).

(١) الموطأ (٥١)، ترتيب مسند الشافعي (١/ ٣٤)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٣ - ١١١٧)، والحاكم (١/ ١٣٧)، وابن الجارود «غوث المكدود» (١٦، ١٧، ١٨).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٤-٢١٥).

بوليٌّ»، و«**كلُّ مسكرٍ حرامٌ**»، قالَ الحافظُ : ولا يُعرفُ هذا عن ابنِ معينٍ. قالَ ابنُ الجوزيِّ : إنَّ هذا لا يثبتُ عن ابنِ معينٍ، وقد كانَ من مذهبهِ انتقاضَ الوضوءِ بمسِّهِ، وروىٰ عنهُ الميمونيُّ أنَّهُ قالَ : إنَّما يطعنُ في حديثِ بسرةَ من لا يذهبُ إليهِ.

وطعنَ فيهِ الطَّحاويُّ بأنَّ هشامًا لمْ يسمعْ من أبيهِ عروةَ ؛ لأنَّهُ رواهُ عنهُ الطَّبرانيُّ[١]، فوسَّطَ بينهُ وبينَ أبيهِ أبا بكرِ بنَ محمَّدِ بنِ عمرٍو، وهذا مندفعٌ، فإنَّهُ قد رواهُ تارةً عن أبيهِ، وتارةً عن أبي بكرِ بنِ محمَّدٍ، وصرَّحَ في روايةِ الحاكمِ بأنَّ أباهُ حدَّثهُ، وقد رواهُ الجمهورُ من أصحابِ هشامٍ عنهُ عن أبيهِ، فلعلَّهُ سمعهُ عن أبي بكرٍ عن أبيهِ، ثمَّ سمعهُ من أبيهِ، فكانَ يُحدِّثُ بهِ تارةً هكذا، وتارةً هكذا.

وفي البابِ عن جابرٍ، وأبي هريرةَ، وأمِّ حبيبةَ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، وزيدِ ابنِ خالدٍ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وعائشةَ، وأمِّ سلمةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ، وعليِّ بنِ طلقٍ، والنُّعمانِ بنِ بشيرٍ، وأنسٍ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ، ومعاويةَ بنِ حيدةَ، وقبيصةَ، وأروىٰ بنتِ أنيسٍ. أمَّا حديثُ أبي هريرةَ، وأمِّ حبيبةَ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو فسيذكرها المصنِّفُ بعدَ هذا الحديثِ. وأمَّا حديثُ جابرٍ فعندَ التِّرمذيِّ وابنِ ماجهْ[٢] والأثرمِ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : إسنادهُ صالحٌ. وأمَّا حديثُ زيدِ بنِ خالدٍ فعندَ التِّرمذيِّ وأحمدَ[٣] والبزَّارِ. وأمَّا حديثُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ فأخرجهُ الحاكمُ[٤]. وأمَّا حديثُ عائشةَ فذكرهُ التِّرمذيُّ، وأعلَّهُ

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/١٩٨ رقم ٥٠٤).

(٢) الترمذي (١/١٢٨)، وابن ماجه (٤٨٠).

(٣) ذكره الترمذي (١/١٢٨)، وأخرجه أحمد (٥/١٩٤).

(٤) ذكره الحاكم (١/١٣٨).

أبو حاتمٍ ، ورواهُ الدَّارقطنيُّ [١] . وأمَّا حديثُ أمِّ سلمةَ فذكرهُ الحاكمُ [٢] . وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فرواهُ البيهقيُّ [٣] ، وفي إسنادهِ الضَّحَّاكُ بنُ حمزةَ، وهوَ منكرُ الحديثِ. وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فرواهُ الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ [٤] ، وفيهِ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ العمريُّ ، وهوَ ضعيفٌ. وأخرجهُ الحاكمُ من طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ أبانَ ، وهوَ ضعيفٌ . وأخرجهُ ابنُ عديٍّ من طريقِ أيُّوبَ بنِ عتبةَ ، وفيهِ مقالٌ. وأمَّا حديثُ عليِّ بنِ طلقٍ فأخرجهُ الطَّبرانيُّ وصحَّحهُ. وأمَّا حديثُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ فذكرهُ ابنُ مندهْ ، وكذا حديثُ أنسٍ ، وأبيِّ بنِ كعبٍ ، ومعاويةَ بنِ حيدةَ، وقبيصةَ . وأمَّا حديثُ أروىٰ بنتِ أنيسٍ فذكرهُ التِّرمذيُّ ورواهُ البيهقيُّ [٥] .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ لمسَ الذَّكرِ ينقضُ الوضوءَ ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ عمرُ، وابنهُ عبدُ اللَّهِ، وأبو هريرةَ، وابنُ عبَّاسٍ، وعائشةُ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وعطاءٌ، والزُّهريُّ، وابنُ المسيِّبِ، ومجاهدٌ، وأبانُ بنُ عثمانَ، وسليمانُ بنُ يسارٍ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ ، ومالكٌ في المشهورِ وغيرُ هؤلاءِ .

واحتجُّوا بحديثِ البابِ ، وكذلكَ مسُّ فرجِ المرأةِ لحديثِ أمِّ حبيبةَ الآتي ، وكذلكَ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو الَّذي سيذكرهُ المصنِّفُ في هذا البابِ .

---

(١) ذكره الترمذي (١/ ١٢٨) ، وأخرجه الدارقطني (١/ ١٤٧ - ١٤٨) وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٧٤) .

(٢) «المستدرك» (١/ ١٣٨) .

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٣١) .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ١٣١) بإسناد آخر ، والحاكم (١/ ١٣٨)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ١١ - ١٢) .

(٥) الترمذي (٨٢)، والبيهقي (١/ ١٢٨) .

وذهبَ عليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وعمَّارٌ، والحسنُ البصريُّ، وربيعةُ، والعترةُ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ، وغيرهمْ إلىٰ أنَّهُ غيرُ ناقضٍ، وقد ذكرَ الحازميُّ في «الاعتبارِ» جماعةً من القائلينَ بهذهِ المقالةِ، وجماعةً من القائلينَ بالمقالةِ الأولىٰ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ لمْ نذكرهمْ هنا فليُرجعْ إليهِ.

واحتجَّ الآخرونَ بحديثِ طلقِ بنِ عليٍّ عندَ أبي داودَ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجهْ، وأحمدَ، والدَّارقطنيِّ[1] مرفوعًا بلفظِ: «الرَّجلُ يمسُّ ذكرهُ، أعليهِ وضوءٌ؟ فقالَ ﷺ: **إنَّما هوَ بضعةٌ منك**»، وصحَّحهُ عمرُو بنُ عليٍّ الفلَّاسُ وقالَ: هوَ عندنا أثبتُ من حديثِ بسرةَ. ورويَ عن عليِّ بنِ المدينيِّ أنَّهُ قالَ: هوَ عندنا أحسنُ من حديثِ بسرةَ. قالَ الطَّحاويُّ: إسنادهُ مستقيمٌ غيرُ مضطربٍ بخلافِ حديثِ بسرةَ. وصحَّحهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ، والطَّبرانيُّ، وابنُ حزمٍ.

وأجيبَ بأنَّهُ قد ضعَّفهُ الشَّافعيُّ، وأبو حاتمٍ، وأبوزرعةَ، والدَّارقطنيّ، والبيهقيُّ، وابنُ الجوزيِّ، وادَّعىٰ فيهِ النَّسخَ ابنُ حبَّانَ، والطَّبرانيُّ، وابنُ العربيِّ، والحازميُّ، وآخرونَ، وأوضحَ ابنُ حبَّانَ وغيرهُ ذلكَ. وقالَ البيهقيُّ: يكفي في ترجيحِ حديثِ بسرةَ علىٰ حديثِ طلقِ بنِ عليٍّ أنَّ حديثَ طلقٍ لمْ يحتجَّ الشَّيخانِ بأحدٍ من رواتهِ، وحديثُ بسرةَ قد احتجَّا بجميعِ رواتهِ.

وقد أُيِّدتْ دعوىٰ النَّسخِ بتأخُرِ إسلامِ بسرةَ وتقدُّمِ إسلامِ طلقٍ، ولكنْ هذا غيرُ دليلٍ علىٰ النَّسخِ عندَ المحقِّقينَ من أئمَّةِ الأصولِ.

---

(١) أحمد (٤/ ٢٢)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣).

وأُيِّدَ حديثُ بسرةَ أيضًا بأنَّ حديثَ طلقٍ موافقٌ لما كانَ الأمرُ عليهِ من قبلُ، وحديثُ بسرةَ ناقلٌ عنهُ فيُصارُ إليهِ، وبأنَّهُ أرجحُ لكثرةِ طرقهِ وصحَّتها، وكثرةِ من صحَّحهُ من الأئمَّةِ ولكثرةِ شواهدهِ، ولأنَّ بسرةَ حدَّثتْ بهِ في دارِ المهاجرينَ والأنصارِ وهمْ متوافرونَ، وأيضًا قد رويَ عن طلقِ بنِ عليٍّ نفسهِ أنَّهُ روىٰ: «**من مسَّ فرجهُ فليتوضَّأْ**» أخرجهُ الطَّبرانيُّ وصحَّحهُ[1]، قالَ: يُشبهُ أنْ يكونَ سمعَ الحديثَ الأوَّلَ من النَّبيِّ ﷺ قبلَ هذا، ثمَّ سمعَ هذا بعدُ فوافقَ حديثَ بسرةَ، وأيضًا حديثُ طلقِ بنِ عليٍّ من روايةِ قيسِ ابنهِ، قالَ الشَّافعيُّ: قد سألنا عن قيسِ بنِ طلقٍ فلمْ نجدْ من يعرفهُ، وقالَ أبو حاتمٍ وأبو زرعةَ: قيسُ بنُ طلقٍ ممَنْ لا تقومُ بهِ حجَّةٌ. انتهىٰ.

فالظَّاهرُ ما ذهبَ إليهِ الأوَّلونَ، وقد رويَ عن مالكٍ القولُ بندبِ الوضوءِ، ويردُّهُ ما سيأتي من التَّصريحِ بالوجوبِ في حديثِ أبي هريرةَ، وفي حديثِ عائشةَ: «**ويلٌ للَّذينَ يمسُّونَ فروجهمْ ولا يتوضَّئونَ**» أخرجهُ الدَّارقطنيُّ[2]، وهوَ دعاءٌ بالشَّرِّ لا يكونُ إلا علىٰ تركِ واجبٍ، والمرادُ بالوضوءِ غسلُ جميعِ الأعضاءِ كوضوءِ الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ الحقيقةُ الشَّرعيَّةُ، وهيَ مقدَّمةٌ علىٰ غيرها علىٰ ما هوَ الحقُّ في الأصولِ.

وقد اشترطَ في المسِّ النَّاقضِ للوضوءِ أنْ يكونَ بغيرِ حائلٍ، ويدلُّ لهُ حديثُ أبي هريرةَ الآتي، وسيأتي أنَّهُ لا دليلَ لمن اشترطَ أنْ يكونَ المسُّ بباطنِ الكفِّ، وقد رويَ عن جابرِ بنِ زيدٍ أنَّهُ قالَ بالنَّقضِ إنْ وقعَ المسُّ عمدًا إلَّا إنْ وقعَ سهوًا، وأحاديثُ البابِ تردُّهُ، ورفعُ الخطإِ بمعنىٰ رفعِ إثمهِ لا حكمهِ.

---

(١) انظر: «مجموع الزوائد» (١/ ٢٤٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٧ - ١٤٨).

٢٥٧- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» . رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ وَالأَثْرَمُ[١] ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وأَبُو زُرْعَةَ .

الحديثُ قالَ ابنُ السَّكنِ : لا أعلمُ لهُ علَّةً. ولفظُ «مَن» يشملُ الذَّكرَ والأنثىٰ ، ولفظُ «الفرجِ» يشملُ القبلَ والدُّبرَ من الرَّجلِ والمرأةِ ، وبهِ يُردُّ مذهبُ من خصَّصَ ذلكَ بالرِّجالِ ، وهوَ مالكٌ ، وأخرجَ الدَّارقطنيُّ من حديثِ عائشةَ : «**إذا مسَّتْ إحداكنَّ فرجها فلتتوضَّأْ**»[٢] وفيهِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ العمريُّ وهوَ ضعيفٌ ، وكذا ضعَّفهُ ابنُ حبَّانَ ، قالَ الحافظُ[٣] : ولهُ شاهدٌ. وسيأتي حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ وهوَ صحيحٌ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في الَّذي قبلهُ.

٢٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ» . رَوَاهُ أَحمدُ[٤] .

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوي (١/ ٧٥)، والبيهقي (١/ ١٣٠)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص٤٩) من طريق مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة به .
قال الترمذي : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : مكحول لم يسمع من عنبسة، روىٰ عن رجلٍ عن عنبسة، عن أم حبيبة : من صلىٰ في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة .
وسألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة، فاستحسنه، ورأيته كأنه يعده محفوظًا .
والحديث؛ صححه أحمد وأبو زرعة والحاكم .
وراجع : «التلخيص» (١/ ٢١٧)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٤٢٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨١)، و«الإرواء» (١١٧) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٧ - ١٤٨) .

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٠) .

(٤) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٣٣)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤)، والبيهقي (١/ ١٣١) .
ورجح الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٣١) وقفه علىٰ أبي هريرة .
وراجع : «التلخيص» (١/ ٢١٩) .

الحديثُ رواهُ ابنُ حبَّانَ في «صحيحِهِ»، وقالَ: حديثٌ صحيحٌ سندهُ عدولٌ نقلتهُ، وصحَّحهُ الحاكمُ وابنُ عبدِ البرِّ، وأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ والطَّبرانيُّ في «الصَّغيرِ»[1]، وقالَ ابنُ السَّكنِ: هوَ أجودُ ما رويَ في هذا البابِ، ورواهُ الشَّافعيُّ والبزَّارُ والدَّارقطنيُّ من طريقِ يزيدَ بنِ عبدِ الملكِ، قالَ النَّسائيُّ: متروكٌ. وضعَّفهُ غيرهُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ الوضوءِ، وهوَ يردُّ مذهبَ من قالَ بالنَّدبِ، وقد تقدَّمَ، ويدلُّ علىٰ اشتراطِ عدمِ الحائلِ بينَ اليدِ والذَّكرِ، وقد استدلَّ بهِ الشَّافعيَّةُ في أنَّ النَّقضَ إنَّما يكونُ إذا مسَّ الذَّكرَ بباطنِ الكفِّ لِما يُعطيهِ لفظُ الإفضاءِ، قالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[2]: لكنْ نازعَ في دعوىٰ أنَّ الإفضاءَ لا يكونُ إلَّا ببطنِ الكفِّ غيرُ واحدٍ، قالَ ابنُ سيدهْ في «المحكمِ»: أفضىٰ فلانٌ إلىٰ فلانٍ: وصلَ إليهِ. والوصولُ أعمُّ من أنْ يكونَ بظاهرِ الكفِّ أو باطنها. وقالَ ابنُ حزمٍ: الإفضاءُ يكونُ بظاهرِ الكفِّ كما يكونُ بباطنها، قالَ: ولا دليلَ علىٰ ما قالوهُ - يعني: من التَّخصيصِ بالباطنِ - من كتابٍ، ولا سنَّةٍ، ولا إجماعٍ، ولا قولِ صاحبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ صحيحٍ.

قالَ المصنِّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ -:

وهُوَ - يَعْنِي: حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَمْنَعُ تَأْوِيلَ غَيْرِهِ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ، ويُثْبِتُ - بِعُمُومِهِ - النَّقْضَ بِبَطْنِ الكَفِّ وَظَهْرِهِ، ويَنْفِيهِ - بِمَفْهُومِهِ - مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ وَبِغَيْرِ اليَدِ.

---

(١) ابن حبان (١١١٨)، وسنن البيهقي (١/ ١٣٣ - ١٣٤)، والطبراني في الصغير (١/ ٤٢).

(٢) «التلخيص» (١/ ٢٢٠).

وفي لفظٍ للشَّافعيِّ: «إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ [بِيَدِهِ] إِلَىٰ ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»[١]. انتهىٰ.

٢٥٩- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَحْمدُ[٢].

الحديثُ رواهُ التِّرمذيُّ أيضًا ورواهُ البيهقيُّ[٣]، قالَ التِّرمذيُّ في «العللِ»[٤] عن البخاريِّ: وهذا عندي صحيحٌ، وفي إسنادهِ بقيَّةُ بنُ الوليدِ، ولكنَّهُ قالَ: حدَّثني محمَّدُ بنُ الوليدِ الزُّبيديُّ، حدَّثني عمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ.

والحديثُ صريحٌ في عدمِ الفرقِ بينَ الرَّجلِ والمرأةِ، وقد عرفتَ أنَّ الفرجَ يعمُّ القبلَ والدُّبرَ؛ لأنَّهُ العورةُ كما في «القاموسِ»، وقد أهملَ المصنِّفُ ذكرَ حديثِ طلقِ بنِ عليٍّ في هذا البابِ، ولمْ تجرِ لهُ عادةٌ بذلكَ، فإنَّهُ يذكرُ الأحاديثَ المتعارضةَ وإنْ كانَ في بعضها ضعفٌ، وقد ذكرناهُ في شرحِ حديثِ أوَّلِ البابِ، وتكلَّمنا عليهِ بما فيهِ كفايةٌ.

---

(١) «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٣٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٣)، وابن الجارود (١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ١٣٢ - ١٣٣).
ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٤٩) عن البخاري قوله: «حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح».

(٣) ذكره الترمذي (١/ ١٢٨)، وأخرجه البيهقي (١/ ١٣٢).

(٤) «علل الترمذي الكبير» (ص ٤٨).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٢٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[١].

الحديثُ روىٰ ابنُ ماجهْ[٢] نحوهُ من حديثِ محاربِ بنِ دثارٍ، عن ابنِ عمرَ، وكذلكَ روىٰ أبو داودَ والتِّرمذيُّ[٣].

وهوَ يدلُّ علىٰ أنَّ الأكلَ من لحومِ الإبلِ من جملةِ نواقضِ الوضوءِ، وقد اختلفَ في ذلكَ فذهبَ الأكثرونَ إلىٰ أنَّهُ لا ينقضُ الوضوءَ، قالَ النَّوويُّ[٤]:

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٩)، وأحمد (٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٨).
وانظر: الحديث الذي بعده، وراجع: «تهذيب السنن» (١/ ١٣٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٩٧).

(٣) أبو داود (٨١)، والترمذي (١٨٤)، من حديث البراء بن عازب.

(٤) «شرح مسلم» (٤/ ٤٨).
وهذا الذي نقله النووي متعقب، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية» (ص ٩): «وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل؛ فقد غلط عليهم، إنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضئون مما مست النار، وإنما المراد أن كل ما مست النار ليس سببًا عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مسِّ الذكر، وإن كان يتوضأ منه إذا خرَج منه مذي» اهـ.
وراجع: «تمام المنة» للشيخ الألباني (ص ١٠٤ - ١٠٦).

ممنْ ذهبَ إلىٰ ذلكَ الخلفاءُ الأربعةُ، وابنُ مسعودٍ، وأُبيُّ بنُ كعبٍ، وابنُ عبَّاسٍ، وأبو الدَّرداءِ، وأبو طلحةَ، وعامرُ بنُ ربيعةَ، وأبو أمامةَ، وجماهيرُ من التَّابعينَ، ومالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشَّافعيُّ وأصحابهمْ. وذهبَ إلىٰ انتقاضِ الوضوءِ بهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهويهِ، ويحيىٰ بنُ يحيىٰ، وأبو بكرِ ابنُ المنذرِ، وابنُ خزيمةَ، واختارهُ الحافظُ أبو بكرٍ البيهقيُّ، وحكيَ عن أصحابِ الحديثِ مطلقًا، وحكيَ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ. كذا قالَ النَّوويُّ. ونسبهُ في «البحرِ»[1] إلىٰ أحدِ قولي الشَّافعيِّ وإلىٰ محمَّدِ بنِ الحسنِ، قالَ البيهقيُّ: حكيَ عن بعضِ أصحابنا عن الشَّافعيِّ أنَّهُ قالَ: إنْ صحَّ الحديثُ في لحومِ الإبلِ قلتُ بهِ، قالَ البيهقيُّ[2]: قد صحَّ فيهِ حديثانِ: حديثُ جابرِ بنِ سمرةَ وحديثُ البراءِ، قالهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهويهِ.

احتجَّ القائلونَ بالنَّقضِ بأحاديثِ البابِ، واحتجَّ القائلونَ بعدمهِ بما عندَ الأربعةِ وابنِ حبَّانَ[3] من حديثِ جابرٍ «أنَّهُ كانَ آخرُ الأمرينِ منهُ ﷺ عدمَ الوضوءِ ممَّا مسَّت النَّارُ»، قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[4]: ولكنَّ هذا الحديثَ عامٌّ، وحديثُ الوضوءِ من لحومِ الإبلِ خاصٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ علىٰ العامِّ[5].

---

(١) «البحر» (٢/ ٩٦).

(٢) «سنن البيهقي» (١/ ١٥٩).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٢)، و«سنن الترمذي» (٨٠)، و«سنن النسائي» (١/ ١٠٨) و«سنن ابن ماجه» (٤٨٩)، وابن حبان (١١٣٤).

(٤) «شرح مسلم» (٤/ ٤٩).

(٥) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٧٦ - ٣٧٧):
«أمر النبي ﷺ بالوضوء مِن أكله - يعني: لحم الإبل - في حديثين صحيحين لا معارض لهما، ولا يصح تأويلهُمَا بغسل اليد، لأنه خلافُ المعهود من الوضوء =

وهوَ مبنيٌّ علىٰ أنَّهُ يُبنىٰ العامُّ علىٰ الخاصِّ مطلقًا ، كما ذهبَ إليهِ الشَّافعيُّ وجماعةٌ من أئمَّةِ الأصولِ وهوَ الحقُّ ، وأمَّا من قالَ : إنَّ العامَّ المتأخِّرَ ناسخٌ ، فيجعلُ حديثَ تركِ الوضوءِ ممَّا مسَّت النَّارُ ناسخًا لأحاديثِ الوضوءِ من لحومِ الإبلِ . ولا يخفىٰ عليكَ أنَّ أحاديثَ الأمرِ بالوضوءِ من لحومِ الإبلِ لمْ تشمل النَّبيَّ ﷺ لا بالتَّنصيصِ ولا بالظُّهورِ ، بلْ في حديثِ سمرةَ : «قالَ لهُ الرَّجلُ :

= في كلامه ﷺ ، لتفريقه بينه وبين لحم الغنم ، فخيَّر بين الوضوء وتركه منها ، وحتَّم الوضوء من لحم الإبل . ولو حمل الوضوء علىٰ غسل اليد فقط ، لحمل علىٰ ذلك في قوله : «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» .

وأيضًا : فإن آكِلَهَا قد لا يباشر أكلها بيده بأن يوضع في فمه ، فإن كان وضوؤه غسلَ يده ، فهو عبث ، وحمل لكلام الشارع علىٰ غير معهوده وعرفه ، ولا يَصِحُّ معارضته بحديث : «كان آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» لعدة أوجه :

أحدها : أن هذا عام ، والأمر بالوضوء ، منها خاص .

الثاني : أن الجهة مختلفة ، فالأمر بالوضوء منها بجهة كونها لحم إبل سواء كان نِيئًا ، أو مطبوخًا ، أو قديدًا ، ولا تأثير للنار في الوضوء وأما تركُ الوضوء مما مسَّتِ النار . ففيه بيانُ أن مَسَّ النارِ ليس بسبب للوضوء ، فأينَ أحدُهما مِن الآخر؟ هذا فيه إثباتُ سبب الوضوء ، وهو كونُه لحمَ إبل ، وهذا فيه نفي لسبب الوضوء ، وهو كونه ممسوس النار ، فلا تعارض بينهما بوجه .

الثالث : أن هذا ليس فيه حكايةُ لفظ عام عن صاحب الشرع ، وإنما هو إخبارٌ عن واقعة فعل في أمرين ، أحدهما : متقدم علىٰ الآخر ، كما جاء ذلك مبينًا في نفس الحديث ، أنهم قربوا إلىٰ النبي ﷺ لحمًا ، فأكل ، ثم حضرت الصلاة ، فتوضأ فصلىٰ ، ثم قرَّبوا إليه فأكل ، ثم صلَّىٰ ، ولم يتوضأ ، فكان آخِرُ الأمرين منه تركَ الوضوء مما مسَّت النارُ ، هكذا جاء الحديثُ ، فاختصره الراوي لمكان الاستدلال ، فأين في هذا ما يصلُح لنسخ الأمر بالوضوء منه ، حتىٰ لو كان لفظًا عامًا متأخرًا مقاومًا ، لم يصلح للنسخ ، ووجب تقديمُ الخاص عليه ، وهذا في غاية الظهور» اهـ .

وراجع : كتابي «الإرشادات» (ص ١٧٣ ـ ١٧٥) .

أنتوضَّأُ من لحومِ الإبلِ؟ قالَ: **نعمْ** » وفي حديثِ البراءِ: « **توضَّئوا منها** » وفي حديثِ ذي الغرَّةِ الآتي: « أفنتوضَّأُ من لحومها؟ قالَ: **نعمْ** » فلا يصلحُ تركهُ ﷺ للوضوءِ ممَّا مسَّت النَّارُ ناسخًا لها؛ لأنَّ فعلهُ ﷺ لا يُعارضُ القولَ الخاصَّ بنا ولا ينسخهُ، بلْ يكونُ فعلهُ لخلافِ ما أمرَ بهِ أمرًا خاصًّا بالأمَّةِ دليلَ الاختصاصِ بهِ، وهذهِ مسألةٌ مدوَّنةٌ في الأصولِ مشهورةٌ، وقلَّ من يتنبَّهُ لها من المصنِّفينَ في مواطنِ التَّرجيحِ، واعتبارها أمرٌ لا بدَّ منهُ، وبهِ يزولُ الإشكالُ في كثيرٍ من الأحكامِ الَّتي تعدُّ من المضايقِ، وقد استرحنا بملاحظتها عن التَّعبِ في جملٍ من المسائلِ الَّتي عدَّها النَّاسُ من المعضلاتِ، وسيمرُّ بكَ في هذا الشَّرحِ من مواطنِ اعتبارها ما تنتفعُ بهِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ، وقد أسلفنا التَّنبيهَ علىٰ ذلكَ.

فإنْ قلتَ: هذهِ القاعدةُ توقعكَ في القولِ بوجوبِ الوضوءِ ممَّا مسَّت النَّارُ مطلقًا؛ لأنَّ الأمرَ بالوضوءِ ممَّا مسَّت النَّارُ خاصٌّ بالأمَّةِ، كما ثبتَ من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا عندَ مسلمٍ، وأبي داودَ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ بِلفظِ: « **توضَّئوا ممَّا مسَّت النَّارُ** »(١) وهوَ عندَ مسلمٍ(٢) من حديثِ عائشةَ مرفوعًا، وفي البابِ عن أبي أيُّوبَ، وأبي طلحةَ، وأمِّ حبيبةَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وغيرهمْ، فلا يكونُ تركهُ للوضوءِ ممَّا مسَّت النَّارُ ناسخًا للأمرِ بالوضوءِ منهُ ولا معارضًا لمثلِ ما ذكرتَ في لحومِ الإبلِ.

قلتُ: إنْ لمْ يصحَّ منهُ ﷺ إلَّا مجرَّدُ الفعلِ بعدَ الأمرِ لنا بالوضوءِ ممَّا مسَّت النَّارُ، فالحقُّ عدمُ النَّسخِ وتحتُّمُ الوضوءُ علينا منهُ، واختصاصُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بتركِ الوضوءِ منهُ، وأيُّ ضيرٍ في التَّمذهبِ بهذا المذهبِ، وقد

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٥)، ومسلم (١/ ١٨٧)، والنسائي (١/ ١٠٥).
(٢) مسلم (١/ ١٨٧ - ١٨٨).

قالَ بهِ ابنُ عمرَ ، وأبو طلحةَ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وأبو موسىٰ ، وعائشةُ ، وزيدُ ابنُ ثابتٍ ، وأبو هريرةَ ، وأبو عزَّةَ الهذليُّ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأبو مجلزٍ[١] لاحقُ بنُ حميدٍ ، وأبو قلابةَ ، ويحيىٰ بنُ يعمرَ ، والحسنُ[٢] البصريُّ ، والزُّهريُّ ، وصرَّحَ بذلكَ الحازميُّ في « النَّاسخِ والمنسوخِ » ، وقد نسبهُ المهديُّ في « البحرِ » إلىٰ أكثرِ هؤلاءِ وزادَ : الحسنَ البصريَّ وأبا مجلزٍ[٣] ، وكذلكَ النَّوويُّ في « شرحِ مسلمٍ »[٤] .

قالَ الحازميُّ : وذهبَ بعضهمْ إلىٰ أنَّ المنسوخَ هوَ تركُ الوضوءِ ممَّا مسَّت النَّارُ ، والنَّاسخُ الأمرُ بالوضوءِ منهُ . قالَ : وإلىٰ هذا ذهبَ الزُّهريُّ وجماعةٌ وذكرَ لهمْ متمسَّكًا .

ويُؤيِّدُ وجوبَ الوضوءِ ممَّا مسَّت النَّارُ أنَّ حديثَ تركِ الوضوءِ منهُ لهُ علَّتانِ ذكرهما الحافظُ في « التَّلخيصِ »[٥] وحديثُ عائشةَ : « ما تركَ النَّبيُّ ﷺ الوضوءَ ممَّا مسَّتِ النَّارُ حتَّىٰ قبضَ » وإنْ قالَ الجوزقانيُّ[٦] : إنَّهُ باطلٌ ، فهوَ متأيِّدٌ بما كانَ منهُ ﷺ من الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ حتَّىٰ كانَ ذلكَ ديدنًا[٧] لهُ وهِجِّيرًا وإنْ خالفهُ مرَّةً أو مرَّتينِ .

إذا تقرَّرَ لك هذا ، فاعلمْ أنَّ الوضوءَ المأمورَ بهِ هوَ الوضوءُ الشَّرعيُّ ،

---

(١) في الأصول : « أبو محمد » ؛ تحريف .

(٢) في الأصول : « أبو الحسين البصري » ؛ خطأ ، والتصويب من « الاعتبار » للحازمي (ص ٧٩ - ٨٠) .

(٣) هما مذكوران فيمن تقدم ؛ لكن لما تحرفا علىٰ الشارح ظنهما غير مذكورين ، فتنبه .

(٤) « شرح مسلم » (٤/ ٤٣) .

(٥) « التلخيص الحبير » (١/ ٢٠٥) .

(٦) « الأباطيل والمناكير » (١/ ٣٤٩)

(٧) في الأصل : دينًا . والمثبت من « ك » ، « م » .

والحقائقُ الشَّرعيَّةُ ثابتةٌ مقدَّمةٌ علىٰ غيرها ، ولا متمسَّكَ لمن قالَ : إنَّ المرادَ بهِ غسلُ اليدينِ ، وأمَّا لحومُ الغنمِ فهذهِ الأحاديثُ المذكورةُ في البابِ مخصِّصةٌ لهُ من عمومِ ما مسَّت النَّارُ ، ففي حديثِ البراءِ الآتي : «**لا توضَّئوا منها**» وفي حديثِ ذي الغرَّةِ[1] : «أفنتوضَّأُ من لحومها؟ - يعني : الغنمَ - قالَ : **لا**» . وفي حديثِ البابِ : «**إنْ شئتَ توضَّأْ وإنْ شئتَ فلا توضَّأْ**» وسيأتي تمامُ الكلامِ علىٰ هذا في بابِ استحبابِ الوضوءِ ممَّا مسَّتهُ النَّارُ .

٢٦١- وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لحُومِ الإبِلِ ، فَقَالَ : «تَوَضَّئُوا مِنْهَا» . وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الغَنَمِ ، فَقَالَ : «لَا تَوَضَّئوا مِنْها» . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبارِكِ الإِبِلِ ، فَقَالَ : «لَا تُصَلُّوا فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِين» . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَم ، فَقَالَ : «صَلُّوا فِيها ؛ فَإِنَّها بَرَكَةٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاودَ[2] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ ، وابنُ ماجهْ ، وابنُ حبَّانَ ، وابنُ الجارودِ ، وابنُ خزيمةَ[3] وقالَ في «صحيحهِ» : لمْ أرَ خلافًا بينَ علماءِ الحديثِ أنَّ هذا

---

(١) سيأتي برقم (٢٥٩) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٢٨٨ ، ٣٠٣)، وأبو داود (١٨٤ ، ٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه مختصرًا (٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٥٤)، والبيهقي (١/١٥٩) .

وفي «المسائل» لعبد اللَّه بن أحمد (٥٩)، قال : «سألت أبي عن الوضوء للصلاة من لحوم الإبل؟ فقال : حديث البراء وحديث جابر بن سمرة جميعًا صحيح، إن شاء اللَّه تعالىٰ» .

وانظر الذي بعده .

(٣) الترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن حبان (١١٢٨)، وابن الجارود (٢٦) «غوث المكدود» ، وابن خزيمة (٣٢) .

الخبرَ صحيحٌ من جهةِ النَّقلِ؛ لعدالةِ ناقليهِ، وذكرَ التِّرمذيُّ الخلافَ فيهِ علىٰ ابنِ أبي ليلىٰ هلْ هوَ عن البراءِ، أو عن ذي الغرَّةِ، أو عن أسيدِ بنِ حضيرٍ؟ وصحَّحَ أنَّهُ عن البراءِ، وكذا ذكرَ ابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ»[(١)] عن أبيهِ. قالَ الحافظُ: وقد قيلَ: إنَّ ذا الغرَّةِ لقبُ البراءِ بنِ عازبٍ، والصَّحيحُ أنَّهُ غيرهُ وأنَّ اسمهُ يعيشُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ الوضوءِ من لحومِ الإبلِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ فيهِ، وعدمِ وجوبهِ من لحومِ الغنمِ وقد تقدَّمَ أيضًا، ويدلُّ أيضًا علىٰ المنعِ من الصَّلاةِ في مباركِ الإبلِ، والإذنِ بها في مرابضِ الغنمِ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِ المواضعِ المنهيِّ عنها والمأذونِ فيها للصَّلاةِ - إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

٢٦٢- وعَنْ ذِي الغُرَّةِ قالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ورَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنَا الصَّلاةُ ونَحْنُ في أَعْطَانِ الإِبلِ، أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: «لا». قَالَ: أفنتوضَّأُ مِنْ لُحُومِها؟ قَالَ: «نعمْ». قالَ: أَفَنُصلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «لا». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ»[(٢)].

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٣٨).

(٢) «زوائد المسند» (٤/ ٦٧)، (٥/ ١١٢) من طريق أبي جعفر الرازي، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ، عن ذي الغرة به.

قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٤١٤ - ٤١٥): «والراوي له عن أبي جعفر عبيدة بن معتب، وهو ضعيف، وخالفه الأعمش وحجاج بن أرطأة، فقالا: عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه وهو أبو جعفر الرازي، عن ابن أبي ليلىٰ، عن البراء بن عازب. وقد صحح الحديث من رواية الأعمش أحمد وابن خزيمة وغيرهما».

فرجع الحديث إلىٰ حديث البراء.

=

الحديثُ أخرجهُ الطَّبرانيُّ[١]، قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٢]: ورجالُ أحمدَ موثَّقونَ. وقد عرفتَ ما ذكرهُ التِّرمذيُّ، وقد صرَّحَ أحمدُ والبيهقيُّ[٣] بأنَّ الَّذي صحَّ في البابِ حديثانِ: حديثُ جابرِ بنِ سمرةَ، وحديثُ البراءِ، وهكذا قالَ إسحاقُ، ذكرهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٤].

وذكرهُ المصنِّفُ، فقالَ:

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: صَحَّ فِي البَابِ حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدِيثُ جَابرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَحَدِيثُ البَرَاءِ. انتهىٰ.

وقد عرفتَ الكلامَ علىٰ فقهِ الحديثِ في أوَّلِ البابِ، وذو الغرَّةِ قد عرفتَ أنَّهُ غيرُ البراءِ وأنَّ اسمهُ يعيشُ.

بَابُ الْمُتَطَهِّرِ يَشُكُّ هَلْ أَحْدَثَ

٢٦٣- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٥].

= وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٤٧): «وذو الغرة لا يدري مَنْ هو، وحديث الأعمش أصح».

وكذا؛ صحح حديث الأعمش أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٥).

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٠).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٥٩).

(٤) «التلخيص» (١/ ٢٠٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٤٦، ٥٥)، (٣/ ٧١)، ومسلم (١/ ١٨٩)، وأحمد (٤/ ٤٠)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١/ ٩٨)، وابن ماجه (٥١٣).

٢٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ، فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١] .

حديثُ أبي هريرةَ أيضًا أخرجهُ أبو داودَ. وفي البابِ عن أبي سعيدٍ عندَ أحمدَ ، والحاكمِ ، وابنِ حبَّانَ[٢] ، وفي إسنادِ أحمدَ عليُّ بنُ زيدِ بنِ جدعانَ ، وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ البزَّارِ[٣] ، والبيهقيِّ ، وفي إسنادِهِ أبو أويسٍ لكنْ تابعهُ الدَّراورديُّ.

قوله : «يُخيَّلُ إليهِ أنَّهُ يجدُ الشَّيءَ» يعني : خروجَ الحدثِ منهُ. **قوله : «حتَّىٰ يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا»** قالَ النَّوويُّ[٤] : معناهُ يعلمُ وجودَ أحدهما ، ولا يُشترطُ السَّماعُ والشَّمُّ بإجماعِ المسلمينَ.

والحديثُ دليلٌ علىٰ اطِّراحِ الشُّكوكِ العارضةِ لمن في الصَّلاةِ ، والوسوسةِ الَّتي جعلها ﷺ من تسويلِ الشَّيطانِ ، وعدمِ الانتقالِ إلَّا لقيامِ ناقلٍ متيقَّنٍ كسماعِ الصَّوتِ ، وشمِّ الرِّيحِ ، ومشاهدةِ الخارجِ.

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[٤] : وهذا الحديثُ أصلٌ من أصولِ الإسلامِ وقاعدةٌ عظيمةٌ من قواعدِ الدِّينِ ، وهيَ أنَّ الأشياءَ يُحكَمُ ببقائها علىٰ أصولها حتَّىٰ يُتيقَّنَ خلافُ ذلكَ ، ولا يضرُّ الشَّكُّ الطَّارئُ عليها. فمن ذلكَ مسألةُ

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٩٠)، وأحمد (٢/ ٤١٤)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥)، والدارمي (٧٢٧)، وابن خزيمة (٢٤) .

(٢) أحمد (٣/ ٩٦)، والحاكم (١/ ١٣٤)، وابن حبان (٢٦٦٦) .

(٣) «كشف الأستار» (٢٨١) .

(٤) «شرح مسلم» (٤/ ٤٩) .

البابِ الَّتي وردَ فيها الحديثُ . وهيَ أنَّ من تيقَّنَ الطَّهارةَ ، وشكَّ في الحدثِ حكمَ ببقائهِ علىٰ الطَّهارةِ ، ولا فرقَ بينَ حصولِ هذا الشَّكِّ في نفسِ الصَّلاةِ وحصولهِ خارجها . هذا مذهبنا ومذهبُ جماهيرِ العلماءِ من السَّلفِ والخلفِ ، وحكيَ عن مالكٍ روايتانِ : إحداهما : أنَّهُ يلزمُه الوضوءُ إنْ كانَ شكُّهُ خارجَ الصَّلاةِ ، ولا يلزمهُ إنْ كانَ في الصَّلاةِ. والثَّانيةُ : يلزمهُ بكلِّ حالٍ. وحكيت الرِّوايةُ الأولىٰ عن الحسنِ البصريِّ ، وهوَ وجهٌ شاذٌّ محكيٌّ عن بعضِ أصحابنا وليسَ بشيءٍ. قالَ أصحابنا : ولا فرقَ في شكِّهِ بينَ أنْ يستويَ الاحتمالانِ في وقوعِ الحدثِ وعدمهِ ، أو يترجَّحُ أحدهما ويغلبُ في ظنِّهِ فلا وضوءَ عليهِ بكلِّ حالٍ. قالَ : أمَّا إذا تيقَّنَ الحدثَ وشكَّ في الطَّهارةِ فإنَّهُ يلزمهُ الوضوءُ بإجماعِ المسلمينَ.

قالَ : ومن مسائلِ القاعدةِ المذكورةِ أنَّ من شكَّ في طلاقِ زوجتهِ ، أو عتقِ عبدهِ ، أو نجاسةِ الماءِ الطَّاهرِ ، أو طهارةِ النَّجسِ ، أو نجاسةِ الثَّوبِ أو الطَّعامِ أو غيرهِ ، أو أنَّهُ صلَّىٰ ثلاثَ ركعاتٍ أم أربعًا ، أم أنَّهُ ركعَ وسجدَ أم لا ، أو أنَّهُ نوىٰ الصَّومَ أو الصَّلاةَ أو الوضوءَ أو الاعتكافَ وهوَ في أثناءِ هذهِ العباداتِ ، وما أشبهَ هذهِ الأمثلةَ ؛ فكلُّ هذهِ الشُّكوكِ لا تأثيرَ لها ، والأصلُ عدمُ الحادثِ. انتهىٰ.

وإلحاقُ غيرِ حالةِ الصَّلاةِ بها لا يصحُّ أنْ يكونَ بالقياسِ ؛ لأنَّ الخروجَ حالةَ الصَّلاةِ لا يجوزُ ؛ لما يطرقُ من الشُّكوكِ ، بخلافِ غيرها ، فاستفادتهُ من حديثِ أبي هريرةَ لعدمِ ذكرِ الصَّلاةِ فيهِ ، وأمَّا ذكرُ المسجدِ فوصفٌ طرديٌّ لا يقتضي التَّقييدَ.

ولهذا ؛ قالَ المصنِّفُ عقبَ سياقهِ :

وَهَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ فِي حَالِ الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا . انتهىٰ .

علىٰ أنَّ التَّقييدَ بالصَّلاةِ في حديثِ عبَّادِ بنِ تميمٍ إنَّما وقعَ في سؤالِ السَّائلِ، وفي جعلهِ مقيِّدًا للجوابِ خلافٌ في الأصولِ مشهورٌ.

بَابُ إِيجَابِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ

٢٦٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[١].

الحديثُ أخرجهُ الطَّبرانيُّ[٢] أيضًا، وفي البابِ عن أسامةَ بنِ عميرٍ والدِ أبي المليحِ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، وأبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، والزُّبيرِ بنِ العوَّامِ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ، وغيرهِمْ، قالَ الحافظُ[٣]: وقد أوضحت طرقهُ وألفاظهُ في الكلامِ علىٰ أوائلِ التِّرمذيِّ.

قوله: «لا يقبلُ اللَّهُ» قد قدَّمنا الكلامَ عليهِ في بابِ الوضوءِ بالخارجِ من السَّبيلِ. **قوله: «ولا صدقةَ من غلولٍ»** الغلولُ - بضمِّ الغينِ المعجمةِ -: هوَ الخيانةُ، وأصلهُ السَّرقةُ من مالِ الغنيمةِ قبلَ القسمةِ.

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»: وقد أجمعت الأمَّةُ علىٰ أنَّ الطَّهارةَ شرطٌ

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٤٠)، وأحمد (٢/ ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣)، والترمذي (١) وابن ماجه (٢٧٢).
والحديث؛ لم يروه البخاري كما ذكر المؤلف، وكذا لم نجده عند أبي داود والنسائي.
والمخرج عند أبي داود (٥٩)، والنسائي (٥/ ٥٦) إنما هو حديث أسامة بن عمير الهذلي وليس حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما. واللَّه أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦١٥٥) من حديث الزبير بن العوام و(٦٨٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري، ولم أجده من حديث ابن عمر.

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٥).

في صحَّةِ الصَّلاةِ، قالَ القاضي عياضٌ: واختلفوا متىٰ فرضت الطَّهارةُ للصَّلاةِ، فذهبَ ابنُ الجهمِ علىٰ أنَّ الوضوءَ في أوَّلِ الإسلامِ كانَ سنَّةً، ثمَّ نزلَ فرضهُ في آيةِ التَّيمُّمِ، وقالَ الجمهورُ: بلْ كانَ قبلَ ذلكَ فرضًا. وقد استوفىٰ الكلامَ علىٰ ذلكَ الحافظُ في أوَّلِ كتابِ الوضوءِ في «الفتحِ»[(١)].

واختلفوا؛ هل الوضوءُ فرضٌ علىٰ كلِّ قائمٍ إلىٰ الصَّلاةِ أم علىٰ المحدثِ خاصَّةً؟ فذهبَ ذاهبونَ من السَّلفِ إلىٰ أنَّ الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ فرضٌ، بدليلِ قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦]. وذهبَ قومٌ إلىٰ أنَّ ذلكَ قد كانَ [واجبًا][(٢)] ثمَّ نسخَ. وقيلَ: الأمرُ بهِ علىٰ النَّدبِ. وقيلَ: لا، بلْ لمْ يُشرعْ إلَّا لمن يُحدثُ، ولكنْ تجديدهُ لكلِّ صلاةٍ مستحبٌّ. قالَ النَّوويُّ حاكيًا عن القاضي: وعلىٰ هذا أجمعَ أهلُ الفتوىٰ بعدَ ذلكَ، ولمْ يبقَ بينهمْ خلافٌ، ومعنىٰ الآيةِ عندهمْ: إذا قمتمْ محدثينَ. وهكذا نسبهُ الحافظُ في «الفتحِ» إلىٰ الأكثرينَ.

ويدلُّ علىٰ ذلكَ ما أخرجهُ أحمدُ وأبو داودَ[(٣)] عن عبدِ اللَّهِ بنِ حنظلةَ الأنصاريِّ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُمرَ بالوضوءِ لكلِّ صلاةٍ طاهرًا كانَ أو غيرَ طاهرٍ، فلمَّا شقَّ عليهِ وضعَ عنهُ الوضوءُ إلَّا من حدثٍ». ولمسلمٍ[(٤)] من حديثِ بريدةَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ، فلمَّا كانَ يومُ الفتحِ صلَّى الصَّلواتِ بوضوءٍ واحدٍ، فقالَ لهُ عمرُ: إنَّكَ فعلتَ شيئًا لمْ تكنْ تفعلهُ، فقالَ: **عمدًا فعلتهُ**» أيْ: لبيانِ الجوازِ، واستدلَّ الدَّارميُّ في «مسندِهِ» علىٰ ذلكَ بقولِهِ ﷺ: «**لا وضوءَ إلَّا من حدثٍ**»[(٥)].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٣٣).

(٢) ليس في «ك»، «م».

(٣) أحمد (٥/ ٢٢٥)، وأبو داود (٤٨).

(٤) مسلم (١/ ٢٣٢).

(٥) «سنن الدارمي» (١/ ١٦٩).

فالحقُّ استحبابُ الوضوءِ عندَ القيامِ إلىٰ الصَّلاةِ ، وما شكَّكَ بهِ صاحبُ «المنارِ» في ذلكَ غيرُ نيِّرٍ ؛ فإنَّ الأحاديثَ مصرِّحةٌ بوقوعِ الوضوءِ منهُ ﷺ لكلِّ صلاةٍ إلىٰ وقتِ التَّرخيصِ ، وهوَ أعمُّ من أنْ يكونَ لحدثٍ ولغيرِهِ ، والآيةُ دلَّتْ علىٰ هذا وليسَ فيها التَّقييدُ بحالِ الحدثِ ، وحديثُ : «**لولا أنْ أشقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتهمْ عندَ كلِّ صلاةٍ بوضوءٍ ، ومعَ كلِّ وضوءٍ بسواكٍ**» عندَ أحمدَ[1] من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا من أعظمِ الأدلَّةِ علىٰ المطلوبِ ، وسيذكرُ المصنِّفُ هذا الحديثَ في بابِ : فضلِ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ .

وقد أخرجَ الجماعةُ[2] إلَّا مسلمًا «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ» زادَ التِّرمذيُّ[3] : «طاهرًا وغيرَ طاهرٍ» وفي حديثِ عدمِ التَّوضُّؤِ من لحومِ الغنمِ دليلٌ علىٰ تجديدِ الوضوءِ علىٰ الوضوءِ ؛ لأنَّهُ حكمَ ﷺ بأنَّ أكلَ لحومها غيرُ ناقضٍ ، ثمَّ قالَ للسَّائلِ عن الوضوءِ : «**إنْ شئتَ**».

وقد وردت الأحاديثُ الصَّحيحةُ في فضلِ الوضوءِ كحديثِ : «**ما منكمْ من أحدٍ يتوضَّأُ فيُسبغُ الوضوءَ ، ثمَّ يقولُ : أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ ، وأنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولهُ ؛ إلَّا فتحتْ لهُ أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيةُ يدخلُ من أيِّها شاءَ**» أخرجهُ مسلمٌ وأهلُ السُّننِ[4] من حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ، وحديثِ «**أنَّها تخرجُ خطاياهُ معَ الماءِ أو معَ آخرِ قطرِ الماءِ**» عندَ مسلمٍ ، ومالكٍ ،

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٥٩) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ١٣٢ - ١٣٢)، والبخاري (١/ ٦٤)، والترمذي (٦٠)، والنسائي (١/ ٨٥)، وابن ماجه (٥٠٩) .

(٣) الترمذي (٥٨) .

(٤) مسلم (١/ ١٤٤ - ١٤٥)، وأبو داود (١٦٩)، والترمذي (٥٥) بزيادة «اللَّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» .

والتِّرمذيِّ[(١)] من حديثِ أبي هريرةَ ، وحديثِ : «**من توضَّأَ نحوَ وضوئي هذا غفرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبهِ وكانتْ صلاتهُ ومشيُهُ إلىٰ المسجدِ نافلةً**» أخرجهُ الشَّيخانِ[(٢)] من حديثِ عثمانَ ، وحديثِ : «**إذا توضَّأتَ اغتسلتَ من خطاياكَ كيومَ ولدتكَ أمُّكَ**» عندَ مسلمٍ والنَّسائيِّ[(٣)] من حديثِ أبي أمامةَ . وغيرُ ذلكَ كثيرٌ .

فهلْ يجملُ بطالبِ الحقِّ الرَّاغبِ في الأجرِ أنْ يدعَ هذهِ الأدلَّةَ الَّتي لا تحتجبُ أنوارها علىٰ غيرِ أكمهَ ، والمثوباتِ الَّتي لا يرغبُ عنها إلَّا أبلهَ ، ويتمسَّكُ بأذيالِ تشكيكٍ منهارٍ ، وشبهةٍ مهدومةٍ ، هيَ مخافةُ الوقوعِ بتجديدِ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ من غيرِ حدثٍ في الوعيدِ الَّذي وردَ في حديثِ : «**فمن زادَ فقد أساءَ وتعدَّىٰ وظلمَ**»[(٤)] بعدَ أنْ تتكاثرَ الأدلَّةُ علىٰ أنَّ الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ عزيمةٌ ، وأنَّ الاكتفاءَ بوضوءٍ واحدٍ لصلواتٍ متعدِّدةٍ رخصةٌ ، بلْ ذهبَ قومٌ إلىٰ الوجوبِ عندَ القيامِ للصَّلاةِ كما أسلفنا ، دعْ عنك هذا كلَّهُ ، هذا ابنُ عمرَ يروي أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «**من توضَّأَ علىٰ طهرٍ كتبَ اللَّهُ لهُ بهِ عشرَ حسناتٍ**» أخرجهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ[(٥)] ، فهلْ أنصُّ علىٰ المطلوبِ من هذا ، وهلْ يبقىٰ بعدَ هذا التَّصريحِ ارتيابٌ ؟ .

٢٦٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

---

(١) مسلم (١/١٤٨)، والترمذي (٢)، ومالك في «الموطإ» (٤٦) .

(٢) أخرجه : أحمد (١/٥٩)، والبخاري (١/٥١)، ومسلم (١/١٤١) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤/١١١)، ومسلم (٢/٢٠٨)، وأبو داود (١٢٧٧)، والترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي (١/٩١) .

(٤) أخرجه : أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١/٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢) .

جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ الأَثْرَمُ والدَّارَقُطْنِيُّ.

وهوَ لِمَالِكٍ فِي «المُوَطَّإِ» مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ: إِنَّ فِي الكِتَابِ الَّذي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ «أنْ لا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[1].

وقَالَ الأَثْرَمُ: واحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: أَحْمَدَ - بِحَدِيثِ ابنِ عمرو: «لَا يُمَسُّ المُصْحَفُ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ».

الحديثُ أخرجهُ الحاكمُ في «المستدركِ»، والبيهقيُّ في «الخلافيَّاتِ»، والطَّبرانيُّ[2]، وفي إسنادهِ سويدُ بنُ أبي حاتمٍ، وهوَ ضعيفٌ، وذكرَ الطَّبرانيُّ

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٥٧، ٥٨، ٥٩)، والدارقطني (١/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٣٩٥)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي (٤/ ٨٩ - ٩٠) جميعًا من طريق يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. قال النسائي: «وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روىٰ هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا».

والرواية المرسلة هذه أخرجها النسائي (٨/ ٥٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٧) والبيهقي (٨/ ٨٠، ٨١).

قال أبو داود: «أسند هذا، ولا يصح».

واللفظ المذكور أخرجه مالك في «الموطإ» (٥٣٠) من حديث عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه مرسلًا، ومن طريقه النسائي (٨/ ٦٠)، والدارقطني (١/ ١٢١) وقال: «مرسل ورواته ثقات».

وراجع: «الإرواء» (١/ ١٥٨).

(٢) «المستدرك» (٣/ ٤٨٥)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٣١٣٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢٩٤ وما بعده).

في «الأوسطِ»(١) أنَّهُ تفرَّدَ بهِ، وحسَّنَ الحازميُّ إسنادهُ، وقد ضعَّفَ النَّوويُّ وابنُ كثيرٍ في «إرشادهِ» وابنُ حزمٍ حديثَ حكيمِ بنِ حزامٍ، وحديثَ عمرِو بنِ حزمٍ جميعًا.

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ عندَ الدَّارقطنيِّ والطَّبرانيِّ(٢). قالَ الحافظُ(٣): وإسنادهُ لا بأسَ بهِ، لكنْ فيهِ سليمانُ الأشدقُ وهوَ مختلفٌ فيهِ، رواهُ عن سالمٍ، عن أبيهِ ابنِ عمرَ. قالَ الحافظُ: ذكرَ الأثرمُ أنَّ أحمدَ احتجَّ بهِ. وفي البابِ أيضًا عن عثمانَ بنِ أبي العاصِ(٤) عندَ الطَّبرانيِّ، وابنِ أبي داودَ في «المصاحفِ»، وفي إسنادهِ انقطاعٌ، وفي روايةِ الطَّبرانيِّ من لا يُعرفُ. وعن ثوبانَ أوردهُ عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ في «منتخبِ مسندهِ»، وفي إسنادهِ حُصيبُ بنُ جحدرٍ، وهوَ متروكٌ، وروىٰ الدَّارقطنيُّ(٥) في قصَّةِ إسلامِ عمرَ أنَّ أختهُ قالتْ لهُ قبلَ أنْ يُسلمَ: «إنَّهُ رجسٌ، ولا يمسُّهُ إلَّا المطهَّرونَ»، قالَ الحافظُ(٣): وفي إسنادهِ مقالٌ. وفيهِ عن سلمانَ موقوفًا، أخرجهُ الدَّارقطنيُّ والحاكمُ(٦).

وكتابُ عمرِو بنِ حزمٍ تلقَّاهُ النَّاسُ بالقبولِ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: إنَّهُ أشبهَ المتواترَ؛ لتلقِّي النَّاسِ لهُ بالقبولِ. وقالَ يعقوب بنُ سفيانَ: لا أعلمُ كتابًا أصحَّ من هذا الكتابِ؛ فإنَّ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ والتَّابعينَ يرجعونَ إليهِ ويدعونَ رأيهمْ. وقالَ الحاكمُ: قد شهدَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والزُّهريُّ لهذا الكتابِ بالصِّحَّةِ.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٣٠١).

(٢) الدارقطني (١/ ١٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٣٢).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٨).

(٤) «المصاحف» لابن أبي داود (ص ١٨٥).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٣).

(٦) الدارقطني (١/ ١٢٣)، والحاكم (١/ ١٨٣).

والحديثُ يدلُّ على أنَّهُ لا يجوزُ مسُّ المصحفِ إلَّا لمن كانَ طاهرًا، ولكنَّ الطَّاهرَ يُطلقُ بالاشتراكِ على المؤمنِ، والطَّاهرِ من الحدثِ الأكبرِ، والأصغرِ، ومن ليسَ على بدنهِ نجاسةٌ.

ويدلُّ لإطلاقهِ على الأوَّلِ قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وقولهُ ﷺ لأبي هريرةَ: «**المؤمنُ لا ينجسُ**»[١] وعلى الثَّاني: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] وعلى الثَّالثِ: قولهُ ﷺ في المسحِ على الخفَّينِ: «**دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتينِ**»[٢] وعلى الرَّابعِ: الإجماعُ على أنَّ الشَّيءَ الَّذي ليسَ عليهِ نجاسةٌ حسِّيَّةٌ ولا حكميَّةٌ يُسمَّى طاهرًا.

وقد وردَ إطلاقُ ذلكَ في كثيرٍ. فمن أجازَ حملَ المشتركَ على جميعِ معانيهِ حملهُ عليها هنا، والمسألةُ مدوَّنةٌ في الأصولِ، وفيها مذاهبُ، والَّذي يترجَّحُ أنَّ المشتركَ مجملٌ فيها فلا يُعملُ بهِ حتَّى يُبيَّنَ، وقد وقعَ الإجماعُ على أنَّهُ لا يجوزُ للمحدثِ حدثًا أكبرَ أنْ يمسَّ المصحفَ، وخالفَ في ذلكَ داودُ.

استدلَّ المانعونَ للجنبِ بقولهِ تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وهوَ لا يتمُّ إلَّا بعدَ جعلِ الضَّميرِ راجعًا إلى القرآنِ، والظَّاهرُ رجوعهُ إلى الكتابِ، وهوَ اللَّوحُ المحفوظُ؛ لأنَّهُ الأقربُ، والمطهَّرونَ: الملائكةُ، ولو سلمَ عدمُ الظُّهورِ فلا أقلَّ من الاحتمالِ، فيمتنعُ العملُ بأحدِ الأمرينِ، ويتوجَّهُ الرُّجوعُ إلى البراءةِ الأصليَّةِ، ولو سلمَ رجوعهُ إلى القرآنِ على التَّعيينِ لكانتْ دلالتهُ على المطلوبِ - وهوَ منعُ الجنبِ من مسِّهِ - غيرَ مسلَّمةٍ؛ لأنَّ المطَّهرَ من ليسَ بنجسٍ، والمؤمنُ ليسَ بنجسٍ دائمًا لحديثِ: «**المؤمنُ لا ينجسُ**»

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٥)، والبخاري (١/ ٧٩)، ومسلم (١/ ١٩٤)، وأبو داود (٢٣١)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٤).

(٢) سبق في أبواب المسح على الخفين.

وهوَ متَّفقٌ عليهِ، فلا يصحُّ حملُ المطَّهرِ علىٰ من ليسَ بجنبٍ أو حائضٍ أو محدثٍ أو متنجِّسٍ بنجاسةٍ عينيَّةٍ، بلْ يتعيَّنُ حملهُ علىٰ من ليسَ بمشركٍ كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] لهذا الحديثِ، ولحديثِ النَّهيِ عن السَّفرِ بالقرآنِ إلىٰ أرضِ العدوِّ، ولو سلمَ صدقَ اسمُ الطَّاهرِ علىٰ من ليسَ بمحدثٍ [حدثًا][(١)] أكبرَ أو أصغرَ، فقد عرفتَ أنَّ الرَّاجحَ كونُ المشتركِ مجملًا في معانيهِ فلا يُعيَّنُ حتَّىٰ يُبيَّنَ، وقد دلَّ الدَّليلُ ها هنا أنَّ المرادَ بهِ غيرهُ؛ لحديثِ: «**المؤمنُ لا ينجسُ**» ولو سلمَ عدمُ وجودِ دليلٍ يمنعُ من إرادتهِ، لكانَ تعيينهُ لمحلِّ النِّزاعِ ترجيحًا بلا مرجِّحٍ، وتعيينهُ لجميعها استعمالًا للمشتركِ في جميعِ معانيهِ، وفيه الخلافِ. ولو سلمَ رجحانُ القولِ بجوازِ الاستعمالِ للمشتركِ في جميعِ معانيهِ، لما صحَّ لوجودِ المانعِ وهوَ حديثُ: «**المؤمنُ لا ينجسُ**».

واستدلُّوا أيضًا بحديثِ البابِ، وأجيبَ بأنَّهُ غيرُ صالحٍ للاحتجاجِ؛ لأنَّهُ من صحيفةٍ غيرِ مسموعةٍ، وفي رجالِ إسنادهِ خلافٌ شديدٌ، ولو سلمَ صلاحيَّتهُ للاحتجاجِ لعادَ البحثُ السَّابقُ في لفظِ «طاهر»، وقد عرفته.

قالَ السَّيِّدُ العلَّامةُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ: إنَّ إطلاقَ اسمِ النَّجسِ علىٰ المؤمنِ الَّذي ليسَ بطاهرٍ من الجنابةِ أو الحيضِ أو الحدثِ الأصغرِ لا يصحُّ لا حقيقةً ولا مجازًا ولا لغةً؛ صرَّحَ بذلكَ في جوابِ سؤالٍ وردَ عليهِ، فإنْ ثبتَ هذا فالمؤمنُ طاهرٌ دائمًا؛ فلا يتناولهُ الحديثُ سواءٌ كانَ جنبًا أو حائضًا أو محدثًا أو علىٰ بدنهِ نجاسةٌ.

فإنْ قلتَ: إذا تمَّ ما تريدُ من حملِ الطَّاهرِ علىٰ من ليسَ بمشركٍ فما

---

(١) في الأصل: حدث. والمثبت من «ك»، «م».

جوابك فيما ثبتَ في المتَّفقِ عليهِ[١] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ «أنَّهُ ﷺ كتبَ إلىٰ هرقلَ عظيمِ الرُّومِ : **أسلمْ تسلمْ ، وأسلمْ يُؤتكَ اللَّهُ أجركَ مرَّتينِ ، فإنْ تولَّيتَ فإنَّ عليكَ إثمُ الأريسيِّينَ** ، وَ ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ﴾ إلىٰ قولهِ ﴿مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] معَ كونهمْ جامعينَ بينَ نجاستي الشِّركِ والاجتنابِ ، ووقوعُ اللَّمسِ منهمْ لهُ معلومٌ.

قلتُ : أجعلهُ خاصًّا بمثلِ الآيةِ والآيتينِ ، فإنَّهُ يجوزُ تمكينُ المشركِ من مسِّ ذلكَ المقدارِ لمصلحةٍ ، كدعائهِ إلىٰ الإسلامِ ، ويُمكنُ أنْ يُجابَ عن ذلكَ ، بأنَّهُ قد صارَ باختلاطهِ بغيرهِ لا يحرمُ لمسهُ ككتبِ التَّفسيرِ ، فلا تخصَّصُ بهِ الآيةُ والحديثُ. إذا تقرَّرَ لكَ هذا عرفتَ عدمَ انتهاضِ الدَّليلِ علىٰ منعِ من عدا المشركِ ، وقد عرفتَ الخلافَ في الجنبِ.

وأمَّا المحدثُ حدثًا أصغرَ فذهبَ ابنُ عبَّاسٍ ، والشَّعبيُّ ، والضَّحَّاكُ ، وزيدُ بنُ عليٍّ ، والمؤيِّدُ باللَّهِ ، والهادويَّةُ ، وقاضي القضاةِ ، وداودُ إلىٰ أنَّهُ يجوزُ لهُ مسُّ المصحفِ. وقالَ القاسمُ ، وأكثرُ الفقهاءِ ، والإمامُ يحيىٰ : لا يجوزُ. واستدلُّوا بما سلفَ ، وقد سلفَ ما فيهِ.

٢٦٧- وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبيَّ ﷺ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الكَلامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، والنَّسائيُّ[٢].

---

(١) البخاري (١/ ٥ - ٨)، ومسلم (٥/ ١٦٣ - ١٦٦).

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٤١٤) ، (٤/ ٦٤) ، (٥/ ٣٧٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٩٤٥).
وذكر الإمام أحمد أنه روي موقوفًا.
وقد أخرجه النسائي (٥/ ٢٢٢) موقوفًا أيضًا.
وروي عن طاوس، عن ابن عمر موقوفًا.

الحديثُ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ، والحاكمُ، والدَّارقطنيُّ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وصحَّحهُ ابنُ السَّكنِ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ[1]، وقالَ التِّرمذيُّ: رويَ مرفوعًا وموقوفًا، ولا يُعرفُ مرفوعًا إلَّا من حديثِ عطاءٍ، ومدارهُ علىٰ عطاءِ بنِ السَّائبِ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، واختلفَ علىٰ عطاءٍ في رفعهِ ووقفهِ، ورجَّحَ الموقوفَ النَّسائيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ الصَّلاحِ، والمنذريُّ، والنَّوويُّ وزادَ أنَّ روايةَ الرَّفعِ ضعيفةٌ. قالَ الحافظُ: وفي إطلاقِ ذلكَ نظرٌ؛ فإنَّ عطاءَ بنَ السَّائبِ صدوقٌ، وإذا رويَ عنهُ الحديثُ مرفوعًا تارةً وموقوفًا تارةً، فالحكمُ عندَ هؤلاءِ الجماعةِ للرَّفعِ، والنَّوويُّ ممَنْ يعتمدُ ذلكَ، ويُكثرُ منهُ، ولا يُلتفتُ إلىٰ تعليلِ الحديثِ بهِ إذا كانَ الرَّافعُ ثقةً، وقد أخرجَ الحديثَ الحاكمُ من روايةِ سفيانَ عن عطاءٍ وهوَ ممَنْ سمعَ منهُ قبلَ الاختلاطِ بالاتِّفاقِ، ولكنَّهُ موقوفٌ من طريقهِ، وقد أطالَ الكلامَ عليهِ في «التَّلخيصِ»[2] فليُرجعْ إليهِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّهُ ينبغي أنْ يكونَ الطَّوافُ علىٰ طهارةٍ كطهارةِ الصَّلاةِ، وفيهِ خلافٌ محلُّهُ كتابُ الحجِّ.

* * *

= أخرجه: النسائي أيضًا وقيل: عن طاوس، عن ابن عباس، واختلف أيضًا في رفعه ووقفه، ذكر ذلك الترمذي (٩٦٠). والصواب: الموقوف.

(١) الترمذي (٩٦٠)، والحاكم (٢/ ٢٦٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦).

(٢) «التلخيص» (١/ ٢٢٥ - ٢٢٧).

أَبْوَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِأَجْلِهِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهِ

٢٦٨- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ: أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(١).

٢٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(٢).

٢٧٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ(٣).

قوله: «من أثوارِ أقطٍ» الأثوارُ جمعُ ثورٍ: وهو القطعةُ من الأقطِ، وهو بالثَّاءِ المثلَّثةِ. والأقطُ: لبنٌ جامدٌ مستحجرٌ، وهوَ ممَّا مسَّتهُ النَّارُ.

قوله: «يتوضَّأُ على المسجدِ» استدلَّ بهِ على جوازِ الوضوءِ في المسجدِ، وقد نقلَ ابنُ المنذرِ إجماعَ العلماءِ على جوازهِ ما لمْ يُؤذِ بهِ أحدًا.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٥، ٢٧١، ٤٢٧، ٤٦٩، ٤٧٨)، والنسائي (١/ ١٠٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٧)، وأحمد (٦/ ٨٩)، والطحاوي (١/ ٦٢)، والبيهقي (١/ ١٥٥).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٧)، وأحمد (٥/ ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١)، والنسائي (١/ ١٠٧)، والطحاوي (١/ ٦٢)، والبيهقي (١/ ١٥٥).

والأحاديثُ تدلُّ علىٰ وجوبِ الوضوءِ ممَّا مسَّتهُ النَّارُ، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ؛ فذهبَ جماعةٌ من الصَّحابةِ منهم الخلفاءُ الأربعةُ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ، وأبو الدَّرداءِ، وابنُ عبَّاسٍ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، وأنسُ بنِ مالكٍ، وجابرُ بنِ سمرةَ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو موسىٰ الأشعريُّ، وأبو هريرةَ، وأُبيُّ ابنُ كعبٍ، وأبو طلحةَ، وعامرُ بنُ ربيعةَ، وأبو أمامةَ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ، وجابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ، وعائشةُ، وجماهيرُ التَّابعينَ، وهوَ مذهبُ مالكٍ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ، وابنِ المباركِ، وأحمدَ، وإسحاقَ بنِ راهويهِ، ويحيىٰ بنِ يحيىٰ، وأبي ثورٍ، وأبي خيثمةَ، وسفيانَ الثَّوريِّ، وأهلِ الحجازِ، وأهلِ الكوفةِ إلىٰ أنَّهُ لا ينتقضُ الوضوءُ بأكلِ ما مسَّتهُ النَّارُ. وذهبتْ طائفةٌ إلىٰ وجوبِ الوضوءِ الشَّرعيِّ ممَّا مسَّتهُ النَّارُ، وقد ذكرناهمْ في بابِ الوضوءِ من لحومِ الإبلِ.

استدلَّ الأوَّلونَ بالأحاديثِ الَّتي سيأتي ذكرها في هذا البابِ، واستدلَّ الآخرونَ بالأحاديثِ الَّتي فيها الأمرُ بالوضوءِ ممَّا مسَّتهُ النَّارُ، وقد ذكرَ المصنِّفُ بعضها ها هنا. وأجابَ الأوَّلونَ عن ذلكَ بجوابينِ. الأوَّلُ: أنَّهُ منسوخٌ بحديثِ جبرٍ الآتي. الثَّاني: أنَّ المرادَ بالوضوءِ غسلُ الفمِ والكفَّينِ. قالَ النَّوويُّ[1]: ثمَّ إنَّ هذا الخلافَ الَّذي حكيناهُ كانَ في الصَّدرِ الأوَّلِ، ثمَّ أجمعَ العلماءُ بعدَ ذلكَ [علىٰ] أنَّهُ لا يجبُ الوضوءُ من أكلِ ما مسَّتهُ النَّارُ.

ولا يخفاكَ أنَّ الجوابَ الأوَّلَ إنَّما يتمُّ بعدَ تسليمِ أنَّ فعلهُ ﷺ يُعارضُ القولَ الخاصَّ بنا وينسخهُ، والمتقرِّرُ في الأصولِ خلافه، وقد نبَّهناكَ علىٰ ذلكَ في بابِ الوضوءِ من لحومِ الإبلِ. وأمَّا الجوابُ الثَّاني فقد تقرَّرَ أنَّ الحقائقَ الشَّرعيَّةَ مقدَّمةٌ علىٰ غيرها، وحقيقةُ الوضوءِ الشَّرعيَّةُ: هيَ غسلُ

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٤٣).

جميعِ الأعضاءِ الَّتي تغسلُ للوضوءِ فلا تُخالفُ هذهِ الحقيقةُ إلَّا لدليلٍ، وأمَّا دعوىٰ الإجماعِ فهيَ من الدَّعاوىٰ الَّتي لا يهابها طالبُ الحقِّ ولا تحولُ بينهُ وبينَ مرادهِ منهُ، نعمْ، الأحاديثُ الواردةُ في تركِ التَّوضُّؤِ من لحومِ الغنمِ مخصِّصةٌ لعمومِ الأمرِ بالوضوءِ ممَّا مسَّت النَّارُ، وما عدا لحومَ الغنمِ داخلٌ تحتَ ذلكَ العمومِ.

٢٧١- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ: أَكَلَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١].

٢٧٢- وَعَنْ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمريِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلىٰ الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. متَّفقٌ عَلَيْهِمَا[٢].

قوله: «يحتزُّ من كتفِ شاةٍ» قالَ النَّوويُّ[٣]: فيهِ جوازُ قطعِ اللَّحمِ بالسِّكِّينِ، وذلكَ قد تدعو الحاجةُ إليهِ لصلابةِ اللَّحمِ أو كبرِ القطعةِ، قالوا: ويُكرهُ من غيرِ حاجةٍ.

قوله: «**فدعيَ إلىٰ الصَّلاةِ**» في هذا دليلٌ علىٰ استحبابِ استدعاءِ الأئمَّةِ إلىٰ الصَّلاةِ إذا حضرَ وقتها.

والحديثُ يدلُّ علىٰ عدمِ وجوبِ الوضوءِ ممَّا مسَّتهُ النَّارُ، وقد عرفتَ الخلافَ والكلامَ فيهِ فلا نعيده.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٣)، ومسلم (١/ ١٨٨)، وأحمد (٦/ ٣٣١).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٣، ١٧٢)، (٤/ ٥١)، (٧/ ٩٦، ٩٧، ١٠٧)، ومسلم (١/ ١٨٨)، وأحمد (٤/ ١٣٩، ١٧٩)، (٥/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ٤٥).

٢٧٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّوا وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

٢٧٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[٣] والضِّياءُ في «المختارةِ»، والحديثُ الآخرُ أخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ[٤]، وقالَ أبو داودَ: هذا اختصارٌ من حديثٍ: «قرَّبتُ للنَّبيِّ ﷺ خبزًا ولحمًا فأكلهُ، ثمَّ دعا بالوضوءِ فتوضَّأَ قبلَ الظُّهرِ، ثمَّ دعا بفضلِ طعامهِ فأكلَ، ثمَّ قامَ إلىٰ الصَّلاةِ ولمْ يتوضَّأْ». وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ»[٥] عن أبيهِ نحوهُ وزادَ: ويُمكنُ أنْ يكونَ شعيبُ بنُ أبي حمزةَ حدَّثَ بهِ من حفظه فوهمَ فيهِ. وقالَ ابنُ حبَّانَ نحوًا ممَّا قالَ أبو داودَ. ولهُ علَّةٌ أخرىٰ، قالَ الشَّافعيُّ في «سننِ حرملةَ»: لمْ يسمع ابنُ المنكدرِ هذا الحديثَ من جابرٍ، إنَّما سمعهُ من عبدِ اللَّهِ بنِ محمَّدِ بنِ عقيلٍ. وقالَ البخاريُّ في «الأوسطِ»: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ قالَ: قلتُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤).

والحديث؛ معلول كما بينته في «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» (ص ١٧٣ - ١٧٥).

وراجع أيضًا: «زاد المعاد» (٤/ ٣٧٦ - ٣٧٧)، و«المعرفة» للبيهقي (١/ ٢٥٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢١).

(٤) ابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤).

(٥) «العلل» (١٦٨).

لسفيانَ : إنَّ أبا علقمةَ الفرويَّ روىٰ عن ابنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ «أكلَ لحمًا ولمْ يتوضَّأْ» فقالَ : أحسبني سمعتُ ابنَ المنكدرِ قالَ : أخبرني من سمعَ جابرًا .

قالَ الحافظُ[١] : ويشهدُ لأصلِ الحديثِ ما أخرجهُ البخاريُّ في «الصَّحيحِ» عن سعيدِ بنِ الحارثِ قلتُ لجابرٍ : «الوضوءُ ممَّا مسَّت النَّارُ؟ قالَ : لا»[٢] ، وللحديثِ شاهدٌ من حديثِ محمَّدِ بنِ مسلمةَ ، أخرجهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» ولفظهُ : « أكلَ آخرَ أمرهِ لحمًا ، ثمَّ صلَّىٰ ولمْ يتوضَّأْ»[٣] . وقالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[٤] : حديثُ جابرٍ حديثٌ صحيحٌ ، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ وغيرهما من أهلِ السُّننِ بأسانيدهم الصَّحيحةِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ عدمِ وجوبِ الوضوءِ ممَّا مسَّتهُ النَّارُ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ .

قَالَ المصنِّفُ - رحمه اللَّه تعالىٰ - :

وَهَذِهِ النُّصُوصُ إِنَّما تَنْفِي الإِيجَابَ لَا الاسْتِحْبَابَ ، وَلِهَذَا قَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ : «أَنَتَوَضَّأُ مَنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»[٥] . وَلَولَا أَنَّ الوُضُوءَ مَنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَمَا أَذِنَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ إِسْرَافٌ وَتَضْيِيعٌ لِلمَاءِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ. انتهىٰ .

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٥) .

(٢) البخاري (٩/ ٥٧٩ - فتح) .

(٣) هو في «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ رقم ٥٢١) .

(٤) «شرح مسلم» (٤/ ٤٣) .

(٥) تقدم برقم (٢٦٠) من حديث جابر بن سمرة .

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٢٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[١].

الحديثُ أخرجَ نحوهُ النَّسائيُّ وابنُ خزيمةَ، والبخاريُّ تعليقًا[٢] من حديثِهِ، وروىٰ نحوهُ ابنُ حبَّانَ في «صحيحِهِ»[٣] من حديثِ عائشةَ.

وهوَ يدلُّ علىٰ عدمِ وجوبِ الوضوءِ عندَ القيامِ إلىٰ الصَّلاةِ، وهوَ مذهبُ الأكثرِ، بلْ حكىٰ النَّوويُّ عن القاضي عياضٍ أنَّهُ أجمعَ عليهِ أهلُ الفتوىٰ، ولمْ يبقَ بينهمْ خلافٌ، وقد قدَّمنا الكلامَ علىٰ ذلكَ في بابِ: إيجابِ الوضوءِ للصَّلاةِ والطَّوافِ ومسِّ المصحفِ.

٢٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قِيلَ لَهُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ [كُنْتُمْ] تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحدِثْ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٩)، ووقع في المطبوع من «المسند»: «أو مع كل . .»، لكن الحديث ساقه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٧٦) بالواو.

(٢) البخاري (٣/ ٤٠) تعليقًا، والنسائي (١/ ١٢)، وابن خزيمة (١٤٠).

(٣) ابن حبان (١٠٦٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٦٤)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ١٣٣، ١٥٤، ١٩٤، ٢٦٠)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٦٠)، والنسائي (١/ ٨٥)، وابن ماجه (٥٠٩)، والدارمي (٧٢٦)، وابن خزيمة (١٢٦).

قوله: «**عندَ كلِّ صلاةٍ**» قالَ الحافظُ[(١)]: أيْ مفروضةٍ. زادَ التِّرمذيُّ من طريقِ حميدٍ عن أنسٍ: «طاهرًا أو غيرَ طاهرٍ» وظاهرهُ أنَّ تلكَ كانتْ عادتهُ، قالَ الطَّحاويُّ: يُحتملُ أنَّ ذلكَ كانَ واجبًا عليهِ خاصَّةً ثمَّ نسخَ يومَ الفتحِ بحديثِ بريدةَ - يعني الَّذي أخرجهُ مسلمٌ[(٢)] «أنَّهُ صلَّىٰ الصَّلواتِ يومَ الفتحِ بوضوءٍ واحدٍ» - قالَ: ويُحتملُ أنَّهُ كانَ يفعلهُ استحبابًا، ثمَّ خشيَ أنْ يُظنَّ وجوبهُ فتركهُ لبيانِ الجوازِ قالَ الحافظُ[(١)]: وهذا أقربُ، وعلىٰ تقديرِ الأوَّلِ فالنَّسخُ كانَ قبلَ الفتحِ بدليلِ حديثِ سويدِ بنِ النُّعمانِ، فإنَّهُ كانَ في خيبرَ، وهيَ قبلَ الفتحِ بزمانٍ.

قوله: «**كيفَ كنتمْ تصنعونَ**» القائلُ عمرو بنُ عامرٍ، والمرادُ الصَّحابةُ ولابنِ ماجهْ: «وكنَّا نصلِّي الصَّلواتِ كلَّها بوضوءٍ واحدٍ».

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ وعدمِ وجوبهِ.

٢٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَرَىٰ أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَىٰ ذَلِكَ، كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّىٰ مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاودَ[(٣)].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣١٦)

(٢) مسلم (١/ ١٦٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٥)، وأبو داود (٤٨)، والدارمي (٦٦٤)، وابن خزيمة (١٥).
وأشار أبو داود إلىٰ الاختلاف في إسناده.
وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٥٨).
وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١/ ٦٧ - ٦٨) و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٣٨)، و«تحفة الأشراف» (٤/ ٣١٥).

٢٧٨- وَرَوَىٰ أَبو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»[١] .

أمَّا الرِّوايةُ الأولىٰ عن عبدِ اللَّهِ بنِ حنظلةَ ، ففي إسنادها محمَّدُ بنُ إسحاقَ ، وقد عنعنَ ، وفي الاحتجاجِ بهِ خلافٌ . وأمَّا الرِّوايةُ الثَّانيةُ عن ابنِ عمرَ ففي إسنادها الإفريقيُّ عن أبي غطيفٍ ، ولهذا قالَ المصنِّفُ : بإسنادٍ ضعيفٍ ، وهكذا قالَ التِّرمذيُّ في «سننهِ» .

والحديثُ الأوَّلُ فيهِ دليلٌ علىٰ عدمِ وجوبِ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ ، وعلىٰ استحبابهِ لكلِّ صلاةٍ معَ الطَّهارةِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ .

قوله : «عشرَ حسناتٍ» قالَ ابنُ رسلانَ : يُشبهُ أنْ يكونَ المرادُ كتبَ اللَّهُ لهُ بهِ عشرَةَ وضوآتٍ ، فإنَّ أقلَّ ما وعدَ بهِ من الأضعافِ الحسنةُ بعشرِ أمثالها ، وقد وعدَ بالواحدةِ سبعمائةٍ ، ووعدَ ثوابًا بغيرِ حسابٍ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ

٢٧٩- عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ : أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْك إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ[٢] .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن أبي غطيف الهذلي، عن ابن عمر .
قال الترمذي : «إسناد ضعيف» .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٤٥)، (٥/ ٨٠)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٦) .
وراجع : «الصحيحة» للشيخ للألباني (٨٣٤) .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ والنَّسائيُّ[1]، وهوَ يدلُّ علىٰ كراهةِ الذِّكرِ للمحدثِ حدثًا أصغرَ، ولفظُ أبي داودَ: «وهوَ يبولُ»، ويُعارضهُ ما سيأتي من حديثِ عليٍّ وعائشةَ، فإنَّ في حديثِ عليٍّ: «لا يحجزهُ من القرآنِ شيءٌ ليسَ الجنابةَ»[2]، فإذا كانَ الحدثُ الأصغرُ لا يمنعهُ عن قراءةِ القرآنِ وهوَ أفضلُ الذِّكرِ كانَ جوازُ ما عداهُ من الأذكارِ بطريقِ الأولىٰ، وكذلكَ حديثُ عائشةَ، فإنَّ قولها: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يذكرُ اللَّهَ علىٰ كلِّ أحيانهِ»[2] مشعرٌ بوقوعِ الذِّكرِ منهُ حالَ الحدثِ الأصغرِ؛ لأنَّهُ من جملةِ الأحيانِ المذكورةِ.

فيُمكنُ الجمعُ بأنَّ هذا الحديثَ خاصٌّ فيُخصُّ بهِ ذلكَ العمومُ، ويُمكنُ حملُ الكراهةِ علىٰ كراهةِ التَّنزيهِ، ومثلهُ الحديثُ الَّذي بعدهُ، ويُمكنُ أنْ يُقالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما تركَ الجوابَ؛ لأنَّهُ لمْ يخشَ فوتَ من سلَّمَ عليهِ، فيكونُ دليلًا علىٰ جوازِ التَّراخي معَ عدمِ خشيةِ الفوتِ لمن كانَ مشتغلًا بالوضوءِ، ولكنَّ التَّعليلَ بكراهتهِ لذكرِ اللَّهِ في تلكَ الحالِ يدلُّ علىٰ أنَّ الحدثَ سببُ الكراهةِ من غيرِ نظرٍ إلىٰ غيرهِ.

٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي جُهَيم بنِ الحَارِثِ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ فَمَسَحَ بَوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». متَّفقٌ عَلَيْهِ[3].

وَمِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ». وسنذكرهما.

---

(١) أبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧).

(٢) سيأتي.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٩٢)، ومسلم (١/ ١٩٤) تعليقًا، وأحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (١/ ١٦٥).

قوله: «**بئرِ جملٍ**» بجيمٍ وميمٍ مفتوحتينِ، وفي روايةِ النَّسائيِّ: «بئرِ الجملِ» بالألفِ واللَّامِ، وهوَ موضعٌ بقربِ المدينةِ.

قوله: «**حتَّىٰ أقبلَ علىٰ الجدارِ فمسحَ بوجهِهِ**» وهوَ محمولٌ علىٰ أنَّهُ ﷺ كانَ عادمًا للماءِ حالَ التَّيمُّمِ، فإنَّ التَّيمُّمَ معَ وجودِ الماءِ لا يجوزُ للقادرينَ علىٰ استعمالِهِ. قالَ النَّوويُّ[1]: ولا فرقَ بينَ أنْ يضيقَ وقتُ الصَّلاةِ وبينَ أنْ يتَّسعَ، ولا فرقَ أيضًا بينَ صلاةِ الجنازةِ والعيدِ إذا خافَ فوتهما، وهذا مذهبنا ومذهبُ الجمهورِ، وقالَ أبو حنيفةَ: يجوزُ أنْ يتيمَّمَ معَ وجودِ الماءِ لصلاةِ الجنازةِ والعيدِ إذا خافَ فوتهما. انتهىٰ. وهوَ أيضًا مذهبُ الهادويَّةِ.

وفي الحديثِ دلالةٌ علىٰ جوازِ التَّيمُّمِ من الجدارِ إذا كانَ عليهِ غبارٌ، قالَ النَّوويُّ: وهوَ جائزٌ عندنا، وعندَ الجمهورِ من السَّلفِ والخلفِ، واحتجَّ بهِ من جوَّزَ التَّيمُّمَ بغيرِ ترابٍ، وأجيبَ بأنَّهُ محمولٌ علىٰ جدارٍ عليهِ ترابٌ.

وفيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ التَّيمُّمِ للنَّوافلِ والفضائلِ، كسجودِ التِّلاوةِ والشُّكرِ ومسِّ المصحفِ ونحوها، كما يجوزُ للفرائضِ، وهذا مذهبُ العلماءِ كافَّةً، قالهُ النَّوويُّ.

وفي الحديثِ أنَّ المسلِّمَ في حالِ قضاءِ الحاجةِ لا يستحقُّ جوابًا؛ وهذا متَّفقٌ عليهِ. قالَ النَّوويُّ[2]: ويُكرهُ للقاعدِ علىٰ قضاءِ الحاجةِ أنْ يذكرَ اللَّهَ بشيءٍ من الأذكارِ، قالوا: فلا يُسبِّحُ ولا يُهلِّلُ، ولا يردُّ السَّلامَ، ولا يُشمِّتُ العاطسَ، ولا يحمدُ اللَّهَ إذا عطسَ، ولا يقولُ مثل ما يقولُ المؤذِّنُ، وكذلكَ لا يأتي بشيءٍ من هذهِ الأذكارِ في حالِ الجماعِ، وإذا عطسَ في هذهِ الأحوالِ يحمدُ اللَّهَ تعالىٰ في نفسِهِ، ولا يُحرِّكُ بهِ لسانَهُ.

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٦٤).

(٢) «شرح مسلم» (٤/ ٦٥).

وهذا الَّذي ذكرناهُ من كراهةِ الذِّكرِ، هوَ كراهةُ تنزيهٍ لا تحريم، فلا إثمَ علىٰ فاعلهِ، وإلىٰ هذا ذهبت الشَّافعيَّةُ والأكثرونَ، وحكاهُ ابنُ المنذرِ عن ابنِ عبَّاسٍ، وعطاءٍ، ومعبدٍ الجهنيِّ، وعكرمةَ. وقالَ إبراهيمُ النَّخعيُّ وابنُ سيرينَ: لا بأسَ بالذِّكرِ حالَ قضاءِ الحاجةِ.

ولا خلافَ أنَّ الضَّرورةَ إذا دعتْ إلىٰ الكلامِ كما إذا رأىٰ ضريرًا يقعُ في بئرٍ أو رأىٰ حيَّةً تدنو من أعمىٰ كانَ جائزًا، وقد تقدَّمَ طرفٌ من هذا الحديثِ، وطرفٌ من شرحهِ في بابِ: كفُّ المتخلِّي عن الكلامِ.

قوله: «ومِنَ الرُّخصَةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ»، سيذكرهُ المصنِّفُ في بابِ تحريمِ القرآنِ علىٰ الحائضِ والجنبِ، وفيهِ «أنَّهُ كانَ لا يحجزهُ عن القرآنِ شيءٌ ليسَ الجنابةَ» فأشعرَ بجوازِ قراءةِ القرآنِ في جميعِ الحالاتِ إلَّا في حالةِ الجنابةِ، والقرآنُ أشرفُ الذِّكرِ، فجوازُ غيرهِ بالأولىٰ، ومن جملةِ الحالاتِ حالةُ الحدثِ الأصغرِ.

قوله: «وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ: «بتّ عندَ خالتي ميمونةَ» محلُّ الدَّلالةِ منهُ قولهُ: «ثمَّ قرأَ العشرَ الآياتِ أوَّلها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلىٰ آخرِ السُّورةِ» قالَ ابنُ بطَّالٍ ومن تبعهُ: فيهِ دليلٌ علىٰ ردِّ قولِ من كرهَ قراءةَ القرآنِ علىٰ غيرِ طهارةٍ؛ لأنَّهُ ﷺ قرأَ هذهِ الآياتِ بعدَ قيامهِ من النَّومِ قبلَ أنْ يتوضَّأَ.

وتعقَّبهُ ابنُ المنيِّرِ وغيرهُ، بأنَّ ذلكَ مفرَّعٌ علىٰ أنَّ النَّومَ في حقِّهِ ينقضُ، وليسَ كذلكَ؛ لأنَّهُ قالَ: **«تنامُ عينايَ ولا ينامُ قلبي»**(١)، وأمَّا كونهُ توضَّأَ عقبَ ذلكَ، فلعلَّهُ جدَّدَ الوضوءَ أو أحدثَ بعدَ ذلكَ فتوضَّأَ. قالَ الحافظُ(٢):

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥١)، وابن حبان (٦٣٨٦).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٨٨).

وهوَ تعقُّبٌ جيِّدٌ بالنِّسبةِ إلىٰ قولِ ابنِ بطَّالٍ بعدَ قيامهِ من النَّومِ ؛ لأنَّهُ لمْ يتعيَّنْ كونهُ أحدثَ في النَّومِ ، لكنْ لمَّا عقَّبَ ذلكَ بالوضوءِ كانَ ظاهرًا في كونهِ أحدثَ ، ولا يلزمُ من كونِ نومهِ لا ينقضُ وضوءهُ أنْ لا يقعَ منهُ حدثٌ وهوَ نائمٌ. نعمْ خصوصيَّتهُ أنَّهُ إنْ وقعَ شعرَ بهِ بخلافِ غيرهِ ، وما ادَّعوهُ من التَّجديدِ وغيرهِ ، الأصلُ عدمهُ ، وقد سبقَ الإسماعيليُّ إلىٰ معنىٰ ما ذكرهُ ابنُ المنيرِ .

٢٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وذَكَرَهُ البُخَارِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ[١] .

الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ[٢]. قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[٣]: هذا الحديثُ أصلٌ في ذكرِ اللَّهِ بالتَّسبيحِ والتَّهليلِ والتَّكبيرِ والتَّحميدِ وشبهها من الأذكارِ ، وهذا جائزٌ بإجماعِ المسلمينَ ، وإنَّما اختلفَ العلماءُ في جوازِ قراءةِ القرآنِ للجنبِ والحائضِ. وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِ : تحريمِ القراءةِ علىٰ الحائضِ والجنبِ .

واعلمْ أنَّهُ يُكرهُ الذِّكرُ في حالِ الجلوسِ علىٰ البولِ والغائطِ ، وفي حالةِ الجماعِ ، وقد ذكرنا ذلكَ في الحديثِ الَّذي قبلَ هذا ، فيكونُ الحديثُ مخصوصًا بما سوىٰ هذهِ الأحوالِ ، ويكونُ المقصودُ أنَّهُ ﷺ كانَ يذكرُ اللَّهَ تعالىٰ متطهِّرًا ومحدثًا وجنبًا وقائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وماشيًا ؛ قالهُ النَّوويُّ.

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٧٠، ١٥٣ ، ٢٧٨) ومسلم (١/ ١٩٤) وأبو داود (١٨) والترمذي (٣٣٨٤) وابن ماجه (٣٠٢) .

وراجع : «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٢٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٤) وللترمذي (ص ٣٦٠) .

(٢) مسلم (١/ ١٩٤) .

(٣) «شرح مسلم» (٤/ ٦٨) .

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

٢٨٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَىٰ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

قوله: «فتوضَّأ» ظاهرهُ استحبابُ تجديدِ الوضوءِ لكلِّ من أرادَ النَّومَ، ولو كانَ علىٰ طهارةٍ، ويُحتملُ أنْ يكونَ مخصوصًا بمن كانَ محدثًا، وقد روىٰ هذا الحديثَ الشَّيخانِ وغيرهما من طرقٍ عن البراءِ ليسَ فيها ذكرُ الوضوءِ إلَّا في هذهِ الرِّوايةِ، وكذا قالَ التِّرمذيُّ. وقد وردَ في البابِ حديثٌ عن معاذِ بنِ جبلٍ أخرجهُ أبو داودَ(٢)، وحديثٌ عن عليٍّ أخرجهُ البزَّارُ، وليسَ واحدٌ منهما علىٰ شرطِ البخاريِّ.

قوله: «فأنتَ علىٰ الفطرةِ» المرادُ بالفطرةِ هنا السُّنَّةُ. قوله: «واجعلهنَّ آخرَ ما تتكلَّمُ بهِ» في روايةِ الكشميهنيِّ: «من آخرِ» وهيَ تبيِّنُ أنَّهُ لا يمتنعُ أنْ يقولَ بعدهنَّ شيئًا من المشروعِ من الذِّكرِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٧١)، (٨/ ٨٤)، ومسلم بنحوه (٨/ ٧٧)، وأحمد (٤/ ٢٩٢)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٥٧٤).

(٢) أبو داود (٥٠٤٢).

قوله: «**لا ونبيِّكَ**» قالَ الخطَّابيُّ: فيهِ حجَّةٌ لمن منعَ روايةَ الحديثِ بالمعنىٰ، قالَ: ويُحتملُ أنْ يكونَ أشارَ بقولهِ: «**ونبيِّك الَّذي أرسلتَ**» إلىٰ أنَّهُ كانَ نبيًّا قبلَ أنْ يكونَ رسولًا، ولأنَّهُ ليسَ في قولهِ: «ورسولكَ الَّذي أرسلتَ» وصفٌ زائدٌ بخلافِ قولهِ: «**ونبيِّكَ الَّذي أرسلتَ**».

وقالَ غيرهُ: ليسَ فيهِ حجَّةٌ علىٰ منعِ ذلكَ؛ لأنَّ لفظَ «الرَّسولِ» ليسَ بمعنىٰ لفظِ «النَّبيِّ»، ولا خلافَ في المنعِ إذا اختلفَ المعنىٰ، فكأنَّهُ أرادَ أنْ يجمعَ الوصفينِ صريحًا، وإنْ كانَ وصفُ الرِّسالةِ يستلزمُ وصفَ النُّبوَّةِ، أو لأنَّ ألفاظَ الأذكارِ توقيفيَّةٌ في تعيينِ اللَّفظِ، وتقديرِ الثَّوابِ، فربَّما كانَ في اللَّفظِ سرٌّ ليسَ في الآخرِ، ولو كانَ يُرادفهُ في الظَّاهرِ، أو لعلَّهُ أوحيَ إليهِ بهذا اللَّفظِ فرأىٰ أنْ يقفَ عندهُ، أو ذكرهُ احترازًا ممَّنْ أرسلَ من غيرِ نبوَّةٍ، كجبريلَ وغيرهِ من الملائكةِ؛ لأنَّهمْ رسلٌ لا أنبياءُ، فلعلَّهُ أرادَ تخليصَ الكلامِ من اللَّبسِ، أو لأنَّ لفظَ «النَّبيِّ» أمدحُ من لفظِ «الرَّسولِ»؛ لأنَّهُ مشتركٌ في الإطلاقِ علىٰ كلِّ من أرسلَ، بخلافِ لفظِ النَّبيِّ فإنَّهُ لا اشتراكَ فيهِ عرفًا، وعلىٰ هذا فقولُ من قالَ: كلُّ رسولٍ نبيٌّ من غيرِ عكسٍ، لا يصحُّ إطلاقهُ؛ قالهُ الحافظُ[١].

واستدلَّ بهِ بعضهمْ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ إبدالُ لفظِ «قالَ نبيُّ اللَّهِ» مثلًا في الرِّوايةِ بلفظِ: «قالَ رسولُ اللَّهِ»، وكذا عكسهُ. قالَ الحافظُ: ولو أجزنا الرِّوايةَ بالمعنىٰ فلا حجَّةَ لهُ فيهِ، وكذا لا حجَّةَ فيهِ لمن أجازَ الأوَّلَ دونَ الثَّاني، لكونِ الأوَّلِ أخصَّ من الثَّاني؛ لأنَّا نقولُ: الذَّاتُ المخبرُ عنها في الرِّوايةِ واحدةٌ، فبأيِّ وصفٍ وصفتْ تلكَ الذَّاتُ من أوصافها اللَّائقةِ بها علمَ القصدُ بالمخبرِ عنهُ، ولو تباينتْ معاني الصِّفاتِ، كما لو أبدلَ اسمًا بكنيةٍ أو كنيةً باسمٍ، فلا فرقَ.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٥٨).

وللحديثِ فوائدُ مذكورةٌ في كتابِ الدَّعواتِ من «الفتحِ»[1].

بَابُ تَأْكِيدِ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ لِأَجْلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُعَاوَدَةِ

٢٨٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»[2].

٢٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُمَا الْجَمَاعَةُ[3].

٢٨٥- وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ[4].

قوله: «**قالَ: نعمْ إذا توضَّأَ**» في روايةٍ للبخاريِّ ومسلمٍ: «**ليتوضَّأْ ثمَّ لينمْ**» وفي روايةٍ للبخاريِّ: «**ليتوضَّأْ ويرقد**»، وفي روايةٍ لهما: «**توضَّأْ واغسلْ ذكركَ ثمَّ نمْ**»، وفي لفظٍ للبخاريِّ: «**نَعَمْ وتتوضَّأْ**».

وأحاديثُ البابِ تدلُّ علىٰ أنَّهُ يجوزُ للجنبِ أنْ ينامَ ويأكلَ قبلَ الاغتسالِ، وكذلكَ يجوزُ لهُ معاودةُ الأهلِ، كما سيأتي في حديثِ أبي سعيدٍ، وكذلكَ

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٠٩ - ١١٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٨٠)، ومسلم (١/ ١٧٠)، وأحمد (١/ ٢٤)، (٢/ ١٧)، وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (١/ ١٣٩)، وابن ماجه (٥٨٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٠)، ومسلم (١/ ١٧٠)، وأحمد (٦/ ٣٦، ١٠٢، ١١٨، ٢٠٠، ٢٧٩)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي (١/ ١٣٩)، وابن ماجه (٥٨٤)، (٥٩٣).

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٧٠)، وأحمد (٦/ ١٢٦، ١٩٢).

الشُّربُ كما يأتي في حديثِ عمَّارٍ ، وهذا كلُّهُ مجمعٌ عليهِ ؛ قالهُ النَّوويُّ[١] .
وحديثُ عمرَ جاءَ بصيغةِ الأمرِ ، وجاءَ بصيغةِ الشَّرطِ ، وهوَ متمسَّكٌ لمن قالَ بوجوبِ الوضوءِ علىٰ الجنبِ إذا أرادَ أنْ ينامَ قبلَ الاغتسالِ وهم الظَّاهريَّةُ وابنُ حبيبٍ من المالكيَّةِ ، وذهبَ الجمهورُ إلىٰ استحبابهِ وعدمِ وجوبهِ ، وتمسَّكوا بحديثِ عائشةَ الآتي في البابِ الَّذي بعدَ هذا : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ ينامُ وهوَ جنبٌ ولا يمسُّ ماءً » وهوَ غيرُ صالحٍ للتَّمسُّكِ بهِ من وجوهٍ :

أحدها : أنَّ فيهِ مقالًا لا ينتهضُ معهُ للاستدلالِ ، وسنبيِّنهُ في شرحهِ - إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ .

وثانيها : أنَّ قولهُ : « لا يمسُّ ماءً » ، نكرةٌ في سياقِ النَّفيِ ، فتعمُّ ماءَ الغسلِ وماءَ الوضوءِ وغيرهما ، وحديثها المذكورُ في البابِ بلفظِ : « كانَ إذا أرادَ أنْ ينامَ وهوَ جنبٌ غسلَ فرجهُ وتوضَّأَ وضوءهُ للصَّلاةِ » خاصٌّ بماءِ الوضوءِ ، فيُبنىٰ العامُّ علىٰ الخاصِّ ، ويكونُ المرادُ بقولهِ : « لا يمسُّ ماءً » غيرَ ماءِ الوضوءِ ، وقد صرَّحَ ابنُ سريجٍ والبيهقيُّ بأنَّ المرادَ بالماءِ ماءُ الغسلِ ، وقد أخرجَ أحمدُ[٢] عن عائشةَ قالتْ : « كانَ يجنبُ من اللَّيلِ ثمَّ يتوضَّأُ وضوءهُ للصَّلاةِ ولا يمسُّ ماءً » .

وثالثها : أنَّ تركهُ ﷺ لمسِّ الماءِ لا يُعارضُ قولهُ الخاصَّ بنا ، كما تقرَّرَ في الأصولِ ، فيكونُ التَّركُ علىٰ تسليمِ شمولهِ لماءِ الوضوءِ خاصًّا بهِ .

وتمسَّكوا أيضًا بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا : « **إنَّما أمرتُ بالوضوءِ إذا قمتُ إلىٰ الصَّلاةِ** » أخرجهُ أصحابُ « السُّننِ »[٣] ، وقد استدلَّ بهِ أيضًا علىٰ ذلكَ ابنُ

---

(١) « شرح مسلم » (١/ ٢١٧) . (٢) مسند أحمد (٦/ ١١١) .
(٣) أخرجه : أحمد (١/ ٢٨٢)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧)، والنسائي (١/ ٨٥) .

خزيمةَ وأبو عوانةَ في «صحيحه»، قالَ الحافظُ[١]: وقد قدحَ في هذا الاستدلالِ ابنُ رشدٍ المالكيُّ[٢]، وهوَ واضحٌ.

قلتُ: فيجبُ الجمعُ بينَ الأدلَّةِ بحملِ الأمرِ علىٰ الاستحبابِ، ويُؤيِّدُ ذلكَ أنَّهُ أخرجَ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ في «صحيحيهما»[٣] من حديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّهُ سُئلَ النَّبيُّ ﷺ: أينامُ أحدنا وهوَ جنبٌ؟ قالَ: **نعمْ، ويتوضَّأُ إنْ شاءَ**».

والمرادُ بالوضوءِ هنا وضوءُ الصَّلاةِ لما عرَّفناكَ غيرَ مرَّةٍ أنَّهُ هوَ الحقيقةُ الشَّرعيَّةُ وأنَّها مقدَّمةٌ علىٰ غيرها، وقد صرَّحتْ بذلكَ عائشةُ في حديثِ البابِ المتَّفقِ عليهِ، فهوَ يردُّ ما جنحَ إليهِ الطَّحاويُّ من أنَّ المرادَ بالوضوءِ التَّنظيفُ، واحتجَّ بأنَّ ابنَ عمرَ راويَ هذا الحديثِ وهوَ صاحبُ القصَّةِ: «كانَ يتوضَّأُ وهوَ جنبٌ ولا يغسلُ رجليهِ» كما رواهُ مالكٌ في «الموطَّإِ» عن نافعٍ، ويُردُّ أيضًا بأنَّ مخالفةَ الرَّاوي لما روىٰ لا تقدحُ في المرويِّ ولا تصلحُ لمعارضتهِ، وأيضًا قد وردَ تقييدُ الوضوءِ بوضوءِ الصَّلاةِ من روايتهِ، ومن روايةِ عائشةَ فيُعتمدُ ذلكَ، ويُحملُ تركُ ابنِ عمرَ لغسلِ رجليهِ علىٰ أنَّ ذلكَ كانَ لعذرٍ، وإلىٰ هذا ذهبَ الجمهورُ.

قالَ الحافظُ[١]: والحكمةُ في الوضوءِ أنَّهُ يُخفِّفُ الحدثَ ولا سيَّما علىٰ القولِ بجوازِ تفريقِ الغسلِ، ويُؤيِّدُ ما رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٤] بسندٍ رجالهُ ثقاتٌ

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٩٤).

(٢) في الأصول: «ابن زبيد المالكي»، والمثبت من «الفتح»، وهو الصواب، فقد ذكر هذا القول في «بداية المجتهد» (١/ ١١٧)، وضعفه، قال: والاستدلال به ضعيف؛ فإنه من باب مفهوم الخطاب، من أضعف أنواعه».

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤ - ٢٥)، وابن حبان (١٢١٦)، وابن خزيمة (٢١١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٦٣).

عن شدَّادِ بنِ أوسٍ الصَّحابيِّ قالَ: «إذا أجنبَ أحدكمْ من اللَّيلِ ثمَّ أرادَ أنْ ينامَ فليتوضَّأْ؛ فإنَّهُ نصفُ غسلِ الجنابةِ». وقيلَ: الحكمةُ أنَّهُ أحدُ الطَّهارتينِ، وقيلَ: إنَّهُ يُنشِّطُ إلىٰ العودِ أو إلىٰ الغسلِ.

٢٨٦- وَعَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

الوضوءُ عندَ إرادةِ الأكلِ والنَّومِ ثابتٌ من حديثِ عائشةَ ومتَّفقٌ عليهِ، وقد تقدَّمَ في الحديثِ الَّذي قبلَ هذا إحدىٰ الرِّواياتِ وعزاها المصنِّفُ إلىٰ أحمدَ ومسلمٍ، وعندَ إرادةِ الشُّربِ من حديثِ عائشةَ أيضًا عندَ النَّسائيِّ[٢]، ولكنَّ جميعَ ذلكَ من فعلهِ ﷺ لا من قولهِ كما في حديثِ البابِ. وقد رويَ الوضوءُ عندَ الأكلِ من حديثِ جابرٍ عندَ ابنِ ماجهْ وابنِ خزيمةَ[٣]، ومن حديثِ أمِّ سلمةَ[٤] وأبي هريرةَ[٥] عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ».

والحديثُ يدلُّ علىٰ أفضليَّةِ الغسلِ؛ لأنَّ العزيمةَ أفضلُ من الرُّخصةِ، والخلافُ في الوضوءِ لمن أرادَ أنْ ينامَ وهوَ جنبٌ قد ذكرناهُ في الحديثِ الَّذي قبلَ هذا، وأمَّا من أرادَ أنْ يأكلَ أو يشربَ فقد اتَّفقَ النَّاسُ علىٰ عدمِ وجوبِ الوضوءِ عليهِ، وحكىٰ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» عن ابنِ عمرَ أنَّهُ واجبٌ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو داود (٤١٧٦)، (٤٦٠١)، والترمذي (٦١٣).

(٢) «سنن النسائي» (١/ ١٣٩).

(٣) ابن ماجه (٥٩٢)، وابن خزيمة (٢١٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٦٨).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٠٣).

٢٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ[١].

ورواهُ ابنُ خُزَيْمَة، وابنُ حبَّانَ، والحاكِمُ[٢] وزادوا: «**فإنَّهُ أنشطُ للعَودِ**» وفي روايةٍ للبيهقيِّ وابنِ خزيمةَ: «**فليتوضَّأْ وضوءهُ للصَّلاةِ**»[٣] ويُقالُ: إنَّ الشَّافعيَّ قالَ: لا يثبتُ مثلهُ. قالَ البيهقيُّ: ولعلَّهُ لم يقفْ علىٰ إسنادِ حديثِ أبي سعيدٍ، ووقفَ علىٰ إسنادِ غيرهِ، فقد رويَ عن عمرَ وابنِ عمرَ بإسنادينِ ضعيفينِ. قالَ الحافظُ: ويُؤيِّدُ هذا حديثُ أنسٍ الثَّابتُ في «الصَّحيحينِ»[٤] «أنَّهُ ﷺ كانَ يطوفُ علىٰ نسائهِ بغسلٍ واحدٍ».

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ غُسلَ الجنابةِ ليسَ علىٰ الفورِ، وإنَّما يتضيَّقُ علىٰ الإنسانِ عندَ القيامِ إلىٰ الصَّلاةِ، قالَ النَّوويُّ[٥]: وهذا بإجماعِ المسلمينَ. ولا شكَّ في استحبابهِ قبلَ المعاودةِ؛ لما رواهُ أحمدُ وأصحابُ «السُّننِ»[٦] من حديثِ أبي رافعٍ: «أنَّهُ ﷺ طافَ علىٰ نسائهِ ذاتَ ليلةٍ يغتسلُ عندَ هذهِ وعندَ هذهِ، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، ألا تجعلهُ غسلًا واحدًا؟ فقالَ: **هذا أزكىٰ وأطيبُ**». وقولُ أبي داودَ: إنَّ حديثَ أنسٍ أصحُّ منهُ لا ينفي صحَّتهُ، وقد قالَ النَّوويُّ: هوَ محمولٌ علىٰ أنَّهُ فعلَ الأمرينِ في وقتينِ مختلفينِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٧، ٢١، ٢٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والنسائي (١/ ١٤٢)، والترمذي (١٤١)، وابن ماجه (٥٨٧)، وابن خزيمة (٢١٩).

(٢) ابن خزيمة (٢١٩)، وابن حبان (١٢١٠)، والحاكم (١/ ١٥٢).

(٣) البيهقي (٧/ ١٩٢)، وابن خزيمة (٢٢٠).

(٤) البخاري (١/ ٧٥ - ٧٦)، ومسلم (١/ ١٧١).

(٥) «شرح مسلم» (١/ ٢١٩).

(٦) أحمد في «المسند» (٦/ ٨)، وأبو داود (٢١٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٨٦).

وقد ذهبت الظَّاهريَّةُ وابنُ حبيبٍ إلىٰ وجوبِ الوضوءِ علىٰ المعاودِ وتمسَّكوا بحديثِ البابِ، وذهبَ من عداهمْ إلىٰ عدمِ الوجوبِ، وجعلوا ما ثبتَ في روايةِ الحاكمِ بلفظِ: «**إنَّهُ أنشطُ للعودِ**» صارفًا للأمرِ إلىٰ النَّدبِ، ويُؤيِّدُ ذلكَ ما رواهُ الطَّحاويُّ من حديثِ عائشةَ قالتْ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُجامعُ ثمَّ يعودُ ولا يتوضَّأُ»(١). ويُؤيِّدهُ أيضًا الحديثُ المتقدِّمُ بلفظِ: «**إنَّما أمرتُ بالوضوءِ إذا قمتُ إلىٰ الصَّلاةِ**».

فائدةٌ: طوافهُ ﷺ علىٰ نسائهِ محمولٌ علىٰ أنَّهُ كانَ برضاهنَّ أو برضا صاحبةِ النَّوبةِ إنْ كانتْ نوبةً واحدةً، قالَ النَّوويُّ(٢): وهذا التَّأويلُ يحتاجُ إليهِ من يقولُ: كانَ القسمُ واجبًا عليهِ في الدَّوامِ كما يجبُ علينا، وأمَّا من لا يُوجبهُ فلا يحتاجُ إلىٰ تأويلٍ فإنَّ لهُ أنْ يفعلَ ما شاءَ.

بابُ جوازِ تركِ ذلكَ

٢٨٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسائيُّ(٣).

هوَ طرفٌ من الحديثِ ولفظهُ في النَّسائيِّ: «كانَ إذا أرادَ أنْ ينامَ وهوَ جنبٌ توضَّأَ وضوءهُ للصَّلاةِ، وإذا أرادَ أنْ يأكلَ أو يشربَ غسلَ يديهِ ثمَّ يأكلُ أو يشربُ» وقد ذكرهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»(٤)، وابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ»، ولم يتكلَّما عليهِ بما يُوجبُ ضعفًا، وهوَ في «سننِ النَّسائيِّ» من

---

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٢٧).

(٢) «شرح مسلم» (٣/ ٢١٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٢، ٢٧٩)، والنسائي (١/ ١٣٩).

(٤) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٥).

طريقِ محمَّدِ بنِ عبيدِ بنِ محمَّدٍ قالَ: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ، عن يُونسَ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ فذكرهُ، ومحمَّدُ بنُ عبيدٍ ثقةٌ، وبقيَّةُ رجالِ الإسنادِ أئمَّةٌ.

وأخرجَ ابنُ خزيمةَ في «صحيحهِ»[١] من حديثها أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كانَ إذا أرادَ أنْ يطعمَ وهوَ جنبٌ غسلَ يدهُ ثمَّ يطعمُ» وبهِ استدلَّ من فرَّقَ بينَ الوضوءِ لإرادةِ النَّومِ والوضوءِ لإرادةِ الأكلِ والشُّربِ، قالَ الشَّيخُ أبو العبَّاسِ القرطبيُّ: هوَ مذهبُ كثيرٍ من أهلِ الظَّاهرِ وهوَ روايةٌ عن مالكٍ، ورويَ عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنَّهُ قالَ: إذا أرادَ الجنبُ أنْ يأكلَ غسلَ يديهِ ومضمضَ فاهُ. وعن مجاهدٍ قالَ في الجنبِ: إذا أرادَ الأكلَ أنَّهُ يغسلُ يديهِ ويأكلُ. وعن الزُّهريِّ مثلهُ، وإليهِ ذهبَ أحمدُ، وقالَ: لأنَّ الأحاديثَ في الوضوءِ لمن أرادَ النَّومَ، كذا في «شرحِ التِّرمذيِّ» لابنِ سيِّدِ النَّاسِ.

وذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّهُ كوضوءِ الصَّلاةِ، واستدلُّوا بما في «الصَّحيحينِ»[٢] من حديثها بلفظِ: «كانَ إذا أرادَ أنْ يأكلَ أو ينامَ وهوَ جنبٌ توضَّأَ وضوءهُ للصَّلاةِ»، وبما سبقَ من حديثِ عمَّارٍ.

ويُجمعُ بينَ الرِّواياتِ بأنَّهُ كانَ تارةً يتوضَّأُ وضوءَ الصَّلاةِ وتارةً يقتصرُ علىٰ غسلِ اليدينِ لكنَّ هذا في الأكلِ والشُّربِ خاصَّةً، وأمَّا في النَّومِ والمعاودةِ فهوَ كوضوءِ الصَّلاةِ؛ لعدمِ المعارضِ للأحاديثِ المصرِّحةِ[٣] فيهما بأنَّهُ كوضوءِ الصَّلاةِ.

---

(١) ابن خزيمة (٢١٨).

(٢) البخاري (١/ ٨٠)، ومسلم (١/ ١٧٠).

(٣) في «ك»: «الصحيحة» بدل «المصرحة».

٢٨٩- وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وَلِأَبِي دَاودَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً(٢).

الحديثُ قالَ أحمدُ: ليسَ بصحيحٍ. وقالَ أبو داودَ: هوَ وهمٌ. وقالَ يزيدُ

---

(١) «المسند» (٦/ ١٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨، ١١٩)، وأحمد (٦/ ١٤٦، ١٧١) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٥): قال أحمد: «إنه ليس بصحيح».
ونقل ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٠٤) عن أحمد أنه قال: «أبو إسحاق روىٰ عن الأسود حديثًا خالف فيه الناس، فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال، فلو أحاله علىٰ غير الأسود».
والحديث؛ أعله مسلم في «التمييز» (ص١٨١)، والدارقطني في (العلل» (٣/ ١٦٤).
وكذلك أعله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٩) فنقل عن أبيه أنه قال: «قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق، ولكني أتقيه».
وقال ابن رجب في «شرح البخاري» له (١/ ٣٦٢):
وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف علىٰ إنكاره علىٰ أبي إسحاق. . وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلىٰ ثقة رجاله، فظنَّ صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي».
ثم ذكر ممن أعله من العلماء: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، والثوري، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وأحمد بن صالح المصري، ومسلم بن الحجاج، والأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني.

ابنُ هارونَ: هوَ خطأٌ. وقالَ مهنًا، عن أحمدَ بنِ صالحٍ: لا يحلُّ أنْ يُروىٰ هذا الحديثُ. وفي «عللِ الأثرمِ»: لو لم يُخالفْ أبا إسحاقَ في هذا إلَّا إبراهيمُ وحدهُ لكفىٰ. قالَ ابنُ مفوِّزٍ: أجمعَ المحدِّثونَ أنَّهُ خطأٌ من أبي إسحاقَ. قالَ الحافظُ[1]: وتساهلَ في نقلِ الإجماعِ، فقد صحَّحهُ البيهقيُّ وقالَ: إنَّ أبا إسحاقَ قد بيَّنَ سماعهُ من الأسودِ في روايةِ زهيرٍ عنهُ.

قالَ ابنُ العربيِّ في «شرحِ التِّرمذيِّ»: تفسيرُ غلطِ أبي إسحاقَ هوَ أنَّ هذا الحديثَ رواهُ أبو إسحاقَ مختصرًا واقتطعهُ من حديثٍ طويلٍ فأخطأَ في اختصارهِ إيَّاهُ، ونصُّ الحديثِ الطَّويلِ ما رواهُ أبو غسَّانَ قالَ: أتيتُ الأسودَ بنَ يزيدَ - وكانَ لي أخًا وصديقًا - فقلتُ: يا أبا عمرَ، حدِّثني ما حدَّثتك عائشةُ أمُّ المؤمنينَ عن صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: قالتْ: «كانَ ينامُ أوَّلَ اللَّيلِ ويُحيي آخرهُ، ثمَّ إنْ كانتْ لهُ حاجةٌ قضىٰ حاجتهُ، ثمَّ ينامُ قبلَ أنْ يمسَّ ماءً، فإذا كانَ عندَ النِّداءِ الأوَّلِ وثبَ - وربَّما قالتْ: قامَ - فأفاضَ عليهِ الماءَ - وما قالت: اغتسلَ، وأنا أعلمُ ما تريدُ - وإنْ نامَ جنبًا توضَّأَ وضوءَ الرَّجلِ للصَّلاةِ»، فهذا الحديثُ الطَّويلُ فيهِ: «وإنْ نامَ وهوَ جنبٌ توضَّأَ وضوءَ الرَّجلِ للصَّلاةِ»، فهذا يدلُّكَ علىٰ أنَّ قولهُ: «ثمَّ إنْ كانتْ لهُ حاجةٌ قضىٰ حاجتهُ ثمَّ ينامُ قبلَ أنْ يمسَّ ماءً» يحتملُ أحدَ وجهينِ: إمَّا أنْ يُريدَ حاجةَ الإنسانِ من البولِ والغائطِ فيقضيهما ثمَّ يستنجي ولا يمسَّ ماءً وينامُ، فإنْ وطئَ توضَّأَ كما في آخرِ الحديثِ، ويُحتملُ أنْ يُريدَ بالحاجةِ حاجةَ الوطءِ وبقولهِ: «ثمَّ ينامُ ولا يمسُّ ماءً» - يعني: ماءَ الاغتسالِ - ومتىٰ لم يُحمل الحديثُ علىٰ أحدِ هذينِ الوجهينِ تناقضَ أوَّلهُ وآخرهُ، فتوهَّمَ أبو إسحاقَ أنَّ الحاجةَ حاجةُ الوطءِ فنقلَ الحديثَ علىٰ معنىٰ ما فهمهُ. انتهىٰ.

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٥).

والحديثُ يدلُّ علىٰ عدمِ وجوبِ الوضوءِ علىٰ الجنبِ إذا أرادَ النَّومَ أو المعاودةَ ، وقد تقدَّمَ في البابِ الأوَّلِ أنَّهُ غيرُ صالحٍ للاستدلالِ بهِ علىٰ ذلكَ ؛ لوجوهٍ ذكرناها هنالكَ.

قالَ المصنِّفُ - رحمه اللَّه تعالىٰ - :

وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ مَا قَبْلَهُ ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الوُضُوءَ أَحْيَانًا لبيَانِ الجَوَازِ ، وَيَفْعَلهُ غَالِبًا لِطَلَبِ الفَضِيلَةِ. انتهىٰ.

وبهذا جمعَ ابنُ قتيبةَ والنَّوويُّ.

❋ ❋ ❋

فهرس الكتب والأبواب

مقدمة التحقيق ٧

مقدمة الشارح ٩٩

❑ كتاب الطهارة ❑ ١٢٣

باب: طهورية ماء البحر وغيره ١٢٤

باب: طهارة الماء المتوضأ به ١٣٥

باب: بيان زوال تطهيره ١٤٢

باب: الرد علىٰ من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملًا ١٤٧

باب: ما جاء في فضل طهور المرأة ١٥٠

باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١٥٦

باب: أسآر البهائم ١٧٠

باب: سؤر الهر ١٧٤

*** أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها** ١٧٧

باب: اعتبار العدد في الولوغ ١٧٧

باب: الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما ١٨٠

باب: تعين الماء لإزالة النجاسة ١٨٦

باب: تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة ١٨٨

باب: ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة ١٩٣
باب: نضح بول الغلام إذا لم يطعم ١٩٦
باب: الرخصة في بول ما يؤكل لحمه ٢٠٣
باب: ما جاء في المذي ٢١٠
باب: ما جاء في المني ٢١٥
باب: أن ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت ٢٢١
باب: في أن الآدمي المسلم لا ينجس بالموت، ولا شعره
ولا أجزاؤه بالانفصال ٢٢٣
باب: النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه ٢٢٨
باب: ما جاء في تطهير الدباغ ٢٣١
باب: تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ ٢٤٠
باب: ما جاء في نسخ تطهير الدباغ ٢٤٠
باب: نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح ٢٤٥
* أبواب الأواني ٢٤٧
باب: ما جاء في آنية الذهب والفضة ٢٤٧
باب: النهي عن التضبيب بهما إلا بيسير الفضة ٢٥١
باب: الرخصة في آنية الصفر ونحوها ٢٥٤
باب: استحباب تخمير الأواني ٢٥٤
باب: آنية الكفار ٢٥٦
* أبواب أحكام التخلي ٢٦٠

باب: ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه ٢٦٠
باب: ترك استصحاب ما فيه ذكر اللَّه ٢٦٤
باب: كف المتخلي عن الكلام ٢٦٦
باب: الإبعاد والاستتار للمتخلي في القضاء ٢٦٩
باب: نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها ٢٧١
باب: جواز ذلك بين البنيان ٢٧٩
باب: ارتياد المكان الرخو، وما يكره التخلي فيه ٢٨٧
باب: البول في الأواني للحاجة ٢٩٤
باب: ما جاء في البول قائمًا ٢٩٦
باب: وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء ٣٠٣
باب: النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار ٣١١
باب: في إلحاق ما كان في معنىٰ الأحجار بها ٣١٥
باب: النهي عن الاستجمار بالروث والرمة ٣١٧
باب: النهي أن يستنجىٰ بمطعوم أو بما له حرمة ٣١٨
باب: ما لا يستنجىٰ به لنجاسته ٣٢١
باب: الاستنجاء بالماء ٣٢٢
باب: وجوب تقدمة الاستنجاء علىٰ الوضوء ٣٢٧
باب: النهي عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء به ٣٢٩
*** أبواب السواك وسنن الفطرة** ٣٣١
باب: الحث علىٰ السواك، وذكر ما يتأكد عنده ٣٣١

باب: تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة ٣٤١
باب: السواك للصائم ٣٤٢
باب: سنن الفطرة ٣٤٦
باب: الختان ٣٥٢
باب: أخذ الشارب وإعفاء اللحية ٣٥٩
باب: كراهة نتف الشيب ٣٦٣
باب: تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد ٣٦٥
باب: جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره ٣٧٥
باب: ما جاء في كراهية القزع والرخصة في حلق الرأس ٣٨١
باب: الاكتحال والادهان والتطيب ٣٨٥
باب: الاطلاء بالنورة ٣٩٤
*** أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه** ٣٩٧
باب: الدليل علىٰ وجوب النية له ٣٩٧
باب: التسمية للوضوء ٤٠٣
باب: استحباب غسل اليدين قبل المضمضة، وتأكيده لنوم الليل . ٤١٠
باب: المضمضة والاستنشاق ٤١٥
باب: ما جاء في جواز تأخيرهما علىٰ غسل الوجه واليدين ٤٢٧
باب: المبالغة في الاستنشاق ٤٢٩
باب: غسل المسترسل من اللحية ٤٣٣
باب: في أن إيصال الماء إلىٰ باطن اللحية الكثة لا يجب ٤٣٥

باب: استحباب تخليل اللحية ٤٣٧
باب: تعاهد المأقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء ٤٤٢
باب: غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة ٤٤٦
باب: تحريك الخاتم، وتخليل الأصابع، ودلك ما يحتاج إلىٰ دلك ٤٤٩
باب: مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه ٤٥٢
باب: هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا؟ ٤٥٩
باب: أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه ٤٦٤
باب: مسح ظاهر الأذنين وباطنهما ٤٦٩
باب: مسح الصدغين وأنهما من الرأس ٤٧٠
باب: مسح العنق ٤٧١
باب: جواز المسح علىٰ العمامة ٤٧٥
باب: مسح ما يظهر من الرأس غالبًا مع العمامة ٤٨٠
باب: غسل الرجلين وبيان أنه الفرض ٤٨١
باب: التيمن في الوضوء ٤٨٩
باب: الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، وكراهة ما جاوزها ٤٩٢
باب: ما يقول إذا فرغ من وضوئه ٤٩٦
باب: الموالاة في الوضوء ٤٩٦
باب: جواز المعاونة في الوضوء ٥٠١
باب: المنديل بعد الوضوء والغسل ٥٠٤

* **أبواب المسح علىٰ الخفين** ٥٠٧
باب: في شرعيته ٥٠٧
باب: المسح علىٰ الموقين وعلىٰ الجوربين والنعلين جميعًا ٥١٤
باب: اشتراط الطهارة قبل اللبس ٥١٧
باب: توقيت مدة المسح ٥٢٣
باب: اختصاص المسح بظهر الخف ٥٢٦
* **أبواب نواقض الوضوء** ٥٣٠
باب: الوضوء بالخارج من السبيل ٥٣٠
باب: الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين ٥٣٢
باب: الوضوء من النوم إلا اليسير منه علىٰ إحدىٰ حالات الصلاة ٥٤١
باب: الوضوء من مس المرأة ٥٥٢
باب: الوضوء من مس القبل ٥٥٩
باب: الوضوء من لحوم الإبل ٥٦٨
باب: المتطهر يشك: هل أحدث؟ ٥٧٥
باب: إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف ٥٧٨
* **أبواب ما يستحب الوضوء لأجله** ٥٨٨
باب: استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه ٥٨٨
باب: فضل الوضوء لكل صلاة ٥٩٤
باب: استحباب الطهارة لذكر اللّٰه تعالىٰ والرخصة في تركه ٥٩٥
باب: استحباب الوضوء لمن أراد النوم ٦٠٠

باب: تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة ٦٠٢
باب: جواز ترك ذلك ٦٠٧

* * *

ألفية السيوطي

في مصطلح الحديث

تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى في سنة ٩١١ من الهجرة

شرحها وحقق مباحثها

محمد محيي الدين عبد الحميد

اعتنى بها وعلق عليها

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

دار ابن القيم

دار ابن عفان